

الْمِسْوَكَةُ

فِي أُصُولِ الْفِقَهِ

تَسَابَعَ عَلَى تَأْلِيفِهِ ثَلَاثَةٌ مِّنْ أَهْمَّ أَلْئَامِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلاته وسلامه على إمام المهديين ، قائده الغرّ
المجاهدين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وانتابعهم يا حسان إلى يوم الدين ،
والعاقبة للسترين ، ولا عذوان إلا على الظالمين .

مسائل الأوامر (*)

مَسْأَلَةٌ : إذا وردت صيغة «أَفْعَلُ» من الأعلى إلى منْ هو دونه متجردةً عن القرآن فهى أمر ، وقالت المترولة :^(١) لا يكون أمراً إلا بإرادته الفعل^(٢) ، وقالت الأشعرية : ليست^(٣) للأمر صيغة ، وصيغة «أَفْعَلُ» لا تدل عليه إلا بقرينة ، وإنما الأمر معنى قائم بالنفس^(٤).

وقال ابن برهان : إرادة المتكلم بالصيغة لاختلاف في اعتبارها ، حتى لو صدرت من مجنون أو نائم أو [سَاهٍ]^(٥) لم يكن أمراً [وأما إرادة كونها أمراً]^(٦) فاعتبره المتكلمون من أصحابنا يصرّف [اللفظ بها] عنها من جهة الإعذار والإذن والتجريح والتوكين [أو يعبر بها] عن المعنى القائم بالنفس .

قال : وقال الفقهاء من أصحابنا : لا يشترط ذلك ، بل اللفظ بإطلاقه وتجرّده عن القرآن يصرّف إلى الأمر ، ولا يصرّف إلى غيره إلا بقرينة (زه).

(*) انظر مباحث الأمر في الإحكام لسيف الدين الأدمي ١٨٨ / ٢ - ٢٧٤ طبع دار المعارف في سنة ١٣٣٢ م ١٩١٤ هـ ، وفي فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١ / ٣٦٧ - ٣٩٥ بولاق ، سنة ١٣٢٢ هـ ، وفي إرشاد الفحول للشوكتاني ٨٦ - ١٠٢ طبم السعادة ، وفي التقرير والتجريح لابن أمير حاج ١ / ٣٠٣ - ٣٢٩ بولاق في سنة ١٣١٦ هـ ، وفي نهاية السول للأنسوي بهامشه ١ / ٢٧٧ - ٢٤٧ ، وفي شروح جم الجواب : انظر حاشية البشاني ٢٨٣ / ١ طبع بولاق ١٢٨٥ هـ ، والآيات البينات لابن قاسم العبادي ٢ / ٢٠٣ - ٢٣٧ بولاق سنة ١٢٨٩ هـ وفي المستصنف الفزالي ٢ / ١ - ٢٤ بولاق ، وفي شروح مختصر المنتمي لابن الحاجب ٢ / ٧٧ - ٩٥ بولاق ١٣١٧ هـ ، وفي روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة^{في} المقدسي ٢ / ٦٢ - ١١١ طبع السلفية في سنة ١٣٤٢ هـ .

(١) في ١ « وقال المترولة » .

(٢) في ١ « بإرادة الفعل » .

(٣) في ١ « ليس للأمر » .

(٤) في ١ « قائم في النفس » .

(٥) في مكان هذه الكلمة بياض في ١ .

(٦) سقطت هذه الجملة من ب وحدها ، وأحسبه سبق نظر من الناسخ .

فصلٌ

الآمرُ بالأمر بالشيء ليس آمراً به مع عدم الدليل عليه ، ذكره الرازي والمقدسي .

مَسْأَلَةُ : الأصل في الأمر الوجوب ، نص عليه في مواضع ، وبه قال عامة المالكية ، وجمهور الفقهاء ، والشافعى ، وغيره ، وقالت المعتزلة وبعض الشافعية : الأصل فيه النّدْبُ ، وقال أكثُرُ الأشعرية ، وشيخهم : هو على الوقف بينهما إذا ثبت الاستدعاة ، وقال قوم : الأصل في صيغة الأمر مجردة الإباحة ، وقد نقل الميمونى عن أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : الْأَمْرُ أَسْهَلُ مِنَ النَّهْيِ ، وَنَقَلَ عَنْ عَلَى بْنِ سَعِيدٍ : مَا أَمْرٌ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدِي [أَسْهَلُ مَا] [نَهَى عَنْهُ] ؛ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ عَلَى النَّدْبِ [وَهُوَ بَعِيدٌ] ؛ لِخَالِفَتِهِ [مَنْصُوصَاتِهِ] الْكَثِيرَةُ ، وَيَحْتَمِلُ - وَهُوَ الْأَظْهَرُ - أَنَّهُ قَصْدُهُ [أَسْهَلُ] بِمَعْنَى أَنَّ جَمَاعَةَ الْفُقَهَاءِ قَالُوا بِالتَّفَرْقَةِ أَنَّ الْأَمْرَ

للنّدْب والنّهى للتّحرير ، والنّهى على الدّوام والأمر لا يقتضى [التّكرار؛ وزعمَ]

أبوالخطاب أن هذا يدلّ على [أنَّ] إطلاق الأمر يقتضى النّدْب [قال والدشيشنا] :

وقد ذكر أصحابنا رواية الميمونى وعلى بن سعيد [عن الإمام أحمد رحمه الله] بأنَّ

الأمر أَسْهَلُ من النّهى ، فهل يجوز جعلها رواية [عنه؟ يبنى] ذلك على أصلين

من أصول المذهب على ما هو مُقرَّرٌ في موضعه ، أحدهما : أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسَأَلَةٍ

فَأَجَابَ فِيهَا بِنَحْظِرٍ أَوْ إِبَاحةٍ ، ثُمَّ سُئِلَ عَنْ غَيْرِهَا فَقَالَ : ذَلِكَ أَسْهَلٌ ، وَذَلِكَ أَشَدٌ ،

أَوْ قَالَ : كَذَا أَسْهَلٌ مِنْ كَذَا ، فَهُلْ يَقْتَضِي ذَلِكَ الْمُسَاوَةَ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ أَمْ

الْاِخْتِلَافُ؟ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ الْأَحْسَابُ؟ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرُ غُلَامٌ إِلَى الْمُسَاوَةِ

[بَيْنَهُمَا] فِي الْحُكْمِ ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَمْدٍ : يَقْتَضِي ذَلِكَ الْاِخْتِلَافَ [لِلْمُسَاوَةِ]

الْأَصْلُ الثَّانِي : إِذَا رُوِيَتْ عَنْهُ رِوَايَةٌ تَخَالَفُ أَكْثَرَ مَنْصُوصَاتِهِ ، فَهُلْ يَجُوزُ جَعْلُهَا

مَذْهَبًاً لَهُ [أَمْ لَا] ؟ فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٌ^(۲) الْخَلَالَ وَصَاحِبُهُ عَبْدُ [الْعَزِيزِ إِلَيْهِ] أَنَّهَا لَيْسَ

(۱) كل ما بين المقوفين - إلا ما تنتهي به - زيادة عن ب ، ومكان أكثره ياض أو تخريق في أوراق ۱ .

(۲) في ب « فذهب أبو بكر الحال » .

مذهبها [له] ^(١) وذهب ابن حامد إلى أنه لا يُطلق ذلك ، وإن كان دليلاً أقوى قدّمت .

فتتحرّر من ذلك أن ل أصحابنا في إثباتها رواية — أعني رواية الميموني وعلى ابن سعيد في الأمر — طريقين : [فطريقة أبي بكر نفيها في الأصيلين ، وهو الأول ^(٢)] في مسألة الأمر [خصوصها ^(٣)] لضعف دليلاً ، ومخالفتها لأكثر العلماء وأكثر منصوصاته ، وطريقة ابن حامد إثباتها ^(٤) في الأصيلين ، وهو حسن ، والله أعلم . وذهب أبوالحسين البصري وجماهير ^(٥) [من] المعزلة إلى أنها للوجوب كقولنا .

قال ابن برهان : هو قول الفقهاء قاطبة .

مسألة : لفظ الأمر إذا أريد به الندب فهو حقيقة فيه على ظاهر كلامه ، واختاره أكثر أصحابنا القاضي وابن عقيل ، وهو نص الشافعى ، حكاه أبوالطيب وقال : هو الصحيح من مذهبـه ، وقالت الحنفية السكريخ والرازى : هو مجاز ، واختاره عبد الرحمن الحلوانى من أصحابنا ، وعن الشافعى كالمذهبين (ز) وللمالكية وجهان ، والثانى اختيار أبي الطيب لـأفرد المسألة ، وحكاه أبوالطيب فى أوائل كتابه عن [نص] الشافعى أنه مأمور به ، بخلاف قوله لما [أفرد] [مسالة] ، واختاره ابن عقيل ، وقال : هو قول أكثر أهل العلم [من] الأصوليين والفقهاء .

مسألة : وإن أريد به الإباحة فعندي أنه مجاز ، وهو قول الحنفية والمقدسى ، و اختيار ^(٥) ابن عقيل ، وقال : هو قول أكثر أهل العلم من الأصوليين ، وذكر أبو الخطاب أن هذه المسألة من فوائد الأمر : هل هو حقيقة في الندب فيجيء

(١) هذه الكلمة وحدها ساقطة من بـ

(٢) تقرأ في بـ « وهو الأول »

(٣) هذه الكلمة في بـ وحدها .

(٤) في بـ « في إثباتها في الأصيلين » وواضح أن كلمة « في » الأولى لاحاجة بالكلام إليها ، وهي ساقطة من اـ .

(٥) في بـ « و اختياره ابن عقيل » .

فيها^(١) الوجهان لنا ، وقال القاضى : [يكون حقيقة [أيضاً ، وحکى عن الشافعية كالمذهبين ، وهو مقتضى كلام القاضى في مسألة الأمر بعد الحظر ، وحکى ابن عقيل أن الإباحة أمر ، وأن المباح مأمور به عن البلاغي وأصحابه ، والأول أصح ، وهو المقدمى في أوائله في [قسمة] المباح .

فصلٌ

التحقيق في مسألة أمر الندب - مع قولنا « إن الأمر المطلق يفيد الإيجاب » -
أن يقال : الأمر المطلق لا يكون إلا إيجاباً ، وأما المندوب إليه فهو مأمور به أمراً
مقيداً ، لا مطلقاً ، فيدخل في مطلق الأمر ، لا في الأمر المطلق ، يبقى أن يقال :
فهل يكون حقيقة أو مجازاً ؟ فهذا بحث [اصطلاحى] .

وقد أجاب عنه أبو محمد البغدادى بأنه **مشكّك** كالوجود والبياض .
وأجاب القاضى بأن النّذب يقتضى الوجوب ، فهو كدلالة العلم على بعضه^(٢) ،
وهو عنده ليس مجازا^(٣) ، وإنما المجاز دلائله على غيره .

قال شيخنا رضى الله عنه : قلت : الندب الذى هو [الطلب] غير الجازم
[جزء من] الطلب [الجازم] فتـكون [فيه الأقوال الثلاثة التي هي في العام]
يفرق في الثالثة بين القرينة^(٤) اللفظية المتصلة ، كقولك : من فعل فقد [أحسن] ،
وبيـن غيرها .

فصلٌ

ذكر القاضى وغيره في ضمن المسألة أن المندوب^(٥) طاعة ، فوجب أن يكون

(١) في ب « فيه وجهان لنا » .

(٢) قرئت في ا « كدلالة المشكل على نفسه » . والعلم المركب كعبد الله يدل جزئه على معنى ليس هو جزء معنى العلم المقصود بعد عليةته .

(٣) في ب « ليس بمعجاز » .

(٤) في ب « بين القرینتين .. لاخ » .

(٥) في ب « بأن المندوب .. لاخ » .

مأموراً به كالواجب ، وسائل كلامه في المسألة يقتضي أن كلَّ مندوب إليه فهو مأمور به حقيقة ، وهذا قول أبي محمد [وهو] غير قولنا : المأمور به ندبًا مأمور به حقيقة ، فإن هذا [أخص من^(١) الأول ، ولام [الإمام] أحمد في إطلاق الأمر على [ما أمرَ] به النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ ندب دليل على أنه ليس كلَّ ما [يعدُ قرْبَةً] فقد أمر به حقيقة ، وهذا أصح ، فيصير في المسألتين ثلاثة أقوال ، وقد ذكر القاضي أيضاً في موضع [آخر] أن المرغَبَ فيه لا يكون مأموراً به وإن كان طاعة ، فصار أيضاً في المرغَبَ فيه من غير أمر هل يُسمَّى طاعة وأمراً حقيقة ثلاثة أقوالٍ الثالثُ أنه طاعة وليس بمحظوظ به .

فصلٌ

قال القاضي : كون الفعل حسناً ومُراداً يدلُّ على الوجوب ، ما لم يدلُّ دليلاً [على] التخيير ، وفي التوافق والمتباينات قد ذُكرَ الدليل ؟ فلهذا لم يقتضي الوجوب . قال : وجواب آخر ، أنا لا نسلمُ أن الأمر يدلُّ على حسن المأمور به ، وإنما يدلُّ على طلب الفعل وأستدعاه من الوجه الذي بيَّنَّا ، وذلك يقتضي الوجوب ، وهذا هو [الجواب]^(٢) المُؤَولُ عليه .

قال شيخنا : قلت : فيه فائدتان ، إحداهما نقِّي الأول ، والثانية قوله « يدلُّ على الطلب والاستدعاء » بفعله مدلول الأمر لا غير [الأمر]^(٣) (زد) .

فصلٌ

قال الرازى : ليس من شرط الوجوب تحقق العقاب على الترك ، هذا هو المختار ، وهو قول القاضي أبي بكر ، خلافاً للمعتزلة^(٤) .

مسألة : في أن للأمر صيغة [حَقَّ الْجُوْنِيُّ] صحة هذه العبارة على كلا

(١) في ا « وقال هذا خلاف الأول »

(٢) هذه الكلمة ساقطة من ب

(٣) هذه الكلمة في ب وحدها

(٤) في ا « خلافاً للغزالى »

المذهبين : مذهب [مُثبّتِي] كلام [النفس] ومذهب نفاته ، فقولنا صيغة الأمر عند من أثبته فمعناه أن لهذا المعنى صيغة عبارة تُشعر به ، وأما منْ نفَاه فقولهم «صيغة الأمر» كقولك^(١) : ذات الشيء ، ونفسه ، وآيات القرآن ، وأن الأشعرية القائلين بالوقف اختلفوا في تنزيل مذهبه ؛ فنفهم من قال : الصيغة مشتركة وضاماً ، ومنهم من قال : المعنى بالوقف أنا لا ندرى على أي وضْع جرّي قول القائل «افعل» في اللسان ، فهو إذاً مشكوك^٢ فيه (ز) ومنع ابن عقيل أن يقال: للأمر والنهي صيغة أو أن يقال : هي دالة عليه ، بل الصيغة نفسها هي الأمر والنهي^(٣) ، والشيء لا يدل على نفسه ، قال : وإنما يصح هذا على قول المعتزلة الذين يقولون : الأمر والنهي والإرادة والكراء ، والأشاعرة الذين يقولون : ما معنى قائم في النفس ، والصيغة دالة على ذلك المعنى ، وحکاه عنه ، وأما أصحابنا فإني تأملت المذهب فإذا به يحكم بأن الصيغتين أمر ونهي ، قال : فقول شيخنا الصيغة دالة بنفسها على الأمر والنهي اتباعاً لقول المتكلمين ، وإلا فليس لنا أمر ونهي غير الصيغة . بل ذلك قول صيغة ، والشيء لا يدل على نفسه .

[قال شيخنا أبو العباس حميد المصنف] قلت : قول القاضي وموافقيه صحيح من وجهين ، أحدهما : أن الأمر مجموعُ اللفظ والمعنى ، فاللفظ دال على التركيب ، وليس هو عين المدلول^(٤) الثاني : أن اللفظ دال على صيغته التي هي الأمر به ، كما يقال : يدل [على] كونه أمراً ، ولم يقل على الأمر .

فصل

حقق ابن عقيل صيغة الأمر على مذهب أهل السنة و [مذهب] الأشعرية في

(١) في ب « مثل قوله »

(٢) في ا « بل الصيغة نفسها من الأمر والنهي » تحريف .

(٣) في ا « وليس هو غير المدلول »

أول كتابه في الحدود وفي مسائل الخلاف ، وقال النخر إسماعيل في حد الأمر: إنه خطاب أصلٍ يَسْتَدِعُ به الأعلى من الأدنى فعلاً ، وذكر لاشترط الأصلة فوائد فلينظر .

وحاصل قول ابن عقيل أن نفس الإيجاب الذي هو استدعاء الأعلى من الأدنى على وجه الاحتمال والتضييق لا يقبل التزايد والتفاصل كسائر وجائز لازم ، وقولنا في الخبر : صادق وكاذب ، وفي الصفات : **لَا** ، فإن ذلك كله لما انتظم حد واحد ، وكان حقيقة واحدة ، فلا يقال أعلم وأصدق وأكذب ، وكلا يمكن أن تكون معرفة المعلوم على ما هو به أمراً يتزايد ، كذلك الاستدعاء ، وسلم اختلافه بحسب الثواب والعقاب لعدم الخل كاختلاف العلم بالنسبة إلى المعلومات ، وسلم له العمد أن الصدق على الشيء الواحد أو الكذب لا يتفاوت ، ومنعه في العلم والمعرفة بناء على مسألة الإيمان ، وذكر في حجة المخالفة صحة التفاضل بقولهم : أحب وأحسن وأبغض وأقبح وأنه لخلاف أنه يحسن أن يقال : الظلم صفة أقبح الزيادة^(١) ، وأدعى أيضاً أن حقيقة الطهارة والسكنون وكون الشيء سنة^(٢) لا تقبل الزيادة ، بخلاف [المجموعة] والحلوة وأما التزايد بحسب المفعول أو الأمر وهو التعلق [فلا خلاف فيه] وقد يسلم قوله « أصدق » [باعتبار خبرين] وكثرة الصدق [وقاتنه] ويسلم أيضاً « أوجب » بمعنى زيادة الثواب والعقاب ، وهو يمنع التفاضل في نفس الصفة المتعلقة وتسميه التعلق ، وهذا ضعيف ، والصواب أن جميع الصفات المشروطة بالحياة تقبل التزايد ، وكذلك غير المشروطة بالحياة تقبل التزايد ، ولنا في المعرفة الحاصلة في القلب في الإيمان - هل تقبل الزيادة والنقص ؟ - روايتان ، وال الصحيح [ف] مذهبنا ومذهب جمهور أهل السنة إمكان الزيادة في جميع هذا الباب ، وذلك أمر يحدُه الإنسان من نفسه عند التأمل .

(١) فـ « أقبح الوفادة » ، وكلتا الكلمتين لا يستدعيهما الكلام .

(٢) فـ « وكون الشيء سبعة » تحرير .

فصلٌ

ولا بد في أصل الصيغة المطلقة من اقتراها بما يَفْهَمُ منه [المأمور^(١)] أن مُطْلِقَهَا ليس بمحالٍ عن غيره ، ولا هو^(٢) كالنائم ونحوه .

فصلٌ

ذكر القاضي في كتاب الروايتين والوجهين خلافاً في الوقف في الطواهر [في المذهب^(٣)] فقال : هل للأمر صيغة له مبينة في اللغة تدل بمجردتها على كونه أمراً إذا تعرّت^(٤) عن القرآن أم لا ؟ نقل عبد الله عنه في الآية إذا جاءت عامة مثل (السَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقطعوا أَيْدِيهِمَا) ^(٥) وأن قوماً قالوا : يتوقف فيها ، فقال أَحْمَد : قال الله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) ^(٦) فكنا نقف لا نورث حتى ينزل أن لا يرث قاتل ولا مشرك؟ ونقل صالح أيضاً في كتاب طاعة الرسول [قال : وقال] (والسارق والسارقة فاقطعوا أَيْدِيهِمَا) ^(٧) فالظاهر يدل على أن مَنْ وقع عليه اسم سارق - وإن قل - وجب عليه اقطع ، حتى يَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القطع في ربع دينار وثمن الجنّ ، فقد صرّح بالأخذ بمجرد اللفظ ، ومنع من الوقف فيه ، وهذا يدل على أن له صيغة تدل بمجردتها^(٨) على كونه أمراً ، وقال في رواية أبي عبد الرحيم الجوزجاني : من تأوّل القرآن على ظاهره بلا أدلة من الرسول ولا أحد من الصحابة فهو تأوّل أهل البدع ، لأن الآية قد تكون عامة قصدت لشيء بعينه ، ورسول الله

(١) هذه الكلمة ليست في افتقارها « يفهم » بالبناء للمجهول .

(٢) فـ ١ « ولا هاذى كالنائم » تحرير .

(٣) هذه الكلمة ساءطة من بـ

(٤) فـ بـ « إذا نفرد عن القرآن »

(٥) من الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٦) من الآية ١١ من سورة النساء .

(٧) فـ ١ « على أن الصيغة تدل بمجردتها - إلخ » واتفقنا فيما يلي على ما أثبتناه موافقاً لما في بـ ، والممعن المراد واضح .

حصل الله عليه وسلم هو المُعبر عن كتاب الله تعالى ، [وقال] : فقد منع من الأخذ بظاهر الآية حتى تقترن بيّان الرسول ، فظاهر هذا أنه لا صيغة له تدلّ على بعريدها على كونه أَسْرَأً ، بل هو على الوقف حتى يدلّ الدليل على المراد بها من وجوبِ أو ندبِ ، والمذهبُ هو الأولُ ، وأن له صيغة تدلّ بعريدها على كونه أَسْرَأً ، ولا يحب الوقف ، وقد صرّح به في مواضع كثيرة من كلامه في مسائل الفروع .

قلت : قال الشيخ : أولاً ، نصوصُ أحد إئمَّةِ العُوْمَ ، لافِي الأَمْرِ ،
لَكِنَّ القاضِي اعْتَدَ جِنْسَ الظُّواهِرَ مِنَ الْأَمْرِ وَالْمُؤْمَنِ وَغَيْرِهَا ، وَهُوَ اعْتَبَارٌ جَيْدٌ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، فَيَقُولُ [أَنَّهُ] قَدْ حَكِيَ عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً بَعْنَعِ التَّمْسِكِ بِالظُّواهِرِ^(١) الْمُجْرَدَةِ
[كَمَا حَكِيَ عَنْهُ رَوَايَةُ الْقِيَامِ بَعْنَعِ التَّمْسِكِ بِالْمَعْنَى الْمُجْرَدَةِ] وَقَدْ جَعَلَهَا فِي قَوْلِهِ :
يَنْبَغِي الْمُتَسَلِّمُ فِي [أَمْرٍ]^(٢) الْفَقِهُ أَنْ يَخْتَبِرَ^(٣) هَذِينَ الْأَصْلَيْنَ الْجَمْلَ وَالْقِيَامِ ،
وَمِنْ أَحْبَابِنَا مَنْ يَدْفَعُ هَاتِيْنِ الرَّوَايَيْنِ ، وَيَفْسِرُهُمَا بِمَا يَوْافِقُ سَأْرَ كَلَامِهِ ، فَيَكُونُ
مَقْصُودُهُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ : إِمَّا بَعْنَعِ التَّمْسِكِ بِالظُّواهِرِ حَتَّى تَطَلَّبَ الْمُفَسَّرَاتُ لَهُ مِنَ السَّنَةِ
وَالْإِجْمَاعِ كَمَا هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَيْنِ الْمُعْرَفَيْنِ ، وَإِمَّا بَعْنَعِ الْأَكْتِفَاءِ بِهَا وَحْدَهَا^(٤)
مِنْ مَعَارِضِ السَّنَةِ^(٥) [وَالْإِجْمَاعِ كَمَا هُوَ طَرِيقَةُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ أَنَّهُمْ
يَدْفَعُونَ السَّنَةَ وَالْأُثْرَ] بِمُخَالَفَةِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ ، وَهَذَا صَنَفَ رِسَالَتَهُ الْمُشْهُورَةُ فِي الرَّدِّ
عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الظَّاهِرَ وَإِنْ خَالَفَ السَّنَةَ وَالْأُثْرَ ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا رَيْبَ أَنَّهُ أَرَادَ فِيْهِ
كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِ ، وَقَدْ قَصَدَ إِلَيْهِ بُوْضَ كِتَابٍ ، وَالْمَعْنَى الَّذِي قَبْلَهُ قَرِيبٌ مِنْ كَلَامِهِ
فَيَحْكُمُ^(٦) حِينَئِذٍ فِي اتِّبَاعِ الظُّواهِرِ ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ ، إِحْدَاهُنَّ اتِّبَاعُهَا [مَطْلَقاً]^(٧)

(١) في ا هنا « بالمعنى المجردة » وسقط منها ما بين المعقوفين ، والظاهر أن ذلك وقع عن انتقال نظر الناظم .

(٢) كلمة «أمر» ساقطة من بـ.

(٢) في ١ «أن يتحقق هذين الأصلين . . إلخ»

٤) في بـ دـ بها وحدـها

(٥) في بـ « من مخالفة السنة والأثر » وسقط منها ما بين المقوفين .

(٦) في افتحي

٧) كلمة « مطافقاً » من ا.

ابداء إلا أن يعلم ما يخالفها ويبين المراد بها ، والثاني لاتتبع حتى يعلم مايفسرها ، وهو الوقف المطلق ، ولا أبعد أنه قول طائفه من المحدثين كافي القياس ، وكذلك حكى أبو حاتم في اللامع أن أكثر ظواهر القرآن تدل على الأشياء [بأنفسها] ، ومن الناس [^(١)] من قال : كل شيء منه محتاج إلى تفسير الرسول والأئمه ^(٢) التي أخذت عن الرسول ، والثالث – وهو الأشباه بأصوله ، وعليه [أكثر أجنوبته] – أنه يتوقف فيها إلى أن يبحث عن المعارض ، فإذا لم يوجد المعارض عمل بها ، وهذا هو الصواب إن شاء الله كما اختاره [أبو الخطاب] ^(٣) .

ثم إن هنا لطيفة ، وهي أن أحمد لم يقف لأجل الشك في اللغة كما هو مذهب الواقفة في الأمور والعموم ، وقد سلم الظهور في اللغة ، ولكن : هل يجوز العمل بالظن المستفاد من الظواهر والأقيسة ؟ هذا مورد كلامه فتدبره ؛ ففرق بين وقف لتكافؤ الاحتمالات عنده وإن سلم ظهور بعضها في اللغة لكن لأن التفسير والبيان قد جاء كثيراً ، بخلاف الظهور اللغوي : إما لوضع شرعى ، أو عرفى ، أو لقرآن متصلة أو منفصلة ؛ فصاحب هذه الرواية يقف وفقاً شرعاً ، والحكى خلافهم في الأصول يقفون وفقاً لغويًا .

ثم قال :

مسألة : إذا ثبت أن له صيغة مبنية له تدل بمحررها على كونه أمراً ، فهل يدل إطلاقها على الوجوب أم لا ؟ نقل عنه أبو الحارث « إذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوب العمل به » فظاهر هذا أنه يقتضي الوجوب .
قلت : يقتضي وجوب العمل به على ما اقتضاه من إيجاب أو استحباب أو تحريم .

(١) موضع هذه الأنفاظ خروق في ١ .

(٢) من هنا ساقط من ١ ، وسبعين آخره عند نهاية السقط .

قال : وكذلك نقل صالح عنه فيمن صل خلف الصف وحده « قال : أمر النبي صل الله عليه وسلم رجلاً صل خلف الصف أن يعيد الصلاة » وكذلك نقل عنه إبراهيم بن الحارث « إذا أخرج القيمة في الزكاة أخشي إلا يجزئه ، لأن النبي صل الله عليه وسلم أمر بـكذا » ونقل صالح في كتاب طاعة الرسول في قوله (وأشهدوا إذا تبأّيتم)^(١) فالظاهر يدل على أنه إذا ابْتَاع شيئاً أشهد عليه ، فلما تبَاع الناس وتركتوا الإشهاد استقرّ حكم الآية على ذلك » ونقل الميموني عنه – وقد سُئل عن قول رسول الله صل الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمرٍ فاتّوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فانتهوا » – فقال : الأمر أَسْهَلُ من النهي ، وكذلك نقل على بن سعيد ، قال : ما أمر به النبي صل الله عليه وسلم فهو عندى أَسْهَلُ مما نهى عنه ، فقال : فقد غلّظ في النهي وسهّل في الأمر ؟ وظاهر هذا يمنع من الوجوب ، وأنه على الندب .

قلت : بل هذا يقتضي أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده . وذكر القاضي النهي محل وفاق في المذهب في اقتضائه التحرير .

فصل

وذكر القاضي أن الكتابة والإشارة لا تسمى أمراً ، يعني حقيقة ، ذكره محل وفاق ، وقد ذكر في موضع آخر أن الكتابة عندنا كلام حقيقة ، وأظنه في مسألة الطلاق بالكتابة .

فصل

وذكر القاضي : هل يجيء الاستفهام عن الأمر المجرد ، هل هو واجب أو مستحب ؟ فيه منع وتسليم .

(١) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

فصلٌ

ذكر القاضى من ألفاظ أَمْدَتُ التي أَخْذَتْ منها أَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَهُ وَجْبٌ ،
قال في رواية أبي الحارث «إِذَا ثَبَتَ الْحَبْرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَ
الْعَمَلُ بِهِ» .

قلت : دلالة هذا ضعيفة .

وقال في رواية مُهَمَّةً ، وَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ مَالِكٍ فِي الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ : لَا يَأْسُ
بِهِ ، فَقَالَ : مَا أَقْبَحُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَفْسُلُ
سُورَ الْكَلْبِ سَبْعَ مَرَاتٍ» وَنَقْلُ صَالِحٍ عَنْهُ فِيمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفَ وَحْدَهُ أَنَّ
يَعْيَدَ الصَّلَاةَ ، أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفَ وَحْدَهُ
أَنَّ يَعْيَدَ الصَّلَاةَ ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِ . وَقَالَ فِي كِتَابِ طَاعَةِ الرَّسُولِ :
(وَأَشَهَدُوكُمْ إِذَا تَبَيَّنَمْ) : فَالظَّاهِرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ابْتَاعَ شَيْئًا أَشَهَدَ ، فَلَمَّا
تَأْوَلَ قَوْمٌ مِنَ الْعَالَمَاءِ (فَإِنَّ أَمِنَّ بِعَصْكُمْ بَعْضًا) ^(١) اسْتَقْرَرَ حُكْمُ الْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ .
قلت : هذه الرواية نص في أن ظاهر «افعل» هو الأمر .

وقال : مسألة - الْأَمْرُ إِذَا لَمْ يُرَدْ بِهِ الإِيجَابُ ، وَإِنَّمَا أَرِيدُ بِهِ النَّدْبُ ،
فَهُوَ حَقِيقَةُ النَّدْبِ كَمَا هُوَ حَقِيقَةُ فِي الإِيجَابِ ، نَصٌّ عَلَيْهِ أَحَدُ دَوْلَةِ رَوْيَايَةِ ابْنِ
إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : آمِنٌ ، أَمْرٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَإِذَا أَمِنَّ الْقَارِئُ
فَأَمِنُوا» فَهُوَ أَمْرٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَذَلِكَ نَقْلُ الْمِيمُونِ عَنْهُ : إِذَا زَانَتِ
الْأَمْمَةُ الرَّابِعَةُ ، قَالَ : عَلَيْهِ أَنْ يَبْيَعَهَا ، وَإِلَّا كَانَ تَارِكًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . وَكَذَلِكَ نَقْلُ حَبْنَلُ عَنْهُ : يُقَادَ إِلَى الْمَذَبْحِ قَوْدًا رَفِيقًا ، وَتُورِي السَّكِينُ ،
وَلَا تَظَهُرُ عَنْدَ الذَّبْحِ ، أَمْرٌ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
قلت : أما رواية المِيمُونِ فَدَلَالُهَا ^(٢) [على أَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَهُ وَجْبٌ أَظْهَرَ
فِي فُتْيَاهُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ أَوْجَبَ الْبَيْعَ لِأَجْلِ الْأَمْرِ .

(١) مِنَ الْآيَةِ ٢٨٣ مِنْ سُورَةِ الْبَرِّ .

(٢) إِلَى هَذَا يَنْتَهُ السُّقْطُ الَّذِي نَبْنَاهُ عَلَى أَوْلَهُ فِي صِ ١٣ .

مَسَأَلَةٌ : وإذا صُرِفَ الْأَمْرُ عَنِ الْوَجُوبِ جَازَ أَنْ يَحْتَاجَ بِهِ عَلَى النَّدْبِ أَوِ الإِبَاحةِ ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ (ز) وَمِنْهُمُ الرَّازِيُّ ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ : لَا يَحْتَاجُ بِهِ ، كَذَا حَكَاهُ الْقاضِيُّ ، وَكَذَلِكَ اخْتَارَهُ ابْنُ بَرْهَانُ ، وَلِفَظِهِ : الْأَمْرُ إِذَا دَلَّ عَلَى وَجْوبِ فَعْلِيٍّ ثُمَّ نُسِخَ وَجْوبُهُ لَا يَبْقَى دِلْلًا عَلَى الْجَوازِ ، بَلْ يَرْجِعُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، خَلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ [اخْتَارَهُ] أَبُو الطَّيْبِ الطَّبْرِيُّ ، وَلِفَظِهِ : إِذَا صُرِفَ الْأَمْرُ عَنِ الْوَجُوبِ لَمْ يَحْسَنْ أَنْ يَحْتَاجَ بِهِ عَلَى الْجَوازِ ، قَالَ : لَأَنَّ الْلَّفْظَ مَوْضِعٌ لِإِفَادَةِ الْوَجُوبِ دُونَ الْجَوازِ ، وَإِنَّمَا الْجَوازَ تَبَعُّ لِلْوَجُوبِ ، إِذَا لَا يَحْوِزُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا وَلَا يَحْوِزُ فَعْلَهُ ، فَإِذَا سَقَطَ الْوَجُوبُ يَسْقُطُ التَّابِعُ^(١) لَهُ (ز) وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدُ التَّمِيعِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا (زد) وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَابَ [أَنَّ] هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ مِنْ فَوَائِدِ الْأَمْرِ ، هَلْ هُوَ حَقْيَقَةٌ فِي النَّدْبِ فَيُبَيِّنُهُ فِيهَا الْوَجْهَانُ (ح) وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْقاضِيُّ فِي مَسَأَلَةِ الْأَمْرِ بَعْدَ الْحَظْرِ .

مَسَأَلَةٌ : الْفَعْلُ لَا يَسْمَى أَمْرًا حَقْيَقَةً ، بَلْ مَجَازًا ، فِي قَوْلِ إِمامَنَا وَأَصْحَابِهِ وَالْمُجَهُورِ (ح) وَأَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَقَالَ بَعْضُ مَتَّخِذِي الشَّافِعِيَّةِ : يَسْمَى أَمْرًا حَقْيَقَةً (د) وَذَهَبَ أَبُو الْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ وَالْقَاضِيُّ أَبُو يَعْلَى فِي الْكَفَافِيَّةِ إِلَى أَنَّ^(٢) لِفَظُ الْأَمْرِ مُشَتَّكٌ بَيْنَ الْقَوْلِ وَبَيْنَ الْبَيَانِ وَالطَّرِيقَةِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ أَنْصَفِ (د) وَنَصْرِهِ ابْنِ بَرْهَانٍ وَأَبُو الطَّيْبِ (زد) وَهُوَ مَذَهَبُ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ ، أَعْنَى أَنَّ الْفَعْلَ يَسْمَى أَمْرًا حَقْيَقَةً .

مَسَأَلَةٌ : صِيغَةُ الْأَمْرِ بَعْدَ الْحَظْرِ لَا تَقْيِدُ إِلَّا بِمَحْرُدِ الإِبَاحةِ عَنْ أَصْحَابِنَا ، (د) وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ (ه) وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ ، وَحَكَاهُ ابْنُ بَرْهَانُ ، وَقَالَ أَكْثَرُ الْفَقَهَاءِ : حَكَمَهَا حَكْمُ وَرُوْدُهَا ابْتِداءً (ز) وَحَكَى عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، وَالشَّافِعِيَّةِ فِيهِ وَجْهَانُ ، وَالثَّانِي اخْتِيَارُ أَبِي الطَّيْبِ ، وَذَكَرَ أَنَّ الْقَوْلَ

(١) فِي بِ « سَقْطِ التَّابِعِ لَهُ »

(٢) فِي ا « لَفْظَةِ افْعَلِ مشَتَّكَةٍ . . . إِلَخَ . . . » وَفِي بِ « فِي الْكَافِيَّةِ » تَحْرِيفٌ

بإباحة^(١) ظاهر المذهب . قال : وإليه ذهب أكثر ، من تكلم في أصول الفقه . قلت : واختار الجوبى فى لفظ الأمر بعد الحظر أنه على الوقف بين الإباحة والوجوب ، مع كونه أبطل الوقف فى لفظه ابتداء من غير سابقة حظر ، وحکى عن أبي إسحاق الإسقراطى أن النهى بعد الأمر على الحظر بالإجماع ، ثم قال : ولست أرى مسلماً له ، أما أنا فأستحب ذيل الوقف عليه ، وما أرى الخالفين فى الأمر بعد الحظر يسلمون ذلك .

قلت : ولقد أصحاب فى ذلك ، فإن القاضى أبا يعلى ذكر فيها وجهين ، وكذلك المنسى^(٢) [ح] أحدها : التنزيه ، والآخر التحرير ، واختار ابن عقيل قوله ثالثاً غيرها ، وذكر بعض أصحابنا فى مسألة الأمر بعد الحظر والنهى بعد الأمر ثلاثة أوجه ، أحدها : حملها على موجبهما ابتداء من الإيجاب والتحريم ، والثانى : حملها على الإباحة ، والثالث : حمل الأمر على [إباحة] الفعل ، والنهى على إباحة الترك .

فصل

قال القاضى : صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر اقتضت الإباحة وإطلاق المخظور ، ولا يكون أمراً ، وهذا من القاضى يقتضى أن المباح ليس مأمورة به ؛ لأن حقيقة الأمر لو وجدت بعد الحظر كانت على باهها ، وقد نص أحمد - في رواية صالح وعبد الله - في قوله تعالى : «وإذا حلتم فاصطادوا^(٣)» {إذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} فقال أكثر من سمعنا : إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل ، لأنهم ذهبوا إلى أنه ليس بواجب ، وليس بما على ظاهرها .

قلت : هذا اللفظ يقتضى أن ظاهرها الوجوب ، وأنه من الموضع المعدولة عن الظاهر لدليل ، ولذلك ذكره في الرد على التمسك بالظاهر معرضاً عمما يفسره ، وقد مثل القاضى في هذه المسألة بقوله : {إذا طعمتم فانتشروا^(٤)} وليس من هذا ، لكن

(١) من هنا تفرد النسخة التجديفية ، وينتهى افتراضها في ص ٢٤ الآية .

(٢) من الآية ٢ من سورة المائدة . (٣) من الآية ١٠ من سورة الجمعة .

(٤) من الآية ٥٣ من سورة الأحزاب .

من أمثلتها التي ذكرها المزني قوله : « فإن طِبْنَ لِكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكَوْهْ هَنِيئًا مَرِيئًا »^(١) وقوله : « فَكَلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ »^(٢) .

والتحقيق أن يقال : صيغة أفعل بعد الحظر لرفع ذلك الحظر ، وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر ؛ فإن كان مباحاً كان مباحاً ، وإن كان واجباً أو مستحبأً كان كذلك ، وعلى هذا يخرج قوله : « إِذَا اسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ »^(٣) فإن الصيغة رفعت الحظر وأعادته إلى ما كان أولاً ، وقد كان واجباً ، وقد قرر المزني هذا المعنى .

مسألة ^(٤) : صيغة الأمر بعد الحظر تنقسم إلى حظر من جهة لخاطب بصيغة أفعل ؛ فيكون قوله « أفعل » إذاً ورفعاً لذلك الحظر ، وإلى حظر ثابت من جهة غيره ؛ فلا يكون إباحة ، بل أمراً مبتدأ ، ذكره القاضى في ضمن المسألة ، وكذلك ابن عقيل ، وفي كلام القاضى ما يقتضى التسوية ، وينبئ على ذلك أن رفع الأول نسخ دون الثاني ، وهذا كما قسمت الوجوب إلى معندين كما يجيء .

فصل

لو نهاد عن شيء ، فاستأذن العبد في فعله ، فقال « أفعل » فقال القاضى : هذا لا يقتضى الوجوب بلا خلاف ، وذكر بعد هذا إذا استأذنه في فعل شيء فقال « أفعل » حمل على الإباحة بالاستئذن والإذن جميعاً ، جعله محل وفاق .

فصل

الأمر بعد الحظر قسمان ؛ لأن الحظر إما أن يكون نهياً من الأمر ، أو يكون محظوراً يعني نهياً من [غير] الأمر^(٥) ، فذكر من جملة الصور التي تفيد في العرف

(١) من الآية ٤ من سورة النساء . (٢) من الآية ٤ من سورة المائدة .

(٣) من الآية ٥ من سورة التوبة . (٤) في النجدية « مسألة » وفوقها « فصل »

(٥) كلمة « غير » ليست في الأصل ، ولابد منها لتحقيق القسمين ، وليتطابق مع تقرير الثالث الذي ذكره ، ولو لا ذكر هذه الكلمة لكان القسم الثاني هو الأول بعينه .

الإِذْنَ مَا يَشْمَلُ الْقَسْمَيْنَ ، وَهُوَ مَا إِذَا قَالَ « لَا تَدْخُلْ بَسْتَانَ فَلَانِ » ، وَلَا تَحْضُرْ دُعْوَتَهُ ، وَلَا تَفْسُلْ ثِيابَكَ » ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : ادْخُلْ ، وَاحْضُرْ ، وَاغْسِلْ ثِيابَكَ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِضِيَافَةِ « كُلَّ » وَلِنَدْخُلْ دَارَهُ « ادْخُلْ » فَقَبِيلَ لَهُ غَيْرُ هَذَا ؟ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ لِعَبْدِهِ « لَا تَقْتُلْ زِيدًا » فَيَكُونُ حَظْرًا ، فَإِذَا قَالَ « اقْتُلْهُ » بَعْدَ هَذَا كَانَ حَظْرًا عَلَى الْوِجْوبِ^(١) ، قَالَ : لَأَنَّ الْأَصْلَ حَظْرٌ قَتْلَ زِيدًا ، فَقَوْلُهُ « لَا تَقْتُلْ زِيدًا » تُوكِيدُ لِلْحَظْرِ الْمُتَقْدِمِ ، لَأَنَّهُ مُسْتَفَادٌ بِهِ حَظْرٌ ، وَفِي مَسَأَلَتِنَا وَقْعُ النَّهْيِ ، ثُمَّ رَفْعُ النَّهْيِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَعُودَ إِلَى مَا كَانَ إِلَيْهِ^(٢) . قَالَتْ : وَهَذَا تَصْرِيفٌ بِأَنَّ الْخَلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَظْرِ أَفَادِهِ النَّهْيِ ، لَا فِي حَظْرِ غَيْرِهِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ النَّهْيَ ...^(٣) فَصَارَ قَوْلَانِ .

ثُمَّ حَظَرَ النَّهْيُ مِنْهُ مَا يَكُونُ مُغَيَّبًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « لَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطْهُرُنَّ فَأُتْوِهُنَّ^(٤) » وَمِنْهُ مَا يَكُونُ فِي مَعْنَى الْمُغَيَّبِ كَالنَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ ، وَالْاِنْتَشَارِ^(٥) ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ نَسْخًا كَالْحَدِيثِ ، وَنَازِعُ الْقَاضِيِّ فِي قَوْلِهِ « إِذَا اِنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ^(٦) » فَقَالَ : لَا نَسْلِمُ أَنْ وَجْبُ قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ اسْتَفِيدُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، بَلْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى « قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ^(٧) » وَنَحْوُهَا مَا لَمْ يَتَقْدِمْهُ حَظْرٌ . قَالَتْ : وَهَذَا ضَعِيفٌ ، بَلْ الْأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ يَرْفَعُ الْحَظْرَ وَيَكُونُ كَمَا قَبْلَ الْحَظْرِ ، وَالْأَمْرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كَذَلِكَ ، وَقَدْ قَرَرَ الْقَاضِيُّ أَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ الْحَظْرِ بِمِنْزَلَةِ الْغَايَةِ فَيَفِيدُ

(١) فِي أَصْلِ النَّجْدِيَّةِ « لِسَكَانِ أَمْرًا عَلَى الْوِجْوبِ » وَفِي هَامِشِهَا « حَظْرًا » وَمَعْهَا عَلَمَةُ التَّصْبِيحِ ، وَهِيَ الَّتِي تَوَافَقُ تَقْرِيرِهِ بَعْدِهِ .

(٢) لِمَلِهِ لَوْ قَالَ « يَعُودُ مَا كَانَ عَلَيْهِ » كَانَ أَدْقًّا . (٣) كَذَلِكَ ، وَسَقْطُ خَبْرِ إِنَّ .

(٤) مِنَ الْآيَةِ ٢٢٢ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ .

(٥) أَمَا النَّهْيُ عَنِ الصَّيْدِ فِي شِيرِهِ إِلَيْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (لَا تَقْرِبُوا الصَّيْدِ وَأَتْهِمُ حَرَم) إِلَيْ قَوْلِهِ جَلَ جَلَاهُ (إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوْا) وَأَمَا الْاِنْتَشَارُ فِي شِيرِهِ إِلَيْ قَوْلِهِ تَبَارَكَ كَلَمَاتُهُ (لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَمٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّهُ ، وَلَكِنْ إِذَا دَعَيْتُمْ فَادْخُلُوْا ، إِذَا دَعَيْتُمْ فَانْتَشِرُوْا) .

(٦) مِنَ الْآيَةِ ٥ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ . (٧) مِنَ الْآيَةِ ٢٩ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ .

زوال الحكم عند انتقامها ، وهذا يؤيد ما ذكرته ، واحتج بقوله { ولا تحلوا رؤوسكم حتى يبلغ المدى محله)^(١) ولا حجة فيه .

فصل

إذا كان بعد الحظر أمر صريح بلفظه كما لو قال « أمركم بالصيد إذا حلتم » فكى المقصى عن قوم أنه يقتضى الوجوب ، بخلاف صيغة « افعل » بعد ما صدر الكلام في المسألة السابقة بكلام مطلق يقتضى التسوية بينهما عنده ، وعندى أن هذا التفصيل هو كل المذهب [ه ، ر] وكلام القاضى وغيره يدل عليه ، فإنه صرح بأن هذا ليس بأمر ، إنما صيغته صيغة الأمر ، وإنما هو إطلاق ، فظاهر كلام ابن عقيل في الأدلة يعطى أنه إذا جاء خطاب بلفظ الأمر أو الوجوب اقتضى الوجوب ، وإن جاء بصيغة الأمر فإنه لا يكون أمرا ، بل مجرد إذن ، وهذا لا يتأنى في لفظ الأمر .

مَسْأَلَة : الأمر المطلق يقتضى التكرار والدואم حسب الطاقة عندـا كثـر أصحابـنا وبـعـض الشافـعـية وـهـوـأـبـو إـسـحـاقـ إـسـفـرـائـيـلـ وـالـجـوـينـيـ ، وـقـالـ أـكـثـرـ الفـقـهـاءـ وـالـشـكـلـيـنـ : لـاـ يـقـضـيـهـ ، وـلـمـ يـذـكـرـ القـاضـىـ عـنـ أـحـمـدـ إـلـاـ كـلـامـهـ فـيـ الـوـجـوـبـ كـاـيـأـتـىـ ، بـلـ يـكـوـنـ مـمـتـلـاـ بـالـمـرـةـ ، وـاـخـتـارـهـ أـبـوـ الـخـطـابـ وـالـمـقـدـسـيـ ، وـهـوـ الـذـىـ ذـكـرـهـ أـبـوـ مـحـمـدـ التـمـيـيـ ، وـقـالـتـ الـأـشـعـرـيـةـ : هـوـ عـلـىـ الـوـقـفـ ، وـقـالـ بـعـضـ الـخـنـفـيـ وـبـعـضـ الشـافـعـيـةـ : إـنـ كـانـ مـعـلـقاـ بـشـرـطـ يـتـكـرـرـ اـقـضـيـهـ التـكـرـارـ ، وـإـلـاـ فـلاـ ، وـهـوـ أـصـحـ عـنـدـىـ ، وـقـالـ القـاضـىـ فـيـ الـمـقـدـمـةـ الـتـىـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ فـيـ آـخـرـ الـجـرـدـ : وـإـذـاـ وـرـدـ الـأـمـرـ مـقـيـداـ بـوـقـتـ اـقـضـيـهـ التـكـرـارـ ، وـإـنـ وـرـدـ مـطـلـقاـ فـقـالـ شـيـخـنـاـ : يـقـضـيـهـ التـكـرـارـ ، وـقـالـ غـيرـهـ : لـاـ يـقـضـيـهـ التـكـرـارـ ، وـحـكـيـ اـبـنـ بـرـهـانـ أـنـ بـالـقـوـلـ بـالـتـكـرـارـ قـالـ أـصـاحـبـ

(١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

أبى حنيفة والشافعى ، ونصر الجوبى القول بالوقف فيما زاد على المرة الواحدة ، وقال : لست أتفىء ولا أثبته مع كونى أبطل قول الوقف فى مسألة الوجوب والندب ، ويتحقق ذلك عندى أنه يرجع إلى قول من قال : لا يقتضى التكرار . قال القاضى فى كتاب اختلاف الروايتين والوجهين : مسألة الأمر إذا ورد مطابقا من غير تقييد بوقت ، هل يقتضى التكرار أم لا ؟ قال شيخنا أبو عبد الله : يقتضى التكرار كما لو ورداً مقيداً بوقت ، وقد نص أحاديث رواية صالح فى إيجاب طاعة الرسول على الأمر المقيد بوقت أنه يقتضى التكرار ، فقال ﴿إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ فالظاهر يدل على أنه إذا قام إلى الصلاة صالح عليه ما وصف ، فلما كان يوم الفتح صلى النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء واحدٍ ، قال : وعندى أنه لا يقتضى التكرار ، وقد قال فى رواية صالح ويعقوب بن بختان : إذا أذن له سيده بتزوج ، قال : واحدة ، وإن أراد أن يتزوج الأخرى استاذنه ، وقال أيضاً : إذا خير زوجته لم يجز لها أن تطلق نفسها إلا طلاقة واحدة ، وسلم أن قوله « كُلُّ ، كُلُّ » أمر بالأكل مرتين .

قلت : الذهب فى قوله « طلقٌ نفسك » مع الإطلاق هل تملك به الثالث ، وهى مكتوبة فى موضعها ، لكن « طلق » و « تزوجي » و « اختارى » كل هذا ليس بأمر ، وإنما هو إذن وإباحة ، فإن كانت صيغة أ فعل إذا أريد بها الإباحة كقوله (كانوا واشربوا) تختلف فى إفادتها التكرار كما فى ما إذا أريد بها الأمر ، فما هو بعيد ، ومسألة « طلق نفسك » لأن قد كثر منها فى ^(١) العدة والتزم « طلق نفسك بآلف » و قوله لو كيله « طلق فلانة » فقال : والجواب أن مهنتنا نقل عن أحد إذا قال « طلق نفسك » فقالت « طلقت نفسى ثلاثة » هي ثلاثة ، فظاهر هذا أنه اعتبر عموم اللفظ ، ثم ضرب على هذا واعتذر بأن هذا ثبت بالشرع ، وبالخلاف فى موجب اللغة ، وأما ما ذكره من نص أحاديث المعلق بشرطٍ فيحتمل أن يكون التكرار حصل من صيغة « إذا » فإن أصحابنا - وإن فرقوا بينها وبين

(١) فى هذه العبارة قلق لا يظهر لنا وجه استقامتها .

« متى » فعلوا في « متى » وجهين بخلاف « إذا » في الفرق نظر ، ويحتمل أنه من عموم لفظ الصلاة كأنه قال : إذا قتلت إلى أى فردٍ من أفراد الصلاة فأغسلوا ، وكذلك يحتمل أن يقال : هذا في قوله (لدلوك الشمس) أى عند كل فردٍ من أفراد دلوكة الشمس ، وهذا الباب متعلق بأدواتِ الشروط في الإيقاعاتِ كالطلاق ونحوه وللأوامر والوعد والوعيد ، وقد أفرط القاضي حتى منع حسن الاستفهام عن التكرار ، ثم سلم وأجازه في الوجوب ، وهذا باردٌ مخالف للحديث الصحيح ، وأما في مسألة الفَور فقال : إذا كان الأمر من لا يَضُعُ الشيءَ في غير موضعه لم يحسن منه الاستفهام ، فلم يتردد ، وسلم أن العين لا فَورَ فيها ، لأنها غير موجبة ، وأما الندب فقال : لا يمتنع أن يقول : يجب على الفَور ، وقال : لا يمتنع أن يقول : يختص بالمكان الذي أمر بالفعل فيه لأنَّه على الفَور .

وذكر أبو محمد التميمي مسائل الأوامر عن أَمْدَأنَّ الأمر عنده للوجوب ، وهو عنده على الفَور ، وكان يذهب إلى أنه لا يقتضي التكرار إلا بقرينة ، ومتي تكرر الأمر فهو توكيـد المأمور ، وإذا ورد بعد تقدم نهي دلَّ على الإباحة ، ومتي خير المأمور بين أشياء ليفعلها فالواجب واحد لا بعينه ، ومتي قام الدليل على أنه لم يُرَدْ به الوجوب لم يدل على الجواز ، والمندوب إليه داخل تحت الأمر ، والأمر بالشيء نهي عن ضده ، ولا تدخل الأمة في الأمر المطلق ، ويدخل العبيد عنده في الأمر المطلق ، ولا تدخل النساء في خطاب الذكور ، والزيادة على المأمور به ليس بواجب ، ولا يقع الأمر من الآمر على وجه مكرر ، وكان يقول : إن النهي يدل على فساد النهي عنه ، وله عنده صيغة ، وإذا ورد الأمر وفيه استثناء من غير جنسه لم يكن استثناء صحيحًا عنده ، قال : وقد اختلف في جميع ذلك أصحابه ، وذكر السرخسي أن الصحيح من قول علمائهم أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تحتمله ، ولكن الأمر بالفعل يقتضي أدنى ما يكون من جنسه على احتمال الكل ، إلا بدليل ، وقال بعضهم : هذا إذا لم يكن معلقاً بشرط ، ولا مقيداً

بوصف ، فإن كان فقتضاه التكرار بتكرار ما قيد به ، قال : وعلى قول الشافعى مطلقه لا يوجب التكرار ولسكنه يحتمله ، والعدد أيضاً إذا اقتن به دليل ، وقال بعضهم : مطلقه يوجب التكرار ، إلا أن يقوم دليل يمنع منه ، ويجىءى هذا عن المزنى .

مسئلة — وختلف من قال «الأمر لا يقتضى التكرار» إذا تكرر لفظه قوله «صلٌّ ، صلٌّ» و«صمٌّ ، صمٌّ» فالذى نقله ابن برهان القول بالتكرار ، وهو قول الفقهاء قاطبة ، قال : وصار بعض المعنزة إلى أنه لا يقتضى التكرار ، وأما نقل القاضى وغيره فإنه قال في ذلك : قالت الحنفية يكون أمراً ثانياً ، ويحكى عن أبي حنيفة أيضاً ، إلا أن يكون فيه قرينة توجب تعريف الأول ، كقوله «صلٌّ ركعتين ، صل الصلاة» وختلف الشافعية ف منهم من قال بذلك وأنه يكون أمراً ثانياً ، إلا أن تمنع منه العادة ، مثل قوله «صل ركعتين ، صل الصلاة» وهو قول عبد الجبار بن أحمد ، وكقوله «اسقني ماء ، اسقني ماء» و اختاره أبو إسحاق الفيروزابادى ، ومنهم من جعله تأكيداً كى لا يجعله أمراً بالشك ، وهذا اختيار القاضى فى الكفاية بعد أن ذكر تقسيمات كثيرة ، و اختياره أبو بكر الصيرفى وأبو الخطاب والمقدسى ، ومنهم من قال بالوقف ، وهو قول البصرى ، قال ابن عقيل : وهو قول الأشعرى فيما حكاه بعض الفقهاء عنهم ، والأول عندى أشباهه بمذهبنا ، وهو قول القاضى فى كتاب الروايتين ، مع اختياره فيه أن الواحد لا يقتضى التكرار لو قدرنا موافقتهم على الأصل المتقدم ، لأننا نقول - فيمن قال بزوجته «أنت طلاق ، أنت طلاق» أو قال «اخرجى ، اخرجى» يريد الطلاق ولم ينو عدداً ولا تأكيداً - إنه يلزم طلاقتان [ح] وهذا هو الذى ذكره القاضى فى مقدمة المحرد مع ذكره للخلاف فى الواحد ، فقال : وإذا تكرر الأمر بالشىء اقتضى ذلك وجوب تكرار المأمور به ، إلا أن يكون ما يدل على أن المراد بالثانى التأكيد ، وحكى ابن عقيل عن ابن البارى أنه على التكرار ، وليس على الوقف ، بخلاف قوله فى الأمر والعموم ، لأن الأصل أن كل لفظة لها معنى تدل عليه ، وهذا

يختل بالوقف هنا ، دون الوقف في الأمر والعموم ، وهذا بخلاف المذكور في الأمر المتكرر إذا كان الثاني مُعَاداً من غير عطف ، وكان المأمور به يقبل الزيادة ، حيث لم يقتض الأمر التكرار ، إما على الإطلاق أو مع دلالة ، كقوله « صَلَّ مِرَةً » . فاما إن كان الثاني معطوفاً على الأول بغير تعريف ؟ كقوله « صَلَ رَكْعَتَيْنَ ، وَصَلَ رَكْعَتَيْنَ » وقوله « اسْقَى ماء وَاسْقَى ماء » فإنه يفيد التكرار ، فإن كان المعطوف معرفاً مثل « صَلَ رَكْعَتَيْنَ ، وَصَلَ الصَّلَاةَ » فإنه يحمل على الصلاة الأولى لأجل التعریف قاله القاضی ، وأظن أبا الحسين البصري ، وقيل : يحمل على صلاة أخرى ، وقيل بالوقف .

فإن كان مما لا يصح التزايد فيه حسماً كالقتل أو حكماً كالعتق لم يتكرر ، سواء كان بعطف أو بغير عطف ، ثم لا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً ، سواء تقدم العام أو تأخر

فصل

وهل يقتضي وجوب التكرار اعتقاد الوجوب وعزم الامتثال ؟ قال القاضي مازماً لخالفيه : إنه يجب ، وحکى عن الجرجاني الحنفي أنه لا يجب ، وإنما يجب البقاء على حكم الاعتقاد من غير فسخ له كالتانية في العبادات ، أو كاعتقاد ما يجب اعتقاده ، وهذا أصبح

مَسَأَلَةٌ ^(١) : إذا لم يُرَد بالأمر التكرار إما للدليل وإما بإطلاقه عند من يقول بذلك فهو على الفور عند أصحابنا ، وهو ظاهر كلامه [ح] ولم يذكر القاضي عن أحد هذا ، وبه قالت الحنفية [ح] وكذلك المالكية ، وحكاه الحلواني وبعض الشافعية ، وقالت المعزولة وأكثر الشافعية : هو على التراخي ، والفورية معزية ^(٢) إلى أبي حنيفة

(١) من هنا انفتحت النسختان بعد الانفصال الذى نبهنا إليه فى ص ١٧ .

(٢) كذا ، والمرية تقتضى أن يقال « مزوّة » بالواو مشددة ، اسم مفعول فعله « عزاه مزوّه » أى نسبة .

ومتبعيه ، والتراخي للشافعى ، قالهما الجوبينى [ح] وقال القاضى : وقد أومأ أحمد إليه فى رواية الأثرم وذكرها [ر] ونقل الأثرم عن أحمد وقد سئل عن قضاء رمضان : يفرق ؟ قال : نعم ، إنما قال الله ﷺ فعدة من أيام آخر ^(١) فظاهر هذا أنه على التراخي ، وحکى ابن برهان الفورية عن المعتزلة أيضا ، والقاضى أبي حامد المرزوقي من أصحابه ، وحکى التراخي عن أبي على الجبائى وأبي هاشم من المعتزلة ، وحکاها أبو الطيب عن ثلاثة من أصحابه : أبي بكر الصيرفى ، وأبى بكر الدقادق ، والقاضى أبي حامد ، وحکاه أيضا عن أبي الحسن الأشعري نفسه ، وحکى مذهب الوقف عن قوم من التكلامين ، وقال أكثر الأشعرية : هو على الوقف ، هكذا حکاه جماعة ، وعندى أن مذهب الوقف والتراخي شيء واحد [ر] وقال السرخسى : الذى يصح عندي من مذهب علمائنا أنه على التراخي ، فلا يثبت وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر ، نص عليه في الجامع ، قال فيمن نذر أن يعتكف شهرا : له أن يعتكف أي شهر شاء ، وكذلك لو نذر أن يصوم شهرا ، والوفاء بالندور ^(٢) واجب بمطلق الأمر ، وفي كتاب الصوم وأشار في قضاة رمضان إلى أنه يقضى متى شاء ، وفي الزكاة وصدقة الفطر والعشر المذهب معلوم أنه لا يصير مفترطاً بتأخير الأداء ، وكان ^(٣) السكري يطلق الأمر بوجوب الأداء على الفور ، وهو الظاهر من مذهب الشافعى ، فقد ذكر في كتابه أنا استدللنا بتأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج ^(٤) [مع ^(٥)] الإمكان على أن وقته [موسَع ^(٦)] فهذا منه إشارة إلى أن موجب مطلق ^(٧) الأمر الفور ، وبعض أصحاب الشافعى قال : هو موقوف على البيان ، وذكر أنه إذا لم يؤد حتى مات يكون مفوطاً مفترطاً آنماً بالإجماع ، قال : ومن أصحابنا من جعل

(١) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

(٢) في ا « والوفاء بالندور » على الإفراد .

(٣) في ب « وقال السكري مطلق الأمر - الحج » وأثبتنا ما في ا .

(٤) مكان هذه الكلمة مقطوع في ب .

(٥) هذه الكلمة ساقطة من ا .

هذا الفصل على الخلاف بين أصحابنا في الحج ، هل هو على الفور أو على التراخي ؟ [قال : وعندى أن هذا غلط ؛ لأن الحج موعد باشهره ؛ فأبو يوسف يقول : تعين السنة الأولى ، ومحمد لا تعين^(١)] وعن أبي حنيفة [روايتان ، واختار الفور^(٢)] كذهبنا من الشافعية أبو بكر الصيرفي والقاضي وأبو حامد ، واختار ابن البارقي أنه على التراخي . وكذلك حكاه [ابن عقيل رواية] عن أحمد [ومن اختاره] من الشافعية أبو علي بن أبي هريرة وأبو علي الطبرى وأبو بكر الدقاد - وفي كتاب أبي الطيب أبو بكر القفال بدل الدقاد - وقد ذكرنا فيما تقدم أن مذهب الوقف كالتراغي بناء على تقدير الإجماع [على جواز الفورية] وقد ذكر أبو الطيب ما يدل عليه ، وحكي موافقة طائفة أخرى أنهم يقونون على ذلك ، وأنكره عليهم ، وحكي عن طائفة آخرين أنهم [يقونون ، فلا يجزمون بجواز الفعل على الفور ، و] لا يجزمون بجواز تأخيره ، فعلى هذا يتتحقق الوقف مذهبنا .

فصلٌ

إذا أريد بالأمر الندب فإنه يقتضي الفور إلى فعل المندوب كالأمر بالواجب ، ذكره القاضي ملتزما له على [قوله] إنه أمر حقيقة بما يقتضي أن الحنفية لا يقولون بالفورية .

مسألة : إذا ثبت أنه على الفور فلم يفعله المكلف في أول أوقات الإمكان لم يسقط عنه [في قولنا وقول الجمهور [ح] وأكثر المالكية ، واختلف الحنفية ؛ فقال [الرازي] كقولنا ، وقال غيره منهم : يسقط كالمولت^(٣) عندهم ، هذا قول الكرخي وغيره [ح] وأبو الفرج المالكي ، وقد ذكر الجويني ما يقتضي أن الأول كالإجماع ، فقال : أجمع المساهرون أن كل مأمور به بأمر مطلق إذا أخره ثم أقامه فهو [مؤذن ، لا قاض] وهذا ظاهر كلام المقدسي .

(١) ما بين هذين المعقوفين لا يقرأ في بـ ، وذكر أبي يوسف ومحمد في هذا الموضع محل نظر
عندى . (٢) في اـ « كالوقت عندهم » .

[ح] **مسألة** : الأمر المؤقت [لا يسقط] بذهاب وقته ، بل يجب القضاء [به] عند القاضي [ح ، ر] والمقدسى والخلواني من أصحابنا وبعض الشافعية ، وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين : يسقط ، ولا يجب القضاء إلا بأمر جديد ، وهو أقوى عندى ، وكذلك اختاره ابن عقيل وأبو الخطاب [ونصره] وحکي الأول ابن برهان عن بعض الحنفية [والمعزلة] .

مسألة : الأمر يقتضى الإجزاء بفعل المأمور به ، وذكر القاضي وأبو الطيب أن ذلك قول جماعة الفقهاء وأكثر المتكلمين من الأشعرية وغيرهم ، وقالت طوائف من المعزلة : يقف الإجزاء على دليل آخر [ح] وهذا قول [ابن الباقلاني] فإنه قال : هو [مجزىٌ] [بمعنى أنه أدى ما أمر به ، لا^(١)] [بمعنى أنه لا يلزم القضاء ولا الإنعام^(٢)] . وقال ابن برهان : هو [قول عبد الجبار] بن أحمد ، وذكر أن الأول مذهب الفقهاء ، قال أبو الخطاب : هو قول عبد [الجبار] وطائفة من المعزلة ، وزيف الجويني ذلك تزييفاً بليغاً ، وقال : لست أرى هذه المسألة خلافية ، ولا المترض فيها بإشكال الفقه معدوداً خلافه [ز] وذكر الرازي لتفسير الإجزا [وجهين]^(٣) .

مسألة : إذا ورد الأمر الموجب بأشياء على جهة التخيير كحال الكفاراة [فالواجب] منها واحد لا بعينه ، وبه قال جماعة الفقهاء والأشعرية ، وقال المعزلة : الجميع واجب بصفة التخيير ، وكان السكري الحنفي [مرة ينصر هذا] ، ومرة ينصر هذا ، كقولنا [ثم هذا الاختلاف قد قيل [هو] في مجرد عبارة ، وقيل : بل [هو] في المعنى ، وحکي ابن برهان والجويني أن وجوب السكل قول

(١) هذه الجملة ساقطة من ا ، والكلمة قبلها ساقطة من ب .

(٢) في ا « لا يلزم القضاء والإنعم » وما أثبتناه موافق لما في ب أدق .

(٣) لم تذكر الوجهين لمحدى النسخ ، ولم يتمما ما يؤخذ من كلام الباقلاني ، أحدهما : أن معناه أن المكالف أدى ما أمر به ، والثاني : معناه أنه لا يلزم القضاء ولا الإنعام .

بعض المعتزلة وهو أبو هاشم ، قال ابن برهان : [وقال بعض الناس^(١)] : الواجب ما علم الله [أنه يخرج] . [ح ، ر] وربما أشار القاضي إليه ، وهو ضعيف ، وصرح الجويني بأن أبي هاشم صرخ بأنه لو ترك الكل لم يأتِ إثم من ترك واحدا^(٢) ولو أتى بالكل لم يثبت ثواب من فعل واحدا .

فصل^(٣)

قال ابن برهان : عندى إذا فعل الجميع أثيب ثواب الواجب على أعلاها .
[قلت : وفي تصور إخراج] الكل دفعة [واحدة نظر ، ومع التفريق يعتبر السابق] قال : وإن منع الكل إثم ترك أدناها [ح ، ر] قال أبو الطيب والقاضى محققاً لذلك : يأثم بقدر عقاب أدناها ، لا أنه^(٤) نفس عقاب أدناها .

مسئلة : العبادة إذا علق وجوبها بوقت [موسوع] كالصلة ؟ فإن وجوبها [يتعلق] بجميع الوقت وجوباً موسعاً عند أصحابنا والشافعية ومحمد بن شجاع وأبي على وأبي هاشم ، وقال [أبو الطيب^(٥)] : هو مذهب الشافعى وأصحابه ، وهل يشترط لجواز التأخير عن أول الوقت العزم ؟ فيه وجهان للشافعية ، أحدهما يشترط كقول أصحابنا وأبي نصر المالكى على أصول أصحابه ، واختاره أبو الطيب وابن الباقلانى ، والثانى لا يجب العزم ، وهو أصح عندى ، وبه قال أبو على وأبو هاشم ، واختاره أبو الخطاب والجويني وأنكره^(٦) إنكاراً شديداً [د] واختاره الرازى وذكر أنه قول أبي الحسين البصري ، وأن الأول قول أكثر المتقدمين^(٧) ، وتتكلم الجويني على حقيقة هذه المسألة بكلام يميل إلى التحقيق في مسألة الفور [ح ، ر] ومال الشيخ -

(١) لا توحد هذه العبارة في ١ .

(٢) في ١ « إثم من ترك واجباً » وكذلك في قسميه « لم يثبت ثواب من فعل واجباً » .

(٣) كلمة « فصل » لا توجد في ب ، ولعله هو الصواب لأن ما بهذه من عام ماقبله .

(٤) في ب « لأنه نفس - الخ » خطأ .

(٥) ساقط من ١ . (٦) هكذا ، وأرجح أن الأصل « والجويني أنكره » .

(٧) في ١ « أكثر المتكلمين » .

يعنى الموقف - إلى اختيار القاضى في الكفاية عدم اشتراط العزم ، وقال الحنفية :
بل يتعلق بأخر الوقت ، واختلفوا فيما إذا فعله في أوله ، فقال بعضهم : تكون موقوفة
مراعاة على سلامته آخر الوقت من مواطن الوجوب ^(١) ، وقال الكرخي : الوجوب
يتعلق بأخر الوقت أو بالدخول في الصلاة قبله ، وعلى قول جميعهم متى لم يفعل وطراً
في آخر الوقت ما يمنع الوجوب فلا وجوب بحال ، وقال بعض التكلميين : الوجوب
متصل بجزء من الوقت غير معين ، كما يتعلق في الكفرارات ابتداءً بواحد غير معين
الوجوب فيها ، ويتأدى الوجوب فيما بالمعين ، وهذا أصح وأشبه بأصولنا في
الكفرارات ، فيجب أن يحمل مراد أصحابنا عليه ، ويكون الخلل في العبادة ^(٢) ، وقد
صرح القاضى وابن عقيل وغيرهما بالفرق ، وأسنده ذلك إلى ظاهر القرآن ، وفرق من
جهة المعنى ، وقال قوم : أول الوقت هو وقت الوجوب وجوباً موسعاً ، وإنما ضرب
آخره للقضاء .

مسألة : يستقر الوجوب عندنا في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت
في أصح الروايتين أو الوجهين ، وبه قال سائر الفقهاء ، وقال الشافعى : لا يستقر
إلا بإمكان الأداء كرواية الأخرى ، وقال أبو حنيفة نحو ذلك .

مسألة : صوم رمضان لازم للمريض والمسافر والهاضر في الحال ، وما
يفعلونه فيها بعد يقع قضاء عن وجوب سابق ، نص عليه ، واختاره أصحابنا ، قال
ابن برهان : هو قول الفقهاء قاطبة ، وقالت الحنفية : لا يلزمهم في الحال ، وإنما
يجب إذا زال العذر ، حكاه القاضى ، وكذلك حكاه ابن عقيل [ح] عن الحنفية ،
وذكر ابن عقيل في الجزء الثاني ما يقتضى أن الهاضر ونحوها لم يجب عليها إلا
القضاء ، وقسم التكليف إلى ثلاثة أقسام بكلام قريب : قسم وجوبه بمعنى
أنه يُسقط القضاء ، كالجمرة على المريض ، وقسم وجوبه بمعنى أنه يجب
القضاء كالصوم على الهاضر ، والقسم الثالث له بدل يفعل ، وقال الحلوانى عن

(١) في « سلامته آخر الوقت مع مواطن الوجوب » .

(٢) هكذا ، وأرجح أن الأصل « ويكون الخلاف في العبارة » .

الأشعري : إن المسافر عليه صوم أحد الشهرين لا بعينه : شهر الأداء ، أو شهر القضاء ، كإحدى خصال الكفاراة ، وكذلك ابن عقيل حكاه ، وحتى ابن برهان قول أهل العراق إنه لا يجب القضاء على المريض ، ويلزم المسافر صوم أحد الشهرين وسيأتي ببعضها فيما بعد العمومات .

مَسْأَلَة : لا فرق بين فرض العين وفرض الكفاية ابتداء ، وهو المقدسي في مسائل الأوامر .

[ح] **مَسْأَلَة** : الأمر لجماعة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم ، ولا يسقط الواجب عن من لم يفعل ، إلا أن يدل دليل ، كفرض الكفاية .

فصل

في كيفية الأمر بفرض الكفايات

وذلك أن الأمر يتناول جماعة لاعلى وجهه الجمع ، كالامر بالجهاد والصلة على الميت ونحو ذلك ، الكل مخاطبون لاعلى طريق^(١) الجمع ، فإذا حصل ذلك بالغير لم يلزم الباقين ؛ والفرض في ذلك موقف على غالب الظن ، فإذا غالب على ظن جماعة أن غيرها يقوم بذلك سقط عنها ، وإن غالب على ظنها أن غيرها لا يقوم به وجب عليها ، وإن غالب على ظن كل طائفة أن غيرها لا يقوم به وجب على كل واحد منها القيام به ، وقال أحمد رضي الله عنه - في رواية حنبل - الغزو واجب على الناس كلهم ، فإذا غزا بعضهم أجزأاً عنهم ، فقد نص على أن المخاطبة بالغزو واجب على الناس ، وإنما يسقط عن بقائهم في الثاني ، هذا لفظ الكفاية للقاضي أبي يعلى ، نقلته نقلـ السطرة ، وكذا ذكره صاحب المغني قريباً من هذا .

(١) في ا « لا على وجه الجمع » .

[ر ، ح] فَصَّلٌ

فروض الكفاية إذا قام بها رجل يسقط الفرض عن الباقيين ، وإذا فعل الكل ذلك الفرض كان كله فرضا ، ذكره ابن عقيل [محل وفاق] لكن لعله إذا فعلوه جميعا^(١) فإنه لا خلاف فيه ، وفي فعل البعض بعد البعض وجها ، وفرق بينه وبين تطويل الواجب بأن الفرض يتناول أهل القرية كلهم ^(٢) وذكر أن المسافر يسقط فرضه بركتين ولو صلاها أربعا فإنه يكون الكل واجبا .

مَسْأَلَة : إذا أمر الله بيده بشيء أو شرع له شيئا فأمته أسوته في ذلك ، ما لم يقدم دليلا التخصيص [ح ، ر] وكذلك الخطاب إذا توجه من الله تعالى إلى الصحابة رضي الله عنهم دخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك حكمه على الواحد من الصحابة حكم على الأمة ، نص عليه في مواضع ، واختاره أكثر أصحابنا ، وبه قالت المالكية والشافعية والحنفية ، هذا مقتضى نقل أصحابنا لهذه المذاهب في مسألة أفعاله : هل تدل على الوجوب على أمته أو الندب ؟ صرخ بذلك ابن عقيل وغيره ، وكذلك ذكره أبو الطيب ، إذا عرف الفعل ، وكذلك ذكر ابن برهان مذهب المتكلمين من أصحاب أبي الحسن ، قال : لا يختلف مذهب أصحابنا فيه ، وقالت المعتزلة : إنهم كلهم لا يخاطبون بذلك ، وكذلك حكم الجويني عن أبي حنيفة وأصحابه أن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم خطاب لأمته ، قال ابن برهان : هو قول الفقهاء ، وختار الجويني الوقف في القول دون الفعل ، وقد ذكرناه في الأفعال ، وجعل الحكم على واحد من أصحابه حكما على الأمة ، وألحقه بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، دون الخطاب له ، وهذا تفصيل عجيب ، وقالت الأشعرية وبعض الشافعية وأبو الحسن التميمي وأبو الخطاب من أصحابنا : لا يثبت الحكم في غير المعين إلا

(١) يريد إذا فعلوه مجتمعين ، بدليل مقابله .

(٢) في ١ « أهل القرية جميعهم » .

بدليل ، وكذلك حكم فعله عليه السلام [ح، ر] إذا عرف وجهه هل يتعدى إلى أمته على هذا الخلاف قد صرخ الجوياني أن الواقفة في الفعل وافقوا على أن خطابه للواحد من أمته وتقريره له يكون خطاباً وتقريراً للأمة ، صرخ بذلك في آخر مسائل الأفعال فيينند يصير كلام التميي محرراً [ح، ه] وظاهر كلام أصحابنا الثاني ، وغيره يقتضي خلاف التميي في المسألتين ، وأبو الخطاب ذكر أن حكم الواحد من أمته حكم الباقيين يجعل ذلك محل وفاق ، كما قال الجوياني ، بخلاف حكمه مع أمته ، وسند ذكر حكمه والخلاف في أصله وكيفيته^(١) ، وحتى ابن عقيل اختيار أبي الحسن أن فعله يحمل على الندب في حقه وحق أمته إلى أن يقوم دليل بخلافه ، وهذا يخالف ما حكينا عنه أولاً

مسأله - هل يدخل الأمر والمخاطب تحت الخطاب في مثل قول القائل لأموره « مَنْ دَخَلَ هَذِهِ الدَّارَ فَأَعْطَهُ دَرَهَماً » فلو دخل هذا القائل فهل يعطى بحكم هذا اللفظ إذا لم يمنع منه قرينة ؟ يخرج على مذهبين للأصوليين ، أحدهما يدخل ، اختياره الجوياني ، وهو أقيس بكلام أصحابنا^(٢) [ح، ر] وقال القاضي في مختصر له في أصول الفقه : الأمر لا يدخل تحت أمره ، لأن الأمر يجب أن يكون فوق المأمور ، فاما النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبلغ عن الله تعالى فهو وغيره فيه سواء الامانة الدليل ، وأماماً مأمور به من ذات نفسه فلا يدخل فيه ، إلا أن يقره الله عليه فيينند يدخل فيه ؛ لأن الأصل أن المخاطب لا يدخل تحت خطابه إلا بدليل ، وهذا إذا قال « أنا ضاربٌ من في البيت » لا تدخل نفسه فيه [ر، و] وصرح القاضي به في الكفاية فقال : والأمر يدخل تحت الأمر ، خلافاً لأكثر الفقهاء والمتكلمين في قوله : لا يدخل ، وذكر [أن قول] أكثر الفقهاء والمتكلمين أن الأمر لا يدخل تحت الأمر [ح] ثم إنه [في بحث] المسألة بينَ أن صورة المسألة إذا أمر النبي

(١) في ١ « وسند ذكر حكمه في الخلاف فيه أصله وكيفيته » وما أثبتناه موافقاً لما في بـ أدق وأسلم من الاستغراق والاضطراب .

(٢) في ١ « وهو أقيس يذهب أصحابنا » .

صلى الله عليه وسلم [أمته بشىء ، وعلله] بأنه ليس يأمر نفسه ، وإنما هو مبلغ أمر الله ، قال : وعلى أنه غير ممتنع أن يقول لنفسه « افعلي » ويريد منها الفعل ، وقد ذكر عن [الخالف] أنه لا يجوز أن يأمر نفسه بلفظ يخصه ؛ فلا يجوز أن يكون أمراً بلفظ [يعمه وغيره ، فأجاب بهذا] فصارت المسألة ثلاثة أقسام : أحدها أن يأمر نفسه بلفظ خاص ، الثاني أن يأمر نفسه وغيره ، الثالث إذا أمرهم مُبلغاً عن غيره [ر ، و] وظاهر قول الحلواني أن هذه المسألة من جملة صورها ما إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بشىء ، فهل يدخل أم لا؟ [ح] وقال أبو محمد التميمي : لا يدخل الأمر تحت الأمر المطلق إلا بدليل ، وهذه متصلة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لأمته : هل يدخل فيه؟ فإن لها [مأخذين] : أحدهما أن أمره من الله تعالى فيكون هو مبلغاً لأمر الله^(١) والثاني بتقدير أن يكون هو الأمر : فهل يدخل الأمر تحت أمر نفسه؟ أكثر كلام القاضي أنه لا يدخل ، وفيه وجه آخر أنه يدخل ، وقال القاضي في [مقدمة]^(٢) [المفرد] : وإذا أمر الرسول بأمر فإنه يدخل هو صلى الله عليه وسلم في حكم ذلك^(٣) الأمر ، إلا أن يكون في مقتضى اللفظ ما يمنع دخوله فيه^(٤).

مسألة : يدخل الرسول في خطاب القرآن كقوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وهذا قول عامة الأصوليين ، قال ، قال الجويني : وذهب شرذمة لا يؤبه لهم^(٥) إلى أنه غير داخل لأن له خصائص ، قال الجويني : وهذا هذيان ، لأن خصائصه في بعض القضايا لا يوجب خروجه من الخطابات الكلية ، وما من صنف من الناس إلا وقد اختصوا بخصوص عن غيرهم كالمسافرين

(١) في ا « فيكون هو المبلغ لأمر الله » .

(٢) كلمة « مقدمة » ليست في ا .

(٣) في ب « حكم ذلك الأمر » تحريف ، وأثبتنا ما في ا .

(٤) في هامش ا هنا « بلغ مقابلاً على أصله » .

(٥) في ا « لا يؤبه لهم » وما أثبتناه موافق لما في ب والاستعمال الشائع في لسان العرب .
(٣ - السودة)

والمرضى ثم لم يمنع ذلك من دخولهم في العام ، قال : وذهب بعض أهل الفقه - منهم أبو بكر الصيرفي والخلبي - إلى أنه [إن صدر] الخطاب العام [بأمر] الرسول [بتبيليفه] كقوله « قل يا أيها الناس » لم يدخل [فيهم] وإلا دخل [ثم ضعف] ذلك [وزيفه] .

مَسْأَلَة : إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بشيء دخل في حكمه عند أصحابنا ، وهو ظاهر كلام أحد؛ لأنـه في مواضع كثيرة عارضـ نهـيـهـ وأـمـرـهـ بـفـعـلـهـ ، وتكلم على ذلك ، وبهذا قال بعض الشافعية^(١) ، خلافاً لـ كـثـرـ الفـقـهـاءـ وـالـمـتـكـلـمـينـ لا يـدـخـلـ فـيـ حـكـمـهـ ، والأـوـلـ قولـ عبدـ الجـبارـ بنـ أـحـمدـ وـجـمـاعـةـ منـ المـعـتـزـلـةـ ، وـالـثـانـيـ اختـيـارـ أـبـيـ الطـيـبـ^(٢) مـنـ الشـافـعـيـةـ كـأـكـثـرـهـ ، وـاخـتـارـهـ أـبـوـ الـخـطـابـ ، وـقـالـ بـأـنـ كـلـامـ أـحـمدـ إـنـماـ يـدـلـ عـلـيـ مـعـارـضـةـ فـعـلـهـ لـقـوـلـهـ^(٣) حيثـ إـنـ فـعـلـهـ يـتـعـدـدـ إـلـىـ أـمـتـهـ [أما] العـكـسـ فـلـاـ .

وصورة المسألة أن يقول : افعلوا كذا ، أو يقول : إن الله يأمركم بذلك ، فاما إن قال « إن الله يأمر بذلك » أو « يأمرنا بذلك » فإنه يدخل فيه بلا خلاف نعلمه .

مَسْأَلَة : [العبيد] يدخلون في مطلق الخطاب ، نص عليه ، [وبه] قال جماعة من الشافعية ، وختاره أبو بكر [بن] الباقلانى وأبو عبد الله الجرجانى الخنفى ، خلافاً لبعض أصحابنا [ح] وأـ كـثـرـ المـالـكـيـةـ ، وـقـالـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ [ح] والمـالـكـيـةـ لـاـ يـدـخـلـونـ [ح] حـكـاهـ القـاضـيـ ، وـحـكـىـ أـبـوـ سـفـيـانـ وـأـبـوـ الطـيـبـ أـيـضاـ والـخـلوـانـيـ أـيـضاـ عـنـ الرـازـىـ أـنـ مـاـ تـعـلـقـ بـحـقـوقـ الـآـدـمـيـنـ لـمـ يـدـخـلـوـاـ فـيـهـ ، وـقـالـ : وـهـذـاـ لـمـ يـحـزـ أـحـبـابـناـ شـهـادـةـ العـبـيدـ ، وـالـأـوـلـ اختـيـارـ الجـوـينـيـ ، وـضـعـفـ الثـانـيـ جـدـاـ فيـ كـتـابـ الـعـوـمـ .

(١) في ا « وبهذا قال الشافعى » .

(٢) في ا « اختيار أبو الطيب - لمخ » وصحیح العربیة بآباء .

(٣) في ا « معارضه قوله لغفله » وكلها صحیح .

مَسْأَلَة : السُّكُرَانُ مُخَاطِبٌ ، هُذَا مَذَهَبُ الْفُقَهَاءِ قَاطِبَةٌ ، قَالَ ابْنُ بَرَهَانٍ ، قَالَ : خَلَافًا لِلْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَالْمُعْتَزَلَةِ ، وَاخْتَارَهُ الْجَوَيْنِيُّ^١ وَقَالَ : خَلَافًا لِطَوَافِ
مِنْ الْفُقَهَاءِ ، وَالْمَقْدِسِيِّ مِثْلَهُ ، وَابْنِ عَقِيلٍ .

مَسْأَلَة : الْسُّكُرَهُ مَكْلُفٌ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا وَالشَّافِعِيَّةِ ، قَالَ ابْنُ بَرَهَانٍ :
وَحَكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ أَنَّهُ غَيْرَ مَكْلُفٌ فِيهَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ ، قَالَ الْجَوَيْنِيُّ :
ذَهَبَتِ الْمُعْتَزَلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحُوزُ تَكْلِيفَهُ بِالْعِبَادَةِ ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْلِهِمْ وَجُوبُ إِثَابَةِ
الْمَكْلُفِ ، وَالْحَمْوُلُ^٢ عَلَى الشَّيْءِ لَا يُثَابُ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَقَدْ أَزَّهُمْ الْفَاضِلُ^٣ إِلَى كُرَاهَهُ
عَلَى [الْقَتْلِ] وَهُوَ هَفْوَةٌ عَظِيمَةٌ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَمْنَعُونَ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ مَعَ إِلَى كُرَاهَهُ ،
وَإِنَّمَا الَّذِي مَنَعُوهُ الاضْطَرَارُ إِلَى فَعْلِ الشَّيْءِ مَعَ الْأَمْرِ بِهِ .

مَسْأَلَة : الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ لَيْسَا بِمَكْلَفَيْنِ فِي قَوْلِ الْجَمْهُورِ ، وَاخْتَارَ قَوْمٌ
تَكْلِيفَهُمَا .

مَسْأَلَة : النَّاسِيُّ فِي حَالَةٍ^(١) نَسِيَانِهِ غَيْرُ مَكْلُفٍ ، وَاخْتَارَهُ الْجَوَيْنِيُّ
وَالْمَقْدِسِيُّ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ : هُوَ مَكْلُفٌ ، وَرَدَّهُ^(٢) ابْنُ عَقِيلٍ ، وَبَيْنَ أَنَّهُ نَزَاعٌ
فِي الْعِبَارَةِ^(٤) ، وَالْمَعْنَى مُتَفَقٌ^(٣) عَلَيْهِ مِنْ مَسَائلِ التَّكْلِيفِ .

مَسْأَلَة : الْأَمْرُ الْحَمْوُلُ عَلَى النَّدْبِ وَالنَّهْيِ لِلْسُّكُرَاهِيَّةِ عَذَّهَا ابْنُ الْبَاقَلَانِيُّ
مِنَ التَّكْلِيفِ ، وَخَالَفَهُ الْجَوَيْنِيُّ لَوْجُودِ التَّخْيِيرِ فِيهِمَا ، ثُمَّ قَالَ : وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ
يُؤَوِّلُ إِلَى مَنَاقِشَةِ عِبَارَةِ ، وَالْأَوَّلُ قَوْلُ أَصْحَابِنَا ، ذَكْرُهُ صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ فِي فَصْلِ شُروطِ
التَّكْلِيفِ ، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي الْجَزْءِ الثَّالِثِ ، وَفَصْلِ الرَّازِيِّ ذَلِكَ .

(١) الْحَمْوُلُ عَلَى الشَّيْءِ : أَيُّ الَّذِي جَعَلَهُ غَيْرَهُ وَأَكْرَهَهُ عَلَى أَنْ يَأْتِيَهُ .

(٢) فِي ا « النَّاسِيَ حَالُ نَسِيَانِهِ » .

(٣) فِي ا « وَزِيفَهُ ابْنُ عَقِيلٍ » .

(٤) فِي ب « نَزَاعٌ فِي عِبَارَةِ » .

مَسْأَلَة : الشرع يجمع الوجوب والندب واللحظ والكرامة ، فاما الإباحة فليست من احكام التكليف ، قاله الجويني ، وکلام ابن عقيل يقتضى ذلك حيث قال : التكليف إلزام العبد ما عليه فيه التكليف بالفعل أو الاجتناب بالترك ، قال الجويني : قال الأستاذ : هي من التكليف ، وهي هفوة ظاهرة ، ثم فسر قوله بأنه يجب اعتقاد الإباحة والذى ذكره رد الكلام إلى التكليف الواجب ، وهو معدود من التكليفات ، وقال صاحب المغني : أقسام احكام التكليف خمسة : واجب ، ومندوب ، ومباح ، ومكروه ، ومحظور ، والتحقيق في ذلك عندي أن المباح من أقسام [أحكام^(١)] التكليف ، بمعنى أنه يختص بالكلفين ، أى أن الإباحة^(٢) والتخيير لا يكون إلا من يصح إلزامه بالفعل أو الترك ، فاما الناسي والنائم والجنون فلا إباحة في حقهم كما لا حظر ولا إيجاب ، فهذا معنى جعلها في احكام التكليف ، لا يعني أن المباح مكلف به .

مَسْأَلَة : الإباحة حكم شرعى ، قال الجويني : هي معدودة من الشرع على تأويل أن الخبر ورد بها ، وذكر [عن] المعترضة أن الإباحة ليست من الشرع ، وفصل الرأى ذلك ، وذكر صاحب المغني فيما لم يرد فيه دليل سمعى أحتمالين : أحدهما أنه^(٣) لا حكم له ؛ بل نفي الحرج فيه على ما كان قبل السمع ، والثانى أن الإباحة فيه حكم شرعى ، بناء على دعوى أنه قد دلت عمومات^(٤) [سمعية] على أن مالم يرد فيه حظر^(٥) ولا إلزام فهو مباح [ر] والتحقيق أن الإباحة [تفسر بشئين] أحدهما الإذن بالفعل^(٦) ، فهى شرعية محضة إلا عند من يقول : العقل يبيح ، فقد

(١) هذه الكلمة ساقطة من ب ، وما يأتي في كلامه بدل على ضرورة إثباتها كما في ١ .

(٢) في ب « أى لأن الإباحة » .

(٣) في ١ « أحدهما أن لا حكم له » .

(٤) في ١ « على أنه لم يرد - الخ » وما أنتبه موافقا لا في ب أوضح وأدق .

(٥) في ب « أحدهما الإدراك في الفعل » وهو خطأ ظاهر .

ت تكون عقليةً أيضاً ، والثاني عدم العقوبة؛ فهذا الفحوى يكون عقلياً ، وقد يسمى شرعاً بمعنى التقرير ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم القسمين بقوله « الحلالُ مَا حَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مَا عَفَّا عَنْهُ » .

فصلٌ

النائم والناسي غير مكلفين ، وذكر الآية « لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى »^(١) وأجاب عنها [ز] وكذلك ذكره ابن عقيل ، وهو قول أكثر المتكلمين [قال شيخنا]^(٢) : وكذلك المعمى عليه ، والذى عليه أكثر الفقهاء أنهم مكفلون ، وهو ظاهر كلام أ Ahmad ، قال وقد سئل عن الجنون يقيق: يقضى مافاته من الصوم؟ فقال: الجنون غير المعمى عليه، فقيل له: لأن الجنون رفع عنه القلم؟ قال: نعم ، قال القاضى: فأسقط القضاء عن الجنون ، وجعل العلة فيه رفع القلم ، فاقتضى أنه غير مرفوع عن المعمى عليه ، وهذا أشبه بأصلنا حيث أوجبنا الصوم على الخائض مع استحالة الفعل منها [يعنى ثبوت]^(٣) الوجوب في الذمة .

فصلٌ

فاما السكران فقد نص أ Ahmad أن القلم يجري عليه ، وكذلك الشافعى ، وهو قلم الإنيم ، ليس مثل المعمى عليه والنائم ، فإن قلم الإنيم مرفوع عنهم إجماعاً ، وقال ابن عقيل وأكثر المتكلمين: هو غير مكفل ، وينبغي أن يخرج في لحوق المأثم^(٤) له روایتان^(٤)

(١) من الآية ٤٣ من سورة النساء

(٢) ساقطة من ب

(٣) في ب « النائم » .

(٤) في ب « له بأفعاله روایتان » .

فصلٌ

إذا كان المأمور به بعضه واجبا وبعضه مستحبة كقوله (وافعُلُوا الخير^(١)) وقوله «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ» ونحو ذلك ، وهو كثير في الكتاب والسنة ، فقد قال بعضهم : إن حمل الأمر على الوجوب [خرجت منه المستحبات] وإن حمل على الندب خرجت منه [الواجبات] مع أنه تحكم ، وإن حمل عليهمما نزم حملُ اللفظ على حقيقته [وبحاره أو على حقيقته^(٢)] قال [ابن عبدالسلام في قواعده] : والحمل على الوجوب مع التزام التخصيص أولى ؛ لأن الغالب على صيغة الأمر الإيجاب ، والغالب على العموم التخصيص ، فإن حمله على الغالب أولى .

[قلت^(٣)] : الصواب أن يقال : الأمر عام في كل ما تناوله لقيام المقتضى للعموم ، ثم لك مسئلة كان :

أحدها : أن تقول : هو دالٌّ على القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب ، وما امتاز به بعضاً من الإذن في الترك والمنع منه . مستفادٌ من دليل منفصل ، وهذا وإن كان فيه تَجَوُّز عندمن يقول مطلق الأمر إيجاب فالمحافظة عليه أولى من تخصيصه بالأمور الواجبة فقط ، لأن ذلك يسقط فائدة هذا الخطاب فإنما لا نحمله إلا على ما علمنا [وجوده من غيره ، وما علمنا وجوده من غيره غنياناً فيه] عن هذا الخطاب ولا يبق للمخاطبة بمثل هذا فائدة ، ولأن معه قرينة [تنفي] عنه الوجوب ، وهو دخول ما علمنا عدم وجوده ، وليس معه قرينة تنفي عنه العموم ، وحملُ كلام الله وكلام رسوله على ما يحصل بيانه بنفسه أولى من حمله على مالا يعلم بيانه إلا بأدلة

(١) من الآية ٧٧ من سورة الحج

(٢) إن قلنا إن الأمر حقيقة في الوجوب بجاز في الندب كان حله عليهما في هذه الصورة حلاً للفظ على حقيقته وبحاره ، وإن قلنا إن الأمر حقيقة في الوجوب وفي الندب جميعاً كان حلاً للفظ المشترك على حقيقته .

(٣) ساقطة من ب .

كثيرة سبق حَصْرُهَا ، [وَلَأَنَّا لَا نُسِّلُ] أَن التخصيص في الأوامر^(١) أَكْثَرُ مِنْ صَرْفِهَا عَنِ الْوَجْبِ ، وَفِي هَذَا الْمَنْعُ نَظَرٌ ، [وَلَأَنَّ] فِي مِثْلِ هَذَا يَكُونُ الْخَارِجُ عَنِ الْلَّفْظِ الْعَامِ أَقْلَى مِنِ الدَّاخِلِ فِيهِ ، لِكَثْرَةِ مَسْمِيِ الْخَيْرِ وَكَثْرَةِ الرَّئِبِ^(٢) ، وَهُجُلُ الْعَامِ عَلَى مِثْلِ هَذَا مُمْتَنَعٌ أَوْ بَعِيدٌ .

المسلك الثاني - وهو الأظاهر [إِن] شاءَ اللَّهُ - أَنْ تَقُولُ : هَذَا الْأَمْرُ [إِنْ] أُرِيدُ بِهِ الْوَجْبُ فِي الْوَاجِبَاتِ وَالْاسْتِحْبَابِ [فِي الْمُسْتَحْبَاتِ] لِأَنَّ الْمُقْتَضَى لِمَوْمَةِ مَطْلَقاً وَوَجْبَهُ فِي الْوَاجِبَاتِ قَائِمٌ ، وَلَا مَانِعٌ مِنْ هَذَا الْمُقْتَضَى فَيَعْمَلُ عَمَلَهُ ، وَإِخْرَاجُ بَعْضِ الْمَأْمُورَاتِ مِنْهُ أَوْ إِخْرَاجُهُ عَنِ الْوَجْبِ مَعَ ثَبَوتِ الْوَجْبِ إِخْرَاجُ الْمُقْتَضَى عَنِ عَمَلِهِ .

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ كُونِهِ جَمِيعاً بَيْنِ حَقِيقَةِ وَمَجازِ أَوْ حَقِيقَتَيْنِ فَعَنْهُ جَوَابَانِ : أَحَدُهُا : أَنْ هَذَا لَا يُضِرُّ ، فَإِنْ هَذَا جَائزٌ ، وَغَایَتِهِ أَنَّهُ نُوعٌ مِنَ الْمَجازِ ، وَالْمُصِيرُ إِلَيْهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ وَالتَّنْدِبَ مَجازَانِ أَيْضًا ، لَكِنْ لَا دَلِيلٌ عَلَى ثَبَوتِهِمَا ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ الْمُنْفَصِلُ إِنَّمَا أَوْجَبَ إِخْرَاجَ بَعْضِ الْمَأْمُورَاتِ بِهِ أَنْ يَكُونَ وَاجِباً ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ هُنَّا ، وَمَا زَادَ [عَلَى ذَلِكَ] لَا وَجْهٌ لِصَرْفِ الْكَلَامِ [فِيهِ] عَنْ ظَاهِرِهِ ، فَالْمَجازُ الَّذِي تَبَقَّى مَعَهُ^(٣) دَلَالَةُ الْلَّفْظِ أَوْ فَرَّ يَكُونُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ أَوْلَى .

وَلَا بَدَّ مِنْ تَحْرِيرِ هَذَا الْمَقَامِ ، إِذَلِهِ أَنْ يَقُولُ : هَذَا مُشْتَرِكٌ .

الجوابُ الثَّالِثُ - وَهُوَ أَجُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ اسْتِعمالِ الْلَّفْظِ فِي مَفْهُومِيَّهِ^(٤) ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ الْعَامِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُتَنَاهِلُ أَفْعَالًا هُوَ عَامٌ بِالنَّسَبَةِ إِلَى تَلْكَ الْأَفْعَالِ ، فَإِخْرَاجُ بَعْضِهَا عَنْ أَنْ يَكُونَ وَاجِباً

(١) فِي أَ «الْأَمْرِ» وَضَمِيرِ «صَرْفِهَا» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْعَبَارَةِ كَمَا أَنْبَتَنَا مَوْافِقًا لِمَا فِي بِ .

(٢) فِي أَ «وَكَثْرَةِ الْمَرَاتِبِ» خَطَا ، وَهُوَ يُشَيرُ إِلَى الْمَدِيْتِ الَّذِي أَثْرَهُ فِي مَطْلَمِ الْمَسَأَةِ وَهُوَ «دُعَ مَا يُرِيكَ» .

(٣) فِي أَ «مَعَ دَلَالَةِ الْلَّفْظِ» .

(٤) فِي بِ «فِي مَفْهُومِهِ» بِالْإِفْرَادِ ، وَخَطْوَهُ ظَاهِرٌ .

تخصيص الدلالة الوجوب ، بل هو أقوى من تخصيص العام ، لأن التخصيص إخراج بعض الأفراد عن دخولها في اللفظ مطلقاً ، وهذا إخراج للبعض من دخوله في دلالة اللفظ ؛ فإن الأمر يدل على الطلب وعلى المنع من الترك ؛ ويدل على شمول هذين المعنين لجميع الأفعال المأمور بها ، فنبوت المعنين في جميع الأفعال وثبوت أحدهما في الباقي إخراج بعض الأفعال من أحد معنئي اللفظ ، وهذا أجود من إخراجه من جميع المعنى

وقد يقال : إن الأمر المتناول لأفعال منزلة أمور متعددة ، فيجوز أن يراد ببعضها ما لا يراد بالآخر ، والأول أجود ، فإن هذا مبني على أن اللفظ المجموع ليس كاللفظ المفرد في [إرادة] مجموع [موارده و معانيه] ، والأول يجعل اللفظ قد أريد به معنى واحد في جميع موارده ، وأريد به في البعض قدر زائد على المعنى المشترك ، وذلك القدر الزائد هو من مدلول اللفظ ، وهذا نوع تخصيص وحاصله يرجع إلى [أن] صرف الأمر عن الإيجاب إلى الاستجواب نوع تخصيص ، وإذا كان لا بد من تخصيص صيغة الأمر أو تخصيص صيغة المأمور به [بأن] يحمل لفظ الأمر على بعض معناه في جميع المأمور ، أو يحمل [على] جميع معناه في بعض المأمور ، فالقسم الثالث - وهو إخراج بعض معناه عن بعض المأمور - أولى من هذين الوجهين لما فيه من قلة التخصيص ، ولما في ذينك من كثرته ، ويشبه هذا قول من يقول : إن اللفظ العام حقيقة باعتبار ما دخل فيه المجاز باعتبار مخرج منه ، والذى أبوه في حل اللفظ^(١) على معنديه أن يحمله على جميع مفهوميه الحقيقى والمجازى أو الحقيقين ، وليس الأمر هنا كذلك ، فإنه يُحمل على حقيقته في بعض الموضع وعلى مجراه في بعضها ، وهذا أقل محدوداً من إخراج ذلك البعض المجازى بالكلية ، والله أعلم بالصواب .

(١) ف ١ « من حل اللفظ - إلخ » .

فصل

في الأقسام التي وردت بصيغة الأمر ، وليس المراد بها الأمر .

وهي خمسة عشر قسمًا ذكرها الرازي في الأوامر :

مَسْأَلَة : في استقرار الوجوب - إما أن تكون العبادة مؤقتة أولاً ، فإن لم تكن [مؤقتة]^(١) في استقراره بمجرد وقوعه روايتان كالحج ، وهذا بناء على أن الأمر يقتضى الفوريّة ، وإن كانت [مؤقتة استقرّ] الوجوب بمجرد دخول الوقت ، في المشهور من المذهب ، وفيه خلاف ، وإن ترددت العبادة بين التوقيت وعدمه كالزكاة ابنى^(٢) على هذا ، ومعنى بالاستقرار وجوب القضاء ، إذ الفعل أداء غير ممكن ولا مأثم على تركه^(٣) .

مَسْأَلَة : الأمر لابد أن يكون أعلى مرتبة من المأمور ، من حيث هو أمر ، وإلا كان سُؤالاً وتضرعاً ، ويسمى أمراً مجازاً ، هذا قول أصحابنا والجمهور ، وقال بعض الأشعرية : لا تشترط الرتبة .

مَسْأَلَة : ليس من شرط الوجوب تحقق العقاب على الترك ، وهو قولنا وقول القاضي أبي بكر بن الباقياني^(٤) .

مَسْأَلَة : الأمر الذي أريد به جواز التراخي - بدليل ، أو بمقتضاه عند من يراه - إذا مات المأمور بعد تمكّنه منه وقبل الفعل لم يكن عاصيا عند الأكثرين ، وقال قوم : يموت عاصيا ، واختاره الجوابي في مسألة الفور والتراخي ، وحكي أن الأول مذهب الشافعى والمحققين من أصحابه في الصلاة كقولنا ، وهو للقدسى في أولئه ، وهذا إنما يصح إذا جوزنا أن يكون الواجب متراخيًا ، وكلام أكثر أصحابنا يقتضى أن هذا لا يجوز بحال ، والقاضى في الكفاية قد جوزه .

(١) ساقطة من ب

(٢) في «ابنى» .

(٣) لمل الأصل «ولا مأثم على تركه» .

(٤) هذه المسألة برمتها ساقطة من ا

فصلٌ

قال القاضى : إطلاق القواعد يقتضى الوجوب لفعل ما يُوعَدُ عليه ، فإن عدنا عنه فى موضع فدليل ، وكلام ابن عقيل فى العمدة يوافق ذلك ، أجاب بهذا المستدل على وجوب [الإجابة إلى^(١)] الوليمة بقوله : « مَنْ لَمْ يَحْبَبْ قَدْ عَصَى اللَّهُ وَرَسُولَهُ » قال : وهذا يدل على الوجوب لأنَّه توَعَّدَ عليه بالمعصية ، فقيل له : لا يمتنع أن يتوعَّد عليه على طريق الاستحباب ، كما قال : « مِنْ سَمِعَ النَّدَاءَ نَفَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَصْلِي قَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ » وقال : « لَيْسَ مَنْ مِنْهُ لَمْ يَوْقُرْ كَبِيرَنَا وَيَرْحِمْ صَغِيرَنَا » فأجاب بما تقدم ، وقد ذكر مثل ذلك في قوله : { وَيَنْعُونَ الْمَاعُونَ }^(٢) .

قلت : هذا ضعيف ، بل الوعيد نصٌّ في الوجوب لا يقبل التأويل ، فإن خاصَّةَ الواجب ما تُوعَّدُ بالعقاب على تركه ، ويتمنع وجودُ خاصَّة الشيء بدون ثبوته إلا في كلام مجاز .

فصلٌ

صيغة الوجوب ينبغي أن تكون نصاً في معنى الوجوب ، وذهب طائفة من أصحابنا وغيرهم إلى أنها تحتمل توكيده الاستحباب ، كما في قوله : « حَقُّكَ عَلَى واجب » وذكر هذا التأويل في « غسل الجمحة واجب على كلِّ مُحْتَمِلٍ » .

فصلٌ

فاما لفظ الفرض فقد قيل : إنه يقبل التأويل ، بمعنى التقدير ، واختلفت الرواية عن أحمد في صدقة الفطر : هل تسْحى فرضاً؟ على روایتين ، ومن قال ليست بفرض تأوَّلَ قول ابن عمر « فرضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر »

(١) زيادة لا بد منها لاستقيم الكلام .

(٢) من الآية ٧ من سورة الماعون .

بمعنى قدر ، والأظهر أنهانص ، وقولهم «فرض القاضى النفقه» و «فرض الصداق» لا يخرج عن معنى الوجوب ، وإن انضم إليه التقدير ، وقال القاضى في اختلاف الروايتين في البحث مع الواقف وما قالوه من أن هذه اللفظة ترد مشتركة في الوجوب والندب وغيره : فهذا لا يمنع من أن الصيغة كأسماء المخائق كالأسد والتمار ، فإنها حقيقة في البهائم ، ويراد بها الرجل بقرينة ، ومع هذا فلا يمتنع أن يكون إطلاقها لحقيقة البهيمية ، ويبيطل بقوله: فرضت ، وأوجبت ، وألزمت ، فإن هذا يرد والمراد به الوجوب ، ويرد والمراد به الندب ، كقوله «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» ومعناه وجوب اختيار ، وكذلك «فرضت» يحتمل الوجوب ويحتمل التقدير ، كذلك ألفاظ الوعيد : ترد والمراد بها الوجوب والنندوب^(١) ، قال الله تعالى ﴿وَإِلَيْهِ الْمُصْلِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ وذلك مندوب إليه ، ومع هذا إطلاقه يقتضى الوجوب ، وكذلك ذكر في العمدة ، وزاد عليه قوله « وما حقها ؟ قال : إطراق خلها ، ومنحة لبنها يوم وردها » قال : فتوعد [على]^(٢) هذا وهو مندوب إليه ، ومع هذا إطلاقه يقتضى الوجوب .

فصل

قال القاضى : العبادة كل ما كان طاعة الله أو قربة إليه أو امتثالاً لأمره ، ولا فرق بين أن يكون فعلأ أو تركا ، فالفعل كالوضوء والغسل والزكاة وقضاء الدين ، والترك كترك الزنا وترك كل الحرم وشربه ، وترك الربا ، وإزالة النجاسة ، فاما الترك فلا يفتقر إلى النية بمفردة رد المقصوب وإطلاق الحريم الصيد وغسل الطيب عن بدنـه [ونحوـه] ؛ لأن ذلك كله طريقـه الترك ، فيخالفـه الوضوء ؛ لأنـه فعلـ مجرـد ليس فيهـ ترك ، وقالـ أصحابـ أبيـ حنيـفةـ الوضـوءـ ليسـ بـعبـادةـ منـ شـرـطـهاـ النـيةـ

(١) دقة المقابلة تقتضي أن يقال « الوجوب والندب » .

(٢) زيادة لابد منها ليستقيم الكلام .

وأفسدَه ، وقال : سقوط النية في صحة الفعل المأمور به لا يدل على أنه ليس بعبادة ، كما لا يدل على أنه ليس بطاعة [وقربة] .

فصل

قال القاضي في المحدود ، وكذلك ذكر في مسألة المأمور به أمر [ندب] : أن كل طاعة فهو مأمور به ، الطاعة : موافقة الأمر ، والمعصية : مخالفة الأمر ، وقال على ظهر الجرد^(١) : حد الأمر ما كان المأمور بفعله ممثلا ، وليس حده ما كان طاعة ؛ لأن الفعل يكون طاعة بالترغيب في الفعل [وإن لم يأمر به] كقوله « منْ صلَ غَرَّتْ لَهُ ، وَمَنْ صَامْ فَقَدْ أَطَاعَنِي » ولا يكون ذلك أمراً .

مسألة : قال ابن عقيل : التفاضل في العقاب والثواب لا يُعطي التفاضل في حقيقة الإيجاب الذي هو الاستدعاء ؛ لأنَّه إذا لم [يفسح] في الإخلال بوحدة منها فلا يعاقب على الإخلال بوحدة منها ، وكان [سبحانه] لورفع العقاب رأساً والثواب لما ارتفع صحة قوله أوْجَبَتْ وَحَتَّمَتْ ، وصح أن يَقُولَ بنفسه حقيقة معقوله ، وهذا قول ابن البارقي في أن الإيجاب لا يستلزم العقاب ، وقال أبو المعالي والعزالي : لا يُعقل الوجوب إلا مع استحقاق العقاب على الترك .

مسألة : الأمر يتناول المعلوم ، بشرط أن يوجد ، وبه قالت الشافعية والأشعرية ، خلافاً للحنفية والمعتزلة لا يتناول [له] وإنما يثبت الحكم فيه إذا وجد بالقياس ، وقالت طائفة : إن [كان] هناك موجود يتناوله الخطاب دخل فيه المعلوم تبعاً ، وإلا فلا ، حكاه أبو الخطاب ، وقال بعضهم : يتناول المعلوم ، ويكون إعلاماً ، لا إزاماً [وزيفت] ابن برهان من قال من أصحابه وغيرهم : بشرط الوجود

(١) في ب « على ظهر الجزء » تحرير ، وعادة الشيخ أن يقول « في مقدمة الجرد » .

وترجم المسألة بأن المعدوم مأمور ومتنهى ، وزيف الجوابي ذلك ، وقال : بل حقيقة المسألة أن المعدوم هل يتصور أمراً ولا مأمور ، وهو مشكل [ح] قال ابن البارقياني في مسألة أمر المعدوم : دليلنا إجماع الأمة [على] أن الله سبحانه أمر أمّة محمد صلى الله عليه وسلم بهذه العبادات ودخل فيها منْ كان موجوداً [في تلك الحال] ومنْ كان غير موجود في تلك الحال ، فإن منْ وُجد بعدهم ما أمروا بأمر آخر ، بل هم مأمورون بالأمر الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وهذا مقتضى ما نقله الأشعري^(١) مصارعة للمعتزلة .

فصل

أمر الصبي بشرط البلوغ وأمر الجنون بشرط الإفادة بمنزلة أمر المعدوم بشرط الوجود ، ذكره ابن عقيل ملزما له ، وقال : إن دعوى الإجماع على خلافه باطلة ، وعلى قياس هذا جمِيع شروط الخطاب [وموائعه] من النوم والشَّكر والإغماء والغيبة ، وقد ذكر الغيبة في أثناء المسألة مستشهدًا بها ، وقال أيضًا : ما الذي ينكر من صَرْف الخطاب إلى [من] المعلوم أنه يبلغ ويعقل وتكامل شروط التكليف فيه ، وذكر في أثناء المسألة أن تعلق المدح والذم به كتعلق الأمر والنهي ، ومنع قولهم لا يصح أن يكون الأمر معدوماً بأنه يصح أن يكون معدوماً حين تعلق أمره بالأمر مع كونه [آمراً] حقيقة ، مستندًا إلى وجوده ، لكن ابتداء لابدَّ فيه من وجود الأمر ، كما [أن انتهاءه] إلى المأمور لابدَّ فيه من وجود المأمور ، فالاتهاء في هذا كالابتداء في ذلك .

مسألة : يدخل [النساء] في خطاب الذكور الذي هو نحو : المؤمنين ، [والقائمين] وافعلوا ، ولا تقنعوا ، ونمّوه عند أصحابنا [ح] والحنفية ، فيما ذكره البستي ، قال [القاضي] : ذكره شيخنا ، وأوّلًا إليه أَحمد ، وهو ظاهر كلامه ، وبهذا قال ابن داود وبعض الحنفية [ح] والكرامية فيها حكاية الحلواني

(١) ف ١ « ما نقله متأخر و مصارعة المعتزلة » وما أتبناه موافق لما في ب .

وقالت الشافعية والأشعرية وأكثرا الحنفية : لا يدخلون [ح ز] وهذا الذي ذكره التميمي ، وحكي أبو الطيب مثل مذهبنا عن بعض أصحابهم وعن أبي بكر بن داود وأصحاب أبي حنيفة ، واختاره أبو الخطاب كذهب المالكين ، وقال : هو الأقوى عندى ، لكن نصر قول شيخنا [رياضه] وذكر الأدلة ، ونصر الجوبني الثاني كذهب أصحابه وضعف الأول جدا [ر ، و] وقال الحلواني عن أحمد ما يقتضى أنه لا يدخل النساء في خطاب الرجال ، لأنه قال في قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا فيما أعطاه الوالد لولده » : إن الوالدة لا تملك الرجوع في المبة .

فصل

فإن [جاء] المذكور بلفظ الواحد ، مثل قوله « إذا جاء مسلم فأعطيه درهما » فذكر الحلواني وغيره في المسألة في هذه الصورة احتمالين ، ولفظه : واحتجوا بأنه لفظ موضوع المذكور فلا يدخل فيه الإناث كلفظ الواحد ، وقال في الجواب : يحتمل لأنّ مسلم [الحكم في الأصل ، وإن سلمناه ، ثم فرقَ] .

مسألة : يدخل الكفار في مطلق الخطاب بلفظ « الناس » و « يا أولى الألباب » ونحوه في أصح الروايتين ، وبها قال الشافعية وأكثرا الحنفية [ر] وبعض المالكية ، والرازي ، والكرخي ، وجاءة من الحنفية ، والتكلمون من المعتزلة والأشعرية ، والرواية الأخرى عن أحمد لا يدخلون في الأوامر بالفروع ، وإنما يتناولهم خطاب الإيمان والنواهي [ر] وهو الذي ذكره القاضي في مقدمة المحرد ، فقال : الكفار مخاطبون بالإيمان ، وأمّا العبادات من الصوم والصلة والزكاة فقال شيخنا : إنهم مخاطبون^(١) بذلك ، وقال أحمد في رواية عبد الله : معنى قوله لم ذلك من المصليين^(٢) يعني من الموحدين ، وذكر بعض أصحابنا فيها ثلاثة

(١) ف ب « إنهم غير مخاطبين بذلك ». (٢) من الآية ٤٣ من سورة الدثر

روايات كالمذاهب الثلاثة ، الثالثة لا يخاطبون بشيء ، وبها قال الجرجاني الحنفي [ح ، ر] وبعض المالكية ، وبعض الشافعية ، واختاره الشيخ أبو حامد [منهم] وقال بعض الحنفية : لا يخاطبون بالفروع على الإطلاق ، وفصل الجوابي في ذلك تفصيلاً محققاً [ح ز]^(١) [وقال والله شيخنا]^(٢) : ذكر الرازي فائدة هذه المسألة .

فصل

خطاب الله لأهل الكتاب وبني إسرائيل في القرآن على وجهين :

أحدهما : خطاب على لسان محمد صلى الله عليه وسلم تسلينا ، مثل قوله في سورة البقرة { يا بني إسرائيل اذْكُرُوا نعمتِي التي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ }^(٣) إلى قطعة من السورة ، وكذلك في آل عمران والنساء { يا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَقْتُلُوا فِي دِينِكُمْ }^(٤) { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا }^(٥) ونحو ذلك ، فهذا حكم [سائر] الناس فيه حكم بني إسرائيل وأهل الكتاب : [إِنْ شَرَكُوهُمْ] في المعنى دخلوا ، وإلا لم يدخلوا ، لأن بني إسرائيل وأهل الكتاب صنفٌ من المؤمنين بالقرآن بمنزلة خطابه لأهل أحدٍ وعتابه لهم في قوله { إِذْ هُمْ طَاغُونَ }^(٦) إلى أواخر السورة ، أو خطابه لأهل بدر بقوله { فَكَلُوا مَا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا }^(٧) [وبنزلة] قوله { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ يَنْتَهُوا يَفْرَغُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ }^(٨) ونحو ذلك ، فإن الخطاب المواجه به صنفٌ من الأمة المدعوة أو شخصٌ [يشمل] سائر المدعوين ، وهذا نظير خطابه لواحد من الأمة [المدعوة] فإنه [يثبت الحكم]

(١) في هنا زيادة نصها « وذكر بعض أصحابنا فيها نلات روايات الثالثة لا يخاطبون بشيء » وقد تقدمت هذه العبارة في النسخة قبل أسطر قليلة ، لذلك لم نر لحاجتها بالأصل في هذا الموضع أيضاً

(٢) هذه الجملة في واحدها . (٣) الآية ٠٤ من سورة البقرة

(٤) من الآية ١٧١ من سورة النساء (٥) من الآية ٤٧ من سورة النساء

(٦) من الآية ١٢٢ من سورة آل عمران (٧) من الآية ٦٩ من سورة الأنفال

(٨) من الآية ٣٨ من سورة الأنفال

فِي حَقِّ مُثْلِهِ، إِذَا الْأَمْرُ تَارَةً يَتَوَجَّهُ إِلَى الْأُمَّةِ الْمُدْعَوَةِ، وَتَارَةً [يَتَوَجَّهُ] إِلَى الْأُمَّةِ الْمُجْبِيَّةِ، ثُمَّ الشُّمُولُ هُنَا: هُلْ هُوَ بِطَرِيقِ الْعَادَةِ الْعَرْفِيَّةِ أَوِ الْاعْتِبَارِ الْعُقْلِيِّ؟ فِيهِ الْخَلَافُ الْمُعْرُوفُ، وَسُرُّهُ أَنَّ الْمُخَاطِبَ قَصَدَ بِنَفْسِ ذَلِكَ الْخُطَابِ الْخَاصَّ فِي الْلِّغَةِ الْعُومَوْمَ أَوْ لِمَا يَقْصُدُ بِهِ إِلَّا الْخَاصَّ لِكُنْ قَصَدُ الْعُومَوْمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْخُطَابِ، وَعَلَى هَذَا يُبَنِّي^(١) اسْتِدَالَّ عَامَّةُ الْأُمَّةِ عَلَى حَكْمَنَا بِمَثَلِ قَوْلِهِ {أَتَأْمَرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ^(٢)} فَإِنَّ هَذِهِ الضَّمَائِرَ جَمِيعُهَا مَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

فَأَمَّا خُطَابُهُ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُوْسَى وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ شَرُّعٌ مَّنْ قَبْلَنَا، وَالْحَكْمُ هُنَا لَا يُبَثِّتُ بِطَرِيقِ الْعُومَوْمَ الْمُخَاطَبِيِّ قُطْعًا، لِكُنْ يُبَثِّتُ بِطَرِيقِ الْاعْتِبَارِ الْعُقْلِيِّ عِنْدَ الْجَمْهُورِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ {إِنَّهُ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَى الْأَلْبَابِ^(٣)} وَقَوْلُهُ {فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهَا وَمَا خَلْفَهَا^(٤)} وَقَوْلُهُ {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ^(٥)} وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَهَذَا يَنْتَفِعُ بِهِ، وَيُحْتَاجُ فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ إِلَى أَصْلٍ آخَرٍ يَعْمَمُ هَذَا وَغَيْرِهِ، وَهُوَ أَنَّ الْحَمْدَ وَاللَّذِمَ إِذَا كَانَ عَلَى جِنْسِ [فَعَلِّيْ قَدْ] عُلِّقَ بِهِ ثَوَابٌ أَوْ عَقَابٌ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لِلْمَكْلُوفِ مِنْ ذَلِكَ الْجَلْسِ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنْهُ، فَإِنْ قَامَ بِهِ الْبَعْضُ اسْتَوْجَبَ بَعْضَ الثَّوَابِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَعَلَ الْبَعْضُ شَرِطًا فِي فَعَلِيْ الْبَعْضِ كَصُومَ طَرَفِ النَّهَارِ مِثْلًا، وَالْفَالِبُ فِي الدَّمِ عَدْمُ الْاِرْتِبَاطِ، وَفِي الْحَمْدِ قَدْ يَقْعُدُ الْاِرْتِبَاطُ، فَإِنْ اسْتَحْقَاقُ الدَّمِ عَلَى الْمُعْصِيَةِ لِيُسَمِّرَ شَرِطًا فِي الْفَالِبِ

بِمَعْصِيَةِ أُخْرَى، بِخَلَافِ اسْتَحْقَاقِ الثَّوَابِ عَلَى الطَّاعَةِ، فَإِذَا ذُمُّوا عَلَى جِنْسِ فَعَلِيْ ذُمَّةَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، ثُمَّ ذَلِكَ الْجَنْسُ قَدْ يَشْمَلُهُ الْفَظُوهُوَهُ ظَاهِرُ كَقَوْلِهِ {وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ^(٦)} {أَتَأْمَرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ^(٧)} وَقَدْ لَا يَشْمَلُهُ الْفَظُوهُوَهُ

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٤٤ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

(١) فِي اَنْبَنِيْ .

(٤) مِنَ الْآيَةِ ٦٦ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

(٣) مِنَ الْآيَةِ ١١١ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ

(٦) مِنَ الْآيَةِ ٤٢ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

(٥) مِنَ الْآيَةِ ٢ مِنْ سُورَةِ الْحُسْنَ

(٧) مِنَ الْآيَةِ ٤٤ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

إلا بطريق العبرة كاف قوله ﴿ قالوا نؤمن بما أنزل علينا ، ويُكفرون بما وراءه ﴾^(١)
ونحو ذلك ، وقد يكون الشمول هنا بالعموم العرف ، كاف قوله «قطار» و«دينار»
و«أف» ونحو ذلك .

فالحاصل أنَّ العموم يكون للأشخاص تارة ، وللأعمال تارة أخرى ، وفي كلا
الوضعين يعم بالوضع اللغوى ، أو بالعادة العرفية ، أو بالعبرة المقلية ، فصار لغة^(٢)
وعرفاً وعقولاً ، ويتتبَّع على عموم الفعل أنه عموم مطلق أو مشروط بالاقتران ،
وإذا كان مطلقاً خيِّث وُجد بعض الفعل الشمول [تبعه] الحكم^(٣) .

مَسَأَلَة : الأمر بالشيء نهى عن ضده من طريق المعنى دون اللفظ في قول
 أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعى والكعبى [ح] ومالك . وقالت الأشعرية :
هو نهى عنه من جهة اللفظ ، بناء على أصلهم أن الأمر والنهى لا صيغة لها ، وقال
سائر للمعتزلة وبعض الشافعية : لا يكون نهياً عن ضده ، لا لفظاً ولا معنى ،
قال القاضى : بناء على أصلهم - يعني المعتزلة - في اعتبار إرادة الناهى ، وذلك غير
معلوم عندهم ، وأما قول بعض الشافعية فـ كاه ابن عقيل ، وقال ابن برهان :
هو بناء على مسألة ما لا يتم الواجب إلا به [ح] وقال القاضى في مسألة الوجوب :
الأمر إذا كان مُضيقاً كان نهياً عن ضده ، والذى اختاره الجويني أن الأمر بالشيء
لا يكون نهياً عن ضده للفظ ولا معنى ، وزيف قول أصحابه^(٤) بأن عين الأمر^(٥)
بالشيء نهى عن ضده ، قال : لأن المعنى القائم بالنفس المعتبر عنه بافعاله مغاير للمعنى
القائم بالنفس المعتبر عنه بلا تفعيل ، قال : ومن أنكر هذا فقد باهت وسقطت
مكالمته ، وحكى عن ابن البارقي والمعتزله [نحو قولنا] وأن الأمر بالشيء نهى عن
ضده تضمنها بعد ما وَجَهَ قول أصحابنا بأنهم قدَّروا عين الأمر نهياً ، وأنهم زعموا أن

(١) من الآية ٩١ من سورة البقرة

(٢) في ا « فصار لغة عرفاً وعقولاً » بدون و أو قبل عرفاً ، وقد يكون لها وجه .

(٣) في ب « تبعه حكمه » .

(٤) في ب « وزيف قول أصحابنا » .

(٥) في ب « بأن غير الأمر - لاتخ - تحريف .

اتّصافه بكونه أمرًا نهياً كالكون الواحد المتصف بكونه قريباً من شخص بعيداً من غيره .

[ح] فَصَلْ

فاما أمر الندب فهل يكون نهياً عن ضده على طريق الندب ؟ فيه قولان ، والإثبات قول ابن الباقلي ، والنفي قول الأشعري مع موافقته في أمر الإيجاب .

مَسَأَلَة : الفرضُ والواجبُ سَوَاء [ح] وهو الذي ذكره في مقدمة المجرد ، وبه قالت الشافعية ، وعنده الفرضُ آكِدُ [و] ونصرها الحلواني ، وبه قالت الحنفية ، وهو على قولهم وروايتنا هذه : ما ثبت بدليل مقطوع به ، وقيل : هو ما لا يسقط في عَمَدٍ ولا سَهْوٍ ، وحكي ابن عقيل رواية ثالثة أنَّ الفرض : ما لازم بالقرآن ، والواجب ما كان ^(١) بالسنة [ح] وهذه هي ظاهر كلام أَحْمَد في أكثر خصوصيه ، وقد حكاهما ابن شافلاً ^(٢) ، وهذا القول في الجملة اختيار القاضي وغيره ، قال القاضي في مقدمة المجرد : الفرض والواجب سواء لا يختلفان في الحكم ولا في المعنى ، وها اسم لما يلزم فعله ويعاقب على تركه ، واختلفت الرواية [عنه] في أوامر الرسول : هل تسمى فرضاً أم لا ؟ فقال في رواية الأنترم : لا أقول فرضاً [إلا] ما كان في كتاب الله ، وسمَّاه في موضع آخر فرضاً ، وقال في كتاب اختلاف الروايتين [في الفرض والواجب] ^(٣) : هل ذلك عبارة عن شيء واحد أم لا ؟ فقال في رواية ابن داود وابن إبراهيم ^(٤) : المضمضة والاستنشاق لا تسمى فرضاً ، ولا يسمى فرضاً إلا ما كان في كتاب الله ، وكذلك نقل المروذى عنه وقد سُئل عن صدقة الفطر : أفرض هي ؟ قال : ما أجزت أن أقول : إنها فرض ، قال : فقد منع من الاسم

(١) في ١ « والواجب ما لازم بالسنة » .

(٢) ابن شافلا : أبو مسحاق إبراهيم بن أحمد ، البغدادي ، البرار ، شيخ المذاهب في وقته ، كان صاحب حلقة لفتيا في جامع النصوص ، وتوفي كهلاً في رجب من سنة ٣٦٩ .

(٣) هذه العبارة ساقطة من ا . (٤) في ١ « أبي داود وإبراهيم » .

مع قوله بوجوبها ، وكذلك نقل الميموني وقد سئل : هل يقال بِرُّ الوالدين فرض ؟ قال : لا ، ولكن أقول : واجب ، ما لم يكن معصية ، قال القاضي : فظاهر هذا الفرق بين الفرض والواجب ، وأن الفرض عبارة عن الواجب الذي هو [ف] أعلى المنازل ، وهو معرفة الله تعالى ، والفرائض التي تثبت بالاستفاضة والنقل للتواتر ، والواجب : الذي ليس بفرض عبارة عما كان في [أدنى منازله] وهو ما ثبت من جهة الاجتهاد ، وساغ الاجتهاد في تركه مثل المضمضة والاستنشاق وصدقة الفطر . أو يثبت من المكلف على نفسه من غير إيجاب الله مثل التذور وما يوجبه على نفسه بالدخول فيه ، وقد نقل عبد الله [عنه] وأبو الحارث عنه : كل ما في الصلاة فرض ، فظاهر هذا أن التسبيح في الركوع والسجود والتكبير غير تكبيرة الإحرام وقول « سمع الله لمن حمده » والشهد الأول ونحو ذلك مما هو واجب ثبت من طريق [يسوغ] فيه الاجتهاد ، أنه يسمى فرضاً ، فعلى هذا الفرض والواجب سواء والأول اختيار ابن شافعيا .

مسألة : الأمر لا يتناول المكرورة في قول أصحابنا والشافعية والجرجاني الحنفي ، وقال الرازي : يتناوله ، وذلك كاستدلالهم على صحة طواف الحديث بطلاق قوله ﴿ وَلْيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(١) وكالاستدلال على أن الترتيب لا يجب بأية الوضوء إذا قدرنا أنه لا دلالة فيها على الترتيب ، ونحو ذلك .

فصل

رفع إجزاء الفعل - كقوله « لَا تُجْزِي صَلَاةُ رَجُلٍ لَا يَقِيمُ ، فِيهَا صُلْبَهُ » و « لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يَقْرأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ » مقتضى كلام أصحابنا أنه تَصُّ فِي عدم الامتثال ، فلا يسوغ صرفه^(٢) إلى عدم إجزاء الندب ، وينبغي أن يُقْيَد

(٢) فِي اهْ فَلَا يَجُوزُ صِرْفُهُ - الْخَ -

(١) بِنَ الآيَةِ ٢٩ مِنْ سُورَةِ الْحِجَّةِ

ذلك بما إذا لم يعلم أن الأمر استحباب ، فإنه قد جاء في حديث محمد بن كعب موصولاً وموقوفاً على ابن عباس «أيما صبي حج به أهله ثم مات قبل أن يبلغه فقد أجزاً عنه [وأيما عبد حج] به أهله ثم مات قبل أن يعتق فقد أجزاً عنه».

[ح] فَصْلٌ

نفي قبول الفعل - كقوله «لا يقبل الله صلاةً بغير ظهور ، ولا صدقة من غُلُول» و «لا يقبل الله صلاةً حائض إلا [بمحارٍ]» و «من أتى عرَافاً فصادَّه بما يقول لم تُقبل له صلاةً أربعين يوماً» و «من شرب الخمر لم تقبل له صلاةً أربعين يوماً» و «أيما عبدٌ أبَّ من مواليه لم تقبل له صلاة» - قال ابن عقيل في مسألة «النهي يقتضي الفساد» : الرد ضد القبول ، فالصحيح من العبادات لا يكون إلا مقبولاً ، ولا يكون مردوداً إلا ويكون باطلًا ، قال : وإنما يلزم ذلك منْ يقول الصلاة في الدار المقصوبة والسترة المقصوبة بصحيحة غير مقبولة ، وعندنا لا يعُدُّ بعادة يعتريها أو [يُفتقِّرُ] شرائطها نهي الشرع ، ثم قال : على أن الرد يكون بمعنى الإبطال ، وحکى عن قوم أثems يقولون : الرد ضد القبول ، والعمل على الوجه المنهي عنه لا ثواب فيه ، لكنه صحيح بمعنى أنه يُسقط الفرض ، ولا ثواب إن كان عبادة .

مَسَأَلَةٌ : ^(١) - يجوز أن يأمر [الله] المكلف بما يعلم أن المكلف لا يمكن منه ويجعل بينه وبينه مع شرط بلوغه حالة التكهن ، ذكره القاضي وأبو الخطاب ، قال - يعني القاضي ^(٢) - بناءً على أصلنا في تكليف مala يُطاق ، وتوكيل الكافر العبادات ، وهو قول الأشعري ومن وافقه من الشافعية وأبى

(١) في ا «فصل» بدل مسألة .

(٢) هذه العناية ساقطة من ا

بكر الرازي والجرجاني [ومنعت] المعزله من ذلك ، قال أبو الخطاب : وقالت طائفه : يتناول الأمرَ من هذه صفتة بشرط زوال المنع .

[ز] والتحقيقُ أن هذه المسألة من جنس مسألة [نسخ] الشيء قبل وقت وجوبه .

[ز] مسأله : أمر الله عبده بما يعلم أنه يمتنع منه صورتها أن يقول له : إذا جاء الزوال فصلٌ ، وهو يعلم أنه يموت قبل الزوال ، فعندها هذا أمرٌ صحيح ، لأن من أصلنا أن فائدة الأمر [تنشأ] من نفس الأمر لا من الفعل المأمور به ، فيحصل اعتقادُ الوجوب والعزمُ على الطاعة ، ويكون سببه الامتحان والابتلاء ، وهو أحد ركني الشرائع ، والركنُ الآخر تضمنُ الأفعالِ المصالح ، وينبني على مساق هذا أن نجوازه وإن علم المأمور أنه يموت قبل الوقت ، كما يجوز توبة المحبوب من الزنا والأقطع من السرقة ، ويكون فائدته العزمَ على الطاعة بتقدير القدرة ، والخلاف في الجميع مع البهشمية^(١) وليست هذه المسألة مبنية على تكليف خلاف المعلوم ، ولا على تكليف المعجوز عنه ، وإن كان لها به ضربٌ من التعلق ، لكن تشبه النسخ قبل التمكن ، لأن ذلك رفع للحكم بخطاب ، وهذا رفع للحكم بتعجيز ، وقد كتبه ابن عقيل على ذلك ، وينبني على أنه قد يأمر بما لا يرید ، وكذلك القاضي تبيه في الكفاية على الفرق بين هذا وتكليف ما يعجز عنه العبد مثل الطيران والمشي على الماء وقلب العصا حية .

مسأله : أجمع الفقهاء والتكلمون على أن المأمور يعلم أنه مأمور ، قال ابن برهان : [وصار] أبو هاشم إلى أنه لا يعلم ذلك حتى يمضى زمان الإمكان ؟

(١) البهشمية : نسبة إلى أبي هاشم بطريق النجت ، وذلك أن تأخذ أربعة أحرف من المركب ، أي أربعة شئت ، وترتيبها على حسب ترتيبها في المركب بحيث لا تؤخر متقدماً ولا تقدم متاخراً ، وتبنيها على وزن جعفر ثم تنسب إليها ، وقد قالوا في النسبة إلى عبد شمس وعبد القيس : عيشمي ، وعقبسي . وأبو هاشم رأس من رؤوس المغزلة .

اختلفوا فيما يتقدم [به]^(٢) هل هو بوقتٍ أو بأوقاتٍ كثيرة ؟ على مذهبين ، فالآخرون جوزوا تقدمة بأوقاتٍ كثيرة ، وبعضهم جوز تقدمه بوقتٍ واحدٍ ، وبعضهم علق تقديميه بأوقاتٍ على المصلحة ، وعلق بعضهم جواز تقدمه بأوقاتٍ أن يكون في تلك الأوقات كلها تتكامل شروطُ التكليف من العمل والصحة والسلامة

(١) في « والأشربة ». (٢) في « في ظنه ». (٣) كلمة « به » ساقطة من ا .

هذا قوله وقول أكثر المعتزلة ، قال : لأن شرط الأمر [المكْنَةُ] والاستطاعة ، ولا نعلم دوام قدرته حتى يفرغ من المأمور به ، واختاره الجوبني [وزَيْفٌ] مذهب أصحابه .

مَسْأَلَةٌ : يجوز أن يأمر الله بالكلفت بما يعلم الله منه أنه لا يفعله ، نص عليه

وَبَنَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ عَلَى [أَنَّهُ] مُقدُورٌ عِنْدَنَا فِي حَالٍ وَجُودِهِ ، لِأَنَّ الْاسْتِطاعَةَ مَعَ الْفَعْلِ ، فَكَمَا صَحَّ تَناولُ الْقَدْرَةِ لِهِ صَحَّ تَناولُ الْأَمْرِ لَهُ ، حَتَّى إِنْ يَعْضُ مِنْ قَالَ بِقَوْلِنَا زَعْمَ أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَكُونُ حَقِيقَةً إِلَّا إِذَا قَارَنَ وَجْهَ الْفَعْلِ ، وَمَتَى تَقْدُمَ كَانَ إِيذَانَا [وَإِعْلَامًا] ، وَعِنْدَمَا يَكُونُ بِالتَّقْدِيمِ إِيذَانَا^(١) وَأَمْرًا حَقِيقَةً ، قَالَ : وَإِذَا أَرَدَنَا كَشْفَ ذَلِكَ أَخْرِجَنَا إِلَى النُّطْقِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّارِعَ فِي الْفَعْلِ مِنْ شَرْوعِ الْأَمْرِ فِي الْأَمْرِ إِذَا تَقْدِيمُهُ إِلَيْهِ الْإِعْلَامُ بِأَنَّهُ سَيَأْمُرُهُ صَحَّ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ فِي وَقْعَ الْفَعْلِ الْمَأْمُورُ بِهِ مَعَ الْأَمْرِ إِحْالَةً ، وَهَذَا الْكَلَامُ يَخْالِفُ قَوْلَهُ وَقُولَّ غَيْرِهِ لَا يَصْحُّ الْأَمْرُ بِالْمَوْجُودِ ، إِلَّا أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمَنْوَعَ إِذَا ابْتِدَاءُ الْأَمْرِ حَالُ الْوِجُودِ ، وَالْمَسْوَغُ إِذَا تَقْدِيمُ الْأَمْرِ أَوِ الإِعْلَامِ ، ثُمَّ أَنْشَى^(٢) أَمْرًا آخَرَ أَوْ لَمْ يَنْشأْ مَعَ الْأَمْرِ الْأُولِيِّ ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ عَقِيلٍ بِأَنَّ الْأَمْرَ الْوَاحِدَ لِهِ حَالٌ ، وَأَنَّ هُنَّا أَمْرَيْنِ ، وَيَجْمِعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمَنْوَعَ الْأَمْرُ الثَّانِي وَالْمَسْوَغُ الْأَمْرُ الْمُحَدَّثُ ، فَإِنْ بَحْثَابْنُ عَقِيلٍ يَدْلِيلٌ عَلَيْهِ ، وَمَا يَبْيَنُ لَكَ أَنَّ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَاحِدَةٌ أَنَّ ابْنَ عَقِيلٍ قَالَ : إِنْ بَعْضُ مِنْ وَاقْتَنَا عَلَى الْمَقَارِنَةِ مِنْ تَقْدِيمِ ، وَقَدْ عَرَفَ أَنَّ الَّذِي مِنْعَنِ التَّقْدِيمِ هُمُ الَّذِينَ خَالَفُوهُ فِي صَحَّةِ الْأَمْرِ بِالْمَوْجُودِ ، وَبَنَاهُ المَعْتَزَلَةُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُقدُورٍ فِي حَالٍ وَجُودِهِ ، فَلَا يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ ، لَا مَتَّنَعُ الْأَمْرُ بِمَا لَا يُطَاقُ ، وَالْجَوابُ عَنْهُ ظَاهِرٌ ، وَبَنَوْهُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُقدُورًا حَالَ حَدُوثِهِ لَكَانَ مُقدُورًا حَالَ بَقَائِهِ لِكَوْنِهِ مُوجُودًا فِي الْحَالَيْنِ ، وَأَجَابَ ابْنُ عَقِيلٍ بِأَنَّهُ حَالَ حَدُوثِهِ مُفْعُولٌ مُتَعَلِّقٌ بِفَاعِلٍ ، وَحَالَ بَقَائِهِ غَيْرُ مُفْعُولٌ وَلَا مُتَعَلِّقٌ بِفَاعِلٍ ، قَالَ : وَكَمَا يَصْحُّ عِنْدَنَا وَعِنْهُمْ تَعْلُقُ الإِرَادَةِ بِالْفَعْلِ فِي حَالٍ حَدُوثِهِ وَإِنْ كَانَ مُوجُودًا فِيهَا وَلَمْ يَصْحُ تَعْلُقُهَا بِهِ حَالَ بَقَائِهِ ، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ حَالُ الْحَدُوثِ كَحَالِ الْبَقَاءِ ، وَهَذَا الْكَلَامُ ضَعِيفٌ ، بَلْ هُوَ مُقدُورٌ وَمُرَادٌ فِي الْحَالَيْنِ وَبَنَوْهُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَقَارِنَتَهُ لَهُ تَبْطِيلٌ فَأَثَدَتْهُ مِنَ الدَّلَالَةِ وَالْتَّرْغِيبِ وَالْحَثِّ إِنَّ

(١) ما بين هذين المقوفين ساقط من ا.

(٢) فِي ا « ثُمَّ أَسْتَثَى أَمْرًا آخَرَ » .

لَحْثُ عَلَى الْوَاقِعِ الْمَوْجُودِ مُحَالٌ ، فَأَجَابَ بَأنَّ الْأَمْرَ أَمْرًا نَّ ، وَلِلْأَمْرِ الْوَاحِدِ حَالًا ،
إِذَا تَقْدِمَ كَانَ حَنَا وَتَرْغِيْبًا وَدَلَالَةً ، وَحَالٌ يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ حَالُ الْمَقَارِنَةِ ، وَكَذَلِكَ
الْأَمْرُ الْمَقَارِنُ لِلْفَعْلِ يَخْلُفُ الْأَمْرَ الْمُتَقَدِّمَ لِلْفَعْلِ ، وَفَائِدَتِهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُوَ الْمُؤْثِرُ فِي
كُونِهِ قُرْبَةً حَسَنًا وَجِبَتْ مَقَارِنَتِهِ لَهُ كَمَا يَحِبُّ ذَلِكَ فِي الإِرَادَةِ الْمُؤْثِرَةِ ، لَأَنَّ الْمُتَقَدِّمَ
عَلَى الشَّيْءِ لَا يُؤْثِرُ فِي حَكْمِ لَهُ فِي حَالِ وُجُودِهِ .

مَسْأَلَةٌ : لَا يَصِحُّ الْأَمْرُ بِالْمَوْجُودِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، ذَكَرَهُ الْقَاضِيُّ وَابْنُ عَقِيلٍ ،
وَالْجَمَهُورُ ، وَأَجَازَهُ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ [ح] وَهَذَا القَوْلُ أَجَودُ وَاللهُ أَعْلَمُ .
وَهَذَا تَشَبَّهُ إِرَادَةُ الْمَوْجُودِ وَحْبَةُ الْمَوْجُودِ ، وَتَشَبَّهُ مَسَأَلَةُ افْتَقَارُ الْمَوْجُودِ إِلَى
الْمُؤْثِرِ وَأَنَّ عَلَيْهِ الْافْتَقَارُ إِلَمْكَانًا أَوْ الْحَدُوثَ .

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : هَذَا يَنْبَغِي عَلَى أَصْلِ قَدْبَانِ بِهَذَا النَّفْسَلِ أَنَّ أَصْحَابَنَا ذَهَبُوا
إِلَيْهِ وَدَانُوا بِهِ ، وَهُوَ أَمْرٌ بِالْمُسْتَحِيلِ لَا يَحُوزُ ، خَلْفًا لِلأشْعُرِيَّةِ

مَسْأَلَةٌ : يَصِحُّ أَنْ يَتَقْدِمَ الْأَمْرُ عَلَى الْفَعْلِ [ح] بِمَدْدَةٍ طَوِيلَةٍ وَقَصِيرَةٍ عَلَى
قَوْلِ عَامَةِ الْأَصْحَابِ كَالْمَسَأَلَةِ بَعْدَهَا ، وَمَنْعِهِ الْخَالِفُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا ، وَقَالَ : إِذَا تَقْدِمَ
لَمْ يَكُنْ أَمْرًا ، بَلْ هُوَ إِعْلَامٌ [ر] ثُمَّ قَالَ الْقَاضِيُّ فِي الْكَفَافِيَّةِ : إِنَّمَا يَصِحُّ تَقْدِيمَهُ
زَمْنًا يَمْكُنُ مَعَهُ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى الْوَجُوبِ أَوِ التَّرْغِيبِ ، فَإِنْ تَقْدِمَ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ
لِغَرْضِ جَازَ ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ غَرْضٍ فَقَدْ قَيَّلَ : لَا يَحُوزُ ، وَهَذَا كَلَامُ أَبِي الْحَسِينِ

مَسْأَلَةٌ : يَحُوزُ إِذَا أَمْرَ اللَّهُ^(۱) عَبْدَهُ بِمَبَادَةٍ فِي وَقْتٍ مُسْتَقْبِلٍ أَنْ يَعْلَمَهُ بِذَلِكَ
بَقِيلٌ بِحِجَّيِّ الْوَقْتِ ، وَقَالَتِ الْمُمْزَلَةُ : لَا يَحُوزُ أَنْ يَعْلَمَهُ بِذَلِكَ [ح] وَبِنَاهَا ابْنُ عَقِيلٍ عَلَى
الَّتِي قَبْلَهَا ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْخَلَافُ مَعَ بَعْضِهِمْ ، لَا أَنْ مَأْخُذُ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ لَا يَقْتَضِيهِ
أَصْوَلُ جَمِيعِهِمْ ؛ وَهُمْ فِرَقَةٌ كَثِيرَةُ الْاِخْتِلَافِ ، وَأَصْحَابُنَا [يَنْصُبُونَ الْخَلَافَ^(۲)] مَعَ
مُطْلَقِ الْجِنْسِ ؛ لَا مَعَ عُمُومِ الْجِنْسِ

(۱) فِي أَنْ يَحُوزَ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ - إِلَيْهِ - وَمَا أَنْبَتَهُ عَنْ بَأْدَقِهِ .

(۲) هَذِهِ الْجَمَلَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ أَنْ .

مَسْأَلَةٌ : يجوز أن يقال [إن] بعض الواجبات أوجب من بعض (ر) وذكره جماعة من أصحابنا منهم الحلواني [والقاضى وغيره]^(١) وبهذا قالت الحنفية وأبو بكر ابن الباقلاني (ح) وذكر ابن عقيل أن شيخه بنى ذلك على ما نصره من أن الفرض أعلى من الواجب ، قال : وقد نصرت أنا أن الفرض والواجب سواء ، ومنع بعض المتكلمين من ذلك ، واختاره ابن عقيل ، وبسط القول فيه (ح) قال الحلواني والقاضى : وفائدة هذا أن أحد هما يثاب عليه أكثر من الآخر ، وأن أحد هما طريقة مقطوع به والآخر غالباً ظن ، وحتى ابن عقيل الأول عن الحنفية ، والثانى جعله ظاهر مذهب أصحاب الشافعى حيث قالوا : إن الفرض والواجب سواء

مَسْأَلَةٌ : إذا طول الواجب الذى لا حد له كالطمأنينة والقيام ونحوها ، فالزيادة على قدر الإجزاء نفل ، ذكره ابن عقيل وأبو الخطاب والقاضى أبو يعلى في العدة (ح) وفي الخلاف في مسألة مسح الرأس ، وبه قال الجرجانى وأبو بكر بن الباقلاني وأكثر الحنفية والشافعية ، وقال أبو الحسن الكرخى : يقع الجميع واجباً ، واختاره بعض أصحابنا ، وزعم القاضى أنه ظاهر كلام أحمد ، وأخذه من نصوصه على أن الإمام إذا أطالت الركوع فادركه فيه مسبوق أدرك الركعة ، قال : ولو لم يكن الكل واجباً لما صح ذلك ، لأنه يكون اقتداء مفترض بمتخلف ، وهذا ليس بما يأخذ ، صحيح : لأن الكل قد انفقوا على هذا الحكم مع خلفهم في المسألة وفي مسألة اقتداء المفترض بالمتخلف ، نعم يصح أن يجعل هذا دليلاً في المسألة ، وللمخالف أن يحيى عنه بما هو مذكور فيها ، ولذلك ذكر ابن عقيل فساد هذا المأخذ واعتذر عن نص الإمام أحمد بكلام آخر ذكره ، وكذلك أبو الخطاب غلط شيخه في ذلك (ح) قال ابن عقيل : نص أحمد لا يدلُّ على هذا ، بل يجوز أن يعطى أحد أمرين : إما جواز انتفاء المفترض بالمتخلف ، ويختتمل أن يجرى مجرى الواجب في باب

(١) هذه العبارة ليست في ب

الاتباع خاصة ، إذ الاتباع قد يسقط الواجب كافي المسبوق ومصلى الجمعة من امرأة ، وعبد ومسافر ، وقد يوجب ماليس بواجب كالمسافر المؤتم بمقيم ، وقياس الزيادة المنفصلة — وهو فعل المثل — على الزيادة المتصلة ، فالاول أجمع عليه الفقهاء والمتكلمون ، كذلك قال ابن برهان ، لم يحک الخلاف إلا عن الكرخي ، وحكى المقدسي عن القاضی اختيار الوجوب (ح) وكذلك حکاه عنه الحلوانی ، ثم أیده في كتاب العمدة — أعني القول الثاني — قال الحلوانی في مسألة الواجب الذى لاحد له إذا طوله : وقال بعض أصحابنا يكون واجباً ، وهو اختيار القاضی أبي يعلى ، وكذلك حکاه المقدسي عن القاضی ، وكذلك ذكره القاضی في العمدة أنه يكون الجمیع ^(١) واجباً ، وكذلك حکى القاضی عن بعض الشافعیة أن جميع الرکوع فرض وإن طوله ، وأن جميع القراءة فرض وإن قرأ القرآن في صلاته ، وذكر الحلوانی في دلیل المخالف ما أخذه العاضی من کلام أحمد .

مسائلة : إذا ورد الأمر بهيأة أو صفة لفعل ودل الدليل ^(٢) على أنها مستحبة جاز التمسك به على وجوب أصل الفعل، لتضمنه الأمر به ؛ لأن مقتضاه وجوبها، فإذا خولف في الصریح بقى المضمن على أصل الاقضاء ؛ ذكره أصحابنا ، ونص عليه أحمد حيث تمسك على وجوب الاستئناق بالأمر بالبالغة ، وقالت الحنفیة فيما حکاه الجرجانی : لا يبقى دليلاً على وجوب الأصل .

(ح) وحقيقة المسألة أن مخالفة الظاهر في لفظ الخطاب لا يقتضى مخالفة الظاهر في خواص وهو يشبه نسخ اللفظ ، هل يكون نسخاً لمحظى ، وهكذا يحکى في جميع دلالات الالتزام ، وقول المخالف [متوجه] وسرها أنه هل هو بمنزلة أمرین أو أمر ب فعلین أو أمر ب فعل واحد ولو ازمه [جاءت] ضرورةً ، وهو يستمد من « الأمر بالشيء نهى عن أصداده »

(١) في ا « أنه يكون الكل واجباً »

(٢) في ا « دل الدليل » بلا واؤه

[زو] **مسألة :** العبادة الموسعة كالصوم والصلوة لا يصير نقلها بعد التلبس
به واجبا ، وبه قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة : يلزم بالمشروع
مسألة : إذا عَبَرَ عن العبادة بمشروع فيها دلَّ ذلك على وجوبه ، مثل
تسمية الصلاة قرآننا بقوله (وقرآن الفجر)^(١) وتبسيحا بقوله (فسبح بحمد ربك
قبل طلوع الشمس وقبل الغروب)^(٢) وكالتبير عن الإحرام والنُّسك بأخذ الشعر
بقوله (مخلقين رؤسكم ومقصرين)^(٣) ذكره القاضى (ح) وابن عقيل ، ولم يحث خلافا
مسألة : مالا يتم الواجب إلا به ويدخل في قدرة المكلف فهو واجب ،
وبه قالت الشافعية ، ذكره ابن الخطيب^(٤) خلافا لمن منع من ذلك ، وقال : ليس
بواجب ، وهم أكثر المعتزلة ، وفرق ابن برهان بين ما كان شرعا طارئا كالطهارة
للصلوة والستارة ونحوها فجعله مأمورا به ، وبين ما يقع ضرورة الإتيان بالملزم
كفنسل جزء من الرأس وإمساك جزء من الليل فلم يجعله واجبا ولا مأمورا به ،
وكذلك ذكر الجوبى نحو ذلك ، وأشار إلى أنه في معنى كون الأمر بالشيء هل
يكون شيئا عن ضده (ح) وحقق ابن عقيل ذلك تحقيقا حسنا .

فصل

مالا يتم الواجب إلا به ، للناس في ضبطه طريقان :

أحدما : وهو طريق الغزالى وأبى محمد وغيرها - أنه ينقسم إلى غير مقدور للعبد
ـ كالقدرة والأعضاء و فعل غيره كالأيمان والتعدُّد في الجمعة فلا يكون واجبا ، وإلى
ـ ما يكون مقدورا له كالطهارة وقطع المسافة إلى الجمعة والمشاعر فيكون واجبا ،
ـ وهذا ضعيف في القسم الأول إذ لا واجب هناك ، وفي الثاني باكتساب المال في الحج
ـ والكافارات نحو ذلك .

(١) من الآية ٧٨ من سورة الإسراء (٢) من الآية ٣٩ من سورة ف

(٣) من الآية ٢٧ من سورة الفتح

(٤) في ب « ابن الخطاب » وربما كان معرفا عن « أبو الخطاب » .

الطريق الثاني : أن مالا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب كالقسم الأول وكامله في الحج والسفارات ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقا ، وهذه طريقة الأكثرين من أصحابنا وغيرهم ، وهي أصح .

وهذه الأمور الملازمة للواجب أقسام ، لأنها إما أن يجب وجودها قبله كالمشي إلى الجمعة ، أو بعده كإمساك جزء من الليل في الصوم ، أو مقارنا له كالاستقبال والطهارة ، أو يمكن في الثلاثة كفسل بعض الرأس في الوجه ، أو يكون مبهمًا كصلاة أربع صلوات إذا نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها .

ثم الذي يجب أن يقال في هذه المسألة : إن الواجب له معنian : أحد هـا الطلب الجازم ، والثاني للعقوبة والذم على الترك ، والوجوب عند الجمهور من أصحابنا وغيرهم يتصور بمجرد القسم الأول ، فيكون وجوب هذه اللوازم من باب الأول، لا الثاني ، فإذا لا يعاقب المكلف على ترك هذه اللوازم ، بدليل أن من بعدت داره عن المسجد أو مكة لا تزيد عقوبته على عقوبة من قربت داره ، وإن كان ثوابه على الفعل أكثر^(١) إلا أن يقال : قد تكون عقوبة من كثرة واجباته أقل من عقوبة من قلة ، وعلى هذا فقول من قال « يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب » صحيح ليس كأنكره أبو محمد متابعة الفزالي وغيره ، وكذلك [مسألة^(٢)] ما لا يتم اجتناب المحرّم إلا باجتنابه سواء ، وقد يقال أيضا : هذه اللوازم^(٣) يجب وجوهاً عقلياً ، لا وجوهاً طلبياً ، ولا عقابياً ، فإن هذا نوع ثالث ، كما يجب لمن أراد الأكل تحريك^(٤) فيه ، أو لمن أراد الكلام تحريك آلاته ، فهذا وجوب عادٍ لا شرعي ، وهذا الوجوب لا ينكره عاقل ، كما أن الوجوب العقابي لا يقوله

(١) في ب « وإن كان ثوابه أكثر على النفع » .

(٢) هذه السكمة ساقطة من ا .

(٣) في ا « وقد يقال أيضاً لهذه اللوازم » .

(٤) في ب « لمن أراد تحريك الأكل فيه » س هو .

فقيه ، يبقى الوجوب الظلي - وهو محل النزاع - وفيه نظر ، ويشبه أن يقول : هو مطلوب بالقصد الثاني ، لا الأول .

ومما يوضح^(١) الفرق بين الوجوب الظلي والعقابي : أنَّ مَنْ قال « يجب بالعقل توحيد الله وشكره ، ويحرم به الكفر والرُّثْنا والظلمُ والكذب » لا يلزمه أن يقول يعاقَبُ عليه في الآخرة للنصوص السمعية ، وإنْ كان تارِكاً المواجب وفاعلاً للمحرم ، والخلاف في المسألة مشهور مع الجويني وغيره^(٢) .

فصل

فأما إذا كان الافتقار إلى التمام للجهل^(٣) كما لو أشتبه الواجبُ بغيره كالناسى لصلة لا يعلم عينها ، أو المحرَّمُ بغيره كمن اشتبهت عليه أخته بأجنبيته ، فعلى قول أبي محمد وغيره الجميع محرَّم وواجب ، وعلى القول الآخر أحدُها هو الواجب في الحقيقة ، والآخر يثبت فيه أحَدُ نوعي الوجوب ، وهو الوجوبُ ظاهرًا باطنًا ، وهذا هو التحقيق ، فتقسيم أنواع الوجوب والحرمة يظهر الحكم في هذه المسائل ، وكذلك بتقسيم الوجوب يظهر الحكم في مسألة الخير والسوء والزيادة المحددة والمطلقة ، ومنْ أخذ الوجوبَ نوعاً واحداً اضطربت عليه هذه المسائل .

مسأله : الأمر بالصفة في الفعل يشبهها جميعُ لوازم المأمور به المتقدمة عليه أو المعتبرة له أو المقارنة له ، فإنه إذا نسخ الأمر^(٤) بالملزوم أو تبين أنه ليس بواجب فإنه يستدلُّ به على اللوازم^(٥) ، فأصحابنا جعلوا اللوازم بمثابة^(٦) الأجزاء ، وصرَّحُوا بأنه يصير

(١) في ب « وما يصح الفرق » تحرير .

(٢) في هامش ا هنا « بلغ مقاولة على الأصل » .

(٣) في ب « للجميل » وهو تحرير .

(٤) في ب « إذا صح الأمر بالملزوم - إلخ » تحرير .

(٥) في ا « يستدل به على اللوازم بمثابة اللوازم » وأصله - إن صح - « على اللوازم وما بمثابة اللوازم » .

(٦) كلام « بمثابة » ساقطة من ا .

بمعزلة الفاطم العوم إذا خص منها صورة ، وأن الكلام في قوة أمرين ، وأن اللازم يكون مأمورا به أمرا مطلقا .

مسألة : الأمر لا يقف على المصلحة، خلافاً للمعزلة (ر) بل يجوز أن يأمر بما لا مصلحة للأمر فيه ، ولكن التكليف منه إنما وقع على وجه المصلحة ، بناء على أنه قد يأمر بما لا يريد كونه ، وأنه لا يجب عليه رعاية الصلاح ولا الأصلح ، وأنه سبحانه لا ينقيح منه شيء ، بل يفعل ما يشاء ، هذا كلام القاضي .

ولهذه المسألة مأخذان ، أحدهما: أن فائدة الأمر قد [تنشأ] من نفس التكليف لا من الفعل المكلف به ، وهذا أصل محمد لأصحابنا في غاية الحسن ، وأصول المعزلة تقتضي خلافه ، والثاني: أنه لا يجب عليه شيء عندنا ، لكن لم يقع من الشرائع إلا ما تضمن المصلحة ، وهم يقولون بالوجوب عليه .

قال ابن عقيل : الأمر من جهة الله تعالى لا يقف على مصلحة للأمر [ويجوز أن] يأمر بما يعلم أنه لا يعود بصلاح حاله [عندنا] هذا يبني على أصول لنا في أصول الديانات ، وبهذا قال الفقراء أجمع ، خلافاً للمعزلة ومن واقفهم في تلك الأصول في قولهم : لا يأمر إلا بما فيه المصلحة ، والأمر عندهم يقتضي الإرادة ، ولا يريد الله عندهم بعباده إلا ما فيه^(١) الأصلح لهم ديناً ودنيا^(٢) . واحتج ابن عقيل بأمر إبليس وفرعون ونحوها .

قلت : ما أمر الله إبليس إلا بما فيه المصلحة ، لكن لم يكن نفس أمره له مصلحة ؟ فهنا ثلاثة أشياء^(٣) أحدها : أن يكون نفس الأمر [فيه]^(٤) مصلحة للأمر المعين أو لجملة^(٥) للأمررين الثاني: أن يكون نفس امتدال للأمر به مصلحة للأمر أو لجمع الأمررين ، وكلام ابن عقيل يعم القسمين تسويةً بين القول والفعل إذ مصدرها محض المشيئة ، وتفطن ابن العاد للفرق ، فقال : التحقيق أن الأمر يتناول

(١) و ب « إلا بما فيه الأصلح - الخ » .

(٢) في ب « ديناً وأخرى ودنيا » .

(٣) كلام في ساقطة من ب .

(٤) كلام في ساقطة من ب .

المصالح والأصلاح [في نفسها ، نعم يقف حصول المصلحة على امتثال المكلف ، فعدم الامتثال لا يدل على أن الأمر لم يتناول الأصلاح]^(١) قال : ولا يحتاج أن نرتكب [الأشنع]^(٢) ونقول : إن أمر الله تعالى لا يطلب له فائدة ، بل لا يخلو عن فائدة ، وهذا أقسام : أحدها أن يأمر بما هو فساد في الدنيا ويعاقبه على الترك ولا يثبته على الفعل ، فهذا لم يقع ، الثاني : أن يثبته على الامتثال ، فهذا ممكن ، الثالث أن يأمره بما فيه صلاح في الدنيا وينهيه في الآخرة أو لا ينفي ، الرابع : أن يأمره بما عرّى عن المصلحة والمفسدة ، الخامس : أن تكون مصلحته في الدنيا لغير المأمور به ، الحق أن نفس الأمر لابد أن يكون مصلحة للعموم كالفعل ، وأما المأمور به فيكون مصلحة للعموم ، وقد يكون مصلحة للخصوص . هذه المسألة — أعني مسألة وقوفِ الأمر على المصلحة — لها أقسام ، وهى ذات شعب ، وذلك أن عندنا للأمر بالشيء مصلحة ثلاثة جهات ، أحدها نفس الأمر بقيد الاعتقاد والعزم ، وثانيها الفعل من حيث هو مأمور به تعبدًا وابتلاء وامتحاناً ، وثالثها نفس الفعل بما اشتمل عليه من المصلحة ، والمعترضة تذكر القسمين الأولين ، فعلى هذا يجوز أن يأمر بفعل لمصلحة فيه بل في الأمر والتوكيل به ، الثاني أنه يجوز أن يأمر العبد بما لا مصلحة فيه على تقدير الحالفة فتكون المصلحة في الفعل لو وقع ، لا مصلحة للعبد في نفس تكليفه كأمر الكفار بالإيمان ، وهذا ما لا يختلف أهل الشرائع فيه ، الثالث أنه يجوز أن يأمر بما لا مصلحة فيه على تقدير الموافقة ، بمعنى أن العبد لو فعل المأمور به لم تكن له فيه مصلحة ، فهذا جائز لله ، لأنه يفعل ما يشاء ويحكم بما يريد ، خلافاً للمعترضة هو غير جائز له ، لكن هل يجوز أن يقع منه ؟ الصحيح أنه لا يقع منه كتعذيب الطائع وإفشاء الجنة ، بل قد اشتملت الأفعال الصحيحة المشروعة على مصالح فضلاً منه وإحساناً وهذا قول عامة السلف ، وعليه أثبتت مذاهب الفقهاء وحملة الشريعة ، والذى عليه

(١) ما بين هذين المقوفين ساقط من ا .

(٢) في ب « يرتكب » « ويقول » وكلمة « الأشنع » ساقطة منها .

أكثر الأشعرية - أو كثيرون منهم - جواز خلو المنشروقات عن المصالح ، وربما صفت إلى ذلك جماعة من متأخرى أصحابنا ، والتزمه في محاجاتهم ، كأن هؤلاء قد لا يجعلون في نفس الفعل من حيث هو هو مصالحة ولا مفسدة إلا من حيث تعاقب الأمر به ، وهؤلاء ناقضوا المعتزلة مناقضة بعيدة ، ودين الله بين الغالى فيه والخلفى عنه ، فافهم الفرق بين هذه المقالات وأصولها وفروعها تتبين الصواب من الخطا ، والله المدادى ، والقاضى أقصد من ابن عقيل ، فإن لفظه كيسير إليه كما كتبته عنه ، وكذلك قال فى مسألة [النسخ] الناس فى التكليف على قولين ، منهم من قال : لله أن يكلف عباده ما شاء أن يكلفهم لمصلحة ولغير مصلحة . ثم الحق^(١) ، ولكن لا يختلف أن التكليف إنما وقع منه على وجه المصلحة . كما أن ما يفعله فيما إنما يفعله للمصلحة ، ومنهم من قال : حسن التكليف لما فيه من مصالحهم .

مسألة : ما لا يتم بجتناب الحرام إلا باجتنابه فحرام أيضًا كمن اشتبهت أخيه بأجنبيه ، خلافاً لبعضهم .

مسألة : اتفق الفقهاء والتكلمون على أن أحكام الشع^(٢) تقسم إلى واجب ومتذوب ومحرّم ومكرروه ومباح . إلا الكعبي فإنه قال : لا مباح في الشريعة ، وقوى ابن برهان مذهبـه ، بناء على تقدير صحة قول من قال : إن النهى عن الشيء [ذى لأضداد أمر] [بواحدٍ منها] ، ورد الجوابى عليه برد هذا الأصل ، وهذا لا إشكال فيه ، ولكن [يتووجه] عندي رد قوله مع تقدير صحة ذلك الأصل وهو أن هذا [إنما هو]^(٣) فيما [أضداده محسورة] [فقط]^(٤) فليتحقق ذلك ، وذكر ابن عقيل هذه المسألة في أواخر مسائل النسخ [قال الشيخ مجد الدين : الله در^(٥)] الواضح لابن عقيل من كتاب ما أغزرَ فوائدَه ، وأكثرَ فرائده ، وأزكى مسائله ، وأزيدَ فضائله

(١) لم يأت بالخبر عن « الحق » وليس في النسختين علامة سقط .

(٢) تقدم مبحث هل المباح من أنواع الحكم الشرعي .

(٣) ساقط من ا .

من نقل مذهب وتحرير حقيقة مسألة ، وتحقيق ذلك ^(١).

مسائل الأفعال

مسألة : قال أبوالخطاب : قول: إِنَّا مُتَعْبُدُونَ بِاتِّبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّأْسِيُّ بِهِ فِي أَفْعَالِهِ ، والتأسي: أن نفعل صورة الذي فَعَلَ عَلَى الوجه الذي فَعَلَ لِأَجْلِ أَنَّهُ فَعَلَ ، فَإِنْ عَلِمْنَا وَجْوَهَهُ عَلَيْهِ وَجْبَ عَلِيهِ ، وَإِنْ عَلِمْنَا نَفْلَاهُ فَهُوَ نَفْلٌ لَنَا وَإِنْ عَلِمْنَا مُبَاحًا لَهُ فَكَذَلِكَ لَنَا ، هذا معنى كلامه .

ثم قال : خلافاً لأبي علي بن خلاد في قوله : ماتعبدنا بالتأسي به إلا في العبادات دون غيرها من المباحات ^(٢) والعقودة والأكل والشرب وغير ذلك .

(زو) وقال القاضي في الكفاية ^(٣) .

فصل

وأما تبعيد الإنسان بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم المباحات كالأكل والشرب والنائم والعقودة فإنما تبعده في العبادات ، خلافاً للمعزلة في قوله هو متبعد بجميع ذلك ، وهذا موافقةً لابن خلاد .

ثم إن أبو الخطاب احتاج بآيات وظواهر ، وبأن الأمة أجمعـت على الرجوع إلى أفعاله ، وعَصَدَ ذلك بأشياء ، واحتـاج ^(٤) للخـصم بأنه يجوز أن يكون مـلحـة له دونـنا ، وـقالـ مجـيبـاً : قـلـناـ : يـجوزـ أنـ يـكونـ مـصلـحةـ لـنـاـ أـيـضاـ ، وـقـدـ أـمـرـنـاـ بـاتـبـاعـهـ ،

(١) سقط من النسختين ما وراء ذلك ، وكتب في ا « بياض في الأصل »

(٢) في ا « من المناكفات »

(٣) سقط من النسختين مقول القاضي ، وليس في واحدة منها علامة سقط ولعل مقوله هو الفصل الذي يلي هذا الكلام .

(٤) كـلمـةـ « واحتـاجـ » سـاقـطـةـ منـ اـ .

فوجب ذلك ، لأن الظاهر أن المصلحة في الفعل تُعْمَلُ وإيانا ، إلا أن يرد دليل ،
يخصص .

قلت : هذا الذي ذكره صحيح ، وهو المذهب ، لكنه ينافي ما اختاره قبل
هذا في كتابه وخالف فيه شيخه والجمهور ، والعجب أنه احتاج هناك لمن خالقه
بأكثر ما احتاج به هاهنا ، وأبطله هناك ثم عاد هنا فاعتمد عليه .

مسأله : قال بعد هذا : فإن فعل شيئاً ولم يعلم على أي وجه فعله فقد خرجه
شيخنا على روايتين ، وذكر روایتی الوجوب والندب ، ثم قال : وقد روى عن أَحْمَدَ
ما يدل على الوقف حتى يعلم على أي وجه فعل من وجوب أو ندب أو إباحة ، فقال
في رواية إسحاق بن إبراهيم : الأمر من النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُوَى الفعل ، لأن
يفعل الشيء على جهة الفضل وقد يفعل الشيء وهو خاص له ، وإذا أمر بالشيء فهو
لل المسلمين ، قال : وهذا يدل على أنه جمل أمر الفعل متعددًا بين الفضل وبين كونه
خاصًا له ، وما هذا سبيله يحجب التوقف حتى يعلم على أي وجه فعله .

قلت : وليس الأمر كما قال ، بل إن حملنا هذا على ظاهره اقتضى الوقف في
تعديته إلى أمته ، وإن عرَفْنَا وجيهه في حقه ، لأنَّه علَّ باحتمال اختصاصه به ،
فتكون هذه الرواية موافقةً لمن قال : إن ما شرع في حقه لا يلزم مثله في أمته
إلا بدليل ، ومن العجب أنه حكى أنه قول التميي ، لأنَّه قال : اتهى إلى من قول
أبي عبد الله أن أفعال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليست على الإيجاب إلا أن يدل
دليل ، فيكون الفعل للدليل الذي [ساقه] ، قال : فعل فعله موقوفاً على
الدليل الذي ساقه^(١) [وحكاه عن أَحْمَدَ] ، قال أبو الخطاب : وهو الأقوى
عندى ، ثم دل على ذلك بأنه يجوز أن يقع فعله واجباً وندباً ومباحاً وخصوصاً له دون
أمته فلم يجز اعتقاد أحددها ، وإليه أشار أَحْمَدَ ، ثم ذكر هو والقاضي أن بالحسن احتاج

(١) مابين المتفقين ساقط من بـ

بشتين : أحداها أن فعله قد يكون مصلحة له دون أنته فلا يجوز لهم الإقدام عليه إلا بأمره ، والثاني أنه قد يقع منه الصغار ، وهذا كله تخليط عجيب ، لأن من يعلم بهذا لا يصلح أن يكون معلوله إلا الوقف في تعديه حكمه إلى أنته ، وأن ما شرع له وإن عرف وجهه بصرىح قول أو غيره لا يلزم مثله في أنته إلا بدليل ، وهذا قول شاذ قد نقضه أبو الخطاب بمسائل كثيرة ، وذكر فيها ما يبطل ما احتاج به هاهنا ، منها أول مسألة في التأسي كما سبق ، ومنها أنه قد ذكر مسألة تعارض فعله وقوله ونسخ فعله وقوله وتخصيص العموم بفعله ، فليت شعرى [هذا كله] كيف يصبح من يقول بأن احتمال اختصاصه به يمنع من تعديته إلى غيره ، نعم الذي [يحسن] بالعكس ، وهو أن الفعل إذا قلنا إنه يتعدى حكمه إلى أنته ، ولا يلتفت إلى احتمال كونه خاصة أو معصية إلا بدليل ، فهل يحمل على الإباحة أو الندب أو الوجوب أو يتوقف في تمييز أحداها أم لا ؟ هذا يحرى ^(١) فيه الخلاف ، ويكون قد حصل الإجماع من هؤلاء أنه لا يخرج على فاعله ، وأنه مأذون فيه ، ومتى حمل على أحد هذه الوجوه عند من يراها أو بدليل فهل يعارض قوله أو ينسخه أو يخص عمومه ؟ هذا كله يحيى فيه الاختلاف ، وسند كره ، والذي يقوى عندي حمل كلام أحمد في الفرق بين قول وفعله ، بكونه يحتمل التخصيص ويحتمل الندب في مسائلتين : إحداها أن فعله لا يعارض قوله ، بل يحمل على أنه خاص له جمعا بينهما ، الثانية أن أمره على الوجوب وفعله لا يفيد الوجوب [وإن كان قربة] ^(٢) بل يحمل على الندب إن كان قربة لأن المتيقن أو الإباحة [إن لم يكن قربة] لأنه قد ذكر في مواضع كثيرة كلاما يدل على نحو ذلك ، ويمكن أيضا أن يعتذر للتمييز بأنه ذكر احتمال الصغار لقطع المغالاة بالقول بالوجوب [زو] للقاضى أبى يعلى في السكافاية قبل النسخ كلام كثير في التأسي ، وبسط القول فيه وفي وجوهه وفي أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأحكامها وكلامه كثير جدا .

(١) فـ ١ « هذا يحسن فيه الخلاف »

(٢) ساقط من ا

مسألة : قال أبو الخطاب في نسخ القول بالفعل وعكسه كلاما [كثيرا] ذكرناه في النسخ ،

مسألة : فإذا عرض فعله قوله ، ولم يعلم التاريخ مذكورة بعد .

مسألة : ينحصر عموم القول^(١) بفعله ، ذكره أبو الخطاب [رو] وهو قول الشافعى ، وقال السكري : لا ينحصر به ، وتوقف [فيه] عبد الجبار بن أحمد ، هذا نقل الرازى .

فصل

ذكر فيه أبو الخطاب الطريق إلى معرفة وجه فعله عليه [الصلة و] والسلام من وجوه [زو] وذكرها الرازى أيضا .

مسألة : ^(٢) اختلف من قال بالتأسی إذا نقل عن الرسول فعلان مختلفان [مؤرخان] فصار كثير من العلماء إلى العمل بأخرهما كالقولين ، وجعله ناسخا بما يقتضيه [لو انفرد] وجعل الأول منسوحا به ، قال الجویني : وللشافعى صفو^(٣) إلى ذلك ، وأشار إلى أنه قد حديث خوات على حديث ابن عمر في الخوف لذلك ، وأنه على هذا [متى لم يعلم التاريخ تعارضا وعدل إلى القياس وغيره من الترجيحات ، قال : وذهب القاضى - يعني ابن البارقانى - إلى أن تعدد الفعل مع التقديم والتأخير يفيد جواز الأمرين إذا لم يكن في أحدهما [ما يقتضى]^(٤) حظرا ، ورجع الجویني ذلك ، وهو ظاهر كلام إمامنا في مسائل كثيرة ، نعم يكون آخر الفعل أولى في الفضيلة والاختيار ، وعلى هذا يحمل قولهم « كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من فعل

(١) في أ « ينحصر عموم القول فعله » .

(٢) في أ « فصل » بدل « مسألة » في هذا الموضع .

(٣) صفو إلى ذلك : أي ميل .

(٤) كلة « ما يقتضى » ساقطة من أصل ب ، وتقرأ في أ « ما يتضمن » أيضا .

رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولهذا جاء ذلك عن ابن عباس في الصوم في السفر مع أنه قد صح عنه التخيير بين الأمرين .

مَسْأَلَة : إذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يفعل فعلاً أو يقول قوله فقرره ولم ينكره عليه كان ذلك شرعاً^(١) منه في رفع الحرج فيما رأاه ، هذا قول جمهور الأصوليين ، كذا قاله الجويني ، وذكر أن الواقفة المترددين في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كونها من خصائصه أو يشارك به غيره ، قالوا ها هنا : إن تقريره للواحد كخطاب له ، وإنهما جيمعاً تقرير وخطاب للأمة ، ثم قال : لا بد من تفصيل ، وهو أنه لا يبعد أن يرى الرسول صلى الله عليه وسلم آيةً عنه : إما منافقاً ، أو كافراً ، يتمتنع من القبول منه ، فلا يتعرض له ، لعله بأنه لو أمره أونهاد ما قبل ذلك منه ، بل أباه .

مَسْأَلَة : احتج الشافعى وأحمد فى القيافة بقصة محرز [المذلى] وضيقه ابن الباقلانى والجويني .

مَسْأَلَة : الفعل فى حال حدوثه مأمور به ، قال ابن برهان : هذا مذهبنا ، خلافاً للمعتزلة ليس مأموراً به ، قال : وانخلاف لفظي ، وبسط [الكلام] فى ذلك وكذلك [بسط] الجويني قوله فى ذلك ، وفيه إنكار على الفريقين خصوصاً أصحابه بكلام محقق .

[ز] قال شيخنا - بعد « خلافاً للمعتزلة ليس مأموراً به » - : وهذا مقتضى قول ابن عقيل في مسألة الأمر بالوجود ، فإنه ألتزم أن المؤمن ليس مأموراً بالإيمان عند وجوده ، وأنه لا يصح منه فعل ما هو موجود ، كالمقام لا يصح أن يفعله [المقام] لاستغنائه بوجوده عن موجده المؤمن لا يفعل الإيمان إلا في مستقبل الحال ، وهذا خلاف المذهب .

(١) في بـ « كان ذلك مسوغاً منه - إلخ » .

مَسْأَلَةُ : التأسي بأفعاله عليه الصلاة والسلام لا يقتضيه العقل ، لم يذكر ابن برهان فيه خلافا . [زو] وذكره القاضى فى السکفایة والعدة ، وذكره الحلوانى وقال : خلافا لبعض الناس فى قوله : وجوبها من جهة العقل . [ح] وكذلك حكى ابن عقيل عن [بعض] الأصوليين ورداً عليه .

مَسْأَلَةُ : فأما شرعنا فعله حجة فيها ظهر وجهه : إن كان واجباً وجوباً علينا ، وإن كان مندو با ندب لنا ، وإن كان مباحاً أبىح لنا ، وهو قول الجمهور ، قال ابن برهان : هو قول الفقهاء قاطبة ، قال : وأما أصحابنا المتكلمون فتوقفوا في ذلك .

قلت : وقد حكينا هذا فيما مضى عن الأشعرية وبعض الشافعية والتميمي صاحبنا .

قال ابن برهان : وأما الحنفية فاقسموا في ذلك قسمين كالمذهبين .
والظاهر أنه يريد المتكلمين منهم ، وإلا تناقض [قوله] .

مَسْأَلَةُ : فعل النبي صلى الله عليه وسلم يفيد الإباحة إذا لم يكن فيه معنى القرابة ، في قول الجمهور ، وذهب أهل الوقف في التي قبلها إليه ها هنا .

مَسْأَلَةُ : فإن كان على جهة القرابة ولم يكن بياناً لجمل أو امتثالاً لأمر ، بل ابتداء ، ففيه روايتان فيما ذكره القاضي ، إحداهما : أنه على الندب إلا أن يدل دليلاً على غيره ، نقلها إسحاق بن إبراهيم والأثرم وجماعة عنه بالفاظ صريحة ، واختارها أبو الحسن التميمي . [ح] والفارخر إسماعيل والقاضي في مقدمة المجرد ، وبها قالت الحنفية فيما حكاه أبو سفيان السرخسي ، وأهل الظاهر ، وأبو بكر الصيرفي ، والفال ، والثانية أنها على الوجوب ، وبها قال أبو علي بن خيران ، وابن أبي هريرة ، والإصطخري ، وابن سريح ، وطوائف من المترفة ، حكى ذلك الجوني ، وبها قالت المالكية ، واختارها القاضي [ح] والحلوانى وأخذها من قوله

في رواية حرب يمسح رأسه كله ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الرأس كله [ح] قال في مقدمة المجرد : هو قول جماعة من أصحابنا ، وحکاه في القولين عن ابن حامد ، وقطع بذلك ابن أبي موسى في الإرشاد من غير خلاف ، ومن قوله في رواية الأئم إذا رمى الجار فبدأ بالثالثة ثم الثانية ثم الأولى لم يصح ، قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم الرمي وبين فيه سنته ، وفي رواية الجماعة: المنع عليه يقضى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أغمى عليه فقضى ، وفي هذا كله نظر ؛ لأن فعله للمسح وقع بياناً لقوله (وأمسحوا برؤوسكم)^(١) ورميه وقع بياناً لقوله « خذوا عنى مناسككم » وليس النزاع في مثل ذلك ، وأما حديث الإغماء فإنه لما علم منه الراوى أنه قضى لزم الوجوب ، لا من مجرد الفعل ، بل من كونه قضى ، إذ لو حمل على التدب خرج عن كونه قضاء ، وقال قوم : لا يدل على شيء ، لأن الصفاير والسمو والنسيان يجوز على الأنبياء ، قال القاضي : وذهب المعتزلة والأشعرية إلى أن ذلك على الوقف ، فلا يحمل على وجوب ولا ندب إلا بدليل ، والقول بالوقف اختيار ابن برهان وأبي الطيب الطبرى ، وحکاه عن أبي بكر الدقاد وأبي القاسم [بن كجح] قال : والبريجي من أصحابنا ، أعني حتى عنهم القول بالوقف ، واختار الجويني مذهب التدب إلا في شيء من أفعاله ، وهو ما تعلق بفعل ظهرت فيه خصائصه فإنه وافق فيه الواقفة [زو] وذكر عن أحمد ما يقتضي الوقف ، وأخذه من كذا ، وذهب الجويني إلى أن من أفعاله صلى الله عليه وسلم ما يستبان بها رفع الحرج عن الأمة في ذلك الفعل ، وزعم أنه قد علم ذلك من حال الصحابة قطعاً ، وأما إذا خطب بخطاب خاص له بلفظه فإنه وقف في تعديبة حكمه إلى أمته حتى يدل عليه دليل ، وقد سبقت ، ثم إن كان في فعله قصد القرابة فاختار مذهب من حمله على الاستحباب دون الوجوب وقال : في كلام الشافعى ما يدل على ذلك ، وحکاه عن طوائف من المعتزلة ، وذكر مذهب الواقفية ، وذكر كلاماً يقتضى أن معناه أنهم لا بعدون حكمه إلى

(١) من الآية ٦ من سورة المائدة .

لأمة بوجوب ولا ندب ولا غيرها إلا بدليل ؛ إذ الفعل لا صيغة له ، وجائز أن يكون من خواصه .

فصل

فاما مالم يظهر فيه معنى القربة فيستبان فيه ارتفاع المخرج عن الأمة لا غير ، وهذا قول المعمور ، واختاره الجويني والحقوقون من القائلين بالوجوب أو الندب في التي قبلها ، [وغلاء] قوم من قال بالوجوب هناك فذهب إليه هنا أيضا ، وعزاه بعض النقلة إلى ابن سريح ، قال الجويني : وهذا زلل ، وقدر الرجل أجل من هذا وذهب جماعة من قال بالندب في التي قبلها إلى الندب هنا احتياطا بصفة التوسط ، وأما الواقعية فعلى قاعديهم في الوقف ، وإنما أعدنا هذه المسألة تحريرا للقول فيها .

فصل

وفائدة ذلك إنما تظاهر في حق أمته إذا قلنا إنهم أسوته ، فاما على قول من قال لا يشاركونه إلا بدليل فتفق الفائدة على خاصته ، والأول قول المعمور .

[ز] فصل

في معرفة فعله صلى الله عليه وسلم على أي وجه فعله من واجب وندب وإباحة ذكر وجوه كل واحد من هذه الرأي في الحصول قبل النسخ ، وذكر ذلك أبو الخطاب والقاضي في الكفاية ، وبسط القول فيه .

[ز] الوقف في أفعاله له معنيان ، أحدهما : الوقف في تعديه حكمه إلى الأمة وثبوت التأسى وإن عرفت جهة فعله ، والثاني : الوقف في تعين جهة فعله من وجوب أو استحباب وإن كان التأسى ثابتًا ، والوقف قول أبي الخطاب ، وذكره عن أحد ، وفي الحقيقة هو بالتفسير الثاني يؤول إلى مذهب الندب .

فصلٌ

إذا ثبت أن أفعاله على الوجوب ، فإن وجوبها من جهة السمع ، إلخالاً لمن قال : يحب بالعقل ، هذا كلام القاضي ، وهذا أخص من التأسي .

فصلٌ

في دلالة أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم على الأفضلية .

وهي مسألة كثيرة المنفعة ، وذلك في صفات العبادات ، وفي مقاديرها ، وفي العادات ، وكذلك دلالة تقريره وهي حال أصحابه على عهده ، وترك فعله وفعلهم ، وكذلك في الأخلاق والأحوال .

فصلٌ

قال القاضي : النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل المكروه ليبين به الجواز ، لأنَّه لا يحصل فيه التأسي ، لأنَّ الفعل يدل على الجواز ، قال : فإذا فعله استدل به على جوازه وانتفت الكراهة ، وذكر عن الحنفية أنَّهم حملوا وضوه بسور المهرَّة على بيان الجواز مع الكراهة .

فصلٌ

في دلالة أفعاله العادية على الاستحباب أصلاً وصفة ، كالطعام والشراب واللباس والركوب والرماكب والملابس والنكاح والسكنى والمسكن والنوم والفراش والمشي والكلام .

واعلم أن مسألة الأفعال لها ثلاثة أصول :

أحدها : أن حكم أمته حكمه في الوجوب والتحريم وتواتره إلا أن يدل دليل يخالف ذلك ، وهذا لا يختص بالأفعال ، بل يدخل فيه ما عرف حكمه في حقه

بخطاب من الله أو^(١) من جهته ، ولهذا ذكرت هذه المسألة في الأوامر ، أعني مسألة الخطاب ، وقد ذكر عن التميي و أبي الخطاب التوقف في ذلك [وأخذ] من كلام أحد ما يشبه رواية ، والصواب عنه العكس ، وعلى هذا فال فعل إذا كان تفسيراً لجمل شملنا وإياه ، أو امتدالاً لأمر شملنا وإياه لم يحتاج إلى هذا الأصل ، وقد يكون هذا من طريق الأولى بأن يعلم سبب التحرير في حقه وهو في حقنا أشد ، أو سبب^(٢) الإباحة أو الوجوب .

الأصل الثاني : أن نفس فعله يدل على حكمه صلى الله عليه وسلم : إما حكم معين ، أو حكم مطلق ، وأدنى الدرجات الإباحة ، وعلى تعليل التميي بتجويز الصفات يتوقف في دلالته في حقه على حكمه ، وقد اختلف أصحابنا في مذهب أحمد : هل يؤخذ^(٣) فعله على وجهين ؟ ومثل هذا تعليمه بتجويز النسيان والسلهو ، لكن هذا^(٤) مأخذ ردء ؛ فإنه لا يقر على ذلك ، والكلام في فعل لم يظهر عليه عتاب ففي ثبت أن الفعل يدل على حكم كذا ، وثبتت [أنا مساوون] له في الحكم ثبت الحكم في حقنا .

[الأصل الثالث : أن الفعل هل يقتضي حكمًا في حقنا]^(٥) من الوجوب مثلاً وإن لم يكن واجباً عليه ، كما يجب على المأمور متابعة الإمام فيما لا يجب على الإمام ، وعلى الجيش متابعة الإمام فيما لا يجب على الإمام وعلى الحجيج موافقة الإمام في المقام بالمعرف إلى إفاضة الإمام ، هذا ممكن أيضاً . بل من الممكن أن يكون [سبب] الوجوب في حقه مدعوماً في حقنا ويجب علينا لأجل المتابعة ونحوها ، كما يجب علينا

(١) حرف « أو » ساقط من .

(٢) في ب « أو و ثبت الإباحة » تصحيف .

(٣) في ب « هل يوجد من فعله » .

(٤) كلمة « هذا » ساقطة من ا .

(٥) ما من المقوفين ساقط من ب .

الرملُ والاضطباب مع عدم السبب الموجب له في حق الأولين ، أو سبب الاستحباب مفتنياً في حقنا ، وقد نبه القرآن على هذا بقوله ﴿ ما كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمِنْ حَوْلِهِمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَا يَرْغِبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ ﴾^(١) فصار واجباً عليهم موافقته ، ولو لم يكن قد تعين الفزوف في ذلك الوقت إلى غير ذلك الوجه ، وهذا الذي ذكرناه في المتابعة قد يقال في كل فعل صدر منه اتفاقاً ، لا قصداً ، كما كان ابن عمر يفعل في المشي في طريق مكة ، وكما في تفضيل إخراج التمر ، وهذا في الاقتداء نظير الاعتثال في الأمر ، فالفائدة قد تكون في نفس تقيدنا بهديه وبأمره ، وفي نفس الفعل المفعول للأمور به والمقتدى به ؟ فهذا أحرى في الاقتداء ، ينبغي أن تتفطن له فإنه لطيف ، وطريقة أحد تقتضيه ، وهذا في الطرف الآخر من المنافاة لقول من قال : المأمور به قد [يرتفع به لارتفاع] علته من غير نسخ ، فإنَّ أَحْمَدَ تسرى لِأَجْلِ الْمَتَابِعَةِ [وَاخْتَفَى ثَلَاثَةِ لِأَجْلِ الْمَتَابِعَةِ] وقال : ما بَلَغْنِي حديث إلا عملت به حتى أُعْطَى الحجامة ديناراً ، وكان يتحرى الموافقة في جميع الأفعال النبوية^(٢) .

فصل

احتج القائل بأن فعله لا يدل على وجوبه علينا لأن المتبوع أو كد حالاً من المتبوع ، فإذا كان ظاهر فعله لا يبني عن وجوبه عليه فلا ن لا يدل على وجوبه علينا أولى ، فقال القاضي : هذا يبطل على أصل المخالف بالأمر ، فإنهم يجعلونه دالاً على الوجوب في حق غيره ، ولا يدل على وجوبه عليه ، لأن الأمر لا يدخل تحت الأمر عندهم ، قال : وعلى أنا نقول : إن ظاهر أفعاله تدل على الوجوب في حقه كما تدل على ذلك في حق غيره ، كما قلنا في أوامره : هي لازمة له ، وهو داخل

(١) من الآية ١٢٠ من سورة التوبة .

(٢) كتب بعد هذا الكلام في ١ « بياض » .

تحتها كالمأوم^(١) سواء ، ولا فرق بينهما ، وهذا قياس المذهب .

فصل

وليس تركه موجبا علينا ترك ما ترکه ، استدل به المخالف ، وسلمه القاضى له من غير خلاف ذكره يعتقد بالامر ، فإن ترك الأمر لا يوجب ترك ما ترك الأمر به ، وأمره يوجب امتنال ما أمر به .

مسألة : الأنبياء معصومون عن كبار الإثم والفواحش شرعا بالإجماع ، وأما عقلا فقد ذكر الجويني أن الذى ذهب إليه طبقات أخلاق وجمهير أئمتنا استحاللة وقوعها عقلا ، واختار هو وابن الباقيانى أنها ممتنعة لإجماع حلة الشريعة ، فاما إذا ردنا إلى العقل فليس فيه ما يحيى لها ، نعم لو كان فيما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم أنه منه عنه الفواحش لاستحاللة منه ، باعتبار قيام دليل المعجزة على صدقه فيما يخبر به ، وهذا لا يختص بذلك ، بل هو في كل خبر يصدر منه .

مسألة : فاما الصفات التي لا توجب الفسق ولا تخرج عن العدالة فخائزة عليهم عقلا عند الجمهور .

مسألة : الأنبياء معصومون من الكبار بإجماع الأمة إلا قوما لا يعتقد بخلافهم .

مسألة : فاما الصفات فلا نص لأحمد عليه ، وبه قال^(٢) .

مسألة : فاما وقوعها سعما فهو قولنا ، وقال أكثرا الأشعرية : لا يقع ، وتأولوا النصوص فيه تأويلا متباطئة^(٣) قال الجويني : والذى عليه [المحسلون]

(١) في ب « كالمأوم » .

(٢) سقط من النسختين ماوراء ذلك ، وكتب في ا بجوار الكلمة « قال » : كذا .

(٣) في ا « تأويلا متباطئة » .

أنه ليس في الشرع قاطع في ذلك نفيا وإثباتا ، والظواهر مشيرة بوقوعها منهم .

مَسْأَلَة - فاما جواز النسيان عليهم فيها لا يتعلق بالتكليف فلا نزاع فيه ، وكذلك لا نزاع في استحالتهم منهم إذا أخبروا بأنه لا يقع منهم ، لقيام سعجر صدقهم ، فأما ما يتعلق بالتكليف ولم ينافض المعجزة وقوعه خافز عقلًا ، قال الجوبني : والظواهر دالة على وقوعه ، ثم حكى أن بعض من لا يحيزها جاحد الحقائق قال : إنهم لا يقرؤن على النسيان ، بل يُبَاهُون عليه عن قرب ، قال الجوبني وهذا لا تحصيل له فليس يمتنع أن يقرروا عليه زمناً طويلا ، لكن لا ينفرض زمانهم وهم مستمرون عليه ، قال : وهذا ملتقي^(١) من الإجماع ، لامن مسالك العقول .

[ح] فَضْلٌ

يموز النسيان على الرسول صلى الله عليه وسلم في أحكام الشرع عند جمهور العلماء ، كافي حديث ذي اليدين وغيره ، وكذا دل عليه القرآن ، واتفقاً على أنه لا يقر عليه ، بل يعلم الله به ، ثم قال الأكثرون : شرطه تبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلة بالحادثة ، ولا يقع فيه تأخير ، وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته ، واختاره أبو المعالى ، ومنعت طائفة السهو عليه في الأفعال البلاغية والعبادات ، كما أجمعوا على منعه واستحالته عليه في الأقوال البلاغية ، وإليه مال أبو إسحاق الإسفرايني ، قال القاضي عياض : واحتلقو في جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم فيما لا يتعلق بالبالغ وبيان الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار^(٢) قلبه ، فجوزه الجمهور ، وأما السهو في الأقوال البلاغية فأجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمده ، وأما السهو في الأقوال الدنيوية وفيها ليس سبileه البالغ من الكلام الذي لا يتعلق

(١) في ا « وهذا ملتقي » وأحسبه سهوا من الناسخ .

(٢) في ا « وإن كان قلبه » وكتب عليها « كذا » وما أثبتناه موافق للاف ب ، وهو صحيح

بالأحكام ولا أخبار القيامة وما يتعلّق بها ولا يضاف إلى وحي فبوزه قوم عليهم ، قال عياض : والحق ترجيح قول من منع ذلك على الأنبياء في كل خبر من الأخبار كما لا يجوز عليهم خلف في خبر ، لا عمدا ولا سهوا ، لافي صحة ولا في مرض ، ولا [في موطن] رضا ولا غضب ، وأما جواز السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير ممتنع .

قلت : سئلني ما يتعلّق بهذه المسألة في اجتهاده صلى الله عليه ، ودعوى الإجماع في الأقوال البلاغية لا تصح ، وإنما الجمّع عليه عدم الإقرار فقط ، وقوله « لم أنس ولم تقصر^(١) » وقوله في حديث البهودية « إنما تفتن اليهود » ثم بعد أيام أخبر أنه أوحى إليه أنهم يفتونون يدل على عدم ما [رجحه] عياض .

ومن مسائل التكليف مسألة في تكليف المستحبيل ، وما لا يطاق .

فصلٌ

مسألة تكليف مالا يطاق على خمسة أقسام : الممتنع في نفسه كالجمع بين الصدرين ، والممتنع في العادة كصعود السماء ، وعلى ما تعلّق به العلم والخبر والمشيئة بأنه لا يكون ، وعلى جميع أفعال العباد لأنّها مخلوقة لله وموقوفة على مشيّته ، وعلى ما يتعرّر فعله لا يتعذر .

فالأولان ممتنعان سمعا بالاتفاق ، وإنما الخلاف في الجواز العقلى على ثلاثة أقوال ، والثلاثة الباقية واقعة جائزة بلا شك ، لكن هل يطلق على خلاف المعلوم أو وقفه أنه لا يطاق ؟ فيه ثلاثة أقوال : أحدها يطلق عليهما ، والثانى لا يطلق عليهما ، والثالث الفرق ، فالخلاف عند التحقيق يرجع إلى الجواز العقلى أو إلى الاسم اللغوى ، وأما الشرع فلا خلاف فيه البتة ، ومن هنا ظهر التخلص .

(١) في حديث ذى اليدين ، قال ذو اليدين « أقصرت الصلاة ألم نسيت يا رسول الله » .

مسألة : قال المقدسي^١ : والمقتضى بالتكليف فعل كالصلة ، وكف كالصوم ، وترك كالزنا ، وقيل : لا يقتضي السكف إلا أن يتناول التلبس بضد من الأضداد^(١) فيثاب عليه لا على الترك (ح) وهذا قول الأشعري ، وهو قول القدرية وابن أبي الفرج المقدسي وغيرهم ، قالوا في مسألة الإيمان : الترك في الحقيقة فعل لأنه ضد الحال التي هو عليها ، وقيل : إن قصد [الكلف]^(٢) السكف مع التمكّن من الفعل أثيب^(٣) ، وإلا فلا ثواب ولا عتاب .

[ح] فصل

قال ابن عقيل : يجوز تأييد التكليف إلى غير غاية عند الفقهاء والأشعرية ، وقالت المعتزلة : لا يجوز ذلك ، لوجوب الجزاء عندهم .

فصل

أحكام [خطاب]^(٤) الوضع والأخبار .

وهو قسمان : أحدهما ما يظهر به الحكم كاستب والعلة والشرط ، والثاني في الصحة والبطلان .

مسألة : وال fasad^(٥) والباطل بمعنى عندنا ، وأثبت أبو حنيفة قسمًا بين الصحيح والباطل سمّاه الفاسد ، وأنه ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه .

مسائل النواهي :

مسألة : صيغة « لا تفعل » من الأعلى للأدنى إذا تجرّدت عن قرينة فهى نهى ، واعتبرت المعتزلة إرادة [الترك] وقال الأشعرية : لا صيغة له ، بل هو معنى قائم في النفس ، كما قالوا في الأمر .

(١) في ب « بضد من أضداده »

(٢) هذه الكلمة ساقطة من ب .

(٣) في ب « أثيب » تحرير

(٤) ساقطة من ا .

(٥) في ب « والفساد والباطل » و « سمّاه الفاسد » .

مَسْأَلَة : النهي يقتضى الترك على الفور والدوام ، وبه قال الجماعة ، وقال أبو بكر بن الباقياني (زو) والرازى صاحب المخلص : لا يقتضى فورا ولا مداومة للأمر عندهم ، حكاه القاضى وابن عقيل وغيرهم : والأول اختيار الجوىنى مع الجماعة ، وعلل بأن النهى كالنكرة فى سياق العموم تعم . والأمر كالنكرة فى سياق الإثبات .

مَسْأَلَة : الأصل فى النهى التحرير ، وبه قال الشافعى وأصحابه ، وقالت الأشعرية بالوقف^(١) ، وحکى أبو الخطاب عن قوم القول بالتنزية ، ولم يسمّهم ، وبالغ الشافعى فى إنكار ذلك ، ذكره الجوىنى^(٢) فى مسألة مفردة فى التأويلات ، واختار الجوىنى الجزم^(٣) بالمنع كاختيار فى الأُسر الجزم بالفعل ، وردَّ مذهب الوقف ، وصرَّح بلفظ التحرير فى مكان آخر .

[ح] فَضْلٌ

إذا قال « لاتفعل هذا مرة » فقال القاضى : يقتضى الكفَّ مرَّة ، فإذا تركمرة سقط النهى^(٤) ، وقال غيره : [يقتضى التكرار]^(٥) .

مَسْأَلَة : إذا تعلق النهى بأشياء بجهة التخيير كقوله « لا تُكلِّم زيدا أو بكرأ » فهو منع من أحدهما لا يعنيه عند أصحابنا والشافعية ، وهو ظاهر كلام أَحمد وقول الفقهاء والمتكلمين ، قاله ابن برهان ، وقالت المعتزلة وأبو عبد الله الجرجانى : يقتضى النفع من كلامهما جيئا ، وهذا كقولهم فى الحصول إنها واجبة ، لكنهم [هناك]^(٦) لم يوجبوا الجميع ، وهاهنا أوجبوا اجتناب الكل .

مَسْأَلَة : النهى عن الشيء أمرٌ بضده إن كان واحدا وإن تعدد فهو أمر بأحدها من حيث المعنى ، وبه قال أكثرون الشافعية ، وقال أبو عبد الله الجرجانى :

(١) في ا « بالوقف »

(٢) في ا و ب جميعا « الحرم » بدون نقطاع ، وصوابه ما ذكرنا .

(٣) ما بين المعقوفين ساقطه من ب هنا ، وجاء به بعد .

(٤) هذه الكلمة ساقطة من ا .

لَا يَكُونُ أَمْرًا بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ كَقُولُ أَكْثَرِ الْمُعْتَزَلَةِ^(١) ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ لِهِ ضَدٌ
وَاحِدٌ كَانَ أَمْرًا بِهِ ، وَإِنْ كَانَ لِهِ أَضْدَادٌ لِمَ يَكُنْ أَمْرًا بِشَيْءٍ مِّنْهَا ، وَذَكَرَ [٢] أَنَّهُ
مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعَنِ الشَّافِعِيَّةِ كَالْمَذَاهِبِ الْثَّلَاثَةِ ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ^(٣) الْجَوَيْنِيَّ
مَا يَدِلُ عَلَى قَوْلِ فَرِيقٍ بِالتَّفْصِيلِ ، وَشَنَعَ تَشْيِيعًا عَظِيمًا عَلَى مَنْ قَالَ: النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ
ذِي الْأَضْدَادِ أَمْرٌ بِأَحَدِ أَضْدَادِهِ ، وَقَالَ: هَذَا يَؤُولُ إِلَى موافَقَةِ السَّكْعَبِيِّ ، وَمَعَ ذَلِكَ
فَاختِيَارُهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَمْرًا بِالضَّدِّ وَإِنْ أَتَهُدَ ، ثُمَّ اخْتَارَهُ فِي مَسَأَةِ الْأَمْرِ .

مَسْأَلَةُ : إِطْلَاقُ النَّهْيِ يَقْتَضِيُ الْفَسَادَ ، نَصٌّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعٍ تَمْسِكُ فِيهَا
بِالنَّهْيِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْفَسَادِ ، قَالَ الْقَاضِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ الْفَقَهَاءِ ، خَلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ
وَالْأَشْعَرِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ: لَا يَقْتَضِيُ الْفَسَادَ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرِ الْقَفَالِ وَأَبِي الْحَسْنِ
الْكَرْجَنِيِّ ، حَكَاهُ الْقَاضِيُّ وَأَبُو الْخَطَابِ ، وَحَكَى أَبْنُ عَقِيلٍ كَذَهْبَنَا عَنِ الْجَمَهُورِ ، مِنْ
أَحْصَابِ مَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ ، مِنْهُمْ الْكَرْجَنِيُّ وَعِيسَى بْنُ أَبِي جَنَاحٍ وَجَمِيعُ أَهْلِ
الظَّاهِرِ وَقَوْمٌ مِّنَ الْمُتَكَلِّمِينَ ، وَقَالَ أَبْنُ بَرْهَانَ: افْتَضَاؤُهُ لِلْفَسَادِ قَوْلُ عَامَةِ أَحْصَابِنَا
وَبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ ، وَقَالَ الْقَفَالُ وَالْكَرْجَنِيُّ وَأَبُو هَاشِمٍ [وَالْجَبَائِيُّ^(٣)] وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ
الْبَصْرِيِّ: لَا يَقْتَضِيُ الْفَسَادَ ، وَقَالَ أَبُو الْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ: يَقْتَضِيُ الْفَسَادَ فِي الْعِبَادَاتِ
دُونَ الْعُقُودِ ، وَأَمَّا أَبُو الطَّيْبِ فَخَسِكَ أَنَّ اقْتِضَاءَ الْفَسَادِ قَوْلُ أَكْثَرِ أَحْصَابِهِمْ وَأَكْثَرِ
الْحَنْفِيَّةِ وَقَوْلُ دَاوِدَ ، قَالَ: وَمِنْ أَحْصَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَقْتَضِيهِ ، وَبِهِ قَالَ الْقَفَالُ
وَالْمُتَكَلِّمُونَ وَبَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ ، قَالَ الْقَدِيسِيُّ: وَحَكَى عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّهُ
يَقْتَضِيُ الصَّحَّةَ [ح] وَكَذَلِكَ حَكَى أَبْنُ نَصْرٍ الْمَالِكِيُّ اقْتِضَاءَ الْفَسَادِ عَنْ أَكْثَرِ
الْفَقَهَاءِ ، وَحَكَى أَبْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ لَا يَقْتَضِيُ الْفَسَادَ عَنِ الْمُعْتَزَلَةِ وَأَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ
الْأَشْعَرِيَّةِ [وَغَيْرِهِمْ^(٣)] قَالَ: ثُمَّ اخْتَلَفَ - يَعْنِي الْجَمَهُورَ - فِي فَسَادِهِ مِنْ أَىِّ جَهَةٍ .

(١) فِي بِ «كَقُولٌ عَبَاسٌ عَنْ أَكْثَرِ الْمُعْتَزَلَةِ» .

(٢) مَا يَنْهَا مِنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقَطَ . مِنْ ١ .

(٣) مَكَانُ هَذِهِ الْكَلَمَةِ فِي بِ غَيْرِ ظَاهِرٍ .

فقال بعضهم : من جهة اللغة واللسان ، وقال بعضهم : من جهة الشرع ، دون موجب اللغة ، قال الخطابي : ظاهر النهي يوجب فساد النهي عنه ، إلا أن تقوم دلائل^(١) على خلافه ، وهذا هو مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه ، ذكره في الأعلام في النهي عن بيع الكلب .

مسألة : فإن تعلق النهي بمعنى في غير النهي عنه دلأً أيضاً على الفساد كالبيع [بعد النداء]^(٢) [والصلة في البقعة المقصوبة عند أصحابنا وداود وبعض أهل الظاهر^(٣) ، خلافاً لـ كثُر الفقهاء والتسلكين في قولهم : لا يفيد الفساد ، ووافقنا أبو هاشم وأتباعه ، قال الجوبني : وعُزِّي هذا إلى طوائف من الفقهاء ، وقيل : إنه رواية عن [مالك^(٤) واختار] حمة الصلة في الدار المقصوبة بكلام يقتضى أن البيع لا يصح وقت النداء لكون الشارع^(٥) لم يرد عنه نهي عن الكون في البقعة الغصبة متعلقاً بنقصود الصلة فلو صح نهي مقصود عن الصلة فيها ، ولا يصح كلاماً لاتصال صلة [الحدث^(٦)] فهذا من كلامه يقتضي فساد البيع وقت النداء لورود النهي عنه مقصوداً ، والله أعلم .

مسألة : النهي إذا عاد إلى وصفٍ في النهي عنه كنهى عن الصلة مع الحدث أو الحيض ، قال المقدسي : فأبو حنيفة يسمى [الماتي]^(٧) به فاسداً غير باطل ، وعندنا أنه كالمتهى عنه [لعيته]^(٨) قال : وهو قول الشافعى ، يريد أن الفاسد وبالباطل بمعنى [واحدٍ]^(٩) .

مسألة : صيغة النهي بعد سابقة الوجوب – إذا قلنا إن صيغة الأمر بعد الحظر للإباحة – فيه وجهان : أحدهما أنه يفيد التنزيه دون التحرير ، والثاني يفيد

(١) في ا « إلا أن تقوم دلالة »

(٢) مكان هذه الكلمة غير ظاهر في بـ .

(٣) في ا « وبعض الظاهرية » .

(٤) في بـ « لكون الشرع » .

(٥) مكان هذه الكلمة غير ظاهر في بـ .

(٦) هذه الكلمة من بـ .

التحريم [ح] واختاره الحلواني ، ذكرها القاضي ، وقال الجويني : هي^(١) على الوقف ، وغاظ من ادعى في هذه المسألة إجماعاً [ز] وقال ابن عقيل : لا يقتضي التحرير [ولا التنزيه] ، بل يقتضي الإسقاط لما أوجبه الأمر ، وغلط من قال يقتضي التنزيه ، فضلاً عن التحرير^(٢) فصارت على ثلاثة أوجه .

مَسْأَلَةُ السُّجُودِ : السجود بين يدي الصنم مع قصد التقرب إلى الله حرام على مذاهب علماء الشريعة ، ونقل عن أبي هاشم أنه لا يرى تحرير السجود ، ويقول : إنما الحرام القصد ، قال الجويني : وهذا لم أطلع عليه من مصنفاته مع طول بحثي عنها ، والذى ذكر له من نقل مذهبه أن السجود لا مختلف صفتة ، وإنما المحظوظ القصد ، قال : وهذا يوجب أن لا يقع السجود طاعةً بحال ، ومساق ذلك يخرج الأفعال الظاهرة عن كونها قربات ، وهو خروج عن دين الأمة^(٣) ، ثم لا يتمتع أن يكون الفعل مأموراً به مع قصدٍ منها عنه مع قصدٍ [وهذا زبدة] كلامه .

[ز] فَصَلٌ

إذا قام دليل على أن النهي [ليس] للفساد لم يكن مجازاً ، لأنه لم ينقل عن جميع موجبه وإنما انتقل عن بعض موجبه ، فصار كالعموم الذي إذا^(٤) خرج بعضه بقىحقيقة فيها بقي ، قاله ابن عقيل ، قال : وكذا إذا قامت الدلالة على نقله عن التحرير فإنه يبقى [نهيا] حقيقة على التنزيه ، كما إذا قامت دلالة الأمر على أن الأمر ليس على الوجوب .

قلت : الأول مبنيٌ على أن الفساد مدلول عليه بلفظ النهي [والأَ] فإن كان معلوماً بالعقل أو بالشريعة^(٥) لم يكن [انتفاءه] مجازاً ، ولا إخراج بعض مدلول

(١) في ا « ما على الوقف » وما أثبتناه موافقة لما في ب أحسن ، لأن المرجع هو صيغة النهي .

(٢) ما بين المعقودين ساقط من ا .

(٣) في ا « عن دين الإسلام » .

(٤) كامة « إذا » ساقطة من ا وثبتها أدنى .

(٥) في ا « بالعقل أو بالشرع » وما أثبتناه موافقة لما في ب هو الصحيح .

اللفظ ، وهكذا كل دلالة لزومية فإن ما يخالفها هل يجعل اللفظ مجازا ، وهل يكون بمقدمة التخصيص .

مَسْأَلَة : إذا تاب الفاصلُ وهو في [وسط] دارِ مخصوصيةٍ تخرج منها تائياً لم يكن عاصياً بحركاتٍ خروجه ومشيهٍ فيها ، اختاره ابن عقيل ، وهو قول جماعة الشافعية والأشعرية ، وقال قوم من المعتزلة وغيرهم من المتكلمين : لا تصح [توبته] حتى يفارقها ، وهو عاصٍ [بمشيهٍ] في خروجه .

وذكر ابن برهان أن المذهب الأول ما أجمع عليه كافة الفقهاء والمسكمين ، وحکي المذهب الثاني عن أبي شمر المرجبي ، وذكر الجویني أنه قول أبي هاشم ، وأنه قد عَظَمَ النكير عليه من جهة أن هذا الشخص لم يتألُّ جهادى الامثال ، وإذا كانت حركاته امثلاً استحال جعلها عليه عدواناً ، ويفارق هذا الصلاة في الدار الفضـب لأن العداون ثمـ غير مختص بالصلاـة وحـكمـها ، فـانفصلـتـ الصلاـةـ عنـ مقتضـىـ النـهىـ عنـ الفـضـبـ ،ـ والأـمـرـ هـاهـنـاـ بـالـخـرـوجـ نـحنـ مـدـفـوعـونـ إـلـيـهـ مـبـاـيـنـ للـعـداـونـ مـنـاقـضـ لـاسـتصـحـابـ حـكـمـ العـداـونـ عـلـيـهـ ،ـ وـهـذـاـ يـلـزـمـ أـبـاـهـاشـمـ حـدـاـ ،ـ لـأنـهـ جـعـلـ كـوـنـ الفـاـصـلـ فيـ الدـارـ يـعـنـ كـوـنـهـ طـاعـةـ فـيـ جـهـةـ الصـلـاـةـ ،ـ وـرـأـىـ تـقـدـيرـ الجـهـتـيـنـ تـنـاقـضاـ ،ـ فـكـيـفـ يـحـكـمـ لـلـخـارـجـ الـمـتـشـلـ باـسـتـمـرـارـ حـكـمـ العـداـونـ عـلـيـهـ ؟ـ وـاخـتـارـ الجـوـيـنـيـ بـعـدـ كـلـامـ قـرـرـهـ أـنـ هـذـاـ فـعـلـ طـاعـةـ مـنـ وـجـهـ وـعـصـيـةـ مـنـ وـجـهـ كـاـفـيـ مـسـأـلـةـ الصـلـاـةـ فـيـ المـفـصـوـبـةـ ،ـ فـهـوـ طـاعـةـ مـنـ حـيـثـ الـخـرـوجـ وـأـخـذـهـ فـيـ تـرـكـ الفـضـبـ حـسـبـ الإـمـكـانـ وـعـصـيـةـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ كـوـنـ فـيـ مـلـكـ الغـيـرـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ فـعـلـ مـتـعـدـ فـيـهـ .

قال الجویني : وما أخر جوه على ذلك ما لو أُولجَ في آخر جزءٍ من الليل علماً بأنه لا يتصور منه النزع إلا في جزءٍ من النهار ، وفرضنا تصوّر ذلك وفَقِلَ ذلك ، فسد صومه بالنزع ، لأنَّه تسبيب إلى الحالطة مع مقارنة الفجر ، بخلاف من ظن بقاء الليل فإنه في فسحةٍ ثم طلع الفجر فبادر النزع فإنه معذور .

قات : وأحسن من هذا تهليلاً مسألةً فيها عن أحمد روايتان منصوصتان ، وهو

من قال لزوجته : إذا وطنتك فأنت طالق ثلاثة ، إذا وطنتك فأنت على كظهر أمى ، فهل يحل له الإقدام على الوطء ؟ فيه روايتان ، فإذا قلنا يحل له فيجب على قياسها أن يكون الخارج في مسألة الفضب ممثلاً من كل وجه ، وإن قلنا لا يحل توجّه لنا كقول أبي هاشم والجويني ، والله أعلم .

ويُشَبِّه ذلك ما لو توسط جماعة من الجرحي متعمداً ، وجَمَّ على صدر واحدٍ منهم وعلم أنه إن بقي مكانه أهلاً لمن تختنه ، وإن انتقل عنه لم يجد موضع قدم إلا بذن آخر يهلك بانتقاله إليه ؛ فقولُ أبي هاشم فيها كاً سبق في التي قبلها ، وقال الجويني : المقطوع به عندى سقوطُ التكليف عن هذا مع استمرار سخط الله عليه وغضبه ، أما سقوط التكليف فلا نهـ يستحيل تكليفه ما لا يطيقه ، ووجه دوام العصيان عليه تسبـبـ إلى مالا يخلص^(١) له منه ، حتى لو فرضنا حصوله كذلك في وسطهم بغير تَعْدَدـ منه بأن ألقاه غيره فلا تكليف ولا عصيان . [ح] وذكر ابن عقيل نحوـ من هذا في مسألة ما إذا وطـيـ ظلمـ عليهـ الفجرـ ، فقالـ : إنـ وقعـ علىـ الجرـحـيـ بغيرـ اختيارـهـ لـزـمهـ المـكـثـ ، ولاـ يـضـمـنـ مـاتـفـ بـسـقوـطـهـ ، وإنـ تـلـفـ شـيءـ باـسـتمـارـ مـكـتهـ أوـ باـنـتـقـالـهـ لـزـمهـ ضـمانـهـ ، واـخـتـارـ ابنـ عـقـيلـ فـيـ مـسـأـلةـ التـائـبـ العـاجـزـ فـيـ مـفـارـقـةـ الـعـصـيـةـ فـيـ الـحـالـ أوـ الـعـاجـزـ فـيـ إـرـالـهـ أـثـرـهـ مـثـلـ مـتوـسـطـ الـمـكـانـ المـفـصـوبـ وـمـتوـسـطـ الـجـرـحـيـ أـنـ تـصـحـ تـوـبـتـهـ وـلـاـ تـقـفـ حـصـتهاـ عـلـىـ مـفـارـقـةـ ذـلـكـ الـمـكـانـ وـلـاـ مـشـيـهـ وـسـعـيـهـ فـيـ عـرـصـةـ الدـارـ فـضـبـ خـارـجاـ عـصـيـانـ ؟ـ بـلـ هـوـ مـعـ العـزـمـ وـالـنـدـمـ تـارـكـ مـقـلـعـ .

ومن ذلك إذا طيب بذنه متعمداً ثم تاب ، وجعل يغسل الطيب بيده قاصداً لإزالته ، أو غصب علينا من الأعيان ثم ندم وشرع في حملها [على^(٢) رأسه] إلى صاحبها ، أو جعل يرسل الصيد الذي صاده في الإحرام والحرم من الأشراف^(٣) .

(١) في ب « مالا يحصل له - المخ »

(٢) ساقطة من أ :

(٣) الأشراف : جمع شرف.

والراغب بالسهم إذا خرج السهم عن محل مقدرته ^(١) فندم ، وإذا جَرَحْ ثم تاب والجرح
[ما زال إلى السراية ^(٢)] فعنده في جميع هذه الموارض الإثم ارتفع بالتوبه ، والضمان
باقي ، وعند الخالف هو عاص إلى أن ينقضي ^(٣) أثر المعصية ، بخلاف ما لو كان ابتداء
ال فعل غير محَرّم ، مثل أن يستعيدي داراً فتنقل إلى غير المغير فيخرج منها ، أو
[يتجنب ^(٤)] في المسجد فيخرج منه ، أو طلع عليه الفجر وهو مخالط لأهله فترع ،
فإن هذا غير آثم بالاتفاق ، وقال ابن عقيل في مسألة الجرحى : لا يجوز أن ينتقل
إلى آخر قولًا واحدًا ، لأنَّه لا يحصل مبتدأ بالجنبية كما لو سقط من غير اختياره فحصل
سقوطه على واحدٍ لم يجز له عندنا جميًعاً أن ينتقل فيقف متندمًا متممًياً أن يخلق الله
له جناحين يطير بهما أو يُدَلِّي إليه حبلٌ يتسبَّثُ ^(٤) به ، فإذا علم الله ذلك منه كأن
ذلك غايةً جهده ، وصار بعد جهده كحجر أوقعه الله على ذلك الجريح ، كفأ قال الفقهاء
في النار الملاقاة في السفينه : إنه إن غالب على ظنه أن النجاة في البقاء أو في إلقاء نفسه
وجب ذلك ، وإن غالب على ظنه أن النجاة فيما خَيْرٌ ، وإن غالب على ظنه أن
الملائكة فيما وقف ولم يُعنَ على قتل نفسه .

ومن جملة صور المسألة توبة الداعي إلى البدع إذا لم يتب من أصله ، ولأصحابنا فيها وجهان ، وربما قيل : روایتان ، ونظير هذه المسألة توبة المبتدع الداعي إلى بدعته وفيها روایتان ، أحدهما الجواز ، والأخرى اختيار ابن شاقلة لإضلال غيره ، وكذلك توبة القاتل قد تشبه هذه ، وفهرها روایتان .

وأما أبو الخطاب فقال : لا نسلم أن حركات الفاصل للاخراج طاعةٌ ولا مأمور بها ، وإنما هي معصية إلا أنه يفعلها الدفم أكثراً العصيتيين بأقليهما ، لأن دوامه في

(۱) فاصله قدرته

(٢) مكان هذه العبارة غير ظاهر في ب.

(٣) في ا « يقضى » وليس بشيء.

(٤) في ا « ينشئ به » وكانت المعاشرتين صححة .

الدار معصية تطول ، وخروجه معصية قليلة ، ولهذا لو قصد إنساناً مؤمناً ليقتله ظلماً فهربَ منه فاختبأ فجاءَ إلى مَنْ قد رآه فقال : رأيتَ الذي فرَّ مني؟ كأنَ له أن يقول : لم أره ، ليدفع أعظمَ المعصيَتَين بأقلِهما .

والتحقيق أن هذه الأفعال يتعلَّق بها حقُّ الله وحقُّ الآدمي ، فاما حقُّ الله فيزول بمجرد الندم ، وأما حقوق العباد فلا تسقط إلا بعد أدائِها إليهم ، وعجزه عن إيفاؤها حين التوبة لا يسقطها ، بل له أن يأخذ من حسنات هذا الظالم في الآخرة إلى حين زوال الظلم وأثره ، كماله أن يضمه ذلك في الدنيا ، إذ لو كان عليه ديون من ظلم عجز عن وفائها ، أو قتل نفوساً لم يستحل أربابها ولا يعرفهم ، وكلام ابن عقيل يقتضي ذلك ، فإنه شبهه بين تاب من قتل أو إتلاف أموال محترمة مع بقاء أثر ذلك القتل والإتلاف ، لكنه أدعى أن توبته في هذه الموضع تمحو جميع ذلك ، وهذا لإطلاقه إن لم يقيده ، وإلا فليس بجيد ، ثم ذكر أن الإثم واللامنة والمعتبة تزولُ [عنه] من جهة الله وجهة المالك ، ولا يبقى إلا حق الضمان للمالك^(١) .

قالت : هذا ليس بصحيح ، بدليل أن الجارح لو تاب بعد الجرح لم يسقط عنه القَوْد ، وكذلك الذي أوقع نفسه على نِيَامِ فات أحدهم بُكْثَنه عليه ، فإنه يجب عليه القَوْد ، ولو كان كالخطيء لم يجب عليه إلا الدية ، وكذلك التائب بعد وجب القَوْد لا يسقطُ عنه ، ولو كان خطئنا من الابتداء لما وجب عليه إلا الدية ، فقد فرقت الشريعة بينَ من كان معدوراً في ابتداء الفعل وبين التائب في أثناء الفعل وأثره ، فهذا القول الثالث هو الوسْطُ لم يتمَّل ، وهكذا هو القول فيمن أصلَّ غيره معتقداً أنه مضل ، وأما مَنْ كان لا يرى أنه مضل فهو كالكافر إذا قتل مسلماً أو دعا إلى الكفر ثم تاب ، فإن جميع معاصيه اندرجت في ضمن اعتقاده ، وأظن هذا قول الجويين .

(١) بهامش ا هنا « بلغ مقاولة حل أصله »

مسائل العموم

مَسْأَلَةُ : للعموم صيغة تقيده بمعطليها ، كفظ الجمع مثل المسلمين والناس وكمن من يعقل و «ما» فيما لا يعقل ، وغير ذلك ، وبهذا قال جماعة الفقهاء : أبو حنيفة ، وأبي حمزة الشافعى ، وداود [ح] وعامرة المتكلمين ، وقال أبو الحسن الأشعري [ح] وأصحابه : لا صيغة ، بل توقف الألفاظ الصالحة له حتى يدل دليل على إرادة العموم أو الخصوص ، وقال محمد بن شجاع البليغى وأبو هاشم وجماعة من المعتزلة : يحمل لفظ الجمع على الثلاثة ، ويوقف فيما زاد ، وقال قوم : تتحمل الأوامر والنواهى على العموم ، وتوقف الأخبار ، قال ابن برهان : وقالت المرجئة : لا صيغة للعموم ، قال : ونقل عن أبي الحسن وأصحابه : لا صيغة له ، وافتقروا فنهم من قال : اللفظ مشترك بين العموم والخصوص كسائر الأسماء المعينة ، ومنهم من قال : اللفظ مهم لا يدل على شيء إلا بقرينة ، والجوابى نقل نحوه [ز] وكذلك نقل السمنانى أن منهم من يقول : الثلاثة مراده ، وما زاد موقوف ، ومنهم من يقف في الجميع ، قال أبو محمد التميمي : وكان أبو عبد الله يقول : إن النهى يدل على فساد المنهى عنه ، وله عنده صيغة ، وإذا ورد الأمر وفيه استثناء من غير جنسه لم يكن استثنانا صحيحا عنده ، وقد اختلف في جميم ذلك أصحابه ، قال أبو محمد التميمي : وكان [من] ^(١) مذهب أبو عبد الله بن حنبل صحة القول بالعموم ، وأن له صيغة تدل على استغراق الجنس ، وبعض أصحابه [كان] ^(٢) ينفع منه ، قال القاضى : للعموم صيغة موضوعة له في اللغة ، إذا وردت مجردة عن القرائن دلت على استغراق الجنس ، نص على هذا في رواية ابنه عبد الله وقد سأله عن الآية إذا جاءت عامة مثل قوله تعالى ﴿ والسارقُ والسارقةُ فافطعوا أبديهم﴾ ^(٣) وأخبره أن قوما يقولون : لو لم يجيء فيها خبر عن النبي صلى الله

(١) كلمة « من » ساقطة من ا .

(٢) ساقطة من ا أيضا .

(٣) من الآية ٣٨ من سورة المائدة .

عليه وسلم توقفناً عندها فلم نقطع حتى يبين الله لنا فيها أو يخبر الرسول ، فقال : قال الله تعالى ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾^(١) فكنا نقف عند الولد لا نُورَةُهُ حتى ينزل الله^(٢) إن القاتل لا يرث ولا عبد ولا مشرك ، وقال في كتاب طاعة الرسول قوله : ﴿السارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهما﴾ فالظاهر يدل على أنه منْ وقع عليه اسم سارق وإن قلَّ فقد وجب عليه القَطْعُ ، ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا قطع فِي غُرْبٍ وَلَا كَثِيرٍ » دل ذلك على أنها ليست على ظاهرها ، وأنه على بعض السُّرَّاقِ دون بعض ، واحتتجاجه في المسائل بالعموم كثير ، وقال أبو بكر عبد العزيز في مجموع له : قد أبان أبو عبد الله أحد عموم الخطاب فلا يخصه إلا بدليل ، وذكر كلاماً كثيراً .

فصل

لفظُ العِوْمَ وَالخُصُوصُ جاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلِيٍّ «عُمَّ إِنْ فَضَلَّ الْعِوْمَ عَلَى الْخُصُوصِ كَفَضَلَ السَّمَاءَ عَلَى الْأَرْضِ» وَقَوْلُهُ «فَعَلَيْكَ بِخُوبِصَةٍ نَفْسَكَ» وَ«إِيَّاكَ وَعَوَامِّهِمْ» وَقَوْلُهُ «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْ شَكَ أَنْ يَعْمَلُهُ اللَّهُ بَعْدَاهُ»^(٣) وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ :^(٤) فَمْ وَخْصُ ، وَجَاءَ لَفْظُ الْخُصُوصِ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَمْ يَجِدْ لَفْظَ الْعِوْمَ ، وَتَكَلَّمُ بِهِمَا فِي الْأَدْلَةِ الْأَمْمَةِ كَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ .

مَسْأَلَةٌ : يُصْحِّحُ ادْعَاءُ الْعُومَوْمُ فِي الْمُضْمِرَاتِ وَالْمَعَانِي كَقُولَهُ (حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ الْبَيْتَةَ) وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ نَفْسُ الْعَيْنِ ، بَلِ الْفَعْلِ ، فَيُحَمَّلُ عَلَى كُلِّ فَعْلٍ مِّنْ بَيْعٍ

(٢) في « حتى يبين الله »

(١) من الآية ١١ من سورة النساء .

(٣) في بـ « بذاب منه » .

(٤) في امكان أي هررة كلمة لم تستطع قراءتها.

(٤) من الآية ٣ من سورة المائدة.

وأكمل وغيرها ، وكذلك « رُفِعَ عن أُمّتِي الخطاً والنسيان » ونحوه هذا [ح] ، قول كثير من الشافعية منه صاحب اللمع في كتابه ، وهو ظاهر كلام إمامنا وقول أصحابنا القاضي وغيره ، وإليه ذهب بعض الشافعية ، وقال أكثر الحنفية وبعض الشافعية : لا يثبت العموم في ذلك ، بل هو محتمل ، واختاره القاضي في أوائل العدة وأخر العدة ، وزعم أن أَحْمَد قد أَوْمَأَ إِلَيْهِ ، وذكر عنه كلاما لا يدلُّ عندي على ما قال ، بل على خلافه [ز] ، وختار القاضي في الكفاية الأولى ، قال القاضي : يصح ادّعاء العموم في المضمرات والمعانى ، أما المضمرات نحو قوله **﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمِيَّتُهُ ﴾** و **﴿ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ﴾** ^(١) معلوم أنه لم يُرَدْ نفس العين ، لأنها فعل الله ، وإنما أراد أفعالنا فيها ، فيعم ثم تحريرها بالأكمل والبيع ، وكذلك قوله **« لَا أَحِلُّ المسجد لجُنُبٍ »** ليس المراد عين المسجد ، وإنما المراد به أفعالنا ، فهو عام في الدخول والابث ، وكذلك قوله **« رُفِعَ عن أُمّتِي الخطاً والنسيان »** لا يمكن رفعه ، لأنه قد تقضى والمراد به حكمه ، فهو عام في المأثم والحكم ، وكذلك قوله **« لَا نَكَحَ إِلَّا بُولِي وشَاهِدِين »** عام في الصحة والنكال ، وقد قال أَحْمَد في رواية صالح في الرجل يُحدَّث نفسه بما إِنْ سَأَتَ عَنْهُ خَافَ أَنْ يَكُونَ قد أَشْرَكَ وذهب دينه ، فقال : يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم **« إِنَّ اللَّهَ تَجَاءُزُ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ »** فاستعمل هذا في رفع المأثم ^(٢) ، وقد استعمله في رفع الحكم في رواية ، قال : وذهب الأكثرون من أصحاب أبي حنيفة و [أصحاب ^(٤)] الشافعى إلى أنه لا يعتبر العموم في ذلك ، قال : ودليلنا قوله **« رفع »** فقد علم أنه ما أراد به نفس الفعل لأنه لا يمكن رفعه بعد وقوعه ، وكذلك قوله **« لَا نَكَحَ إِلَّا بُولِي »** لا يمكن رفعه بعد وقوعه ، وإنما أراد ما تعلق بذلك الفعل والعقد ، فصار اللفظ محمولا على

(٢) من الآية ٣ من سورة المائدة .

(٤) ساقطة من ١ .

(١) من الآية ٦ من سورة المائدة .

(٣) في ١ « رفع الإثم » .

ذلك بنفسه ، لا بدليل ، و [قد] حصل تقاديره ، كأنه قال : رفع عن أمتى ما تعلق بالخلط والنسيان ، فيهم للأثم والحكم ، و «لا نكاح إلا بولي» يعم السكال والصحة ، وكذلك ﴿لَا تَقْرُنْ لَهُمَا أُفِّ﴾^(١) قد علمنا أنه لم يرد تبين اللفظ ، بل أراد ذلك وما هو أعلى منه ، فصار كأنه قال : لا يقر بهما ، وكان قد كتب أولاً المضمرات نحو قوله «رفع عن أمتى الخلط والنسيان» وأما المعانى نحو قوله «أينقص الرطب إذا يبس» اللفظ في الرطب والتعليق يعم ، فيستعمل عمومه في الرطب وغيره ، وقد أومأ أحد إلى هذا في رواية الميموني ، ومنع من بيع رطب^(٢) بباب من جنسه ، واحتج في ذلك بالحديث ، فجعل تعليمه عاماً [في المعانى]^(٣) ، وقال أيضاً : نحو قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُنْ لَهُمَا أُفِّ﴾^(٤) هو خاص في التأثيف من جهة اللفظ ، وهو عام في المعنى في الضرب وغيره ، وكذلك قوله تعالى ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ﴾^(٤) هو خاص في اللفظ للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو عام في جميع الناس ، وقد أومأ أحد إلى هذا ، لأنَّه احتج على رهن المصحف من الذميّ بنَهِيَ النبي صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، واحتج على إبطال شفاعة الذي على المسلم بقول النبي صلى الله عليه وسلم «اضطروهم إلى أضيق الطرق» فدلَّ على أنَّ اللفظ حقيقة عندَه في غير ما هو موضوع له ، وقال في رواية صالح إلى آخره ، وأظنه قد كان كتب أولاً أنه يدعى العموم في المضمرات دون المعانى ، وكلامه الذي استقرَّ عليه إنما ذكر فيه عموم المضمرات ، وسكت عن عموم المعانى ، وكان قد قال إن قوله ﴿وَلَا تَقْرُنْ لها أُفِّ﴾^(١) و ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ﴾^(٤) و نحوه ليس بعام على سبيل الحقيقة ، وإنما استعمل في تلك الأشياء على طريق التنبية لا العموم .

قال القاضى : واحتج الخالف أنَّ اللفظ اقتضى تحريم العين نفسها ، فإذا حمل

(٢) في ١ «بيع الرطب» بباب من

(١) من الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

(٣) كلمة «في المعانى» ساقطة من

(٤) من الآية ٦٥ من سورة الزمر .

على الفعل يجب أن يصير مجازاً كقوله (وَأَسْأَلِ الْفَرَيَةَ^(١)) قال : والجواب أن هذا وإن لم يتناول ذلك نُطقاً ، فهو المراد من غير دليل ، ويفارق هذا (واسأل القرية) ونحوه لأنما نعلم أن المراد به أهلها باللفظ لكن بدليل ، لأنه لا يستحيل جواب حيطانها في قدرة الله ، فاحتاج إلى دليل يعرف به أنه أراد أهلها .

قال شيخنا : قلت مضمون هذا أن القرية العقلية إذا عرف المراد بها لم يكن اللفظ مجازاً ، بل حقيقة ، فـ كل ما حمل اللفظ عليه بنفس اللفظ مع العقل فهو حقيقة [٢] أو أنه يحتمل أن يكون هذا حقيقة عرفية ، لكن كلامه اقتضى أن ما فهم من النظير غير دليل منفصل فهو حقيقة [٢] وإن لم يكن مدولاً عليه بالوضع ، وستأتي حكايتها عن أبي الحسن التميمي أن وصفت الأعيان بالخلل والخطر [توسيع^(٣)] واستعارة كما قال البصري ، وال الصحيح في هذا الباب خلاف القولين : أن الأعيان توصف بالخلل والخطر [٢] حقيقة لغوية كما توصف بالطهارة والتبرة والطيب والحبث ، ولا حاجة إلى تكليف لا يقبله عقل ولا لغة ولا شرع ، وحيثند فيكون العموم في لفظ التحرير ، وفرق بين عموم الكل لأجزائه وعموم الجميع لأفراده ، ويختلف عموم لفظ التحرير وخصوصه بالاستعمال .

قلت : فقد جعل المضمرات ما يضر من الألفاظ ، وجعل للمعنى العموم المعنى من جهة التنبيه أو التعليل أو النظير ، فهو عموم فيما يعنيه المتكلم ، سواء كان فيما يعنيه بلغته الخاص في الأصل أو كان فيما يعنيه بمعني لفظه ، وهو العلة والجامع المشترك ، سكن عليه استدراكات .

أحدها : أنه جعل منه قوله « لا نكاح إلا بولي » وليس كذلك عندنا ، بل حقيقة النكاح منافية ؛ لأن المسئ [هنا] شرعاً ، ليس هو حسياً مثل الخطأ

(١) من الآية ٨٢ من سورة يوسف .

(٢) ما بين المعقوفين ساقطه من ا .

(٣) ما بين هذين المعقوفين ساقطه من ب .

والنسىان ، فإن الخطأ والنسيان وُجداً حقيقة ، بخلاف النكاح فإنه لم يوجد ، وإنما وُجد نكاح فاسد ، وذلك لا يدخل في الاسم المطلق ، وهكذا « لا صلاة إلا بأم الكتاب » و « لا صيام لمن لم يبَيِّن الصيام من الليل » ونحو ذلك .

الثاني : استشهاده بأن أَحْمَد احتجَ بقوله « تَجاوزَ لِأَمْتَي عَمَّا حَرَّمَتْ هُنَفْسَهَا » قد يقال : ليس من هذا الباب ، فإن الرفع غير التجاوز ، فإن الخطأ نفسه لم يرتفع ، وقد يقال : تجاوز عن نفس الخطأ ، وهو مثل قوله (تَجاوزَ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ^(١)) وذلك أن الرفع يقتضي العدم ، والتجاوز لا يقتضي العدم ، بل لا يكون التجاوز إلا عن موجود .

ثم ذكر القاضى مسألة أخرى فقال : لفظ التحرير إذا نَعَّلَتْ تَبَا لا يصلح تحريره فإنه يكون عموماً في الأفعال في العين المحرمة إلا ما خصه الدليل ، نحو قوله (حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ^(٢)) و (حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ^(٣)) قال : وحى عن البصرى الملقب بجعل^(٤) أن هذا اللفظ يكون مجازاً ، ولا يدل على تحرير العين نفسها ، لأن العين فعل الله لا يتوجه التحرير إليها ، وإنما أراد تحرير أفعالنا فيها ، فصار اللفظ محمولاً على ذلك بنفسه لا بدليل ، وكل ما حمل اللفظ عليه بنفسه كان حقيقة لا مجازاً ، كقوله « لا صلاة إلا بطهور » حقيقة هذا رفع الفعل ، فلما استحال رفعه بعد وقوعه كان عناه حقيقة في رفع حكمه ، وكذلك ها هنا ، لأن من أراد أن يحرم على عبده أو ولده شيئاً فإنه يقول : حرمت عليك كذا ، فيفهم منه تحرير تصرفه فيه بنفس اللفظ ، فثبتت أن اللفظ نفسه دل على ذلك فكان حقيقة ، [وقال^(٥) أكثر الحنفية وبعض الشافعية : لا يثبت العموم في ذلك ، بل هو مجمل ، واختاره القاضى في أوائل العدة وأخر العدة ، وزعم أن أَحْمَد قد أَوْمَأَ إِلَيْهِ ، وذكر عنه كلاماً لا يدل

(١) من الآية ١٦ من سورة الأحقاف .

(٢) من الآية ٣ من سورة المائدة (٣) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٤) هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن م Ibrahim (فهرست ابن النديم ٢٦١ مصر)

على ما قال ، بل على خلافه ، واختار القاضى في الكتاب الأولى [١] .

وذكر ابن برهان أن مذهبهم أن هذا ليس بمحمل ، ثم منهم من جعله عاماً في كل فعل ، ومنهم من قال : يُصرف إطلاقه على كل عين إلى المقصود اللازم بها . وذكر أبو الطيب لم فيه وجهين ، أحدهما : الإجمال ، والثانى العموم ، قال : وبه قال قوم من الخفية .

فصل

قال القاضى : فيجب أن يقولوا : إن التخصيص يدخل على المضمرات والمعانى ، بل هكذا قول .

[و، ز] فصل

إذا قلنا إنه يصح ادعى العموم في المضمرات كقوله ﴿ حرمت عليكم الميتة [٢] ﴾ ظاهر كلام أصحابنا ، لا بل صريحة ، أنه يحرم منها كل شيء كالأكل والبيع وما أشبههما ، وقال المقدسى : قوله ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ [٣] ﴾ ليس بمحمل ، وإنما المراد به الأكل دون اللمس والنظر ؛ لظهوره من جهة العرف في تحريم الأكل ، وقد ذكر نحو هذا عن أبي الخطاب والخلواني ، قال : هي ظاهرة في تحريم التصرف ، واستدل على أن المراد جميع أنواع التصرف فيها بأدلة ذكرها ، وكذلك قال ابن عقيل : تحريم جميع الأفعال فيها ، وقد ذكر أنه قول الجبائى وابنه وعبد الجبار ، قال : ويحتمل عندي فذ كره ، نقلت من مسائل صالح ابن الإمام أحمد في كلام طوبيل في دباغ [٤] الميتة ، قال صالح : قال [أبي] : إن الله قد حرم الميتة

(١) ما بين المقوفين ساقط من ب ، وهذه العبارة تعد مكررة مع ما سبق في ص ٩١ .

(٢) من الآية ٣ من سورة المائدة .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من ا .

فالجلد هو من الميّة ، قلت : فظاهر هذه الآية - لا ، بل صريحةها - أن هذه الآية عامة في كل نوع من الاتتفاع^(١) إلا أن أبا الخطاب والمقدسى قالا : ليست بعامة في كل نوع من الاتتفاع^(٢) بل يحمل في الميّة على الأكل ، وهذا هنا احتجاج بها أحدهم في تحرير الاتتفاع بالجلد ، ثم تبين لي أنه ليس في هذا ما يقتضي عموم الأفعال ؛ لأن الجلد من جملة الميّة نفسها ، فلما حرم الميّة اقتضى - على مقال أبو الخطاب - تحرير الفعل المقصود من كل جزء منها ، والمقصود من الجلد الاتتفاع ، لا الأكل فيحرم نظراً إلى كونه من الميّة ، لا إلى عموم الفعل ، وهذا ظاهر إن شاء الله .

وذكر ابن نصر المالكى^(٣) في المخصوص أنه ليس بمحمل ، وأنه يحمل على المعتاد من التصرف ، والمقصود من تلك العين في عادة أهل اللغة وعرفهم وما يسبق إلى الفهم^(٤) عند سماعه عن ذلك .

[ز] وذكر ابن عقيل العموم ، وأنه يحرم جميع أفعالنا فيها ، وذكر القاضى فى مسألة الدباغ أنه عام فى اللحم والجلد ، قبل الدبغ وبعده ، وذكر فى مسألة ما لا نفس له سائلة لما احتج عليه بالأى وقيل له : التحرير يقتضى التحرير فى جميع الوجوه وذلك يقتضى [التنجيس] قال : التحرير هنا خاص فى الأكل ، بدليل السياق ، وقوله ﴿إِلَّا مَا أُضطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ﴾ .

[ز، و] فصلٌ

ذكر عبد الوهاب بن نصر المالكى آيات اعتقدوا أنها عامة ، وهى مجللة عنده ، ويقتضى مذهبنا عموم بعضها ، فلتنتظر .

حرر القاضى أبو يعلى فى الكفاية ألفاظ الجموع تحريراً حسناً محققاً .

(١) هذه العبارة ساقطة من ب .

(٢) في ا «أبو نصر المالكى» تصحيف

(٣) في ب «إلى الوهم» .

[ز] فصيَّلُ

وذكر المخالف في مسألة العموم أن استعماله في البعض أكثر، ولم يمنعه القاضي، وكذلك ذكر في حجة أقل الجم أن استعمال لفظ العموم في الخصوص هو الغالب، وأجاب بأن هذا الفالب لا يختص بثلاثة.

[ز، و] فصيَّلُ

قوله ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ مجل، قال المقدسي : ليس بمحمل ، وإنما المراد به الأكل ، دون اللمس والنظر ، قال : لظهوره من جهة العرف في تحريم الأكل .

[ز] فصيَّلُ

مقتضى كلام القاضي أن العموم من عوارض الألفاظ والمعانى ، فإنه قال : قال المخالف : العموم مأخوذ من الخصوص ، ومنه قوله « مطر عام » فأجاب بأن العموم مأخوذ من قوله : عَمِّتُ الشَّيْءَ أَعْمَمُهُ عُمُومًا ، وعَمِّمُهُ العَدْلُ^(١) والرخص والفلاء ، وقوله « بأنه يصح ادعاء العموم في المعانى والمضررات » يؤيد ذلك ، وإن كان المعنيان جنسين ، فلا أصحابنا في ذلك ثلاثة أوجه ، أحدها : أنه من عوارض الألفاظ فقط ، كقول أبي الخطاب ، والثانى أنه من عوارض اللفظ والمعنى الذهنى^(٢) ، كقول أبي محمد والغزالى ، والثالث أنه من عوارضهما مطلقا ، وهو قول القاضى وأبى محمد ، وهو أصح ، أما فى الذوات والصفات الشخصية المتعددة المشروطة بالحياة كالعلم والقدرة^(٣) والرضا والغضب والحب والبغض ظاهر لا يقبل خلافا ، وكذلك فى الشخص العام كقوله لعلى « عُمَّ » وأما فى المعانى الخارجى التى هى الأنواع ذاتاً وصفاتٍ فلأن القدر المشترك هو مسمى اللفظ ، وهو عام ، لأن المطلق

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة .

(٢) في بـ « وعَمِّمُهُ العَذَابُ » وكلتاها تقال .

(٣) في اـ « بِالْحَيَاةِ وَالْقَدْرَةِ وَالرَّضَا - الْحَ » .

لا بشرط التقيد موجود في الخارج وفي الذهن ، وأما المطلق بشرط عدم التقيد فلا وجود له ، لا في الخارج ولا في الذهن ، وبشرط عدم التقيد الخارجي وجوده في الذهن ، وفرق بين اعتبار الذهن للمطلق وبين تقيده فيه، فالكليات المطلقة العامة كلها موجودة في الخارج ، لكن وجودها فيه مشروط بالتقيد والتخصيص ، وسمى اللفظ [فيه] يستوى فيه المقيد وعدم المقيد ، لأن مسماه لا يشترط فيه قيد ، ليس هو الذي لا قيد فيه .

فصل

الأمر بالمطلق هل يكون أمراً بمفرداته أو يكون عاماً فيها ؟ ثلاثة أقوال : أحدها : العموم ، قال القاضي مختجاً على جواز القضاء في المسجد : دليلنا قوله : «**وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**»^(١) ولم يفرق بين أن يحكم في المسجد وغيره . فإن قيل : هذا أمر بالحكم ، وليس فيه ما يدل على المكان . قيل : هو أمر بالحكم ، لكن متى أتي بالمؤمر أجزأ ، ولا يأتي إلا مقترونًا ببعض المفردات ، وهذا أصح . الثالث^(٢) : أنه ليس مأموراً بها ولا مأذوناً فيها .

وسر المسألة أن التعين : هل هو من باب عدم **المنهي** عنه فيكون في عموم الأمكانة والأزمان إلا ما خصه الدليل ، القول الثاني أن المفردات ليس مأمورة بها ولا مأذونة فيها استصحاباً أو هو من باب المأذون فيه التزاماً ؟ فيه قولان ، وقد ذكرنا مثل هذا في الواجب **المُخَيَّر** ، لكن هناك البحث : هل التعين مأمورة به أو المؤمر به هو المشترك ؟ وهنا : هل الميز مأذون فيه أو غير منوع منه ؟ ثم فرق بين أفراد الفعل وبين لازم الفعل من المكان والزمان والأحوال ، فالصواب أن مثل هذا لم يتعرض له الأمر ، لا يأذن ولا يمنع .

(١) من الآية ٤٩ من سورة المائدة .

(٢) مكذا في النسختين بتقدم الثالث على الثاني ، ولم يظهر لنا وجه ذلك .

فصل

في العلوم التبعي

وهو : ما يدخل في اللفظ ضمناً وتبعاً غيره ، وإن لم يدخل فيه ابتداء ، سواء كان دخوله فيه مع مطلق الاسم أو لخصوص التركيب ، وسواء في ذلك علوم الأجزاء وعلوم الأفراد ، فالأول كدخول المؤنث في لفظ المذكر على قول أحبابنا ، وكدخول إبليس في الملائكة على قول ، وكدخول الأحلاف والموال والنزلاء وابن الأخت في ألقاظ القبائل ، وكدخول الفلان في مسمى الجنس ، ودخول النساء في القوم ، وهذا قد يدخل فيما ينقله العرف من الخاص إلى العام للفظ الرقبة ، والثاني كدخول اللباس والنعل والبناء والفراس في لفظ العبد والفرس والأرض لاقترانه بالمبيع ونحوه ، وهو من باب ما يدخل في مطلق اللفظ ، وعلى هذا يخرج ما يدخل في لفظ المؤصي والواقيف وغيرها ، وهو باب نافع .

فصل

فيما يشمله اللفظ في حال دون حال في النفي دون الإثبات كالعقد الحال عن وطء يدخل في مسمى قوله { ولا تنكحوا } ولا يدخل في مسمى قوله { حتى تنكح زوجاً غيره } والأيمان عندنا على هذا في ظاهر المذهب ، وعلى هذا قوله : المطلق من الأسماء يتناولُ الكاملَ من المسمّيات ، إنما هو فيما يقصد إثباته كلامه والرقبة ، لافيها يقصد نفيه ، وعلى هذا لفظ الدرهم والمدينار في مطلق البيع مخصوص بما قيده عرف المعاملة ، وهو باب نافع في لفظ الشارع والمعامل .

وأصل هذا أن اللفظ الواحد مختلف دلاته بحسب التركيب في النفي والإثبات ، وهو حقيقة في الجميع إذا كان جنس التركيب موضوعاً لتقدير استعمال غيره ، وأما إذا لم يكن نفسه موضوعاً كقوله : « رأيت أسدًا يكتب » فهنا إنما يفهم بقرينة عقلية ، وهو العلم بأن البهيمة لا تكتب ، فتدرك هذا فإنه نافع جداً .

(١) ثم وضع التركيب قد يكون لغويًا ، وقد يكون عرفيًا ، وهو كثير غالب ، والعرف مختلف ، فتختلف دلالة التركيب ، والجديد حفائق إذا تكرر استعمال ذلك الجنس .

فصلٌ

فِي الفرق بين مطلق اللفظ من المعانى

وهو المعنى المطلق عن القيود التي يُوجبها اللفظ في حال دون حال ، وبين اللفظ المطلق ، فإن الفرق في الإطلاق والتقييد والعموم والخصوص بين اللفظ وبين معانى اللفظ عامٌ المنعنة^(١) .

فصلٌ

قال ابن عقيل : للعموم صيغة تدل بمجدها على أن مراد الناطق بها شامل الجنس والصفة مما أدخل عليه والصفة من تلك الصيغة ، وإنما تذكرت ماسلكه الفقهاء من قولهم للعموم صيغة لما قدمت في الأمر والنهي ، وأن من قال بأن الكلام هو عين الحروف المؤلفة لا يحسن به أن يقول : إن للعموم صيغة ؛ لأن الصيغة هي العموم ، فكأنه يقول : للعموم عموم

فصلٌ

حَرَرَتْهُ فِي تَفْسِيرٍ^(٢) صِيغِ الْعُوْمِ

الألفاظ معارف ونكرات ، فالمعارف سبعة ، وكل اسم معرفة ذي أفراد يفيد العموم ، فاما ما ليس بذى أفراد كالعلم الشخصى فإما يفيد عموم الكل لأجزائه ، فيندرج فيه العلم الجنسي ، والإشارة إلى عدده ، والمضمرات الجامعة ، والمواصلات ، والمعروفات باللام والإضافة ، من الجموع وأسماء الجموع والأجناس المفردة وغير المفردة ، والمنادى المقصود والنكرة ، وكل لفظ نكرة في النفي والنهى والاستفهام فإنه

(١) من هنا إلى آخر الفصل التالي سبعة تكرر في من ١١١ و ١١٢ .

(٢) في ١ « تقييم صيغ العموم » وهي أدق .

يفيد العموم ، سواء كان اسمًا أو فعلاً ، وأما في الشرط فهل يفيده لفظاً أو بطريق التعليل ؟ فيه نظر .

فالمعروفة إنما تعم ما أوجبه التعريف ؛ فتعم ما أشار إليه أو عاد الضمير عليه أو قامت به الصلة أو ناداه المنادي ، فعلى هذا إذا قال الله « يا أيها الناس » أو « يا أيها الذين آمنوا » فإنما يعم من ثبت أن الله يخاطبه ، والصبيان والجانيين لم يخاطبوا ، فلا يشملهم اللفظ ، وقد ذكر أصحابنا وغيرهم أن اللفظ عام وإنما خرج منه بتخصيص العقل ، فأما قوله : { حرمت عليكم أمهاتكم }^(١) فالضمير لا يدل على جنس ، وإنما يدل بلفظه على المخاطب ، فلا يبني أن يختلف فيه .

مسألة : من أعلى صيغ العموم الأسماء التي تقع أدواتِ في الشرط ، وهي تنقسم إلى ظرف زمان ، وظرف مكان ، واسم مبهم يختص بنعقول ، واسم يختص بنلعيقل ، فكل اسم وقع شرعاً مقتضاه ، فإذا قلت « من أتاك أكرمتها » عم كل آتٍ من العلاء ، وإذا قلت « متى جئت أكرمتك » عم كل زمان ، وإذا قلت « حيثما أتيتني أكرمتك » عم كل مكان ، وما يقع من كراف سياق النفي فهو كذلك ، يتبعه القاطع بوضع العرب إياه للعموم .

قال الجويني : لا شك أن ذلك كله لاقتضاء العموم ، ودليلنا عليه كدليلنا على تسمية العرب بجارة مخصوصة رأساً .

قلت : وهذا القسم لا يختلف فيه أحد أثبتت العموم ، ومنه حرف كل .

مسألة : أفردها أبو الخطاب وغيره ، قالوا : قوله (والسارقُ والسارقةُ) فاقطعوا أيديهما^(٢) عام ، وليس بمحمل ، نص عليه [زو] وبه قال مالك وأصحابه ، قال أبو الخطاب والقاضي : خلافاً لأصحاب^(٣) أبي حنيفة إنه محمل ، وحكاه القاضي

(١) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٢) في ا « خلافاً لأبي حنيفة »

عن عيسى بن أبیان ، وهذا الكلام لا معنى له ، لأن المخالف في ذلك إن كان من ينكر العموم في المفرد المُعْرَف أو يقول بأن العام المخصوص محمّل وهو عيسى بن أبیان . ومن تبعه فقد سبق القول في ذلك ، ولا فائدة في إفراد هذه الآية ، وإن لم يكن المخالف من هؤلاء فما أدرى^(١) ما هذا .

وقد حكى أبو الخطاب في مسألة العام إذا دخله التخصيص عن أبي عبد الله البصري أنه قال : إن كان التخصيص منع من تعلق الحكم بالاسم العام وأوجب تعلقه بشرط لا يُنْبِئ عنه الظاهر لم يجز^(٢) التعلق به مثل آية السرقة، وقد دلَّ دليلٌ على اعتبار الحز والنصاب فيه ، وإن كان التخصيص^(٣) لا يمنع من تعلق الحكم بالاسم العام جاز التعلق به ، مثل قوله ﴿فاقتلو الشَّرَكِين﴾^(٤) فإن المنع من قبل من أعطى الجزية لا يمنع من تعلق القتل بالشرك في حق من لم يُعطِ [الجزية] .

قلت : وهذا حاصله يرجع إلى الفرق بين الشرط والمانع ، فيكون مذهب آخر في التخصيص فيه تفصيل ، فلا معنى لذكر خصوص الآية .

مَسَأَلَة — إذا قال الرأوى : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين والشاهد في المال ، أو حكم بالرد بالعيوب ، أو أوجَبَ الكفارنة على من جامع في نهار رمضان [هل يكون ذلك عاماً بمنزلة قوله : من جامع في رمضان فعليه الكفارنة]^(٥) ويحكم في الأموال بالشاهد والممين ، ونحو ذلك ، أو ينزل ذلك على أنه قضية في عين ؟ قال أصحابنا : هو للعموم ، وقال قوم : لا عموم له .

(١) في ا « فلا أدرى ما هذا » .

(٢) في ا « ولم يجز التلقي به » ولا شك أن الواو مقحمة لكون هذه الجملة هي جواب الشرط ، بدليل عارته في القسم الثاني .

(٣) في ا « وإن كان المخصوص لا يمنع .. الحال » .

(٤) من الآية ٥ من سورة التوبة .

(٥) ما بين المقوفين ساقط من ا واضح أن الكلام لا يستقني عنه .

فصل

قال الجويني : نقل أصحاب الفتاوى عن أبي حنيفة أنه عَمِّ أصولاً لا يصير إلى تعميمها الأستاذ في الأصول ، فضلاً عن يتشَوَّفُ إلى التحقيق ، فقال : إذا روى الراوى عن الرسول أنه قضى [بَكْذَا] اقضى عموم القضاة في غير المخل المنقول ، مثل ما روى أنه قضى بالكافارة على مَنْ جامع في رمضان ، فزعم أبو حنيفة أن هذا يعم كل إفطارٍ ، وقال الجويني : فإن كان هذا مُتَلَقِّي^(١) من اللفظ ومقتضى مساق الكلام فهو خرق بين ، وإن قاله قياساً فسلكُ القياس غير مردود في الجملة .

قلت : وأنا أقطع بأن هذا غلط على أبي حنيفة وغيره بهذا التمثيل والتفسير ، وإنما أراد به المسألة المقلدة .

مسأله : والتكررة في سياق النفي تفيد العموم ظاهراً ، إذا لم يكن فيها حرف «مِنْ» ، قال سيبويه : يحسن أن يقول : ما رأيت رجالاً بـ«جـالـاً» ، فإن دخل عليها حرف «مِنْ» أفادته قطعاً ولم تتحمل التأويل ، فيقول : ما رأيت من رجل ، وما جاءني من أحـدـٍ ، ولشبه ذلك ، وقال بعض المتأخرين : لا تفيد العموم بدون حرف من ، والأول أصـحـٌ .

فصل

وقولنا «النكررة في سياق الإثبات لا تعم» هذا فيما إذا لم تكن في سياق الشرط ، كقولك : رأيت رجالاً ، وأعتقد رقبة ، فإن كانت في سياقه كقولك : من يأتيـني [بـأـسـيرـ] فـلهـ دـيـنـارـ ، فـهـذـاـ يـعمـ كـلـ [أـسـيرـ] وـكـذـلـكـ ماـأشـبـهـ .

مسأله : قوله «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» عامٌ في رفع حكمه^(٢) ،

(١) في «إـنـ كـانـ هـذـاـ بـلـيـغاـ - الـغـ » تحريف .

(٢) في «فـ رـفـعـ الحـكـمـ »

اختاره أبو الخطاب [ز] وبه قال أكثُر المالكية وأكثُر الشافعية ، فيما حكاه ابن نصر ، وقيل : هو بجمل ، وقيل : المراد به نفي المؤاخذة بالإثم .

فصلٌ

قوله { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ }^(١) من أنكر صيغ العموم وقف فيها ، وأنكر الجوبى إطلاقه بكلام بسطه ، ومع ذلك فهو من أثبته وغالباً فيه ، حتى قال : الذى صح عندي من مذهب الشافعى أنا لو قطعنا باتفاق القراءن الخصصة لكان الصيغة نصاً في الاستفراغ ، وحلى أن من المواقفين للواقفية البرغوث وابن الرواندى ، وكلامها من المعتزلة ، وحلى أن^(٢) مذهب طائفة يقال لهم أصحاب الخصوص أن صيغة الجمع نصوص في أقل الجمع بمقدمة في الزيادة ، وأن مذهب جمهور الفقهاء أنها نصوص في أقل الجمع لا تقبل تأويلاً ظاهراً في ما عداه تقبل التأويل [بدليل^(٣)] .

مسأله : اللفظُ الموضعُ للاستفراغ بالجنس الذى واحدُه [بالماء] كالتمر والتمرة والشجرة والشجرة ونحوها لها للاستفراغ عند أكثُر العُمَّامين ومحققيهم ، واختاره الجوبى ، وأنكر بعض أصحاب العموم ذلك ، وزعموا أنه ليس بجمع ، بدليل قوله { من الشَّجَرِ }^(٤) الأَخْضَرِ }^(٥) [وأنه يجمع فيقال تمور وأشجار]^(٦) ولا هو في معنى أدوات الشرط ، وزيفت الجوبى مذهبها ببيان كونه جمعاً وأن المجموع قد تجمع . . .

مسأله : « من » الشرطية تتناول الذكور والإإناث ، هذا قول المحققين

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة .

(٢) في ا « وحلى عن طائفة يقال لهم . . الخ »

(٣) هذه الكلمة من ا .

(٤) من الآية ٨٠ من سورة يس .

(٥) ما بين هذين المقوفين ساقط من ا وبدل ثبوته في الأصل ما ذكره عن الجوبى من الرد

من أهل اللسان والأصول والفقه ، وذهب شرذمة من الخنفية إلى أنه يختص بذلك كور ، وذكره في مسألة المرتدية ، قال الجويني : هو قول بعض الأغبياء الذين لم يعلموا من حقائق اللسان والأصول شيئاً ، وأشنع القول في ذلك .

مسألة : الاسم المفرد إذا دخله التعريف كالزاني والسارق فهو للعموم ، بما لم يكن هناك قرينة عهد ، نص عليه في مواضع ، وبهذا قال أبو عبد الله البرجاني ، وحکاه عن أصحابه ، واختلفت الشافعية ، فعندهم للشهور كقولنا ، واختاره ابن برهان ، وأبو الطيب – أعني الأشهر – ومنهم من قل : لا يفيد العموم ، وهو قول أبي علي الجبائى ، وكذلك قول أبي هاشم الجبائى [ز] هو المخالف دون أبيه [ز] حکاه ابن برهان ، وحکى أبو الخطاب عن أبي هاشم العسكس [١] .

مسألة : في إعادة الكلام محرراً في الاسم المفرد المعرف بالألف واللام إذا سبق تكثير وظاهر ترتيب التعريف عليه فهو غير محمل على العموم اتفاقاً ، وإن لم يسبق تكثير ينعدم التعريف عليه فهو للجنس ، ومنه قوله : (والسارق والسارقة) ^(٢) و (الزانة والزانى) ^(٣) وإن جرى الكلام ولم يدر أنه خرج تعريفاً لمنكر سابق أو إشعاراً بجنس فهو للجنس عند معظم العجميين ، قال الجويني : والذى أراه أنه يحمل فإنه حيث يعم لا يعم لصيغة اللفظ ، بل سبب عمومه وتناوله للجنس حالة مقتربة معه مشعرة ^(٤) بالجنس ، فإذا ورد اللفظ وليس جمعاً ولا موضوعاً للإبهام المقتضى للاستغرار كأدوات الشرط فالامر منه متلقي في الخصوص والعموم من حيث القرينة ، فإذا لم ندرها ^(٥) تعين التوقف ، وبسط القول في ذلك .

(١) هذه المسألة ساقطة من ب في هذا الموضع ، وذكرت بعد مسألة ابن برهان الآية في أو س ١٠٦ .

(٢) من الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٣) من الآية ٢ من سورة النور .

(٤) في ب « مبتعدة » تحرير .

(٥) فإذا لم ندرها .

مَسْأَلَة : أَفْرَدَهَا ابن برهان بعد الكلام في أصل العموم [زو] حرر القدسى ألفاظ المجموع [وسمها، ألفاظ المجموع]^(١) إذا كانت معرفة فهى للعموم فى قول عامة من ثبت العموم ، خلافاً لأبى هاشم ، وافقنا أبو على والده .

مَسْأَلَة : ألفاظ المجموع المنكرة كمسلمين ومسرّكين لا يفيد العموم ، وإنما يحمل على أقل الجمجم الثلاثة [ح] في إحدى الروايتين ، والأخرى يحمل على العموم ذكرها القاضى في الكفاية والحلوانى ، وهذا ظاهر كلام أ Ahmad ، وبه قال أ كثرا الشافعية . ومنهم من قال [لا] يفيد العموم ، وحکى ذلك عن الجبائى ، وحكاہ ابن برهان عن بعض المعتزلة ، ولا أحسب الحکایة عن الجبائى إلا وها [ح] هذا قول أبى على ، والمخالف في الأولى ابنه لا هو ، قال القاضى : [وقد] أشار إليه أ Ahmad في رواية صالح وقد سأله عن لبس الحرير للصغار ، فقال : لا ، إنما هو للإناث ، يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير والذهب « هذان حرام على ذكور أمتي » حلال على إناثها^(٢) قال القاضى : فقد حمل قوله « ذكور أمتي » على العموم في الصغار والكبار ، وإن كانوا جمیعاً ليس فيهما ألف ولا لام .

قلت : هذا غلط عظيم منه على الإمام ، لأن قوله « ذكور أمتي » مُعَرَّف بالإضافة ، وهو^(٣) كالمعرف بالألف واللام ، ومسألة الخلاف في المنكر .

مَسْأَلَة : نُفِّيَ المساواة بين الشيئين تقييده عاماً في كل شيء [يختلفان^(٤) فيه] [بحيث] لا يتساوى يان في شيء ، وبه قالت الشافعية [ح] ومنه قوله ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٥) قال القاضى : يوجب المتع من التسوية بينهما في

(١) ما بين هذين المقوفين ساقط من ١.

(٢) ساقط من ١.

(٣) في ١ « فهو » بقاء المطف المشعرة بالسيبة .

(٤) ساقط من ب .

(٥) من الآية ٩ من سورة الزمر .

جميع الحالات ، والخالف يُسوّى بينهما في ولادة القضاء والحكم ، وقالت^(١) الحنفية: لا يفيد العموم ، بل يكفي [نق^(٢)] المساواة في شيء واحد .

فصل

وقوله « لا صلأة إلا بفاتحة الكتاب » و « لاصيامَ لمن لم يبيت الصيام من الليل » وبابه يقتضى نق الصحة ، نص عليه ، واختاره أبو الطيب وأكثر الشافعية ، وقال بعض الشافعية والحنفية : هو مجمل ، واختاره البصري من الحنفية ، وذكر ابن برهان [أن] الأول هو المذهب عندهم ، خلافاً لأبي هاشم وأبي علي الجبائي وابن البارقياني ، ذكره في أول كتاب المجمل .

فصل

وقوله « إنما الأفعال بالنية^(٣) » من هذا القبيل يقتضى نق الصحة والإجزاء ، هذا مذهب أصحابنا (ح) والمالكية ، وأصحاب وجهي الشافعية ، واختاره أبو الطيب وقد احتاج الشافعى وأحمد بذلك في مواضع ، والثانى عندهم أنه مجمل لأنه لابد فيه من [إضمار] صحة أو كمال .

فصل

وقوله « لاصيامَ لمن لم يُبيتِ الصيامَ من الليل » ومحوه حرر الجوبى فيـ^٤ المذاهب : منهم من رأى ظاهراً ، ومنهم من جعله مجمل ، فمن جعله مجملًا اقسموا إلى مذهبين ، أحدهما : أنه يقتضى نق العمل حسا ، وهو موجود حقيقة ، واقتضى ذلك أن يتوقف عنه حتى يعلم المراد منه ، والثانى : أن المفهوم منه الشرعى ، لكنه متعدد

(١) في ا « فقلات الحنفية » .

(٢) كلة « نق » ساقطه من ا .

(٣) في ا « بالنيات » والرواية واردة باللفظين .

بين نفي الإجزاء ونفي **الكمال** ، وهذا مذهبُ ابن الماقلنَى ، وأما الذين جعلوه ظاهراً فلهم ثلاثة أقوال^(١) ، منهم من قال : للفظ عام يتناول نفي الوجود^(٢) ونفي **الحكم** ، لكن خُصّ منه الوجود بقضية دليل العقل ، فيبقى^(٣) نفي الحكم على العموم ، قال الجويني : هذا قول جمهور الفقهاء ، والثاني : أنه منصرف إلى الشرعى لكنه عام في نفي الصحة والكمال ، والثالث : أنه ظاهر في نفي الصحة ، وأما [فـ] نفي **الكمال** فتأويل ومجاز يحتاج إلى دليل ، واختار الجويني هذا ، وزَيَّفَ ما عداه ، لأن النفي الحسى يعلم ابتداء قطعاً أن الرسول لم يُرِدْه ثم لا هو مبعوث لبيان الحسيات فعلم أنه أراد نفي الشرعى ، وفي حمله على نفي **الكمال** إثبات للصحة ، وهو مخالف للظاهر ، ثم التعميم أو الإجمال إنما يحسن [أن^(٤)] لو أمكن نفي كل واحد من الإجزاء والكمال منفرداً ، وهذا محال .

فصل

قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا صلاة إلا بظهور » يقتضى نفي أصل الصلاة واجزاؤها ، لا نفي الفضيلة والكمال .

فصل

قوله « لا وصية لوارث » استدل به أصحابنا مثل القاضى وأبى الخطاب وغيرهم من المالكية والشافعية بعمومه في جميع الوصايا في مسألة الوصية للقاتل وفي الموصين في مسألة وصية المميز ، فيه نظر .

مسألة : قال الشافعى : ترَك الاستفصال من الرسول في حكايات الأحوال مع الاحتمال **يُنَزَّل**^(٥) منزلة العموم في المقال .

(١) في ب « ثلاثة مذاهب » .

(٢) في ا « يتناول لفظ الوجود ونفي **الحكم** » تحرير في الأول .

(٣) في ب « فينبغي » تحرير .

(٤) هذا المحرف ساقط من ا ولا تقتضيه ضرورة .

(٥) في ا « منزل » وكلامها صحيح .

قلت : وهذا ظاهر كلام أَمْهُر رَحْمَةِ اللَّهِ ، لأنَّه احتجَ في موضعٍ كثيرةً بمثل ذلك ، وكذلك أصحابنا ، وأمثلة ذلك كثيرةٌ .

وقال الجويني : لا يفيده العموم ، لاحتمال أنَّ الرسول عرف حاله فترك جوابه على ماعرف ، ولم يرأنَّ بين المأخذ والعلة خصوصاً لرجلٍ حديثٍ عَهْدٍ بالإسلام^(١) ، وعلى هذا تبرئ معظم الفتاوى من المفتين ، نعم^(٢) لو تحقق استبهام الحال على الرسول وصحَّ ذلك مع أنه أَرْسَلَ جوابه فهذا يقتضى العموم لا محالة .

قلت : وهذا الذي ذكره إنما يمنع قوة العموم ، فاما ظُهُوره فلا ، لأنَّ الأصل عدمُ المعرفة لما لم يُدْرِك .

مسأَلة : يحب العمل بالعموم واعتقاده في الحال في إحدى الروايتين اختارها أبو بكر عبد العزيز والقاضي [ح] وابن عقيل ، وبها قال أبو بكر الصيرف من الشافعية وأبو سفيان من الحنفية ، والثانية لا يحب اعتقده ولا العمل به في الحال حتى يبحث وينظر : هل هناك دليلٌ خَصَّصَ ؟ فإذا بحث ونظر فلم يجده تعين العمل به حينئذ ، وبهذا قال ابن سُرَيْحٍ وأَكْثَر الشافعية^(٣) أبو الطيب وغيره ، وقال أبو عبد الله البرجاني : متى سمعه السامع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على طريق تعليق^(٤) الحكم وجب اعتقد عمومه في الحال ، وإن سمعه من غيره لزم التثبت وطلب ما يقتضى التخصيص كما سبق ، واختار أبو الخطاب الرواية الثانية [ح] والخلواني ، والقدسى كالأولى ، واحتج عليهم [ح] هو وابن عقيل ، بأسماء الحقائق والأمر والنهى ، وكذلك القاضي احتج عليهم بأسماء الحقائق^(٥) وذكر عنهم فيها تسليماً ومنعاً ، واحتج

(١) في ا « خصوصاً حديث لرجل عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ » بتقديم لفظ حديث ، وهو سهو من الناسخ .

(٢) في ا « لم » مَكَانٌ « لو » خطأً .

(٣) في ا « وأَبُو الطِّبِّ » بِراوِي الْمَطْفَ ، وما أَنْتَهَى مَا وَاقَعَ لِمَا في بِأَدْقٍ .

(٤) في ب « على طريق تعليم الحكم » .

(٥) في ا هنا زيادة « والأمر والنَّهْيُ » وأغلب الفتن أنها إفهام من الناسخ .

ابن عقيل بالأمر للوجوب ، وأما نحن على الرواية الأخرى فيجب أن يكون قولنا في جميع الظواهر كالعموم ، وكلام أَحْمَد إِنَّمَا هو في مطلق الظاهر من غير فرق بين العموم وغيره ، وكذلك قال أبو الخطاب ، واحتج بأن كل لفظ وضع لشيء متى وُجِد وجوب اعتقاد ذلك الشيء كالأسماء والأمر والنهي وغير ذلك ، قال : والجواب أن جميع ذلك كمسألتنا لا ننعقد موجبه حتى نبحث فلا نجد ما يصرفنا عن حقيقتها ، وكذلك [الأمر] لا نحمله على الوجوب إلا إذا تبرد عن قرينة ، وكذلك النهي ، وهذا هو النصوص عن أحد في كلامه على تفسير السنة والآثار ظاهر^(١) القرآن، وإن سلمناه^(٢) في أسماء الحقائق فقط فالفرق أن أسماء الحقائق لا تستعمل في غيرها إلا مجازاً ، والعموم حقيقة في النصوص والاستغراف ، وسلم أبو الخطاب أن العموم في الأزمان يخالف^(٣) العموم[في] الأعيان ، فيجب حمله على عموم الأزمان ، وإن جاز أن يكون منسوخاً في بعضها ، إذ النسخ لا يرتد إلا بعد ورود الصيغة ، فلا يجب التوقف لأجله ، كما لا يتوقف فيمن ثبتت^(٤) عدالته حتى يرد عليه الفسق .

قلت : فيه نظر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن معرفة الناسخ والمنسوخ متقدمة على الفتوى .

قلت : ألفاظ أَحْمَد كاصريحة بالرواية التي نصرَّها أبو الخطاب ، لكن إنما هو فيمن لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم .

قال القاضي : إذا ورد لفظ العموم الدال بمجرده على استغراق الجنس فهل يجب العمل بمحوجه واعتقاد عمومه في الحال قبل البحث عن دليل يخصه ؟ وفيه روايتان ،

(١) في أ « على ظاهر القرآن » .

(٢) في ب « وإن سلمنا أسماء - لخ » .

(٣) في ب « يخالف » .

(٤) في أ « فيمن ثبت عدالته » .

إحداها : يجب العمل بموجبه في الحال ، وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله لما سأله عن الآية إذا كانت عامة ، وساق لفظ الرواية كما كتبته عند مسألة العموم .
قال : وظاهر هذا الحكم به في الحال من غير توقف .

قلت : إنما ردّ على من يقف إذا لم يرد خصوص ، ليس فيه عدم البحث عن المخصوص ، وهو قول أبي بكر في التنبية .

قال : وإذا ورد الخطابُ من الله أو من الرسول بحكم عام أو خاص حكم بوروده على عمومه حتى ترد الدلالة على تخصيصه أو تخصيص بعضه .

قال : وفيه رواية أخرى ، لا يحمل على العموم في الحال حتى تتطلب دليل التخصيص ، فإن وجد حمل اللفظ على المخصوص ، وإن لم يوجد حمل حينئذ على العموم .

قال : وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية صالح وأبي الحارث^(١) وغيره ، قال في رواية صالح : إذا كان للآية ظاهر ينظر [ما] عملت السنة فهو دليل على ظاهرها ، ومنه قوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ فلو كانت على ظاهرها لزم من قال بالظاهر أن يورث كل من وقع عليه أسم ولد وإن كان قاتلاً ويهودياً .

قلت : وهذا عام في الطواهر كلها من العموم والمطلق والأمر والنهي والمحاقن ، وهو نص .

[^(١) قال : وأما إذا لم يكن نفسه موضوعاً كقوله «رأيت أسدًا يكتب» فهنا إنما يفهم بقرينة عقلية – وهو العلم بأن البييمة لا تكتب ، فتدبر هذا فإنه نافع .]

[^(٢) ثم^(٣) وضع التركيب قد يكون لغوي وقد يكون عرفياً ، وهو كثير غالب ،

(١) في ١ « وابن الحارث » .

(٢) من الآية ١١ من سورة النساء .

(٣) من هنا إلى آخر الفصل مكرر مع ما سبق في آخر ص ٩٩ وأول ص ١٠٠ ، ولكنكه مذكور في النسختين .

والعرف مختلف فختلف دلالة التركيب ، والجيم حفائق إذا تكرر استعمال ذلك الجنس [.]

فصلٌ

[^(١)] في الفرق بين مطلق اللفظ من المعانى ، وهو المعنى المطلق عن القيود التي يوجبها اللفظ في حال دون حال ، وبين اللفظ المطلق ، فإن الفرق في الإطلاق والتقييد والعموم والخصوص بين اللفظ وبين معانى اللفظ عام المنفعة [^(٢)] .

وقال فيما كتب به إلى [ابن] عبد الرحيم الجوزجاني : فأمامن تأوله على ظاهره - يعني القرآن - بلا دلالة من رسول الله ولا أحدٍ من أصحابه فهو تأويل أهل البدع ، لأن الآية قد تكون خاصة ويكون حكمها عاما ، أو يكون ظاهرها على العموم وإنما قصدت لشيء بعينه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم [هو] المعتبر عن كتاب الله وما أراد ، وأصحابه أعلم بذلك منا ، لمشاهدتهم الأمر وما أريده بذلك .

قال القاضى : وظاهر هذا أنه لا يجب اعتقاده ولا العمل به في الحال حتى يبحث وينظر : هل هناك دليل يخصص ؟

قلت : الأدلة للأحكام [^(٣)] ، فكما اشترط في الأحكام معرفة السنة والإجماع والاختلاف في معرفة الكتاب فكذلك دلالة الأدلة يشترط فيها معرفة السنة مع الإجماع والاختلاف ؛ فإن السنة والآثار كما يبيّنان الحكم يبيّنان دلالة القرآن .

وكان القاضى قد نصر مثل قول أبي الخطاب ، ثم نصر الرواية الأخرى ، وعمدته أن الأصل عدم القرينة ، ولكن النفي لا يحکم به قبل البحث .

(١) ما بين هذين المقوفين ساقط من ب ، وكتب في ا بعد كلمة « عام المنفعة ». إلى هنا ، مما يدل على أن الناسخ استلقيه فيها عن نسخة أخرى ، ومع هذا هو مكرر مع ما تقدم في ص ٩٠٠

(٢) كلمة « ابن » ساقطة من ا وكذلك كما تكرر هذا العلم .

(٣) في ا « الأدلة على الأحكام » والكلام يقتضي ما ذكرناه موافقاً لما في ب .

فصلٌ

عدم المخصوص هل هو شرط في العموم ، أو المخصوص من باب المعارض ؟ فيه قولان كا في تخصيص العلة ، لكن كثير من يخصوص الألفاظ لا يخصوص العالل ، والقاضي تارة يطرد القول في الجميع ، فإنه لما قال له المخالف «اللفظ أريد به العموم تارة والخصوص [تارة] أخرى » أجاب بأن اللفظ لم يردُّ قط إلا وهو دالٌ على العموم ، وإنما يدل على الخصوص بقرينة .

قلت : بعض المتكلمين قد يحرده عن قرينة ، ويكون بعض الأفراد غير مراد له .

وقال المخالف أيضا : لو كان موضوعا للعموم لما جاز أن يوجد إلا وهو دال عليه كلا يجوز أن يوجد الفعل إلا وهو دالٌ على فاعل ، فأجاب بأن اللفظ الدال على العموم هو المجرد عن قرينة ، ولا يوجد هذا اللفظ إلا وهو دال على العموم ، وإنما يدل على الخصوص بقرينة تنضم إليه .

قلت : هذا تصريح بطرد الأدلة كطرد العالل .

فصلٌ

ذكر القاضي في مسألة عموم الجم المعرف أن التعريف يوجب انصرافَ الأسم إلى ما في الإنسان به أعراف ، فإن كان هناك معهود [هو به]^(١) [أعرف فينصرف التعريف إليه ، ولا يكون مجازا ، وإلا انصرف إلى الجنس ، لأنه به أعرف من إبقاء صيغة ، قال : وإذا كانت لتعريف العهد عمت ، جعله محل وفاق استدل به على من نازع في العموم إذا كانت لتعريف الجنس ، وأبو الخطاب كذلك ، وهو لأبي الحسين .

(١) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ا .

فصل^(١)

في نفي العام

إذا قال « لا أكرم من دخل داري » أو « لا ألبس الثياب » فهُمَّ منه العموم في النفي ، ولو قال « لا أكرم كل عاقلٍ دخل داري » لم يلزم أن لا يكرم كل واحدٍ منهم ، بل يجوز أن يكرم البعض دون البعض ، هذا كلام القاضي وأبي الحسين أيضاً [فيما أظن ، وغيرهما] ، فجعلوا بعض ألفاظ العموم يكون نفيها عاماً ، وبعضها يكون نفيها نفياً لعموم لا عموماً للنفي ، وفرق بين عموم النفي وبين نفي العموم [] .

فصل

قال الشيخ^(٢) : هذا الفصل عظيم النافذة ، خصوصاً في الأيمان وكلام الخلق . للتتكلمُ من الخلق باللفظ العام : إما أن يقصد العموم ، أو الخصوص ، أو يُذهب ، وإذا لم يقصد العموم^(٣) فإما أن يقصد ذلك الفرد المعين [أو يُذهب ، وإذا قصد العموم فاما^(٤)] أن يقصده باعتبار صفة شاملة هي الموجبة للحكم ، أو باعتبار الشمول للاسم ، وعلى هذا فمَنْ وجد فيه ما قد يكون مانعاً من الحكم أو وجد من يشمله الأسم دون المعنى اللازم للاسم غالباً ، فهذا لم يقصد التكلم دخولة عيناً ولا نوعاً مع شمول اللفظ ، وهذا يبني على الفرق بين ما يوجب الخصوص والعموم وما يُبين الخصوص والعموم ، فالأول هو قصد المتكلم وإرادته ، والثاني الدلالة ، وقد تكلموا كلهم القاضي في الكفاية وغيره على الفرق بين ما يصير العام خاصاً وبين ما يجعل العام في نفسه خاصاً ، فيقال في الوجه : إن الموجب للعموم قصد التكلم ، فيكفي في الخصوص عدم قصد العموم ، أو بقال: الموجب الخصوص هو قصد

(١) هذا الفصل ساقط برمه من أصل ١ ، وألحقه ناسخها بهامش النسخة ، وما بين المقوفين في آخره ساقط من ب . (٢) كلمة « قال الشيخ » لا توجد في ا

(٣) في ب « وإذا قصد العموم » خطأ

(٤) ما بين هذين المقوفين ساقط من ب .

لخصوص ، وكلام القاضى يقتضى أن اللفظ فى نفسه لا يتصف بعموم ولا خصوص إلا بقصد المتكلم وإرادته ، وهذا جيد ، فيفرق بين إرادة عدم الصورة المخصوصة أو عدم إرادة الصورة المخصوصة ، فإن الفرق بينهما واقع ؛ فالأول لاريب فيه ، والثانى - وهو^(١) عدم إرادة تلك الصورة - لابد أن يعني بها عدم إرادة معنى عام يدخل فيه ، وإلا فعدم إرادتها عينا لا يؤثر بالضرورة .^(٢)

فصل

قول الصاحب « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل » هل يفيد التكرار ؟ فيه قوله ذكرها القاضى فى الكفاية فى الأفعال ، وقال فى التعليق فى قول بلال « كان يسح على [المرقين] والخمار » : « كان » إخبار عن دوام الفعل ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يُذَّاوم على ما لا يجوز ، وهذا يمنع تأويله على أنه كان هناك عذر ، لأن « كان » للدوام ، ولم ينقل أنه دام به عذر منعه من المسح ، وقال أيضًا فى حديث عبد الله بن زيد فى صفة مسح الرأس : هذا إخبار عن دوام فعله ، لأنه مثل : كيف كان يتوضأ ؟ وإنما يُذَّاوم على الواجب ، وكذلك قال فى الروايتين وأوجههن فى مسألة^(٣) وكذلك ذكر أبو الخطاب فى قول أبي موسى « كان إذا حضر أحد الخصميين ولم يحضر الآخر قضى عليه » : إنه إخبار عن دوام الفعل ، فصارت الأقوال ثلاثة : مطلق الفعل ، والعموم ، والتكرار .

مسألة : ^(٤) اللفظ العام إذا دخله التخصيص ، قال ابن برهان : أقسام فيه أصحابنا فنهم من قال : يكون مجازا ، وهو الصحيح ، وأختاره الجوبى ، ومنهم من

(١) في ا « والثانى عدم إرادة تلك الصورة ، ولا بد - لخ » .

(٢) في ا « لا يؤثر بالصورة » تصحيف .

(٣) لم تتعين مسألة بينها أحدى النسختين ، وفي ا يماض يقسم لم كلمة .

(٤) في ا « فصل » في موضع « مسألة » .

قال : يكون حقيقة ، وقال أبو الحسن الـكرخي : إن ^(١) [كان التخصيص بدليل متصل كالاستثناء والشرط والصفة لم يكن مجازا ، وإن ^(٢)] كان التخصيص بدليل متفصل فهو مجاز ، قال : و قال عبد الجبار بن أحد عكس ذلك ، ومعنى كونه مجازا معنى في الاقتصر به على البعض الباقى ، لافى تناوله له ، وذكر القاضى أن كونه مجازا قول المعتزلة والأشعرية [ح] ونصر أبو الخطاب أن العام إذا دخله التخصيص يصير مجازا ، خلاف ما اختاره شيخه ، مع أنه نصر المتصوّص فى أنه [يكون] ^(٣) حجة .

مسألة : العموم إذا دخله التخصيص بشيء فهو حجة فيما عداه ، نص عليه في مواضع ، وبه قالت الشافعية ، واختاره الجوبى ، وحكى عن المعتزلة والأشعرية أنه يصير مجازا ولا يحتاج به ، وإليه ذهب عيسى بن أبان وأبُو ثور ، وكذلك ذكر أن بعض أصحابنا اختار أن العامَ بعد خصوصه لا يبقى ^(٤) حجة ، وحكى عن أبي الحسن الـكرخي كقولنا إن كان المخصوص متصلة كالاستثناء والشرط ، وكقول الآخرين إن كان منفصلا ، و قال أبو بكر الرازى : إن كان الباقى جمما ، ولم يذكر ابن برهان مخالفًا فيها سوى عيسى بن أبان ، ولم يتعرض لكونه مجازا ، وذكر غيره أبا ثور معه ، وهذا أصح - أعني أن المخالف فى كونه حجة هذان دون الجمهور - ولا أحسب ما حكى عن الـكرخي إلا غلطا ، وكذلك ذكر الاستثناء في هذه المسألة ، فإننا لا نعلم خلافا بين مثبتى العموم في أن الاستثناء يجعل الباقى وهو المستثنى منه مجملًا ، بل يؤكّد عمومه ، نعم الخلاف في كونه مجازا ربماً ممكن ، وهو بعيد ، لأنه يلزم منه أن كل استثناء مجاز ، ويتحقق أن الـكرخي و ابن أبان أرادا بالمنفصل المقارن ، كقولنا : اقتلوا الكفار ، ولا تقتلو الذمى .

مسألة : يجوز تخصيص العام إلى أن يبقى واحدٌ عند أصحابنا ، قال الحلواني :

(١) ما بين هذين المتفقين ساقط من ا .

(٢) كلمة «يكون» ساقطه من ا .

(٣) في ا « لا يكون حجة » .

وهو قول الجماعة ، ومنع منه أبو بكر القفال وأبو بكر الرازي ، وقلالا : لا يجوز التقصان من أقل الجمع إلا بما يجوز به النسخ ، وهو أصح عندى ، وذكر الجوبى أن ما اخترناه قول الأكثرين ، فقال : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن صيغ الجمع نصوص في الأقل لا تقبل التأويل ظاهرة فيما عداه تقبل التأويل ، ثم ذكر بعد ذلك مسألة في أن جمع السالمة جمْع قِلَّةٍ عند سيبويه ، وتتكلم في أنها على تعريف المجموع وتنكيرها ، ثم عاد في مسألة أقل الجمع وفي أنها اختار جواز تخصيص عمومات أسماء المجموع إلى الاثنين ، وإلى الواحد [أيضا] إذا قويت دلالة المخصوص ، فيشترط للمخصوص إلى الاثنين قوَّةٌ فوق قوَّة المخصوص إلى الثلاثة ، والخصوص إلى الواحد ينبغي أن يكون أقوى منها .

[ح] كلام الشيخ في تصدير مسألة حد نهاية التخصيص ليس على عمومه^(١) ، وإنما الخلاف في الألفاظ المُعرَّفة بالألف واللام ، وذكر القاضى أبو بعل فى السکافية أنه لا يجوز تخصيص جميع الألفاظ العموم إلا أن يبقى كثرة وإن لم يقدر ، إلا أن تستعمل فى الواحد على سبيل العظام .

قلت : وهذا الذى ذكره هو اختيار أبي الحسين البصرى وصاحب المصول ، وهو الصحيح لمن عرفه وتدبَّره ، وحکى ابن برهان عن القفال كالأول ، قال : وهو المذهب المتصور ، قال : وقال أكثير المعتزلة : لا يجوز تخصيصه إلى واحد ، بل لا بد من أن يبقى كثرة ولكن لا يَحْدُثُها ، وإنما تُعْرَفُ بقرائن ، واختاره الفرزائى والرازى^(٢) .

(١) في ا « ليس له عموم » .

(٢) في ا « واختار الفرزائى كالرازى » .

فصل

ذكر المخالف في مسألة العموم أن استعماله في البعض أكثر، ولم يمنعه القاضى وكذلك ذكر في حجة أهل [أقل] الجمع أن استعمال لفظ العموم في الخصوص هو الغالب ، وأجاب بأن هذا الغالب لا يختص بثلاثة .

مسألة^(١) : يجوز تخصيص العموم بقضايا الأعيان، ويحتمل أن يمنع منه إذا منعنا من تخصيص العموم بفعل رسول الله والخطاب له بلفظٍ يخصه ، وكلام أحمد يحتمله في الحرير للحكمة^(٢) .

مسألة : قال الجويني في ضمن ذكر [وجوه]^(٣) الجملات فقال: ومن وجوه الإجمال أن يرد لفظة موضوعة في اللسان ، ولكن يعلم العقلُ تناقض^(٤) جريانها على حكم العموم بمقتضى اللفظ على الإجمال إلى أن ينهي العاقل نظره [العقل]^(٥) وعندي أن هذا فيه نظر .

مسألة : يجوز تخصيص العموم بدليل العقل، نص عليه، وهو قول أكثر أهل العلم ، وقال قوم : لا يجوز ذلك ، وهم من المتكلمين ، قال الجويني : أبي بعض الناس تسمية ذلك تخصيصا ، وهى مسألة قليلة الفائدة ، ولست أراها خلافية ، وأشار إلى أنه نزاعٌ في عبارة ، وأنهم جعلوا ذلك بيانا ، ويقال لهم : بل التخصيصات بيان .

قلت : الذين يجعلون العقلَ مُخْصِّصاً فإنه - والله أعلم - لأن العقل مثل المخصوصات [اللفظية] المتصلة ، وهذا نظير ما ذكره القاضى وغيره من أصحاب الشافعى وأحمد ، لما قيل لهم: لا يجوز تأخير بيان النسخ [إلا أن يقرن بيان النسخ]^(٦) [

(١) هذه المسألة متاخرة عن التي بعدها في ب.

(٢) في ب «الحكمة» تصحيح ، والحكمة: الجرب ، وانتظر من ١٣٠ الآتية.

(٣) هذه الكلمة ساقطة من ا . (٤) في ا «علم العقل ما في جريانها» .

(٥) ما بين هذين المقوفين ساقط من ا .

فيقول : صلوا إلى بيت المقدس ما لم أنسنه عنكم ، فقال القاضي وغيره : هذا خطأ لأن هذا مقولون بكل خطاب وإن لم ينطلي به الخطاب ، لأن الدليل قد دلَّ على جواز النسخ ، فصار ذلك مُقدَّراً في خطاب صاحب الشريعة ومقولونا له وإن لم يذكره ، فوجب أن يكونا سواء ، فيجب أن يُجزئي هذا في بيان العموم .

قلت : فقد جعلوا التقييد المعلوم بالعقل كالتقييد اللغطي ، وذلك يمنع كون المفظ دالاً على غير المقيد .

مسألة : يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ، نص عليه في مواضع ، وبه قالت الشافعية (ز) والمالكية ، وخالف القائلون بجوازه في وروده ، ونحن قائلون بوقوعه ، وقال بعض المتكلمين : لا يجوز ، وكذلك قال أبو الخطاب في مسألة الدباغ : لا يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد على وجه لنا ، وقال الحنفية : إن كان قد دخله التخصيص بمسألة إجماعية جاز تخصيصه بخبر الواحد ، وإلا فلا (ح) وحكاه ابن عقيل عن عيسى بن أبان أن [ما خُص^(١)] بدليل جاز تخصيصه بخبر الواحد وإلا فلا ، وكذلك حكاه القاضي عن أبي حنيفة ، واحتار الجوني كقولنا ، وحكي عن ابن البارقياني تعارضهما والتوقف في قدر التعارض (ح) وحكي ابن نصر المالكي كقولنا عن كثير من الحنفية .

(٢) : يجوز تخصيص العمومات (ح) في الكتاب والسنة ، بالقياس ، في أحد الوجهين ، وقال القاضي في السكونية وفي أواخر العدة : فيه روايات اختاره أبو بكر عبد العزيز والقاضي وابن عقيل وأبو الخطاب (ح) والحلواني ، وقاله أكثر المالكية فيما حكاه ابن نصر منهم وأكثر الشافعية ، قال أبو الخطاب : وبه قال الشافعى وأبو الحسن السكرجى وذكر أبو الخطاب في ضمن مسألة [الصلة]

(١) ما بين هذين المقوفين ساقط من ا .

(٢) بهامش هنا « باع مقاولة على أصله » .

اللّا فرق بين خبر الواحد والقياس ، فإن خبر الواحد إذا عارض القرآن سقط ، إلا أن يكون القرآن عاماً والخبر خاصاً فيخصوصه ، ومثله القياس يخصوص عموم القرآن على ظاهر قوله أكثراً أصحابنا ، ومن منع منهم منع أن يخصوص بالخبر والقياس ، وهذا غريب ، والثاني : لا يجوز ، اختاره أبو إسحاق بن شاقلا وأبو الحسن الجوزي من أصحابنا والجوابي ^١ وبعض الشافعية ، ونقل عن أحمد ما يدل على مثل المذهبين ، وقال أكثر الحنفية : إن كان قد خص بمسألة إجماعية جاز بذلك ، وإلا فلا ، والأول اختيار أبي الطيب من الشافعية ، وكذلك الوجهان لهم في صرامة الظاهر من غير العموم إلى احتمال مرجوح بالقياس ، واختار ابن الباقلي الوقف ، ووافقه الجوبني هنا ، بخلاف التي قبلها (ح) وكذلك سائر الظواهر ، قال القاضي في آخر العدة : وإن كان النطق عاماً أو ظاهراً فقد حكينا اختلاف الروايتين واختلاف الفقهاء منهم من قال : يُترك بالقياس له ، ومنهم من قال : يخص العام به ، ويصرف الظاهر عن ظاهره ، قال القاضي في اختلاف الروايتين والوجهين : ذهب شيخنا وجماعة من أصحابنا إلى أنه لا يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس ، وحكي عن أبي الحسن الجفري جوازه ، وهو قول أبي بكر ، وكلام ابن شاقلا يقتضى أنه يحيزه في القياس على الصورة المخصوصة كاف [الإيماء] وقال القاضي في كلام أحمد : قد عارض الظاهر بالقياس وهذا عموم .

قال القاضي في مسألة تخصيص العموم بالقياس : وقد أومأ أحمد إلى الوجهين ، فقال في رواية الحسن بن ثواب : حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد ^٢ إلا مثله ، فظاهر هذا أنه لا يخص الظاهر ، ونقل عنه في مواضع ^(١) كلام يدل على جواز التخصيص ، فقال في رواية أبي بكر بن محمد ^(٢) : إذا قذفها بعد الثالث ولو منها ولد يريد نفيه [يُلَائِعْنَ] فقيل له : أليس يقول الله : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

(١) فـ ١ « فـ ووضم » بالإفراد .

(٢) فـ ب « بـكر بن محمد » .

أَزْوَاجَهُمْ }^(١) وَهَذِهِ لَيْسَ زَوْجَةٌ ، فَاحْتَاجُ بَأْنَ الرَّجُلِ يُطْلَقُ ثَلَاثَةً وَهُوَ مَرْيَضٌ [فِتْرَتِهِ] لَا نَهِيَّ عَنِ الْمَيْرَاثِ^(٢) وَهَذَا فَارِ من الْوَلَدِ ، قَالَ : فَقَدْ عَارَضَ الظَّاهِرَ بَصَرُّبٍ مِنَ الْقِيَاسِ .

قلت : لم يخص العموم^(٣) ، وإنما عارض [ظاهر] ^(٤) المفهوم ، لأن تخصيص الحكم بالأزواج ينفيه عن سواهم ، والقياسات غالباً يعارض المفهوم ، وحقيقة قياس أبي عبد الله أن [المثبتة] ليست زوجة ، وقد جعل حكمها كالزوجة ، وهذه أيضاً ليست زوجة ، ويجعل [حكمها] كالزوجة لأجل الحاجة ، وكلاهما مطلقة ، وهذا فار من الإرث جعلت مطلقتها كزوجة قطع فراره ، وهذا فار من الولد تُبعَّل مطلقتها كزوجته فيتحقق فراره ، ولأن [اللaman] عقوبة الفار من الولد بالإرث .

ثم قال : وكذلك نقل الأئم عن المرأة تبقى بغير حرم ، فقيل له النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لا ت safar امرأة إلا مع ذي حَمْرَم » فقال : هذا أَسْرٌ^(٥) قد لزمها ، ي safar بها ، وهم يقولون : لو وجب عليها حقٌّ عند القاضي على أيام رفعت

قال : وكذلك نقل عنه أبو داود في رجل قال لامرأته : أنت طلاق ، ونوى
ثلاثا ، فقال : هي واحدة ، فقيل له : إسحاق يقول : هي ثلاثة ، وأخذ بال الحديث
«الأعمال بالنيات» فقال : ليس هذا من ذاك ، أرأيت لو نوَى أن يطلق امرأته
ولم يلفظ بلفظ ، يكون طلاقا ؟

(١) من الآية ٦ من سورة النور . (٢) في ا « لأنه فر من الميراث » .

(٣) في اـ «لم يحصل المدوم» وظاهر أن ما أثبتناه موافقاً لما في بـ هو الصحيح .

(٤) كلمة « ظاهر » ساقطة من ا . (٥) بهامش اهنا « لعله حد »

(٦) في «وله أصوات ضحايا» تصحف.

قلت : ليس هذا تخصيص عموم ، إنما هو بيان عدم العموم لأن قوله «الأعمال بالنيات» لا بدّ فيه من عمل ونية ، والنية المجردة لا تدخل فيه ، وكذلك قوله «أنت طالق» إذا نوى ثلثاً يكون نية مُحضّة كالنية المجردة . لأنّه لم يتكلّم بما يدلّ على العدد ، فهذا قاصده .

قال : وكذلك نقل الميمون في الرجل يزوج ابنته وهي كبيرة : أحب إلى أن يستأمرها ، فإن زوجها من غير أن يستأمرها جاز النكاح ، وهذا للأسباب خاصة ، لأن يده مبوسطة في المال ، فإن زوجها من غير أن يستأمرها فلم ير أن النكاح مردود .

قلت : كأن القاضي عَنِّي أنه خص به قوله «لا تنكح البكر حتى تستأذن» .

مسألة : يجوز تخصيص عَوْم السنة بخاص الكتاب ، وبه قال جماعة الفقهاء والتتكلمين ، وخرج ابن حامد وجها بالمنع ، وإليه ذهب بعض الشافعية ، قال ابن برهان: هو قول بعض التتكلمين [ح] ولفظ الحلواني: وقال بعض أصحابنا لا يجوز ذلك قال القاضي في كتاب الروايتين والوجهين: هل يجوز تخصيص عام السنة بخاص القرآن أم لا؟ ذكر شيخنا أبو عبد الله روايتين إحداهما لا يجوز ، قال : لأنّه صلى الله عليه وسلم المُعَبَّر عن كتاب الله وما أراد ، وكذلك قال في رواية حنبيل : السنة مُفَسِّرة للقرآن ، وكذلك قال في كتاب طاعة الرسول : إن الله جعل رسوله الدالة على ما أراد من ظاهره وباطنه وخاصة وعامة وناسخه ومنسوخه ، وكذلك نقل محمد بن أشرس : إذا كان الحديث صحيحا معه ظاهر القرآن وحديثان محرّدان في ضد ذلك فالحديثان أحَبُّ إلى إذا صحا ، فظاهر هذا كله أن السنة تفسّر القرآن وتتحفّظ ، والثانية : يجوز تخصيص عام السنة بالقرآن ، نقل ذلك^(١) قال القاضي : وهو أصح عندى .

(١) لم يذكر هنا الناقل في إحدى النسختين ، وكتب في الجوار «نقل ذلك» : كنا .

قلت : الأول هو مقتضى قول مكحول ويحيى بن أبي بكر : إن السنة تفَضِّي على الكتاب ، والكتاب لا يقضى على السنة ، وأحمد تَوَرَّعَ عن هذا الإطلاق ، ووافقَ على المعنى ، فقال : لا أجزئُه أن أقول هذا ، ولكن أقول : السنة تفَسِّر الكتاب ، وتبيّنه ، وتدلُّ عليه ، وتعَيِّنُ عنه ، ولم يذكر العكس أن الكتاب يفَسِّر السنة ، وكذلك اختلف المذاهب^(١) ، وكلام أحمد في نسخ السنة بالكتاب على ما سيأتي ، وكلام هؤلاء السلف يقتضي منع نسخها به ، ومنع تخصيصها به ، لأن لفظ القضاة يشمل ذلك ، وهو الأغلب على كلام الشافعى .

فصلٌ

لا ينحصر العموم بالبقاء على [حكم^(٢)] الأصل الذي هو الاستصحاب ، ذكره أبو الخطاب محل وفاق .

مَسْأَلَة : لا يجوز تخصيص العموم بالعادات عندنا ، قال أبو الخطاب : خلافاً لبعضهم ، ولم يسمه . [د] وأظنه أبا حنيفة ، وهذا فيه تفصيل ، فإن العادات في الفعل - مثل أن يكون عادة الناس شرب بعض الدماء ثم تحرّم الدماء بكلام يعمّها - فهذا الذي لا يجوز تخصيص العموم به ، وهو الذي أراده أبو الخطاب ، وأما إن كانت العادة في استعمال العموم ، مثل أن يحرم أكل الدواب والدواجن في اللغة اسم لـ كل ما دب ، ويكون عادة الناس تخصيص الدواب بالخليل مثلا ، فإننا نحمل الدواب على الخليل ، وليس هذا بتخصيص على الحقيقة ، وإنما هو تخصيص بالنسبة إلى اللغة ، هذا [كله] معنى كلام القاضى في الكفاية ، ومعناه غير معنى كلامه في الكتب الفقهية والتي في الأصول أنها لا تخرج من العام .

(١) في ب « اختلاف المذهب » .

(٢) كامنة « حكم » ساقطة من ا .

[قلت^(١) : وهو مذهب مالك ، قال القرافي : وعندنا العوائد مخصصة للعموم ، وقال كلاما حاصلاه يُفرق بين العرف القولى فيؤثر ، والعرف الفعلى فلا يؤثر ، وفيه نظر^(٢) .]

وقد رأيت بحوث القاضى فى الفقه فى مسألة الوصية لأقاربه وبعض مسائل الأيمان ، ذكر فيها أن اللفظ العام ينحصر بعادة المتكلم وغيره ، فى الفعل ، لا فى الخطاب ، وكلام أحمد يدل عليه فيمن أوصى لقرابته^(٣) ، فإنه قال : أشهر الروايتين أنه ينصرف إلى من كان يصليه فى حياته ، وهذا تخصيص العموم بالعرف الفعلى دون القولى ، لكن هذا إنما نص عليه إذا علم أن العموم ليس مرادا ، ففيقى الكلام فى حد التخصيص إذا لم يتم دليل على حد المخصوص وجواز أن يكون هذا من العرف القولى ، بناء على أنه عرف خاص لهذا الموصى إذا ذكر اسم القرابة فى معرض الإعطاء ، وهذا يبني على أصل ، وهو : أن العُرف فى اللغة ينقسم إلى عام وخاص ، وكل منها ينقسم إلى عرف مطلق للاسم وعرف مقيد له مثل عرف الفقهاء إذا قالوا « الولد » فى باب الفرائض عنوا به الولد وولد الابن ، وإذا قالوه فى باب النكاح عنوا به كل من ولده ، وكذلك المفرد والمركب للنحوة فى عدة مواضع ، وكذلك لفظ « الحلال » للفقهاء فى باب النكاح وباب السباق ، فيكون تخصيص الاسم العام بالعرف تارة من جهة المتكلم ، وتارة من جهة المتكلم فيه ، ومن مسألة تخصيص العموم بالعادات الفعلية^(٤) « لا أكلت الرؤوس »^(٥) وعكسها تعليم الخاص بالعادة الفعلية أو اللفظية كفى قوله « قدم الطعام إلى هؤلاء » وبخت أبي الخطاب يدل على أنه فهم أنا نخرج من العموم ما اقتضته العادة ، وإنما الخلاف

(١) ما بين هذين المتعوفين ساقط من ا ، والقرافى المذكور فى هذه الزيادة هو أحد بناءدريس صاحب النخيرة والفرق وشارح التنقىع ، توفي فى سنة ٦٨٤ من المجرة .

(٢) فى ا « لأقاربه » .

(٣) فى ا « المقلية » وهو ظاهر الخطأ .

(٤) فى ا « لا أكلات الورس » تصحيف .

أنا نقصر العموم على العادة ، كما في لفظ « الدابة » وهذا كقولنا يختص بسببه ، أو يختص^(١) أول العموم بأخره ، فقولنا « مخصوصات العموم كذا » يحصل معنيين .

فصل

نخصيص العموم بالعادة بمعنى قصره على العمل المعتاد كثيراً للفعلة ، وكذا قصره على الأعيان التي كان الفعل^(٢) معتاداً فيها زمان التكلم^(٣) ، ومن هذا قصر أَحَدْ لِنَهِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ عَلَى مَا سُوِّيَ الصَّانِعُ الْمُحْدَثُ بَعْدِهِ ، وكذلك تصر النهي عن الخماررة وكراء الأرض والزارعة على ما كانوا يفعلونه ، وكذلك قد يقال مثله في بيع الثمار ، وهذا يشبه من وجه القصر على السبب ، لكن هذا وجه ، ولاصحابنا فيما إذا حلف لا يا كل رأساً أو بيضاً أو لحاماً فأَكْلَ مَا لَا يَؤْكِلُ فِي الْعَادَةِ كَاللَّامِ الْحَرَمِ وَيَبْضُعُ الْمَعْكُ وَجْهَانَ ، ولنصل أَحَدَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ نَظَارَ كَثِيرَةٍ ، فَإِنَّ التَّعْيِيمَ لِفَظًا فَرَعَ التَّعْمِيمَ تَصَوُّرًا ، وَإِذَا كَانَ الْمَوْجُودُ هُوَ نَوْعًا مِنَ الْفَعْلِ فَقَدْ لَا يَتَصَوَّرُ التَّكَلُّمُ مِنَ الْفَعْلِ إِلَّا هُوَ .

مسألة : إذا قلنا « إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمهته على الصحيح » فإنه يختص^(٤) عموم قوله، جاء ذلك عن أحد فوائحه، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنفية، فيما ذكره القاضي، قال : إلا السكري^٥ ، وقال عبد الجبار بن أحمد بالوقف والعارض ، وكذلك حكاه ابن عقيل عن بعض الشافعية كقول السكري^٦ ، واختاره ابن برهان ونصره^٧ ، واختاره أبو الخطاب مثل قول

(١) في ا « يختص بسببه ... أو العموم بأخره » .

(٢) في ا « التي كان الفعل » تصحيف .

(٣) في ب « معتاداً فيها من التكلم » خطأ .

(٤) في ب « بخاصة عموم قوله » .

شيخه ، وذكر الحجج المعروفة في المسألة ، وأجاب عن شبهة الخصم لما ادعى احتمال اختصاصه بالفعل بأنه خلاف الظاهر ، وأن الأصل أنه وأمثاله سواء في الأحكام ، ذكر هذا في موضوعين : في باب العموم والتخصيص ، وفي كتاب الأفعال ، وهذا شيء عجيب مناقض لاختياره من قبل أن أفعاله وما خوطب به واحد معين لا يتعدى إلا بدليل ، وقد سبق .

فصلٌ

يجوز تخصيص العموم باقرار النبي صلى الله عليه وسلم أو سكوته عن الفعل .

مسألة : قال ابن عقيل : إذا تعارض القول والفعل منه في البيان فالقول أولى ، وهو أحد الوجهين للشافعية ، والثاني لهم : الفعل أولى ، وقال بعض الأصوليين : هما سواء ، ثم اختار ابن عقيل في أثناء المسألة تفصيلاً ، واختار أبو الطيب تقديم القول ، ومثله بنكاح المحرم ، ولم يذكر خلافاً .

مسألة : يجوز تخصيص العام بدليل الإجماع ، وقال بعضهم : لا يجوز ، حكاه أبو الخطاب ، ولا أعلم له وجهاً ، ولا أدرى ما هو [ح] وما اختلف فيه من الإجماع فينظر .

فصلٌ

هل يجوز تخصيص الإجماع بخبر الواحد ؟ ذكر أبو محمد أنه لا يجوز في حجة الخالق في مسألة تعارض العام والخاص ، ولم يمنعه ، وهذا قوى على قول من يمنع تخصيص السنة بالكتاب ، وأما على قول من يجوز تخصيص السنة بالكتاب فكذلك هذا ، لكن هل الإجماع والخبر متكافئان^(١) بخلاف الكتاب والسنة فإنه في حكم الواحد .

(١) في بـ «متکافئان» . وكذا في أصل ١ ، وكتب «متکافئان» بهامشها .

مسأله^(١) : يجوز تخصيص العموم بمفهوم الخالفة ، ذكره القاضى وابن عقيل والمقدسى ، وبنوته على كونه حجة ، ولم يذكروا في ذلك خلافا ، وذكره القاضى [أيضا] في موضع آخر^(٢) ، وهو منصوص أحدى مواضعه، وكذلك ذكره أبو الطيب من غير خلاف [ح] وزعم بعض أصحابنا أن أكثرهم لا يخُصّون العموم به ، وهو خطأ ، وذكره أبو الخطاب وقال : خلافا لبعضهم ، ثم بناء على كونه حجة ، وقد ذكر في موضع آخر تقديم العموم على المفهوم في مسألة العام والخاص ، قاله القاضى ، وقاله جمهور الفقهاء في مسألة التيم ، وهذا الثاني قول القاضى [في السکفایة] في مسألة المطلق والمقييد ، وهو قول ابن حزم والمالکية فيما ذكروه في مسألة الماء والتيم .

مسأله : إذا قلنا «قول الصحابي حُجَّة» جاز تخصيص العام به ، نص عليه ، وبه قالت الحنفية ، وللشافعية في ذلك وجهان إذا قالوا بقوله القديم في أنه حجة ، واختيار أبي الخطاب كالقاضى إلا أنه أنكر دلالة كلام أ Ahmad عليه ، وترجمها ابن برهان فقال : لا يجوز تخصيص الخبر بمذهب الرواى ، خلافا لأصحاب أبي حنيفة ؛ ولحفظ القاضى في مقدمة المجرد : إذا روى الرواى خبراً عاما ثم صرفه إلى المخصوص أو صرفة عن وجوبه إلى ندب أو تحريم أو كراهة خص به عموم الخبر ، وترك ظاهره بقول الرواى .

قلت : إن كان الصاحب سمع العام وحاله قوى تخصيص العموم بقوله ، أما إذا لم يسمع فقد يقال : هو لو سمع العموم لترك مذهبة ، لجواز أن يكون مسنده استصحاباً أو دليلاً العام أقوى منه ، وقد يقال : لو سمعه لما ترك مذهبة ، لأن عنده دليلاً خاصاً مقدماً عايه ، وكلامه في الروضة يقتضي أنه لا يترك مذهبة للعموم ، وهو مستدرك .

(١) في ١ « فصل » مكان « مسألة » .

(٢) في ١ « في مواضع آخر » .

مسألة: فإن قلنا « قوله ليس بحجة » أو كانت المسألة خلافاً في الصحابة لم يخص به العموم ، بل يكون حجة عليه ، ويتخرج أن يرجع إلى قوله إذا كان هو راوي الخبر ، ويجعل ذلك منه تفسيراً وبياناً ، بناء على إحدى الروايتين فيما إذا روى لفظاً وعمل بخلاف صريحه أو ظاهره ، اللهم إلا أن يقال بأنَّ هذه الرواية لا تَتَّبِعُ إلا على مذهب من يجعل قوله حجة ، فيبطل الترجيح^(١).

واعلم أنه [قد] يتضح من كلام القاضي و اختياره أن قول الصحابي حجة يترك به^(٢) ظاهر العموم فيخص به إذا قلنا هو حجة وإنه إذا خالف مقتضى اللفظ الظاهر^(٣) [غير العام عمل بالظاهر^(٤)] دون قوله ، وما ذلك إلا لضعف ظهور العموم .

مسألة: فإن خالف الصحابي صريح لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ففيه روایتان ، إحداهما : يعمل بالخبر ، اختارها القاضي ، وبها قال الكرخي فيما رواه عنه عمر الرازى^(٥) ، والشافعية . والثانية : يعمل بقوله ، لأننا نعلم بذلك نسخ الخبر ، وبها قال أبو بكر الرازى ، وحكاه عن الكرخي^(٦) ، وكذلك حكاه أبو الطيب عن الحنفية ، وجعل هو والقاضي مسألة الصريح والظاهر والمحتمل [كفر بـ] من التأويل ، وأخذَ أبو الخطاب مثلهما .

مسألة: في تفسير الرأوى لخبر أو مخالفته لظاهره نقل الأصحاب فيه محتال^(٧) متناقض ، وقد حررته بعد تحقيق المسطورات إلى أربع مسائل .

الأولى: مسألة تفسير الصحابي للفظ الذى رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يوافق

(١) في ا « فيبطل الترجيح » وليس كما يبغى .

(٢) في ا « يترك له » .

(٣) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ا ، ولا يتم الكلام بدونه .

(٤) في ا « غير الرازى » .

(٥) في ا « وحكاه عنه الكرخي » .

(٦) في ا « محتمل متناقض » .

ظاهره ، قيل بحيث يكون ذلك تأكيداً له ، ومانعاً من صرفه عن ظاهره وتأنّيه بدليل صارف ، هذا مذهبنا ومذهب الشافعية [ز] والمالكية ، وحكي أبو سفيان عن أبي حنيفة^(١) أنه قال : إذا كان الخبر محتملاً للتأنّي لم يلتفت إلى عمل الصحابي ، كما روى ابن عمر حديث « تفرق المتباعين » واحتفل التفرق بالقول وبالفعل ، ثم حمله ابن عمر على الفعل ، فلا يعمل على تأنّيه ، وهذا الكلام بظاهره يقتضي أنه لا يرجع إلى تفسيره بحال ، وهذه المسألة عندى فرع على قولنا إن قول الصحابي ليس بمحاجة ، أو كان ذلك في مسألة فيها خلاف بين الصحابة .

مسألة : فإن كان بجملة مفتقرة إلى التفسير عمل بتفسير الراوى له ، كخبر عمر في « هاء وهاء » ونحوه ، وهو مذهب الشافعى ، وعلى قول الرازى الذى قدمناه لا يقبل .

مسألة : فإن فسره أو عمل بخلاف ظاهره فهو قسان ، أحدهما : أن يكون الظاهر عموماً فيخصه ، وقد سبقت ، والثانى سائر الظواهر ، فذكر القاضى روايتين ، إحداهما : يعمل بظاهر الخبر ، وهو مذهب الكرخي الحنفى ، واختار القاضى هذه الرواية ، سواء قلنا إن قوله حجة أو لم نقل ، وهذا مذهب الشافعى ، والرواية الأخرى يُرجع إلى قول الصحابي ، لأن الظاهر أنه فهم منه الاحتمال البعيد ، وهو ظاهر ما نقله أبو الطيب^(٢) عن الحنفية ، وحكي ابن نصر فى عدول الراوى من الصحابة عن الظاهر وتفسيره للمجمل خمسة أقوال ، أحدها : يرجع إليه عن بعض أصحابه ، والثانى لا يرجع إليه ، والثالث الفرق بين الظاهر والمجمل عن الشافعى ، والرابع عن الأبهري أنه إن كان مما قد يعلم بشواهد الحال التي يختص بها رجع إليه ، وإنما فلا ، والخامس : أنه لا يرجع إليه إلا أن يكون مما لا يعلم بشواهد الحال ، فاما إذا كان له طريقان فلا .

(١) في ب « عن الكرخي » .

(٢) في أ « أبو الخطاب » .

مَسْأَلَةٌ ^(١) - يجوز تخصيص عموم قضايا الأعيان ، ويحتمل أن يمنع منه إذا معننا من تخصيص العموم بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخطاب له بلفظ يخصه ، و الكلام أحادي يحتمله في الحرير للحكمة ^(٢) .

مَسْأَلَةٌ - يدخل التخصيص الأخبار كالأوصار ، نص عليه ، وهو قول الجمهور ، ومنع منه بعضهم ، وهو مذهب الشافعية وبعض الأصوليين ، وذكرها ابن برهان في النسخ بما يرجح حاصله إلى التخصيص ، وحكي فيه [أن] المخالف أبو هاشم وأبو علي الجبائيان .

[ر] فَصِّيلٌ

يجوز دخول التخصيص في كلام الله ، خبراً كان أو أمراً ، وبه قال الجمهور ، وقال قوم : لا يجوز [تخصيص ^(٣)] الخبر ، بخلاف الأمر .

مَسْأَلَةٌ - إذا ورد لفظ عام على سببٍ خاص لم يُقصَر على السبب ، بل يعم بعمومه ، نص عليه [ز] وهو مذهب أبي حنيفة ، وبه قالت الحنفية والأشعرية وأكثر الشافعية ، وقالت المالكية : يُقصَر على السبب ، وحكي ذلك عن المُزَنَى وأبي بكر الدقاق ، وكذلك حكاه ابن برهان وأبو الخطاب عن مالك وأبي ثور وأبي بكر التفال وأبي بكر الدقاق من أصحابنا ، وكذلك حكاه أبو الطيب عن مالك والمزنى والدقاق ، وقال الجويني : هو الذي صح عندنا من مذهب الشافعى ، ثم نصر الأول ، وحكي ابن نصر الأول قول إسماعيل بن إسحاق وأكثر أصحابهم - أعني كذهبنا - ونصر قصره على سببه ، والثانى قول أبي الفرج منهم [ز] وإذا ورد لفظ عام على سببٍ خاص ذكر القاضى فى الكفاية فيه تفصيلاً ، وعن أحادي ما يدل على أن اللفظ العام الوارد على سبب لا يؤخذ بعمومه ، لكن

(١) الظاهر أن هذه المسألة مكررة ، ويفرق بأن السابقة (في ص ١١٨) جعلت قضايا الأعيان مخصوصة للأوصار ، وهذه تمثل قضايا الأعيان هي المخصوصة وإن كانت الأنفاس تكاد تكون واحدة .

(٢) كلمة « تخصيص » ساقطة من بـ .

يقتصر على السبب ، وذلك من لفظين : أحدهما في علم الخلل ، وهو صريح في ذلك ، فإن محتاجاً احتاجَ عنده على مسألةٍ يقوله : « وإنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنِظَرَ إِلَى مَيْسَرَةٍ »^(١) فأجاب بأنّ هذا إنما ورد في الربا ، يعني وليس هذا مما دخل تحت الآية ، واللفظ الثاني هو في مسألة حد الإكراه من عدم الأدلة لابن عقيل ، وقد نبه ابن عقيل على هذا ، والرواية لفظها في العلم للخلال ، وهي صريحة جداً .

فصل

ما يجب العناية به الفرقُ بين العموم في جنس السبب وحكمه والعموم في لفظ آخر غير السبب ، فإن العموم في مثل هذا ضعيفٌ كقوله : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ » فإن المقصود بيانُ المفدار لا بيانُ المحلِّ .

فصل

سبَبُ الخطاب إما سؤالٌ أو غيره ، وغير السؤال إما أمرٌ حادثٌ أو أمرٌ باقٌ ، وكلامها يكون عَيْنًا وصفةً وعملاً ، فينتفع بالسبب في معرفة جنس الحكم تارةً ، وفي صفتة أخرى ، وفي محله أخرى ، ومنْ لم يحيطْ علماً بأسباب الكتاب والسنة وإلا عظم خطأه ، كما قد وقع لـكثير من التلقين والأصوليين والفسرمين والصوفية ، ولهذا كان من أصلنا الرجوع إلى سبب التمييز وما هيَّجها قبل الرجوع إلى الوضع ، فجهاتُ معرفة مراد المتكلم ثلاثة في كلام الشارع وكلام العباد من حالفٍ^(٢) وغيره ، أحدها : العلم بقصده من دليل منفصل كتفسير السنة للكتاب وتحصيص العموم ، وقول الحالف : أردتَ كذا ، والثاني : سبب الكلام وحال المتكلم ، والثالث : وضع اللفظ مفردًا ومركيٍّ ، ويدخل فيه القرائن اللفظية ، ثم السبب سواء كان سؤالاً أو غيره إما أن يكون عَيْنًا أو نوعًا ، فاما إن كان عَيْنًا

(٢) في ١ « من خالق » تصحيف .

(١) من الآية ٢٨٠ من سورة البقرة .

فلا يقصر على العين بالاتفاق ، وإنما الخلاف : هل يقتصر على نوع العين ؟ والسؤال سبب متصل بالخطاب ، وغير السؤال منفصل عنه ، وإذا كان السائل للرسول فأجابه فهو أظهر اتصالاً من أن يستفتوه فينزل القرآن ، فلذلك أن تسمى السؤال^(١) السبب المتصل وغيره كالمفصل ، وتسمية السبب العلمي وغيره السبب الكوني ، لأن^(٢) السائل غرضه المعرفة ، وفي معنى السؤال أن تُحْكَى له حكايةٌ فيُفْتَنُ فيها ، أو يختص إليه خصمان فيقصد أحدهما كلاماً فيحكم عقبيه ، لأن الحاكى والخصم في معنى طالب الحكم ، فالعبارة الجامعية أن يقال : السبب إما طبى أو غير طبى ، ثم دخول السبب في الحكم عموماً مثل آية القراءة^(٣) ، وقوله « الولَّ للفراش » وقوله : « مَنْ شَرَطَ شرطاً لِيُسَمِّي فِي كِتَابِ اللَّهِ » ولمان بنى العيبة لأن وآية الزنا والثمر ، وقوله « أَدَّ الْأَمَانَةَ » وقوله « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَ أُمَّتِي » إلى غير ذلك ، قال : فالسبب تارةً يوجب العموم قصداً مع ثبوته لحظه ، وتارةً يوجب العموم اسمًا وحَكَى كَا فِي الْأَثْرِ ، وتارةً يثبت الاسم فقط كما في قوله : « اتَّهَدُوا أَهْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ »^(٤) وهذه الثلاثة - وهي إثبات الاسم ، أو الحكم ، أو هما جماعياً - قد تكون في العموم ، وقد تكون في الأثر ، وقد تكون في توابعها .

مسألة - هل يقتصر العموم على مقصوده أو يُحمل على عموم لفظه ؟ ذكر القاضى عبد الوهاب فيه خلافاً بين أصحابه وغيرهم ، ونصر قصره .

مسألة - إذا ثبت أنه يُؤْخَذ^(٥) بمِعْنَى اللفظ ولا يُقْسَرُ على خصوص السبب فإنه لا يجوز إخراج السبب بدليلٍ تخصيصٍ ؛ فتكون دلالته عليه قطعاً .

(١) و « فلذلك أن تسمى الرسول السبب المفصل » .

(٢) في ا « إلا أن السائل - لمخ » .

(٣) في ب « مثل آية القرآن » .

(٤) من الآية ٣١ من سورة التوبة .

(٥) في ب « أنه يوجد بمعنوم اللفظ » تصريح .

وعلى ما سواه ظاهراً دون ظهور العموم المبتدأ ، بحسب إِن^(١) المُحصّن له لا يشترط له من القوّة ما يشترط لمحض العموم المبتدأ ، وهذا قول أصحابنا والشافعية ، ونقل ناقلون عن أبي حنيفة أنه يجوز إخراج سبب اللفظ بدليل التخصيص ، قال الجوياني : وإنما أَدَعَ النَّقْلَةَ ذلك عليه من خبرين ، أحدهما : حديث العجّلاني في اللّاعن ، فإنه لاعن أمراته ونَفَّ ولداتها وهي حامل ، فانتفي ، فنعم أبو حنيفة نفي الحمل باللّاعن ، ولم يرِد في اللّاعن سوى قصة العجلاني ، والثاني : حديث عبد بن زمّعة ، ثم قال : ولا يجوز أن يُنْسَب إلى متعاقل تجويز إخراج السبب تخصيصاً ، ويحمل ما نُقل على أنّ الحديثين لم يتبنّغا بكمالهما ، فقد كان ضعيفاً القيام بالأحاديث .

[ز] قلت : ولهذا قطع أَحْمَد بدخول النبيذ في آية الخمر والاستئاع إلى الإمام في قوله ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَانْصِتُوا﴾^(٢) وقطع بأنه «إِما أَنْ يَقْضِي أَوْ يُرْبِّي» من الربا ، وهذا كثير في كلامه

مَسَأَلَة : إذا اتصل الذم أو المدح باللفظ العام لم يكن مُغِيراً لعمومه ، وبه قالت الشافعية ، ونقل عن بعض الشافعية وأبي الحسن السّكّري وبعض الحنفية وبعض المالكية أنه يكون مُغِيراً لعمومه .

فصل^(٣)

فإن عارضه عموم خالٍ من ذلك قدّم عليه ؛ لأنّه متفق عليه ، وذلك كقوله ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾^(٤) مع قوله ﴿أَوْ مَاءَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(٥) فال الأولى سبقت

(١) في اـ «بحسب إن ظهور المُحصّن» وكلة ظهور لا معنى لها هنا .

(٢) من الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف .

(٣) في هامش ١ هنا «بلغ مقابله على أصله» .

(٤) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٥) من الآية ٦ من سورة المؤمنين .

لبيان الحكم قدمت على مasisة للدح ، وكذلك قوله ﴿ حُرِّمتُ عَلَيْكُمْ أَمْيَنَهُ ﴾^(١)
 إذا قدرنا دخول الشَّعْرَ تُقدَّم على قوله ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا ﴾^(٢) كذلك .

مسألة : إذا تعارض العام والخاصُ المخالفُ له قُدْمُ الخاصُ ، وَخُصُّصَ به العام ، سواء علم أسبقُهما أو جهل التاريخ عند أصحابنا ، وهو ظاهر كلامه في مواضع ، وهذا مذهب الشافعى وأصحابه [ز] والمالكية إذا جهل التاريخ ، وإن كان الخاص الآخر فقال ابن نصر : يبني على مسألة تأخير البيان ، وقالت الحنفية فيما ذكره أبو عبد الله الجرجانى : إن علم التاريخ فالثانى ناسخ ، فإن كان هو العام فقد نسخ الخاصُ ، وإن كان الخاص قد نسخ بعضَ العام [ز] وهذا هو قول المعتزلة أيضاً فيما حكاه القاضى فى الكفاية^(٣) ، وهو رواية عن أحمد ، نقل الحلوانى أن قول المعتزلة وبعض الحنفية أن الثانى ناسخ مع علم التاريخ ، فاما مع الجهل فيقدمُ الخاصُ ، وعن أحمد رواية تدلُّ على مثل ذلك ، ذكرها أبو الخطاب والمقدسى ، وقال أبو الحسن السكري^(٤) ويعسى بن أبان والبصري : هما متعارضان إذا جهل التاريخ ، ويُعدَّ^(٥) إلى دليل آخر ، وكذلك نقل أبو الطيب أن القائين بالنسخ مع العلم اختلفوا مع الجهل على مذهبين ، أحدهما التعارض ، والثانى تقديمُ الخاصَّ كقولنا ، وإن لم يعلم التاريخ فذكره عيسى بن أبان على أربعة أقسام ، أحدها : أن يكون الناس قد عملوا بهما^(٦) فيقدمُ الخاصُ ، مثل نهيه عن بيع ما ليس عنده ، وكونه رَخْصَ في السَّلَمَ ، الثانى : أن يكون أحدهما مُتفقاً على استعماله دون الآخر ، مثل قوله « فيها سقتِ السَّيَاءِ الْمُشْرُ » قوله « ليس في الخضر وات »^(٧)

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة

(٢) من الآية ٨٠ من سورة التحل .

(٣) في ا « في النهاية » .

(٤) في ب « ويوز » .

(٥) في ب « قد عدوا بها » تصحيف .

(٦) في ب « ليس في الخضر » .

صَدَّقَةً » فالمُتَفَقُ عَلَيْهِ أَوْلَى ، والثالث : أَنْ يَكُونَ أَحْدَهَا قَدْ عَمِلَ بِهِ السُّوَادُ الْأَعْظَمُ دونَ الْآخِرِ فَكَذَلِكُ ، والرابع : إِذَا قُدِّدَ ذَلِكَ كَلِهِ فَإِنَّهَا يَتَعَارَضُانِ وَيُنَدَّلُ إِلَى صَرْجِّحٍ آخِرٍ .

[ز و] قال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يقول : أذهب إلى الحديثين جميماً ، ولا أرد أحدهما بالآخر ، ولهذا مثال منه قوله لـ حكيم بن حزام « لا تَبْغُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » ثم أجاز السَّلَمَ ، والسَّلَمَ مَا لَيْسَ فِي مَلْكِهِ ، وإنما هو الصفة ، وهذا عندي مثل الأول ، ومنه الشاة المُصرَّأة^(١) إذا اشتراها الرجل فلعلها إن شاء رَدَّها ورَدَّ صاعَ تَبَرِّ ، وقوله « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » فكان ينبغي أن يكون الابن للمشتري ، لأنَّه ضامن ، بمثابة العبد إذا استغلَ فأصحاب عَيْنَاهُ رده وكان له عليه بضمائه ، [يؤخذ] بهذا وهذا ، وشبهه [حتى تأتي دلالة بأن الخبر قبل الخبر فيكون الأخير أولى أن يؤخذ به ، مثل ما قال ابن شهاب الزهرى : يؤخذ بالأخير فالأخير من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا آخر كلام أحمد ، وهذا كله كلامه .

قال [كاتبه^(٢)] : فظاهر هذه الرواية أن الخبرين إذا كان أحدهما خاصاً والآخر عاماً قدْمُ الخاص وَخُصَّ بِهِ الْعَامُ مع جهل التاريخ ، [فإنْ عُلمَ التَّارِيخُ^(٣)] فالثاني منها مقدمٌ سواء كان الخاص أو العام ، فتصير المسألة مع علم التاريخ إذا كان العام هو الثاني على روایتين ، نقلتْ هذه الرواية من أول باب في السَّلَم^(٤) من جامع أبي بكر الخليل رحمه الله ، قال : ثم إنِّي رأيتُ أبا الخطاب قد قال [وقد رُوِيَ عن] عبد الله بن أحمد ما يدلُّ على مثل هذا ، وذكر آخر [هذه]^(٥) الرواية

(١) في ب « الشاة المشتراء » تصحيف .

(٢) كلام « كاتبه » لا توجد في .

(٣) هذه الجملة ساقطة من ١ والقام يقتضيها الباءة ، وهي ثابتة في ب .

(٤) في ب « باب في المسألة » تحرير .

(٥) كلام « هذه » ساقطة من ١ .

قال : إلا أن شيخنا تأوله على الخبرين إذا كانا خاصّين يكون الأخير أولى ، قال : وفيه نظر .

قال الشيخ ^(١) : وتأويل القاضي فاسدٌ يردهُ أول الرواية وتشيله بخبر حكيم مع السَّلَمَ ، فإن خبر حكيم عام في جميع البيوع ، والسلم خاص ، وخير المَصْرَأة خاص ، و « الخراج بالصَّهَان » عامٌ في كل ضمان ^(٢) .

[ز] وعلى هذه الرواية قال الشيخ أبو محمد : إذا جُهل التاريخ تعارض ، والمنصوص أن ^(٣) مع الجهل بالتاريخ يعمل بالخاص ، ومع العلم يُقدَّمُ المتأخر ، وهذا أقوى ، فصار في المسألة ^(٤) ثلاثة أقوال .

وحكى [القاضي ^(٥)] عن [أبي بكر بن الباقياني ^(٦)] و [أبي بكر الدقاد من الشافعية القول بالتعارض إذا جُهل التاريخ ، ولم يُفصَّلا ، وهذا يدل على أن مذهبه العمل بالثاني إذا علم التاريخ . [ز] وهو رواية عن أحمد ، وهكذا ^(٧) يتخرج عندي على قول من لم يُجِزِ تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة من أصحابنا ، وهكذا قال أبو الطيب [من أصحابنا] إشارة إلى ذلك ، فقال : وَبَنَوَا ذَلِكَ عَلَى أَن تأخير بيان العموم عن وقت الخطاب غَيْرُ جائز . [ز] وهكذا ذكره ابن نصر المالكي فقال : مَنْ منع مِنْ تأخير البيان حمله على النسخ ، ومن أجازه أوجَبَ البيان ، وقال القاضي في الكفاية : وهذا مبنيٌ على أن تأخير البيان عن وقت الخطاب

(١) في ب « قال كاتبه » .

(٢) في ا « عام في كل خراج » .

(٣) في ب « أنه من الجهل - إلخ » .

ـ

(٤) كلام « القاضي » ساقطة من ب .

(٥) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ا .

(٦) كذلك في النسختين ، وأظن أصل العبارة « وهذا يتخرج - إلخ » بدون كاف .

(٧) كذلك في النسختين ، وأظن أصل العبارة « وهذا يتخرج - إلخ » بدون كاف .

غير^(١) جائز يُقدمُ الخاصُ على العامَ مع فقد التاريخِ ، فإنْ قلنا بأنَّ العامَ المتأخر ينسخُ فإنَّ حُكْمَ الخاصِ قدْ عُلمَ ثبوتهُ ، والعامَ لمْ يعلمْ ثبوتهُ في مسألةِ الخاصِ ، لجواز اتصالِهما ، أو لجواز تقدُّمِ العامَ ، أو لجواز تأخُرِه مع بيانِ التخصيصِ مقارنًا ، فإنْ كانَ العامَ متقدِّمًا متجرداً فهو منسخٌ عندَهُمْ على هذا القول ، وإنْ كانَ مقتربًا متقدِّمًا أو متأخِّرًا أو متصلًا فليس بمنسخٍ ، ويجبُ أنْ ينظرُ في هذا البابِ وفي العامينِ والعامِ من وجہٍ إلى قوَّةِ دلالةِ العامَ ؟ فإنَّه إذاً كانَ أحدهما أقلَّ أفرادًا ظَهَرَ إرادةُ الآخر ، إذْ منه مالا يظهرُ في الكثير ، وكذلك إذاً كانَ معه عمومٌ معنويٌّ أو كانَ أحدهما مؤكَّدًا والآخر مجرداً أو مقيدًا .

مسألة : هذا الكلامُ في الخاصِ والعامِ إذا جهلَ التاريخَ ، أو علمَ المتقدِّمَ أو المتأخرَ ، فاما إنْ كانوا مقتربينِ - بأنْ قالَ في كلامٍ متواصلٍ : اقتلوا الكفارَ ، ولا تقتلوا اليهودَ ، أو يقولَ : زُكُوكا البقرَ ، ولا تُزُكُوكا العوامَ - فهاهنا الخاصُ مقدمٌ على العامَ ومحصصٌ به ، قالَه عامةُ الفقهاءِ والتكلَّمينِ ، وحکي عن بعضِهم تعارضُ الخاصِ وما قاتَبَهُ من العامَ ، ولا يمحضُ به ، ذكره أبو الخطابَ .

[ز] فصلٌ

بناءُ العامَ على الخاصِ والمطلق على المقيدِ إذاً كانَ الخاصُ والمقيدُ أشتبَهَا على ظاهرِ المذهبِ إنما يكونُ إذاً لم تتمْ فرينةُ تبيَّنَ إرادةُ العمومِ والإطلاقِ ، فإنه حينئذٍ يكونُ الخاصُ والمقيدُ مبنيَّينِ^(٢) للعامِ والمطلقِ ولأنَّه لم يردُ به العمومُ ، فاما إذا دلَّ دليلٌ على إرادةِ العمومِ لم يجزُ التخصيصُ وتعينَ نسخُ الخاصِ بالعامَ ، ومثالهُ أنَّ حديثَ ابنِ عمرٍ في قولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَنَّ لَمْ يَجِدْ نَعْلَمَنِ فَلِيلِيسِ الخفَّينِ ، وَلِيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » كانَ بالمدينتِ ، وهو مقيدٌ ، وحديثُ

(١) كلمة « غير » ساقطةٌ من بِ وحدتها ، والمُعَلَّمُ لا يتمُ بدونها .

(٢) في ا « مبنيَّينِ » تحريرٌ .

ابن عباس ليس فيه ذكر القطع ، وهو كان بعرفات ، وقد قال أصحابنا : حديث ابن عمر منسوخٌ بحديث ابن عباس [١] وإن كان مطلقاً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق لبسَ الخف في حديث ابن عباس [٢] ولم يذكر القطع ، مع أنه لو كان واجباً لوجب ذكره ، لأنَّه حينُ الحاجة إلى بيان الحكم إذْ كان الناسُ بعرفات ، فلما أطلقَ والحالةُ هذه علمنا أنه أراد جوازَ اللبس مطلقاً ، فنسخنا حينئذِ المقيد بالمطلق ، والله أعلم.

مسألة : إذا كان في الآية عموماً فَخُصَّ أحدُها بحكم أو صفة أو استثناء لم يلزم منه تخصيص الآخر ، ذكره أصحابنا ، ولم يسموا مخالفنا ، وقال القاضي في الكفاية : يكون تخصيصاً ، وقال : هو ظاهر كلامَ أحمد ، قال : وقد حكينا في مسائل الخلاف خلافَ هذا ، ومثله بقوله ﴿إِلَّا أَنْ يَقْنُونَ﴾ [٣] وقوله ﴿لَا تَدْرِي لَقَلَّ اللَّهُ يُحِدُّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [٤] وقوله ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ﴾ [٥] وعندي أن الآيتين الأوَّلتين [٦] ليستا من هذا الباب ، وقد ذكر أبو الخطاب مسألة فيها خلاف من ذلك .

[ز] ذكر القاضي [في الكفاية] [٧] في العمومين إذا خُصَّ أحدُها - بعد أن فصله وقسمه بكلامِ حسنٍ - أنه ينحصر الآخر ، وذكر أنه ظاهر كلامَ أحمد ، وبين ذلك ، وأحسبه كما ذكر أبو الخطاب ، وهو قول بعض الحنفية ، قال أحمد في رواية أبي طالب : يأخذون بأول الآية ويَدْعُونَ آخراً ! وقال في آية النجوى كلامه المعروف .

(١) ما بين هذين المعقوفين ساقط من اوحدما ومن الواضح حاجة الكلام إليه .

(٢) من الآية ٢٣٧ من سورة البقرة .

(٣) من الآية ١ من سورة الطلاق .

(٤) من الآية ٢٣٨ من سورة البقرة .

(٥) في آية «الأولتين» وهي قليلة الاستعمال جداً .

(٦) ما بين هذين المعقوفين ساقط من اوحدها .

مسألة تشبه ذلك - قال ابن برهان : اللفظ العام إذا وصف بعض مسمياته لا يكون ذلك تخصيصا [له] ^(١) وصورة ذلك قوله تعالى ﴿وَإِنْ طَلَّتْ مُوْهَنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْشُوْهَنَّ﴾ ^(٢) فهو عام في كل زوجة ، ثم قال : ﴿إِلَّا أَنْ يَقْفُونَ﴾ فهو خاص في البالفات ، وكذلك ذكره أبو الخطاب كابن برهان ، قال : وبه قال شيخنا عبد الجبار بن أحمد والشافعية ، قال : وعن أحمد ما يدل على أن أول الآية يختص بآخرها ، وأشار إلى ذلك ، وقال أبو الحسين البصري بالوقف في ذلك .

مسألة : إذا وجد خبران كل واحد منها عام من وجهه وخاص من وجده تعارض ، وعدل إلى ترجيح أو دليل آخر ، وبهذا قالت الشافعية ، وذلك مثل قوله «لا صلأة بعد العصر حتى تغرب الشمس» وقوله «من نام عن صلأة أو نسيها فليصل لها إذا ذكرها» فإن من ذكر فائتة في أوقات النهي يتناولها النص الأول من حيث الوقت بخصوصه ومن حيث كونها فائتة عمومه ، والثاني يتناولها من حيث الوقت عمومه ومن جهة كونها فائتة بخصوصه ، وحكي أصحابنا عن الخفيف أنه يقدّم الخبر الذي فيه ذكر الوقت لأنه المقصود المتنازع فيه ، وخالفهم الأولون في ذلك ، وعندى أن هذا ليس باختلاف في هذه المسألة الأصولية ، وإنما هو اختلاف في ترجيح خاص في مثال خاص منها ، وليس ذلك بأكثـر من سائر ما يذكر في هذه الصورة الفروعية من فقه الأحاديث والأخذ وكذلك سائر الترجيحات الفقهية في النصوص المتعارضة ، وهذا ذهبنا [نحن] ^(٣) إلى تقديم النص الذي فيه ذكر الفائتة ، لكن بأدلة وترجيحات أخرى ، وقالت المعتزلة : إن كانوا علومين أو مظنونين عملـ

(١) كلام «له» ليست في ١.

(٢) من الآية ٢٣٧ من سورة البقرة .

(٣) كلام «نحن» ساقطة من ١ .

بالتأخر إن علم ، وإن لم يعلم . وكانا مظنونين رجح أحدهما ، وإن كان أحدهما معلوماً عمل به^(١) .

مسأله : القرآن بين الشيئين [في اللفظ]^(٢) لا يقتضي التسوية بينهما في حكم غير المذكور ، وبه قالت الشافعية ، وقال أبو يوسف والزمي : يقتضي التسوية ، ومثاله قوله « لا يبُولَنْ أحدُكُمْ فِي السَّاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَفْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَانَةَ » .

مَسْأَلَةُ : لا يلزم من إضمار شيء في المطوف أن يضمّر في المطوف عليه، ذكره أبو الخطاب، وبه قال الشافعية، خلافاً للحنفية، ومثله أبو الخطاب بقوله « لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهدٍ في عهده » وهذا على تقدير أن يسلم لهم أن التقدير « ولا يُقتل ذو عهد في عهده بكافر ». [ز] وهذا الثاني قول القاضي في السُّكْفَايَةِ ، قال : وقد حكينا في مسائل الخلاف خلافَ هذا ، وجعل هذه المسألةَ مثل مسألة تخصيص العموم في الحكم [١] الثاني هل يقتضي تخصيصه في الحكم [٢] الأول ، ومقتضى بحث أبي الخطاب أن المطوف [٣] [إن قيد بقيد غير قيد المطوف] [٤] عليه لم يضمّر فيه ، وإن أطلق أضمر فيه .

مسأله : قال أبو الطيب : اختلف أصحابنا في الاستدلال بالقرآن ، فأخذوا بأجزاءه بعضهم ، وهو مذهب المُزَّان ، واحتج من أجازه بأن ابن عباس احتج على وجوب العُمرَة بأنها قرينة الحج (٥) في كتاب الله ، قال : وقال أكثر أصحابنا : لا حجة فيه ، لأن جمْع الشارع بينهما في حكم لا يوجب الجمع بينهما في غيره ، وأما

(١) ذكر في هامش ١ هنا « بلغ مقاولة على أصله ». .

(٢) كلمة « في اللفظ » لا توحد في ا.

(٣) ما بين الموقفين ساقط من ا وحدها .

(٤) ما بين المعقودين ساقط من اوحدها ، ولا يتم الكلام بدونه ، وأثبتناه عن ب .

(٥) في ا « بأنهم الفرينة للحج - والخ » .

ابن عباس فاحتاج بكونها قرينته في الأمر بها في القرآن ، وذكر القاضي أبو يعلى هذه المسألة بهذه الترجمة ، واختار جواز الأخذ بالقرآن ، فقال: الاستدلال بالقرائن يجوز ، وهو أن يذكر الله أشياء في لفظ ويعطف بعضها على بعض ، ومتى بقوله ﴿أُوْجَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاطِطِ، أَوْ لَا مَسْمُونُ النِّسَاءُ﴾^(١) فلما عطف اللامس على الفاطط دل على أنه موجب لل موضوع ، قال : وقد خصص أحد اللفظ بالقرينة فقال في قوله ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾^(٢) : المراد العلم ، لأنَّه افتتحها بذكر العلم ، ومن هذه الرواية أخذ أبو الخطاب الرواية التي^(٣) قبلها ، وقال في قوله ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأَّلُوكُمْ﴾ إذا نظر إلى آخر الآية ، ثم ذكر مذهب الشافعية كما قدمناه ، وكذلك قال الحلواني : الاستدلال بالقرائن صحيح ، وما ذكر فيه نظر ، فإنَّ هذه المسألة في التحقيق هي المسألة السابقة ، والمذهب فيها كما قدمناه ، وقد ذكر معناه القاضي في التعليق في موضع وغيره ، وأنَّ الأصل أن لا يشرك المعطوف والمعطوف عليه إلا في المذكور ، فإنَّ اشتراكه فدلائل خارج ، لا أنه من نفس العطف ، وقد صرَّح هو وغيره أنَّ الآية إذا كان فيها عمومان لم يلزم من تخصيص أحدهما أن يُخَصَّ [الآخر]^(٤) نعم متى ذكر الإنسان من سياق الكلام أو من جهة أخرى ما يوجب التشيريك قبل ذلك منه ، غير أنَّ ذلك يتعلق الكلام فيه بخصوص كل صورة .

مسألة : إذا تعارض^(٥) خبران عامان ، وأمكن الجمْع بينهما بوجه ، وجب المصير إليه في قول أصحابنا وأصحاب الشافعى ، وقال داود وابن الباقيانى : يسقطان بالتعارض ولا يُجْمَعُ بينهما .

(١) من الآية ٤٣ من سورة النساء

(٢) من الآية ٧ من سورة المجادلة

(٣) في بـ « في التي قبلها » .

(٤) كلمة « الآخر » ساقطة من ا .

(٥) في ا « إذا ورد خبران عامان » .

مسألة : إذا تعارض عومان وأمكن الجمع بينهما — بأن كان أحدهما أعم من الآخر ، أو قابلاً للتأويل دون الآخر — جُمع بينهما بذلك ، وإن تساوا وتناقضنا كما لو قال «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» «وَمَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَلَا تَقْتُلُوهُ» تعارضًا وطلب مُرْجح أو دليل من غيرها ، قاله المقدسي ، قال : وقال قوم : لا يجوز تعارض عومين خالين من الترجيح . [ز] وقال القاضي في الـ*الـكـفـاـيـةـ* في آخر النسخ : إذا تعارض عومان من كل وجه ، مثل أن يكون أحدهما ينقض الحكم عن كل ما يثبت الآخر ، فإن علم تقدم أحدهما نسخ المتأخر المتقدم ، وإن لم يعلم تقدم أحدهما وجب تقديم أحدهما على الآخر بوجوه من وجوه الترجح فيما يرجع إلى إسناده أو إلى متنه أو إلى غيرهما ، خلافاً للمعترضة في قوله : يرجع إلى غيرهما ، قال : ولا فرق بين أن يكونا معلومين ، أو أحدهما معلوماً والآخر مظنونا ، وقالت المعترضة : يجب العمل بالمعلوم .

قلت : وهذا الذي جعله قول المعترضة هو الصواب .

مسألة : إذا كان نصان أحدهما عام والآخر خاص لا يخالفه فلا تعارض بينهما إذا لم يكن للخاص مفهوم يخالفه ، مثل قصة المجامع في رمضان مع قوله «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلِيهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ» إن صحة الخبر ، ومثل حديث شاهـةـ مـيمـوـنةـ مع قوله «أَيـمـاـ إـهـابـ دـبـغـ قـدـ طـهـرـ» ونحو ذلك ، فالخاص في ذلك بعض^(١) العام ، وهو ما متواافقان فيه ، وبقيـةـ العام على مقتضاه إذ لا معارض له ، وهذا القسم لا خلاف فيه ، وقد ذكر ابن برهان وأبو الخطاب فيه خلافاً عن أبي ثور ، ولا أظنه إلا خطأ ، وذكره أبو الطيب ولم يذكر فيه خلافا ، ومثله بالدبراغ وبقواء «لَا تَبِعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ»^(٢) إلـاـ مـثـلـاـ بـمـثـلـاـ مع قوله «البـرـ بـالـبـرـ»

(١) في اـ « بعد العام » تصحيف يدل عليه عام الكلام .

(٢) كلام « بالطعام » ساقطة من بـ

مِثْلًا يُهَذِّلٌ » على قول من لا يجعل مفهوم^(١) اللقب دليلاً الخطاب . قلت : ولعلم من وهم هذا مستند ، وذلك أن أبا نور من يقول بمفهوم اللقب ، فقال في هذا المثال ونحوه بناء على أصله ، ولعله قد جاء في حديث « جلد الشاة يطهر بالدجاج » ونحوه ، فأشتبه عليهم بالقضية بالعين .

[ز] عبارة أبي الخطاب : إذا عَلَقَ العموم حكماً على أشياء^(٢) وورد لفظ يُفيدُ تعليق الحكم على بعضها لم يجب انتفاء الحكم عماداً ذلك البعض ، وحُكى عن أبي ثور أنه أوجب ذلك ، لأنه قال في قوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة « دِبَاغُهَا طَهُورُهَا^(٣) » يخص عموم قوله « أَيْمَانًا إِهَابٌ دُبَغَ فَقَدْ طَهُرَ » واحتج بأن تعلقه بالظاهر يدل على أن ما عداه بخلافه ، وأجاب عنه أبو الخطاب بأن دليلاً الخطاب ليس بحججة في أحد الوجهين ، وإن قلنا هو حجة فصرىح العموم أولى منه ، فهذه المسألة إن حلت على عمومها ناقض قوله إن دليلاً الخطاب يخص العموم ، وإن حلت على ما إذا ذكر البعض بالاسم اللقب لم يتناقض ، ويكون حاصلاً أن الاسم اللقب وإن قلنا إن له مفهوماً عند الإطلاق فإنه لا يخص العموم ؛ لقوة دلالة العموم عليه ، وهذا ذكر الخلاف مع أبي ثور وحده ، فعلى هذا يكون في المسألتين ثلاثة أوجه^(٤) .

فصل

فإن كان للخاص مفهوم يخالفه مثل خبر القلتين^(٥) وسايحة الغنم بالنسبة إلى قوله « الْمَاءُ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ » وقوله « فِي أَرْبَعِينَ شَاهَةً شَاهَةً » ونحو ذلك فهذا هو مسألة تحصيص العموم بالمفهوم ، وقد سبقت ، ومتي رأيت المفهوم قد ترك في موضع

(١) في أصل ١ « الاسم اللقب » وكتب بهامشها « لعله مفهوم » .

(٢) في ١ « على شيء » وبقية الكلام يدل على صحة ما أثبتناه موافقاً لما في ب .

(٣) في ١ « دباغه طهوره » بتذكرة الضميرين على أنهما عائدان على الجلد .

(٤) كتب بهامش ١ هنا « بلغ مقابله على أصله » .

(٥) مكان كلمه « القلتين » في ب بياض .

وَعُلِّمَ بِالْعُومَ فَإِنَّ ذَلِكَ بَدْلِيلٌ آخَرُ . [ز] وَذَكَرَ الْقاضِي أَنَّ الصُّورَةَ الْمُسْكُوتَ عَنْهَا تَخْصُّ مِنَ الْفَظْلِ الْعَامِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ أُولَى بِالْحُكْمِ مِنَ الْمُنْطَوِقِ فَيُكَوِّنُ التَّبَيِّنَ أُولَى مِنَ الدَّلِيلِ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ الْقِيَاسُ يَقْتَضِي اسْتِوَاءَ الصُّورَتَيْنِ فَيُكَوِّنُ الْقِيَاسُ أُولَى مِنَ الْفَهْوَ ، وَمَثَلُ ذَلِكَ بِنَهْيِهِ عَنْ بَيعِ الطَّعامِ مَعَ نَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُ ، وَقُولُهُ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَاعِينَ^(١) وَالسُّلْطَةِ قَائِمَةٍ وَيَجِبُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ تَقْدِيمِ الْقِيَاسِ عَلَى الْمُفْهُومِ وَجْهَانَ كَافِي تَخْصِيصِ الْعُومَ بِالْقِيَاسِ ، بَلْ أُولَى ، لِأَنَّهُمْ قَدْمُوا الْمُفْهُومَ عَلَى الْعُومَ فَلَأَنَّ يُقَدَّمُوهُ عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي هُوَ دُونَ الْعُومِ^(٢) عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ أُولَى ، وَيَتَوَجَّهُ قَوْلُ أَنَّ الْخُطَابَ فِي تَقْدِيمِ الْعُومَ عَلَى الْمُفْهُومِ ، لِأَنَّ دَلَالَتَهُ تُجْمَعُ عَلَيْهَا كَمَا يُقَدَّمُ التَّبَيِّنُ عَلَى الدَّلِيلِ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَيْهِ ، وَقَدْ صَرَحَ الْقاضِي بِأَنَّ تَقْدِيمَ الْقِيَاسِ عَلَى الْمُفْهُومِ مَا خُوِذَ مِنْ تَقْدِيمِ الْقِيَاسِ عَلَى الْعُومَ ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ أَحْصَابُنَا وَأَبُو الطَّيْبِ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا خَلْفَهُ ، إِلَّا أَبَا الْخُطَابِ فَإِذَا نَقَلَ كَابِنَ بَرْهَانَ فِي ذَلِكَ [كَانَ كَتَبَ لَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَقْتَضِي ذَلِكَ دَلِيلًا آخَرَ مِنْ قِيَاسٍ وَنَحْوِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهِ] وَمِنَ الْمُجِبِ أَنَّهُ احْتَجَ لِلْخُصُمِ فَقَالَ : فَإِنْ قِيلَ : تَعْلِيقُهُ الطَّهَارَةُ بِتِلْكَ الشَّاةِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ مَاعِدَاهَا بِخَلْفَهَا ، ثُمَّ قَالَ : الْجُوابُ أَنَّ دَلِيلَ الْخُطَابِ لَيْسَ بِبَحْجَةٍ فِي وَجْهٍ ، وَفِي وَجْهِهِ هُوَ بَحْجَةٌ لِكُنْ صَرَحَ الْعُومَ أُولَى مِنْهُ ، وَهَذَا يَنْتَقِضُ قَوْلَهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ : إِنَّ الْمُفْهُومَ يُخْصُّ بِالْعُومِ ، ثُمَّ أَئِي مُفْهُومٌ فِي هَذَا الْمَثَالِ؟ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ بَعْضُ أَحْصَابُنَا أَنَّ الْعَامَ إِذَا خُصَّ بَعْضَ مَفْرَدَاتِهِ فَهُلْ يُخْصُّ الْعُومُ بِمُفْهُومِ تَخْصِيصِ الْحُكْمِ بِهَذَا الْمَفْرَدِ؟ اخْتَلَفَ أَحْصَابُنَا فِي ذَلِكَ [الْأَكْثَرُ أَنَّهُ لَا يُخْصُّ وَيَكُونُ تَخْصِيصُ الْمَفْرَدِ لَتَأْكِيدَ الْحُكْمِ فِيهِ^(٣)] وَنَحْوِهِ ، وَهَذَا النَّقْلُ لَيْسَ بِسَدِيدٍ^(٤) .

مَسَأَلَةٌ : سَمْلَأُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمَقِيدِ إِذَا اخْتَلَفَ السَّبَبُ وَاتَّهَدَ جَنْسُ الْوَاجِبِ

(١) فِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَاعِينَ » وَالْفَاظُتَانُ وَارْدَتَانُ فِي الْحَدِيثِ .

(٢) فِي ا « الَّذِي هُوَ دُونُهُ » وَالْمُقِيدُ يَعُودُ إِلَى الْعُومَ فَالْمَعْنَى وَاحِدٌ .

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ ا وَحْدَهَا .

(٤) فِي ب « وَهَذَا النَّقْلُ لَيْسَ بِسَدِيدٍ » تَحْرِبُ .

كتقييد الرقة بالإيمان في كفارة القتل، وإطلاقها في غيرها، ونحو ذلك، ذكر القاضي فيه روايتين، إحداهما: يُحمل عليه من طريق اللغة، وبهذا قالت المالكية وبعض الشافعية، والثانية لا يُحمل عليه، وبهذا قالت الحنفية وأكثر الشافعية [١] واختارها أبو إسحاق بن شاقلا، وهو أصح عندى [٢] [ز] واختارها [٣] أبو الخطاب و[٤] الجوبني والخلواني، وحكي ابن نصر المالكي في الملاخص أن الثاني قول أصحابهم. فاما تَحْمِلُه عليه قياسا بعلة جامعة خلائق عندها، وعند المالكية والشافعية، وذكر أبو الخطاب فيه الرواية الأخرى في التي قبلها، وليس في كلام أحمد الذي ذكره دليلاً عليها، نعم هي [٥] مخرجة على تخصيص العموم بالقياس، ولنا رواية بمنعه، لأن المطلق هنا كالعام .

[ز] حل المطلق على المقيد إذا اتحد الجنس واختلف السبب، ذكر ابن نصر المالكي أن مذهب أصحابه والحنفية وبعض الشافعية أنه لا يُحمل عليه، وأن تَحْمِلُه عليه لغة قول جهور الشافعية، قال: وقد روى عن مالك ما يحتمل أن يكون أراد أن المطلق يتقييد بنفس المقيد، ويحتمل أن يرد إليه قياسا، [٦] وذكر أن الصحيح عند أصحابه أنه يُحمل عليه قياسا [٧] وقالت الحنفية: لا يجوز، لأن ذلك زيادة على النص، وهو نسخ، والننسخ لا يجوز بالقياس، واختار الجوبني الوقف في مسألة [القياس] .

مسألة: فإن كان هناك نصان مقيدان في جنس واحد، والسبب مختلف، وهناك نص ثالث مطلق من الجنس، فلا خلاف أنه لا يلحق بواحدٍ منها لغة، وذلك كقضاء رمضان: ورد [٨] مطلقا، وصرح في صوم [٩] الظهار بالتتابع [١٠]، وفي

(١) ما بين المتفقين ساقط من ١، وهو ثابت في ب ، د .

(٢) في قوله سبحانه (فعدة من أيام آخر) ، لم تقييد الأيام بالتتابع ولا يكونها من فور

انتهاء رمضان ولا غيرها .

(٣) في د وحدتها « في صورة الظهار » .

(٤) في قوله تعالى : (فصيام شهرين متتابعين) .

صوم المُنْتَهَى^(١) بالتفريق ، وأما إلحاقيه بأحد هما قياساً إذا وجدت علة تقتضي^(٢) الإلحاقي فإنه على الخلاف المذكور في التي قبلها .

فصل

فإن كان المطلق والمقييد مع اتحاد السبب والحكم في شيء واحد ، كما لو قال «إذا حَنَثْتُمْ فعليكم عتق رقبة» وقال في موضع آخر «إذا حَنَثْتُمْ فعليكم عتق رقبة مؤمنة» وهذا الاختلاف فيه^(٣) ، وأنه يُحمل المطلق على المقييد ، اللهم إلا أن يكون المقييد آحداً والمطلق تواتراً ، فيبني^(٤) على مسألة الزيادة [على النص^(٥)] هل هي نسخ ، وعلى النسخ للتواتر بالأحاد ، والمنع قول الحنفية ، وجميع ما ذكرنا هو في المقييد نطاقة كما مثلنا^(٦) به آنفاً ، فاما إن كانت دلالة القيد من حيث المفهوم دون اللفظ فكذلك أيضاً على أصلنا وأصل من يرى دليل الخطاب ويقدم خاصته على العموم ، فاما من لا يرى دليلاً الخطاب أولاً يختص العموم به فيعمل بمقتضى الإطلاق ، فتدبر ما ذكرناه فإنه يفلط فيه الناس كثيراً ، وقد حرر^(٧) أبو الخطاب [تحريراً جيداً بمحاجة ماذكرناه ، إلا أن ماذكرناه أنتم ، وممثل أبو الخطاب]^(٨) هذا بما لو قال «إذا حَنَثْتُمْ فلا تَكْفُرُوا بِالْعِقْدِ» وقال في موضع آخر «إذا حَنَثْتُمْ فلا تَكْفُرُوا بِعَقْدِ كَافِرٍ» [ز] وهذا الذي ذكره أبو الخطاب ذكره القاضي في الكفاية ، لكنه اختار منع التقييد فيما دلالة قيده [من] جهة المفهوم ، وهو فيما أظن قول أبي الحسين ، فقال القاضي : إذا اتفق الحكم والسبب فإن كانا أمرين مثل «إذا حَنَثْتُمْ فَأَعْنِقُوا

(١) في قوله تبارك كلاته : (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجمتم) .

(٢) في د وحدها « تقتضي الإطلاق » تحرير .

(٣) في د وحدها « فهذا الاختلاف فيه خطأ .

(٤) في ا « فيبني » .

(٥) كلمة « على النص » ساقطة من ب

(٦) في ا « كما مثل به » .

(٧) في ا « وقد جرده » تصحيف .

(٨) ما بين المقوفين ساقط من ا وحدها ، وهو ثابت في ب ، د .

رَقْبَةً» وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ «إِذَا حَنَّتُمْ فَأَعْتَقُوكُمْ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً» وَجَبَ تَقْيِيدُهُ ، وَإِنْ كَانَا نَهْيَيْنَا نَحْنُ قُولَهُ «إِذَا حَنَّتُمْ فَلَا تَكْفُرُوا بِالْعُقْقَ» وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ «إِذَا حَنَّتُمْ فَلَا تَكْفُرُوا بِعَقْقَةً مُؤْمِنَةً» وَجَبَ إِجْرَاءِ الْمُطْلَقِ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي الْمُنْعِ منْ حَنَّتُمْ فَلَا تَكْفُرُوا بِعَقْقَةً مُؤْمِنَةً» وَجَبَ إِجْرَاءِ الْمُطْلَقِ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي الْمُنْعِنْعِ .
 قَلْتُ : وَإِذَا كَانَا إِبَا حَاتِّيْنَ فَهُمَا فِي مَعْنَى النَّهْيَيْنِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَا كَرَاهِيْنِ ،
 [١) وَإِنْ كَانَا نَدْبَيْنِ فِيهِ نَظَرٌ] وَإِنْ كَانَا خَبْرَيْنِ عَنْ حُكْمِ شَرْعِيِّ فَيَنْتَظِرُ ذَلِكَ الْحُكْمَ .
 وَقَدْ ذَكَرَ الطَّرْطُوشِيُّ أَنَّ (٢) أَحْبَابَهُ اخْتَلَفُوا فِي حَلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقِيدِ مَعَ اتِّحَادِ السَّبْبِ وَالْحُكْمِ كِإِطْلَاقِ الْمَسْحِ فِي قُولَهُ «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وَتَقْيِيدُهُ فِي قُولَهُ «إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ» وَذَكَرَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي مَسَأَةِ التَّيْمِ إِلَى السَّكُونِ ، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ أَحْبَابُنَا وَغَيْرُهُمْ فِي قُولَهُ «فِي الْأَيَّلِ السَّائِمَةِ» مَعَ قُولَهُ «فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاءَ» وَكَذَلِكَ قُولَهُ «عَمَنْ تَمُوْنُونَ» مَعَ قُولَهُ «عَلَى كُلِّ صَفَيرٍ» (٣) وَكَبِيرٍ ذَكَرٍ وَأَنْتَيْ حِرْ وَعَبْدِيْنَ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ قَرَرُوا حَلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقِيدِ .

فَصْلٌ

فِي حَدَّ الْمُطْلَقِ

[وَالدِّشِيشِيْخُنَا] : وَذَكَرَ صَاحِبُ جِنَّةِ النَّاظِرِ أَنَّ الْفَظْوُ الْوَاحِدُ الدَّالِلُ عَلَى وَاحِدِ الْبَعْيِيْنِ ، بِاعْتِبَارِ مَعْنَى شَامِلِ لِسَمِيَّاتِهِ كِدِينَارٍ وَدِرْهَمٍ ، وَمِثَالُهُ فِيَا يَقُومُ بِهِ الْاسْتِدَلَالُ النَّكَرَةُ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ وَفِي مَعْرِضِ الْأَمْرِ ، وَالْمَصْدَرُ

[شِيشِيْخُنَا] : فَصْلٌ

مِنْ أَمْثَالِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقِيدِ الْأَمْرِ بِالْغَسْلِ بِالْمَاءِ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءِ وَأَبِي ثَعْلَبَةِ فِي الشِّيَابِ وَالْأَوَانِيِّ ، وَالْأَمْرِ بِالتَّسْبِيْعِ فِي خَبْرِ الْوُلُوغِ ؛ فَإِنَّهُ نَظِيرُ الْعُقْقَ سَوَاءً ، وَهُنَا

(١) ساقطٌ مِنْ دِ وَحْدَهَا .

(٢) فِي أَهْ بِأَنْ أَحْبَابَهُ «

(٣) فِي دَ «عَنْ كُلِّ صَفَيرٍ»

احتمالات ، أحدها : أنه ترك التقييد فدلَّ بالمفهوم على نفيه ، الثاني أنه يدلُّ [١) بالاستصحاب ، الثالث أنه يدلُّ [٢) بالإمساك ، فإن ترك الإيجاب والتحريم مع الحاجة إلى بيانه أو مع المقتضى له يدلُّ على [٣) انتفاءه فإذا استُفْتِيَ فلم يوجب ولم يحظر دل على [٤) العدم ؛ فإذا قيد آخر وحمل هذا على [٥) هذا بالقياس كان ابتداء إيجاب أو تحريم بقياس ، وفي التخصيص يكون بيان عدم الإرادة ، فالتفقييد [٦) في الحقيقة زيادة حكم ، والتخصيص نقص ، وليس بين المطلق والمقييد تعارضٌ كما بين الخاص والعام ، ومن قال التقييد تخصيص فإنه نظر إلى الظاهر ، فإن كان التقييد بعد المطلق كان ابتداء حكم رفع ما سكت عنه أولاً ، ولم يكن هنا تعارض بين خطابين ، وإنما هو تعارض بين خطاب وإمساك عن خطاب [٧) ، وهذا وإن سُمِّي نسخاً فيجوز بخبر الواحد فإنه من النسخ العام لا الخاص ، وإن كان المتقدم يبقى إمساك عن الوجوب ثانياً : هل يرفع الوجوب المتقدم في النصوص وقياسه كما قبل في خبر ماعز ، أو يرفعه في القياس فقط ، أولاً يرفعه في واحد منها ، وإن جُهل التاريخ فحمل المقييد على التأخر يقتضي زيادة حكم بلا تعارض ، وتحمُّله على المتقدم يقتضي النسخ أو [٨) التعارض فيكون أولى كاً فَرَرَته لبعض الحاضرين في مسألة [العَدَدَ فِي] [٩) غسل النجاسة وأما زيادة [١٠) الجلد على الرجم فإذا قدر أن تركه يقتضي عدم الوجوب بقى الجواز على أحد القولين ، كما قلناه في صلاة الصحيح [١١) خلاف القاعد ، فيجوز أن يقال : إن هذا إلى الإمام : إن رأى زاده ، وإن رأى تركه ، وفي الجملة فسكت النصوص في الدلالة على عدم الإيجاب واسع ، وكذلك الاستحباب .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ ، وهو ثابت في ب ، د .

(٢) في ب ، د « وحل هذا عليه » .

(٣) في أ « بالتفقييد » تصحيف .

(٤) في أ « لإمساك عن هذا » .

(٥) في أ « يقضى النسخ والعارض » . (٦) ساقط من د . (٧) في د « الصبح » تحريف

فصلٌ

[شيخنا] : ذكر القاضي وغيره أن الحنفية احتجوا بقوله تعالى (وَتَبَّأْكَ فَظَاهِرٌ) (١) ولم يفرقوا بين الماء وغيره ، وهو على عمومه ، وأجاب بأوجوبه منها أن الآية عامة وخبرنا خاص ، والخاص يقضى على العام .

وكذلك احتجوا بقوله « إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدْكُمْ فَلِيغْسِلْهُ سَبْعًا » ولم يفرق بين الماء وغيره ، فهو على العموم ، فأجاب بأنه قد روى في بعض الأخبار « فَلِيغْسِلْهُ سَبْعًا بِالْمَاءِ » والمقييد يقضى على المطلق .

واحتجوا في مسألة النبيذ بقوله (إِذَا قُطِّعْتُمْ إِلَى الصَّلَةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ) (٢) وهو عام فيما يُغسل به فوجب حمله على الماء والنبيذ ، وأجاب بأوجوبه ، منها أن المراد الماء ، لقوله في آخر الآية (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً) (٣) ولأن الماء مراد بالإجماع ، وإذا دخل فيه الماء لم يَجُزْ أن يدخل فيه النبيذ ؛ لأنه لا يساوى الماء بالإجماع .

قال شيخنا (٤) : وهذا كله إدخال للمطلق في العام ، وهو جائز باعتبار ، ولكن ليعلم أن اللفظ لم يشمل ما هو خارج عن الحقيقة من القيود . وإنما القيود مسكت عنها ، نعم هذا يستعمل من الزيادة على النص : هل هي نسخ أم لا ؟ ومنه قولنا: الأمر بالمالية الكلية لا يقتضى الأمر بشيء من قيودها ، واحتجاجات الحنفية وأصولهم تقتضي أن المطلق نوع من العام في غير موضع

مسألة : أقل الجمجم المطلق فيما له تشنيه ثلاثة ، نص عليه في مواضع ، وبه قالت الحنفية فيها ذكره البستي منهم والقاضي ومالك وأكثر الشافعية ، وزعم ابن برهان أنه قول الفقهاء قاطبة وأكثر التكلمين ، وحكى عن أصحاب مالك أقله اثنان (٤) ، وبه قال علي بن عيسى النحوى وابن داود ، وفي كتاب ابن برهان: داود

(١) من الآية ٤ من سورة المدثر . (٢) من الآية ٦ من سورة المائدة .

(٣) في ا ، د « قلت » مكان قوله « قال شيخنا » . (٤) في د « أوله اثنان » .

وأبو بكر [بن^(١)] الباقياني وبعض الشافعية، ووُجِدَت في مذهب أبي حنيفة ما يدل علىه، وقد ذكره الجوبني في هذه المسألة فلطف فيها بأشياء، منها أنه ادعى أنها تختص أهل العوم، ثم زعم أن مَا همَا إلى جواز التخصيص [بن^(٢)] أسماء الجموع إلى الاثنين، ثم اختار جوازه وجواز التخصيص [بن^(٣)] إلى الواحد إذ قوى دليله، ثم إنه ذكر أولاً أن قول ابن عباس فيها إن أقله ثلاثة أخذنا من مذهبـه فإنه كان يرى أن يقف الثلاثة خلف الإمام والاثنان صفاً معه، وهذا معروف عن ابن مسعود، وأين كان عن قول ابن عباس في مسألة الإخوة من الأم الذي هو أشهر من «قِفَانِبِكِ» فإنـ كان هذا قد سقط من كتابـه فما بالـه خصـصـ المسـأـلةـ بالـعـمـمـيـنـ وقولـهـ تعالىـ (فـإـنـ كـانـ لـهـ إـخـوـةـ^(٤)) لـاعـومـ فـيـهـ، ولا تـخـصـ هـذـهـ المسـأـلةـ بـأـهـلـ العـومـ، بل الصـحـيـحـ عـنـهـمـ أـنـ الجـمـوعـ [الـنـسـكـرـةـ]^(٥) لـاتـعـمـ، ثم ما بالـهـ استـبـعدـ فـآخـرـ المسـأـلةـ قولـ منـ قالـ: إنـ مـنـ فـوـائـدـ هـذـهـ المسـأـلةـ أـنـ مـنـ أـوـصـيـ بـدرـأـهـ أوـ عـبـيـدـ أوـ نـذـرـ عـتـقـ رـقـابـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ فإـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـاثـنـيـنـ عـنـ القـائـلـ إـنـ جـمـعـ، وـعـلـىـ الـثـلـاثـةـ عـنـ الآـخـرـيـنـ، وـهـذـاـ هوـ مـعـنـىـ الـخـلـافـ الـذـيـ جـرـىـ بـيـنـ ابنـ عـبـاسـ^(٦) وـعـمـانـ وـالـصـحـابـةـ فـقـولـهـ (فـإـنـ كـانـ لـهـ إـخـوـةـ^(٧)) وـاقـدـ قـالـ مـنـكـرـاـ النـذـلـكـ، وـمـاـ أـرـىـ الـفـقـهـاءـ^(٨) يـسـمـحـونـ بـهـذـاـ، وـلـأـرـىـ النـزـاعـ فـأـقـلـ الجـمـعـ إـلـاـ مـاـ ذـكـرـتـهـ

قلـتـ: وـأـنـ لـأـدـرـىـ مـعـنـىـ قـولـهـ «إـنـ الـفـقـهـاءـ لـاـ يـسـمـحـونـ بـهـذـاـ» فإـنـ إـنـ استـبـعدـ حـمـلـ لـفـظـ الـإـقـرـارـ وـالـنـذـرـ^(٩) وـنـحـوـهـمـ عـلـىـ الـثـلـاثـةـ فـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـالـجـمـورـ، وـإـنـ

(١) ما بين المقوفين ساقطـ منـ ١ـ.

(٢) من الآية ١١ من سورة النساء

(٣) هذهـ الـكلـمةـ سـاقـطـةـ مـنـ بـ.

(٤) فـيـ بـ « جـرـىـ مـنـ ابنـ عـبـاسـ - إـلـخـ » .

(٥) لـ بـ « وـمـاـ إـلـىـ الـفـقـهـاءـ » تـحـرـيفـ .

(٦) فـيـ بـ « الـإـقـرـارـ وـالـعـدـ » .

استبعد تحمله على الاثنين وأن يكون به مذهب فقد وجدها في مذهب أبي حنيفة وأصحابه في مواضع ، والذى ذكرته المالكية في كتبهم أنَّ قول مالك إنَّ أَقْلَ الْجُمُعَ ثلاثة ، وهو الذى ينصرونه ، وقول عبد الملك بن الماجشون [إنَّ أَقْلَهُ اثْنَانِ] ^(١) .

فَصَلٌ

[شيخنا] : قال المخالف : لفظ الجمع موضوع للثلاثة فصاعدا ، إِخْرَاجُ الفظ عن الثلاثة إِخْرَاجٌ عن موضوعه وترك لحقيقةه ^(٢) ، وهذا لا يجوز إِلَّا بما يجوز به النسخ ، فقال القاضى : والجواب أنه يجوز عندنا ترك حقيقة اللفظ وصرفه إلى المجاز والاتساع بما يجوز التخصيص [به] ^(٣) ، ولا يكون بمنزلة النسخ ، وإنما يكون بمنزلة التخصيص ^(٤) [ولهذا نقول في قوله ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾] ^(٥) إن المراد به موضوع ^(٦) الصلاة ، ونحمله عليه بضرب من الاستدلال .

قال شيخنا : قلت هو وأبو الخطاب وغيرهما يجعلون التخصيص أولى من المجاز ؟ وهذا لأن التخصيص ^(٧) ترك بعض اللفظ ؛ بخلاف التجوز ؛ فإنه عدول عن جميع مسماه ؛ ولهذا نصر القاضى أن التخصيص لا يجعله مجازا ؛ وأيضا ظاهر اللفظ قد يكون حقيقة وقد يكون مجازا ، وأما على قول من يجعل ظهوره بالقرآن المتصلة ^(٨) فذاك أوسع ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) في فرع ب لم يستطع الناسخ قراءة الكلمة فترك مكانها بياسنا ، وكتب بها مش ا عبد الملك هذا هو ابن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون « اه وماين المعقوفين في د وحدها ».

(٢) في ا « وترك الحقيقة » .

(٣) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ا وحدها .

(٤) من الآية ٤ من سورة النساء

(٥) في ا « موضوع الصلاة » .

(٦) في ا « لأن المخصص ... بخلاف التجوز » .

(٧) في ب ، د « بالقرآن المنفصلة » .

مسائل الاستثناء

مَسَأَلَة : لا يصح الاستثناء إلا متصلة بالمستثنى منه آتصال العادة ، نص عليه ، وهو قول [جَمَاعَةٌ^(١)] الفقهاء والمتكلمين ؛ قال القاضي : نقل أبو النضر وأبو طالب عن أحمد ما يدل على أنه لا يصح إذا فصل ؛ وهو اختيار الجويني^(٢) ؛ لأنّه قال : إذا لم يكن بين المين والاستثناء ففصل ؛ وهو الصحيح ، وذكر أول المسألة أن الاستثناء إنما يصح إذا اتصل بالكلام ، فأما لو انقطع فإنه لا يحمل ، وقد ذكر الخرق في كتاب الإفوار [قال :] ومن أقر بعشرة دراهم وسكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ، ثم قال [زُبُوفاً^(٣) أو صغاراً] أو إلى شهر كانت عنده وافية [جِيَاداً حَالَةً^(٤)] قال : وقد اختلفت الرواية عنه في الاستثناء في المين ، فقال في رواية أبي طالب : إذا حلف ، وسكت قليلا ثم قال : إن شاء الله ، فله استثناؤه لأنّه يكفر ، وكذلك نقل المروذى عنه إذا كان بالقرب ولم يختلط كلامه بغيره قال القاضي : وظاهره جواز الفصل بالزمن [اليسير]^(٥) مadam في المجالس ، وحكاه الخلواني عن عطاء والحسن ، وكذلك حكاية ابن عقيل عن الحسن وابن برهان عن عطاء ، وحكي عن ابن عباس جواز الاستثناء المقاطع على الإطلاق^(٦) ، وبه قال طاوس ، وحكوا عن ابن عباس رواية أخرى صحته قبل سنة وبعدها لا يصح .

قال شيخنا رضي الله عنه^(٧) : هاتان الروايتان عن أحمد يجب إجراؤهما في جميع صِلَاتِ الْكَلَامِ المُغَيَّرَةِ لِهِ : مِن التَّخْصِيصَاتِ ، وَالْتَّقْيِيدَاتِ ، كَاشْرُطِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ وَالصَّفَاتِ وَالْأَبْدَالِ وَالْأَحْوَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَالْأَحْكَامُ تَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ ؟ فَإِنَّ الْفَاتِحةَ لَوْ سَكَتَ فِي [أَنْتَهَا] سَكُوتًا [يُسِيرَا] لَمْ يَخْلُ بِالْمُتَابَعَةِ الْوَاجِبَةِ ، وَلَوْ طَالَ أَوْ فَصَلَ

(١) كلام « جماعة » ساقطة من ب ، د .

(٢) في د وحدها « الخرق »

(٣) في ا « على الطلاق » تصحيف .

(٤) في امكان هذه العبارة « قلت » .

يأجنبـي أخـلـ ، معـ أـنـ بـعـضـهاـ صـفـاتـ وـبـعـضـهاـ بـدـلـ ، بـخـلـافـ كـلـاتـ الـأـذـانـ فـإـنـهاـ جـمـلـ مـسـتـقـلـةـ ، هـذـاـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ الـمـتـبـوعـ مـسـتـقـلـاـ وـالـتـابـعـ غـيرـ مـسـتـقـلـ ؟ـ فـأـمـاـ إـنـ كـانـاـ مـسـتـقـلـينـ [١)ـ كـاـتـخـصـيـصـاتـ الـمـنـفـصـلـةـ جـازـ اـنـفـصـاـلـهـاـ ، لـكـنـ فـيـ قـبـوـلـهـ فـيـ الـحـكـمـ تـفـصـيلـ ، وـإـنـ كـانـاـ غـيرـ مـسـتـقـلـينـ [٢)ـ كـاـلـشـرـطـ وـالـجـزـاءـ وـالـمـبـدـأـ وـالـخـبـرـ فـقـالـ الـقـاضـيـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ :ـ فـلـأـنـ [٣)ـ الشـرـطـ وـالـجـزـاءـ مـتـىـ تـفـرـقـاـ بـقـدـرـ الـجـلـسـ لـمـ يـصـحـ ،ـ كـذـلـكـ الـاسـتـثـنـاءـ ،ـ فـإـنـ قـيـلـ :ـ الـجـلـسـ يـجـرـىـ مـجـرـىـ حـالـ الـعـقـدـ ،ـ بـدـلـلـ قـبـصـ رـأـسـ مـالـ السـلـمـ وـثـمـنـ الـصـرـفـ ،ـ قـيـلـ :ـ اـعـتـبـارـ هـذـاـ بـالـشـرـطـ وـالـجـزـاءـ أـشـبـهـ لـمـ ذـكـرـنـاـ

قلـتـ :ـ أـحـمـدـ لـمـ يـعـتـبـرـ بـحـلـسـ الـأـبـدـانـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ الـأـفـعـالـ ،ـ فـإـنـ هـذـاـ قـدـ يـطـوـلـ يـوـمـاـ وـأـكـثـرـ وـأـقـلـ ،ـ وـإـنـماـ قـالـ :ـ إـذـاـ سـكـتـ قـلـيـلاـ ،ـ وـقـالـ :ـ إـذـاـ كـانـ بـالـقـرـبـ وـلـمـ يـخـتـلطـ كـلـامـهـ بـغـيـرـهـ ،ـ فـاعـتـبـارـ الـرـمـانـ الـقـرـيبـ وـعـدـ الـأـجـنـبـيـ نـظـيـرـ ماـ اـعـتـبـرـوـهـ فـيـ فـصـلـ الـفـاتـحةـ وـهـوـ شـبـيهـ بـجـلـسـ الـعـقـودـ مـنـ الإـيـجابـ [٤)ـ وـالـقـبـولـ أـوـ أـقـصـرـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ لـأـنـ اـرـتـبـاطـ كـلـامـ الـمـتـكـلـمـ الـوـاحـدـ بـعـضـ بـعـضـ إـنـ لـمـ تـكـنـ مـوـالـاتـهـ أـشـدـ مـنـ مـوـالـاتـ كـلـامـ الـمـتـكـلـمـينـ لـمـ يـكـنـ دـوـنـهـ ،ـ وـحـيـنـئـدـ فـيـ قـيـالـ فـيـ الـمـفـرـدـينـ كـلـمـبـدـأـ وـالـخـبـرـ وـالـشـرـطـ وـالـجـزـاءـ :ـ يـجـوزـ فـضـلـ أـحـدـهـاـ عـنـ الـآخـرـ بـالـزـمـنـ الـيـسـيرـ ،ـ وـذـلـكـ أـنـ الـاتـصالـ وـالـمـوـالـاتـ فـيـ الـأـقـوالـ لـاـ يـخـلـ بـهـاـ الـفـصـلـ الـيـسـيرـ كـالـاتـصـالـ وـالـمـوـالـاتـ فـيـ الـأـفـعـالـ إـذـ الـتـقـارـبـ مـتـوـاـصـلـ ،ـ وـقـدـ يـكـونـ فـضـلـ الـكـلـامـ أـبـيـنـ وـأـحـسـنـ مـنـ سـرـدـهـ ،ـ وـفـيـ الـبـابـ قـوـلـهـ «ـ إـلـاـ إـلـدـخـرـ»ـ وـحـدـيـثـ سـلـيـمانـ لـمـ قـالـ «ـ لـأـطـوـفـنـ»ـ وـقـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ [ـ إـلـاـ سـهـيـلـ بـنـ بـيـضـاءـ]ـ وـهـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـنـوـ السـكـوتـ ظـاهـراـ ،ـ كـاـ أـنـهـ فـيـ الـكـتـابـ كـذـلـكـ ،ـ بـدـلـلـ قـصـةـ الـحـدـيـثـ وـقـوـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ إـنـاـ لـمـ نـقـضـ الـكـتـابـ بـعـدـ»ـ فـإـنـهـ دـلـلـ عـلـىـ أـهـ لـاـ يـلـزـمـ قـبـلـ فـرـاغـ الـكـتـابـ .ـ

(١) ما بين المقوفين ساقط من واحدها .

(٢) في ا ، د « ولأن » .

(٣) في ا « في الإيجاب والقبول » .

فصل

[شيخنا] : قال القاضي : الاستثناء [كلام ذو] صيغ مخصوصة يدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول ، ولا يلزم عليه القول المتصل بلفظ العموم ، نحو قوله : رأيت المؤمنين وما رأيت زيدا ولم أر عمرا أو خالدا ، لقولنا كلام ذو صيغة مخصوصة ، وحرروف الاستثناء مخصوصة ، وليس الواو منها .

قلت : هذا [هو] الاستثناء في اصطلاح النحوة ، وأما الاستثناء في عُرف الفقهاء فهذا منها ، وهذا لو قال : له [هذه] الدار ولـي منها هذا البيت ، كان هذا استثناء عندهم ، فالاستثناء [قد] يكون بمفرد وهو الاستثناء الخاص ، وقد يكون بما هو أعم من ذلك كجملة وهو العام ، كما أن الاشتراط^(١) بالمشيئة هو استثناء في كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والفقهاء ، وليس استثناء في العرف النحوي .

فصل

[شيخنا] : يجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه .

فصل

[شيخنا] : يجوز الاستثناء من الاستثناء .

مسألة : لا يجوز أن يستثنى الأكثرون [عدد مسمى] عند أصحابنا ، ذكره [المالكية و] الخرق وأبو بكر ، ونص عليه أحد في الطلاق^(٢) ، وذكره طائفة من المالكية وأكثر النحوة ، وحكي ذلك عن ابن درستونية النحوي ، ونَصَّرَه ابن البارقي في كتاب التقريب في أصول الفقه ، وحكي غير واحد من

(١) في ب ، د « كما أن الاستثناء بالمشبه » تحريف ، والاشترط بالمشيئة : أن يقول المتكلّم « إن شاء الله » .

(٢) في ا « في الإطلاق » تصحيف .

الأدباء أنه قول الخليل وسيبوه والنصر بن شمبل وجماهير البصريين من أهل العربية قال في شرح الجزوئية : قال بعضهم مذهب البصريين أنه لا بد أن يكون المستثنى أقل ، وقال الكوفيون وبعض البصريين : يجوز النصف ، وأكثر الكوفيين يجزيون الأكثراً ، ونقل المازري عن عبد الملك بن الماجشون المالكي ، وذهب أكثر الفقهاء والتكلمين إلى جوازه ، ولا خلاف في جوازه إذا كانت الكلمة من دليل خارج ، لا من اللفظ ، وحتى أبو الطيب عن إمامنا أحمد وابن درستويه النحوى أنه لا يصح استثناء النصف ولا أكثر منه ، وقالت جماعة من الأدباء : لا يصح استثناء عقد من العقود ، بل بعض عقد .

[شيخنا] : فضلال

قوله ﴿إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ النَّاسِ﴾ وقوله ﴿إِلَّا عِبَادُكَ مِنْهُمُ الْمُخَالِصُون﴾^(١) أجاب القاضى عنه بجوابين ، أحدهما : أنه استثناء من جميع الجنس ، فيجوز أن يقال فيه إنه يجوز إخراج الأكثراً من الأقل ، وأما استثناء الأكثراً من الأعداد المخصوصة فلا ، والفرق ورود اللغة في أحدهما دون الآخر ، وأن تحمل جميع الجنس على العموم إنما هو من طريق الظاهر ، لا من جهة القطع على جميع الجنس ، بخلاف الأعداد فإن جميعها منطوق به ، فصار صريحاً ، الجواب الثاني : أنه [استثناء] منقطع ، أي لكن من تتبعك ، كقوله ﴿إِلَّا خَطَا﴾^(٢) وكقوله ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِإِلَّا رَبِّ الْمَالَاتِ﴾^(٣) .

قلت : هذا التنظير^(٤) ليس مستقيم .

(١) من الآية ٤٢ من سورة المجبر (٢) من الآية ٤٠ من سورة المجبر

(٣) من الآية ٩٢ من سورة النساء (٤) من الآية ٧٧ من سورة الشura

(٥) في ١ « هذا النظر » وفي بـ « هذا النظير » وصوابهما ما أثبتناه ، أي أن تبيه القاضى الآيتين اللتين يحيى عنهما بهائين الآيتين ليس مستقياً .

مَسْأَلَةٌ^(١) : لا يصح الاستثناء من غير الجنس ، نص عليه [قال القاضى : وقد ذكر أصحابنا هذا في الإقرار] وأجازته الحنفية والمالكية ، وحكاه أبو الخطاب عن مالك ، و[حكاه] القدسى عنه وعن أبي حنيفة ، واختاره ابن البارقانى وقوم من المتكلمين ، وعن الشافعية كالمذهبين ، قال ابن برهان : عدم صحته قول عامة أصحابنا والفقهاء قاطبة ، وهو النصور ، وقال بعض أصحابنا : يصح ، وقال الحنفية : يصح في المكيل منه والموزون خاصة ، ونص أبو الطيب كابن برهان .

مَسْأَلَةٌ : الاستثناء إذا تَعَقَّبَ بُجَاهًا وعطف بعضها على بعض وصلاح^(٢) عَوْدُه إلى كل واحدة منها [لو انفرد] فإنه يعود إلى جميعها إلا أن يرِد دليل^(٣) بخلافه ، عند [أكثر] أصحابنا والشافعية والمالكية ، قال أحمد في رواية ابن منصور : قول النبي صلى الله عليه وسلم « لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهٖ »^(٤) ، ولا يجلس على تَكْرِيرِهِ إِلَّا يَإِذْنَهُ » قال : أرجو أن يكون الاستثناء على كله ، وقالت الحنفية وجماعة من المعتزلة : يعود إلى الأقرب لا غير ، وهو الأقوى ، ولفظ « الجل » يراد به ما فيه شُهُولٌ ، لا يرِد به الجل التحويية ، فإن القاضى وغيره ذكر الأعداد من صورها ، وسوى بين قوله « رجل ورجل » وبين قوله « رجلين » وقد ذكر أصحابنا في الاستثناء في الإقرار إذا تعقب جملتين : هل يعود إلىهما أو إلى الثانية ؟ على وجهين ، كما لو عطف على المستثنى ، فهل يصير المطوف والمطوف عليه كجملة أو هما جملتان ؟ على وجهين ، وقالت الأشعرية بالوقف ، وعندى أن حاصل قوله يرجع إلى قول الحنفية ، وقد ذكر ابن برهان في التفصيل مذهبين آخرين .

[^(٤) والد شيخنا : وفصل القاضى في الكفاية فيه تفصيلاً مال إليه فلينظر هناك] ^(٤) وهو قول أبي الحسين ، وحاصله أنه يُفرَقُ بين الجملتين من جنس ومن جنسين .

(١) هذه المسألة مقدمة في ب ، دعن الفضل الذى يحيى في القاضى عن آئى حدث امبليس .

(٢) في ب « لا يصلح » وهو خطأ لا يلام الحكم الذى ذكره .

(٣) في ب ، د « في أهله » والوارد في الحديث هو ما أثبتناه موافقاً لما في ١ . (٤) ساقط من د

[شيخنا] فصل

فاما الشرط المتعقب بِجَلَّ الحنفية أنه يعود إلى جميعها ، وكذلك ذكر أبو محمد في الروضة أن الشرط والصفة سُلْمَ أكثُر الخالفين أنهم يعودان إلى الجميع ، ونقض عليهم بذلك ، وكذلك القاضي ، وذكر أن الشرط كقوله « نسأوه طَوَالِقُ ، وعبيدهُ أحرار ، وماله صدقة إن شاء زيد » أو « إن دَخَلتِ الدار » يعود إلى الجميع ، وكذلك الاستثناء بمشيئة الله عند الحنفية ، فأما الصفاتُ وعطف البيان والتوكيدُ والبدلُ ونحو ذلك من الأسماء الخصصة فينبغي أن تكون بمنزلة الاستثناء ، وأما الجار والمحرر مثل أن يقول « على أنه » أو « بشرط أنه » ونحو ذلك فينبغي أن يتعلق بالجميع قوله واحداً ، لأن هذه الأشياء متعلقة بالكلام ، لا بالاسم ، فهى بمنزلة الشرط اللفظى ، فإذا قال « أَكْرِمْ بْنَ تَمْ وَبْنَ أَسَدِ وَغَطَافَانَ الْجَاهِدِينَ » أمكن أن يكون « المجاهدين » تماماً لغطافان فقط ، فإذا قال « بشرط أن يكونوا مؤمنين » ^(١) أو « على أن يكونوا مؤمنين » ^(٢) فإن هذا متعلق بالإكرام ، وهو ^(٣) متناول للجميع تناولاً واحداً ، بمنزلة قوله « إن كانوا مؤمنين » فيجب أن يُفرقَ بين ما يكون متعلقاً بالاسم وما يكون متعلقاً بالكلام ، وهذا فرق ^(٤) [بين] محقق [يحب اعتباره] ^(٥).

[شيخنا] فصل

كثيرٌ من الناس يدخل في هذه المسألة الاستثناء المتعقب اسمًا في يريدون بقولهم « يعقب جملة » ^(٦) الجملة التي تقبل الاستثناء ، لا يريدون بها الجملة ^(٧) من الكلام ،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ا وحدها .

(٢) في ب « وهذا متناول - إلخ » .

(٣) ساقط من ا ، د وهو مذكور في ب كما أبنتهاه .

(٤) في ب ، د « يعقب جلا » .

(٥) في ب « لا يريدون بهذا الجملة .

وهذا موضع يحتاج إلى الفرق ، فإنه فرقٌ بين أن يقال «أَكْرَمْ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ إِلَى الْفُسَاقِ» أو يُقال «أَكْرَمْ هُؤُلَاءِ وَأَكْرَمْ هُؤُلَاءِ إِلَى الْفُسَاقِ» .

[شيخنا] : فصلٌ

موجب ما ذكره أصحابنا^(١) وغيرهم أنه لا فرقَ بين العطف بالواو أو بالفاء أو بثمٍ على عموم كلامهم ، وقد ذكروا في قوله^(٢) «أَنْتَ طَالِقُ ثُمَّ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ» وجهين ، وذكر أبو المعالي الجويني فرقاً بين الحرف المرتبٍ وغيره في الاستثناء والصفة في [شروط]^(٣) الوقف ، وهو يفيد جداً .

قال القاضي في مقدمة المجرد : والاستثناء إذا تعلقَ جملةً وصلاحُ أن يعود إلى كل واحدة منها لو انفرد فإنه يعود إلى جميعها فيرفعه ، وكذلك الشرط والمشيئة ، مثل آية القذف ، نصَّ عليه أَحْمَدُ في طاعة الرسول .

قال شيخنا أبو العباس : الوجه المذكور في الإقرار والطلاق فيما إذا قال «أَنْتَ طَالِقُ اثْنَيْنِ وَوَاحِدَةٍ إِلَّا وَاحِدَةٍ» هل نعيده إلى الجملة الأخيرة فيبطل أو إلى الجميع فيصبح فيه وجهان ، فيخرج مثلهما هنا ، إلا أن يقال هناك : لا يصح عوده إلى الأخيرة ، لأن الاستثناء يرفع جميع الأخيرة ،^(٤) [ومثل هذا لا يكون عربياً ، فقد أتى باستثناء لا يصح عوده إلى الأخيرة]^(٥) ، والقاضي قيد المسألة بأن يكون الاستثناء يصح عوده إلى كل واحدة منها لو انفرد ، وذكر في حجتها^(٦) أن الجمل المعطوف بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة ، لأنه لا فرق بين أن يقول «رأيت رجلاً ورجلاً» وبين أن يقول «رأيت رجالين» قال : وهذا صحيح على مذهب أَحْمَد لقوله في غير المدخل بها : إنه إذا قال «أَنْتَ طَالِقُ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ» وقع ثلاثة كالمحة

(١) في ا «الأصحاب» .

(٢) في ا «في قوله» .

(٣) كامنة «شروط» ساقطة من ا وحدتها .

(٤) ما يبين المعقودين ساقط من ا وحدتها ، و تمام الكلام يحتاج إليه . (٥) في د «ضمنها»

الواحدة ، قال : وعلى هذا الأصل إذا قال « أنت طالق وطالق وطالق إلا طلاقة » يقع عليها طلقان ، لأنه يكون قد استثنى واحدة من ثلاثة .

قال شيخنا : في هذه الموضع لا يصح عَوْدُ الاستثناء إلى كل جملة ، بل هنا لم يتعقب الاستثناء بِجَلَّ بحال ، فليست هذه المسألة محل النزاع ، وإنما تقرير كلامه أن الآحاد المتعاقبة بميزلة الشيء الواحد ، فكذلك الجمل ، فهنا ثلاثة أقسام : عطف الأسماء الواحدة بعضها على بعض ، ^(١) [وعطف الأسماء الشاملة بعضها على بعض]
وعطف الكلام المركب بعضه على بعض . ومنع القاضي أن العموم يَخْصُّ إلا بوقوع السلب ^(٢) على الكلام من غير استثناء ، وهذا جيد ، وكذلك جميع المتصل الخصص فإنه مانع لا رافع ، لكن غايته مذهب الواقفة .

[شيخنا] : فصلٌ

لا يصح الاستثناء ^(٣) من النكرات كما يصح من المعرف ، ذكره ابن عقيل محل وفاق ، محتجا به على أن الاستثناء يُخرج مادَّا خَلَّ ، لا ماصح دخوله ، والقاضي ذكر في مسألة الاستثناء من غير الجنس أن الاستثناء إخراج بعض ما يجب دخوله في اللفظ ، وفي مسألة العموم أيضاً قرر ذلك ، ورَدَّ على من قال : هو إخراج ما يصلح دخوله في اللفظ ، ثم في مسألة الجمع المذكر احتاج المخالف بأنه لما صحي دخول الاستثناء عليه فيخرج بعضه ثبت أنه من ألفاظ العموم كالجمع المُعْرَف ، فأجاب القاضي بأن الاستثناء يخرج البعض من البعض ^(٤) ويخرج البعض من كل ، بخرج البعض من ^(٤) [الذى هو أقل الجم] .

قال شيخنا : وهذا نقض مأقدمه .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ا ، فصار ثلاثة اثنين ، وهو ثابت كما ثبتناه في ب .

(٢) في ا « إلا بوقوع الثلاث على الكلام » .

(٣) في ب ، « يصح الاستثناء » خطأ تدركه بالتدبر في معنى النكرة .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ا ، وأثبناه عن ب ، د

فصلٌ

الاستثناء من النفي إثباتٌ ومن الإثبات نفي ، عندنا وعند الجمهور ، وقالت الحنفية : ليس كذلك ، وقيل : هو من الإثبات نفي ، وأما من النفي فليس بإثبات قال شيخنا^(١) : ينبغي أن يُفرق بين قولنا « مرأيت أحداً إلا زيداً » وبين قولنا « ماجأ القوم إلا زيد » وقولنا « ماله عندي عشرة إلا واحد » فإنه قد قيل : إنه في مثل هذا يكون مُقراً بواحد ، وهذا عندي ليس بجيد ، وإنما مقصوده أنه ليس له عندي تسعه ، وذلك أنه لو قصد^(٢) الإثبات لكان قوله « ماله عندي إلا واحد » هو كلام العرب ، بخلاف الاستثناء من الصيغ العامة فُيُفرق بين العدد والعموم

[شيخنا] : فصلٌ

قوله « لاصلة إلا بظُهور » و « لا نكاح إلى بولى » و نحو ذلك لا يفيد ثبوت الصلة والنكاح عند وجود الظُّهور والولي ، هذا هو المعروف عند الجماعة ، واحتج القاضى في مسألة أن النكاح لا يفسد بفساد المهر بقوله صلى الله عليه وسلم « لا نكاح إلى بولى وشاهدى عَدْلٍ » قال : فافتغى الظاهر أنه إذا حضره الولي والشهدوا أنه صحيح ، ولم يُفرِّق بين أن يكون فيه مهر فاسد أو صحيح ، وهذه دلالة ضعيفة ، لكن قد يظن أن هذا يُعَكِّر على قولنا : إن الاستثناء من النفي إثبات ، وليس كذلك .

[شيخنا] : فصلٌ

الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاً هو لوجب دخوله لغة ، قاله أصحابنا والأكثرون ، وقال قوم : يخرج ما لولا هو لجاز دخوله

(١) في بـ « قلت » .

(٢) في فرع بـ « لرفضه » مكان « لو قصد » تصحيف .

مسائل البيان ، والجمل ، والحكم ، والتشابه
والحقيقة ، والجاز ، ونحو ذلك

مَسْأَلَةٌ : فِي الْحُكْمِ وَالْمُتَشَابِهِ – وَالنَّحْوَيْنِ كَلَامٌ كَثِيرٌ فِي أَشْيَاءِ عَدَةٍ مِنْ ذَلِكَ يُجْعَلُ كِتَابَ التَّأْوِيلِ مَعَ ذَلِكَ ، وَفِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ مُحَقَّقٌ لِلْجَوَبِيَّنِ .
وَالدُّشِيقَنَا^(١) : وَالْمَقْدِسِيُّ كَلَامٌ فِي التَّأْوِيلِ فِي الْقَسْمِ الثَّانِي مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْلُّغَاتِ
قَالَ شِيفَنَا^(٢) : قَالَ الْقَاضِيُّ :

مَسْأَلَةٌ - فِي الْحُكْمِ وَالْمُتَشَابِهِ ، ظَاهِرٌ كَلَامُ أَمْمَادٍ أَنَّ الْحُكْمَ : مَا اسْتَقْلَ^(٣)
بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَحْتَاجْ إِلَى بَيَانٍ ، وَالْمُتَشَابِهُ : مَا احْتَاجَ إِلَى بَيَانٍ ، لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ فِي كِتَابٍ
«السَّنَةُ» : بَيَانٌ مَا ضَلَّتْ فِيهِ الزَّنَادِقَةُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ آيَاتٍ^(٤)
تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ : الْحُكْمُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ ،
[وَهُوَ الْمُسْتَقْلُ بِنَفْسِهِ]^(٥) [وَالْمُتَشَابِهُ : الَّذِي يَكُونُ فِي [مَوْضِعٍ كَذَا] وَفِي مَوْضِعٍ
كَذَا] ، قَالَ : وَمَعْنَاهُ^(٦) مَا ذَكَرْنَا ، لِأَنَّ قَوْلَهُ الْحُكْمُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ هُوَ
الْمُسْتَقْلُ بِنَفْسِهِ ، وَقَوْلُهُ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَفِي مَوْضِعٍ كَذَا
مَعْنَاهُ^(٧) الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ ، فَتَارَةٌ يُبَيِّنُ بِكَذَا وَتَارَةٌ يَبْيَنُ بِكَذَا ، لِحَصُولِ
الْاخْتِلَافِ فِي تَأْوِيلِهِ ، قَالَ : وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ (يَتَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءَ)^(٨)
لِأَنَّ الْفَزَءَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشَتَّكَةِ ، تَارَةٌ يَعْبُرُ بِهِ عَنِ الْحِيْضُ ، وَتَارَةٌ عَنِ الظَّهَرِ ، وَنَحْوُ
قَوْلِهِ (وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)^(٩) وَهَذَا قَوْلُ عَامَةِ الْفَقَهَاءِ ، وَكَانَ قَدْ كَتَبَ فِي

(١) هَذِهِ السَّلْكَامَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ ا.

(٢) فِي ا «لَمْ ذَكَرْ بَايَا - لِلْخُ» وَمَا أَنْبَتَنَا مَوْافِقًا لِمَا فِي بِهِ الصَّوَابُ .

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ بِهِ ، د .

(٤) مَا بَيْنَ هَذِينَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ ا وَتَبَرِّرُهُ مَرَافِقًا لِمَا فِي بِهِ أَوْضَعٌ لِكَلَامٍ .

(٥) مِنَ الْآيَةِ ٤٨ مِنْ سُورَةِ الْبَرِّ .

(٦) مِنَ الْآيَةِ ١٤١ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامَ .

العقل : ولم عن هذا عبارات ، منهم من يقول : الحكم ما خاص لفظه عن الإشكال وعَرِيَ [معناه] عن الاشتباه^(١) ، والتشابه : مالم يخلص لفظه عن الإشكال ولا عَرِيَ معناه عن الاشتباه ، ومنهم من قال : الحكم ما تأويله تنزيله لفظه دليله ، والمعنى متقارب^(٢) ، وقال قوم : الحكم هو الأمر والنهي والحلال والحرام والوعد والوعيد ، والتشابه : ما كان من ذكر القصص والأمثال ، لأن الحكم ما استفيد الحكم منه ، والتشابه ملا يفيد حكمًا .

قلت : لكن يفيد الدليل .

ومنهم من قال : الحكم ما وصلت حروفه ، والتشابه : ما فصلت حروفه ، وتفصيلها : أن يُنطَق بكل حرف كالكلمة ، كاف أولى السور ، لأن الحكم ماعرف معناه ، والتشابه ملا يعقل معناه ، ومنهم من قال : الحكم الناسخ ، والتشابه المنسوخ ، فإن المنسوخ لا يستفاد منه حكم .

قال شيخنا^(٣) : قلت : لفظ النسخ فيه إجمال ، كأنهم أرادوا قوله (فينسخ الله الله ما يُلْقِي الشَّيْطَانُ مُمَّا يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ) ^(٤) ولكن القرآن كله حكم بهذا المعنى ، لقوله (أَحْكَمْتُ آيَاتِهِ) ^(٥) وقال أبو الحسين عن أصحابه : إن الحكم يستعمل على وجهين ، أحدهما : أنه حكم الصيغة والفصاحة . الآخر أنه لا يحتمل تأويلين متشابهين ، والتشابه [أيضاً] يستعمل على وجهين ، أحدهما : أنه متشابه في الحكم ، والآخر يحتمل تأويلين مختلفين متشابهين أحتمالاً شديداً .

قال شيخنا أبو العباس^(٦) : قلت : التشابه الذي هو الاختلاف يعود إلى اللفظ تارة كالمشترك مثلاً ، وإلى المعنى أخرى بأن يكون قد أثبتت تارةً ونفي أخرى كاف قوله (هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ) ^(٧) مع قوله (وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهُ حَدِيبَةً) ^(٨)

(١) ب « عن الاستثناء » تحرير بدليل ما ذكر في مقابله . (٢) في د « متفاوت »

(٣) هذه الكلمة ساقطة من ا

(٤) من الآية ٥ من سورة الحج

(٥) من الآية ١ من سورة هود

(٦) من الآية ٣٥ من سورة المرسلات

(٧) من الآية ٤٤ من سورة النساء

ونحو ذلك من المتشابه الذى تكلم عليه [ابن عباس] في مسائل نافع بن الأزرق وتكلم عليه أحد غيره ، فالأول كالوقف لعدم الدليل بمنزلة من ليس له ذكر ولا قيل ، والثانى كالوقف لتعارض الدليلين بمنزلة الخفى الذى له فرجان ، وما كان لعدم الدليل فتارة لأن اللفظ يراد به هذا تارة وهذا تارة كالمشترك ، وتارة لأن اللفظ لا دلالة له على القدر المميز بحال كالمتواطئ في مثل قوله (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ) ^(١) وقوله (فَفَدِيَهُ مِنْ صِيَامٍ) ^(٢) ونحو ذلك من الجملات ، ففي الأول دل اللفظ على أحدهما لا بعينه ، وفي الثانى دل على المشترك بينهما من غير دلالة على أحدهما بحال ، وفي كلام أَمْدَ وَمَنْ قَبْلَهُ عَلَى التَّشَابِهِ بِبَيَانِ مَعْنَاهُ أَوْ إِزَالَةِ التَّعَارِضِ ، والاختلاف عنه ما يدل على أن التأويل الذى اختص الله به غير ببيان المعنى الذى أفهمه خلقه ، فما كان مشتبها لتناهى الخطابين أو الدليلين في الظاهر فلا بد من التوفيق بينهما كما فعل أَمْدَ وَغَيْرُهُ ، وما كان مشتبها لعدم الدلالة ^(٣) على التعين فقد نعلم التعين أيضا لأنه مراد بالخطاب ، وما أريد بالخطاب يحوز فهمه ، وما كان مشتبها لعدم الدلالة على القدر المميز كما في صفات الله تعالى فهنا دل القدر المميز ما دل الخطاب عليه ، وهو تأويل الخطاب ، لأن تأويل الخطاب لا يجب أن يكون مدلولا عليه به ، ولا مفهوما منه ، إذ هو الحقيقة الخارجة ، ومتى دل عليها بعض أحوالها لا يجب أن يكون [قد] ^{بَيْنَ} جميع أحوالها ، فذاك هو التأويل الذى لا يعلمه إلا الله ، ومنه أيضاً مواقف الوعيد فإن الخطاب لم يُبيّنها ولا يفهم منه ، وهى من التأويل الذى انفرد الله به علمه ، فتدبر هذا فإنه نافع جداً في هذه المجازات ، فـ كل مادل ^أ عليه الخطاب يفهم في الجملة ، ولا يجب أن يكون المفهوم من الخطاب هو تأويله ، وما لم يدل ^أ عليه قد لا يفهم ولا يعلم وإن كان تأويلاته ، وفرق بين أن يدل على معين

(١) من الآية ١٤١ من سورة الأنعام

(٢) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

(٣) في ١ « لعدم الدليل على التعين » .

ثم يبينه وبين أن لا يدل على خصوصه بحال ، مع أن المشترك والمتوافق متقاربان في هذا الموضع ، وعلى هذا سبب نزول الآية في تأويل النصارى صيغ الجمع على أن الآلة ثلاثة ، فهو تأويل في أسماء الله المضمرات ، وهو نظير مذهب المشبهة ، كما أن رد المشركين لاسم الرحمن إلحاد في أسمائه الظاهرة نظير مذهب الجهمية المعللة ، وتأويل اليهود في حروف المعجم أنها دلالة على مقادير أزمدة الحوادث من حيث إن اللفظ فيه اشتراك ولم يبين أحد معانيه ، والتأويل المذموم لا يغدو ما فعله هؤلاء في الإيمان بالله واليوم الآخر ، بخلاف التأويل العملي ، وبخلاف البيان الذي يفسر المراد بالخطاب من غير تعين تأويله .

وتحrir هذا بيان أن لفظ التأويل في الكتاب والسنة غير التأويل في ألفاظ المتأخرین ، وأن ينتما عموماً وخصوصاً ، إذ ذاك التأويل هو مالا يدل عليه اللفظ ، وهذا التأويل هو ما يدل اللفظ على خلافه ، والتأويل عند الأولين غير مدلول اللفظ ، والعين لا تعلم بنفس الخطاب ، وقد كتبت هذا في غير هذا الموضع^(١) .

مسألة : يجوز أن يشتمل القرآن على مالا يفهم معناه ، عندنا ، وكذلك قال ابن برهان : يجوز عندنا ، وقال قوم : لا يجوز ذلك ، ثم يجئ أحبابنا يقتضي أنه يفهم على سبيل الجملة ، لا على سبيل التفصيل ، وافقنا أبو الطيب الطبرى ، وحکاه عن أبي بكر الصيرفي ، وكلهم تمسك بالآية ، قال الجوني : كل ما ثبت التكليف في العلم به يستحيل استمرار الإجمال [فيه] وأما غيره فلا .

مسألة^(٢) : في القرآن مجاز ، نص عليه بما خرجه في متشابه القرآن في قوله «إنا» و «نعلم» و «منتقمون» هذا من مجاز اللغة ، يقول الرجل : إنا سنجرى عليك رزقك ، إنا سنفعل بك خيرا [قال شيخنا : قد يكون مقصوده

(١) في ذكر هنا كلام أبي بكر عبد العزيز الوارد في ص ١٧٥ موافقة لما في ب ، أ.

(٢) هذه المسألة وما بعدها إلى ما سنبينه (من ١٧٤) ساقط من ، وكتها ثابت في ب ، د .

يجوز في اللغة] وبه قالت الجماعة ، ومنع منه بعض أصحابنا وبعض أهل الظاهر وبعض الشيعة ، [١) والحاكم لهذا الوجه عن بعض أصحابنا أبو الحسن التميمي ، قال ابن برهان : هو قول الإمامية من الشيعة وأهل الظاهر [٢) .

والد شيخنا : وحكي القاضي عن أبي الفضل ابن أبي الحسن التميمي أنه قال في كتابه في أصول الفقه : والقرآن ليس فيه مجاز عند أصحابنا ، وأنه ذكر عن الخرزى وابن حامد [ما يؤيد ذلك ، وكذلك ابن حامد قال في أصول الدين : ليس في القرآن مجاز] .

شيخنا : وقال ابن أبي موسى : والمكني [٣) مثل قوله (وسائل القرية) يريد أهلها ، (وكم قصمنا من قرية [٤) أي أهلها ، قال : ومن أصحابنا من منع أن يكون في القرآن مكني ، وحمل كل لفظ وارد في القرآن على الحقيقة ، والأول أمكن ، لأن قوله تعالى (ولو ترئ إذ وقفوا على ربهم قال : أليس هذا بالحق ؟ قالوا : بلى) يقتضي ظاهر هذا أن تكون وربنا ، قال : فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون [٥) يقتضي ظاهر هذا أن يكون الخطاب من الله للكفار حقيقة ، قال : ولا أعلم خلافا بين أصحابنا أن الله لا يكلم الكفار ولا يحاسبهم ، فعلم بذلك أن المراد بالآية غير ظاهرها .

قلت : الحجة ضعيفة ، فإن القاضي حكى الخلاف بين أصحابنا في محاسبة الكفار والمحاسبة نوعان ، قال القاضي :رأيت في كتاب أصول الدين من كتب أبي الفضل التميمي قال : والقرآن ليس فيه مجاز عند أصحابنا ، واستدل بأن المجاز لا حقيقة له ، ثم قال : فاما قوله (وسائل القرية ... والعير) فيجوز أن تُكلّم الجمادات الأنبياء ،

(١) ما بين هذين المقوفين ليس في د .

(٢) يريد بالمكني المضم المقدر

(٣) من الآية ٨٢ من سورة يوسف

(٤) من الآية ١١ من سورة الأنبياء

(٥) من الآية ٣٠ من سورة الأنعام

ثم قال : وسمعت الخرزى رحمة الله عليه - وقد قيل له : قوله (وأشربوا في قلوبهم العجل)^(١) أو حب العجل ، قال : بل العجل نفسه مثل القرية والعير سواء ، قال القاضى : وذكر أبو بكر فى تفسيره اختلاف الناس فى قوله (وأشربوا في قلوبهم العجل)^(٢) فذكر ماذ كره أحمد عن قتادة حب العجل ، وعن السدى نفس العجل ، قال أبو بكر : وأولى النأوال يلين قول من قال وأشربوا في قلوبهم حب العجل ، لأن الماء لا يقال أشرب فى قلبه ، وإنما يقال ذلك فى حب الشيء ، كما قال (وسائل القرية التي كنا فيها والغير التي أقبلنا فيها) قال : فقد صرخ أبو بكر بأن هناك مضمراً مخدوفاً .

مسائلة : يجوز أن يتناول اللفظ الواحد الحقيقة والمجاز جيئاً ، ذكره القاضى وابن عقيل ، ومثلاً بقوله (ولا تنكحوا ما نكح آباءكم)^(٣) هو حقيقة في الوطء ، مجاز في العقد ، فيحمل عليهما ، ونحو ذلك ، ولم يذكر مخالفًا ، وكذلك ذكر الحلواني وحکاه عن الشافعية وأبى على الجبائى ، قال : خلافاً لأصحاب أبي حنيفة وأبى هاشم لا يجوز ذلك ، وكذلك ذكر ابن عقيل في موضع آخر مسألة المشترك صريحاً ، وحکى الخلاف كا نقل الحلواني ، وهذا قول أبي عبد الله البصرى ، وذكر القاضى في ضمن كلامه ما يدل على أن المشترك على هذا الخلاف ، وكذلك حکى الجويني في اللفظ المشترك مذهبين ، أحدهما ذهب إليه ذاهبون من أصحاب العموم إلى أنه يحمل على جميع معانيه مالم يمنع منه مانع ، سواء كان حقيقة في الكل أو حقيقة في البعض مجازاً في البعض ، قال : وهذا اختيار الشافعى ، والمذهب الثانى أنه لا يجوز حمله على الكل ، واختياره ابن البارقانى ، وأعظم الإنكار على من زعم أنه حقيقة في الجميع ؛ لأن اللفظة إنما تكون حقيقة إذا انتطبقت على ما وضعت له في الأصل ، وإنما تصير مجازاً إذا تجوز بها عن مقتضى الوضع ؛ فيصير ذلك جمماً بين التقييضين ، واختار الجويني أنه لا يحمل ذلك على الكل بإطلاقه ، ولا يفيد العموم ،

(١) من الآية ٩٣ من سورة البقرة (٢) من الآية ٢٢ من سورة النساء

لأنه صالح لإفادة معانٍ على البَدْل ، ولم يوضع وَضِعًا مُشَعِّرًا بالاحتواء ، فاما إرادة الجميع بقرينة خائز ، وسواء كان فيها حقيقة اوفي أحدها ، وهذا هو الصحيح ، لأنَّه يحسن التصريح به . وذكر القاضى فى ضمن مسألة ما يحكم به من جهة القياس على أصل منصوص عليه : المراد بالقياس فى حجة الخالف أنه لا يجوز أن يراد بالعبارة الواحدة معنیان مختلفان^(١) في حال واحدة ، فلم يتم ذلك ، لكن قال : إنَّ المعنیين إذا كانا مختلفین جعلنا النص كأنَّ الله تكلَّم به في وقتين ، ثم ضرب على «تكلَّم» وكتب «أُمرَّ به في وقتين» وأراد به أحد المعنیين في وقتٍ والمعنى الآخر في الوقت الآخر ، وكذلك وجدت قولَ الحنفیة في كتبهم كاً حکيَّنا عنهم في المجاز والمُشترک وبالجواز كذلك ، قال عبد الجبار : وبالمنع فيه ما قال أبو الخطاب ، وحکي الجواز عن شیخه ، وعن الشافعیة^(٢) كالمذهبین ، وذكر القاضى في أوائل المدة أنه قد قيل : إنه لا يجوز حمل اللفظ الواحد على حقیقتین مختلفین ، ولا على الحقيقة والمجاز ونصر ذلك ، واستدل بإجماع الصحابة على اختلافهم في لفظ القرء وأنهم أجمعوا على الفرض^(٣) . المولى ولهمولیان من فوق ومن أسفل ، ولم يذکر في هذا الموضع خلاف هذا القول .

قال الطرطوشی في آیة الملامة : قولكم لا يجوز حمله على الحقيقة والمجاز فاللفظ هنا حقيقة فيما ، فلا نسلم ما قالوه ، وإنما هو عام يتناول الجميع كالحدث يتناول إطلاقه جميع الأحداث ، وهو حقيقة في الجماع وما دونه ، وکاللون والعين حقيقة في جميع الألوان الأبيض والأسود وغيرها ، وكذلك العین حقيقة في عین الرجل وعین الشمس ، وكذلك كل لفظ احتمل الطلاق وغير الطلاق كان حقيقة في الطلاق والأصل في هذا أن اللفظ المحتمل لشيئين فصاعدا هو حقيقة في محتملاته ، وإنما المجاز ما تُجُوز به عن موضوعه ، واستعمل في غير ما وضع له .

(١) في د « معنیان مختلفین » خطأ في العربية .

(٢) في د « الشافعی »

(٣) هكذا في النسخ الثلاث ، ولعله قد سقطت الكلمة .

فرع - [والد شيخنا] اختلف القائلون بالمعنى من استعمال المشترك المفرد في مفهوماته على الجميع فيما إذا كان بلفظ الجم ، سواء كان في جانب النفي أو الإثبات : هل يجوز ؟ على مذهبين ، فإن كان بلفظ الواحد المفرد منكراً في جانب النفي كقوله « لا تَعْتَدُ بِقَرْءٍ » فقال أبو الخطاب : هو كال المشترك في الإثبات ومنعه ، قال : والذى يظهر لى أنها كالتى قبلها ؟ إذ قوله « لا تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ » هو محل الخلاف

[شيخنا] : فصلٌ

استدل القاضى على أن اللفظ الواحد يجوز أن يكون متناولاً لوضع الحقيقة والمجاز بقوله « فتحرير رقبة »^(١) متناول للرقبة الحقيقية ولغيرها من الأعضاء على طريق المجاز ، وكذلك قوله « اشتريت كذا وكذا رأساً من الفم » متناول للرأس الذى هو المضو المخصوص ولسائر الأعضاء .

قال شيخنا : قلت : هذا نقل اللفظ من المخصوص إلى العموم ، وهو من باب الحقيقة العرفية ، لأن الرأس أدخل في اللفظ من سائر الأعضاء بهذا الوضع ، لكن اجتمع فيه الوضأن فهو مدلول عليه بهما جيئاً ، فليس هذا من موارد النزاع لكن تقرير كلامه أنه إذا صار يعم موضع الحقيقة وغيره حقيقة فلان يكون ذلك مجازاً أولى ، لكن يقال لفظه في صدر المسألة « يجوز أن يكون اللفظ الواحد متناولاً لوضع الحقيقة والمجاز فيكون حقيقة من وجه مجازاً من وجه آخر » وعلى هذا التقرير يكون مجازاً ، فيقال : هذا في تعليم الخاص نظير البحث في تخصيص العام ، إلا أنه هناك نقص الدلالة وهذا زيدت ، فكما أنه هناك يقال هو حقيقة في دلاته على الباق مجازاً ولا حقيقة ولا مجاز في عدم دلاته على الخارج ، يقال هنا : هو حقيقة في دلاته على مسماه الأول مجاز في الزيادة على ذلك ، واستدل أيضاً بقولهم « عَدْلُ الْعَمَرَيْنِ » عند من يقول ما أبو بكر وعمر^(٢) ، والمنصوص عن أحد

(١) من الآية ٩٢ من سورة النساء

(٢) من الناس من ذهب إلى أنهما عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز .

خلافه ، قال : هو حقيقة في أحد هما مجاز في الآخر ، وكذلك قوله « مالنا طعام إلا الأسودان التمر والماء » قاله القاضي .

فصل

في وجوه المجاز

منها : أن يستعمل اللفظ في غير ما هو موضوع له ، نحو « الحمار » أطلقوه على البليد ، وأسم « الأسد » أطلق على الرجل الشجاع .
ومنها : المستعمل في موضوعه وغير موضوعه كقوله : « فتحرر رقبة ^(١) » يتناول الرقبة وجميع الأعضاء .

وكذلك إطلاق الشيء على صده كإطلاقهم « السليم » على الدين ، و« المفارأة » على الملكة .

ومنها : التحذف كقوله « وسائل القرية ^(٢) » ، « وأشربوا في قلوبهم العجل ^(٣) »
ومنها : الصلة كقوله « فيما كسبت أيديكم ^(٤) » يعني بما كسبتم .
ومنها : أن يطلق اسم المصدر على المفعول كضرب فلان ، وخلق الله ، وعلى الفاعل كرجل عَدْل .

ومنها : إطلاق اسم الفاعل على المفعول كقوله « عيشة راضية ^(٥) » أي مرضية
وعلى المصدر كقولك « تخشى اللائمة » يعني اللوم .
ومنها : إطلاق اسم المدلول على الدليل ، يقال : سمعت علم فلان ، أي عبارته عن علمه الدال عليه .

ومنها : أن يطلق اسم السبب على السبب كإطلاقهم اسم الرحمة على المطر .
قال : فهذه جملة وجوه للمجاز .

(١) من الآية ٩٢ من سورة النساء

(٢) من الآية ٨٢ من سورة يوسف

(٣) من الآية ٩٣ من سورة البقرة

(٤) من الآية ٣٠ من سورة الشورى

(٥) من الآية ٢١ من سورة الحاقة

قال شيخنا رضى الله عنه : قلت : جماعها إما زيادة ، وإما نقص ، وإما نقل . والنقل إما إلى النظير ، وإما إلى الضد ، وإما إلى الأصل ، وإما إلى الفرع ، وقد دخل في الأصل السبب والفاعل ، وفي الفرع الدليل والمفعول والمصدر بالنسبة إلى الفاعل .

فصل

لما قال المخالف « المجاز كذب لأنه يتناول الشيء على خلاف الوضع » قال القاضي : هذا خرق الاجماع ، لأنهم استحسنوا التكلم بالمجاز مع استقباحهم للكذب ، قال : وعلى أن الكذب يتناول الشيء على غير طريق المطابقة والمجاز قد يطابق الخبر من طريق العرف ، وإن كان لا يطابقه من طريق اللغة . قال شيخنا : قلت : هذا المجاز هو الحقيقة العرفية ، فليس هو المجاز المطلق .

وقال القاضي أيضاً :

فصل

يصح الاحتجاج بالمجاز ، والدلالة عليه أن المجاز يفيد معنى من طريق الوضع ، كأن الحقيقة تفيد معنى من طريق الوضع [الآتى إلى قوله ﴿أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَائِطِ﴾^(١) يفيد المعنى وإن كان بجازاً ، لأن الفائط هو الموضع المطئ من الأرض استعمل في انتارج ، قال : وكذلك قوله تعالى ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَيْهَا نَاظِرَةٌ﴾^(٢) وملوم أنه أراد غير الوجوه ناظرة ، لأن الوجوه لا تنظر وإنما الأعين ، وقد احتاج الإمام أحمد بهذه الآية في وجود النظر^(٣) يوم القيمة في رواية المروذى والفضل بن زياد وأبي الحارث .

وأيضاً فإن المجاز قد يكون أسبيقاً إلى القلب كقول الرجل لصاحبه « تعال » أبلغ من قوله يمنة ويسمرا ، وكذلك قوله « لزيد على درهم » مجاز ، وهو أسبيق

(١) من الآية ٤٣ من سورة النساء

(٢) الآياتان ٢٢ و ٢٣ من سورة القيمة

(٣) في ب ، د « وجوب النظر » .

إلى النفس من قوله «يلزمني لزید كذا درهم» وإذا كان يقع بالمجاز أكثـر مما يقع بالحقيقة صح الاحتجاج به.

قال شيخنا : كلامه كأنه يستعمل على أن المجاز يصير حقيقة عرفية ، أو أنه يكون هو الظاهر لما اقترن به، فيكون هو الظاهر : إما الاستعمال غالٍ ، وإما لاقتران مرجح ، فإما مجرداً ، وإما مقويناً ، وقد يكون أدل على المقصود من لفظ الحقيقة ، وقوله «أسبق إلى القلب» يراد به أن معنى لفظ المجاز أسبق من معنى حقيقة لفظ المجاز ، وأن ذلك المعنى أسبق من حقيقة ذلك المعنى ، فإن معنا حقيقتين : حقيقة بإراء لفظ المجاز ، وحقيقة بإزاء معناه ، تلك عدل عن معناها ، وهذه عدل عن لفظها ، فالمتكلم بالمجاز لا بد أن يعدل عن معنى حقيقة وعن لفظ حقيقة أخرى إلى لفظ المجاز ومعناه .

[والد شيخنا] فصل

الذين جَوَّزوا استعمال اللفظ المفرد في مفهوميه - سواء كانا حقيقتين أو أحد هما حقيقة والأخر مجازاً - اختلفوا فيه إذا تجرد عن القرائن المعينة له في أحد المفهومين : هل يجب حله عليهما أو يكون بمحلاً فيرجع إلى مخصوص من خارج؟ ونقل عن الشافعى وابن البارلانى أنهما قالا بالأول ، وصرح القاضى وابن عقيل بالثانى ، وهذا مراد القاضى فيما ذكره في أول العدة ، والأول في غاية البعد .

وقال القاضى في آخر السکافية : إن كان بلفظ المفرد فكذلك ، وإن كان بلفظ الجمع فـ كالمنقول عن الشافعى إن لم يتنافيا ، وإن تنافيَا فـ كالثانى .

[شيخنا] : فصل

ذكر القاضى من بيان الجملة قوله للرجال نصيـب مـاتـرك الوالـدانـ والأـقـربـون^(١)

(١) من الآية ٧ من سورة النساء .

قال : ثم بيّنه بقوله ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾^(١) وب الحديث الجدة ، وبالإجماع على أن للجذتين السادس ، وللجد من الأب السادس .

شیخنا [] : فصل

إذا قال « لا تُعطِ زيداً حَبَّةً » فهذا عند ابن عقيل وغيره في اقتضائه النهي عن إعطاء قيراط من باب فَحْوَى السَّكَلَام ، وذكر عمن قال هذا من باب اللفظ وخالفه بأن للدينار والقيراط اسمَا يخصه ويُخرجه عن دخوله في لفظ الحبة ، فيقول القائل : لم آخُذْ حبةً لكنْ دينارا ، وما سلمت على زيد لسكن على أهل القرية وإن كان فيهم زيد ، فلتخصيص حكم غير التعميم والشمول .

قال شيخنا : حاصله أنه يقصد نفي الواحد من الجنس ، لا نفي الجنس ، بخلاف ما صار يفهم منه ، كما قيل مثل هذا في قوله : مارأيت رجالاً بل رجالاً ؟ وهذا قريب ، لأن دلالة الفحوى قطعية بالعرف ؟ ثم التزم أنه إذا ادعى عليه ديناراً فقال « لا يستحق على حبة » لم يكن جواباً قائماً مقام قوله : لا يستحق على ما ادعاه ولا شيئاً منه ، واعتذر بأن هذا لم يكن لأنّه ليس بمستفاد من طريق فحوى اللفظ لا المعنى ؛ لكن لأنّه ليس بنص ؛ ولا يكتفى في دفع الدعوى إلا بالنص دون الظاهر ولهذا لا يقبل في يمين المدعى : والله إنّي لصادق فيما أدعى إيه عليه ؟ ولا يكتفى في يمين المنكر : والله إنّه لـكاذب فيما ادعاه على ؟ كل ذلك طلباً للنص الصريح دون الظاهر قال شيخنا : والصواب أنّ هذا نكارة في عم جميع الحالات كسائر النكارات ، ولكن افتضاؤه لما لم يندرج في لفظ « حبة » من باب الفحوى ، إلا أن يقال : مثل هذه الكلمة قد صارت بحكم العرف حقيقة في العموم ، فيكون هذا أيضاً من باب الحقيقة العرفية ، لامن بباب الفحوى ؟ فهذا الباب يجب أن يميز فيه ماعم بطريق الوضع النبوي ؟ وما عم بطريق الوضع العرفي ؟ وما عم بطريق الفحوى

الخطابي ، وما عمّ بطريق المعنى القياسي .

وذكر ابن عقيل من هذا إذا قال: لا تقل غيره بغير زيد ، ولا تكن القراءة من غنمك من نفع الجماعة من غنمه ، قال : إذا قال هذا أعلم ببادرة هذا اللفظ أنه قصد حسم موارد الأذى .

قال شيخنا: هذا نوع خامس ، قد يكون المطوق غير مقصود ، وإنما المقصود المskوت ، من غير أن يكون قد صار دلالةً عرفية ، وإنما هو من باب اللحن .

ويظهر الفرق بين العموم العرفي والفحوى أنا في الفحوى نقول : فهم المطوق ثم المskوت إذ اللازم تابع ، وفي العموم نقول: فهم الجميع من اللفظ كأفراد العام ، فعلى هذا يكون من باب نقل الخاص إلى العام ، وعلى الأول يكون من باب استعمال الخاص وبارادة العام ، ولنا في قوله « يدك طالق » وجهان ، بخلاف الرقبة ، فإنه لا تردد فيها للنقل .

فصل

يجوز الاحتجاج بالجائز ، ذكره القاضي وابن عقيل وابن الزاغوني ، ولم يذكروا فيه خلافا .

مسألة : لا يقاس على الجائز ، قاله ابن عقيل ، [وتكلم عليه^(١)] ولم يذكر فيه مخالف ، وكذلك ذكره ابن الزاغوني وحكي الخلاف فيه عن بعض الأصحاب بناء على أن اللغة ثبتت قياسا .

قال القاضي في مسألة ثبوت الأسماء بالقياس : وأيضا فإن أهل اللغة قد استعملوا القياس في الأسماء عند وجود معنى المسمى^(٢) في غيره ، وأجروا على الشيء اسم الشيء إذا وجد بعض معناه فيه ، فسموا الرجل البليد حمارا لوجود البلادة فيه ، وسموا الرجل الشجاع سبعاً لوجود الشدة فيه ، ونظائر ذلك كثيرة ، وعلى ذلك قول عمر: الحمر ما خامر العقل ، وقول ابن عباس: كل مسکر نخر نخر ، قيل له: هذه

(١) زيادة في ب وحدها . (٢) في د « عند وجود ذلك المعنى المسمى » .

التسمية منهم مجاز ، فقال : قد ثبت عنهم أنهم فعلوا ذلك ، فلا يضر أن يكون أحد الاسمين مجازاً والآخر حقيقة ، على أنهم سموا الأمْلَهَ حماراً مجازاً لوجود بعض معانٍ ، فلما لم يوجد كلُّ معانٍ كان مجازاً ، وأما النبِيذُ فيوجد فيه معانٍ انْتَهُ كلامها ، وكذلك اللَّوَاطُ والتَّباشُ .

قال شيخنا : هذا تصرِّح بأنَّ الأسماء ثبتت بالقياس حقائِّصُها ومجازاتُها لكنَّ فيه قياس المجاز بالحقيقة ، فأما قياسُ المجاز بالجاز فمقتضى كلامه أنه إن وُجد فيه معانٍ المجاز المقاس عليها^(١) كلُّها جاز ، كما أنَّ الحقيقة إذا وجد فيه معنى الحقيقة كلُّها جاز

وقال القاضى : قد قيل في المجاز « لا يقاس عليه » ووجهُهُ ، ولم يذكر غيره .

وقال أبو بكر الطروشى : أجمع العلماء على أنَّ المجاز لا يقاس عليه في موضع القياس ، ذَكْرُه في مسألة الترتيب في خلافه .

مسأله : ليس في القرآن شيءٌ بغير العربية . ذَكْرُه أبو بكر والقاضى وأبو الخطاب وابن عقيل وابن الزاغونى لكن سلم المعرَّب في بحث المسألة ، وأما القاضى فقال في المشكاة والإستبرق والقِسْطَطَاس : هي أسماءٌ عربيةٌ يحملُّها بعضُ العرب ويعرفها البعض ، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين ، وروى عن ابن عباس وعكرمة أنَّ فيه كلماتٍ بغير العربية ، وكذلك ذَكْرُ ابن برهان ونصره ، وقال : إنَّ القول الأول معروف عن الشافعى نفسه^(٢) .

مسأله : لا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأى والاجتهاد من غير أصل ، ذَكْرُه القاضى ، واستدل بقوله تعالى : (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)^(٣) وبقوله (لتبين للناس ما نزل إِلَيْهِمْ)^(٤) قال : فأضاف البيان إليه وبالآحاديث على وجهٍ ينافق ما ذَكْرُه في الاجتهاد في الأحكام .

(١) في ب « عليه » (٢) إلى هنا ينتهي الماقط من الذي نبهنا عليه في ص ١٦٤ .

(٣) من الآية ٤ من سورة التحليل (٤) من الآية ١٦٩ من سورة البقرة

قال الميموني : سمعت أبا عبد الله أحمد يقول : ثلاث ليس لهن أصول :
المازى ، والملامح ، والتفسير .
قلت : معناه أن الغالب أنه ليس لها إسناد صحيح متصل .

قال ^(١) أبو بكر عبد العزيز ، فيما حكاه القاضى فى مسألة المنع من تفسيره بالرأى والاجتهاد ، قال أبو بكر : منه ما لا يعلم تأوileه إلا الله الواحد القهار ، وذلك مثل الخبر عن آجال حادثة وأوقات آتية كوقت قيام الساعة ، والنونخ فى الصور ، ونزول عيسى ابن مريم ، وما أشبه ذلك ، لقوله (لَا يَجِدُهَا لَوْقَتِهَا إِلَّا هُوَ شَقَّاتٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ^(٢)) ومنه ما يعلم تأوileه كل ذى علم باللسان الذى نزل به القرآن ، وذلك ببابا نة غرائبه ، ومعرفة المسميات بأسمائها الالازمة غير المشتركة فيها ، والمواصفات بصفاتها ^(٣) الخاصة ، دون ما سواها ، فإن ذلك لا يجهله أحد منهم ، وذلك كسامع منهم ^(٤) سمع تاليا يتلو (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ^(٤)) لم يجعل أن معنى الإفساد هو ما يبنيه تركه مما هو مَصَرَّةٌ ، وأن الإصلاح ما يبنيه فعله مما فعله منفعة ^(٥) ، وإن جَهَلَ المعانى التى جعلها الله إفساداً والمعانى التى جعلها الله إصلاحاً .

مسألة : فأما تعلم التفسير ونقله عن قوله حجة فيه ثواب وأجر ، كتعلم الأحكام من الحلال والحرام ، وقد فسر أحمد آيات ^{كثيرة} رواها [عنه] البروذى في سور متفرقة .

مسألة : يجوز تفسيره بمقتضى اللغة ، ذكره أَحمد في موضع ، قال القاضي : ونقل الفضل بن زياد عنه – وقد سئل عن القرآن يتمثل له الرجل بشيء من الشعر –

(١) هذا الكلام ورد في دعنة الكلام على التأوبل الواقع في ص ١٦٤ ونبهنا على ذلك هناك .

(٢) من الآية ١٨٧ من سورة الأعراف

(٣) هذه السكامة ساقطة من ا .

(٤) من الآيتين ١١ و ١٢ من سورة البقرة

(٥) في « لما فعله مصلحة » وهي أقرب إلى عبارات أهل هذا الفن .

قال : ما يعجبني ، قال هو وأبو الخطاب : وظاهر هذا يقتضي المنع ، وعندى أن هذا لا يقتضيه ، بل يفيد^(١) الـكرامة ، أو يـُحتمل على من يـُصرف الآية عن ظاهرها إلى معانٍ صالحة محتملة يـُدلّ عليها القليل من كلام العرب ، ولا يوجد غالباً إلا في الشعر ونحوه ، ويكون المتبادر خلافها ، وحتى الحلواني [القول] بالمنع وجهًا لأصحابنا .

والد شيخنا^(٢) : ذكر القاضي أبو^(٣) الحسين في التام^(٤) في كتاب الصلاة في ذلك روایتين ، وقال : أصحابنا أنه لا يجوز .

مسأله : يرجع إلى تفسير الصحابي للقرآن ، ذكره القاضي وأبو الخطاب .
والد شيخنا : ونص عليه أـحمد فيما كتبه إلى أبي عبد الرحيم الجوزجـاني^(٥) وأما في الخبر فقال : إذا قال هذا الخبر منسوخ وجـب قبول قوله ، ولو فـسره بـتفسير وجـب الرجـوع إلى تفسـيره ، وقال أبو الخطاب : يتـخرج أن لا يـرجع إـليـه إذا قـلـنا ليس قوله^(٦) بـحـجة .

قال والـد شـيخـنا : قال القـاضـي أـبو الـحسـين : هو مـبني عـلـى الـروـاـيـتـيـن فـقـولـ الصـاحـابـي : هل هـو حـجـة أـم لـا ؟

مسأله : وفي تفسـير التـابـعـي^(٧) إذا لم يـخـالـفـهـ غـيرـهـ روـاـيـتـيـن ، ذـكـرـهـ اـبـنـ

(١) كـلمـة « يـفـيد » سـاقـطـةـ منـ اـ .

(٢) لا نـوـجـهـ هـذـهـ الجـلـةـ فـ اـ .

(٣) في اـ « القـاضـي أـبو الـحسـين » وـالـسـيـاقـ يـقـضـيـ أـنـهـماـ وـاـحـدـ ، وـالـمـرـادـ بـهـ أـبـوـ يـعـلـىـ الفـرـاءـ

(٤) في اـ « الإـعـامـ » .

(٥) في بـ ، دـ « الجـرجـانـيـ » تـصـحـيفـ .

(٦) كـلمـة « قـولـهـ » هـذـهـ سـاقـطـةـ منـ اـ ، وـفـيـ دـ تـأـخـرـ قـولـ أـبـيـ الـحسـينـ

(٧) العـبـارـةـ فيـ اـ هـكـذـاـ « فيـ تـفـسـيرـ التـابـعـيـ كـلـامـ » ، فيـ قـولـ التـابـعـيـ فيـ التـفـسـيرـ وـغـيرـهـ إـذـاـ لمـ يـخـالـفـهـ غـيرـهـ » وـمـاـ أـبـتـئـاهـ أـوـنـقـ ، لأنـ هـذـهـ الزـيـادـةـ سـتـذـكـرـ فيـ آـخـرـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ منـ كـلـامـ الـإـمـامـ

أـمـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

عقيل ، إحداها : يُرْجَعُ إِلَيْهِ ، وَتَأْوِلُهَا الْقاضِي عَلَى إِجْمَاعِهِمْ ، وَرَدَّ ابْنُ عَقِيلٍ تَأْوِيلَهُ «
والثانية : لا يُرْجَعُ إِلَيْهِ ، أَخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ ، وَكَلَامُ أَحَدٍ [فِي قَوْلِ التَّابِعِيِّ] عَامٌ
فِي التَّفْسِيرِ وَغَيْرِهِ .

مَسْأَلَةٌ : الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحِجَّةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ تُجْمَلُ ، هَذَا ظَاهِرٌ
كَلَامُ أَحَدٍ ، بَلْ نَصْهُ . ذَكْرُهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَالْقاضِي أَيْضًا فِي أُولَئِكَ الْعَدَدِ .

[والد شيخنا^(١) : وآخر العمدة ، والحلواني في الرابع .

شيخنا : وذكر القاضي في مسألة الأمر بعد الحظر [ومسألة تأخير البيان^(٢)]
إنما يحمل على عرف الشرع [كتابي الخطاب^(٣)] .

و به قالت الحنفية [ذكره البستي منهم^(٤)] وبه قال بعض الشافعية ، وقال بعض
الشافعية : يتناولُ ما يفهم منه في اللغة إلى أن يوجد البيان الشرعي^(٥) وقال ابن
عقيل : وكذا ينبغي أن يكون أصل من قال : إن الأسماء غير منقولة ، بل مشتركة
بينهما^(٦) واختاره ابن برهان ، والأول مذهب الشافعى ، ذكره أبو الطيب في :
«وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ»^(٧) وحکي لهما الوجهين في الكل ، وقال أبو الخطاب : ويقوى
عندى أن تقدَّمَ الحقيقة الشرعية ، لأن الآية غير مجملة^(٨) ، بل تحمل على الصلاة
الشرعية بناءً على أن هذه الأسماء منقولة من اللغة إلى الشرع ، وأنها في الشرع حقيقة
لهذه الأفعال المخصوصة ؛ فینصرف أمر الشرع إليها .

قال والد شيخنا : والمقدسٌ اختار مثل أبي الخطاب .

شيخنا : قلت : وهذا ليس بصحيح ، لأنَّه قبل أن يُعرَفَ الحقيقة الشرعية
أو الزيادات الشرعية كيف يَصْرُفُ الـكَلَامُ إِلَيْهَا ، وبعد ما عُرِفَ ذَلِكَ صَارَ ذَلِكَ

(١) ساقط من أ ، د .

(٢) ساقط من ب

(٣) من الآية ٣ : من سورة البقرة ، ووردت هذه الجملة في كثيير من الآيات

(٤) في أ «غير محتملة» تصحيف .

(١٢ - المسودة)

بياناً ، فاؤخرجه عن كونه تجبراً في نفسه أو غير مفهوم منه المراد الشرعي ، وال الصحيح أنه إذا كان ذلك بعد ما تقررت الزيادة الشرعية ^(١) أو الفيرة أنه ينصرف إليها لـ كونه هو أصل الوضع مع الزيادة [فصرفه إلى زيادة أخرى يخالف الأصل .

مسألة : قوله : « وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ » ^(٢) غير جملٍ خلافاً للحنفية .

مسألة : قوله : « وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا » ^(٣) جملٌ عند القاضى وبعض الشافعية [قال والدُّشيخنا : والحلواني] وقال بعض الشافعية : ليس بجمل ، بل يعم كل بيع إلا ما خصه دليل ، وكذا ذكر القاضى في أوائل العدة في حدود البيان ^(٤) ، وعزيزى هذا الاختلاف إلى الشافعى ، قاله الجوبى وابن برهان ونصر العموم ، وكذلك أبو إسحاق صاحب الأربع ، وهو اختيار أى الخطاب والفارخ إسماعيل ، وقال الجوبى : كل بيع لا مُفاصِلة فيه فهو مستفاد من الآية بلا إجمال ، وكل صفة فيها زيادة فالأمر فيها جمل ، وكلام القاضى يُوافق هذا ، فإنه قال : لما قالوا وَهُمْ أَهْلُ اللسان « إنما البيع مثل الربا » افتقر إلى قرينة تفسيره وتميز بيته وبين الربا

مسألة : تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فيه روایتان ، إحداهما : الجواز ، وهذا ظاهر كلامه في رواية صالح وعبد الله وأكثر أصحابه ، ولا فرق بين بيان الجمل [أو المموم ^(٥)] وغيره مما أريد به خلاف ظاهره ، واختاره بعض المالكية والحلواني وأبو الخطاب وابن حامد ^(٦) قال شيخنا ذكر

(١) ما بين هذين المقوفين ساقط من ا .

(٢) من الآية ٦ من سورة المائدة

(٣) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة ، وهذه الآية وآية مسح الرأس ساقطةان من ا فاختلطت المسألتان فيها .

(٤) في ا « في حدود السارق » خطأ .

(٥) هذه الكلمة ساقطة من ا .

(٦) من هنا يتآخر في ا عن سرد القائلين ، وهو ساقط من دبرمه .

၁၂၁၃ မြန်မာရှိဘုရား

၁၂၁၄ မြန်မာရှိဘုရား

၁၂၁၅ မြန်မာရှိဘုရား

၁၂၁၆ မြန်မာရှိဘုရား

၁၂၁၇ မြန်မာရှိဘုရား

၁၂၁၈ မြန်မာရှိဘုရား

၁၂၁၉ မြန်မာရှိဘုရား

କାନ୍ତିର ପାଦ
କାନ୍ତିର ପାଦ

କାନ୍ତିର ପାଦ
କାନ୍ତିର ପାଦ

କାନ୍ତିର ପାଦ
କାନ୍ତିର ପାଦ

କାନ୍ତିର ପାଦ
କାନ୍ତିର ପାଦ

କାନ୍ତିର ପାଦ

القاضى فى كتاب القولين أن قول ابن حامد فى تأثير البيان ظاهر كلام أَحْمَد فِي روایة أَبِي عَبْد الرَّحْمَن الجوزجاني ، وَمِنْ تأویل القرآن على ظاهره من غير دلالة من الرسول ولا أحدٍ من الصحابة فهو تأویل أهل البدع ، لأن الآية تكون عامة تَقْصَدَتْ لشيء بعينه ، وَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُبَرِّ عنْهَا ، قال: فَظَاهِرُ هَذَا مِنْهُ تَوْفِيقُ الْحَكْمِ بِهَا عَلَى بَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) [والقاضى] ، وهو قول الأشعرية^(٢) وأَكْثَر الشافعية منهم ابن سُرَيْحَ والفال والإِضْطَخْرِي وابن أَبِي هَرِيرَةَ والطبرى وأَبُو الطِّيبِ وأَبُو عَلَى بْنِ خَيْرَانَ ، وَلَمْ يَفْصُلُوا ، وهو قول الأشعرى أَبِي الْحَسْنِ نَفْسِهِ ، غَيْرُ أَنَّ الْعَامَّ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ الْجَمْلِ ، لِكَوْنِهِ لِاِصْبِغَةِ لَهُ ، وَأَبُو سَلَيْمَانَ الَّذِي سَمَّاهُ أَبُو الطِّيبِ لَا أَدْرِى أَهُو الصَّيْرَفُ أَوْ غَيْرُهُ ، وَرَوْيَةُ الْأُخْرَى : لَا يَحُوزُ ، حَكَى ذَلِكَ أَبُو الْحَسْنِ التَّمِيعِيُّ عَنْ أَحْمَدَ ، وَهُوَ لِمَقْدِسِيِّ فِي كِتَابِ الْجَمْلِ ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْحَسْنِ التَّمِيعِيُّ وَالْمَقْدِسِيُّ وَأَبُو بَكْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَكْثَرُ الْمُعْتَزَلَةِ ، وَدَادُودَ وَابْنَهُ فِي أَهْلِ الظَّاهِرِ . وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ مِنْهُمْ أَبُو إِسْحَاقِ الْمَرْوُزِيِّ وَأَبُو بَكْرِ الصَّيْرَفِ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَقَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ وَعَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ أَحْمَدَ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : يَحُوزُ تأثيرَ بَيَانِ الْجَمْلِ ، فَأَمَّا الْعُمُومُ وَمَا يُرَادُ بِهِ خَلَافُ ظَاهِرِهِ فَلَا ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ - وَهُوَ جُوازُ تأثيرِ بَيَانِ الْجَمْلِ دُونَ الْعُمُومِ - ذَكَرَهُ أَبُو الطِّيبِ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْكَرْخِيِّ . وَعَنِ الْقَاضِيِّ ابْنِ حَامِدٍ^(٣) الْمَرْوُزِيِّ ، قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِالْعَكْسِ ، وَهُوَ الْعَكْسُ قَوْلُ أَبِي الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ ، وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ : يَحُوزُ ذَلِكَ فِي الْأَخْبَارِ دُونَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَقَالَ قَوْمٌ عَكْسُ ذَلِكَ .

مَسْأَلَةٌ : لَا يَحُوزُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأثيرُ التَّبْلِيغِ ، ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَابِ وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ نَصْرٍ وَأَكْثَرُ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْجَوَنِيَّةِ : يَحُوزُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي

(١) إِلَى هَذَا ، وَعِبَارَةُ الْإِمَامِ إِلَى الجوزجانيِّ قَلَّمَهَا الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ ص٤٣٣ دِمْشَقٌ

(٢) فِي ١ «الأَشْعُرِيُّ» وَبِهِذَا يَتَكَرَّرُ مَعْ قَوْلِهِ الْآتَى «وَهُوَ قَوْلُ الْأَشْعُرِيِّ أَبِي الْحَسْنِ

(٣) فِي د «أَبِي حَامِدٍ» نَفْسِهِ «لَذِكْرِ أَخْتَرْنَا مَا فِي بِّـ» .

يحتاج فيه المكلَّف إلى العبادة^(١) [واختاره الجوابي ، ذكره في ضمن مسألة تأخير البيان] .

[والد شيخنا]^(٢) : مَسْأَلَةٌ : هل يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم تأخير التبليغ فيؤخر أداء العبادة إلى الوقت الذي يحتاج المكلَّف أن يعرفها ؟ اختلف أصحابنا [في ذلك^(٣)] على وجهين ، أحدهما : يجوز له ذلك ، ذكره القاضي في العُدُّة في ضمن مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب ، وفي الكفاية مسألةً مفردة ، وبه قال المالكية فيما ذكره ابن نصر ، والمعتزلة ، والثاني : لا يجوز تأخير التبليغ ، اختياره أبو الخطاب ، والظاهر^(٤) أن هذه المسألة لا تعلق لها بمسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب ، لأن أبو الخطاب والقاضي شيخه اختارا في تأخير البيان جوازه ، ثم إن أبي الخطاب قال في تأخير التبليغ بالمنع ، ولم يحک لنا خلافا ، والقاضي قال بالجواز ، ولم يذكِر خلافا ، والمعتزلة قالوا : لا يجوز تأخير البيان ، ويجوز تأخير التبليغ ، يعكس مقالة^(٥) أبي الخطاب ، والمالكية قالوا بجواز تأخير التبليغ ، ولم يذكروا لهم خلافا مع خلافهم في تأخير البيان كالقاضي .

قال شيخنا : اختلف قول القاضي كسائر العلماء في قوله ﴿ وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الَّذِي كُرِّرَ لِنَبِيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْنَاهُ ﴾^(٦) فلما احتاج بها الشافعى على أن الله جعل السنة بيانا للفرقان فلا يجوز أن يكون القرآن بيانا للسنة ، قال القاضي : المراد به التبليغ ، ويبين صحة ذلك أنه يجوز تخصيص السنة بالقرآن ، وكذلك يجوز تفسير مجمل السنة به ، واحتاج على تأخير البيان بقوله (ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بِيَانَهُ)^(٧) فقيل له : معناه ثُمَّ إن علينا إظهاره وإعلانه لأنَّه اشترط ذلك في جميع القرآن ، فقال : حقيقة البيان هو إظهار الشيء من الخفاء إلى حالة التجلى والإظهار ، وهذا إنما يكون فيما

(١) هذه العبارة لا توجد في .

(٢) قبل هذا الكلام في بـ « قال والد شيخنا » .

(٣) في أـ « يعكس ما قاله » .

(٤) من الآية ٤٤ من سورة التحل .

(٥) من الآية ١٩ من سورة انتقامـة

يفتقر إلى البيان ، فاما ما هو مُبَيِّن فلا يُوجَد فيه ، وقوله « إنه اشترط ذلك في جميع القرآن » فلا يتنع أن يكون المراد بعضه كما قال (لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُرِزُّهُ إِلَيْهِمْ)^(١) والمراد بعضه .

قال شيخنا : قلت : هذا ضعيف ، بخلاف تفسير ابن عباس ، ولا دلالة في الآية على محل النزاع .

فصل

[شيخنا] : قوله « تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة لا يجوز » وَنَقْلُ الإجماع على ذلك ينفي أن يُفْهَم على وجهه ، فإن الحاجة قد تدعوه إلى، بيان الواجبات والمحرمات من العقائد والأعمال ، لكن قد يحصل التأخير^(٢) للحاجة أيضا ، إما من جهة المبلغ أو المبلغ ، أما المبلغ فإنه لا يمكنه أن يخاطب الناس جميما ابتداء ، ولا يخاطبهم جميع الواجبات جملة ، بل يبلغ بحسب الطاقة والإمكان ، وأما المبلغ فلا يمكنه سمع الخطاب وفيه جميما ، بل على سبيل التدرج ، وقد يقوم السبب الموجب لأمرتين من اعتقادين أو عملين أو غير ذلك لكن يضيق الوقت عن بيانهما أو القيام بهما فيؤخر أحدهما للحاجة أيضا ، ولا يمنع ذلك أن الحاجة داعية إلى بيان الآخر ، نعم هذه الحاجة لا يجب أن تستلزم حصول العقاب على الترك في الحقيقة يُقال : ما جاز تأخيره لم يجب قتله على الفور^(٣) ، لكن هذا لا يمنع قيام الحاجة التي هي سبب الوجوب ، لكن يمنع حصول الوجوب ، لوجود المزاحم الموجب للعذير ، ويصير كالدين على مُغسِّر أو [كالجعة] على المعذور . وأيضا ، فإنما يجب البيان على الوجه الذي يحصل المقصود ، فإذا كان في الإمهال

(١) من الآية ٤ من سورة النحل

(٢) وقع في ١ « لكن يحصل التأخير إلى بيان الواجبات والمحرمات من العقائد والأعمال ، لكن يحصل التأخير للحاجة » ويترجع عندي أى الناسخ قد أعاد بعد لكن الأولى ما قبلها .

(٣) في د « لم يجب تعلمه على الفور » .

والاستثناء من مصلحة البيان ما ليس في المبادرة كان ذلك هو البيان أمور به
وكان هو الواجب أو هو المستحب ، مثل تأخير البيان للأعرابي المُسْبِّي في صلاته
إلى ثالث مرة .

وأيضا ، فإنما يجب التعجيل إذا خيف الفوت^(١) لأن يترك الواجب المؤقت حتى
يخرج وقته ، ونحو ذلك

مَسَالَة : نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن على دين قومه ، نص عليه «
بل كان متبعدا بما صحي عنده من شريعة إبراهيم ، ذكره ابن عقيل ، وقال : وبه
قال أصحاب الشافعى ، وقال قوم بالوقف ، وأنه يجوز ذلك ويجوز أنه لم يكن متبعدا
بشئ أصلا ، ورأينا اختاره الجوبى [وابن البارقانى] ، وأبو الخطاب ، وبه قال
الحنفية فيما حكاه السرخسى أنه لم يكن متبعدا بشئ من الشرائع ، وإنما صار بعد
البعثة شرع من قبله شرعا له .

قال شيخنا^(٢) : قلت : وهذا مأخذ جيد ، قال الجوبى : وذهب قوم إلى أنه
كان على شريعة نوح ، وفرقوا إلى أنه كان على شريعة عيسى ، لأنها آخر الشرائع ،
[وقال ابن البارقانى : لم يكن على شرع أصلا ، وقطع بذلك^(٢)] وقالت المعتزلة :
كان متبعدا بشريعة العقل ، بفضل محاسنه واجتناب قبائحه . [قال شيخنا^(٢)] وقال
القاضى وغيره : كان متبعدا بشرع من قبله مطلقا ، وحكاه عن أصحاب الشافعى ،
قال القاضى والخلوانى : مسألة ونبينا كان قبل أن يبعث متبعدا باتباع شريعة من
قبله ، على كلتا الروايتين^(٢) ذكر ابن عقيل في الجزء التاسع والعالى أحكاما كثيرة
من أحكام النسخ وشروطه وماطن منها ، وليس كذلك ، ولعله ذكر أحكام النسخ
كلها وفروعها كثيرة^(٢) وكان القاضى أولاً قد فرّع ذلك على الروايتين ، فإن قلنا لم

(١) في أ « إذا خيف الوقت » وفي ب « إذا خيف العدد » وكلها تحرير ما أثبتناه وهو
كذلك في د (٢) هذه العبارة ساقطة من أ وتعلقها بالموضوع يحتاج لنظر .

يُكَنْ مَتَعَبِّدًا بِهِ بَعْدَ الْمَبْعَثِ فَكَذَلِكَ قِيلَ ، وَإِنْ قَلَّا كَانَ مَتَعَبِّدًا بِهِ بَعْدَ قَبْلِهِ أَوْنِي ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى ذَلِكَ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ مَتَعَبِّدًا بِهِ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا .

قَاتَ : أَمَا عَلَى قَوْلِنَا بِاسْتَصْحَابِ الشَّرْعِ الْأَوَّلِ فَيُسْتَقِيمُ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، لَكِنْ يُقَالُ : لَمْ يُثْبِتْ عِنْدَهُ ، وَقَالَ قَوْمٌ بِالْوَقْفِ ، وَأَنَّهُ يُحُوزُ ذَلِكَ وَيُحُوزُ أَنَّهُ لَمْ يُكَنْ مَتَعَبِّدًا أَصْلًا ، اخْتَارَهُ الْجَوَيْنِيُّ ، وَأَبُو الْخَطَابِ اخْتَارَ فِي نَبِيِّنَا هُلْ كَانَ مَتَعَبِّدًا بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ الْوَقْفَ كَقُولُ الْجَوَيْنِيِّ ، وَحَكَاهُ عَنْ بَعْضِ الْمُعْتَزَلَةِ مِنْهُمْ أَبُو هَاشَمَ بْنَ الْجَبَائِيِّ [وَقَالَتُ الْخَنْفِيَّةُ - فِيهَا حَكَاهُ السَّرْخَسِيُّ - إِنَّهُ لَمْ يُكَنْ مَتَعَبِّدًا بِشَيْءٍ مِنَ الشَّرَائِعِ ، وَإِنَّمَا صَارَ بَعْدَ الْبَعْثَةِ شَرْعٌ مِنْ قَبْلِهِ شَرْعَ عَالِهِ] ، قَالَ شِيخُنَا : قَلْتُ هَذَا مَأْخُذٌ ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى ذَلِكَ وَذَكَرَ أَنَّهُ مَتَعَبِّدٌ بِهِ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا ، قَالَ شِيخُنَا : أَمَا عَلَى قَوْلِنَا بِاسْتَصْحَابِ الشَّرْعِ الْأَوَّلِ فَيُسْتَقِيمُ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، لَكِنْ يُقَالُ : لَمْ يُثْبِتْ عِنْدَهُ [١)].

وَقَدْ أَفْرَدَ الْقَاضِي فَضْلًا فِي أَنَّهُ يُحُوزُ أَنَّ يَكُونَ النَّبِيُّ الثَّانِي مَتَعَبِّدًا بِمَا تَعَبَّدَ بِهِ النَّبِيُّ الْأَوَّلُ ، وَالْعُقْلُ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَيْلَ لَهُ : فَمَا الْفَائِدَةُ فِي بَعْثَتِهِ وَإِظْهَارِ الْأَعْلَامِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِشَرِيعَةٍ مُبْتَدَأَةٍ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا حَسُنَ إِظْهَارُ الْأَعْلَامِ عَلَى يَدِهِ لِأَنَّهُ لَابِدَ أَنَّ يَأْتِي بِمَا لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْ جَهَتِهِ ، إِنَّمَا أَنَّ يَكُونَ مَا يَأْتِي بِهِ شَرِيعَةٌ مُبْتَدَأَةٌ ، أَوْ يَكُونَ ذَلِكَ مَا كَانَ الْأَوَّلُ مَتَعَبِّدًا بِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ دَرَسَ وَصَارَ بِحِيثِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جَهَةِ النَّبِيِّ الثَّانِي .

قَالَ شِيخُنَا : قَلْتُ : وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ ، فَإِنَّهُ يُحُوزُ عِنْدَنَا إِظْهَارَ الْكَرَامَاتِ لِلْأُولَائِءِ ، فَكَيْفَ لِنَبِيِّ التَّبَعِ؟ وَتَكُونُ فَائِدَتُهُ التَّقْوِيَّةُ كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِمْرَأَيْلٍ .

ثُمَّ قَالَ : مَسْأَلَةٌ إِذَا ثَبَتَ جَوَازُ ذَلِكَ فَهُلْ كَانَ نَبِيِّنَا مَتَعَبِّدًا بِشَرِيعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ أَمْ لَا؟ فِيهِ رَوَايَاتَانِ ، إِحْدَاهُمَا أَنَّ كُلَّ مَا لَمْ يُثْبِتْ نَسْخَهُ مِنْ شَرَائِعِ مَنْ كَانَ قَبْلَ نَبِيِّنَا فَقَدْ صَارَ شَرِيعَةً لِنَبِيِّنَا ، وَيَلْزَمُهُ أَحْكَامَهُ مِنْ حِيثِ إِنَّهُ قَدْ صَارَ شَرِيعَةً لَهُ ،

(١) هَذِهِ الزِّيَادَةُ كَلِّهَا عَنْ دِوْدَهَا ، وَفِيهَا تَكْرَارٌ .

لامن حيث كان شريعة من كان قبله ، وإنما يثبت كونه شرعاً لهم مقطوعاً عليه إما بكتاب ، أو بخبر من جهة الصادق ، أو بنقل متواتر ، فاما الرجوع إليهم وإلى كتبهم فلا ، وقد أوصى أبا أحمد إلى هذا فقال في رواية صالح فيما حلف بنصر ولده عليه كبش يذبحه ويتصدق بلحمه ، قال الله تعالى ﴿ وَفَدِينَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾^(١) قال : فقد أوجب أحد الكبش في ذلك ، واحتج بالآية عليه ، وهي شريعة إبراهيم ، وقال أيضاً في رواية أبي الحارث^(٢) والأثرم وحنبل والفضل بن زياد وعبد الصمد ، وقد سئل عن القرعة ، فقال : في كتاب الله في موضعين^(٣) قال الله ﴿ فَسَأَمَّ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾^(٤) وقال ﴿ إِذَا يُنْقُونَ أَفْلَامَهُمْ ﴾^(٥) فقد احتج بالآيتين في إثبات القرعة ، وهي في شريعة يوسف وسمير ، وقال أيضاً [في رواية أبي طالب صالح : قوله تعالى^(٦)] ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾^(٧) فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقتل مؤمن بكافر » دل على أن الآية ليست [في النفس]^(٨) على ظاهرها ، وكأنها أزلت في بني إسرائيل بقوله ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا ﴾ قال : فقد بين أن الآية على ظاهرها شرعاً لناحتي ورد البيان من النبي صلى الله عليه وسلم ، فعلم أنها خاصة فيهم ، وكذلك نقل أبو الحارث عنه « لا يقتل مؤمن بكافر » قيل له : أليس قد قال الله تعالى ﴿ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ قال : ليس هذا موضعه ، على بن أبي طالب يحيى ماقصصي « لا يقتل مؤمن بكافر » وعن عثمان ومعاوية « لم يقتلو المؤمن بكافر »^(٩) قال : وهذا أيضاً يدل على أن الآية على ظاهرها في المسلمين ومن قبلهم^(١٠) ولكن عارضها بحديث الصحيفة ، ولو لم يكن كذلك لما عارضها ،

(١) من الآية ١٠٧ من سورة الصافات

(٢) في آية « الحارث » هنا ، واتفقنا على « أبي الحارث » فيما بعد .

(٣) في آية « في كتاب معين » تصحيف .

(٤) من الآية ١٤١ من سورة الصافات

(٥) من الآية ٤ من سورة آل عمران

(٦) ما بين المقوفين ساقط من آوجهها ، وأثبتناه عن ب ، د .

(٧) من الآية ٥ من سورة المائدة .

(٨) في آية ، د « مؤمننا بكافر » بالتشكير في الكلمتين . (٩) في آية « ومن قاتلهم » ..

ولقال : ذلك خاص لمن قبلنا ، وبهذه الرواية قال أبو الحسن التميمي في جملة مسائل خرجها في الأصول ، وفيه رواية أخرى أنه لم يكن مُتعَبِّداً بشيء من الشرائع إلا مادلَ الدليلُ على ثبوته في شرعيه ، فيكون شرعا له مُبْتَداً ، أو ماإليه في رواية أبي طالب في موضع آخر ، فقال **﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾** كتبت على اليهود ، قال **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾** أى في التوراة ، ولنا **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرْثَ بِالْحُرْثِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾**

قال شيخنا ^(٣) : قلت : فقد ذكر القاضى أنه إنما تلزمنا أحكاما من حيث صارت ^(٤) شريعة لنبينا لامن حيث كانت شريعة لمن كان قبله ، فيكون اتباعه لأمر الله لنا على لسان محمد صلى الله عليه وسلم بذلك ، وهو الذى حكاه عن الحنفية ، ولهذا قالوا : لم يسكن قبلبعث متعينا به ، وعلى ما ذكره أبو محمد البغدادى في جدله ، وذكره القاضى في أثناء المسألة كما ذكره أبو محمد ، وهو : أن الحكم إذا ثبت في الشرع لم يجز تركه حتى يرد دليل نسخه ، وليس في نفس بعثة النبي ما يوجب نسخ الأحكام التي قبله ، فإن النسخ إنما يكون عند [التنافى] [لأنه شرع مطلق فوجب أن يدخل فيه كل مكافئ إذا لم ينسخ كشرع نبينا ، وأن نبينا كان قبل بعثته متعينا فدل على أنه كان مأمورا بشرع من قبله .

قال شيخنا : قلت : هذه الطريقة فيها نظر ، وقد تأول القاضى ^(٥) قوله وكل نبي مبعوث إلى قومه ^(٦) المتبع وغيره تبع له ، والذى ذكره أبو محمد أنه ثابت

(١) من الآية ٤٥ من سورة المائدة

(٢) من الآية ١٧٨ من سورة البقرة

(٣) هذه الجملة ساقطة من ١.

(٤) ي ١ « من حيث صارت شريعة لمن كان قبله » خطأ ، صوابه ما أثبتناه موافقا لما في ب.

(٥) في ب « وقد تناول القاضى - الخ » تحرير .

(٦) في ١ « يبعث لمن أمنه » وبعد ذلك في النسختين يضاف يتسع لـكلمة واحدة .

فـ حـقـنـاـ اـسـتـصـحـابـ الـحـالـ ، لـأـنـهـ شـرـعـ شـرـعـهـ اللـهـ لـمـ يـنـسـخـهـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ يـكـوـنـ ثـبـوتـهـ فـ حـقـنـاـ إـمـاـ الشـمـولـ الـحـكـمـ لـنـاـ لـفـظـاـ ، وـإـمـاـ بـالـقـلـ)١ـ(بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـأـصـلـ تـسـاوـيـ الـأـحـكـامـ ، وـهـوـ الـاعـتـبـارـ)٢ـ(الـذـيـ ذـكـرـهـ اللـهـ فـ قـصـصـهـ ، فـصـارـ لـهـ ثـلـاثـةـ مـاـخـذـ ، إـمـاـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ ، وـإـمـاـ الـكـتـابـ الـأـوـلـ ، وـإـمـاـ الـقـلـ وـالـاعـتـبـارـ ، فـيـكـوـنـ مـنـ بـابـ الـخـاصـ لـفـظـاـ الـعـامـ حـكـماـ ، وـالـمـسـأـلـةـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ أـنـهـ لـوـمـ يـبـعـثـ إـلـيـنـاـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : هـلـ كـانـ يـجـوزـ أـوـ يـجـبـ التـعـبـدـ بـتـلـكـ الـشـرـائـعـ ؟ وـهـىـ تـشـبـهـ حـالـهـ قـبـلـ الـبـعـثـةـ

قالـ شـيـخـنـاـ)٣ـ(: قـوـلـ الـقـاضـىـ «ـ مـنـ دـلـيلـ مـقـطـوـعـ عـلـيـهـ »ـ قـدـ أـعـادـهـ فـ الـمـسـأـلـةـ ، وـقـالـ : إـنـهـ مـتـىـ لـمـ يـقـطـعـ عـلـىـ ذـلـكـ وـنـعـلـمـهـ مـنـ جـهـةـ يـقـعـ الـعـلـمـ بـهـاـ لـمـ يـجـبـ اـتـّـبـاعـهـ ، وـالـصـحـيـحـ أـنـهـ يـثـبـتـ)٤ـ(بـأـخـبـارـ الـآـحـادـ عـنـ نـبـيـنـاـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـأـمـاـ الرـجـوعـ إـلـىـ مـلـةـ أـهـلـ الـكـتـابـ فـفـيـهـ الـكـلـامـ .

مسـأـلـةـ :)٥ـ(التـأـسـىـ بـأـفـعـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـيـقـضـيـهـ الـقـلـ)٦ـ(، لـمـ يـذـكـرـ اـبـنـ بـرـهـانـ فـيـهـ خـلـافـاـ .

وـالـدـ شـيـخـنـاـ : وـذـكـرـهـ الـقـاضـىـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ وـالـعـدـةـ ، وـذـكـرـهـ الـخـلـوـانـىـ وـقـالـ : خـلـافـاـ لـعـضـ النـاسـ فـ قـوـلـهـمـ : وـجـوـبـهـاـ مـنـ جـهـةـ الـقـلـ .

شـيـخـنـاـ : وـكـذـلـكـ حـكـىـ اـبـنـ عـقـيلـ عـنـ بـعـضـ الـأـصـوـلـيـنـ ، وـرـدـَّ عـلـيـهـ .

مسـأـلـةـ : فـأـمـاـ شـرـعاـ فـقـعـلـهـ حـجـةـ فـيـاـ ظـهـرـ وـجـهـ : إـنـ كـانـ وـاجـبـاـ وـجـبـ عـلـيـنـاـ ، وـإـنـ كـانـ نـدـبـ لـنـاـ ، وـإـنـ كـانـ مـبـاحـاـ أـبـيـحـ لـنـاـ ، وـهـوـ قـوـلـ الـجـهـورـ ، قـالـ .

(١) فـ ١ـ «ـ بـالـقـلـ »ـ بـدـونـ «ـ وـإـمـاـ »ـ

(٢) فـ ١ـ «ـ وـهـوـ اـخـيـارـ »ـ تـحـرـيفـ .

(٣) فـ ١ـ «ـ قـلـتـ »ـ . (٤) فـ بـ «ـ ثـبـتـ »ـ عـلـىـ صـيـغـةـ الـمـافـىـ .

(٥) مـنـ هـنـاـ إـلـىـ مـاـ سـنـبـهـ إـلـيـهـ (ـ فـ مـنـ ١٩٣ـ)ـ سـاقـطـ مـنـ ١ـ وـحـدـهـ .

(٦) فـ بـ «ـ لـاـيـقـضـيـهـ الـعـلـمـ »ـ تـحـرـيفـ .

ابن برهان : هو قول الفقهاء قاطبة ، قال : وأما أصحابنا المتكلمون فتوقفوا في ذلك^(١) قلت : وقد حكينا هذا فيما مضى عن الأشعرية وبعض الشافعية ، والتميمي ، أصحابنا ، قال ابن برهان : وأما الحنفية فانقسموا في ذلك قسمين كالذهبين ، والظاهر أنه يريد المتكلمين منهم ، وإلا تناقض قوله .

مَسْأَلَةُ : فعل النبي صلى الله عليه وسلم يفيد الإباحة إذا لم يكن فيه معنى القربة ، فإن كان على جهة القربة ولم يكن بيانا لجمل أو امثالا لأمر ، بل ابتداء ، فيه رواياتان مما ذكر القاضي : إحداهما أنه على الندب إلا أن يدل دليل على غيره ، ثقلا إسحاق بن إبراهيم والأثرم وجماعة عنه باللفاظ صريحة ، واختارها أبو الحسن التميمي ، والثغر إسماعيل ، والقاضي في مقدمة المجرد ، وبها قالت الحنفية فيما حكمه أبو سفيان السرخسي وأهل الظاهر وأبو بكر الصيرفي والفال ، والثانية أنها على الوجوب ، وبها قال أبو علي بن خيران وأبن أبي هريرة والإصطخرى وأبن سُرِيج وطوائف من المعتزلة ، حتى ذلك الجويني ، وبها قال المالكية ، وحكاه في القولين والقاضي في مقدمة المجرد ، وهو قول جماعة من أصحابنا ، وحكاه في القولين عن ابن حامد ، وقطع بذلك ابن أبي موسى في الإرشاد من غير خلاف ، وأخذها من قوله في رواية حَرْب «يسح رأسه كله لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الرأس كله» ومن قوله في رواية «إذا رمى الجار فبدأ بالثالثة ثم الثانية ثم الأولى لم يصح ، قد فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّمِيَّ وَبَيْنَ فِيهِ سُلْتَنَةٍ» وفي رواية الجماعة «المفْعَى عَلَيْهِ يَقْضِي لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْمَى عَلَيْهِ فَقَضَى» وفي هذا كله نظر ، لأن فعله المسح وقع بيانا لقوله «وَأَمْسَحُوكُمْ بِرَؤُوسِكُمْ»^(٢) ورميه بيانا لقوله «خذوا عنى مناسككم» وليس النزاع في مثل ذلك ، وأما أحاديث الإجماع فإنه لما علم منه الرواى أنه قضى لزم الوجوب ، لا من مجرد الفعل ، بل من كونه قضاء ،

(١) في د «فواقوفوا في ذلك» تحرير

(٢) من الآية ٦ من سورة المائدة

إذ لو حمل على الندب الخرج على كونه قضاء ، وقال قوم : لا يدل على شيء ، لأن الصغار والسهوا والنسيان تجُوز على الأنبياء ، قال القاضي : وذهب المعتزلة والأشرية إلى أن ذلك على الوقف ، فلا يحمل على وجوب ولا ندب إلا بدليل ، والقول بالوقف اختيار ابن برهان وأبي الطيب الطبرى ، وحکاه عن أبي بكر الدقاد وأبى القاسم بن كج ، قال : واليرنجى من أصحابنا ، أعني حتى عنهم القول بالوقف ، واختار الجويني مذهب الندب إلا في زمن أفعاله وهو ما تعلق بقيل ظهرت فيه خصائصه ، وكأنه وافق فيه الواقفية .

والد شيخنا : وذكر أن عن أحد ما يقتضى الوقف وأخذَه من ^(١) . وذهب الجويني إلى أن أفعاله عليه السلام يتأسّى بها فيستبان بها رفع الخرج عن الأمة من ذلك الفعل ، وزعم أنه قد عُلم بذلك من حال الصحابة قطعاً ، وأما إذا خطب بخطابٍ خاص له بلفظه فإنه وقف في تدبيه حكمه إلى أمته حتى يدل عليه دليل ، وقد سبقت .

ثم إن كان في فعله قصد القرابة فاختار مذهبَ منْ حمله على الاستحباب دون الوجوب ، وقال : في كلام الشافعى ما يدل على ذلك ، وحکاه عن طوائف من المعتزلة ، وذكر مذهب الواقفية ، وذكر كلاماً يقتضى أن معناه أنهم لا يهدون حكمه إلى لأمة بوجوب ولا ندب ولا غيرها إلا بدليل ، إذ الفعل لاصيقته له ، وجائز أن يكون من خواصه .

قال المصنف :

فصل

وفائدة ذلك إنما تظهر في حق أمته إذا قلنا : إنهم أسوة . فأما على قول من قال لا يُشار كونه إلا بدليل فتفق الفائدة على خاصته ، والأول قول الجمهور .

(١) لم تذكر إحدى النسخ المسألة المأخذة منها .

[شيخنا] : فصل

وإذا ثبت أن أفعاله على الوجوب فإن وجوبها من جهة السمع ، خلافاً لمن قال : تجحب باعقول ، هذا كلام القاضي وهذا أخص من التأسي .

فصل

فأما ما لم يظهر فيه معنى القرابة فيستبان فيه ارتفاع الخرج عن الأمة لا غير . وهذا قول الجماعة ، واختاره الجوابي والمحققون من القائلين بالوجوب أو الندب في التي قبلها ، وغالب قوم من قال بالوجوب هناك فذهب [إليه] هنا أيضاً ، وعزاه بعض النقلة إلى ابن سريح ، قال الجوابي : وهذا زَلَلٌ وقدرُ الرجل أجلُّ من هذا ، وذهب جماعة من قال بالندب في التي قبلها إلى الندب هنا احتياطاً بصفة التوسط ، وأما الواقفية فعلى قاعدهم من الوقف ، وإنما أعدنا هذه المسألة تحريراً للقول فيها .

قال شيخنا : الوقف في أفعاله له معنيان ، أحدهما الوقف في تعديية حكمه إلى الأمة وببوت التأسي وإن عرفت جهة فعله ، والثاني الوقف في تعين جهة فعله من وجوب أو استحباب وإن كان التأسي ثابتاً ، والوقف قول أبي الخطاب وذكره عن أحمد ، وفي الحقيقة هو بالتفصير الثاني يؤول إلى مذهب الندب .

[والد شيخنا] : فصل

في معرفة فعله صلى الله عليه وسلم على أي وجه قُرِئَ من واجب ونذر وإباحة . ذكر وجوه كل واحد من هذه الرأي في المحصول قبل النسخ ، وذكر ذلك أبو الخطاب والقاضي في الكفاية ، وبسطَ القول فيه .

[شيخنا] : فصل

قال القاضي : النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل المكروه ليبين الجواز ؛ لأنَّه يحصل فيه التأسي ، لأنَّ الفعل يدل على الجواز ، فإذا فعله استدلَّ به على جوازه .

وانتفت الكراهة ، وذكر عن الحنفية أنهم يحملون توضيحاً بسورة الممر على بيان الجواز مع الكراهة .

[شیخنا] : فصل

يمُوز النسيان على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أحكام الشرع ، عند جمهور العلماء ، كاف حديث ذي اليدين وغيره ، ومكادلٌ عليه القرآن ، واتفقوا على أنه لا يُقرَّ عليه ، بل يُعلِّمُه الله به ، ثم قال الأكثرون : شرطه تنبئه^(١) صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الفوز متصلًا بالحادثة ، ولا يقع فيه تأخير ، وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته . واختاره أبو المعالى ، ومنعت طائفة السهو عليه في الأفعال البلاعية والعبادات كما أجمعوا على منعه واستحالته عليه في الأقوال البلاعية ، وإليه مال أبو إسحاق الإسفرايني ، قال القاضي عياض : واحتلقو في جواز السهو عليه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما لا يتعلَّق بالبلاغة وبين الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه ، فجوازه الجمُور ، وأما السهو في الأقوال البلاعية فأجمعوا على منعه ، كما أجمعوا على امتناع تعمده ، وأما السهو في الأقوال الدنيوية وفيما ليس سبيلاً للبلاغ من الكلام الذي لا يتعلَّق بالأحكام ولا أخبار القيامة وما يتعلَّق بها ولا يضاف إلى وحي نبويَّه قوله ، قال عياض : والحق ترجيح قول من منع ذلك على الأنبياء في كل خبرٍ من الأخبار ، كما لا يجوز عليه خلف في خبرٍ ، لاعمدًا ولا سهوا ، لافتحة ولا في مرض ، ولا رضاً ولا غصب ، وأما جواز السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير ممتنع . قال شيخنا : سيأتي ما يتعلَّق بهذه في مسألة اجتهاده صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ودعوى الإجماع في الأقوال البلاعية لا يصح ، وإنما الجمُوع عليه عدم الإقرار فقط ، وقوله « لم أنس ولم تُقصِّر » وقوله في حديث اليهودية « إنما تُفْتَنَ يهود » ثم بعد أيام أوحىَ إليه أنه يفتون^(٢) يدلُّ على عدم مراجعته عياض .

٢) لـ أصله «أنهم يفتنون».

(۱) في د « شرطه تبدينه »

[شيخنا] : فَضْلٌ

في دلالة أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم على الأفضلية . وهي مسألة كثيرة المنفعة ، وذلك في صفات العبادات ، وفي مقدارها ، وفي القادات ، وكذلك دلالة تقريره ، وهي حال أصحابه على عهده ، وترك فعله و فعلهم ، وكذلك في الأخلاق والأحوال .

[شيخنا] : فَضْلٌ

في دلالة أفعاله العادية على الاستجواب بأصل وصفة كالطعام والشراب واللباس والركوب والملابس والنكاح والسكنى والمسكن والنوم والفراش والمشي والكلام .

واعلم أن مسألة الأفعال لها ثلاثة أصول .

أحدُها : أن حكم أمته حكمه في لوجوب والتحريم وتوبعهما إلا أن يدلّ دليل يخالف ذلك ، وهذا لا يختص بالأفعال ، بل يدخل فيه ما عُرف حكمه في حقه بخطاب من الله أو من جهته ، ولهذا ذكرت هذه في الأوامر ، أعني مسألة الخطاب ، وقد ذكر عن التمييِّز وأبي الخطاب التوقف في ذلك ، وأخذَ من كلامَ أحمد ما يشبه روايَةً ، والصواب عنه المكس ، وعلى هذا فالفعل ذا كان تفسيراً لجمل شملنا وإياه أو امتدالاً لأمر شملنا وإياه ، لم يحتاج إلى هذا الأصل ، وقد يكون هذا من طريق الأولى : بأن يُعلم سبب التحريم في حقه ، وهو في حقنا أشدّ ، وسبب الإباحة أو الوجوب .

الأصل الثاني : أز نفس فعله يدلّ على حكمه صلى الله عليه وسلم ، إما حكم معين ، أو حكم مطلق ، وأدنى الدرجات الإباحة ، وعلى تعلييل التمييِّز لتجويز الصغار يتوقف في دلالته في حقه على حكمِه ، وقد اختلف أصحابنا في مذهبِ أحمد هل يؤخذ من فعله ؟ على وجهين ، ومثل هذا تعليمه بتجويز النسيان والسلهو ، لكن

هذا مأخذ ردٍّ ، فإنه لا يُقرَّ على ذلك ، والسلام في فعلٍ لم يظهر عليه عتابٍ فتى ثبت أن الفعل يدل على حكم كذا ، وثبتت أنا مساوون له في الحكم ، ثبت الحكم في حقنا .

الأصل الثالث : أن الفعل : هل يقتضي حكمًا في حقنا من الوجوب مثلاً وإن لم يكن واجباً عليه ، كما يجب على المأمور متابعة الإمام فيما لا يجب على الإمام ، وعلى الجيش متابعة الإمام فيما لا يجب على الإمام ، وعلى الحجيج موافقة الإمام في المقام بالمعْرَف إلى إفاضة الإمام ؟ هذا يمكن أيضاً ، بل من الممكن أن يكون سبب الوجوب في حقه معذوماً في حقنا ، ويجب علينا لأجل المتابعة ونحوها ، كما يجب علينا الرملُ والاضطباب مع عدم السبب الموجب له في حق الأولين ، أو سبب الاستحباب متنبياً في حقنا ، وقد نبه القرآن على هذا بقوله (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخللوا عن رسول الله ولا يرغبو بأنفسهم عن نفسه^(١)) فصار واجباً عليهم موافقته ، ولو لم يكن قد تعينَ الفزو^(٢) في ذلك الوقت إلى ذلك الوجه ، وهذا الذي ذكرناه في المتابعة قد يقالُ في كل فعل صدر منه اتفاقاً لاقتضاها ، كما كان ابن عمر يفعل في المشي في طريق مكة ، وكما في تفصيل إخراج التمر ، وهذا في الاقتداء نظير الامتثال في الأمر ، فالفائدة قد تكون في نفس تهدِّينا بهديه وبأمره وفي نفس الفعل المفعول المأمور به والمقتدى به فيه ، فهذا أحرى في الاقتداء ينبع أن يتفَّطنَ له فإنه لطيف ، وطريقة أَحْمَد تقتضيه ، وهذا في الطرف الآخر من المنافاة لقول من قال : إن المأمور به قد يرتفع لارتفاع علَّه من غير نسخ ، فإن أَحْمَد تَسْرِي لأجل المتابعة ، واحتفى ثلاثة لأجل المتابعة ، وقال : ما بلغني حديث إلا عملت به ، حتى أَعْطَى الحَجَّام ديناراً ، وكان يتحرَّى الموافقة لجميع الأفعال النبوية

(١) من الآية ١٢٠ من سورة التوبة

(٢) في د « المرف »

[شيخنا] : فَصَّلٌ

احتاج القائل بأن فعله لا يدل على وجوبه علينا بأن المตبع أو كد حالا من المُتَبَّع ، فإذا كان ظاهر فعله لا يبني عن وجوبه عليه فَلَمْ يَدْلِ عَلَى وجوبه علينا أولى ، فقال القاضي : هذا يبطل على أصل الخالف بالأمر ، فإنهم يجعلونه دالا على الوجوب في حق غيره ، ولا يدل على وجوبه عليه ، لأن الأمر لا يدخل تحت الأمر عندهم ، قال : وعلى أنا نقول : إن ظاهر أفعاله تدل على الوجوب في حقه كما يدل على ذلك في حق غيره ، كما قلنا في أوامره : هي لازمة له ، وهو داخل تحتها كالمأمور سواء ، ولا فرق بينهما ، وهذا قياس المذهب .

[شيخنا] : فَصَّلٌ

وليس تركه موجبا علينا ترك ما تركه ، استدل به الخالف ، وسلمه القاضي له من غير خلاف ذكره ، ونقضه بالأمر ، فإن ترك الأمر لا يوجب ترك ما ترك الأمر به ، وأمره يوجب امتثال ما أمر به^(١) .

مسألة ^(٢) : شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعاً بنسخه ، في أصح الروايتين ، وبها قال الشافعي وأكثر أصحابه ، واختاره القاضي ، والخلواني ، وأبو الحسن التميمي ، وبها قالت الحنفية ، والمالكية ، وابن عقيل ، والمقدسي ، والثانية : لا يكون شرعاً إلا بدليل ، واختارها أبو الخطاب ، وبها قالت المعتزلة ، والأشعرية ، وعن الشافعية كل المذهبين ، واختيار الأول أبو زيد فيما كان مذكوراً في القرآن ثم القائلون بــكونه شرعاً لنا منهم من خصه بملة إبراهيم ، وهو قول بعض الشافعية ، ومنهم من خص ذلك بشرعية موسى ، ومنهم من خصه بعيسى ؛ لأن شرعاً آخر الشرائع قبله ، وعندنا أنه لا يختص بذلك ، بل كان متعمدًا بكل مائتة

(١) إلى هنا ينتهي السقط من نسخة الذي نبهنا إليه (في ص ١٨٦) .

(٢) وقت هذه المسألة في بــتأخر عن الفصل الذي يليها وقبل مسائل النسخ مباشرة . وفى د « فصل ، شيخنا » بدل مسألة .

شرعًا لأى نبي كان إلى أن يعلم نسخه ، وهذا مذهب المالكية ، وعلى كلا المذهبين فلاشك في جواز ذلك عقلا ، إلا عند طائفة من المعززة .

فصلٌ

متعلق بشرع من قبلنا

وهو : ما خاطب الله به أهل الكتاب على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيل﴾^(١) في سورة البقرة إلى قوله ﴿أَتَمُرُونَ النَّاسَ بِالبُرُّ وَتَنْسُونَ أَنفُسَكُم﴾^(٢) وقوله ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاتِمِينَ﴾^(٣) واستدلال [عموم] الأمة بمثل هذه الآيات في الأحكام دليلا على تناول حكمها لسائر الأمة ، وهذا يلقي أن يذكر عند مسألة إذا أسر الله فيه بشيء أو شرع له شيئا فإن مشاركة بعض أمهاته بعضًا في الأحكام كتايمهم وأميهم أقوى من مشاركتهم له ، لكن هل يدخل بقية الأمة من [حيث هم] أهل كتاب أيضا ، كقوله ﴿ثُمَّ أُورِثْنَا الْكِتَاب﴾^(٤) أو يدخل علماؤهم ، وإن دخلوا فهل يدخلون بالعموم اللغطي أو المعنوی ؟ هذا يحتاج إلى بسط .

[والدلالة على تناول خطابهم لنا قوله عقب قصة بن النضر (فاعتبروا يا أولى الأنصار)^(٥) .

[قال شيخنا : قلت : أما قولنا باستصحاب الشرع الأول فيستقيم على إحدى الروايتين ، لكن يقال : لم يثبت عنده^(٦) .

(١) من الآية ٤٠ من سورة البقرة ، ومن كثير من الآيات .

(٢) من الآية ٤٤ من سورة البقرة .

(٣) من الآية ٤٥ من سورة البقرة .

(٤) من الآية ٣٢ من سورة فاطر .

(٥) من الآية ٢ من سورة الحشر .

(٦) ما بين هذين المقوفين ساقط من أ ، وما قبله ساقط من ب ، في كل واحدة أحد هذين الكلامين .

مسائل النسخ

مَسْأَلَة : النسخ جائز عقلاً، وواقٌ شرعاً، في قول الكافة، وحكى عن أبي مسلم يحيى بن عمر بن يحيى الأصبهاني أنه كان يمنع من وقوعه شرعاً، ويحيره عقلاً، وهو قول طائفة من اليهود، وقالت طائفة منهم: لا يجوز عقلاً ولا شرعاً، وأجازه طائفة منهم عقلاً وشرعاً، لكنهم لا يؤمنون ببنينا ولا يقررون بعجزاته، ولا بشرعيته.

مَسْأَلَة : في حد النسخ، قال القاضي: هو عمارة عن إخراج ما لم يُرَد باللفظ العام في الأزمان مع تراخيه عنه، وقال قوم من التكلمين: هو إخراج مما أريد باللفظ، قال: وهذا غلط، لأنَّه يُفْسِدُ إلى البداء.

وقال شيخنا^(١): قلت: هذا من القاضي مخالف لما قاله في النسخ قبل الوقت، فإنه ضعف قول من جعله أمراً بقدّمات الفعل أو أمراً مقيداً، وهنا أجاب بما ضعفه هناك^(٢).

فصل

في حقيقة النسخ، والناسخ، والمنسوخ عنه

لابن عقيل فيه كلام مبسوط.

مَسْأَلَة : يجوز نسخ العبادة وإن قيد الأمر بها أولاً بلفظ التأييد، هذا قول أكثر أهل العلم، خلافاً لمن قال: لا يجوز

قال القاضي: يجوز تأييد العبادة بأن ينقطع الوحي أو يضطر إلى قصد الرسول فيه كما اضطررنا إلى قصده في تأييد شريعته وأنه لا نبيٌّ بعده.

قال شيخنا: قلت: فلم يجعل له دليلاً لفظياً.

(١) هذه الجملة ساقطة من أ.

(٢) في أ و هنا اختار لما ضعفه، وما أتباه موافقاً لما في ب أدق.

مَسْأَلَة: لا يدخل النسخ الخبر، في قول أكثر الفقهاء والأصوليين ، وقال قوم : يجوز ذلك ، وقال ابن البارقي : لا يجوز ذلك في خبر الله وخبر رسوله ، فاما أمرنا بالإخبار به فيجوز نسخه بالتهى عن الإخبار به .

قال ابن عقيل : هذا إنما^(١) يعطى إجازة النسخ في الحكم ، وهو الأمر والتهى

وقسم ابن رهان الكلام في ذلك [والد شيخنا^(٢)] وقسم ابن عقيل في ذلك تقسيم ، وتكلم القاضي في الكفاية في نسخ الأخبار بكلام كثير جدا ، وفصل تفاصيل كثيرة ، وفرع تفاصير كثيرة ، وضابط القاضي في نسخ الخبر أنه كان مما لا يجوز أن يقع إلا على وجه واحد كصفات الله وخبر ما كان وما سيكون لم يجز نسخه ، وإن كان [ما] يصح تغيره وتحوّله - كالإخبار عن زيد بأنه مؤمن وكافر ، وعن الصلاة بأنها واجبة - جاز نسخه ، وهذا قول جيد ، لكن ما يقبل التحول والتغيير هل يجوز نسخه قبل وقته ؟ على وجهين ، وعليهما يخرج نسخ المحاسبة بما في النفوس في قوله ﴿إِنْ تُبْدِوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٣) فإن جماعة من أصحابنا^(٤) وغيرهم أنكروا جواز نسخ هذا ، والصحيح جوازه .

[قال شيخنا]: قال القاضي في العدة : [في الخبر^(٥)] هل يصح نسخه أم لا : فـ[إن كان خبرا لا يصح أن يقع إلا على الوجه المُخْبِر به فلا يصح نسخه ، كخبر عن الله تعالى بأنه واحد [ذو صفات] والخبر بموسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء أنهم كانوا أنبياء موجودين ، والخبر بخروج الدجال في آخر الزمان ، ونحو ذلك ، فهذا لا يصح نسخه ، لأنه يُفضي إلى الـكذب .

(١) في ب « وهو لاما - بالخ » .

(٢) هذه الجلة ساقطة من ا .

(٣) من الآية ٢٨٤ من سورة البقرة

(٤) في ا « من الناس أصحابنا وغيرهم » .

(٥) في ا « في خبر الواحد » وما بين المقوفين ساقط من دبرمهه .

[قال شيخنا] قلت : إلا أن النسخ اللغوی کا في قوله تعالى ﴿فَيَسْتَخْرُجُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾^(١) على قول من قال : إنه ألقى في التلاوة « تلك الفرائض العلی ، و إن شفاعتهن لترنجي »^(٢) وإن كان ما يصح أن يتغير ويقع على غير الوجه الخبر عنه فإنه يصح نسخه ، كالتخبر عن زيد بأنه مؤمن [أو كافر أو عدل أو فاسق ، فهذا يجوز نسخه ، فإذا أخبر عن زيد بأنه مؤمن] ، جاز أن يقول بعد ذلك : هو كافر ، وكذلك يجوز [أن يقول] : الصلاة على المكفر في المستقبل ، ثم يقول بهذه : ليس على المكفر فعل صلاة ، لأنه يجوز أن تتغير صفتة من حال إلى حال . قال رضى الله عنه : وعلى هذا يخرج نسخ قوله ﴿يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ کا قد جاء عن الصحابة والتابعين ، خلافاً لمن أنكره من أصحابنا وغيرهم کابن الجوزی ، فضابط القاضی أن الخبر إن قبیل التغيیر جاز النسخ ، وإلا فلا ، وعلى هذا فيجوز نسخ الوعد والوعید قبل الفعل ، كقوله « مَنْ بَنَى هَذَا الْحَاطِنَ فَلَهُ دَرَهُ » ثم يرفع ذلك ، والفقهاء يفرقون بين التعليق وبين التخيیر .

[شيخنا] : فصل

[يتعلق بما يجوز نسخه

قد ذکر ابن عقیل وغيره ما کتبه الجد ، وقال القاضی في مسألة النسخ [واحتاج بأنه لو جاز ورود النسخ في الشرائع لجاز مثله في اعتقاد التوحید ، وقال القاضی : والجواب أن الفعل الشرعی يجوز أن يكون مصلحةً في وقت ولا يكون مصلحةً في وقت آخر مع بقاء التکلیف ، ويكون مصلحةً لزيد ولا يكون مصلحةً لعمرو ، وأما فعل التوحید فلا يخرج عن أن تكون المصلحة فيه لجمیع المکلفین وفي جميع الأوقات ، يبین صحة هذا أنه يجوز أن يجمع بين الأمر [بالفعل] الشرعی

(١) من الآية ٢٨٤ من سورة البقرة

(٢) لم يذكر خبر « إن » ولنفظ « إن » ساقط من ب ، ولعله الصواب .

و بين النهي عن مثله بأن يقول : صلوا هذه السنة ولا تصلوا بعدها ، ولا يجوز أن يجمع بين إيجاب اعتقد التوحيد وبين النهي عن مثله في المستقبل .

مسألة : يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ، عندنا و عند الشافعية ، و قال قوم : لا يجوز ذلك ، و حكاه ابن برهان عن المعتزلة [وقد نصر مثل الأول] وفي هذه المسألة نظر ؛ لأن دليل المخالف فيها ظاهر ، وعلى الأول : هل يجوز مسأله المحدث ؟ ذكر ابن عقيل فيه احتمالين .

قلت : الصحيح الجواز .

مسألة : يجوز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة ، وهذا بالإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، فإنهم ما زالوا يذكرون دخول النسخ على آيات في القرآن » و قال بعضهم : لا يجوز ، ذكره أبو الخطاب .

فصلٌ

في شروط النسخ ، وفي الفرق بينه وبين التخصيص .
لابن عقيل فيه فصل في آخر كتابه وفي النسخ أيضاً ، وللجويني والمقدسي ..

فصلٌ^(١)

يجوز نسخ الشيء إلى بدلٍ وغير بدل ، و قال بعضهم : لا يجوز ، و حكاه أبو الخطاب ، والبدل على أربعة أصنافٍ ، و قال بعض الأصوليين : لا يجوز نسخ العبادة إلى غير بدلٍ ، بناء على أن النسخ يجمع معنى الرفع والتقليل وكذلك حكاه الجويني عن جماعة المعتزلة أنه لا يجوز نسخ الحكم إلى غير بدل .

[شيخنا] : فصلٌ

كثير المنفعة ، متعلق بالنسخ والعموم وغيرها .

(١) هذا الفصل ساقط بعنة من ب ، وقد وقع في د قبل مسألة جواز نسخ جميع العبادات -

وهو أن [الحكم] العام أو المطلق ، هل يجوز تعليله بما يوجب تخصيصه أو تقييده ، سواء كان ثابتا بخطاب أو بفعل ؟ هذا فيه أقسام

القسم الأول : ما كان عاما [للمتكلمين] فيدعى تخصيصه بنفي التعليل ، فنه ما علم قطعا بالاضطرار عمومه ، فـ [فـ] خصّصه [كـافـر] كـدـعـى تـخـصـيـصـ تـحـرـمـ الـثـمـرـ بـنـ قد سبـقـه ، أو بـغـيرـ الـذـينـ آـمـنـواـ وـعـمـلـواـ الصـالـحـاتـ ، وـسـقـوـطـ الصـلـاـةـ عـمـنـ دـامـ حـضـورـ قـلـبـهـ ، إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ دـعـوىـ اـخـتـصـاصـ بـعـضـ الـمـنـتـسـبـينـ إـلـىـ الـعـلـمـ أـوـ إـلـىـ الـعـبـادـةـ بـسـقـوـطـ وـاجـبـ أـوـ حـلـ مـحـرـمـ ، كـاـقـدـ وـقـعـ لـطـوـافـ مـنـ الـمـتـكـلـمـينـ وـالـمـتـعـبـدـينـ ، وـهـذـاـ كـفـرـ ، وـمـنـهـ مـاـ لـيـسـ كـذـلـكـ لـكـنـ هـوـ مـثـلـهـ .

القسم الثاني : ما كان عاما في الأزمنة لفظا أو حكما ، فيدعى اختصاصه بزمانه فقط ، قال شيخنا : وقد كتبته في غير هذا الموضوع .

القسم الثالث : أن يدعى اختصاصه بحالٍ من الأحوال الموجودة في زمان الشرع مما قد يجوز عودها .

القسم الرابع : أن يُدعى اختصاصه بمكان [الشارع] كـدـعـى اـخـتـصـاصـ فـرـضـهـ لـلـأـصـنـافـ الـخـمـسـ فـ حـدـقـةـ الـفـطـرـ بـالـدـيـنـ لـكـونـهـ قـوـةـمـ الـفـالـبـ ، وـكـذـلـكـ فـ الدـيـةـ وـالـمـصـرـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ ، وـهـذـاـ مـنـ جـنـسـ الـذـىـ قـبـلـهـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـوجـبـ اـقـطـاعـ الـحـكـمـ ، بل اـخـتـصـاصـهـ بـحـالـ دونـ حـالـ .

القسم الخامس : الأفعال التي فعلها في العبادات والعادات إذا ادعى اختصاصها بزمانٍ أو مكانٍ أو حالٍ .

فـهـذـهـ أـصـوـلـ عـظـيمـةـ مـبـنـاـهـ عـلـىـ أـصـلـيـنـ ، أـحـدـهـاـ : صـحـةـ ذـلـكـ التـعـلـيلـ وـأـنـ الشـارـعـ إـنـمـاـ شـرـعـ لـأـجـلـهـ فـقـطـ ، الـأـصـلـ الثـانـيـ: ثـبـوتـ الـحـكـمـ مـعـ دـعـمـ تـلـكـ الـعـلـهـ لـعـلـةـ أـخـرـىـ؛ إـذـاـ كـثـرـ مـاـفـ هـذـاـ دـعـوىـ اـرـتـفـاعـ الـحـكـمـ بـأـيـعـتـقـدـأـنـ لـأـعـلـةـ غـيـرـهـ، وـقـدـ أـجـابـ

أصحابنا بمثل هذا في مسألة التحليل^(١) فائسین على الرمل والاضطباط ، وزعم من خالفهم أن الأصل المقرر زوال الحكم لزوال عنته، وإنما خولف في الرمل والاضطباط مدليلاً ، وحديث ابن عمر في الرمل والاضطباط يخالف هذا ، وإنما يزول الحكم بزوال عنته في حاله وموارده ، وأما زوال نفس الحكم الذي هو النسخ فلا يزول إلا بالشرع ، وفرق بين ارتفاع محل الحكم فيه [مع بقاء الحكم] وبين زوال نفس الحكم ، ومن سلك هذا المسلك أزال ما شرعه الله برأيه ، وأثبتت مالم يشرعه الله برأيه^(٢) [٣] وهذا هو تبديل الشرائع .

مسألة : يجوز نسخ جميع العبادات والتکاليف سوى معرفة الله تعالى على أصل أصحابنا وسائر أهل الحديث ، خلافاً للقدرة ، في قولهم : العبادات مصالح ، ولا يجوز أن تُرفع المصالح عندهم .

مسألة : لا يشترط^(٤) للنسخ أن يتقدمه إشعار المكلف بوقوعه ، وقالت المعتزلة : لا يجوز النسخ إلا أن يقتن بالنسخ دلالة أو قرينة تُشعر المكلف بالنسخ في الجملة ، حكاه ابن عقيل ، وحكاه ابن برهان وأبو الخطاب عن أبي الحسين البصري وجعله كتأخير بيان العموم على أصله .

مسألة : يجوز أن يُسمع الله المكلف الخطاب العام المخصوص وإن لم يسمعه الخاص ، وبه قال عامة العلماء ، وقال أبو الخطاب ، وقال أبو المذيل والجبائي : لا يجوز ذلك ، لكنهما وافقاً فيما يخص بأدلة العقل^(٥) [وإن لم يعلم أن أدلة العقل لا تدل على تخصيصه^(٦)] نقله أبو الخطاب .

مسألة : يجوز نسخ الشيء^(٧) المكلف به : بمثله ، وأخف منه ، وأثقل ،

(١) وقع هكذا في النسختين ، وكتب بهماش ١ « لعله التعليل » وأظنه الصواب .

(٢) ساقط من د . (٣) في ١ « يشترط النسخ » بمذف حرف التقى مع التصريح .

(٤) في ١ « إذا دل العقل ما يدل على تخصيصه ، والجملة كلها ساقطة من د .

(٥) مكان كلمة « الشيء » بيأس في أصل ١ ، وكتب بهماشا « لعله المفهوم » وما أثبتناه عن ب أحسن .

وهو قول الجماعة [خلافاً لبعض الشافعية] ، واختلف فيه أهل الظاهر ، فقال أبو بكر ابن داود وطائفة منهم : لا يجوز نسخ الأخف بالأشقل ، وحكاه ابن عقيل وجهاً للشافعية ، وقالت طائفة كقولنا ، وقال قوم : يجوز ذلك شرعاً لاعقلاً ، وعكسه قوم فقالوا : يجوز عقلاً لكن منع السمع منه ، وحتى ابن برهان عن المعتزلة القول بالمنع [من ذلك] مطلقاً .

[شيخنا] فصلٌ

لما قال المخالف « القرآن كله متساوٍ في الخير قوله (نَّاتٍ بِخِيرٍ^(١) منها) يدل على أنه لا ينسخ بالأشقل » فقال : ومعلوم أنه لم يرد بقوله (بخير منها) فضيلة الناسخ على المنسوخ ، لأن القرآن كله متساوٍ في الفضيلة ، فعلم أنه أراد الأخفَّ ، فلم يمنع القاضى ذلك ، بل قال : الخير ما كان أَنْفَعَ ، إما بزيادة الثواب مع المشقة ، وإما بكثرة انتفاع المغير به ، فإنه سبب لزيادة الثواب ، فالأنفع هو ما كان أكثر ثواباً وكثرةُ الثواب بأحد السبيلين ، ثم في مسألة نسخ القرآن بالسنة لما قال المخالف « التلاوة لا يكون بعضها خيراً من بعض ، وإنما يكون ذلك في النفع » قال القاضى : ولا يصح هذا القول ، لأنَّه قد يكون بعضها خيراً من بعض على معنى أنها أكثر ثواباً ، مثل سورة طه ويس وما أشبه ذلك ، وقد يكون في بعضها من الإيماز في اللفظ والنظم أكثر مما في البعض ، وكانت العرب تعجب من بعض القرآن ، ولا تعجب من بعض .

قال شيخنا^(٢) : قلت : بقي القول الثالث - وهو الحق - التناقض الحقيقى كما نطقت به النصوص [الصحيحة الصريحة] .

مسألة : لا يجوز نسخ القرآن بالسنة شرعاً، ولم يوجد ذلك، نص عليه في

(١) من الآية ١٠٦ من سورة البقرة .

(٢) هذه الجملة ليست في ١ .

رواية الفضل بن زياد [وأبى الحارث^(١)] وأبى داود ، وبه قال الشافعى وأكثراً أصحابه^(٢) منهم أبو الطيب وغيره ، وقال أبو الطيب : وقال ابن سُرَيْج : يجوز نسخه بالسنة المتواترة ، لكنه لم يوجد ، واختاره أبو الخطاب ، وقال أكثر الفقهاء [المتكلمين] يجوز ذلك وقد وجد ، وقال أبو حنيفة فيما ذكره القاضى وابن نصر : يجوز بالسنة المتواترة ، واختاره أبو الخطاب ، وحکاه رواية لنا ، وحکى ذلك عن مالك والمتكلمين من المعتزلة والأشعرية ، وهذا اختيار ابن برهان ، وزعم أنه كالإجماع من الفقهاء والمتكلمين ، قال : وشدّت طائفة من أصحابه فقالوا : لا يجوز نسخه بالسنة المتواترة ، وعزّوه إلى الشافعى ، وصحّح ابن عقيل نسخه بالمتواتر ، وخالف فيه أهل الظاهر ، وفيه رواية أخرى أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة وإن كانت آحاداً ذكرها ابن عقيل ، وقطع به في مسألة تخصيص القرآن بخبر الواحد ، وهو قول بعض أهل الظاهر ، قاله^(٣) أبو الخطاب .

والدشیخنا^(٤) : مذهب المالکية في نسخ القرآن أنه لا يجوز عندهم بأخبار الآحاد ، وهل يجوز بأخبار التواتر؟ على وجهين لهم ، والذى نصره ابن نصر الجواز وهو اختيار أبي الفرج .

شيخنا^(٤) : قال ابن أبى موسى : والسنة لاتنسخ القرآن عندنا ، ولكنها تخص وتبين ، وقد روی عنه رواية [أخرى] أن القرآن ينسخ بالمتواتر من السنة .

قال شیخنا^(٤) : حکى محمد بن برکات النحوی في كتاب الناسخ والمنسوخ أن بعضهم جَوَز نسخ القرآن بالإجماع ، وبعضهم جَوَزه بالقياس ، قال : وهذا يجوز

(١) كلمة « وأبى الحارث » ساقطة من ا.

(٢) في ا « وكثير من أصحابه » .

(٣) في ا « قال » .

(٤) هذه الجملة ساقطة من ا .

أن يكون منافقاً^(١) ، قال : وانختلف في نسخ الإجماع بالإجماع والقياس بالقياس ، والمشهور عن مالك وأصحابه نسخ القرآن بالإجماع ، ومنع نسخ الإجماع بالإجماع والقياس بالقياس ، فقال : وهذا ذكره البغداديون المالكيون في أصولهم .

قلت : وقد رأيت من قد حكى عن بعضهم أن بعض حروف القرآن السبعة نسخت بالإجماع ، وهذا الذي حكاه عن المالكية قد بدلٌ عليه ما في مذهبه من تقديم الإجماع على الأخبار [وقد استعظم هذا المصنف هذا القول وتعجب منه] ولعل من قال هذا من الأئمة أراد دلالة الإجماع على الناسخ .

قلت : من فسر النسخ بأنه تقييد مطلق أو تخصيص عام لم يبعد على قوله أن يكون الإجماع مقيداً أو مختصاً لنص ، وأن يكون إجماع ثانٍ يقيد ويخص إجماعاً أول ، كما قالوا : إذا اختلفوا على قولين فإنه توسيع للأخذ بكل منهما . فإذا أجمع على أحدهما ارتفع ذلك الشرط .

[شيخنا] : فصل

اختلف من قال بجواز نسخ القرآن بالسنة : هل وجد ذلك [أَمْ لَا] ؟ فقال بعضهم : وجد ذلك ، وقال بعضهم : لم يوجد ، قال أبوالخطاب : وهو الأقوى عندى ، وحكى ابن عقيل في الفتوى^(٢) عن قال : « إن خبر الواحد والقياس يجوز أن ينسخ حكم القرآن » وقرر حنبل ذلك ، أظنه نفسه ، وقال : خرج من هذا أن ورود حكم القرآن لا يقطع بثبوته مع ورود خبر الواحد والقياس بما يخالف ذلك الحكم ، وبصير كان صاحب الشرع يقول : اقْطَعُوا بِحُكْمِ كَلَامِيْ ما لَمْ يَرِدْ خَبَرًا وَاحِدًا أَوْ شَهَادَةَ اثْنَيْنِ أَوْ قِيَاسٍ يَضَادُ حُكْمَ كَلَامِيْ ، وَمَعْ وَرُودِهِ فَلَا تَقْطَعُوا بِحُكْمِ كَلَامِيْ ، هَذَا هُوَ

(١) فـ ١ « منافقاً » تحرير عجيب .

(٢) فـ ١ ، د « في الفتون » .

التحقيق ، وبناء على أن الحكم بهما قطعى لا ظنى ، وذكر ابن البارقي في ذكر أبو حاتم في الامام أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة [قال: ولا يجوز نسخه بأخبار الآحاد وأما أخبار الآحاد التي قامت الحجة على ثبوتها وأخبار التواتر التي توجب العلم فقد اختلف الناس فيها] فقال جمهور المتكلمين وأصحاب مالك وأبي حنيفة : إنه يجوز ، وحكي عن أبي يوسف أنه قال : لا يجوز إلا بأخبار متواترة ، واختلف هؤلاء ، فقال بعضهم : وجد في الشرع ، وقال آخرون : يجوز وما وجد ، ومنع منه الشافعى وجمهور أصحابه ، ثم منهم من منع منه عقلا ، قال : منع القدرية^(١) في الأصلح ، ومنهم من اقتصر على منع السمع .

قال شيخنا : قلت : وهذا يقتضى أن من أصله أن بعض أخبار الآحاد تجري مجرى التواتر ، وأطن الأشعري قد حكى في مقالاته أن مذهب أهل السنة والحديث أنه لا ينسخ بالسنة ، وقال : إليه أذهب .

[شيخنا] فصل^(٢)

فاما نسخ القرآن بالسنة المتواترة فيجوز عقلا ، قاله القاضى وبعض الشافعية^(٣) خلافا لبعضهم .

[شيخنا] فصل

ذكر القاضى في ضمن مسألة نسخ القرآن بالسنة أن الخلاف في نسخ تلاوته بأن يقول النبي : لا تقرأوا هذه الآية ، فنصير [تلاوتها]^(٤) [منسوخة بالسنة ، وفي نسخ حكمه مع بقاء تلاوته وأن الجائز يحيى لها جميعا ، وجعل نسخ التلاوة أعظم من نسخ الحكم ؛ فإنه منعهما جميعا .

(١) في ا ، ب « نفع القدرية » تحريف .

(٢) ساقط من ا ، د ، وهو متكرر من الفصل قبله .

(٣) في ا « وبعض المالكية » .

قال شيخنا : قلت : إذا قال الرسول ^ﷺ « هذه الآية قد رفعها الله » فهو تبليغ منه لارتفاعها ، كإخباره بنزولها ، فلا ينبغي أن يمنع من هذا ، وإن منع من نسخ الحكم ؛ فيكون الأمر على ضد ما يتوجه فيما ذكره القاضي ، وقال القاضي وأبو الخطاب في مسألة قراءة الفاتحة [من الانتصار] : والثابت باليقين كان يحتمل الرفع بخبر الواحد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأن الموجب للخير لا يوجب البقاء ، وإنما البقاء لعدم دلالة الرفع ، والثابت لمدم الأدلة يرتفع بأدنى دليل ، ألا ترى أن القبلة كانت ثابتة إلى بيت المقدس ، ثم إن واحداً أخبر أهل قباء بالنقل إلى الكعبة فاستداروا وأفقرهم الرسول ، وذكر القاضي في ضمن مسألة النسخ أن نسخ القرآن بخبر الواحد والقياس يجوز عقلاً ، وإنما نعمناه شرعاً ، وعد نسخ تقدُّم الصدقة بين يدي النجوى نسخَ وجوبه إلى إباحة الفعل والتَّرْك ، وجعل المنسوخ إلى الندب قسماً آخر كالمصابة فإنه يجب مصابة الاثنين ، ويستحب مصابة أكثر من ذلك ^(١) ، وجعل من المحظور إلى مُبَاح زيارة القبور ونسخها بالإباحة بعد الحظر ، ولم يذكر إلا نسخ الوجوب إلى وجوب أو ندب أو إباحة ، ونسخ الحظر إلى إباحة ، فلم يذكر نسخ إباحة .

مسألة : لا يجوز البداء على الله تعالى في قول الكافية ، ويحکي عن زرارة ابن أعين والروافض جوازه ، وكذبوا على الله ، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً .

مسألة : يجوز نسخ السنة بالقرآن ، وبه قالت الحنفية ، وللشافعى فيه قولان ذكرها القاضى وابن عقيل وأبو الطيب ، ويتخرج لنا المنع إذا منعنا من تخصيصها به والأوَّلُ قول عامة الفقهاء من المالكية والشافعية والتكلمين والمعزلة ، قال ابن برهان : وشدَّ طائفه من أصحابنا فمنعوا من ذلك ، وعزَّوه إلى الشافعى ، قال

(١) في ١ « فإنه يجب مصابة أكثر من ذلك » ، فتغیر الحكم ، وهو تحريف وإسقاط من الساسخ .

القاضى فى مقدمة المجرد : ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ، نص عليه ، وأما نسخ السنة بالكتاب فكلامه محتمل [فيه]^(١) ، ففى موضع ما يقتضى أن لا تنسخ السنة إلا سنة مثلاً ، وفي موضع يجوز ذلك ، وقال فى العدة : أوما إله إلا الله ، فقال عبد الله : سألت [أبى عن رجل أسر أخذ] منه الكفار عهداً الله وميناؤه أن يرجع إليهم ، فقال : فيه اختلاف ، قلت لأبى : حديث أبى جندل ، قال : ذاك صالح على أن يرددوا من جاءهم مسلماً ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم الرجال ومنع النساء ، وزلت فىهم : ﴿فإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾^(٢) . وقال القاضى : وظاهر هذا أنه أثبت نسخ القصة بقرآن.

قال شيخنا : قلت : الذى منع نسخ السنة بقرآن يقول : إذا نزل القرآن فلا بد أن يسن النبي صلى الله عليه وسلم سنة تنسخ السنة الأولى ، وهذا حاصل ، وأما بدون ذلك فلم يقع .

مسألة : لا يجوز نسخ السنة المتواترة بالأحاديث ، ذكره القاضى وأبو الطيب مستشهادين به ، ولم يذكر فيه خلافاً^(٣) ، وقال ابن برهان : أجمع عليه الفقهاء والملائكة ، وقال الجويني : أجمع عليه العلماء ، وذكر القاضى النسخ بخبر الواحد فى ضمن مسألة التخصيص به ، وقيل : يجوز فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وذكر ابن عقيل عن أحمد رواية أخرى بجواز النسخ^(٤) بأخبار الأحاديث احتجاجاً بقصة أهل قباء [وبه قال بعض أهل الظاهر]^(٥) .

قلت : ويحتمله عندي قول الشافعى ، فإنه احتاج على خبر الواحد بقصة قباء .

قلت : ومن حجة النسخ بخبر الواحد حديث أنس فى الخمر إذا أرافقها وكسرـ

(١) كلمة « فيه » ساقطة .

(٢) من الآية ١٠ من سورة المتحنة

(٣) في ا « اختلافاً » .

(٤) في أ، د « بجواز نسخ القرآن » .

(٥) في ا « بقصة أهل الظاهر » وفي ب « قضى أهل الظاهر » .

الدَّنَانَ ، وذَكَر الباجِيُّ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مِنْ مَنْعِ نَسْخِ التَّوَاتِرِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ عَقْلًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ عَقْلًا وَقَالَ : لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرِيعَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : وَرَدَ بِهِ الشَّرِيعَ فِي زَمْنِ الرَّسُولِ ، قَالَ : وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَقَالَ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ بَعْدِ الرَّسُولِ بِالْإِجْمَاعِ^(١) عَلَى ذَلِكَ مِنْ جَهَةِ فَرْقِ بَيْنِهِمَا .

مَسَأَلَةٌ : يَجُوزُ نَسْخُ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا وَإِنْ اتَّصَلَ ذَلِكَ بِلُفْظِ التَّأْيِيدِ^(٢) ، وَقَالَ قَوْمٌ : لَا يَجُوزُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ .

مَسَأَلَةٌ : يَجُوزُ النَّسْخُ قَبْلَ وَقْتِ الْفَعْلِ عِنْدَ ابْنِ حَامِدِ وَالْقَاضِيِّ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامَهُ وَقُولَّ الْأَشْعُرِيَّةِ وَأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَمَنْعُهُمْ أَبُو الْحَسْنِ التَّمِيمِيُّ وَالْخَنْفِيَّةِ وَأَكْثَرُ الْمُعْتَزَلَةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الصَّيْرُفِيُّ ، وَنَقلَ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ التَّمِيمِيِّ أَيْضًا الْجُوازَ كَالْأَوَّلِينَ ، وَاخْتَارَ ابْنَ بِرْهَانَ النَّعْ ، وَحَكِيَ عَنِ الْخَنْفِيَّةِ كَالْمَذَهَبِيَّنَ ، وَاخْتَارَ أَبُو الْحَطَابِ الْأَوَّلَ ، وَأَمَّا النَّسْخُ قَبْلَ الْفَعْلِ وَبَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَلَا خَلَافٌ فِيهِ ، قَالَهُ الْقَاضِيُّ ، وَمِنَ النَّسْخِ قَبْلَ الْفَعْلِ حَدِيثُ الإِسْرَاءِ ، وَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ أَدْرَكْتُمْ فَلَانَا خَرَقُوهُ » ثُمَّ قَالَ : « لَا تَخْرُقُوهُ وَلَكُنْ عَذْبَوْهُ » وَقُولُهُ : « اَكْسِرُوهَا » قَالُوا : نَكْسِرُهَا أَوْ [نَفْسُلُهَا] لَعَلَّهُ مَا فِي حَدِيثِ خَيْرٍ^(٣) وَأَمْرُهُ لَأُبَيْ بْنِ كَبِيرٍ بِتَبْليغِ بَرَاءَةِ ثُمَّ نَسْخِ ذَلِكَ لِعَلِيٍّ ، وَهَذَا أَشْبَهُ بِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ يَقْارِبُ عَزْلِ الْوَكِيلِ^(٤) ، فَإِنَّ الْوَكِيلَ مَأْمُورٌ .

مَسَأَلَةٌ : الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ لَيْسَ نَسْخًا عَنْ أَحْبَابِنَا وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْشَّافِعِيَّةِ^(٥) وَالْجَبَائِيَّةِ وَابْنِهِ أَبِي هَاشِمٍ ، وَقَالَتُ الْخَنْفِيَّةُ مِنْهُمْ الْكَرْخِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ

(١) فِي ١ « لِلْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ » .

(٢) فِي ١ « وَإِنْ اتَّصَلَ بِذَلِكَ بِلُفْظِ التَّأْيِيدِ » .

(٣) فِي أَصْلِ ١ « حَدِيثُ جَبَرِيلَ » وَكَتَبَ بِهِامْشِهَا « لَعَلَّهُ خَيْرٌ » .

(٤) فِي ١ « عَزْلُ الْمَوْكِلِ » .

(٥) فِي ١ « وَالْشَّافِعِيَّةِ » .

وغيرها : هي نسخ ، وقالت الأشعرية وابن نصر المالكي والباجي متابعةً منهم لابن الباقلاني : إنْ غيرت حكم المَرِيد عليه كجعل الصلاة ذات الركعتين أربعًا فهو نسخ ، وإن لم تغيره كزيادة عدد الجلد وإضافة الرَّاجِم إلى الجلد فليس بنسخ ، ولم يمحك أبو الطيب هذا القول إلا عن أبي بكر الأشعري ، يعني ابن الباقلاني ، وحكي ابن برهان هذا عن عبد الجبار بن أحمد ، وحكي مذهبًا آخر .

قال شيخنا^(١) : قلت : التحقيق في مسألة الزيادة على النص زيادة لإيجاب أو تحريم أو إباحة أن الزيادة ليست نسخاً إذا رفعت موجب الاستصحاب ، أو المفهوم الذي لم يثبت حكمه ، إلا بمعنى النسخ العام الذي يدخل فيه التخصيص ومخالفة الاستصحاب ونحوها ، وذلك يجوز بخبر الواحد والقياس ، وأما إن رفعت موجب الخطاب فهو نسخ ، [يعني] النسخ المشهور في عرف المتأخرین إن كان ذلك الموجب قد ثبت أنه مراد [باتخطاب] ، وأما إذا لم يثبت أنه مراد إما مع^(٢) تأثر المفسر عند من يجوز تأثره ، أو مع جواز تأثره عند من يوجب الاقتران فإنه كتخصيص العموم ، مثال الأول ضم النفي إلى الجلد ونحو ذلك ، فإنه إنما رفع الاستصحاب والمفهوم ولم يرفع موجب الخطاب المنطوق ، فالزيادة على النص بمنزلة تخصيص العموم وتقدير المطلق ، ومثال الثاني لو أوجب النفي في حد القاذف وكذا التفسيق ورد الشهادة متعلقاً^(٣) [بالجلد] كما يقوله الحنفية؛ فإن بعد هذا لو أوجب النفي وجعل التفسيق ورد الشهادة متعلقاً^(٤) [بهما فقد قال الفزالي وأبو محمد] : إنه لا يكون نسخاً ، لأن ذلك تابع للجلد ، لا مقصد ، فأشبه نسخ عدة الحول إلى أربعة أشهر وعشرين ، فإن ذلك نسخ لوجوب العدة ، لا لحرم نكاح الأزواج ، وهكذا قال ، والصواب أن نسخ العدة لـكلا الحكيمين نسخ لإيجاب الزيادة^(٥) ، ولحرم نكاح الأزواج ،

(١) هذه الجملة ليست في ١ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ١ .

(٣) في ١ « نسخ الإيجاب والزيادة » ،

فهو نسخ لبعض موجب الخطاب الذى أُريد وإبقاء لبعضه ، وهو كتخصيص العموم الذى استقر وأبد^(١) كآية اللعان ونحوها ، وكذلك على هذا إذا كانت الزيادة شرطاً في صحة المزيد بحيث يكون وجود المزيد كعدمه بدون الزيادة ، كزيادة ركبتين في صلاة الحضر^٢ وزيادة الأركان والشروط في العبادات ؟ فإن من قال « هذا نسخ » قال : لأن الخطاب الأول اقتضى الصحة والإجزاء مع الوجوب ، وقد ارتفع بالزيادة الصحة والإجزاء ، وقد أجاب أبو محمد عن هذا بأن النسخ رفع جميع موجب الخطاب ، لا رفع بعضه ، إذ رفع بعضه كتخصيص العموم وترك المفهوم ، وبأنه لو كان نسخاً فإنما يكون [] إذا استقر وثبت ، ومن المحتمل أن دليل الزيادة كان [] مقارناً ، والتحقيق أن الكلام في مقامين ، أحدهما أن الصحة والإجزاء من مدلول الخطاب فقط أم من مدلول العقل ، والثاني أنه إذا كان من مدلول الخطاب فرفع بعضه هو كتخصيص العموم^(٣) يفرق فيه بين ما ثبت أنه مراد وما لم يثبت أنه مراد ، فإن مسألة الزيادة على النص إذا رفت بعض موجب الخطاب [هي] بميزلة تخصيص العموم ، فالزيادة على الخطاب بالقييد كالنقص منه بالتجزء ، وهذه المسألة هي بعيداً مسألة تقيد المطلق ، فإن ذلك زيادة في اللفظ ونقص في المعنى ، كالزيادة في الحدّ فإنها نقص في المحدود ، والتخصيص زائدة خطابٍ تنقص الخطاب الأول ، فنقول : أما المقام الأول فإن الصحة حصول المقصود ، والإجزاء حصول الامتثال ، وهذا يستفاد من معرفة المقصود والأمر ، وهو إنما يعلم بالعقل مع الاستصحاب ، فإنه لا بد أن يقال : لم يؤمر إلا بهذا ، وقد امتنل ، وليس المقصود إلا هذا ، وقد حصل ، فالعلم بالمستحب من جهة الخطاب ، وبالمنفي من جهة الاستصحاب والمفهوم ، فإذا أوجب زيادةً رفت موجب الاستصحاب والمفهوم ، وإذا جعلها

(١) في ب « وأريد » تحريره

(٢) ما بين المقوفين ساقط من ا .

(٣) في ا « فرفع بعضه تخصيص يفرق - إمعن » .

شرط رفعت الحكم المركب من السمع والعقل : فلم ترفع حكماً سمعياً ، بل إنما رفعت ما ثبت بالاستصحاب والمفهوم ، فإنه بهما ثبت الصحة والإجزاء ، لا بنفس الخطاب ، فلا يكون رفعه نسخاً ، هذا هو الجواب الحقّ ، دون ما ذكره أبو محمد .

المقام الثاني : أنه لورفع بعض موجب الخطاب فإن ثبت أنه مراد - كما لو ثبت أن الأمر للوجوب ثم نسخ إلى الندب ، أو للعموم ثم خصص ، أو لمطلق المعنى ثم قيّد - فهذا سخ ، وإن لم يثبت أنه مراد لم يكن نسخاً ، وتراتبي الخصص والمقييد لا يوجب أن يكون مراداً في ظاهر المذهب ، وفي الرواية الأخرى يوجب أن يكون مراداً ، فإذا قيل : استقرار العموم والمفهوم إن عني به اتفاق الصارف^(١) ففيه الروايتان ، وإن عني به استقرار حكمه فهذا لا ينبغي أن يكون فيه خلاف ، مع أن كلام أبي محمد يقتضي خلاف ذلك .

فقد تحرّر أن الزيادة تارة ترفع موجب الاستصحاب ، وتارة ترفع موجب المفهوم ، وتارة ترفع موجب الإطلاق والعموم ، وفي هذين الموضعين تارة يكون قد ثبت أن التكلم أراد مقتضى المفهوم أو الإطلاق والعموم ، وتارة لم يثبت أنه أراده ، فتى لم يثبت أنه أراده فهو كتخصيص العموم ، وأما إن ثبت أنه أراده فهو بمنزلة الاستصحاب الذي قوله السمع ، رفعه يكون نسخاً ، لكن ذلك لا لأنّه مجرد زيادة على النص ، لكن لمعنى آخر ، فالصواب ما أطلقه الأصحاب من أن الزيادة على النص ليست نسخاً بحالٍ ، والقول فيها كالقول في تخصيص العموم وتقدير المطلق سواء ، وأيضاً فالزيادة تارة تكون في الحكم فقط ، وتارة في الفعل ، فال الأول مثل أنه أباح الحجّاد أولاً ثم أوجبه ، أو يندب إلى الشيء ثم يوجبه ، فهنا زاد الحكم من غير أن يرفع الحكم الأول ، وإنما رفع موجب الاستصحاب والمفهوم ، إلا أن يكون الخطاب الأول قد نفى الوجوب .

(١) في « اتفاق الصارف » تصحيف .

ثم الخطاب إذا دل على عدم الإعاب وعدم التحرير فهو مثل النصوص الواردة في المخالفة قبل التحرير : هل هو نسخ ؟ فيه خلاف ، قال أبو محمد : هو نسخ ، والأشبه أنه ليس بنسخ ، لأنَّه لم يُنفِّذَ الْحَرْجُ ولم يُؤذنَ فِي الْفَعْلِ ، وإذا سكت عن التحرير أقرَّوا عَلَى الْفَعْلِ إِلَى حِينَ النَّسْخِ ، والإقرار المستقر حجة ، وأما غير المستقر فبمنزلة الاستصحاب المرفوع ، فلو فعل المسلمون شيئاً مدة^(١) فلم ينهُوا عنه ثم نهُوا عنه لم يكن هذا نسخاً ، وإن كان الإقرار [على الشيء] حجة شرعية ، لأن الإقرار إنما يكون حجة إذا لم ينهُوا عنه بحال ، فتى نهُوا عنه [فيما بعد رال] شرط كونه حجة ، وقد يقال : هو نسخ^(٢) .

[شيخنا] : فضائل^(٣)

قال القاضي : واحتاج بأنكم قد جعلتم الزيادة على النص نسخاً للدليل الخطاب يجب أن يكون نسخاً للمزيد عليه ، وبيانه أنه إذا أمر الله أن يجعلَ الرائي مائة ، واستقر ذلك ، ثم زاد بعد ذلك عليها زيادةً كان ذلك نسخاً للدليل الخطاب ، لأن قوله « اجلدوا مائة » دليلاً لا تجلدوا أكثر منها ، وهذا كما قالت الصحابة والتابعون : إن قول النبي صلى الله عليه وسلم « الماء من الماء » منسوخ ، وإنما المنسوخ حكم دليل الخطاب منه ، دون حكم النطق ، فقال القاضي : والجواب أن الفرق بينهما ظاهر ، وذلك أن المزيد عليه لم يتغير حكمه ، وهو بعد الزيادة فهو قبلها ، وليس كذلك دليل الخطاب ، فإنه قد زال ، لأن تقديره : لا تزيدوا على المائة ، وقد أوجب الزيادة عليها ، فصار المنع من الزيادة منسوخاً ، قال : وربما قال قائل : إن ذلك ليس بنسخ ، وإنما هو بخارٍ مجرى التخصيص للعموم ، قال :

(١) في ب « فإذا فعل المسلمون شيئاً من هذا - لخ » .

(٢) في ب « وقد يقال : نهوا فنسخ » تصحيف م

(٣) بهامش أهنا : بلئن مقاولة على أصله » .

لأن دليل الخطاب من القرآن والسنّة المتواترة يجوز تركه بالقياس وبخبر الواحد
قال القاضي : والصحيح أنه نسخ ، لأن العموم إذا استقر [بتأخر بيان التخصيص] ^(١)
كان مأيد بعده مما يجب تركه ^(٢) نسخا ، وكذلك [دليل الخطاب إذا استقر كان
مأيد بعده مما يجب تركه نسخا] ^(٣) وكذلك ذكر أبو محمد أنه لو ثبت حكم المفهوم
واستقر بتأخر البيان يكون نسخا .

قال شيخنا ^(٤) : قلت : هذا يبني على جواز تأخير البيان : إن لم يجُوز فالتأخر
يفتضي الاستقرار ، وإن جوز ناه فالتأخر لا يفتضي الاستقرار .

فصل

في تمام مسألة الزيادة

حکی أبو الخطاب عن عبد الجبار بن أَحْمَد كَا ذَكَرْنَا ، وَحَکِي مَذَهَبًا رَابعًا
عن أَبِي الْحَسِين البصري ، أَن الرِّيَادَةَ إِن أَزَالتْ حَكْمًا ثَبَتَ بِالْمَقْلَلِ كَيْمَاجَاب التغريب
لَمْ يَكُنْ نَسْخًا . وَإِن أَزَالتْ حَكْمًا ثَبَتَ بِالشَّرْعِ فَهُوَ نَسْخًا ، وَذَكَرْ أَبُو حَاتِم فِي الْلَّامِعِ
أَن بَعْضَ أَحْصَابِ الشَّافِعِي قَالَ : إِن أَسْقَطَتْ دَلِيلَ الْخَطَابِ كَانَتْ نَسْخًا [وَإِنْ بَقَى
مَوْجِبُ النَّصِّ كَافِيًّا فِي قَوْلِهِ « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » مَعَ قَوْلِهِ « إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شَعَبَهَا الْأَرْبَعَ
فَقَدْ وَجَبَ النَّسْلُ »] وَإِلَّا فَلَا ، وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ الْخَنْفِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ مَنَعْتَ إِجْزَاءَ
الْمَزِيدِ عَلَيْهِ وَحْدَهُ كَانَتْ نَسْخًا ، وَإِلَّا فَلَا .

مَسْأَلَةٌ : نَسْخٌ بَعْضِ الْعِبَادَةِ أَوْ شَرْطُهَا لَا يَكُونُ نَسْخًا لِجَمِيعِهَا ، خَلَافًا لِبَعْضِ
الشَّافِعِيَّةِ وَالْخَنْفِيَّةِ [وَالْأَوَّلُ قَوْلُ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْكَرْخِيِّ وَالْبَصْرِيِّ الْخَنْفِيَّينِ]

(١) ما بين المقوفين ساقط من ب .

(٢) في ا « ما يأيد بعده من التخصيص نسخا » .

(٣) ما بين المقوفين ساقط من ب أ يضا .

(٤) هذه الجملة ساقطة من ا .

ذكره القاضي متحجاً^(١) به على المخالف ، والثاني حكاه ابن برهان عن الحنفية ، وأبو الخطاب عن عبد الجبار [] .

فضَّلُ

والمخلاف فيما إذا نسخ جُزء العبادة أو شرطها المتصل كالتوجيه ، فأما [المفصل] كالوضوء فلا يكون نسخا لها إجماعا .

[شيخنا] : فَضَّلُ

إذا نسخ الأصل تَبَعَتْ فروعه ، مثله القاضى بمسائلتين ، إحداها نسخ التَّوَضُّؤ بالتبذيد الّى يتبعه المطبوخ خلافا للحنفية ، والثانية أن صوم عاشوراء كان واجباً عندهم وقد أجزأا بنية من النهار فكذلك كل صوم معين مستحق ، ثم نسخ وجوهه وبقى حكمه في غيره ، والأولى صحيحة ، وفيها نظر أيضا ، فإن المنسوخ عندهم تحوى زر شر به فتتبعه الظهورية فإنها نفس المسألة ، وأما المسألة الثانية ففيها نظر ، وال الصحيح فيها أن ذلك لا يوجب نسخ ذلك الحكم ، وأصحابنا كثيراً ما يسلكون هذه الطريقة إلى استدلالهم^(٢) ، وذلك بأن المنسوخ هو وجوب صوم يوم عاشوراء ، فسقط إجزاءه بنية من النهار لعدم الحال ، فأما كون الواجب يُجزئ بنية من النهار فلم يتعرض لنسخه ، وهذا مثل احتجاجهم في القرعة بقصة يونس ، وهي في الذم ، وما يشبه نسخ بعض الأصل قرعة يونس على إلقاء نفسه في أليم ، فإن الافتراض على مثل هذا لا يجوز في شرعا ؛ لأن المذنب نفسه لو عَرَفَناه لم تُلْقِه^(٣) ، فهل يكون

(١) في ب « يحتاج به » .

(٢) ا « في استدلالهم » .

(٣) و ا « لم نقل له » وفي ب « لم نقه » وكلها تحريف ما أبنته .

نسخ القرعة في هذا الأصل نسخاً لجنس القرعة ؟^(١) [أصحابنا قد احتجوا بهذه الآية على القرعة]^(٢) وأقرب منه قرعة زكرياء ، فإنهم اقتربوا على الحضانة ، وهو جائز ، لكن المفترعون كانوا رجالاً أجانب فاقتربوا لأنهم قد كان في شرعهم لهم ولاية حضانة الحررة ، فارتفاع الحكم في عين الأصل^(٣) لا يكون رفعاً له في مثل ذلك الأصل إذا وجد ، ومثل ذلك تهيه لمعاذ عن الجمع بين الاتمام وإماماة قومه إذا كان للتطويل عليهم : هل يكون نسخاً^(٤) لما دلَّ الجمع عليه من اتمام المفترض بالمتغلي؟ قال القاضي في مسألة « نسخ الأصل نسخ لفرعه » : احتج الخالف بأنه لو نسخ ذلك لكان نسخاً بالقياس على موضع النص ، وهذا لا يجوز بالإجماع ، فقال : والجواب أنه ليس بنسخ بالقياس ، وإنما زال الوجُبُ فزال ما تعلق به ، كما إذا زالت العلة زال الحكم المتعلق بها ، قال : وإنما النسخ بالقياس أن ينسخ حكم الفرع بعد استقراره بالقياس على أصلٍ شرع بعد استقراره ، وهذا لا يجوز بالإجماع ، فاما إزالته بنسخ أصله فليس بنسخ بالقياس .

قال شيخنا : قلت : بل هو في المعنى نسخ بالقياس كما هو إثبات بالقياس ، لأن الحكم الثابت في الأصل ثبت في الفرع قياساً ، ثم إذا ثبت التحرير في الأصل ثبت في الفرع قياساً ، إلا أن يقول القاضي : أنا أزيل حكم الأصل عن الفرع ، ولا ثبتت ضده . فلا يمسي هذا لأن الفرع كان قد ثبت فيه حكم الأصل فلا بد من مُزيلٍ إما خطاب وإما حكم ، والخطاب لم يتناوله ، فثبتت أنه نسخ لحكم الأصل ، وهذا جائز ، ولهذا قال لما ذكر المسألة مفردة : وأما القياس فلا ينسخ ، لأنه مستنبط من أصل ، فلا يصح نسخه مع بقاء الأصل المستنبط منه ؛ والأصل باقيٌ فكان القياس باقياً ببقائه .

(١) ما بين المقوفين ساقط من ا .

(٢) في ب « في غير الأصل » .

(٣) في ا « هل يكون ناسخاً » .

وإذا لم يصح نسخه لم ينسخ به أيضاً ، لأنه إنما يصح مالم يعارضه أصل ، فإن عارضه أصل سقط في نفسه ، فبطل أن ينسخ الأصل به .

قال شيخنا^(١) : قلت : ولم يتعرض لنسخه مع أصله بفرع الأصل الناسخ لأصله ، وهي المسألة المتقدمة .

قلت : ومع هذا فلا يمتنع أن ينسخ الفرع دون أصله ، لكن هذا إنما يكون في زمان النسخ ، وكذلك لا يمتنع أن ينسخ غيره في صورتين ، إحداهما : أن تكون موافقة للأصل المنسوخ ، بأن يكون قطعياً ، ومحو ذلك ، والثانية : أن ينسخ هو وأصله فرعاً آخر وأصله ، فأما نسخه بعد الرسول فلا يمكن ، ونسخ أصل منصوص بقياس أضعف منه ، فلا يمكن ، هذا تحرير المسألة ، وتلخص لأصحابنا فيها أقوال ، ثم بعد الجواز ما الواقع ؟ هذا بحث آخر ، وقال ابن عقيل في أواخر كتابه : يجوز نسخ القياس في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن طريق النسخ حاصل ، وهو الوحي ، فإذا قال : حرمت المفاضلة في البر لأنه معلوم ، كان ذلك نصاً منه على الحكم وعلى عاته ، وقد اختلف الناس : هل نصه على العلة إذن منه في القياس أم لا ؟ على مذهبين ، فإن كان هذا إذناً أو إذنَ في القياس نصاً فقايسوا الأرض على البر ، فعاد وقال بعد ذلك : يبِيعُوا الأرض بالأرض متفاضلاً ، فقال قوم : يكون تخصيصاً للعلة بالطعم في البر خاصة .

قال شيخنا : قلت : هو أشبه بكلام أحد ، وكلامه في مسألة الاستحسان يدل عليه ، وقال قوم : يكون نسخاً لقياس ، والذى لا خلاف فيه أن يصرح فيقول : لا تقيسوا الأرض على البر في تحريم التفاضل^(٢) ، فهذا غير ممتنع ، بل الممتنع نسخ

(١) هذه الجملة ساقطة من ا .

(٢) في ا « تحريم المفاضلة » .

قياسٍ استنباطه بعد وفاته صلٰى الله عليه وسلم ، فإنه لا وحْيَ ينزل بعد عصره ، فإن عثُرَ على نصٍّ يخالف حكم القياس كان القياس باطلًا^(١) .

مَسْأَلَةٌ : نسخ القياس والنسخ به مسألة عظيمة ، والحنفية وغيرهم يقعن فيها كثيراً ، فإنهم يعارضون بين قياس أحد النصين والنص الآخر ، ويجعلونه ناسخاً أو منسوحاً ، وأحمد يخالفهم في ذلك ، والنكحة أنه : هل يجوز أن يكون بين الفرع والأصل فرقٌ يصح معه الفرق في الحكم فإن لم يصح فرقٌ وإلا ثبت النسخ إلا أن يقال بالتعبد^(٢) .

قال شيخنا : قلت : متى كان أصل القياس متقدماً في الثبوت على النص المخالف له أمكن أن يكون ناسخاً^(٣)

مَسْأَلَةٌ : قال أبو الحطاب في نسخ [ما ثبت]^(٤) بالقياس : إن كان ثبوته بعلة منصوصٍ عليها أو منبه عليها ، مثل أن ينص على تحريم البر لعنة الكيل ، ويتَبَدَّل بالقياس عليه ، ثم ينص بعده على إباحته في الأرض ويعنِّ من قياس البر عليه ، كان ناسخاً ، فاما ما ثبت بقياس مستنبط فلا يصح نسخه ، ومتي وجدنا نصاً بخلافه وجب المصير إليه وَتَبَيَّنَا به فساد القياس ، هذا معنى كلامه ، وعندى في تقديره أولاً نظر ، [وقال المقدسي : ما يثبت بالقياس إن كان منصوصاً على عنته فهو كالنص يُنسخ وَيُنسخ به ، وإن لم يكن منصوصاً على عنته لم يُنسخ ولم يُنسخ به]^(٥) .

وشَذَّ طائفة فأجازته ، والذى ذكره القاضى أن القياس لا يُنسخ ولا يُنسخ به^(٦) . وقال الجوبى : إذا ورد نصٌّ واستنبط منه قياس ثم نسخ النص تبعه القياس المستنبط ، وقال أبو حنيفة : لا يبطل القياس ، ثم قال الجوبى : وعندى

(١) في د « كان القياس رفعاً ، لكنه لا يكون ناسخاً ، لكن تبين أن القياس كان باطلًا » .

(٢) في ا « إلا أن يقال بالبعد » .

(٣) في ب « أن يكون ناسخاً » .

(٤) مكان هذه الكلمة يياض في ا .

(٥) مابين هذين المعقوفين ثابت في أصل ب ، وساقط من أصل او أحقه الناسخ بهما شها .

أن للمعنى المستنبط من الأصل إذا نسخ بقى معنى الأصل له ، فإن صَحَّ استدلال نظرنا فيه ، وإن لم يصحُّ بطلناه .

وقال شيخنا : مسألة النسخ بالقياس لها صور :
أحدها : أن ينسخ حكم الأصل فيتبعه الفروع أولاً ، أو يفصل بين العلة المخصوصة وغيرها .

الثانية : أن يكون حكم الأصل ثابتاً ، ويجيء نصٌّ في الفرع يخالف موجب القياس ، فهل يكون ذلك نسخاً لذلك الحكم الثابت بالقياس ؟ طريقة القاضي أن هذا لا يقع ، لأنَّه يقول : مادام حكم الأصل باقياً وجوب بقاء حكم الفرع ، ولا يزول الفرع إلا بزوال أصله ، وقال غيره : بل وجودُ النص بين أن القياس فاسد ، لأن جواز استعماله موقوفٌ على فقد النص ، فتكون العلة مخصوصة ، وقال أبو الخطاب وغيره : إنْ كانت علة الأصل مخصوصة كان نسخاً .

الثالثة : أن يرد نص ، ثم يجيء بعده نص حكمٌ فرعٌ يخالف الأول ، فهل يُنسخ الأول بهذا القياس [١] قال القاضي وابن عقيل وغيرهما : لا ينسخ به [١] بل يكون فاسداً ، وفي ضمن تعليله النَّصُّ على العلة المخصوصة ، وقيل : ينسخ بالقياس المخصوص على عنته ، فالخلاف في العلة المخصوصة : عند القاضي وابن عقيل لا يُنسخ ولا يُنسخ به ، وعند أبي [٢] الخطاب ينسخ ولا ينسخ به ، وهل يشترط في النسخ به أن يمنع من القياس على الناسخ ؟ عند أبي الخطاب يشترط ، وعند صاحب المعنى ينسخ وينسخ به .

قال شيخنا : هذا الذي فهمته من النقل فليراجع ، وتعليق القاضي وغيره في مسألة نسخ المفهوم وغيرها يقتضي إجراءه مجرِّى المخصوص على عنته كما قال صاحب

(١) ما بين هذين المقوفين ساقط من ا وحدها وبدل لصحته ذكر القيل الثاني .

(٢) في ب « وعند أبي الخطاب تشترط ، وعند صاحب المعنى ينسخ وينسخ به » ياسقاط كلام كثير .

المفهنى ، وتحقيق الأمر في سخ القىاس أنه إن استقر حكم ثم جاء بعده نص يعارضه كان نسخاً للقياس فقط ،^(١) سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة ، وإن لم يستقر حكمها كان مجىء النص دليلاً على فساد القياس [١] وهكذا القول في نسخ العموم والمفهوم وكل دليل ظنى بقطعى أو بظنى أرجح منه ، فإنه عند التعارض إما أن يرفع الحكم أو دلالة الدليل عليه ، فالأول هو النسخ الخاص ، والثانى من باب فوات الشرط أو وجود المانع ، ونسخ القياس المنصوص على علته يُبنى على تخصيص العلة : إن جوزنا تخصيصها ، فهو كنسخ اللفظ العام ، فيكون نسخ الفرع تخصيصاً ، وإن لم يجوز تخصيصها فهو نسخ ، والذى ذكره أصحابنا والشافعية والمالكية عن الحنفية أنهم احتجوا بحديث الوضوء بالنبيذ ، فقيل لهم : ذلك كان نيتاً^(٢) وعندكم لا يجوز الوضوء بالنبيذ ، فقالوا : إذا ثبت الوضوء بالنبيذ في ذلك الوقت ثبت الوضوء بالمطبون ، لأن أحداً لا يفرق بينهما في ذلك الوقت ، ثم نسخ النبيذ وبقي المطبون ، فقال أصحابنا وموافقهم^(٣) : إذا كان ثبوته بثبوته كان زواله بزواله .

قال شيخنا : قلت : الذى ذكره الحقيقة جيد ، لفرض أنه لم يحرم من الأنبذة إلا النبيذ ، وذلك لأنه على هذا التقرير جاز التوضؤ بهما إذ ذلك ، ثم صار الأصل حراماً دون الفرع ، فلمعنى الناسخ اختص به الأصل دون الفرع ، وكذلك قولهم في مسألة التبييت في صوم عاشوراء ، فإنه إذا ثبت أن صوماً واجباً يجزىء بغير تبييت كان حكم سائر الصوم الواجب كذلك ، ثم نسخ الحكم في الأصل [٤] وإنما هو لزوال وجوبه ، والتحقيق أن هذا ليس من باب نسخ الحكم في الأصل^(٤) وإنما هو من باب نسخ الأصل نفسه ، فإن الشارع تارة ينسخ الحكم مع بقاء الأصل »

(١) ما بين هذين المقوفين ساقط من ١ ، د .

(٢) في ب « كان ماء » تصحيف

(٣) في ا « ومن واقفهم » .

(٤) ما بين هذين المقوفين ساقط من ١ وحدتها .

فهنا لا يقع ريب أن الفرع يتبعه ، وتارة يرفع الأصل ، فلا يلزم رفع الحكم بقدر وجود الأصل ، والمسألة محتملة ، إذ لقائلٍ أن يقول : لو بقي الأصل فقد كان يبيّن حكمه ، وقد لا يبيّن ، ومن هذا الباب حديثٌ معاذ إذا قيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن الإمامة بهم .

[شيخنا] : فصلٌ^(١)

بيانُ الغاية المجهولة مثل التي في قوله ﴿حتى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ نسخ عند القاضي وغيره ، وقال : الناسخ قوله (الزانة والزناء^(٢)) الآية ، قال : لأن هذه الغاية مشروطة في كل حكم [مطلق: لأن غاية كل حكم^(٣) إلى موت المكaf أو إلى النسخ ، وكذلك ذكر في نسخ الأخف بالأنقل : إن حد الزنا^(٤) في أول الإسلام كان الحبس ، ثم نسخ وجعل حد البكير الجلد والتغريب ، والثنيب الجلد والرجم ، وكذلك قال القاضي : لما احتاج اليهود بما حكوه عن موسى أنه قال : شر يعتى مؤبدة ما دامت السموات والأرض ، فأجاب بالتكذيب ، وبجواب آخر ، وهو أنه لو ثبت لكان معناه إلآ أن يدعوا صادق إلى تركها ، وهو من ظهرت المعجزة على يده ، وثبتت نبوته بمثل ما ثبتت به نبوة موسى ؛ والخبر يجوز تخصيصه كما يجوز تخصيص الأمر والنهي .

قال شيخنا رضي الله عنه : قلت : وعلى هذا يستقيم أن شريعتنا ناسخة ، وهذا^(٥) قول أبي الحسين وغيره ، ثم ذكر القاضي [في مسألة نسخ القرآن بالسنة] أن

(١) بهامش ا هنا « بان مقاولة على أصله » .

(٢) من الآية ١٥ من سورة النساء .

(٣) من الآية ٢ من سورة التور .

(٤) ما بين المقوفين ساقط من ا وحدها ، ولم يؤد جديدا .

(٥) في ا « إن حد الزانى » .

(٦) في ا « وهو قول - المخ » .

الحبس من الآية لم ينسخ؛ لأن النسخ أن يرد لفظ عامٌ يتوجه دوامه ، ثم يرد ما يرتفع بعضه ، والآية لم ترد بالحبس على التأييد ، وإنما وردت به إلى غاية هو أن يجعل الله لهن سبيلاً ، فأثبتت الغاية ، فوجب الحد بعد الفایة بالخبر ، ذكر ذلك في جواب من زعم أن بعض القرآن نسخ بالسنة ، كآية الوصية بقوله « لا وصيَّة لوارثٍ » وأآية حد الزنا من الحبس والأذى بقوله « خذوا عنى » وقوله (ولا تقدِّمُوا ثُلُوثَمْ عند المسجد الحرام^(١)) بقتل ابن خطلٍ^(٢) ، فقال القاضي : الوصية منسوخة بأآية المواريث ، وأجاب عن حد الزنا بما تقدم ذكره^(٣) ، قال : وقد قيل إنه في البكر منسوخ بقوله (الزانية والزاني^(٤)) وفي الثيب بأآية الرجم التي نسخ رسمها وبقي حكمها ، وقوله (لا تقتلوهم عند المسجد الحرام) منسوخ بقوله (فاقتلو المشركين حيث وجدتهم^(٥)) .

مسألة : إذا نصَّ على حكم عين [من الأعيان] لمعنى ، وقسنا عليه كلَّ موضع وجدت فيه العلة ، ثم نسخ حكم الأصل تبعيَّة الفروع عند أصحابنا والشافعية ، خلافاً للحنفية [والعلة المستنبطة والمomega إلها سواه على ظاهر كلامهم ، لأنهم ذكروا من الأمثلة وضوء النبيذ وتعليله بأنه نمرة طيبة وما ظهور وكونه ورد في النبيذ الذي . وقد أجمعنا على زوال الحكم فيه فينزل في المطبخ المتنازع فيه خلافاً للحنفية] وهذا نسخ نفس الأصل لا حكمه ، فالمسألة ذات صورتين : نسخ حكم الأصل ، وهنا يظهر أن تبعيَّة الفروع المستنبطة ، والثانية نسخ نفس الأصل الذي هو حكم : هل يكون نسخاً . وذكر أبو الخطاب في آخر مسألة القياس في هذه المسألة احتالين وعندى إن كانت العلة منصوصاً عليها لم تتبَّع الفروع ، إلا أن يُعَلَّم نسخه بعلة فيثبت النسخ حيث وجدت العلة ، ولأبي الخطاب كلام في نسخ ما يثبت بالقياس بعلة منصوصة .

(١) من آية ١٩١ من سورة البقرة

(٢) في بـ « ابن خطل » تحريف .

(٣) من الآية ٢ من سورة النور .

(٤) من الآية ٥ من سورة التوبة

مسألة – فاما مفهوم المواقفة إذا نسخ نطقه فلا ينسخ مفهومه ، كنسخ تحرير
التأفيف لا يلزم منه نسخ الضرب العنيف ، لأن التأذى به أعظم ، ولا يلزم من
إباحة بسير^(١) الضرب إباحة كثierre ، ذكره ابن عقيل في أواخر كتاب الواضح
[والد شيخنا^(٢)] ، [وفي القياس أيضاً منه بكلام يقارب ذلك ، وذكره أبو محمد
البغدادي] وبه قالت الحنفية ، خلافاً لبعض القائلين بأنه قياس [جلي]^(٣) ، حكاه
ابن عقيل ، وكذلك قول المقدسي [وذكر^(٤) ابن عقيل في جوابه على العدة وفي
مواضع أخرى كال الأول] وذكر القاضي في بعض الموضع أن نسخ النص أو مخالفته
لا يرفع دلالة التنبيه ، ذكره في النهي عن الشهادة على نكاح المُحْرِم ، والتفضيل
بين الأولاد ، قال : وهذا مختلف فيه ، فهو تنبيه على المتفق عليه ، ثم قام الدليل
على جواز المختلف فيه ، وهذا نظير استدلال الحنفية^(٥) [في شهادة أهل الذمة ،
وصرح بأبلغ من هذا في مسألة القياس لما احتاج الخالف بأنه لو كان القياس صحيحاً لم
يخل المنصوص عليه إذا نسخ وقد قيس عليه فروع أن يثبت الحكم في فروع حكمه
أو ينسخ الحكم فيها بنسخ حكم الأصل ، فإن قلت : يصير منسوخاً كان ذلك
مبطلاً لمذهبكم في أن نسخ بعض ماتناوله النص لا يوجب نسخ جميعه ، وإن قلت
إن الحكم في فروعه يكون باقياً كان فيه تبقية الحكم في الفروع مع نسخ حكم
الأصل ، فقال : والجواب أنه لا يمتنع عندنا أن يبقى الحكم في الفروع مع نسخ
الحكم في الأصل ، كما أن نسخ الحكم في الأصل لا يوجب ارتفاع ماحكم في
الحوادث بوجوب النص قبل ورود النسخ ، وهذا خلاف ما ذكره في المسألة المفردة

(١) في «إباحة رسم الضرب».

(٢) هذه الكلمة ساقطة من ا.

(٣) هذه الكلمة ساقطة من ب ، د .

(٤) ما هي المعرفة ساقطة من زاد

(٥) من هنا إلى أذناء المسألة التالية ساقط من واحدها ، وقد أشر الناسخ بعلامة استفهام

ولـكـنهـ لمـ يـكـنـ .

مسأله : مفهوم المواقفة - وهو التنبية - يُنسخ ويُنسخ به ، مثل أن ينهى عن التأليف للوالد ، ثم يبيح^(١) ضربه ، فإنه يكون نسخاً للتأليف ، وكذلك لو أباح التضخي بالعمياء ثم نهى عن العوراء كان نسخاً لإباحة العمياء ونحو ذلك ، وبهذا قالت الحنفية^(٢) وأبو القاسم الأنمطى من الشافعية ، وكذلك ابن برهان ، ولم يذكر فيه خلافاً ، وذكر أبو الخطاب أنه قول أكثر العلماء ، وقال بعض الشافعية: لا يُنسخ ولا يُنسخ به ، لكونه قياساً عندهم فيما ذكره أبو الخطاب ، وكذلك القاضى ، ولفظه: خلافاً لأصحاب الشافعى ، وحتى الخلاف في النسخ به خاصة .

مسأله : مفهوم الخالفة إذا استقر حكمه وتقرر فإنه يجوز أن ينسخ غيره ، كما قال به الصحابة في « الماء من الماء » إنه منسوخ ، فأما إذا لم يستقر حكمه وقد وجدنا منطوقاً بخلافه قدّم المنطوق عليه وعلمنا أنه غير مراد^(٣) . ولفظ القاضى : دليل الخطاب وما في معناه من التنبية نحو قوله: ﴿ وَلَا تُقلِّنَ لَهُمَا أَفَ ﴾^(٤) يُنسخ ويُنسخ به ، وهو قول المتكلمين ، خلافاً لأصحاب الشافعى فيما حكاه الإسفارىين .

[شيخنا] : فصلٌ

إذا نسخ النطق فقال أبو محمد : ينسخ أيضاً ما ثبت بعلة النص أو بعفوه أو بدليله ، خلافاً لبعض الحنفية .

قال شيخنا : قلت : قد خالفه ابن عقيل وغيره في انتساخ المفهوم الذى هو الفحوى ، وكذلك خالفه الجذع فى العلة المخصوصة ، وأما دليل الخطاب فهو كمفهوم المواقفة وأولى ، ففي هذه المسائل وجهان ، وجماع هذا أن مقول الأصل الذى هو القياس والتنبية والدليل إما أن تُنسخ مفردة أو تنسخ مع أصلها ، وعلى التقديرين فالناسخ لها إما نص أو هي ، فيجيء اثنا عشر قسماً وأربعة وعشرون .

(١) في دوحدتها ثم ينسخ وهو خلاف وضع المسألة ، والمثال الثاني يوضح صحة ما أثبتناه .

(٢) من أثناء المسألة السابقة إلى هنا ساقط من ا .

(٣) في دوحدتها « وعلمنا أنه مراد » (٤) من الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

مَسْأَلَة : يجوز النسخ في السماء إذا كان هناك مكلف ، مثل أن يكون قد أثربَ بعض الأنبياء كنبينا عليه الصلاة والسلام ، ولا يكون ذلك بداء ، ذكره ابن عقيل ، خلافاً للمعززة ، ومنْ منع كون الإسراء يقظةً في جحدهم لوقوع ذلك ، ومنهم من منعه عقلاً .

مَسْأَلَة : إذا كان الناسخ مع جبريل فلا حكم له قبل أن يصل إلى رسول . فإذا وصل إليه فهل يثبت في حق من لم يبلغه ؟ قال أصحابنا : لا يثبت ، وهو ظاهر كلامه ومذهب الحنفية وللشافعية وجهان ، وحكي ابن برهان أن مذهب أصحابه يثبت حكمه ، ونصره ، واختاره أبوالطيب مع حكايته الوجهين ، وقال أبوالخطاب : يتوجّه على للذهب أن يكون نسخاً ، بناء على عَرْلُوكيل قبل العلم ، والقاضي وابن عقيل وغيرها جعلوا هذا وجهاً واحداً ، وفرقوا بينه وبين الوكيل بفارق جيدة ، وقال ابن البارقي وصاحب ابن حاتم ، وهذا لفظه : عندنا يجوز أن يقال : قد نسخ عنه الأمر ، وإذا بلغه لزمه المصير إلى موجب الناسخ ، لا بالأمر المقدم ، بل باعتقاد له آخر ، ولو كان كل شيء آخر بلغه أنه أمر ثم نسخ عنه وجب أن يصير إلى موجب الناسخ ، وقال جمهور الفقهاء والمتكلمين : مثل هذا لا يكون نسخاً ، وأما إذا لم يبلغه الناسخ فلا يلزم حكم الناسخ كما [لو] لم يبلغه حكم المنسوخ .

[شيخنا] : فَصَّلَ

كلام القاضي يقتضي أن هذا لا يختص بمسألة النسخ ، بل يشمل الحكم المبتدأ ، فإنه قال : إذا كان الناسخ مع جبريل ولم يصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه ليس بنسخ ، وإن وصل إلى النبي فهل يكون نسخاً ؟ ظاهر كلام أصحابنا أنه ليس بنسخ إلا من بلغه ذلك وعلم ، لأنَّه أخذ بقصة أهل قباء ، واحتج بها على إثبات خبر الواحد في رواية أبي الحارث والفضل بن زياد ، ثم قال في الدليل : ولأن الخطاب لا يتوجّه إلى مَنْ لا علم له به ، كما لا يخاطط النائم والمحنون لعدم علمهما

وتفييزها ، ولأنه لا خلاف أنه مأمور بالأمر الأول ، ومتى تركه مع جهله بالناسخ
كان عاصياً ، فدلل على أن الخطاب باق عليه ، قال : واحتج الخالق بأنه لا ينتفع
أن يسقط حكم الخطاب بما لم يعلم كالموكل إذا عزل وكيله وانعزل قبل العلم ،
فلا يصح بيده ، فأجاب بأن في تلك المسألة روايتين ، إحداهما : لainعزال ويحكم
بصحة بيده ، وكذلك لو مات الموكل فباع صحيح بيده ، وعلى هذا قال أصحابنا : إذا
حاف على زوجته فقال : إن خرجت بغير إذني فأنت طالق ، فأذن لها وهي لا تعلم
وخرجت وقع الطلاق ، ولم يكن لذلك الإذن حكم ، وفيه رواية أخرى ينعزل الوكيل
وإن لم يعلم ، فعلى هذا الفرق بينهما أن أوامر الله ونواهيه مقرونة بالثواب والعقاب
فاعتبر فيها العلم بالأمر به والنهي عنه ، وليس كذلك الإذن في التصرف والرجوع
فيه ، فإنه لا يتعلّق به ثواب ولا عقاب ، وقد ذكرت هذه المسألة في موضع آخر
وبيّنت أن فيها ثلاثة أقوال لنا .

مسألة : الإجماع لا ينسخ شيء ، لأنه إنما ينعقد بعد انتهاء زمان الوحي ،
والنسخ حينئذٍ محال ، فأما النسخ به خائز ، لكن لا بنفسه ، بل بمستنده ، فإذا
رأينا نصاً صحيحاً والإجماع بخلافه استدلالنا بذلك على نسخه ، وأن أهل الإجماع
اطلعوا على ناسخ ، وإلا لما خالفوه . وكلام الشافعى في الرسالة يقتضى أن السنة
لا يثبت نسخها إلا بسنة ، ولا ينعقد الإجماع على أنها منسوخة إلا مع ظهور الناسخ
قال : فإن قال قائل : فيحتمل أن يكون له سنة مأثورة وقد نسخت ولا تؤثر له السنة
التي نسختها ، فلا يحتمل هذا ، وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه ويترك ما يلزم
فرضه ؟ ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس ، بأن يقولوا : لعلها منسوخة
ولم ينسخ فرض أبداً إلا أثبتت مكانه فرض ، قال : فإن قال قائل : فهل تنسخ السنة
بالقرآن ؟ قيل : لو نسخت بالقرآن كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة تبين أن
سننته الأولى منسوخة بسننته الأخرى حتى تقوم الحجّة على الناس بأن الشيء
ينسخ بمثله .

قال شيخنا : وقد كتبت ما يتعلق بمسألة النسخ بالإجماع قبل هذا .

مسألة : ولا يجوز النسخ بالقياس ، قاله القاضى وأبو الخطاب وغيرهما ، وهو قول ابن البارقانى وأصحابه ، وجعل المانع السمع لالعقل ، وحکى عن أصحاب الشافعى أنهم اختلفوا في نسخ النص بقياس المعنى والعلة ، وكان ابن سريج يحيى نسخ القرآن بقياس مستخرج من قرآن وسنة ، وقال الأنطاوى : يجوز نسخ النص بقياس مستخرج من قرآن [وحکى عن ابن سريج جواز نسخ القرآن والسنة بقياس مستخرج من السنة] وكلهم على أنه لا يجوز النسخ بقياس الشبه^(١) ، و اختيار الباجي أن القياس المنصوص على علته كالنص ينسخ به كقول الأنطاوى ، وحکى عن طائفة أنه يجوز النسخ بكل ما يجوز به التخصيص ، وقال : اتفق أكثر العلماء من الفقهاء وأصحاب الأصول أنه لا يجوز النسخ بالقياس ، ومثله ابن عقيل بأن ينص على إباحة الفضائل في الأرض [بالأرض] فإنه لا ينسخ بالمستنبط من نهيه عن بيع الأعيان الستة أو عن بيع الطعام مثلاً بمثل و نحو ذلك ، وقال بعض الشافعية : يجوز النسخ بالقياس ، وكذلك حكاه ابن برهان عن أصحابه ، وكذلك صدر ابن عقيل كلامه بذلك في المسألة بعدها ، و اختيار ابن برهان^(٢) أنه يجوز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم [أن ينسخ ما ثبت بالقياس بالنص أو بقياس علة يوماً إليها ، وبسط القول في ذلك] وهذا قول ابن عقيل ، وحکى عن عبد الجبار بن أحد أنه أجاز نسخ القياس . وحکى عنه قول آخر بالمعنى .

[شيخنا] : فصلٌ

يتعلق بمسألة النسخ بالقياس

قاعدة أَحْمَدُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي كَلَامِهِ [وَدَلَّ عَلَيْهَا تَصْرِفَاتُهُ] أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ حَدِيثَانِ فِي قَضِيَّتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ دَاخِلَتِينِ تَحْتَ جِنْسٍ وَاحِدٍ لَمْ يَدْفَعْ أَحَدُ النَّصَيْنِ

(١) في ١، ب « قياس السنة » تحرير .

(٢) في ١ « وأجاز ابن برهان » .

بقياس النص الآخر ، بل يستعمل كل واحد من النصين في موضعه ، ويجعل النوعين حكيمين مختلفين ، والمسكوت عنه يلحقه بأحدهما ، مثل ما عمل في السجود قبل السلام وبعدة ، ومثل ما عمل في صلاة الفد^(١) خلف الصدر جلا كان أو امرأة ، ومثل ما عمل فيمن باع عبداً له مال مع حديث القلادة الخيرية ، وفي مسألة مدحومة ، ومثل ما عمل في حديث هند « خذى ما يكفيك وولدك » مع قوله : « أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَنَكَ » وهذا على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يظهر بين النوعين المنصوصين فرق ، فهذا ظاهر .
والثاني : أن يعلم انتفاء الفرق ، فهذا ظاهر أيضاً ، وأحمد وغيره يقولون بالتعارض ، مثل أن يكون^(٢) أحد النصين في حق زيد والآخر في حق عمرو ، ونحو ذلك .

والثالث : أن تكون التسوية ممكنة ، والفرق ممكناً ، فهنا هو مضطربٌ الفقهاء ، فن غالب على رأيه التسوية قال بالتعارض والنسخ ، مثلاً ، ومن جواز أن يكون هناك فرق لم يُقدم على رفع أحد النصين بقياس النص الآخر [وقد يعمّ كلام أَمْدَهُ هذا القسم فينظر^(٣)] ويقول : هذا من جنس خبر الواحد المخالف لقياس الأصول ، وأهل الرأي كثيراً ما يعارضون النصوص الخاتمة بقياس نصوص أخرى ، أو بعمومها ، وفي كلام أَمْدَهُ إنكار على من [كان] يفعل ذلك .

[شيخنا] : فصل

فـ النسخ بالعموم والقياس

الحنفية يقولون بهذا كثيراً ، وأصحابنا والشافعية وغيرهم يدفعونه كثيراً ،

(١) في ب « الفرد » ومعنى الأقطنين واحد .

(٢) في ا « مثل أن تكون إحدى النصين - المخ » .

(٣) ما بين هذين المعقودين ساقط من ا .

وال الحاجة إلى معرفته ماسةً ، فإنَّه كثيراً ما وقعت أحــكام الأفعال في وقت لم يكن
نظائر تلك الأفعال [محرّمة] ، ثم حرمــت تلك الأفعال^(١) [بــلفظ يخــصــها أو بــلفظ
يــعــمــها وال فعل الآخر ، فالواجب فيه أن يــنــظر ، فإنــ كان ذلك العموم مما قد عــرــفــ
دخولــ تلك الصورة فيه كان نسخــاً^(٢) ، وكــذــلــكــ إذا لم يكن بين الصورتين فرقــ ،
[وهــذا مــثــلــ ما^(٣)] نــقــلــ عنــ النــبــيــ صــلــىــ اللــهــ عــلــيــهــ وــســلــمــ أــنــهــ «ــ كــانــ يــعــاــمــلــ الــمــشــرــكــيــنــ
وــالــنــافــقــيــنــ مــنــ التــقــوــ وــالــصــفــحــ قــبــلــ نــزــولــ بــرــاءــةــ »ــ وــكــانــ الــمــســاجــدــ يــذــتــابــهــاــ الــمــشــرــكــوــنــ
قــبــلــ نــزــولــ بــرــاءــةــ ، وــكــانــ الــمــســلــمــوــنــ يــلــوــنــ أــقــارــبــهــ الــمــشــرــكــيــنــ فــيــ الغــســلــ وــغــيــرــهــ ، كــوــلــاــيــةــ
عــلــىــ أــبــاهــ ، قــبــلــ أــنــ يــقــطــعــ اللــهــ الــمــوــاــلــاــةــ بــيــنــهــمــ ، وــبــالــجــلــةــ مــتــىــ كــانــ الــحــكــمــ الــأــوــلــ قــدــ
عــرــفــ عــلــتــهــ وــزــالتــ بــعــجــيــ النــصــ النــاســخــ ، أــوــ كــانــ مــعــنــيــ النــصــ النــاســخــ مــتــنــاــوــلــاــ لــتــلــكــ
الــصــوــرــةــ فــلــاــ رــيــبــ فــيــ النــســخــ ، وــتــخــتــلــفــ آــرــاءــ الــجــهــدــيــنــ فــيــ بــعــضــ هــذــهــ التــفــاصــيلــ ،
وــهــذــهــ الــقــاعــدــةــ يــحــتــاجــ إــلــيــهــ فــيــ الــفــقــهــ كــثــيــراًــ .

[شيخنا] : فــصــلــلــ

ما حــكــمــ بــهــ الشــارــعــ مــطــلــقاًــ أــوــ فــيــ أــعــيــانــ [مــعــيــيــنــةــ]ــ ، فــهــلــ يــجــوزــ تــعــلــيمــهــ بــعــلــةــ مــخــتــصــةــ
بــذــلــكــ الــوقـــتــ بــحــيــثــ يــزــوــلــ ذــلــكــ الــحــكــمــ زــوــالــاــ مــطــلــقاًــ ؟ــ قــدــ ذــهــبــ الــخــنــفــيــةــ وــالــمــالــكــيــةــ
إــلــىــ جــواــزــ ذــلــكــ ، ذــكــرــوــهــ فــيــ مــســأــلــةــ التــحــلــلــ ، وــذــكــرــهــ الــمــالــكــيــةــ فــيــ حــكــمــ بــتــضــعــيفــ الــغــرــمــ
عــلــىــ ســارــقــ الــمــلــعــقــ وــالــضــلــلــ الــمــكــنــوــمــةــ وــمــانــعــ الزــكــاــةــ وــتــحــرــيقــ مــتــاعــ الــفــالــ ، وــهــوــ يــشــبــهــ
قولــ منــ يــقــوــلــ : إــنــ حــكــمــ الــمــؤــلــفــةــ قــدــ اــنــقــطــعــ .

قالــ شــيــخــنــاــ^(٣)ــ :ــ وــهــذــاــ عــنــدــيــ اــصــطــلــامــ لــلــدــيــنــ^(٤)ــ وــنــســخــ لــلــشــرــيــعــةــ بــالــرــأــيــ ،ــ وــمــاــلــهــ
إــلــىــ اــنــحــلــالــ مــنــ بــعــدــ الرــســوــلــ عــنــ شــرــعــهــ بــالــرــأــيــ [ــ فــإــنــهــ^(٥)ــ لــاــ مــعــنــيــ لــلــنــســخــ إــلــاــ اــخــتــصــاــصــ

(١) ما بين هذين المقوفين ساقط من اــ .

(٢) في اــ «ــ كــانــ نــاســخــاــ »ــ .

(٣) هذه الجلة ساقطة من اــ .

(٤) في اــ «ــ اــصــطــلــامــ لــأــمــرــ الدــيــنــ »ــ .

(٥) ما بين المقوفين ساقط من اــ .

كل زمانٍ بشريعة ، فإذا جُوَزَ هذا بالرأى نسخ بالرأى^(١) وأما أصحابنا وأصحاب الشافعى فيمنعون ذلك ، ولا يردون الحكم المشروع بخطابٍ إلا بخطاب ، ثم منهم من يقول : قد تزول العلة ويبقى الحكم كالمُرْكَبُ والأضطباب ، ومنهم من يقول : النطق حكم مطلق وإن كان سببُه خاصاً ، فقد ثبتت العلة بها مطلقاً ، وهذا جوابان لا يحتاج إليهما ، واستمساكُ الصحابة بهيه عن الدخار في العام القابل يُبطل هذه الطريقة ، وهذا أصل عظيم ، وهذا أقسام ، أحدها : أن يكون الحكم ثبت بخطاب مطلق ، الثاني : أن يثبت في أعيان ، الثالث : أن لا يكون خطاباً وإنما يكون فعلاً أو إقراراً ، وينبغي أن يذكر هذا في مسألة النسخ بالقياس ، ويُسمى النسخ بالتعليل ، فإنه تعليل للحكم بعلمه توجب رفعه وتُسقط حكم الخطاب

[شيخنا] فصلٌ^(٢)

فإن كان الحكم مطلقاً فهل يجوز تعليله بعلمه قد زالت السكت إذا عادت يعود؟ فهذا أحق^(٣) من الأول ، وفيه نظر ، وعكسه أن ينسخ الحكم بخطابٍ فيعمل الناسخ بعلمه مختصبة بذلك الزمان بحيث إذا زالت العلة زال النسخ ، والفقهاء يقونون في هذا كثيراً ، وهو أيضاً خطاب مطلق أو معين أو فعل أو إقرار ، فأما الفعل والإقرار فيقع هذا فيه كثيراً؛ إذ لا عموم له ، وكذلك يقع في القضية التي في عينٍ كثيراً ، لكن وقوعه في الخطاب العام فيه نظر .

مَسْأَلَة: يجوز نسخ القول بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا ظاهر كلامه ، واختيار القاضى ، وقال أبو الحسن التميمي : لا يجوز ، مع كونه أجاز^(٤) تخصيص العموم بها ، كذا حكاه عن القاضى في موضع ، وذكر أنه ذكر ما وقع^(٥) له عنه .

(١) ما بين المعقودين ساقط من ا .

(٢) بهامش اهنا « بلغ مقابله على أصله » .

(٣) و ا « أخف من الأول » .

(٤) في ب « اختيار » .

(٥) في ب « فيها وقع » .

والمشهور عنه الذى قدمناه أن فعله لا يثبت في حق غيره ، فعلى هذا لا يُنْخَصُّ به العموم أيضاً ، وقال ابن عقيل : لا يجوز النسخ بها وإن جعلناها دالة على الوجوب؛ لأن دلالتها دون دلالة [صريح^(١)] القول ، والشىء إنما ينسخ بمثله أو بأقوى منه ، فاما بدعونه فلا ، وقد ذكر ابن عقيل في ضمن مسألة تخصيص العموم بفعله احتمالاً كاختيار شيخه ، وحكي أنه مذهب بعض العلماء من الشافعية ، وأما أبو الخطاب فاختار الأول [وأن الفعل والقول ينسخ التأكير^(٢) منهم الأول] فقال : إذا تعارض من كل وجه وعلمنا تقدماً القول عليه مثل أن ينهى^(٣) عن التوجّه إلى بيت المقدس وثبتت^(٤) دخوله فيه ، ثم رأيناه^(٥) إليه كان فعله ناسحاً لقوله عنا وعنده ، وإن تقدم الفعل مثل أن رأيناه^(٦) [يصلى^(٧) إلى بيت المقدس وثبتت أن حكم غيره حكمه ، ثم قال : الصلاة إلى بيت المقدس غير جائزه ، كان ذلك نسحاً لفعل عنا وعنده ، وهذا مقالة من أبي الخطاب تختلف مغالاته فيه بالعكس على ما سبق ، ثم إنه حكى عن الشافعية في ذلك تقديم الفعل ، وأن بعض المتكلمين قال : هما سواء ، وال الصحيح ما قاله ابن عقيل من العمل بالقول في أصل المسألة ، فاما المثال الثاني الذى ضر به أبو الخطاب ففيه تفصيل .

فضـل

ولا يجوز النسخ^(٨) إلا مع التعارض ، فاما مع إمكان الجمع فلا ، وقول من قال نسخ صوم [يوم] عشوراء برمضان أو نسخت الزكاة^(٩) كل^(١٠) صدقة سواها ؟ فليس يصح لوحـل على ظاهره ، لأن الجمع بينهما لا مـنـافـه فيه ، وإنما وافق نسخ عشوراء

(١) هذه الكلمة ساقطة من ا وهي في ب ، د .

(٢) في ب « مثل أن ينهى » .

(٣) في ب « وتيقنا دخوله » .

(٤) ما بين المقوفين ساقط من ا وحدما ، والصواب ثبوته لأن المؤلف يذكر فيما يلي أن في كلام أبي الخطاب مثاليـن . (٥) في ا « ولا يتحقق النسخ - المـخـ » .

فرض رمضان ، ونسخ سائر الصدقات فرض الزكاة ، ففصل النسخ معه ، لا به
والد شيخنا^(١) : هذا قول القاضي ، ويُشَبِّهُ هذا في الأحكام ما إذا أوصى
لرجل بشيء ، ثم أوصى له بشيء آخر ، فإن الإيصاء الثاني لا يتضمن رجوعه
عن الأول ، وكذلك إن أوصى به الآخر تَحَاصَّا ، وهذه أبعد ، وكذا الأووصيات
وغير ذلك ، وهذا أظهر من أن يُدَلِّل عليه .
شيخنا : آية الوصية منسوخة بالمواريث عند ابن أبي موسى .

[شيخنا] : فصلٌ

[قال ابن عقيل^(٢)] : قال حنبل : والنسخ لا يحصل تارikhه بالدليل العقلي ،
ولا مجال للعقل^(٣) في علم التقديم والتأخير ، ولا يحصل إلا من طريق الخبر .

مسألة : إذا قال الصحابي : هذه الآية منسوخة فإننا لا ننصير إلى قوله حتى
ينبئ بماذا نسخت ، قال القاضي : أوما إليه أحمد ، وبه قالت الحنفية والشافعية ،
وفيه رواية أخرى : يُقبل قوله ، ذكرها ابن عقيل وغيره ، وهكذا كان القاضي .
قد قال أولاً ، وعندى أنه إن كان هناك نص آخر يخالفها فإنه يُقبل قوله [في
ذلك] لأن الظاهر أن ذلك النص هو الناسخ ، ويكون حاصل قول الصحابي
الإعلام بالتقديم والتأخر ، وقوله يُقبل في ذلك .

والد شيخنا^(٤) : وذكر أبو الخطاب أنه يُقبل في الخبر ، ولم يُفصَّل كالرواية
التي حكها ابن عقيل ، ولم يذكر لنا خلافاً .

شيخنا^(٥) : وذكر الباجي في هذه المسألة ثلاثة أقوال ، أحدها : أنه لا يُقبل

(١) هذه الكلمة ساقطة من ا .

(٢) في ا « بدلil فعل ولا مجال للفعل - الخ » تحرير ما أثبتناه موافقاً لما في ب .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من ا .

بحالٍ حتى يبين الناسخ ليعلم أنه ناسخ ، لأن هذا كفتياه ، وهو قول ابن البارقياني والسماني ، واختاره الباجي ، والثاني : أنه إن ذكر الناسخ لم يقع به نسخ ، وإن لم يذكره وقع ، والثالث : يقع به النسخ بكل حال .

فصل

إذا أخبر الصحابي أن هذه الآية نزلت بعد هذه قيل منه ، ذكره القاضي من غير خلاف .

[شيخنا] : فصل

قال القاضي : فأما خبر الواحد إذا أخبر به صحابي وزعم أنه منسوخ فإنه على قول من يجوز للراوى نقل معنى الأخبار يجب أن يثبت به النسخ ، لأن ظاهر كلامه أنه معنى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسخ ، لامتناع أن يحمل قوله على غير حقيقته ، وأما على قول من يعتبر اللفظ فلا ينسخ به ، لجواز أن يكون ما سمعه ظن أنه ناسخ ، ولو أظهره لم يكن ناسخا عندنا .

مسألة : إذا قال الراوى : كان كذا ونسخ ، فقال ابن برهان : قبل قوله في الإيمان دون النسخ عندنا ، وقال أصحاب أبي حنيفة : قبل قوله في النسخ . قلت : وهذا قياس مذهبنا ، وكذلك ذكر أبوالطيب في مسألة قول الراوى ^{نهاينا} عن كذا أو أمرنا بكذا مستشهدًا محتاجًا بأنه لو قال : رخص لنا في كذا ، ونسخ عننا كذا ، كان بمثابة قوله رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونسخ عننا رسول الله ، وكذلك قال أبوالخطاب : إذا قال !! الصحابي : هذا الخبر منسوخ ، وجب قبول قوله ، وقد ذكرها القاضي في أثناء التي قبلها ، فقال : فأما خبر الواحد إذا أخبر به صحابي وزعم أنه منسوخ فإن على قول من يجوز للراوى نقل معنى الأخبار يجب أن يثبت به النسخ .

قال شيخنا : ويجب الفرق بين أن يقول « كان كذا ، ونسخ » وبين أن يقول خبر معلوم بنقل غيره « هذا منسوخ » فإن هذا بمنزلة قوله عن الآية « هي منسوبة ». .

كتاب الأخبار

مَسْأَلَةُ الْخَبَرِ - الخبر ينقسم إلى صدقٍ وكذب ، فالصدق : ما تعلق بالخبر على ما هو به ، والكذب : ما تعلق بالخبر على ضد ما هو به ، وقال الجاحظ بقسم ثالثٍ ليس بصدق ولا كذب ، وهو ما تعلق بالخبر على [ضد] ما هو به اعتقاداً بلا علم ، فخذل قيد العلم في القسمين الأولين .

قال القاضي : للخبر^(١) صيغة تدل بغير دها على كونه^(٢) خبراً كالأمر ، ولا يفتقر إلى قرينةٍ يكون بها خبراً ، وقالت المعتزلة : لاصيغة له ، وإنما يدل اللفظ عليه بقرينة ، وهو قصدُ الخبر إلى الإخبار به كقولهم في الأمر ، وقالت الأشعرية : الخبر نوع من الكلام ، وهو معنى قائمٍ في النفس يعبر عنه بعبارة تدل تلك العبارة على الخبر لا بنفسها ، كما قالوا في الأمر والنفي .

[قال^(٣) شيخنا : وفي قوله « للخبر صيغة » مناقشة لابن عقيل حيث يقول : للأمر والنفي والعموم صيغة] وقول القاضي أجد ، لأن الأمر والخبر والعموم هو اللفظ والمعنى جميماً ، ليس هو اللفظ فقط ، فتقديره : لهذا المركب خبر يدلّ بنفسه على المركب ، بخلاف ما إذا قيل : الأمر هو الصيغة فقط ، فإن الدليل يبقى هو المدلول عليه ، ومن قال هو المدلول أيضاً لم يصب ، ومن الناس من لا يحکي إلا القولين المتطرفين دون الوسط .

(١) في ا « في الخبر صيغة - بالخ » .

(٢) في ا « كونها خبراً » .

(٣) ما بين المقوفين ساقط من ا وحدها .

[والد شيخنا] : فَصْلٌ

ومن الأخبار ما يعلم صدقه ، ومنها ما يعلم كذبه ، ومنها ما لا يعلم صدقه ولا كذبه ،
تم ينقسم أقساما .

فَصْلٌ

إذا قال الرجل « كل أخبارى كذب » فقيل : هذا مما يعلم كذبه قطعا ، لأن هذا الخبر مع الأخبار السالفة لا يمكن صدقهما ، وقال بعض أصحابنا : قوله يتناول ما سوى هذا الخبر ، إذ الخبر لا يكون بعض الخبر ، قال : وقد نصَّ أَمْدَ على مثل ذلك ^(١) .

مسألة : اختلف الناس في الكذب : هل قبحه لنفسه أو بحسب المكان ، فقال الأكثرون منهم ابن عقيل : قبحه بحسب مكانه ، وهذا حسن عند العلامة حيث أجازه الشرع [وذهبت ^(٢) شرذمة إلى أن قبحه لنفسه ، وعند هؤلاء هو قبيح حيث أجازه الشرع أيضا ^(٣)] قالوا : لكنه دفع به ما هو أقبح منه ، ويعد ابن عقيل لهذا ، وعلى المذهبين مهما أمكن جعل المعارض مكانه حرام .

قال شيخنا : وهذه المسألة تبني على القول بالقبح العقلي ، فمن نفأه وقال « لا حكم إلا لله » جعله بحسب موضعه ، ومن أثبته وجعل الأحكام لذوات المخلوقاته .

مسألة : الخبر التواتر ينفي العلم القطعي ، وهو قول كافة أهل العلم ، وحتى عن قوم من الأوائل - قيل : هم السمنية ، وقيل : هم البراءة - أنه لا يقع العلم به ، وإنما يقع العلم بالمحسosات والمشاهدات ، وحتى عن السمنية أنهم جمعوا إلى المحسوسات العلم بالتواتر ، وأبُوا ما عادها ، ذكره الجوبني في أوائل كتابه .

مسألة : [^(٤) لا يشترط للتواتر أن يجمع الناس كلهم على التصديق به ،

(١) في أ « على قريب من مثل هذا » .

(٢) ما بين المقوفين ساقط من أ .

(٣) هذه المسألة ساقطة برمتها من أ .

خلافاً لليهود في قولهم : من شرطه أن لا يكون في الناس من يكذب به^(١) ، وقال طوائف من الفقهاء : يشترط أن يكون عدد لا تحوّلهم بلد ولا يخصّصهم عدد] .

مَسْأَلَة : لا يشترط أن يكونوا مسلمين ، وقال قوم : يشترط ، وهم بعض الشافعية ، وقال بعضهم : إن لم يُطلِّ الزمان لم يعتبر ، وإن طال اعتبر .

مَسْأَلَة : ولا يشترط أن يكونوا أهل ذلٍ^(٢) ومسكنه ، أو أن يكون فيهم منهم ، وقال اليهود : يُشترط ، ويكتفى أن يكون فيهم منهم ولو واحد .

مَسْأَلَة : والعلم الحاصل بالتواتر ضروري ، لا مكتسب ، وهو قول أكثر أهل العلم من الفقهاء والمشكلمين .

والد شيخنا : وحكي القاضي أبو يعلي في الكفاية عن البلخي أنه مكتتب ، أعني العلم الحاصل بالتواتر ، واختاره القاضي ونصره ، وكذلك نصره أبو الخطاب في التهديد ، والذي ذكره في العدة وابن عقيل وسائر الأصحاب أنه ضروري ، فصارت المسألة على وجهين ، وقال البلخي - وهو أبو القاسم المعروف بالكمي - وغيره من المترتبة : يقع اكتساباً لا ضرورة ، وحکاه ابن برهان عن الكمي وحده ، وقال في الأول اتفقا عليه الفقهاء والمشكلمون قاطبة ، وحکي أبو الطيب مثل الكمي عن بعض أصحابه ، قال : وإليه ذهب أبو بكر الدقاق ، وحکاه أبو الخطاب [٣] عن أبي الحسين البصري ونصره أبو الخطاب^(٣) واختاره ، فصار في المسألة وجهان ، ورجحه الجويني بشرطٍ ذكره .

فَضْلٌ

من شرط حصول العلم بالتواتر أن يكون مستنده ضرورياً من سماعٍ أو مشاهدة

(١) فـ « في قولهم : لا بد من ذلك » .

(٢) في ا « أهل ذلة » .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ا .

فَإِنَّمَا مَا مَسْتَنَدَهُ تَصْدِيقٌ فَلَا كَأْخَبَارَ لِجَمِيعِ الْغَفَّارِ عَنْ قِدَمِ الْعَالَمِ^(١) وَنَحْوِهِ، وَكَذَّلِكَ .
قَالَ الْجَوَيْنِيُّ وَابْنُ بَرْهَانُ الْمَقْدَسِيُّ .

[والد شيخنا] : فَضْلُّ

وَقَدْ يَكُونُ التَّوَاتِرُ مِنْ جَهَةِ الْمَعْنَى ، مَثَالُهُ : أَنْ يَرَوِي وَاحِدٌ أَنْ حَاتَّمًا وَهَبَ
لِرَجُلٍ مَائِةً مِنَ الْإِبْلِ ، وَأَخْبَرَ آخَرَ أَنَّهُ وَهَبَ خَسِينَ مِنَ الْعَبِيدِ ، وَأَخْبَرَ آخَرَ أَنَّهُ
وَهَبَ عَشْرَةً دَنَارِيْنِ ، وَلَا يَزَالْ يَرَوِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخْبَارِ شَيْئًا ، فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ
تَدْلِي عَلَى سِنَاءِ حَاتَّمٍ .

فَضْلُّ

[والد شيخنا] وَمِنْ شَرْطِ حَصْوَلِ الْعِلْمِ بِالتَّوَاتِرِ : أَنْ يَسْتَوِي مِنْهُ الْطَرْفَانِ
وَالْوَسْطُ فِي عَدْدِ يَقْعِدِ الْعِلْمِ بِخَبْرِهِ .

مَسْأَلَةٌ : وَخَبْرُ التَّوَاتِرِ لَا يُوَلَّ الْعِلْمُ فِيهَا ، وَإِنَّمَا يَقْعِدُ عَنْهُ بِفَعْلِ اللَّهِ ،
وَهُوَ بِنَزَلَةٍ إِجْرَاءِ الْعَادَةِ بِخَلْقِ الْوَلَدِ مِنَ الْمَنِيِّ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى خَلْقِهِ بِدُونِ ذَلِكَ ،
خَلَافًا لِمَنْ قَالَ بِالْتَّوْلِدِ .

مَسْأَلَةٌ : لَا يَجُوزُ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْمُظَيْمَةِ كَتْمَانُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ نَقْلَهُ وَمَعْرِفَتِهِ ،
وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ ، وَزَعْمَتُ الْإِمامَيْةُ أَنَّهُ جَائزٌ ، وَعَلَى ذَلِكَ بَنَوَا كَلَامَهُمْ
فِي تَرْكِ نَقْلِ النَّصِّ فِي عَلَى .

قَالَ والدُ شَيْخُنَا : وَبَسْطَ الْقَوْلِ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ الرَّازِيُّ فِي الْمَحْصُولِ .

مَسْأَلَةٌ : وَلَا يَقْتَرِفُ التَّوَاتِرُ عَدْدُ مُحَصَّرٍ ، بلْ يُعْتَدَعُ مَا يَفِيدُ الْعِلْمَ عَلَى
حَسْبِ الْعَادَةِ فِي سَكُونِ النَّفْسِ إِلَيْهِمْ وَدُمُّ تَأْتِيِ التَّوَاطُؤِ عَلَى الْكَذْبِ مِنْهُمْ :
إِمَّا لِفَرْطِ كَثْرَتِهِمْ ، إِمَّا لِصَلَاحِهِمْ وَدِينِهِمْ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

(١) فِي دِ « عَنْ حَدُوتِ الْعَالَمِ » وَلِكُلِّ مِنْهُمَا وَجْهٌ

قال القاضى وأبو الطيب : لكن يجب أن يكونوا أكثر من أربعة ، وكذلك قال ابن البارقانى ، وقال الجبائى : يعتبر عدد يزيد على شهود الزنا ، وقال بعضهم : إننا عشرَ بعد النقباء ، وقال بعض الأصوليين : يعتبر العدد سبعين بعد المختارين من قوم موسى ، وقال بعضهم : ثلائة ونيف بعد أهل بدر ، وقال قوم : عشرة ، لأن التسعة آخر عقود الأحاد ، وقال قوم : كأهل بيعة الرضوان ألف وسبعين ، وقال قوم :أربعون ، لأنه الذى تتعقد به الجمة ، وقال ابن برهان : والإجماع منعقد على أن الأربعة ليس من العدد المتواتر ، وحتى أبو الخطاب والقاضى قولًا عن قوم بمحsoleه بقول اثنين ، وعن قوم بالأربعة ، وعن قوم بخمسة فصاعدا ، وقال قوم من الفقهاء : يتشرط أن يكونوا عددا لا يحيط بهم بل ولا يخص بهم عدد ، وقرر الجوبى مذهب النظام وتأوله^(١) .

[شيخنا] : فصلٌ

قال القاضى أبو يعلى متابعة لأبي الطيب ، وقاله قبلهما ابن البارقانى متابعة للجبائى : يجب أن يكونوا أكثر من أربعة ، لأن خبر الأربعة لو جاز أن يكون موجبا للعلم لوجب أن يكون خبر كل أربعة موجبا لذلك ، ولو كان هكذا لوجب إذا شهد أربعة على رجل بالزنا أن يقلم الحكم صدقهم ضرورة ، ويكون ماؤرد به الشرع من السؤال عن عدالتهم باطلًا .

قال شيخنا رضى الله عنه : قلت : وقد ألحق القاضى «لا يتأتى منهم التواطؤ على الكذب : إما لكتتهم ، أو لدينهم وصلاحهم » وقال في مسألة خبر الواحد لا يفيد العلم : لو كان موجبا للعلم لأوجبه على أي صفة وُجد : من المسلم والكافر ، والعبد والفارق ، والحر والعبد ، والصغير والكبير ، كما أن الخبر المتواتر لما أوجب العلم لم

(١) في تقديم بعض الأقوال عن بعض لكن المال واحد والعبارات متفرقة أو متقاربة .

(٢) كتب بهامش اهنا « بلغ مقاولة على أصله » .

يختلف باختلاف صفات المُخْبِرِينَ ، بل استوى في ذلك السُّكَافَارُ والمُسْلِمُونَ، والصغار والـكبار ، والعادل والفساق .

قال شيخنا : قلت : هذا الكلام - مع أنه في غاية السقوط - منافق لقوله إما لـكثـرـهم وإما لـدـينـهم وـصـلاـحـهم ، وهذا الثانـى أـصـحـ ، ثم إنـه كـما تـقـدم فـرـقـ في وجـوبـ العـمـلـ أـوـ في غـلـبةـ الـظـنـ بـيـنـ مـخـبـرـ وـمـخـبـرـ فـكـذـلـكـ فـيـ الـعـلـمـ ، وـالـعـلـمـ بـتـأـثـيرـ الصـفـاتـ ضـرـورـىـ ، وـجـحـودـهـ عـنـادـ ، وـهـذـاـ الـحـقـ^(١) يـمـنـعـ أـنـ يـسـتـوـيـ الـأـرـبـعـةـ^(٢) ، ثـمـ هـذـاـ بـاطـلـ مـنـ وـجـوهـ ، أـحـدـهـ : أـنـ الـعـشـرـةـ وـأـكـثـرـ مـنـهـاـ لـوـ شـهـدـواـ بـالـزـنـاـ لـوـ جـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـسـأـلـ ، فـلـاـ اـخـتـصـاصـ بـالـأـرـبـعـةـ ، الثـانـىـ : أـنـ لـوـ عـلـمـ أـنـ زـنـاـ اـضـطـرـارـاـ بـالـمـاـشـادـةـ لـمـ يـرـجـعـ إـلـاـ بـالـثـقـاتـ ، فـكـذـلـكـ إـذـاـ أـخـبـرـهـ مـنـ يـعـلمـ صـدـقـهـ اـضـطـرـارـاـ ، لـأـنـ القـاضـىـ إـنـماـ يـقـضـىـ بـأـمـرـ مـضـبـوـطـ ، نـعـمـ لـوـ شـهـدـ بـالـأـمـرـ عـدـ يـقـيـدـ خـبـرـهـ الـعـلـمـ لـكـلـ أـحـدـ فـهـذـاـ فـيـهـ نـظـرـ ، لـكـنـهـ لـاـ يـكـادـ يـقـعـ ، لـإـمـكـانـ التـوـاطـؤـ ، وـأـمـاـ الشـاهـدـ نـفـسـهـ يـحـوزـ أـنـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ التـوـاتـرـ ، وـكـذـلـكـ الـحـاـكـمـ فـيـهـ بـعـلـمـ كـعـدـالـةـ الشـهـودـ وـفـسـقـهـ ، قـمـنـاطـ الشـهـادـةـ عـلـمـ الشـاهـدـ بـأـيـ طـرـيقـ حـصـلـ ، وـمـنـاطـ الـحـاـكـمـ طـرـيقـ ظـاهـرـةـ مـضـبـوـطـةـ - وـإـنـ لـمـ تـفـدـ الـعـلـمـ - لـأـجـلـ الـعـدـلـ بـيـنـ النـاسـ .

مـسـأـلةـ : يـجـوزـ التـعـيـدـ بـأـخـبـارـ الـأـحـادـ عـقـلاـ فـيـ قولـ الـجـهـورـ ، وـمـنـ مـنـهـ قـوـمـ ، قـالـ اـبـنـ عـقـيلـ : وـأـظـنـهـ قولـ الـجـبـائـيـ ، وـقـالـ اـبـنـ بـرهـانـ : صـارـ إـلـيـهـ طـائـفةـ مـنـ الـكـلـمـينـ ، وـقـالـ أـبـوـ الـخـطـابـ : الـعـقـلـ يـقـضـىـ وـجـوبـ قـبـولـ خـبـرـ الـوـاحـدـ .

وـالـدـ شـيـخـنـاـ : وـكـذـلـكـ القـاضـىـ فـيـ الـسـكـافـيـةـ قـصـرـ أـنـ الـعـقـلـ دـلـلـ عـلـىـ وـجـوبـ قـبـولـهـ ، وـأـكـثـرـهـنـ قـالـوـاـ : لـاـ يـجـبـ التـعـيـدـ بـخـبـرـ الـوـاحـدـ عـقـلاـ .

(١) فـيـ ١ ، «ـ وـهـذـاـ الـحـقـ » .

(٢) فـيـ ١ ، دـ «ـ الـأـرـبـعـاتـ » .

[شيخنا] : فصل

قال ابن عقيل : المحققون من العلماء يمنعون رد الأخبار بالاستدلال ، ومثله برد خبر القافية استدلاً بفضل الصحابة للانع من الصحيح ، وكذلك لو شهدت بيّنة عادلة على معروف بالخير بإطلاق أو غصب لم ترد شهادتهم بالاستبعاد ، ومثله برد عائشة قول ابن عباس في حديث الرؤبة بقولها : لقد قفَ شعرى ، قال : فرَدَت خبره بالاستدلال ، فلم يُعوَّل أهل التحقيق على ردها ، ومثله [أيضا] بقوله «لأنَّ زيدَنَ على السبعين » حيث قيل له : هذا يفيد الصحة ، فقال : هذا رد لآخر بالاستدلال ، ولا يجوز ذلك ، لأنَّ السندي يأتي بالعجبائب ، وهي من أكثر الدلائل لإثبات الأحكام

مسألة : يجوز العمل ^(١) بخبر الواحد الذي فيه الصفات المعتبرة شرعاً ، نص عليه ، وهو قول عامة الفقهاء وجمهور المتكلمين ، وقال قوم من أهل البدعة من الروافض ومن المعتزلة ، ذكره الجويني : لا يجوز العمل به ، وقال القاشاني وأبو بكر بن داود والرافضة : لا يجوز العمل به شرعاً ، وإن كان يجوز [ورود ^(٢)] التعبد به ، وقال الجبائي : لا يُقبل ^ف في الشرعيات أقل من اثنين ، وحكي ابن برهان كقول القاشاني عن النَّهْرَوَاتِيِّ وإبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّةَ وآل الشِّيعَةَ ، وأفرد الكلام مع الجبائي في مسألة ، وكذلك أفرد أبو الخطاب وابن عقيل والجويني .

واختلف فُقَّةُ العمل بخبر الواحد شرعاً : هل يجوز التعبد به عقلاً؟ على مذهبين ، ومن أجازه عقلاً اختلفوا : هل ورد في الشرع بما يمنع العمل به أو لم يرد فيه ما يوجب العمل به؟ على مذهبين ، حكى الــكل الجويني .

مسألة : يقبل خبر الواحد فيما تَعَمَّ به البَلْوَى ، وبه قال ، عامة الفقهاء والمتكلمين ، قاله ابن برهان ، خلافاً للحنفية ، وقال ابن برهان : خلافاً لبعض الحنفية وقال أبو الخطاب : أكثر الحنفية ، وعزَّاه الجويني إلى أبي حنيفة ، وردَ عليه .

(١) في بـ « يُجَبُ الْعَمَلُ - الْمَخُ » (٢) كلامه « ورود » ساقطة من اـ .

[شيخنا]: فضل

قال أبو الخطاب : الحكم بخبر الواحد عن الرسول من يمكنه^(١) سؤاله مثل الحكم باجتهاده ، و اختياره أنه لا يجوز ، والذى ذكره بقية أصحابنا القاضى و ابن عقيل جواز العمل بخبر الواحد من أمسكه سؤاله أو أمسكه الرجوع إلى التواتر ، متحججين به في المسألة بمقتضى أنه إجماع ، وهذا مثل قول بعض أصحابنا : إنه لا يعمل بقول المؤذن مع إمكان العلم بالوقت ، وهذا القول خلاف مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين ، وخلاف ما شهدت به النصوص ، وذكر في مسألة منع التقليد أن المتمكن من العلم لا يجوز له العدول إلى الضلن ، وجعله محلّ وفاقٍ ، واحتج به في المسألة .

مسائلة : يقبل خبر الواحد فيما يعم فرضه^(٢) ؛ خلافا للحنفية ؛ ذكره القاضي .

مسألة : يقبل خبر الواحد في إثبات المحدود ، نص عليه ، وبه قال الشافعية ، وحكاه أبو سفيان عن أبي يوسف ، واختاره أبو بكر الرازى ، وحکى عن الكرخي أنه لا يقبل .

مسأله : خبر الواحد مقدم على القياس ، نص عليه ؛ وهو قول الشافعى وأصحابه ؛ وقالت الحنفية : متى خالف الأصول أو معنى الأصول لم يقبل [٣] ويفيد قياس إذا خالف الأصول [٤] وحکى عن مالك تقدیم القياس الواضح عليه ؛ وحکاه أبو الطیب عن أبي بکر الأزہری من المالکیة .

والد شيخنا : وقال **البستي** من الحنفية : تقدم رواية الفقيه على القياس ؟ فاما غير الفقيه فيقدم القياس عليه .

(١٩) في اـ « ولم يمكنه سؤاله » تحريف .

(٢٩) فرضه: أي افتراضه وتقديره ، يعني إذا أخبر بما يكتر عنده السالم تقدير حصوله .

(٣) ما بين المعقودين وقم في ا بعد كلامه « من عليه » والسياف يقتضي أن مكانه هنا .

مسأّلة : خبر الواحد يوجب العمل ؟ وغلبة الظن دون القطع ؟ في قول الجمهور ؛ وارتضى الجويني من العبارة أن يقال : لا يُفِيد [العلم] ولكن يجب العمل عنده ؛ لابه ؛ بل بالأدلة القطعية على وجوب العمل بمقتضاه ؛ ثم قال : هذه مناقشة في اللفظ ، ونقل عن أحمد مايدل^١ على أنه قد يفيد القطع إذا صحي . واختاره جماعة من أصحابنا .

قال والد شيخنا : ونصره القاضي في السكافاتية ؛ وقال شيخنا : وهو الذي ذكره ابن أبي موسى في الإرشاد ، وتأول القاضي كلامه على أن القطع قد يحصل استدلاً بأمور أضَمَّتْ إليه : من تلقى الأمة له بالقبول ، أو دعوى الخير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه منه في حضرته فيسكت ولا ينكر عليه ، أو دعوام على جماعة حاضرين السَّماعَ معه فلا ينكرونه ؛ ونحو ذلك ، وحصر ذلك بأقسام أربعة هو وأبو الطيب جحبيعا ؛ ومن أطلق القول بأنه يفيد العلم فمه بعضهم بأنه العلم الظاهر دون المقطوع به ؛ وسلم القاضي العلم الظاهر [١) وقال النَّظام إبراهيم : خبر الواحد يجوز أن يُفِيد العلم الضروري إذا قارنته أمارة [١) وكذلك قال بعض أهل الحديث : منه ما يوجب العلم كرواية مالك عن نافع عن ابن عمر ؛ وما أشبهه وأثبتت أبو إسحاق الإسفرياني فيما ذكره الجويني قسماً بين التواتر والأحاديث سَمَّاه «المُسْتَبِض» وزعم أنه يفيد العلم نظراً . والتوارد يفيد العلم ضرورة ؛ وأنكر عليه الجويني ذلك . وحكى عن الأستاذ أبي بكر أنَّ الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول مُحْكُوم بصدقه ؛ وأنه في بعض مصنفاته .

وقال : إن اتفقا على العمل به لم يحكم بصدقه لجواز العمل بالظاهر ، وإن قيلوا [١) قوله وقطعوا حكم به ، وقال ابن البارقي : لا يحكم بصدقه وإن تلقّوه بالقبول

(١) ما بين هذين المتعوفين ساقط من ١ ، وهو ثابت في ب ، د .

قولاً وقطعاً^(١) ، لأن تصحيح الأئمة لخبر يجري على حكم الظاهر ، فقيل له : لو رفعوا هذا الظن وباحوا بالصدق ماذا تقول ؟ فقال مجيماً : لا يتصور ذلك . [والد شيخنا] : والقطع بصحة الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول أو عملت بوجيهه لأجله قول عامة الفقهاء من المالكية ذكره عبد الوهاب والحنفية فيما أظن والشافعية والحنبلية] واختلف هؤلاء في إجماعهم على العمل به : هل يدل على علمهم بصحته قبل العمل به ؟ على قولين ، أحدهما : يشرط ، والثاني : لا يشرط ، وعلى الأول لا يجوز انعقاد الإجماع عن خبر الواحد وإن عمل به الجمهور ، وقال عيسى بن أبيان : ذلك يدل على قيام الحجة به وصحته ، وخالفه الأكثرون بناء على الاعتداد بخلاف الواحد والاثنين [وذكره أبو الحسن البستي من الحنفية في كتاب الباب فقال : وقدم رواية الفقيه على القياس ، ولا يجوز ذلك لغير الفقيه ، بل يُقدم القياس على روايته] وفي كتاب اللامع لابن حاتم صاحب ابن الباقلي ، قال : قال عيسى بن أبيان : إنَّ كَانَ رَأَوْيَ الْخَبَرَ مُتَّيَّقَظَا تُرُكَ الْقِيَاسَ لِأَجْلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَجَبَ الاجتهاد في الترجيح ، ومن الناس من قال : القياس أولى بالصريح إليه ، وإليه صار جماعة من أصحاب مالك ، وأما الشافعى وأكثر أصحابه فيترك عندهم الخبر القياس الحالى ، ويترك الخفى للخبر ، قال : وكل هذه الأقوال عندنا باطلة .

قال الأثرم في كتاب معانى الحديث : الذي يذهب إليه أحمد بن حنبل أنه إذا طعنت في الحقيقة الثالثة فقد بريء منها وبرئت منه ، وقال : إذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسناد صحيح فيه حكم أو فرض عملت بالحكم والفرض ودنت الله تعالى به ، ولا أشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، قال شيخنا : نقلته من خط القاضى على ظهر الجلد الثانى من العدة ، وذكر أنه نقله من كتاب بخط أبي حفص العكبرى رواية أبي حفص عمر بن زيد^(٢) ، وقال أيضاً : قال أحمد

(١) ما بين هاتين المقوتين ساقط من ا .

(٢) في د « عمر بن يدر » .

ابن حنبل: إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة ولم يُصِبْ منه فَلِيأْكُلْ ، وإن كان قد تناول وأقيمت الصلاة فَلْيَقُومُوا فليصلوا ، وفيه أيضاً في حديث ابن عباس «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصَدْرَأَمْن خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة» فقال أبو عبد الله: أدفع هذا الحديث بأنه قد روى عن ابن عباس خلافة من عشرة وجوه أنه كان يرى طلاق الثلاث ثلاثة.

قال شيخنا: قلت: أبو عبد الله يشهد للعشرة بالجنة، والخبر فيه خبر واحد، وبَنَى ذلك على أن الشهادة والخبر واحد، ولفظ القاضي في العدة: خبر الواحد لا يوجب العلم الضروري، وقد رأيت في كتاب معانى الحديث للأثرم بخط أبي حفص المكابرى، وساق الرواية كاً تقدم، قال: فقد صرَّحَ القول بأنه لا يقطع به، ورأيت في كتاب الرسالة لأبي العباس أحمد بن جعفر الفارسي فقال: ولا نشهد على أحد من أهل القبلة أنه في النار لذنب عمله ولا لكبيرة أتاه إلا أن يكون ذلك في حديث كما جاء نصده ونعلم أنه كما جاء، ولا ننسى الشهادة، ولا نشهد على أحد أنه في الجنة لصالح عمله ولا لتغير أته إلا أن يكون ذلك في حديث كما جاء [بصدقة^(١)] على ما روى ولا ننسى، قال القاضي: قوله «ولا تُنْصُّ الشهادة» معناه عندى والله أعلم لا يقطع على ذلك.

قال شيخنا: قلت: لفظ «نص» هو المشهور، ومعناه لا نشهد على المعين، وإلا فقد قال: نعلم أنه كما جاء، وهذا يقتضى أنه يفيد العلم، وأيضاً فإن من أصله أن يشهد للعشرة بالجنة للخبر الوارد، وهو خبر واحد، وقال:أشهد وأعلم واحد، وهذا دليل على أنه يشهد بوجوب خبر الواحد، وقد خالفه ابن المديني وغيره.

قال القاضي: وقد نقل أبو بكر المروذى قال: قلت لأبي عبد الله: هاهنا إنسان يقول: إن الخبر يوجب عملاً، ولا يوجب علماً، فعايه، وقال: ما أدرى

ما^(١) هذا؟ قال : وظاهر هذا أنه سُوَّى فيه بين العمل والعلم .

قال شيخنا : قات : قد يكون من هذا قوله : ذو اليدين أخْبَرَ بخلاف نفسه ، ونحن ليس عندنا علم بربده ، وإنما هو علم يأتينا به .

قال القاضى : وقال في رواية حنبل في أحاديث الرؤية : تؤمن بها ونعلم أنها حق بقطع على العلم بها ، قال : وذهب إلى ظاهر هذا الكلام جماعة من أصحابنا وقالوا : خبر الواحد إن كان شرعاً أوجَبَ العلم ، قال : وهذا عندي محولٌ على وجه صحيح من كلام أَحْمَدَ ، وأنه يوجب العلم من طريق الاستدلال ، لامن جهة الضرورة ، والاستدلال يوجب العلم من أربعة أوجه ، أحدها : أن تلقأه الأمة بالقبول ، فيدل ذلك على أنه حق ، لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ ، ولأن قبول الأمة له يدل على أن الحجة قد قامت عندهم بصحتها ، لأن العادة أن خبر الواحد الذى لم تقم الحجة به لا تجتمع الأمة على قبوله ، وإنما يقبله قوم ويرده قوم ، والثانى : خبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو واحد فنقطع بصدقه ؛ لأن الدليل قد دل على عصمه وصدق لهجته ، الثالث : أن يخبر الواحد ويدعى على النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه منه فلا ينكره فيدل على أنه حق ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقرُ على الكذب ، الرابع : أن يخبر الواحد ويدعى على عدد كثير أنهم سمعوه معه فلا ينكر منهم أحد ، فيدل على أنه صدق ، لأنه لو كان كذلك لم تتفق دواعيهم على السكوت عن تكذيبه ، والعلم الواقع عن ذلك كله مكتسبٌ ؛ لأنه واقع عن نظر واستدلال ، وقال [إبراهيم] النظام : خبر الواحد يجوز أن يوجب العلم الضروري إذا قارنته أماره .

قال شيخنا: قلت: حضره لأخبار الآحاد الموجبة للعلم في أربعة أقسام ليس بجماع ، لأن ما يوجب العلم أيضاً ما تلقأه الرسول صلى الله عليه وسلم بالقبول كإخباره عن

(١) في ا « لا أدرى ما هذا » .

تَعْيِمُ الدَّارِيٌّ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ، وَمِنْهُ إِخْبَارُ شَخْصَيْنِ عَنْ قَضِيَّةٍ يُعْلَمُ أَنَّهُمَا لَمْ يَتَوَاطَّا عَلَيْهَا
وَيَتَعَذَّرُ فِي الْعَادَةِ الْإِتْفَاقُ عَلَى السَّكْدَبِ فِيهَا أَوْ الْخَطْأِ، وَمِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ

ثُمَّ أَفْرَدَ ابْنُ بِرْهَانُ فَضْلِيْنِ فِي آخِرِ كِتَابِ الْأَخْبَارِ، أَحْدُهُمَا فِيمَا إِذَا أَجْمَعَ
النَّاسُ عَلَى الْعَمَلِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ: هَلْ يَصِيرُ كَلْمَتَوَاتِر؟ وَاخْتَارَ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ، وَالثَّانِي:
إِذَا أَدَّعَ الْوَاحِدَ عَلَى جَمَاعَةٍ بِمُحْضِ رَتْبِهِ صِدْقَةً فَسَكَتُوا، فَقَالَ قَوْمٌ: يَصِيرُ كَلْمَتَوَاتِرٌ،
وَاخْتَارَ هُوَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَصَوَّرُ، لَأَنَّ الدَّوَاعِيَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ لَا تَنْفَكُ عَنْ تَصْدِيقِ
أَوْ تَكْذِيبِ وَلَوْ مِنَ الْبَعْضِ.

[شِيخَنَا] : فَصَّلٌ

يَتَعَلَّقُ بِمَسَأَةِ خَبْرِ الْوَاحِدِ الْمُقْبُولِ فِي الشَّرْعِ.

هَلْ يَفِيدُ الْعِلْمُ؟ فَإِنْ أَحَدًا مِنَ الْعَقَلاَءِ لَمْ يَقُلْ إِنْ خَبْرَ كُلِّ وَاحِدٍ يَفِيدَ الْعِلْمَ،
وَبَحْثٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ فِي رَدِّ هَذَا القَوْلِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ فِي خَبْرِ الْوَاحِدِ الْمُعْدُلِ: هَلْ يَوْجِبُ
الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ جَمِيعًا أَمْ يَوْجِبُ الْعَمَلُ دُونَ الْعِلْمِ؟ قَالَ: وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدْقَةِ
مِنْهُمْ أَنَّهُ يَوْجِبُ الْعَمَلُ دُونَ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجَمِيعُ أَهْلِ الْفَقْهِ وَالنَّظرِ،
وَلَا يَوْجِبُ الْعِلْمُ عِنْدَهُمْ إِلَّا مَا شَهَدَ بِهِ اللَّهُ وَقَطْعُ [الْعَذْرِ لِجَيْهِهِ مَجِيئَنَا]^(١) لَا اخْتَلَافُ
فِيهِ، قَالَ: وَقَالَ قَوْمٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْأَثْرِ وَبَعْضُ أَهْلِ الْفَنَاءِ: إِنَّهُ يَوْجِبُ الْعِلْمُ
وَالْعَمَلُ جَمِيعًا، مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْكَرَابِيسِيُّ [وَغَيْرُهُ، وَذَكَرَ ابْنُ خَوَازِ مَنْدَادَ^(٢) أَنَّ
هَذَا القَوْلُ يَخْرُجُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ].

قَلْتَ: وَحَكَاهُ الْبَاجِيُّ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ خَوَازِ مَنْدَادَ^(٣) وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ حَزْمٍ، قَالَ
ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الَّذِي تَقُولُ بِهِ أَنَّهُ يَوْجِبُ الْعَمَلُ دُونَ الْعِلْمِ كَشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ وَالْأَرْبَعَةِ

(١) مَكَانُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ يَيْاضُ فِي نَ، بِ.

(٢) كَتَبَتْ فِي دِ « خَوَازِيْرُ مَنْدَادَ » .

سواء ، قال وعلى ذلك أكثراً أهل الفقه والمظاهر [والآخر] ^(١) قال وكلهم يروي خبر الواحد [العدل] في الاعتقادات ، ويعادى وبوالي عليها ، ويحملها شرعاً وحكماً وديننا في معتقده ، على ذلك جماعة أهل السنة ، ولم يلتم في الأحكام ما ذكرنا .

قلت : هذا الإجماع الذي ذكره [في خبر الواحد العدل في الاعتقادات] يؤيد قول من يقول : إنه يجب العلم ، وإلاًّ فـلا يفيد علماً ولا عملاً كيف يجعل شرعاً وديننا يوالي عليه ويعادى ؟

وقد اختلف العلماء في تكفير من يحتجد بما ثبت بخبر الواحد العدل ، وذكر ابن حامد في أصوله عن أصحابنا في ذلك وجهين ، والتكفير منقول عن إسحاق بن راهويه .

قلت : الفرق بين الشاهد الذي يشهد بقضية معينة وبين الخبر عن الرسول بشرع يجب على جميع الأمة العمل بين ، هذا لو قدر أنه كذب على الرسول ولم يظهر ما يدل على كذبه للزم من ذلك إضلال الخلق ، والكلام إنما هو في الخبر الذي يجب قبوله شرعاً ، وما يجب قبوله شرعاً لا يكون باطلاً في نفس الأمر ، يبقى الكلام في كون الخبر المعين : هل يجب قبول قوله ؟ وذلك ببحث آخر ، وهكذا يجب أن يقال في القياس والعموم : إن كل دليل يجب اتباعه شرعاً لا يكون إلا حقاً ، ويكون مدلوله ثابتاً في نفس الأمر ، والله تعالى لم يأمرنا باتباع ما ليس بحق ، والمحتجد عليه أن يعمل بأقوى الدليلين ، وهذا عمل بالعلم ، فإن رجحَ حانَ الدليل مما يمكن العمل به ، ولا يجوز أن يتکافأ دليل الحق والباطل ، فاما إذا اعتقد ما ليس براجح راجحاً فهذا خطأ منه ، وبهذا يتبيّن أن الفقه الذي أرسى الله به من باب العلم لا من باب الظن ، وأن الدليل ينقسم إلى ما يستلزم مدلوله وإلى ما يجوز تناقضُ مدلوله عنه لعارض راجح ، كما أن العلة تنقسم إلى موجبة ومفتضية ، فإذا تقسيم الأدلة إلى قطعي وظني فليس هو تقسيماً باعتبار صفتها في نفسها ، بل باعتبار

اعتقاد المعتقدين فيها ، وهذا^(١) مما يختلف باختلاف المستدلين ، فقد يكون قطعياً عند هذا ما ليس قطعياً عند هذا ، وبالعكس ، وأما كون الدليل مستلزمًا لعدوله أو مرجحًا لعدوله فهو صفة له في نفسه ، مثل كون العلة قد تكون تامة موجبة للمعلول ، وقد تكون مقتضية يتخلّف^(٢) عنها للمعلول لفوات شرط أو وجود مانع ، خبر العدل [مرجح لخبره] ، ليس هو مستلزمًا لخبره ، وكذلك القسم الرّاطب في الشّيء وأمثال ذلك ، فالحاكم عليه أن يحكم بما ظهر من الحجج ، وقد يكون أحد الخصمين أكثـر بمحبهـه من خـصمهـه ، فإذا قضـى له بشـئـ، فـلا يـأخذـهـ، فإـنـما يـقطعـ لهـ قـطـمةـ منـ النـارـ، ثـبـتـ ذـلـكـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـ(ـلـاـ يـكـافـلـ اللهـ نـفـسـ إـلـاـ وـسـعـهــ)ـ^(٣)ـ وـكـذـلـكـ العـالـمـ: عـلـيـهـ أـنـ يـتـبـعـ ماـ ظـهـرـ مـنـ أـدـلـةـ الشـرـعـ، وـيـتـبـعـ أـقـوـيـ الـأـدـلـةـ، وـهـذـاـ كـلـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـعـلـمـ فـيـكـونـ عـامـلـ بـعـلـمـ، وـيمـكـنـ أـنـ يـعـجـزـ عـنـ الـعـلـمـ فـيـتـبـعـ مـاـ يـظـنـهـ، وـحـيـنـتـدـ فـعـلـهـ بـمـاـ يـكـنـ[ـأـنـ يـعـلـمـ]ـ عـلـمـ، وـخـطـأـ الـجـهـدـ تـارـةـ يـكـونـ لـعـدـولـهـ عـنـ أـرـجـحـ الـأـدـلـةـ كـعـدـولـهـ فـغـيرـذـلـكـ عـنـ الدـلـيلـ الـمـسـتـلزمـ لـعـدـولـهـ إـلـىـ مـاـ لـيـسـ كـذـلـكـ، وـقـدـ يـكـونـ عـمـلاـ بـأـرـجـحـهـمـاـ لـكـنـ اـخـتـلـفـ [ـعـلـيـهـ]ـ، فـهـذـاـ يـقـعـ فـيـ الـحـكـمـ، وـالـحـاـكـمـ مـعـذـورـ بـأـنـ لـيـنـصـبـ لـهـ دـلـيلـ عـلـىـ صـدـقـ الصـادـقـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ، وـأـمـاـ الـأـحـكـامـ الـعـامـةـ الـكـلـيـةـ فـهـلـ يـجـوزـ أـنـ لـيـنـصـبـ اللـهـ عـلـيـهـ دـلـيـلـاـ، بـلـ يـكـونـ الـذـيـ جـعـلـهـ رـاجـحـاـ مـنـ الـأـدـلـةـ لـيـسـ عـدـولـهـ ثـابـتـاـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ وـلـمـ يـقـمـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ مـرـجـوحـ؟ـ هـذـاـ مـوـضـعـ تـنـازـعـ النـاسـ فـيـهـ، فـيـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ الـواـحـدـ الـدـلـلـ الـذـيـ أـوـجـبـ اللـهـ عـلـىـ الـسـلـمـيـنـ الـعـلـمـ بـهـ:ـ هـلـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ كـاذـبـاـ أوـ مـخـطاـنـاـ وـلـاـ يـنـصـبـ اللـهـ دـلـيـلـاـ يـوـجـبـ الـعـدـولـ عـنـ الـعـلـمـ بـهـ؟ـ فـهـذـاـ، وـمـنـ قـالـ «ـإـنـهـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ»ـ يـقـولـ:ـ لـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ،ـ بـلـ مـتـىـ ثـبـتـ الشـرـوـطـ الـمـوـجـبةـ للـعـلـمـ بـهـ وـجـبـ ثـبـوتـ خـبـرـهـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ تـنـازـعـواـ فـيـ كـفـرـ

(١) فـاـ «ـ وـهـوـ مـاـ يـخـتـلـفـ»ـ .

(٢) فـيـ بـ «ـ يـخـتـلـفـ»ـ تـصـحـيفـ .

(٣) مـنـ الـآـيـةـ ٢٨٦ـ مـنـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ

تاركه ، لكونه عندهم من الحجج العلمية ، كما تكلموا في كفر جاحد الإجماع ، لكن الإجماع لما اعتقدوا أنه لا يكون خطأ في نفس الأمر كان تكفير مخالفه أقوى من تكفير مخالف الخبر الصحيح ، فهم يقولون : إمكان كذبه أو خطئه ليس مثل إمكان خطأ أهل الإجماع ، ولهذا كان الصواب أن من رد الخبر الصحيح كما كانت ترده الصحابة اعتقاداً لغط الناقل أو كذبه لاعتقاد الراد أن الدليل قد دل على أن الرسول لا يقول هذا ، فإن هذا لا يكفر ولا يفسق ، وإن لم يكن اعتقاده مطابقا ، فقد رد غير واحد من الصحابة غير واحد من الأخبار التي هي صحيحة عند أهل الحديث .

ومما يتحقق أن خبر الواحد الواجب قبوله بوجوب العلم قيام الحجة القوية على جواز نسخ المقطوع به ، كاف رجوع أهل قباء عن القبلة التي كانوا يعلمونها ضرورة من دين الرسول بخبر واحد^(١) وكذلك في إراقة المطر ، وغير ذلك ، وإذا قيل : الخبر هناك أفادهم العلم بقرائن احتجفت به ، قيل : فقد سلمتم المسألة ، فإن النزاع ليس في مجرد خبر واحد ، بل في أنه [قد]^(٢) [يفيد العلم ، والباقي] - مع تعليله على من أدعى حصول العلم به - جوز النسخ به في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

قال القاضي في مقدمة المجرد : خبر الواحد بوجوب العلم إذا صحيحة سنته ، ولم تختلف الرواية به ، وتتفق الأمة بالقبول ، وأصحابنا يطلقون القول فيه ، وأنه بوجوب العلم وإن لم تتلقيه^(٣) بالقبول ، والمذهب على ما حكى لا غير .

وقال القاضي في ضمن مسألة انعقاد الإجماع على القياس : إنما لم يفسق مخالفه إذا لم يتآيد بالإجماع عليه ، فاما إذا تآيد بالإجماع عليه قوى بالتصير إليه ، فيفسق^{*} جاحده

(١) في « بخبر الواحد » .

(٢) حرف « قد » ساقط من ا .

(٣) في « وإن لم تتلقياه » وليس على مستقيم العربية .

وهذا كما قلنا في خبر الواحد : من جَحَدَه لا يُفْسِدُ ، ومع هذا إذا انعقد الإجماع عليه فُسْقٌ جاده ، وهكذا من منع صيغة العموم لا يُفْسِدُ ، فإذا انعقد الإجماع عليه فُسْقٌ مانِعٌ ومخالفه .

مسأله^(١) : قال ابن البارقي : إذا لم نجد مقطوعاً به في العمل بخبر الواحد قطع برده ، وإن لم يظهر نص قاطع في الرد ، لأن العمل بخبر الواحد مستند الإجماع القطعي ، فإذا لم يوجد القطع أدى إلى العمل بالخبر بدون قاطع ، وهذا محال .
وقال الجوني : لا يقطع برده ، بل يجري^(٢) فيه كل مجتهد على موجب اجتهاده ، وهذا أصح .

[شيخنا] فصلٌ

مذهب أصحابنا أن أخبار الآحاد المتنافية بالقبول تصلح لإثبات أصول البيانات
قال القاضي في مقدمة المفرد : وخبر الواحد يوجب العلم إذا صرحاً ولم تختلف
الرواية فيه وتلقته الأمة بالقبول ، وأصحابنا يطلقون القول به ، وأنه يوجب العلم وإن
لم تلقه بالقبول ، والمذهب على ما حكى غيره .

[شيخنا] فصلٌ

قال ابن عقيل : أخبار الآحاد إذا جاءت بما ظاهره التشبيه ، ولتأويل فيها
مجال ، لكن يبعد عن اللغة حتى يكون كأنه لغز^(٣) هل يجب رد هارأساً أم يجب قبولاً
ويكفي العلماء تأويلها ؟ اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة مذاهب ؛ فقوم
قالوا بظاهرها ؟ وضيقوا بأن ظاهرها يعطي الأعضاء والانتقالات وحل الأعراض ،

(١) في هامش ١ هنا « بلع مقابلة على أصله » .

(٢) في ١ « بل يجري فيه كل مجتهد - الخ » .

(٣) قد تقرأ « لنور » .

والمذهب الثاني : رد الأخبار صحفا ، واتهموا روايتها إما بالوضع أو بعدم الضبط ، والمذهب الثالث قال : يجب قبولها حيث تلقأها أصحاب الحديث بالقبول ، ويجب تأويلنا لبعضها على ما يدفعها عن ظاهرها ، وإن كان من بعيد اللغة ونادرها ، قال : وهذا هو اعتقادنا ، قال : ولا يختلف العلماء أنه إذا كان طريق ذلك قطعياً كائناً القرآن وأخبار التواتر أنه لا يرد ، بل يبقى على مذهبين : إما التأويل ، أو العمل على الظاهر .

قال شيخنا : قلت : هذا خلاف ما قرره في انتصاره لأصحاب الحديث ، وإن كان كلامه في هذا الباب كثير الاختلاف ، وخلاف ما عليه عامة أهل السنة المقدمين من السلف ، وناقشه ابن غنيمة^(١) فقال : قد فرض الكلام في الأخبار التي ظاهرها التشبيه ، وتحمّلها على الظاهر يوجب التشبيه ، فلم يبق إلا التأويل ، أو حملها على ما جاءت لا على الظاهر ، ومن متأخرى أصحابنا وغيرهم كابن الجوزي من يحُجَّز التأويل ولا يوجهه ، فهذا قول آخر ، والمقالات فيها تبلغ سبعة أو أزيد .

فصل

في شرائط الرواوى

فيه كلام المعتزلة فيمن قاتلَ علياً من الصحابة ، وغير ذلك ، وللجوبي فصل في ذكر تعديل الصحابة والرد على من طعن في أحد منهم .

فصل

ينبغي أن يذكر فيه انقسام التواتر إلى خاص وعام ، أعني بالنسبة إلى السامعين للخبر ، وبه يتحقق أن كثيراً من الأخبار متواترة عند أهل الحديث ، دون من لا يعرفه .

(١) في د « ابن عيينة » .

مسأَلة : الخبر المرسل حجة ، نص عليه في مواضع ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، حكاه عنه أبو الطيب والقاضي في أول مسألة الرضاع في تعليقه والكرخي . الحنفي ، والمعزنلة ، وذكر أصحابنا رواية أخرى أنه ليس بحججة ، وهو قول الشافعى ، وأخذها القاضى من كون أَحْمَدُ سُلِّى عن حديثِ قَالَ : ليس ب صحيح ، وعلل بأنه مُرْسَلٌ ، وهذا لا يخرجه عن كونه حجة ، فإن أهل الحديث لا يُطْلَقُون عليه الصحة وإن احتجوا به ، وأخذه أيضاً من رواية إسحاق بن إبراهيم وقد سُلِّى عن حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ب الرجال ثُبُت أَحَبُّ إِلَيْكَ أو حديث عن الصحابة متصل ب الرجال ثُبُت ، فقال : عن الصحابة أَحَبُّ إِلَى ، وهذا عندى يدلُّ على خلاف ما قال القاضى ؛ لأن الترجيح بينهما عند التعارض دليل الاكتفاء بكل واحد منها عند الانفراد ، وقد ذكر القاضى في أثناء المسوأة عن الشافعى قبول المرسل في أربعة مواضع بشرط ذكرها .

والد شيخنا : وأخذ ابن عقيل هذه الرواية - أعني عدم قبوله - من روايات ذكرها هي أدل ما ذكره القاضى عن الشافعى^(١) .

وقال شيخنا : ذكر القاضى عن الشافعى أنه قال : إن كان الظاهر من حال المرسِل الثقة من التابعين أن ما يرسله مُسندَ عند غيره قُبْلَ منه ، وقال أيضاً : المرسَلُ مقبولٌ من وجد لَا كثُر مرايسيله أصولُ فِي المسانيد ، وقال : المرسَلُ يقبل^(٢) إذا عمل به بعض الصحابة ، وقال مرتَّةً : المرسل يُعمل به إذا أفتى به عوامُ العلماء ، وقال : مرايسيل ابن المسئيب مقبولة ، لأنَّه وجد مرايسيله مسانيد ، فقيل : إن الشافعى أراد به قُوَّته من الترجيح لا إثبات حكم^(٣) به ، وقيل : إن الترجيح لا يجوز بما لا يثبت به حكم ، ذكره القاضى .

(١) كلمة « عن الشافعى » ساقطة من ا ، د .

(٢) كلمة « يقبل » ليست في ا ، وهى ثابتة في ب ، والكلام دال عليها .

(٣) في ا ، د « لا إثبات الحكم به » .

قال شيخنا : وليس بجيد ، وذكر الباجي أن المرسل عندهم إنما يكون حجة إذا كان عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة ؛ لأنه قال : وربما كان المنقطع أقوى إسناداً من المتصل ، ولم يفرق .

مسأله : إذا أسنَدَ الرَّاوِي مَرَةً وَأَرْسَلَ أُخْرَى أَوْ وَقَفَ مَرَةً وَوَصَلَ مَرَةً .
قُبِيلَ : المسند ، والتصل ، وبه قالت الشافعية ، خلافاً لبعض أهل الحديث .

مسأله : ومرسل أهل عصرنا وغيره سواء عند أصحابنا ، قال ابن عقيل : وهو ظاهر كلام أحمد ، وبه قال الكرخي والجرجاني ، وقال أبو سفيان : مذهب أصحابنا أنه يقبل مرسل الصحابة والتابعين وتابعى التابعين ، يشير إلى القرون الثلاثة المئتين عليهم ، وقال عيسى بن أبيان : مَنْ أَرْسَلَ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا حَدِيثًا وَهُوَ مِنْ أَهْلَهُمْ ، وَمَنْ حَمَلَ عَنْهُمُ الْعِلْمَ قَبْلَ مُرْسَلِهِ ، وَمَنْ حَمَلَ عَنْهُ النَّاسُ مُسَنِّدُونَ لِمَرْسُلٍ . وقف مرسله ، وقبل مرسل القرون الثلاثة مطلقاً .

فصل

قال شيخنا : قلت : ما ذكره القاضى وابن عقيل أن مرسل أهل عصرنا مقبول .
 كغيره ليس مذهبَ أَحْمَدَ ، فإذا نجزَمْتَ أَنَّه لَمْ يَكُنْ يَحْتَاجَ بِمَرَسِيلِ مُحَمَّدٍ وَقَتَهِ وَعِلْمِهِمْ ، بَلْ يَطَالِبُهُمْ بِالإِسْنَادِ ، نَعَمْ الْمُجْتَهِدُونَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَعْرَفُونَ صَحِيحَهُ وَضَعِيفَهُ إِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ : ثَبَّتْ هَذَا أَوْ صَحَّ هَذَا ، أَوْ قَالَ أَحَدُهُمْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا ، وَاحْتَاجَ بِذَلِكَ ، فَهَذَا نَعَمْ ، كَتَلْبِيقَ^(١) الْبَخَارِيِّ الْمُخَزُومُ بِهِ ، وَنَحْنُ الْقَاضِيُّ يَدْلُوُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِالْمَرْسُلِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا مَا أَرْسَلَهُ عَنْ وَاحِدٍ ، فَهَذَا قَرِيبٌ ، بِخَلَافِ مَا أَرْسَلَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ سَقُوطَ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ^(٢)

(١) فِي « مِثْلِ تَلْبِيقٍ » .

(٢) وَبِ« أَوْ إِثْنَيْهِ » مَكَانٌ « أَوْ اثْنَيْنِ » .

ليس كسقوط عشرة ، وحجته لا تتناول إلا مسقط منه واحد ، فإنه قال : المرسل^١ إذا كان ثقة ؛ فظاهره أن الذى أرسل عنه عدل ، وهذا المعنى موجود في أهل الأعصار .

فصل

قال أحمد : مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات ، ومرسلات إبراهيم لا بأس بها ، وليس في المرسلات أضعف من مراسيل الحسن وعطاء بن أبي رباح ، فإنهم يأخذان عن كل أحد ، وذكر كلاماً كثيراً في ذلك [من كلام أحد] .

فصل^(١)

قال الشافعى في باب بيع اللحم بالحيوان : إرسال^١ سعيد بن المسيب عندنا حسن ، واختلف أصحابه [في ذلك] فنفهم من قال : مرسل^١ سعيد وغيره سواء ، لا يحتاج به ، [وإنما نرجح به] ويقع الترجيح بالمرسل وإن كان لا يجوز أن يحتاج به استقلالاً ومنهم من قال : هو حجة ، قال أبو الطيب : وعليه يدل كلام الشافعى لأنه رواه وأحتاج به في بيع اللحم بالحيوان ، وجعله أصلأً ، ولم يذكر غيره ، ومن قال بهذا قال : تتبعتُ مراسيله فوجئتها [صحيحة] مسازيد .

فصل

وذكر أبو الطيب في الترجيح أنا نرجح إحدى العتتين على الأخرى ، لموافقتها لحديث مرسل^١ ، أو قول صاحبى ، مع كونهما ليسا بمحنة عنده ، ولم يذكر فيه خلافاً .

مسألة : وإذا كان في الإسناد رجل مجهول الحال ، فهو على الخلاف

(١) هذا الفصل مذكور في ا قبل الفصل الذى ذكر قبله ، وقد انفت ب ، د ، على الترتيب الذى ابتعاه .

المذكور في المرسل ، كذا ذكره القاضي وابن عقيل في ضمن مسألة الإرسال ، وذكر في موضع آخر المسألة مستقلةً أنه لا يقبل خبر مستور الحال ، وذكر القاضي أنه ظاهر كلام أحمد ، وذكر اخلال في الفتن من العلل : منها : قلت لأحمد : حدثنا سعيد بن سليمان ثنا أبو عقيل [يعني بن] المتكول عن عمر بن هرون الأنباري [عن أبيه]^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أشرط الساعة سوء الجوار ، وقطيعة الأرحام ، وأن يقطع السير عن الجهاد ، وأن تختلط الدنيا بالدين ، فقال : ليس بصحيح ، قلت : لم ؟ قال : من عمر ابن هرون ؟ قلت : لا يعرف ، قال القاضي : هذه الرواية تدل على أن روایة العدل عن غيره ليس بتعديل ، وتدل على أن الجهة بعين الراوى تمنع من صحة الحديث . منها : سالت أحمد عن حاتم بن زيد^(٢) الهمداني ثقة هو ؟ قال : [كان يزيد بن هرون يحذّث عنه ، قلت : ثقة هو]^(٣) قال : لا أدرى ، وكرهه . قال : وهذه الرواية تمنع أيضاً أن تكون روایة العدل تعديلاً ، وقال أبو حنيفة : يقبل خبره إذا عرف إسلامه ، وعدم القبول مذهب الشافعى ، وذكر المقدسى في قبول روایة مجهول العدالة^(٤) روايتين [إحداهما لا تقبل ، والثانية يقبل مجهول العدالة خاصة ، دون بقية الشروط ، وكذلك ذكرها أبو الخطاب كشيخه ، واختار الجويني الوقف فيه بتفسير ذكره]^(٥) .

والد شيخنا : وذكر القاضي في الكفاية أنه تُقبل روایة من عرف إسلامه وجهلت عدالته في الزمن الذي لم تُذكر فيه الجنابات ، فأماماً مع كثرة الجنابات فلا بد من معرفة العدالة^(٦) .

(١) كامة « عن أبيه » ساقطة من

(٢) في د « حاتم بن يزيد الهمداني » . ولم أقف على ما يرجح لإحداهما .

(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من ا . وهو ثابت في ب ، د

(٤) في ب « مجهول الحال »

(٥) ساقطة من د . (٦) في د « تقبل في زمن نذكر فيه الجنابات دون غيره ..

شيخنا : وقال القاضى فى ضمن مسألة ما لا نَفْسَ لَه سائِلة ، لما احتجَ بحديث سلمان ، فطمَنَ فيه المخالف بأنَّ بِقِيَةَ ضعيفٌ ، فقال القاضى : قولُكَ ضعيف لا يوجِبُ ردَّ الخبر ، لأنك لم تبيِّن [عن] وجه ضعفه [قال المخالف : فيجب أن تتوَقَّفوا عنه حتى يتبيَّن سببُ ضعفه]^(١) ، كالبينة إذا طعن فيها المشهودُ عليه وجب على الحاكم أن يتوقف عن الحكم حتى يبيِّن وجه الطعن ، فقال القاضى : حكم الخبر أوسعُ من الشهادة ، ألا ترى أنه يُسمَعُ من ظاهره العدالة ، ولا تسمع الشهادة من ظاهره العدالة .

والدشيخنا: الفرق بين رد روایة المستور^(٢) وقبول الحديث إذا كان في إسناده مستور على طريقة القاضى وغيره ثابت ، وليس تناقضًا ؛ لأنَّه يقول : إذا روى العدلُ عن لا نعرفه نحن كان تعديلا له ، فتكون عدالته ثابتة برواية المحدث عنه ، مخلاف المستور إذا كان هو الذى شافهَنَا بالرواية ، فإنه ليس [هنا] ما يوجب عدالته ، كالشاهد المستور عند القاضى [هذا معنى كلام القاضى وغيره] وهو مبنيٌ على أن الرواية تعديل [وقد صرَح بذلك في ضمن مسألة المرسل] والصحيحُ في هذه المسألة الذى يوجبه كلام الإمام أنَّ مَنْ عُرِفَ من حاله الأَخْذ^(٣) عن الثقات ، كمالك وعبد الرحمن [بن مهدى]^(٤) كان تعديلاً دون غيره ، ويمكن تثبيت روایة المستور في وسط الإسناد على هذا القول ، بأنه إذا سمي الحديث فقد أزال العذر ، بخلاف ما إذا قال : « رجل من بنى فلان » فإنه لو لا اعتقاده عدالته كانت روایته ضياعاً .

[شيخنا] ثم رأيت القاضى قد صرَح بهذا الفرق في مسألة المستور ، وأما في مقدمة المفرد فقال : الخبر المرسَلُ أَنْ يروى عن رجل ولا يذَكر اسمه ،

(١) ساقط من ا ، وهو ثابت في ب ، د .

(٢) في ا « مستور الحال » .

(٣) في ا « من عرف حاله يأخذ عن الثقات » .

(٤) في ب « كان ثقة » .

أو عن لم يلْقَهُ ، ثم قال : ولا يقبل خبر منْ لم تعرف عدالته وإن عرف مجرد إسلامه على نصوص أَحْمَد ، فلأنْ يعرف^(١) فيجعل ذلك حجّةً في رد حديثه فالاول فيمن لم يعرف اسمه ، وهنا قد عرف .

[شيخنا] : فصل^(٢)

قد ذكر القاضى أن من صور المرسل أن يروى عن مجهول لم يعرف عينه كقوله « رجل من بنى فلان » فاحتاج مخالفه بأن الجهل بعين الراوى أكبر من الجهل بصفته ، لأن من جهلت عينه جهلت عينه وصفته ، ثم ثبت أنه لو كان معروف العين مجهول الصفة مثل أن يقول « أخبرنى به فلان ولا أعرف أتفقه هو أم غير تفقة » لم يقبل خبره ، فإن لا يقبل خبره إذا لم يذكره أصلاً أولى ، فقال القاضى : والجواب أنا لا نسلم أن صفتة مجهولة ، لأن روایة العدل عن رجلٍ تعديل له ، لا يجوز في حقه أن يروى عن فاسق ، وقد قيل : إذا كان فلان معروفاً بالإسلام فإنه يقبل خبره ، لأن ظاهر أمره العدالة ، وترك مواجهة المحظور ، وجواز أن يكون فعل ما يوجب جرحاً في شهادته غير معلوم ، فلم يكن في معرفة عدالته أكثر من عدم العلم بجرحه ، فإن قيل : فيجب أن تقبل شهادته وإن لم يبحث عن عدالته للمعنى الذى ذكرته ، قيل : تقبل شهادته في إحدى الروايتين ، فعلى هذا لا فرق ، ولا نقبلها في الأخرى احتياطاً للشهادة [كما احتطنا لها] من الوجه الذى ذكرناها .

قال شيخنا : فقد ذكر أنه تقبل روایة المستور وإن لم تقبل شهادته ، وجعل المجهول العين أجوداً ، إذا روایة عنه تعديل ، بخلاف المعين الذى صرخ بعدم العلم بعده ، فيكون المرسل طبقاتٍ ، أحدها : أن يجزم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ، الثاني : أن يقول : حدثني رجل ، أو فلان ، ألا ترى أن شهود

(١) في د « فلان لا يعرف - الخ » .

(٢) هذا الفصل بيأعقب مسألة « الخبر المرسل حجة » الواردۃ في ص ٢٥٠

الفرع لو شهدوا بما سمعوه من شهود الأصل جاز وكانت شهادة استفاضةٌ ، ومتى قالوا : أَشْهَدَنَا فلان ، أو شاهد فلان فلا بدَّ من البحث عن الأصول ، الثالث : أن يقول : ولا أعلم حاله ، وأما إذا قال : حدثني الثقة ، ففي كونه مرسلاً وجهان ، أحدهما أنه ليس بمرسل ، ولو قال : حدثني فلان وهو ثقة ، لم يكن مرسلاً بالاتفاق ، ثم ذكر القاضي مسألةً مستقلةً أنه لا يقبل خبر من لم تعرف عدالته وإنْ عرف إسلامه ، وقد قال أحمد في رواية الفضل بن زياد - وقد سأله عن ابن حميد يروي عن مشائخ لا نعرفهم وأهل البلد يثنون عليهم - فقال : إذا أثْنَوْنا عليهم قبل ذلك منهم ، هم أعرَفُ بهم ، قال : وظاهر هذا أنه لا يقبل خبره إذا لم تعرف عدالته ، لأنَّه اعتبر تعديل أهل البلد لهم .

قال شيخنا : قلت : هذا في كلام أحمد كثير جداً ، قال : وحكي عن أبي حنيفة أنه يُقبل خبر من لم تعرف عدالته إذا عرف إسلامه ، واحتج القاضي بأنَّ كلَّ خبر لم يقبل من فاسق كان من شرطه معرفة عدالة الخبر كالشهادة ، قال : ولا يلزم عليه الخبر المرسل ، لأنَّ رواية العَدْل عنه تعديل ، قال : وخبرُ الأعرابي الشاهد بالهلال يتحمل أن يكون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفَ من حَالِ الشاهد أنه عدل ثقة ، فلذلك حُكِمَ بشهادته ، قال : وليس من شرطه معرفة العدالة الباطنة ؛ لأنَّ اعتبارها يُشَقُّ ، ويُفارق الشهادة لأنَّ اعتبارها لا يُشَقُّ ، لأنَّ لها معيلاً وهو الحاكم ، والاعتبار إليه ، وليس كلَّ من سمع الحديث حاكماً .

قال شيخنا : فقد رتبَهم أربعَ مراتِبَ : مسلم ، وعدل الظاهر ، وباطن ، وفاسق ، وكأنَّه يعني بالعدالة الباطنة ما يثبت عنه الحاكم ، وبالظاهر ما ثبت عند الناس بلا حاكم^(١) ، واعتبار هذا في شهادة النكاح قول حسن .

مسألةٌ^(٢) : إذا قال العدل : حدثني الثقة ، أو من لا تأْتِيه ، أو رجل

(١) في « ترکية الناس بلا حاكم » (٢) بهامش اهنا « بلغ مقابلاً على أصله » .

عدل ، ونحو ذلك ، فإنه يقبل ، وإن ردنا المرسل والجهول ، لأن ذلك تعديل صريح عندنا ، وذهب أبو الطيب إلى أنه لا يقبل ، فإنه قال في ضمن مسألة المرسل : إن قال قائل : قد قال الشافعى : أخبرنى الثقة ، وأخبرنى من لا أتهم ، ولا يكفى عندكم أن يكون ثقة عنده^(١) ، قال : فالجواب أنه ذكره لبيان مذهبة وما وجب عليه بما صح عنده من الخبر ، ولم يذكره احتجاجاً على غيره .

وهذا والله أعلم لا يبني على التعديل المطلق ، لأنه قد صرخ في موضع آخر بأنه يقبل ، لكن يحتمل أن تكون عنته كونه تعديل واحد ، فإن لهم فيه وجهين ، ويحتمل أن لا تكون العلة ذلك ، بل ترك تسمية المروي عنه ، لأنه إذا سمي وعدل أمكن استعلام جرحه إن كان فيه [جرح] فإذا لم يعرف فيه جرح مع التصريح بالتعديل قوى أمره ، بخلاف من لم يسم ، وهذاأشبه بكلامه وتعليقه ، فعل هذا لو قال الراوى : أخبرنا رجل ثقة ، أو من لم تتهمه^(٢) لم يقبل أيضاً ، وقد صرّح القاضى والجوبى وأبو الخطاب بهذه الصورة فجعلوها من صور المرسل^(٣) وحكوا فيها مع غيرها الروايتين والمذاهب ، واختار الجوبى أن يعمل بالمرسل إذا قال : أخبرنى الثقة ، أو من لا أتهم ، أو قال الإمام الراوى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا كان من يوثق بتعديلهم ، وتركه فيما عدا ذلك ، وحكى عن الشافعى كلاماً كثيراً مُفرقاً يشير إلى ذلك .

مسألة : وعدالة الراوى معتبرة ، قال الجوبى : والحقيقة وإن قبلوا شهادة الفاسق لم يحرموا أن يبقوها بقبول روایته ، فإن قال به قائل فهو مسبوق بالإجماع ، وقال مسلم في صحيحه : خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم ، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم .

(١) كاتمة « ثقة عنده » ساقطة من ا .

(٢) في ا « من لا أتهمه » .

(٣) في ب ، د « من صور المراسيل » .

مسأله : فاما خبر الصبي المميز فقد اختلف فيه الأصوليون ، وتردد فيه الفقهاء ، والجمهور على أنه مردود ، وذكره القاضى ولم يذكر فيه خلافاً ، وقد يتخرج فيه روایتان كشهادته وولايته ، واختاره الجوبى وغالى فيه بأن قطع بالرد ، ومال ابن الباقلانى إلى إلحاقي هذه [المسألة^(١)] بالمنظونات ، وهذا ظاهر رأى الفقهاء . كذا قال الجوبى .

[والد شيخنا] فصل

فإن تحمّلَ صغيراً وروى كِبِيراً أو تُحملَ كافراً أو فاسقاً وروى مسلاً عدلاً قبلت روایته .

قال والد شيخنا^(١) : وينغلب على ظني أن فيه خلافاً في مذهبينا^(٢) .

قال شيخنا : وكذلك هو ، ذكره ابن الباقلانى ، وذكر القاضى أنه إذا تحمّل وهو مميز ورواه يعد البلوغ جاز؛ لإجماع السلف على عملهم بخبر ابن عباس وابن الزبير والنعمان [بن بشير] وغيرهم من أحداث الصحابة ، وقياساً على الشهادة ، قال أحمد في رواية أبي الحارث والمروذى وحنبل: يصح سماع الصغير إذا عقل وضبط ، وذكر القاضى حديث محمود من الربيع في المجة^(٣) ، قال: وهذا يدل على أن ابن حمّس يعقل فيصح سماعه.

مسأله : المحدود في القذف : إن كان بلفظ الشهادة فلا يردد خبره ، لأن شخص العدد ليس من فعله ، ولأن ذلك يَسْوَغ في الاجتهاد ، ولذلك روى الناس عن أبي بكرة ، وإن كان بغير لفظ الشهادة لم يقبل حتى يتوب ، وذكر ذلك القاضى وأبو الخطاب والمقدسى وابن عقيل ، وذكر عن أحمد ما يدل عليه .

[والد شيخنا] فصل

ولا يشترط في الرواية الذكرية^{*} ، بل تقبل روایة النساء ، ولا الحرية

(١) هذه السكامة ساقطة من ا .

(٢) في د « خلافاً لغيرنا » .

(٣) في ا ، ب « في المجة » .

ولا البَّصَرَ ، قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ فِي سَمَاعِ الْفَرِيرِ : إِذَا كَانَ يَحْفَظُ مِنَ الْمَحْدُثِ
وَلَا بَأْسَ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ يَحْفَظُ فَلَا ، وَقَالَ : الْأَمْرُ بِهَذِهِ الْمَتَابِهِ إِلَّا مَا حَفِظَ مِنَ الْمَحْدُثِ
مَسَأَلَهُ : وَلَا تَخْتَافُ الرِّوَايَةَ فِي قَيُولِ مُرْسَلِ الصَّحَابَةِ وَرِوَايَةِ الْمَجْهُولِ مِنْهُمْ ،
وَهُوَ قَوْلُ الْمَجْهُولِ ، وَذَكَرَهُ أَبُو الطَّيْبٍ ، وَلَمْ يَحْكُمْ خَلْفَاهُ لَهُمْ ، وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ :
لَا يُقْبَلُ وَإِنْ قَبَلْنَا مِنْ سَلْطَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، لَانَّ ذَلِكَ قَدْ عَلِمَ كُونَهُ مَسْنَدًا بِالْتَّنَبِيَّعِ ،
كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَكُلُّ مَعْنَى مِنْهُ مِنْ قَبْوِلِ مِنْ سَلْطَنِ التَّابِعِينَ فَهُوَ مُوجَدٌ فِي الصَّحَابَةِ ،
وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ الصَّاحِبَيْ أَوَّلَ التَّابِعِيْ (١) لَوْ قَالَ : أَخْرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ كَذَّا ، كَانَ بِمِنْزَلَةِ الْمَسْنَدِ ، كَذَلِكَ إِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُجَبُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ ، وَقَدْ قَالَ الْأَئْمَرُ : قِيلَ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا قَالَ رَجُلٌ مِّنَ التَّابِعِينَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَقَالَ أَيْضًا : لَوْ قَالَ نَفَسَانٌ مِّنَ التَّابِعِينَ أَشَهَدَنَا
نَفَسَانٌ مِّنَ الصَّحَابَةِ عَلَى شَهادَتِهِمَا لَمْ تَجِزْ حَتَّى يَعْنِيَاهُمَا ، وَفِي الْخَبَرِ يَجُوزُ عِنْدَ الْجَمِيعِ .
قَالَ شَيْخُنَا : قَلْتَ : كَانَ مِنْ سَلْطَنِ الصَّاحِبِ عَنْهُ مَا أَرْسَلَهُ الصَّاحِبُ أَوْ رَوَى
عَنْ صَاحِبِ الْمَجْهُولِ ، كَمَا كَانَ مِنْ سَلْطَنِ التَّابِعِينَ عَنْهُ يَشْمَلُ مَا أَرْسَلَ التَّابِعُ وَرَوَى عَنْ
تَابِعِيِّ (٢) الْمَجْهُولِ ، قَالَ : إِنْ قِيلَ : الصَّاحِبَيْ مَعْلُومُ الْعَدْلَةِ بِأَنَّ اللَّهَ عَدْلُهُ وَزَكَاءُ
وَأَخْبَرَ عَنْ إِيمَانِهِ وَرَضِيَّ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَأْوَاهُ ، قِيلَ : قَدْ شَهَدَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلتَّابِعِينَ كَمَا شَهَدَ لِلصَّحَابَةِ ، فَقَالَ « خَيْرُ الْقَرُونِ قَرْنَى الَّذِينَ بَعَثَتْ
فِيهِمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوْنَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوْنَهُمْ » وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ قَبْوِلِ الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ
مِنْ يَقْطَعُ عَلَى عَدْلَهُ ، وَإِنْمَا تَبْرُرُ عَدْلَهُ فِي الظَّاهِرِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَرْجُودُ التَّابِعِينَ
وَمِنْ بَعْدِهِمْ ، فَيُجَبُ أَنْ يَتَسَاءَلُوا فِي النَّقْلِ (٣) .

(١) فِي بِ « أَوَّلَ التَّابِعِينَ » .

(٢) فِي بِ « عَنْ نَاجِي » .

(٣) فِي بِ « أَنْ يَتَسَاءَلُوا فِي السَّكَلِ » .

قلت : هذا ضعيف .

مسئلة : إذا قال الصحابي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حمل على أنه سمعه منه ، ما لم يقم دليل على واسطة ، عند أصحابنا والشافعى ، ذكره أبو الخطاب ، وقال ابن البارقي : لا يحكم بذلك إلا بدليل ، واختاره أبو الخطاب ونصره ، وقال : هو قول الأشعرية^(١) ، وهو المقدسى في أول الأصل الثاني .

[شیخنا]: فصلن

زعم القاضى الصimirى الحنفى أن الصحافى إذا قال : هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو مرسل حتى يقول : حدبى بما فيه ، لأن قوله « هذا كتاب رسول الله » يحتمل هذا كتابه دفعه إلى وقال : اعمل بما فيه ، أو أده^(٢) عنى ، وهذا مرسل ، لا يختلف أهل الأصول فى ذلك ، فهو مثل الحديث إذا دفع الكتاب إلى غيره وقال : أرْوِه ، فإنه يكون مُنَاؤَةً أو يكون إجازةً ، لا سماعاً ، ذكره في كتاب الصدقة لأبى بكر رضى الله عنه .

قال شيخنا : قلت : هذا خطأ من وجوه ، أحدها : أنه جعل المَنَاوِلة من قسم
المرسل ، وليس كذلك ، فإنه متصل ، الثاني : أنه جعل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده ليس بخطاب [من دفعه إليه] وهذا يبطل كتبه كلها ، والإجماع
بمخالف هذا ، الثالث : أن مرسل الصحابة حمة .

مَسْأَلَة: المسند بالفظ [العَنْدَهُ] –إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ إِرْسَالٌ– صَحِيحٌ مُحْتَجٌ بِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَعَامَةُ الْمُحْدِثَيْنَ^(٣)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِمَكَانِ الإِرْسَالِ فِيهِ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِيْثِ.

(١) في «الأشعرى»

(۲) فا، د، او، روه، عی،

(٣) في بـ « وعامة المحتدين »

لحفظ القاضى : فإن روى حديثاً عن معين^(١) فقال : حدثني فلان عن فلان ، حمل على أنه سمع [ذلك]^(٢) [منه من غير واسطة ، ويكون خبراً متصلة ، وقد قال أحمد في رواية أبي الحارث^(٣) عبد الله : ما رواه الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو ثابت ، وما رواه الزهرى عن سالم عن أبيه وداد^(٤) عن الشعبي عن علقة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابت .

قال شيخنا : قلت : نصَّ أَحْمَدُ إِنَّمَا هُوَ فِي أَسَانِيدٍ مُخْصُوصَةٍ ، وَلَمْ يَفْرَقْ الْقَاضِي بَيْنَ مَنْ عَرَفَ بِالإِرْسَالِ أَوْ لَمْ يَعْرِفْ ، وَبَيْنَ أَنْ يَعْلَمَ إِمْكَانَ الْلَقَاءِ أَوْ لَا يَعْلَمْ ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خَلْفٌ .

قلت : هذا إذا كان المعنون ليس بمدلساً ، فإن كان مدلساً فقد توقف فيه أَحْمَدُ ، قال أبو داود : سمعت أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْرَفُ بِالْتَّدْلِيسِ فِي الْحَدِيثِ يَحْتَاجُ فِيهِ لِيَقْلُ فِيهِ حَدِيثٌ أَوْ سَمِعَتْ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، وَالسَّكَلَامُ فِي الْمَدْلِسِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ : فِي فَعْلِهِ ، وَفِي الرَّوَايَةِ عَنْهُ ، وَفِي رَوَايَةِ مَا لَمْ يُرْتَفِعْ فِيهِ التَّدْلِيسُ [وَقَدْ كَتَبَهُ قَبْلُ]

قلت : وقد اختلف أصحابنا في قوله : هل يُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْمَدْلِسِ كَانَتْ أَشَدَّ .

مَسْأَلَةٌ : نقل أبو عبد الرحمن [عبيد الله] بن أحمد الحلبي قال : وسألت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ مَحَدُثٍ كَذَبٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ تَابَ وَرَجَعَ ، فَقَالَ : تَقْبِيلٌ

(١) في ا « عن غيره »

(٢) كامة « ذلك » ساقطة من ا

(٣) في ا « رواية ابن الحارث »

(٤) في ا « عن أبيه عن داود » وما أبنته موافق لا في ب ، د

توبته فيما بينه وبين الله ، ولا يكتب عنه حديث أبدا ، رواه و اختاره القاضي ، وقال :
 سألت أبي بكر الشاعي عنه ، فقال : لا يقبل خبره فيما رد ، ويقبل في غيره اعتبار^١
 بالشهادة ، قال : وسألت قاضي القضاة الدامغاني [عن ذلك] ، فقال : يقبل حديثه
 المردود وغيره ، بخلاف شهادته إذا ردت [ثم تاب] لم تقبل تلك خاصة ، قال : لأن
 هناك حكما من الحكم بردّها فلا يُنْقَض ، ورد الخبر من روى له ليس بحكم ، وهذا
 يتوجّه لو ردّنا الحديث لفسقه ، بل ينبغي أن يكون هو المذهب ، فاما إذا علمنا كذبه
 فيه فأين هذا من الشهادة ؟ فنظيره أن يتوب من شهادة زور ويقر فيها بالزوير .

فصل

قال أَحْمَد^(١) في رواية عبد الله بن أَحْمَد الْخَرَّانِي ، في محدث كذب في حديث
 واحد ثم [إنه] تاب ورجع ، قال : توبته فيما بينه وبين الله ، ولا يكتب عنه حديث
 أبدا^(١) .

مسألة : ومن ثبت كذبه ردت روايته ، هذا مذهب الشافعى وقد روى
 عن أَحْمَد أَنَّ الْكَذْبَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَرْدُ بِهَا الشَّهَادَةَ ، فالرواية بالأولى^(٢)

والد شيخنا : وذكر القاضى أبو الحسين فى الْكَذْبَةَ الْوَاحِدَةَ [هل يخرج بها
 عن العدالة^(٤)] روايتين ، وذكر ابن عقيل الروايتين فى الرواية ، و اختيار عدم القبول .

مسألة : ولا يُقبل حديث المبتدع الداعية إلى بدعته ، ذكر القاضى ،
 وحكى عن أحد فيه ألفاظا ، وقال أبو الحسين^(٣) : يقبل إذا عُرِفَ منهم تجنب
 الْكَذْبَ ، وعن الشافعى [نحوه] وقد بسط ابن برهان القول فيه ، وكذلك
 أبو الخطاب ذكر فصولا فى ذلك جيئاً .

(١) هذا الكلام مكرر بمعرفة مع ما في صدر المسألة السابقة ، ولكنها ثابتة في جميع النسخ

(٢) في ا « فالرواية أولى » .

(٣) في ب « ابن الحسين » وفي د « ابن الحسن » .

مَسَأَلَةُ : الفاسق بيدعته إذا لم يكن داعية ، فيه رواياتان ذكرها أبو الخطاب ، إحداهما : لا يقبل خبره ، وبها قال [ابن نصر المالكي و^(١)] قوم ، والثانية تقبل ، وبه قال قوم ، وقال أحمد بن سهل : سمعت أحمد في وصية وصام : وإياكم أن تكتبوا عن أحدٍ من أصحاب [الأهواء] قليلاً ولا كثيراً ، عليكم بأصحاب الآثار والسنن ، وسئل عن [المرجى^(٢)] نسمع منه الحديث ؟ قال : نعم ، إلا أن يكون داعية مثل سلم بن سالم ، رواه عنه محمد بن القاسم ، واختار الثانية أبو الخطاب . والد شيخنا : هذه المسألة والتي قبلها^(٣) فيمن لا يرى الكذب ، فاما من مذهبه جواز الكذب [كبعض الرافضة] فإنه لا يقبل خبره بلا خلاف .

مَسَأَلَةُ : فإن كانت [البدعة توجب] كفره ، فقال القاضي عبد الجبار ابن أحمد : لا يقبل خبره ، وأوّلًا إليه أَحْمَد في رواية الأثرم ، والد شيخنا : وبه قال مالك والمقدسي ، وقال أبو الحسين البصري : يقبل خبره إذا لم يخرج عن أهل القبلة وكان متخرّجاً ، وهو ظاهر ما رواه أبو داود ، قاله أبو الخطاب . والد شيخنا : وقال القاضي في الكفاية : فأما الفسوق في الاعتقاد إذا كان صاحبه متخرّجاً في أفعاله فإنه يمنع من قبول الحديث ، ونصره ، فصار في الجميع رواياتان .

٤) فَصْلٌ

فِي الدَّاعِيَةِ

لا يقبل حدثه^(٤) ، لم يذكر أبو الخطاب فيه خلافاً ، وبه قال مالك ، والذى ذكره القاضى أنه لا تُقبَلُ شهادةُ الداعية [إلى بِدْعَتِه] فقط .

(١) ما بين المقوفين ساقط من بـ .

(٢) في بـ « والقى بعدها » .

(٣) من هنا إلى قول المؤلف « فصل قال القاضي فأما الأسباب الموجبة » الآنى في ص ٢٦٧ ساقط من بـ ، وأثبتناه عن اـ ، دـ . (٤) في دـ « لا يقبل خبره » .

[شيخنا] : فصلٌ

ذكر القاضي أنه لا تقبل رواية المبتدع الداعي إلى بدعته ، قال : لأنه إذا دعا لا يؤمن أن يَضَع لما يدعو إليه حديثاً يُوَافِه ، وكذلك أبو الخطاب لم يذكر في الداعي خلافاً ، وذكر في غيره ثلثة رواياتٍ .

قلت : التعليل بخوف الكذب ضعيف ، لأن ذلك قد ينافي على الدعاء إلى مسائل الخلاف الفروعية وعلى غير الدعاء ، وإنما الداعي يستحق المجران فلا يشيخ في العلم ، وكلامُ أَحْمَد يُفَرِّقُ بين أنواع البداع ، ويُفَرِّقُ بين الحاجة إلى الرواية عنهم وعدمها ، كما يُفَرِّقُ بين الداعي والساكت مع أن نَهِيَه لا يقتضي كون روايتيهم ليست بمحجة ؟ لماذا كره من أن العلة المجران ، ولماذا نهى عن السماع من جماعة في زمانه من أجاب في الحسنة ، وأجمعَ المسلمين على الاحتجاج بهم ، وهو في نفسه قد روَى عن بعضهم ؛ لأنه كان قد سمع منهم قبل الابتداع ، ولم يطعن في صدقهم وأمانتهم ، ولا أنكَرَ الاحتجاج بروايتهم ، وكذلك الحال ترَك الرواية عن أقوامٍ نهى المرودي ، وروى عنهم بعد موته ، وذلك أن العلة استحقاق التهجر عند التارك ، واستحقاق التهجر مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على منْ أمر أصحابه بالصلاحة عليه ، وكذلك لما قدم عليه أبو سفيان بن الحارث وابن أبي أمية أُعْرَضَ عنهما ، ولم يأمر بقية أصحابه بالإعراض عنهما ، بل كانوا يكلمانهما ، والثلاثة الذين خلُقُوا لامر المسلمين بهجرِهم ، لم يأمرهم بِفَرَاق أزواجهم إلاّ بعد ذلك ، وهذا بابٌ واسعٌ ، ولهذا ذكر القاضي أن الشروط في قبول الخبر خمسةٌ : العقل ، والعدالة ، والبلوغ ، والضبط ، وأن لا يكون داعياً إلى بدعة ؛ فجعل عدم الدعاء إلى البدعة قسماً ليس بداخل في مطلق العدالة .

قال أَحْمَد في رواية الأترم - وقد ذكر له أن فلاناً أَمَرَنا بالكتاب عن سعيد

العوف^(١) ، فاستعظم ذلك وقال : ذلك جَهْمِي ، ذلك أَمْتَحِنْ فأجاب قبل أن يكون

تَهْدِيد^(٢) ، فَنَهَى نَهْيًا مطلقاً ، وعلل بالتجهم .

وقال في رواية أبي داود^(٣) : أحتملوا من المُرْجِحة الحديث ، ويُكتب عن القدرِي إذا لم يكن داعية .

فعمم في المُرجِحْ وَقَيَّد في القدرِي ، وهذا يخالف قولَ مَنْ قال : الداعي مطلقاً لا يُرْوَى عنه .

وقال الروذى : كان أبو عبد الله يُحدِّث عن المُرجِحْ إذا لم يكن داعياً ، وهذا إن كان رواية أخرى في المُرجِحْ ، وإلا فهو إخبار عن حاله نفسه ، وليس كل من لم يأخذ عنه هو نَهَى غيره عنه ، ولا مَتَّع كونَ روايته حجة ، وما علمت لأنَّمَدَ كلاماً بالنهى عن جميع أنواع المبتدعة حتى المرجئة إذا لم يكونوا دُعاةً كما يقتضيه تَفْعِيمُ أبي الخطاب ، كما أنه في الجهمي لم أقف له بعد على تقييدٍ بالداعية .

[شيخنا] : فصلٌ

فأَمَّا مَنْ قَعَلَ مَحَرَّمًا بتأویلٍ فلا تُرَدُّ روايته في ظاهر المذهب ، قال أبو حاتم : حدَّثْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ فِيمَنْ شَرَبَ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا أَهْلَ السَّكُوفَةَ وَسَمِيتَ لَهُ عَدَدًا مِنْهُمْ ، فَقَالَ : هَذِهِ زَلَّاتٌ [لَهُمْ] لَا نَسْقُطُ بِزَلَّاتِهِمْ عَدَّاهُمْ .

[والد شيخنا] : فصلٌ

في قول أحد « لا يُرْوَى عن أهل الرأي » تكلَّمَ عليه ابن عقيل بكلامٍ كثير ، قال في رواية عبد الله : أَصْحَابُ الرأي لا يُروى عنهم الحديث ، قال القاضي : وهذا محول على أهل الرأي من المتكلمين كالقدرية ونحوهم .

قلت : ليس كذلك ، بل نُصُوصُه في ذلك كثيرة ، وهو ما ذكرته في المبتدع

(١) في د « سعد العوف ». (٢) في د « ترهيب ». (٣) في د « رواية داود ».

أنه نوعٌ من المجرة ، فإنه قد صرَّح بِتَوْثِيق بعض مَنْ ترك الرواية عنه كأنبي يوسف ونحوه ، ولذلك لم يُرُو لهم في الأمَّهات كالصحيحين .

[شيخنا] : فصل

قال الشيخ الإمام أبو الوفاء ابن عَقِيلٍ : ومنع - يعني الإمام أَحْمَد - من روایة الحديث ^(١) عَنْ يُعَالِم و يَبْيَعُ بِالْعِينَةِ ، وهو محول على النَّسِيَّةِ التي هي رِبَا ، وكل بَيْعٍ فِيهِ رِبَا ^(٢) قال في روایة سندى الخواتيمى : لا يعجبني أن يكتب الحديث عن مُعِينٍ ، قال في الواضح : يعني بَيْع هذه العينة ، وقال في روایة حَبِيش و سَلَمةَ بْنَ شَبَابٍ : لَا نَكْتُبُ عَنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ الدِّرَاهِمَ عَلَى الْحَدِيثِ وَيَحْدُثُونَ وَلَا كَرَامَةً ، قال القاضى : هذا على طريق الورع ، لأن بَيْع العينة وأَخْذَ الأَجْرَةِ على روایة الحديث مَمَّا يَسْوَغُ فِيهِ الْاجْتِهادُ ، وما ساغَ فِيهِ الْاجْتِهادُ لَمْ يُفَسِّقْ فاعله .

[والد شيخنا] : فصل

إذا كان في الحديث رجالان أحدهما قويٌّ والآخر ضعيفٌ لم يجز أن يحدث عن القويٍّ ويترك الضعيف ، نص عليه في روایة حَرَب [الكرمانى] .

مسألة : إذا كان الراوى يتَسَاهَلُ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ وَيَكْذِبُ فِيهَا ، ويتحرَّزُ فِي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لِمُتَقَبَّلٍ روایته ، نصَّ عَلَيْهِ فِي روایة سندى [الخواتيمى] وغيره ، وأنكر على مَنْ قَبْلَ روایته إنكاراً شديداً ، وبهذا قال مالك ، خلافاً لبعضهم ^(٣) .

(١) في ا « سماع الحديث » وكتب بها مشها بخط الناشر نفسه « روایة الحديث » ثم أتبعه بعلامة الصحة .

(٢) هذه قراءتي لهذه الكلمة ، وأرجو أن تكون صواباً .

(٣) إلى هنا ينتهي السقط الذي نبهنا عليه في ص ٢٦٣ السابقة .

[شيخنا] : فصلٌ

قال القاضي : فاما الأسباب الموجهة التي لا يرد لأجلها خبرُ الواحد ، فنها أن تتحققه غفلة في وقتٍ ، فإن خبره لا يرد ، لأن أحداً لا ينفك عن أن تتحققه غفلة في وقتٍ ، بل إن روى خبراً في حال غفلته لم يثبت خبره .

قال عبد الله : قلت لأبي : إن بشر بن عمر^(١) زعم أنه سأله مالكا عن صالح مولى التوأم ، فقال : ليس بشقة ، قال أبي : مالك أدركه صالحا وقد اخترط وهو كبير ، ما أعلم به بأساساً ، من سمع منه قد يدعا ، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة . ومنها : أن يضطرب بعض حديثه ، فلا يرد حديثه ، لأن كل أحد^(٢) لا يقدر على ضبط ما سمعه كله .

ومنها : أن ينفرد بنقل حديث واحد لا يروي غيره ، فلا يرد حديثه ؛ لجواز أن ينفرد به من كل أحد ، حديث له حادث^(٣) فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابه عنها .

ومنها : أن لا تُعرف له مجالسة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه قد يجالسه فلا يعرف ذلك منه ، وقد يأخذ الحديث عنه من غير مجالسة .

[ومنها^(٤) : أن يروي حديثاً قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه^(٥)] -
ومنها : أن يروي حديثاً يخالفه فيه أكثر الصحابة .

ومنها : أن يكون معروفاً باللقب ، وقد اختلف في اسمه .
ومنها : أن ينسى بعض حديثه فذكر فعاد إليه ، فلا يرد حديثه لذلك ، بل إن روى حديثاً لا أصل له وقال : نقلته على بصيرة [من] بذلك ، فهو مردود الحديث ،

(١) في د « بشر بن عمر » بين مهملة ، تصحيف .

(٢) في ا « كل واحد » . (٣) في ا « له حادثة » .

(٤) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ا وهو ثابت في ب ، د .

خَيْرٌ قَالَ: سَهُوْتُ أَوْ أَخْطَأْتُ قَبْلَ خَبْرِهِ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ فِي
الرَّجُلِ إِذَا سَهَّا فِي الْإِسْنَادِ فَأَخْطَأْتُ فِيهِ وَلَا يَعْمَدُ ذَلِكُ: أَرْجُو أَلَا يَكُونُ بِهِ بَأْسٌ.

[شيخنا] : فَصَّلٌ ^(١)

ذَكَرَ الْقاضِي أَنَّ الْخَبْرَ يُرَدُّ مِنْ جَهَةِ الْخَبْرِ بِخَمْسَةِ ^(١) أَشْيَاءٍ: إِمَّا أَنْ يَخْالِفَ
مُوجَبَاتِ الْعُقُولِ، وَإِمَّا أَنْ يَخْالِفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ لِتَوَاتِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَخْالِفَ
الْإِجَامَعَ، فَقَدْ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى نَسْخِهِ، قَالَ: الرَّابِعُ أَنْ يَرَوِيْ مَا يَحْبَبُ عَلَى السَّكَافَةِ
عِلْمُهُ، مَثَلُ أَنْ يَرَوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَوْ إِلَى عَمْرَ أَوْ إِلَى
عَمَّانَ أَوْ عَلَيْهِ، فَإِذَا انْفَرَدَ الْوَاحِدُ بِنَقْلِ مَثَلِ هَذَا كَانَ مَرْدُودًا.

قَالَ: إِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ مَا تَعْمَلُ مَعَ الْبُلْوَى يَفْتَرِي إِلَيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ، وَيُثْبِتُ
بِخَبْرِ الْوَاحِدِ؟

قِيلَ: كُلُّ وَاحِدٍ مُفْتَرِّي إِلَى الْعَمَلِ، لَا إِلَى عِلْمِهِ؛ فَلَهُذَا يُثْبِتُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ،
وَلَيْسَ كَذَلِكَ ثَبَوتُ الْخَلَافَةِ وَالْعَهْدِ إِلَى وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَعْرِفَهُ وَيَعْلَمَهُ
قُطْعًا، فَلَهُذَا لَمْ يُثْبِتُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ.

قَلْتَ: هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُ أَنْ يَنْتَقِلُ لَهُمُ الْوَاحِدُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَهَدَ إِلَى فَلَانٍ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ بِهِ، وَلَا يَقْفَى عَلَى الْقِطْعَ بِأَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ
إِلَّا إِذَا نَصَبَ أَدَلَّتَهُ، وَيَحْمِلُ أَنْ لَا يَنْصَبَ دَلِيلًا عَلَى الْقِطْعِ، وَإِنْ أَرِيدَ أَنْ يَوْمَ
عَلْمُهُ فَلَانْسِلِمَ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ الْقِطْعَ بِأَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ، إِلَّا إِذَا نَصَبَ أَدَلَّتَهُ، وَيَحْمِلُ أَلَا
يَنْصَبَ دَلِيلًا عَلَى الْقِطْعَ بِأَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ. وَهَذَا بَابٌ يَنْبَغِي تَأْمُلُهُ، فَإِنْ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ
مِنْ رَدَّ أَخْبَارِ الْآَحَادِ فِي غَيْرِ الْعَمَلِيَّاتِ، وَلَيْسَ هُوَ مَذَهَبُ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قَالَ: الْخَامِسُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِمَا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِنَقْلِهِ بِالْتَّوَاتِرِ.

(١) سقط هذا الفصل برمتته من بـ .

(٢) فِي ا، بـ «بِخَمْسَةِ»، وَالْعَرَبِيَّةُ تَقْتَضِي أَنْ يَقَالُ «بِخَمْسَةِ أَشْيَاءٍ» وَكَذَلِكَ هُوَ فِي دـ .

[شيخنا] : فَصَّلٌ

فِي الْجَنْدِيٍّ

قال في رواية المروذى — وقد سأله : يُكْتَبُ عن الرجل إذا كان جندياً؟ ..
 فقال : أما نحن فلا نكتب عنهم ، وكذلك قال في رواية إبراهيم بن الحارث : إذا
 كان الرجل في الجندي لم أكتب عنه ، قال القاضى : وهذا محظوظ على طريق الورع ،
 لأن الجندي لا يتوجب ^(١) المحرمات في الغالب .

قال شيخنا : قلت : خص نفسه بالامتناع لأنه مظنة الظلم والاعتداء ، وهذا
 كره لبس السواد لما فيه من التشبيه بهم ، ويدل عليه قوله : خذ العطاء ما كان عطاء ،
 فإذا كان عوضاً عن دين أحدكم فلا يأخذ ، وللملوك المتأخرة إنما يرثون على طاعتهم
 وإن كانت معصية ، لا على طاعة الله ورسوله .

مسألة : يقبل التعديل المطلق ، وبه قال الشافعى ، وقال ابن البارقانى :
 لا يقبل إلا مفسراً ، بخلاف قوله في الجرح ، وذهب قوم إلى اعتبار التفسير فيه
 وفي الجرح .

[شيخنا] : فَصَّلٌ

فإن عمل العدل بخبر غيره كان تعديلا له ، كالو عَدَّه بقوله ، ذكره القاضى في ضمن
 مسألة من غير خلاف ، أى في مسألة العدل عن غيره ، وكذلك ذكره الباجي ^(٢) .

مسألة : لا يقبل الجرح إلا مفسراً مُبَيَّنَ السبب ، وبه قال الشافعى ، وعنه
 أنه يقبل كالتعديل ، وذهب إليه جماعة ، وقال ابن البارقانى : يقبل الجرح المطلق ،
 ولا يقبل التعديل المطلق ، فصارت المذاهب في المسألتين ^(٣) أربعة ، وقال الجوينى :

(١) في ب « لأن الجندي لا يتوجب المحرمات » تصحيف .

(٢) في ا « في المسألة » .

هذا مختلف بالمعدل والجراح، فإن كان إماماً في ذلك من أهل صناعته قبل [منه]^(١) إطلاقه، وإلا فلا، وكذلك قال المقدسي في الجرح.

قال القاضى : ولا يقبل الجرح إلا مُقْسَراً ، وليس قول أصحاب الحديث «فلان ضعيف ، وفلان ليس بشيء» مما يوجب [جرحه و] ردّ خبره ، قال : وهذا ظاهر كلام أحد في رواية المروذى ، لأنّه قال له : إن يحيى بن معين سأله عن الصائم [يتحجّم] فقال : لا شيء عليه ، ليس يثبت فيها خبر ، فقال أبو عبد الله : هذا كلام مجازفة ، قال : فلم يقبل مجرد الجرح من يحيى

قال شيخنا : قلت : لأنَّ أَحْمَدَ قدْ عَلِمَ ثَبُوتَ عَدْدِ أَخْبَارِ فِيهَا ، فَكَيْفَ يَقْبِلُ
نَفْقَ مَا أَنْتَهُ ؟ وَهَذَا لِمَا أَطْلَقَ يَحِيَ الْكَلَامَ نَسْبًا إِلَى الْجَازِفَةِ ، قَالَ : [وَكَذَلِكَ نَقْلُ
مِنْهَا عَنْهُ] قَالَ لِأَحْمَدَ : حَدِيثُ خَدِيجَةَ كَانَ أَبُوهَا يَرْغُبُ أَنْ يَزْوِجَهُ ، فَقَالَ أَحْمَدَ :
الْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ ، سَمِعْتُهُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، قَالَتْ : إِنَّ النَّاسَ يَنْكِرُونَ هَذَا ، قَالَ :
لِيَسْ هُوَ بَنْكَرٌ ، قَالَ : [^(۲) فَلَمْ يَقْبِلْ مُحَمَّدٌ إِنْكَارَهُ]

قال شيخنا : قات لأنه قد علم خلاف ذلك ، والطعنُ في حديثٍ قد علم ثبوته لا يقبل^(٣) [] .

قال : و نقل عنه المروذى ما يدل على أنه يقبل ، فقال : قرئ على أبي عبد الله
حدث عائشة كانت تتابى « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك ، لبيك ،
إن الحمد والفضل لك » فقال أبو عبد الله : كان فيه « وللملك لاشريك لك » فتركته
لأن الناس خالقوه ، و قوله « تركته » معناه ترك روايته ، لأجل ترك الناس له ،
و إن لم تظهر العلة .

قال شيخنا : قلت : قد ذكر المخلّل^(٣) تضييف المشايخ لعاصم بن عبيد الله ،

(١) هذا الحرف ليس في ا، د.

(٢) في مكان ما بين المعقودين في اجلة ناقصة وهي « وقد علم بكونه لا يقبل » .

(٣) في بـ « قد ذكر في الخلاف » تصحيف .

وهو ظاهر في أن الجرح المطلق يقبل، وهو مكتوب في المسودات ، وهذا إنما يقتضي أن الزيادة التي تركها الجمهور لا تقبل .

قال شيخنا : قلت : هذا الباب يفرق فيه بين جرح الرجل وتركيته وبين جرح الحديث وتبنيته ، ويفرق فيه بين الأئمة الذين هم في الحديث بمنزلة انتصارات في الشهود وبين من هو شاهد محض ، فإنَّ جرح المحدث يكون بزيادة علمٍ ، وأما جرح الحديث فتارة يكون للاطلاع له على علة ، وتارة لعدم علمه بالطريق الأخرى ، أو بحال المحدث به .

مسألة : يقبل جرح الواحد وتعديلُه عندنا ، وبه قال المحققون ، ذكره الجويني ، وقد نص عليه في التعديل ، لأن العدد ليس بشرط في قبول الخبر هنا ، بخلاف الشهادة ، وهذا أحد الوجوه للشافعية [والآخر لا يقبل الجرح إلا من اثنين كاف في الشهادة ، حكاهَا^(١) أبو الطيب ، وحكي الثاني الجويني عن بعض المحدثين] .

قال القاضى : فإنَّ صرَّاحَ عَدْلَانَ بما يوجب الجرح ثبت الجرح وإنَّ صرَّاحَ أحدِهَا بما يوجب الجرح ثبت أيضًا ، وهذا قياس قوله في التعديل إنه يثبت بقول الواحد ، فإن العدد ليس بشرط في قبول الخبر ، فلم يكن شرطًا في جرح الرواى ، بخلاف الشهادة ، فاما تعديل الواحد فيقبل كما يقبل جرحة ، قال في رواية الأئمَّة : إذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن رجل فهو حجة ، قال : وهذا يدل على أن رواية العدل عن غيره تعديل [له^(٢)] ويدل أيضًا على أن تعديل الواحد مقبول ، وكذلك قيل أبو زرعة ، قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يُعرف فهو حجة ، قال : و[قد] نقل منها عنه ما يدل على أن رواية العدل لا تكون تعديلا ، ويحيى السؤال عنه ، فقال : سألهُ أحمد

(١) في ب د حكاهَا .

(٢) كامة « له » ليست في ا .

عن رياح بن عبيد الله بن عاصم بن عمر^(١) بن الخطاب ، فقال : هكذا روى عنه عبد الرزاق ، قلت : كيف هو ؟ قال : ضعيف ، قال : وظاهر هذا أنه لم يجعل رواية العدل [عن غيره] تعديلاً [له] .

قال شيخنا : قلت : مذهبه التفضيل بين بعض الأشخاص وبعض ، قوله في صالح مولى التوأم يقتضي أن الكثرة معتبرة ، ونقل إسماعيل بن سعيد قلت لأحمد : تعديل الرجل الواحد إذا كان مشهوراً بالصلاح ؟ قال : يقبل ذلك ، قال القاضي : وظاهر هذا أن تعديل الواحد للشاهد مقبول .

مسأله : فإن عمل الرواى بمارواه واحتاج [به] وأسند عمله^(٢) إليه ، فهل يكون تعديلاً [من رواه عنه] ؟ قال قائلون : يكون تعديلاً ، وقال قائلون : لا يكون تعديلاً [من روى عنه] وقال الجوبى والمقدسى : يكون تعديلاً إلا فيما العمل به من مسالك الاحتياط ، وعندى أنه يفصل بين أن يكون الرواى من يرى قبول مستور الحال أو لا يراه أو يجتهد مذهبه فيه .

مسأله : إذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح وإن كثر المعدّلون ، وقيل : يقدم قول المعدّلين إذا كثروا ، وعندى أن هذا لا وجه له مع بيان السبب ، فاما إذا كان جرحاً مطلقاً وقبلناه فإن تعديل الأكثرين أولى منه .

مسأله : إذا قال بعض أهل الحديث : لم يصح هذا الحديث ، أو لم يثبت ، ونحوه ؛ لم يمنع ذلك قيوله عند الشافعية ، خلافاً للحنفية ، وعندنا هو على الروايتين في الجرح المطلق .

[شيخنا] : فصل

خبر الواحد إذا طعن فيه السلف لم يجز الاحتجاج به عند الحنفية ، وقد زوي

(١) في أ « بن عاصم عن عمر بن الخطاب » .

(٢) في ب « وأسند عمله » .

ما يُشَبِّهُ قولَم عن علامة في إنكاره على الشعبي حديثَ فاطمة لما طعن فيه
عمر وغيره^(١).

مسألة^(٢) : قالُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرِ : إِذَا رَوَى الْحَدِيثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ
مَهْدِيٍّ عَنْ رَجُلٍ فَهُوَ حِجَةٌ ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي زَرْعَةَ : مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ إِنْ رَوَى
عَنْ رَجُلٍ لَا يُعْرَفُ فَهُوَ حِجَةٌ .

قال القاضى : فهذا يدل على أن رواية التدْلُ عن غيره تعديل له .
قلت : وبهذا قالت الحنفية .

وَحَكَىَ عَنْ أَحْمَدَ كَلَامًا ذَكَرَ أَنَّهُ يَدْلُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَكُونُ تَعْدِيلًا لَهُ ، وَبَهْ قَالَ
أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، وَكَذَلِكَ حَكَىَ الْقَاضِيُّ وَأَبُو الْخَطَابِ الْمَسَأَلَةَ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ
الْقَاضِيُّ فِي الْعَدْدَةِ ، وَفَضَّلَ الْجَوَيْنِيُّ : إِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ الرِّوَايَةُ عَنِ الْعَدْلِ وَالضَّعِيفِ
فَلَيْسَ تَعْدِيلًا [لَهُ] وَإِنْ أَشَاءَ كُلُّ الْأَمْرِ لَمْ يُحَكِّمْ بِأَنَّهُ تَعْدِيلٌ ، وَالْمَقْدَسِيُّ مُثْلُهُ .

فضَّلُ

ذَكَرَ الْقَاضِيُّ كَلَامَ أَحْمَدَ فِي الْحَدِيثِ الْمُضَعِّفِ وَالْأَخْذِ بِهِ^(٣) ، وَنَقَلَ الْأَثْرَمَ قَالَ :
رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِسْنَادِهِ شَيْءًا
يَأْخُذُ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ خَلَافَهُ أَتَبَتَّ مِنْهُ ، مُثْلُ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ شُعْبَ وَإِبْرَاهِيمَ
الْمَهْجُورِيِّ ، وَرَبِّمَا أَخْذَ بِالْمَرْسَلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ خَلَافَهُ ، وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَقَالَ
الْتَّوْفِلِيُّ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : إِذَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَلَالِ
وَالْحَرَامِ وَالسَّنَنِ وَالْأَحْكَامِ شَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ ، وَإِذَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَمَا لَا يَرْفَعُ حَكَمًا فَلَا نَصْعَبُ ، قَالَ الْقَاضِيُّ : قَدْ أَطْلَقَ
أَحْمَدَ الْقَوْلَ بِالْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ الْمُضَعِّفِ ، فَقَالَ مُهَنَّا : قَالَ أَحْمَدُ : النَّاسُ كُلُّهُمْ أَكْفَاءُ
إِلَّا الْحَائِكُ وَالْحَجَّامُ وَالْكَسَّاحُ ، فَقَيِيلُ لَهُ : تَأْخُذُ بِهِ حِدْيَتَ « كُلُّ النَّاسُ أَكْفَاءُ »

(١) فِي د « وَعَنْ غَيْرِهِ أَيْضًا » .

(٢) هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ د ، وَهِيَ مُكْرَرَةٌ بِالْأَفْظَالِ ، وَلَا كُنَّهَا ثَابِتَةٌ هُنَا أَيْضًا ١ ، ب٠

(٣) فِي د « كَلَامَ أَحْمَدَ فِي الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ الْمُضَعِّفِ » .

إلا حائِكَأو حِجَاماً» وأنت تضعفه؟ ! فقال : إنما نضعف إسناده ، ولكن العمل عليه ، وكذلك قال في رواية ابن مثييش وقد سأله عن تخلّه الصدقة ، وإلى أي شيء تذهب في هذا؟ فقال : إلى حديث حكيم بن جُبَير ، فقلت : وحكيم ابن جُبَير ثبت عندك [في الحديث]؟ قال : ليس هو عندي ثبّتاً في الحديث ، وكذلك قال منها : سألت أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ مَعْمَرِ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُمَرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ غَيْلَانَ أَسْنَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرَ نَسْوَةً ، قال : ليس ب صحيح ، والعمل عليه ، كان عبد الرزاق يقول : معمر عن الزهرى مرسلا ، قال القاضى : معنى قول أَحْمَدَ «هو ضعيف» على طريقة أصحاب الحديث ، لأنهم^(١) يضعفون بعد لا يوجب التضييف^(٢) عند الفقهاء كالأرسال والتَّدْلِيس والتَّفَرَّد بزيادة في حديث لم يرها الجماعة ، وهذا موجود في كتبهم : تفرد به فلان وحده ، قوله «هو ضعيف» على هذا الوجه ، وقوله «والعمل عليه» معناه على طريقة الفقهاء ، قال : وقد ذكر أَحْمَدَ جماعةً من يروى عنه مع ضعفه ، فقال في رواية إسحاق بن إبراهيم : قد يحتاج أن يحدث الرجل عن الضعيف مثل عمرو^(٣) بن مرزوق وعمرو^(٤) بن حكماً ومحمدين معاوية [وعلى] بن الجعد وإسحاق بن أبي [إسرائيل] ولا يعجبني أن يحدث عن بعضهم ، وقال في رواية ابن القاسم في ابن همیعة : ما كان حدیثه بذلك ، وما أكتب حدیثه إلا للاعتبار والاستدلال ، أنا قد أكتب حدیث الرجل كأنني استدل به مع حدیث غيره يَشْدُءُ ، لا أنه حجة إذا انفرد ، وقال في رواية الروذى : كنت لا أكتب حدیثه - يعني جابرا الجعفى - ثم كتبته أعتبر به ، وقال له منها : لم تكتب عن أبي بكر بن أبي سریم وهو ضعيف؟ قال : أعرفه ، قال القاضى : والوجه في الرواية عن الضعيف أن فيه فائدة ، وهو أن يكون الحديث قد روی من طريقٍ صحيحٍ ف تكون رواية الضعيف ترجيحاً^(٥) أو ينفرد الضعيف بالرواية

(١) كلمة «لأنهم» ساقطة من بـ.

(٢) في بـ ، دـ « بما لا يوجب تضييفه - المخـ » .

(٣) في بـ « عمـ » في الاثنين ، وانظر من ٢٨٠ الآية . (٤) في اـ « مرجحاـ » .

فيمل ضعفه ، لأنه لم يُرَوْ إلا من طريقه ، فلا يقبل .

قال شيخنا : قلت : قوله « كأنى أستدل به مع حديث غيره لا أنه حجّة إذا افرد » يفيد شيئاً ، أحدهما : أنه جزء حجّة ، لاحجّة ، فإذا انضم إليه الحديث ^(١) الآخر صار حجّة ، وإن لم يكن واحد منها حجّة فضعيفان قد يقويان مقام قوى ^(٢) ، الثاني : أنه لا يحتاج بمثل هذا مُنفّداً ، وهذا يقتضي أنه لا يحتاج بالضعف المنفرد غالباً أن يريد به نفي الاحتجاج مطلقاً ، أو إذا لم يوجد أثبته ، قال عبد الله بن أمحمد : قلت لأبي : ما تقول في حديث ربعي بن حراش قال : الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد ^(٣) ؟ قلت : نعم ، قال : لا ، الأحاديث بخلافه ، وقد رواه الحفاظ عن ربعي عن رجل لم يسموه ، قال : قلت : فقد ذكرته في المسند ؟ قال : قصدت في المسند المشهور وتركت الناس تحت ستار الله ، ولو أردت أن أفضل ماصح عندى لم أزوِ من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء ، ولكنك يا بني تعرف طريقي في الحديث ، لستُ أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، ذكره القاضي في مسألة الوضوء بالتبذيد] .

قال شيخنا : قلت : مراده بالحديث الذي رواه ربعي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قدم أعرابياً ، فهذا أو حديث « لاتقدمو الشهور » أو غيرها .

قال شيخنا : قلت : وعلى هذه الطريقة التي ذكرها أبو داود كتاب السنن لمن تأمله ، ولعله أخذ ذلك عن أحمد ، فقد بين أن مثل عبد العزيز بن أبي رواد ^(٣) ومثل الذي فيه رجل لم يسمّ يعمل به إذا لم يخالفه ما هو أثبت منه . وقال أحمد في رواية أبي طالب : ليس في السُّدُر حديث صحيح ، وما يعجبني

(١) في ١ « الخبر الآخر » .

(٢) في ب ، د « فضعيفان قد يقويان » . (٣) في د « عبد العزيز بن أبي داود » تصحيف

قطعه ، لأنَّه على حال قد جاء فيه كراهة ، قال الأئمَّةُ : سمعت أبا عبد الله يقول : إذا كان في المسألة عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلم حديث لم تأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا منْ بعدهم خلافه ، وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قول مختلط نختار من أقوالهم ولم نخرج عن أقوالهم إلى قول من بعدهم ، وإذا لم يكن فيها عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلم ولا عن الصحابة قول نختار من أقوال التابعين^(١) ، وربما كان الحديث عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلم في إسناده شيء فنأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبتت منه ، وربما أخذنا بالخلاف في الحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه أثبتت منه^(٢) .

مسأله : التدليس لا تردد به الرواية ، وهو : أن يوم أنه سمع من إنسان عاصره ، ولم يسمع منه ، وإنما سمع عن رجل عنه ، فيقول : قال فلان ، وروى فلان ، نصَّ أَحْمَدَ عَلَى ذَلِكَ ، قال القاعي : وذهب قوم من أصحاب الحديث إلى أنه لا يقبل خبره ، قال : وهو غلط ، لأنَّ ما قاله صدق فلا وجه للقبح^(٣) به ، وقال أبو الطيب : لا يقبل خبر المدلّس حتى يقول : سمعت من فلان ، أو حدثني فلان ، فأما إذا قال : عن فلان ، أو أخبرني فلان ، لم يقبل لأنَّه يقول « أخبرني فلان » وإن لم يسمع منه : بأن يكون ذلك بكتابه أو رسالة وما شبهه . وقال أبو داود : سمعت أَحْمَدَ سُئلَ عن الرجل يُعرَفُ بالتدليس في الحديث ، يحتاج بما لم يقل فيه حدثني أو سمعت ؟ قال : لا أدرى .

فصلٌ

شيخنا : قال القاضي : فأما التدليس فإنه يكره ، ولكن لا يمنع من قبول الخبر ، وصورته : أن ينقل عنمن لم يسمع منه [لكنه^(٤)] سمع عن رجل عنه ، فأتي

(١) في ا « من أقوال الناس » .

(٢) في د وحدها هنا إعادة رواية منها بشأن حديث غilan

(٣) في ا « للقبح فيه » . (٤) ما بين المقوفين ساقط من ب .

بلغظٍ^(١) [بُوْهُمْ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ] مَثَلٌ أَنَّ يَكُونَ قَدْ عَاصَرَ الزَّهْرِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، لَكِنْ سَمِعَ عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ، فَأَنَّى بِلَفْظِ بُوْهُمْ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنَ الزَّهْرِيَّ بِلَا وَاسْطَةٍ^(٢) فَيَقُولُ : رَوَى الزَّهْرِيُّ ، أَوْ قَالَ الزَّهْرِيُّ ، أَوْ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، فَكُلُّ مَنْ سَمِعَ هَذَا يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الزَّهْرِيَّ بِلَا وَاسْطَةٍ ، وَكَذَلِكَ إِذَا سَمِعَ الْخَبَرُ مِنْ رَجُلٍ مَعْرُوفٍ بِعَلَامَةٍ مَشْهُورَةٍ فَقَدَلَ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا مِنْ أَسْمَائِهِ : مَثَلًا أَنَّ كَانَ مَشْهُورًا بِكَنْيَتِهِ فَرَوَى عَنْهُ بِاسْمِهِ ، أَوْ كَانَ مَشْهُورًا بِاسْمِهِ فَرَوَى عَنْهُ بِكَنْيَتِهِ ، حَتَّى لَا يُعْرَفَ مَنِ الرَّجُلُ ، فَكُلُّ هَذَا مَكْرُوهٌ ، نَصٌّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ ، فَقَالَ : أَكْرَهَ التَّدْلِيسُ ، وَأَقْلَلَ شَيْءًا فِيهِ أَنَّهُ يَتَزَيَّنُ لِلنَّاسِ ، أَوْ يَتَزَيَّدُ - شَكُ حَرْبٍ - وَكَذَلِكَ تَقْلِيلُ عَنْهُ الْمَرْوِذِيُّ لَا يَعْجِبُنِي التَّدْلِيسُ ، هُوَ مِنَ الزَّيْنَةِ ، وَكَذَلِكَ تَقْلِيلُ مِنْهَا عَنْهُ التَّدْلِيسُ عَيْبٌ^(٣). قَالَ شِيخُنَا : قَلْتُ : هَذِهِ الْكَرَاهَةُ^(٤) تَنْزِيهٌ أَوْ تَحْرِيمٌ؟ [يَحْرَجُ]^(٥) عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي مَعَارِيفِنَا مِنْ لَيْسَ بِظَالِمٍ وَلَا مُظْلَومٍ ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ مُحْرَمٌ ، فَإِنْ تَدْلِيسَ الرِّوَايَةِ وَالْحَدِيثِ أَعْظَمُ مِنْ تَدْلِيسِ الْمَبِيعِ ، لَكِنْ مَنْ فَعَلَهُ مَتَّأْوِلٌ فِيهِ ، فَلَمْ يَفْسُدْ .

قَالَ القاضِيُّ : إِذَا ثَبَّتَ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ قَبْوُلِ الْخَبَرِ^(٦) ، نَصٌّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ مِنْهَا ، وَقِيلَ لَهُ : كَانَ شَعْبَةُ يَقُولُ : التَّدْلِيسُ كَذَبٌ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَا ، قَدْ دَلَّسَ قَوْمٌ وَنَحْنُ نَرَوْيُ عَنْهُمْ ، وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ خَبْرَهُ ، لِأَنَّهُ رَوَى عَنْ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ [قَالَ القاضِي]^(٧) : وَهَذَا غَلْطٌ ، لِأَنَّهُ مَا كَذَبَ فِيَا نَقْلٍ ، بَلْ كَانَ مَا قَالَهُ صَدِيقًا فِي الْبَاطِنِ ، إِلَّا أَنَّهُ أَوْهَمَ فِي خَبْرِهِ ، وَمَنْ أَوْهَمَ فِي خَبْرِهِ لَمْ يَرِدْ خَبْرُهُ بِذَلِكَ ، كَمْ قِيلَ لَهُ : حَجَجْتَ؟ فَقَالَ : لَامِرَةٌ وَلَا مُرْتَنَ ، يُوْهُمْ أَنَّهُ حَجَجٌ أَكْثَرُ ، وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ مَا حَجَجَ أَصْلًا .

قَالَ شِيخُنَا : قَلْتُ : لَكِنْ مَا هُوَ صَادِقٌ فِي الْحَقِيقَةِ الْعَرْفِيَّةِ ، وَلَا مِبْيَنٌ لِمَا يَنْبَغِي بِيَانِهِ .

(١) مَا بَيْنَ الْمَقْوِفَيْنِ مَلَى هَذَا سَاقِطٌ مِنْ بِ .

(٢) مَا بَيْنَ هَذِينَ الْمَقْوِفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ أَبْ . وَقَدْ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِي النَّقْلِ عَنْ أَصْلِهِ ، وَهُوَ كَا

(٣) أَبْيَتَهُ عَنْ دِ . (٤) كَلْمَةُ « عَيْبٌ » سَاقِطَةٌ مِنْ أَبْ . (٥) فِي بِ ، دِ « هَلْ الْكَرَاهَةُ - الْخُ - ». .

(٦) فِي أَ « مِنْ قَبْوُلِ الْحَدِيثِ » . (٧) هَذِهِ الْجَلَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ أَبْ .

فصلٌ

[للقاضى وأبى الطيب فى صفة الرواوى ، وذكر أبا بكرة ومن جمله معه ،
ونحو ذلك]^(١)

مسأله: ومن كثر منه التدليس عن الضعفاء لم تقبل عنعنه .

مسأله: إذا روى العدل عن العدل خبرا ، ثم نسيه المروي عنه فأنكره
لم يقبح ذلك فيه ، في إحدى الروايتين ، قال الأثر : قلت لأبى عبد الله : يضعف
ال الحديث عندك أن يحدث الرجل النفر بالحديث عن الرجل فيسأل عنه فينكره ،
أو لا يعرفه ؟ فقال : لا ، ما يضعف عندي بهذا - [ولفظه في العدة : فينكره
ولا يعرفه ، فقال : لا ، ما يضعف عندي بهذا]^(١) فقلت : مثل حديث الولي ،
ومثل حديث المدين مع الشاهد ، فقال : قد كان معمر يروى عن أبيه عن ثقة عن
عبيد الله بن عمر - لنظر القاضى : إذا روى العدل عن العدل خبراً ثم نسي المروي
عنه الخبر فأنكره لم يجب اطراح الخبر ، ووجب العمل به في إحدى الروايتين ،
وفيه رواية أخرى يرد الخبر ، ولا يجوز العمل به ، وقد نص على الروايتين في إنكار
الزهري روایته حديث عائشة في الولي ، فقال في رواية الأثر وذكره ، وكذلك
نقل للميمونى عنه لما ذكر له حديث الزهري وما قاله ، فقال : كان ابن عيينة يحدث
بأشياء ، ثم قال : ليس من حديثي ولا أعرفه ، قد يحدث الرجل ثم ينسى ،
وكذلك نقل عنه أبو طالب : يجوز أن يكون الزهري حدث به ثم نسيه ، فقد
نص على قوله ، ونقل عنه خلاف هذا ، فقال أبو الحارث : قلت لأبى عبد الله :
حديث عائشة أيماناً امرأة تزوجت [بغير ولی] فقال : لا أحسبه صحيحاً ؛ لأن
إسماعيل قال : قال ابن جرير : لقيت الزهري فسألته عنه ، فقال : لا أعرفه ، وكذلك
نقل حرب عنه أنه سئل عن حديث الولي ، فقال : لا يصح ، لأن الزهري سئل
عنه فأنكره .

(١) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ١ .

قال شيخنا : قلت : وَضُعَّ الْمَسْأَلَةُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَشْمَلُ إِذَا جَحَدَ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ ، وَعُومَ كَلَامُه يَقْتَضِي الْعُومَ لِهَذِهِ الصُّورَةِ ، لِأَنَّ الْإِنْكَارَ يَشْمَلُ الْفَسَيْدَيْنِ ، وَقَوْلُ ابْنِ عَيْدِنَةَ لِيْسَ مِنْ حَدِيثِنِي نَفِي ، وَعَلَلَهُ الْقاضِي بِأَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِبَطَالَنِ رَوْيَتِهِ ، وَالرَّاوِي عَنْهُ ثَقَةٌ ، فَلَمْ يَرُوَيْهُ عَنْهُ كُسَائِرُ النَّاسِ .

قال شيخنا : قلت : وَهَذَا الْقِيدُ قَدْ اعْتَبَرَهُ أَحْجَابِنَا فِيمَا إِذَا سَبَّعَ بِهِ إِنْسَانٌ ، وَيَعْتَرُ أَيْضًا فِي الْحَاكِمِ ، وَبِهَذِهِ الرَّوَايَةِ ^(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ ، قَالَ الْمَصْنُفُ : وَالثَّانِيَةُ يَقْدِحُ فَلَا يَعْمَلُ بِهِ ، وَبِهِ قَالَتِ الْخَنْفِيَّةُ ، وَقَالَ ابْنُ الْبَاقِلَانِيُّ : إِنَّ أَنْكَرَهُ بِأَنَّ قَالَ : لَا أَعْرِفُهُ ، أَوْ لَا أَذْكُرُهُ - لَمْ يَقْدِحْ ، وَإِنْ قَالَ « غَلَطَ عَلَى » ، أَوْ كَذَبَ عَلَى » قَدَحْ ، وَمُحْمَلُ إِطْلَاقُ الشَّافِعِيِّ عَلَى هَذَا التَّقِيِّدِ ، وَذَكَرَ الْجَوَيْنِيُّ فِي مَوْضِعٍ أَخْرَى أَنَّ الْقاضِي ابْنَ الْبَاقِلَانِيَّ أَدَعَى عَلَى الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : تُرَدُّ الرَّوَايَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، يَعْنِي إِذَا كَذَبَهُ أَوْ نَسَبَهُ إِلَى الْغَلَطِ ، وَقَالَ الْجَوَيْنِيُّ فِيمَا إِذَا قَطَعَ بِكَذِبِهِ وَغَلْطِهِ : يَتَعَارَضُانِ وَيُوَقَّفُ [الْأَسْرَ] ^(٢) عَلَى مَرْجِعٍ كَالْخَبَرَيْنِ الْمُتَعَارَضَيْنِ ، وَقَالَ : وَيَحْتَاجُ بِهِ الْجَمْهُورُ إِذَا كَانَ إِنْكَارُ الشَّيْخِ لِشَكٍّ أَوْ نَسِيَانٍ أَوْ قَالَ : لَا أَحْفَظُهُ ، وَلَا أَذْكُرُ أَنِّي حَدَثْتُكَ بِهِ ، وَخَالَفُهُمُ الْكَرْخَيُّ ، فَأَمَّا إِذَا أَنْكَرَهُ إِنْكَارًا جَازَ مَا قَاطَعَا بِتَكْذِيبِ الرَّاوِي عَنْهُ وَأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْهُ بِهِ قَطَّ فَلَا يَجُوزُ الْاحْتِجاجُ بِهِ عَنْدَ جَمِيعِهِمْ ، لِتَعَارُضِهِمَا ، وَالْأَصْلُ هُوَ الشَّيْخُ ^(٣) ، وَلَا يَقْدِحُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ أَحَادِيثِ الرَّاوِيِّ .

مَسْأَلَةُ : إِذَا وَجَدَ سَمَاعَهُ فِي كِتَابٍ مُتَحَقِّقاً لِذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرِ السَّمَاعَ جَازَ لَهُ رَوَايَتُهُ فِي قَوْلِ إِمامَنَا ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فِي مَوْاضِعَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدَ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ حَتَّى يُذَكَّرَ [سَمَاعَهُ] ، قَالَ أَحَدُ فِي رَوَايَةِ مَهْنَاهَا : إِذَا كَانَ

(١) فِي أَ، بِ « وَبِالرَّوَايَةِ الْأُولَى » (٢) ساقَطَ مِنْ بِ .

(٣) فِي بِ « لِتَعَارُضِ الْأَصْلِ هُوَ الشَّيْخُ » خَطَأً صَوَابَهُ مَا أَنْبَتَنَا مَوْافِقاً لَا فِي أَ .

يحفظ شيئاً في الكتاب شيء فالكتاب أحب إلى ، قال القاضي : فقد اعتبر ما في الكتاب وإن كان حفظ^(١) غيره ، وكذلك قال في رواية الحسين بن حسان في الرجل يكون له السماع من الرجل^(٢) فلا بأس أن يأخذه منه بعد سنين إذا عرف الخطأ ، وكذلك نقله الحسن بن محمد بن الحارث قال : مثل أبو عبد الله عن الشهادة على الخطأ^(٣) ، إذا عرف خطأه ، قال : لا يشهد ، قلت : إلا ما يحفظ ؟ قال نعم : إلا أن يكون منسوحاً عنده موضوعاً في حزره ، فكانه إذا كان مكتوباً عنده في حرز شهد ، وإن لم يحفظ ، إذا كان في حزره ، ثم قال : وكتاب العلم أيسر ، يعني يشهد عليه ، قلت له : إذا أغار كتاب العلم ، قال : لابد أن يفعل^(٤) ذلك إذا أغراه من يشقاً ، قلت : فإذا كان ليس يشقاً به ، فقال : كل ذلك أرجو لا يحدث فيه إلا أنه يرجو أن يحدث فيه ، قال : الزيادة في الحديث ليس تقاد تخفي ، وكأنه رأى^(٥) ذلك أوسع من الشهادة^(٦) .

ونقل الحسن بن علي بن الحسن الإسکافي قال : سألت أبا عبد الله عن معنى الفسحة ، فقال : إذا لم ترد^(٧) عيب الرجل ، قلت : فالرجل يقول : فلان لم يسمع ، وفلان يخطيء ، قال : لو ترك الناس هذا لم يُعرف الصحيح من غيره .

إسحاق بن إبراهيم : قلت له : الضعفاء ، قال : قد يحتاج الرجل يحدث عن الضعفاء مثل عمرو بن مرزوق وعمرو بن حكماً^(٨) [و]محمد بن معاوية، وعلى بن الجعد، وإسحاق بن أبي إسرائيل ، قال أبو عبد الله : لا يعجبني أن يحدث عن بعضهم مثل محمد بن معاوية^(٩) قال : إن يحيى بن يحيى كان نافراً منه .

(١) في ب « وإن كان حفظه غيره ». (٢) في ب « مع الرجل » .

(٣) في ب « الشهادة عن الخطأ . . . خطأه ». .

(٤) تقرأ في أ « يدين أن يفعل ذلك ». (٥) في أ « يرى ». .

(٦) في أ « أو من الشهادة » تصحيف .

(٧) في ب « إذا عرف عيب الرجل ». (٨) في ب « بن حكماً » ، وانظر من ٢٧٤ .

(٩) ما بين هذين المقوفين ساقط من أ .

استدلَّ القاضى فى مسألة الرواية على خَطَّه بأن الأخبار أمرها مبني على حسن الظن والمساحة ومراعاة الظاهر من غير تخرج ، ألا ترى أنه لا يُشترط فيها العذالة في الباطن ، ويقبل فيها قولُ العبيد والنساء وحديث العنعة ، والظاهر من حال السماع الموجود الصحة ، فجاز العملُ عليه ، واحتج برجوع الصحابة رضي الله عنهم إلى كُتب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمِلَ عَلَيْهَا . فإنه من أدلَّ الدليل على الرجوع إلى الخطأ والكتاب

قال شيخنا : قلت : هذا رجوع إلى خط غيره ، والعمدة فيه خبر الحامل^(١) ، واحتج برواية الضرير ، والسماع من وراء حجاب ، فإنه سلمَها في الرواية مَنْ منعها في الشهادة .

مَسْأَلَةٌ : يجوز رواية الحديث بالمعنى الذى لا تَبَسَّ فىءِه لِمَنْ هو من أهل المعرفة ، نصَّ عليه ، وقال : ما زال الحفاظ يحذرون بالمعنى ، وهو مذهب الشافعى ، وحكى عن ابن سيرين وجماعة من السلف : أنه يجب نقل اللَّفْظ^(٢) ، واختاره أبو بكر الرازى [فيما حكاه عنه أبو سفيان السرخسى] وعن الشافعية وجهان كالمذهبين ، وحكى الخطابي^٣ القول الثاني عن ابن عمر والقاسم بن محمد ورجاء ابن حبيبة ومالك وابن عُلَيَّة وعبد الوارث ويزيد بن زُرَيْع ، قال : وكان يذهب هذا المذهبَ أحمد بن يحيى ثَعْلَب ، ويقول : ما من لفظ من الألفاظ المتواترة والمترادفة في كلام العرب إلا وينها وبين صاحبتهما فرقٌ وإن لطفت ودَقَّتْ ، كقولك : بلى ونعم ، وأقبلن وتعالَ.

قال القاضى : والمستحب^٤ رواية الحديث بالفاظه ، فإن نقله على المعنى وأبدلَ اللفظَ بغيره بما يقوم مقامه من غير شبهة ولا تَبَسَّ على سامعه^(٥) جاز ، إذا كان

(١) في ا « العامل » .

(٢) كلمة « اللَّفْظ » ساقطة من ا .

(٣) في ب « على ماسمعه » وأثبتنا ما في ا .

عارفاً بالمعنى كالحسن ونحوه ، مثل أن يقول [بدل قوله] ^(١) صُبُوا على بوله ذُنُوباً من ماء : أريقوا على بوله دلوًّا من ماء ، وقد نصَّ أَحْمَد على هذا في رواية حَرْب والميموني والفضل بن زياد وأبي الحارث ومهنا ، كل روى عنه تجويف الرواية على المعنى [وقال : مازال الحفاظ يحدُثون على المعنى] ^(٢) واستدلَ القاضي بأن المقصود حكمها ^(٣) دون لفظها ، فإذا أتى بمعناها جاز لأنَّه أتى بالمقصود ، وصار ذلك بمنزلة الشهادة على الإقرار ، لما كان القصد المعنى جاز الإخلال باللفظ ، فلو سمع إقرار رجلٍ بالفارسية جاز له أن ينقل إقراره إلى الحكم بالعربية ، وكذلك المترجم بغير المعنى قال : وأيضاً لما جاز تَلْكُ الحديث من غير النبي صلى الله عليه وسلم بلفظٍ آخر كذلك في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ألا ترى أنهم اتفقوا على منع الرواية على وجهٍ لا يأمن المخبر أن يكون كاذباً فيه ؟

فرع - ذكر القاضي في لفظ النبوة والرسالة عن عمر بن بدر المغزالى أنه يجوز ، نقله عن أحد ، وأجاب عن حديث البراء بن عازب في ذكر النَّام ^(٤) .

[شيخنا] : فصل

إذا سمع من الراوى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم» [أو «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم»] ^(٥) أو «عن رسول الله» أو «سمعت رسول الله» جاز أن يبدل مكان الرسول النبي [نص عليه فيما رواه عمر المغزالى] ، وكذا مكان النبي رسول الله ^(٦) وقال صالح : قلت لأبي [عبد الله] ^(٧) : يكون في الحديث «قال

(١) ساقط من ب .

(٢) هذه الزيادة هنا عن ب وحدها ، وقد تقدمت في ص ٢٨١ س ١١ .

(٣) في ب «حلها» تصحيف .

(٤) في ب «ذكر الكلام»

(٥) ما بين المقوفين ساقط من ب .

(٦) ساقط من ا .

(٧) ليست في ب ولاد .

رسول الله صلى الله عليه وسلم » فيجعله الإنسان « قال النبي صلى الله عليه وسلم » قال : أرجو ألا يكون به بأس .

مَسْأَلَةٌ : إذا قرئ على المحدث فأقرّ به ، أوقرأ هو عليه قال : قرئ على فلان ، أو قرأت على فلان ، ولا يجوز أن يقول : سمعت ، ولا أمنى على . وجاز أن يقول [القاريء والسامع] : حدثني فلان ، وأخبرني فلان ، في إحدى الروايتين ، نقلها إسحاق بن إبراهيم ، واختارها أبو بكر والقاضي ، وبهذا قالت الشافعية ^(١) [والحنفية ، ونصرها القاضي ، وهي معنى قول الخلل وذكر عبد العزيز بن على أنه ^(٢)] قال : فرأتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء ، والأخرى [أنه ^(٣)] لا يجوز ذلك ، بل يقول : قرأت على فلان ، أو قرئ عليه وأنا سمع ^(٤) [نقلها حنبل ، وبه قال قوم منهم يحيى بن مدين وغيره ^(٥)] ونقل عنه ابن منيع ^(٦) فيما يقرؤه على الناس ويُقرأ عليه ، فقال : إذا قرئ عليك فقل : حدثنا ، وإذا قرئ عليه فقل : حدثنا فلان قراءة عليه ، قال القاضي : فظاهره يقتضي جواز حدثنا فيما قرئ عليه بالشرط الذي ذكره ، وقال أبو داود : سألت أحمد فقلت : كأن أخبرنا أسهّل من حدثنا ، فقال : نعم حدثنا شديد ، وكذلك قوله في رواية حرب : حدثنا وأخبرنا واحد ، إذا كان سماعاً من الشيخ ، وقال سلمة بن شبيب : سمعت أحمد يقول غير مررة : حدثنا وأخبرنا واحد .

مَسْأَلَةٌ : وإذا قال الراوى « أخبرنا فلان » فهل يجوز المستمع أن يقول إذا روى عنه « قال حدثنا » موضع « أخبرنا » ؟ فيه روايتان ، إحداهما المنسع ، نقلها حنبل ، والثانية الجواز ، اختارها الخلل ، وأخذها القاضي من قوله في رواية عبد الجبار بن أحمد ^(٧) : حدثنا وأخبرنا [وأنبأنا ^(٨)] واحد [وقد قيل هذا عنه سلمة بن شبيب أيضاً] .

(١) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ا .

(٢) في ا « وقل عنه منيع » .

(٣) في ا هنا « أحمد بن عبد الجبار » صوابه ما أتبناه ، موافقاً لما في د ، وهذا العلم يتكرر كثيراً جداً ، وانظر ص ٢٨٤ ٤٥ .

مسأّلة : وإذا قرئ على المحدث [١) وهو يسمع ، فسكت ، فالظاهر أنه بقرار ، قاله القاضي أبو يعلى وأبو الطيب ، قالا : والأحوط أن يستنبطه الإقرار به وقيد هذه المسألة القاضي في كتاب القولين بما إذا لم يقر به الشيخ لفظا فقال : مسألة إذا قرئ عليه وهو ساكت يسمع ، ولم يقل له : هو كما قرأت عليك ، فيقول : نعم ، أو يقول له ابتداء : أقرأ عليك ؟ فيقول : أقرأ ، فإذا لم يقل له شيئاً من هذا ، فهل يجوز أن يقول : حدثني فلان ، أو أخبرني ؟ على روایتين ، إحداها لا يجوز ، لأنه ما حدثه ولا أخبره ، بل يسُوغ له - إذا كان ثقة - أن يعمل بما قرأ عليه ، ويرويه ، فيقول : قرأت على فلان فلم ينكره ، لأن سكوته على ذلك رضا به ، وقد نص على هذا في رواية حنبل وقيل له : سأله ابن عون^(٢) الحسن فقال : أقرأ عليك فأقول : حدثنا الحسن ؟ قال : نعم ، قال حنبل : سأله أحمد عن ذلك فقال : لا ، ولكن يقول : قرأت ، والرواية الثانية يجوز أن يقول : حدثني ، وأخبرني ، لأن سكوته مع سماع القراءة عليه رضاً بما قرأه وإيمانه به ، فجاز أن يقول : حدثني وأخبرني ، كما لو قال له : أزوج عنى ، وأنه لما حصل سكوته دلالة على جواز الرواية جاز أن يجعله في جواز ذلك في مسألتنا ، وقد نص على هذا في رواية إسحاق بن إبراهيم وقد سأله وهو يقرأ عليه شيئاً من الأحاديث : أقول حدثني أحد ؟ فقال : إن قال فما أرى به بأسا ، ولكن يقول « قرأت عليه » أحب إلىَّ من يريد الصدق ، قال : فقد نص على جوازه ، واختار أن يقول « قرأت عليه » ليحكى الحال ، فإذا قال له : هو كما قرأت عليك ؟ فقال : نعم ، فهل يقول « أخبرنا » و« حدثنا » [٣) أم يجوز أن يقول « أخبرنا » فقط] ؟ على روایتين ، إحداها يجوز أن يقول أخبرنا وحدثنا ، لا فرق بينهما ، نص عليه فيما حدثنا به إخلال^(٤) أن عبد الجبار

(١) ساقط من بـ .

(٢) في ١ « وقد سأله عون الحسن » .

(٣) ساقط من اـ .

(٤) في ١ « سمعت أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَارِ » ، وانظر من ٢٨٣ هـ .

ابن أحمد [قال] : سمعت أحمد بن حنبل يقول : أخبرنا وحدثنا واحد ، ونقل حنبل إذا قال الشيخ حدثنا قلت : حدثنا ، يقتفي لفظ الشيخ ، إنما هو دين ، ولا يقول لأنّا أخبرنا حدثنا ، ولا حدثنا أخبرنا ، على لفظ الشيخ ، قال أبو بكر الخلال : قد سهَّل أبو عبد الله في هذا المعنى على جواز رواية الحديث على المعنى ، قال : والأول أشبَّه ، فإن كان في سماعه « عن فلان » فهل يجوز أن يقال « قال فلان » أم لا ؟ نقل الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني عن أحمد : إذا كان « عن فلان » في الكتاب ، قال : فلا يُغَيِّر ، قال الخلال : هذا وهم من الحسن بن محمد ، لأن هذا عند أحمد شديد ، وقد ذكره في كتاب العلل وإنكاره على أهل المدينة .

قال شيخنا : قلت : فعلى هذه الطريقة فما أفرَّ به يقول « أخبرني » قوله واحداً ، وفي « حدثني » روايتان ، وفيما لم يقر به لفظاً ، بل حالاً ، هل يقول أخبرني وحدثني ؟ على روايتين ، وعلى الأولى في جوازها جميعاً روايتان في المسألتين ، صرح بهما في العدة ، فقال : ولا فرق بين أن يقول هو كافر أته عليك فيقر به وبين أن يقول : أزوِّيه عنك فيقول له : أدوه عنى ، وأنه على الخلاف الذي حكينا ، ولفظ أحمد الذي في العدة هو الذي في كتاب الروايتين ، وهو رواية إسحاق ورواية حنبل ، وإنما هما في لفظ [حدثني ، وأما لفظ^(١)] أخبرني فقد يؤخذ من قوله « ولكن يقول قرأت » ولم يقل تقول أخبرني ، وكذلك^(٢) قوله في رواية سلمة ابن شبيب « حدثنا وأخبرنا واحد » قاله غير مررة ، فيقتضي استواءهما في النع والإذن ، ثم قال في العدة : إذا قرئ عليه وهو ساكت لم يقر به فالظاهر أنه إقرار .

قال شيخنا : وهنا طريقة ثالثة ، أن يكون في المسألة^(٣) ملايين روايات ، الثالثة

(١) ساقط من ا .

(٢) في ا « وبدل قوله » .

(٣) في ب ، د « في المسألتين » .

الفرق بين أخبرنا وحدثنا ، فإنـه في رواية أبي داود قد جعل التـحدـيـث أـسـهـلـ من الإـخـبـارـ ، وـكـذـلـكـ قـوـلـهـ «ـحـدـثـنـاـ وـأـخـبـرـنـاـ وـاحـدـ فـيـماـ كـانـ سـمـاعـاـ مـنـ الشـيـخـ»ـ يـقـضـيـ بـالـفـرـقـ يـنـهـماـ فـيـماـ لـمـ يـكـنـ سـمـاعـاـ .

ويـتـلـخـصـ فـيـ الـمـسـأـلـيـنـ مـعـ الـلـفـظـيـنـ عـدـةـ أـقـوـالـ :ـ جـوـازـ هـاـ فـيـهـماـ ،ـ وـمـنـهـماـ فـيـهـماـ ،ـ الـثـالـثـ جـوـازـ إـلـخـبـارـ دـوـنـ التـحـدـيـثـ فـيـهـماـ ،ـ وـالـرـابـعـ جـوـازـ هـاـ فـيـماـ أـقـرـ بـهـ لـفـظـاـ دـوـنـ ماـ أـقـرـ بـهـ حـالـاـ ،ـ الـخـامـسـ جـوـازـ إـلـخـبـارـ فـيـماـ أـقـرـ بـهـ ،ـ دـوـنـ التـحـدـيـثـ فـيـماـ لـمـ يـقـرـ بـهـ^(١)ـ .

مسـأـلـةـ :ـ تـجـوزـ الـرـوـاـيـةـ إـذـاـ قـرـأـ عـلـىـ الـمـحـدـثـ ،ـ أـوـ قـرـىـءـ عـلـىـهـ وـهـوـ يـسـمـعـ ،ـ وـيـسـمـيـ الـعـرـضـ ،ـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ غـيـرـ مـوـضـعـ ،ـ وـبـهـ قـالـ الـجـمـورـ وـالـحـسـنـ وـشـبـهـ وـأـهـلـ الـمـدـيـنـةـ مـالـكـ وـغـيـرـهـ ،ـ وـكـرـهـ طـائـفـةـ مـنـهـمـ بـنـ عـيـيـنـةـ .

[شيخنا] : فصل

الكلام في العرض على مراتب :

إـحـدـاـهـاـ :ـ هـلـ تـجـوزـ الـرـوـاـيـةـ وـالـعـمـلـ بـهـ أـمـ لـاـ ؟ـ فـيـهـ خـلـافـ قـدـيمـ عـنـ بـعـضـ الـعـرـاقـيـنـ ،ـ وـمـذـهـبـ أـهـلـ الـحـجازـ وـأـهـلـ الـحـدـيـثـ كـأـحـمـدـ وـغـيـرـهـ جـوـازـهـ كـعـرـضـ الـحـاـكـمـ وـالـشـاهـدـ عـلـىـ الـمـقـرـ .

الـثـالـثـةـ :ـ أـنـهـ قـدـ يـكـونـ بـصـيـغـةـ الـاسـتـفـهـامـ ،ـ وـقـدـ يـكـونـ بـصـيـغـةـ الـخـبـرـ وـهـوـ الـفـالـبـ ،ـ وـكـلـاـهـاـ جـائزـ فـيـ الشـهـادـةـ وـالـرـوـاـيـةـ .

الـثـالـثـةـ :ـ أـنـهـ قـدـ يـتـكـلـمـ بـالـجـوابـ بـالـمـوـاقـفـةـ كـقـوـلـهـ :ـ نـعـمـ ،ـ وـهـوـ ظـاهـرـ ،ـ وـقـدـ يـقـولـ :ـ أـرـوـيـهـ عـنـكـ ؟ـ فـيـقـولـ :ـ نـعـمـ ،ـ فـهـذـاـ إـذـنـ ،ـ وـالـأـوـلـ خـبـرـ ،ـ قـالـ القـاضـيـ :ـ إـذـاـ ثـبـتـ فـيـ أـحـدـ الـمـوـضـعـيـنـ أـنـهـ خـبـرـ وـلـيـسـ بـأـمـرـ ثـبـتـ فـيـ الـآـخـرـ ،ـ لـأـنـ أـحـمـدـ مـاـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ^(٢)ـ .

الـرـابـعـةـ :ـ السـكـوتـ ،ـ قـالـ القـاضـيـ :ـ فـإـنـ قـرـىـءـ عـلـيـهـ وـهـوـ سـاـكـتـ لـمـ يـقـرـ بـهـ

(١) بهامش اهنا « بلئن مقابلة على أصله ». (٢) في د « لأن أحدا ما فرق بينهما »

فالظاهر أنه إقرار ، لأن سكوته مع سمع القراءة عليه رضاء منه بما قرأه وإمضاؤله ، فجاز أن يقول : أخبرني وحدثني ، كما لو أقرّ به ، والأحوط أن يقول له : هو كاقرأته أو قرئ عليك ، فإذا قال « نعم » حَدَثَ به عنه .

قال شيخنا : قلت : الجواب بنعم عندنا صريح ، ولهذا ينعقد به السكافح فصح أن يقول : حدثني ، وأما على وجه لتنا أنه كنایة كقول الشافعی فقد يتوجه المنع من قول حدثني وأخبرني .

مسألة : وما مع من لفظ الشيخ جاز أن يقول فيه : حدثنا وأخبرنا ، نص عليه في رواية حرب ، ونص على أن شيخه إذا قال « أخبرنا » فله أن يقول حدثنا إذا كان قد سمعه من شيخه كعبد الرزاق ، فإن أحمد قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر ، فقيل له : إن عبد الرزاق كان لا يقول حدثنا ، فقال : حدثنا وأخبرنا واحد ، إذا كان سمعاً من الشيخ .

مسألة : تجوز الرواية بالإجازة والمناولة والمكتابة ، نص عليه ، وبه قال الزهرى ومعمر وشعيب بن أبي حمزة في مناولة المعين ، والشافعية ، وهذا أصح عند من يريد الرواية به ، وذكره أصحابنا في المعين والمطلق ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف فيها حكاه أبو سفيان^(١) عنهما : لا يجوز بحال ، وقال الأوزاعى في العرض يقول : ثقفات وقراء ، وفي المناولة يدين به ولا يحدث به ، وقال أبو بكر الرازى : إذا قال له : قد أجزت لك أن تروى عن هذا الكتاب ، وقد علم ما فيه ، جاز ، ويقول في ذلك : حدثني وأخبرني ، كما لو كتب كتاباً بمحضه شهودٍ يَرَوْنَ ذلك ثم قال : أشْهَدُوا عَلَيْ بِمَا فِيهِ ، جاز التحمل وإن لم يعلما ما فيه ، أو أجاز له كل ما يصح عنده من حديثه لم يصح ذلك ، وإن كتب إليه بشيء فعلم المكتوب إليه أن هذا كتاب فلان جاز أن يقول : أخبرني ، ولا يجوز أن يقول : حدثني ،

(١) في ا « فيها حكاه ابن سيرين عنهم » .

[^(١) قال أبو الميام : أجازني أحمد بن حنبل ، فقال : كيف تحدث عن شعيب ؟ فقلت : بعضها قراءة ، وبعضها أخبرنا ، وبعضها مناولة ، فقال : قُلْ فِي كُلِّ أَخْبَرْنَا^(٢) . والمنصوص عن أحمد إنما هو في مناولة ما عرفه المحدث وفي كتابه ، لا نفس الحديث ، قال المروذى : قال أبو عبد الله : إِذَا أَعْطَيْتَكَ كِتَابِي وَقَلْتَ لَكَ « أَرْوَهُ عَنِي » وَهُوَ مِنْ حَدِيثِي فَإِنَّمَا سَمِعْتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمِعْهُ ، فَأَعْطَانَا الْمَسْنَدُ ، وَلَأَبِي طَالِبٍ مَنَاوَلَةً ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ التَّطْبِيبُ لِأَحْمَدَ : أَخْذُ هَذِينَ^(٣) الْكِتَابَيْنِ ؟ فَقَالَ : ضَعْفُهُمَا فَعَارِضُ بَهْمَا حَرْقَاهُرْقَا ، فَلَمَّا جَاءَ^(٤) دَفَقَهُمَا إِلَيْهِ فَقَالَ : قَدْ أَجْزَتَ لَكَ هَذِهِ ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُسْهِرٍ وَأَبُو تَوْبَةَ بِأَحَادِيثٍ حَدَثَتْ بَهَا ، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الصَّيْرِيفِ فِيمَا إِذَا نَأَوْلَهُ كِتَابَهَا وَقَالَ « حَدَّثَنِي بِجَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ فَلَانْ فَارُوهُ عَنِي » جاز له أن يرويه ؟ ولا يقول : حدثنا ، ولا أخبرنا ، [ولا سمعت ، فإن قال « أَخْبَرْنَا^(٤)] إِجازَةً] جاز ، ذكره أبو الطيب .

[شيخنا] : فصل

إذا روى بالإجازة جاز أن يقول : أجاز لي ، أو حدثني أو أخبرني إجازة ، ولا يجوز أن يقول : حدثني أو أخبرني ، مطلقاً ، ذكره ابن عقيل .

فصل

ويقول في الإجازة : حدثني أو أخبرني إجازة ، فإن لم يقل « إجازة » لم يجز ، وجوزه قوم .

قال شيخنا : قات : كان يفعله أبو ثعيم الأصفهاني .

(١) ما بين هذين المقوفين ساقط من ب وحدها .

(٢) في د « أجز هذين الكتابين » ولا يتسق مع المواب

(٣) في ا « فلما جاز » تصحيف .

[شيخنا] : فَصَلْلُ

فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ : قَلْتَ : الشَّيْخُ يُدْعَمُ الْحَرْفَ يُعْرَفُ أَنَّهُ كَذَا وَكَذَا ، وَلَا يَفْهَمُ عَنْهُ ، تَرَى أَنْ يَرَوِي ذَلِكَ عَنْهُ ؟ قَالَ : أَرْجُو أَنْ لَا يُضَيِّقَ هَذَا ، قَلْتَ : الْكِتَابُ قَدْ طَالَ عَلَى إِلَيْسَانِ عَهْدِهِ لَا يَعْرِفُ بَعْضَ حِرْفَهُ فَيُخَبِّرُهُ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، مَا تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَافِي الْكِتَابِ فَلِيُسْتَأْنِفَ بِهِ بَأْسًا .

أَبُو دَاوُدُ : سَأَلَ رَجُلًا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ [فَقَالَ] : أَجَدُ فِي كِتَابِي « جَرِيجٌ » وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ « عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ » فَقَالَ : أَصْلَحَهُ وَأَرْوَهُ عَلَى الصَّحَةِ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : كَانَ أَبِي إِذَا تَمَّ^(١) الْحَدِيثُ ، وَكَانَ بِجَانِبِهِ مِنْ يُبَصِّرُ النَّحْوَ يَقُولُ لَهُ كَذَا ، فَيَصَاحِحُهُ ، أَوْ نَحْوُ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ .

[شيخنا] : فَصَلْلُ

إِذَا لَمْ يَحْفَظْ مَا قَرَأَهُ الْمَحْدُثُ أَوْ قَرَأَهُ عَلَيْهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَاظِرًا فِي كِتَابٍ فِيهِ مَا يَقْرَأُهُ الْمَحْدُثُ مِنْ حَفْظِهِ أَوْ مِنْ كِتَابٍ لِيُضَيِّطَ مَا قَرَأَهُ الْمَحْدُثُ ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعٍ ، وَإِنْ كَانَ الْمَحْدُثُ يَقْرَأُ فِي كِتَابٍ فَيُجَوزُ أَنْ يَرْفَعْ بَصَرَهُ ، وَإِذَا حَدَثَ مِنْ حَفْظِهِ فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْ ضَبْطِهِمْ^(٢) [إِذَا لَمْ يَحْفَظُوهُ^(٣)] وَلَمْ يَكْتُبُوهُ .

[شيخنا] : فَصَلْلُ

يُجَوزُ أَنْ يُعَارِضَ الْكِتَابَ الَّذِي سَمِعَهُ بِنَسْخَةٍ أُخْرَى مَعَ غَيْرِهِ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَبَهْ قَالَ الْجَمَهُورُ ، وَقَالَتِ طَائِفَةٌ : لَا يُعَارِضُهُ إِلَّا مَعَ نَفْسِهِ : يَنْظَرُ فِي الْأُصْلَى مَرَّةً وَفِي النَّسْخَةِ مَرَّةً أُخْرَى .

(١) فِي اٰدَهْ قَرَأَ الْحَدِيثَ .

(٢) فِي بِ « عَنْ ضَبْطِهِمْ » .

(٣) سَاقَةٌ مِنْ اٰدَهْ .

[شيخنا] : فَصْلٌ

في سماع الصبي

قال عبد الله : سأله أبي : متى يجوز سماع الصبي في الحديث ؟ قال : إذا عقل وضبط ، قلت : فإنه بلغني عن رجل فسميته أنه قال : لا يجوز ^(١) سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد البراء وابن عمر واستصغرها يوم بدر ، فأناكر قوله ، وقال : بئس القول هذا ، يجوز سماعه إذا عقل فكيف يصنع بسفيان بن عيينة ووكيع ^(٢)؟ وذكر أياضوهما ، وسألت [أبي مرة] ما يقول في سماع الضريير ؟ قال : إذا كان يحفظ الحديث فلا بأس ، وإذا لم يكن يحفظ فلا ، وقال : قد كان أبو معاوية الضريير إذا حدثنا بشيء يرى أنه لم يحفظه ^(٣) يقول في كتابنا أو في كتابي عن أبي إسحاق الشيباني ، ولا يقول : حدثنا ، ولا سمعت ، قلت لأبي : والأصم [؟] قال : هو كذلك بهذه المزلة إلا ما حفظ من الحديث ، يعني - والله أعلم - أنه لا بد من سماعه ، ولا يكتفى بوجوده في كتابه .

وزعم قوم أنه يجب أن يكون وقت التحمل بالغاً .

[شيخنا] : فَصْلٌ

من المحدثين من لا يكون حجة لو انفرد . فإذا وافقه مثله صار حجة ، وكذلك الحديث يُروى من وجهين فيصير بذلك حجة ، وهذا باب واسع يجب اعتباره ، قال أحد بن القاسم : سأله أبو عبد الله عن حديث ابن همیعة ، فقال : ما كان حديثه بذلك ، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال ، قال : أنا قد أكتب

(١) في ا « كان لا يجوز سماعه » .

(٢) في ا « وابن وكيع » .

(٣) في ا « الذي يرى أنه - لمخ - ، وفي د « نسمى الذي نرى » .

حديث الرجل على هذا المعنى كأنى أستدل به مع حديث غيره يشده ، لأنه حجة إذا انفرد ، قلت : فإذا كان الرجل على هذا ليس حديثه بحجة في شيء ، قال : إذا انفرد بال الحديث فنعم ، ولكن إذا كان الحديث عنه وعن غيره كان في هذا تقوية .

وقال حنبل : سمعت أبو عبد الله يقول : ما حديث ابن همزة بحجة ، إلا أنى كنت كثيراً ما أكتب حديث الرجل لا أعرفه ويقوى بعضه بعضاً .
وسأله المروذى عن جابر الجعفى ، فقال : قد كنت لا أكتب حديثه ، ثم كتبته أعتبر بها .

وقال له منها : لم تكتب حديث ابن أبي سريم وهو ضعيف ؟ قال : أعرفه .
وقال : سمعته يقول لرجلٍ عنده في حديث رجل متوك ، قال له الرجل : قد رأيتك بحديثه ما أدرى أين هو ، قال له أبو عبد الله : ولم ؟ كيف لم تدعها حتى تنظر فيها وتعتبر بها .

مسألة - الإجازة المطلقة لكل أحدٍ صحيحة ، كقوله : أجزتُ وذلك لكل من أراده ، ونحوه ، ذكره القاضي ، وحتى عن أبي بكر عبد العزيز أنه وحدَتْ عنده إجازة كذلك بخط أبي حفص البرمكي ، أو بخط والده أحمد بن إبراهيم البرمكي ولفظها على كتاب الرد على من اتعلّم غير مذهب أصحاب الحديث «إجازة الشيخ جميع مسموّاته مع جميع ما خرج عنه لمن أراده» .

مسألة - إذا سمع صحابيًّا من صحابي خبراً لِزَمَه العملُ به ، ولا يلزم المروي له إذا لقى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك [١) أن يسأله عنه ، وقال بعض الناس : يلزمه ، وقد تقدم إذا حدثه بحضورة النبي صلى الله عليه وسلم [١) والخلاف فيها

(١) ما بين هذين المقوفين ساقط من ا ، واضح أن الكلام يحتاج إليه .

بين^(١) أبي الخطاب وشيخه .

مَسْأَلَةٌ - قال أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ وَسٍ: مَنْ صَحَّبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً أَوْ رَأَاهُ مُؤْمِنًا بِهِ ، فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، لَهُ مِنَ الصَّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَحَّبَهُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَصْحَابُنَا ، وَنَقْلَ أَبْوَ سَفِيَّانَ السَّرْخِسِيِّ عَنْ بَعْضِ شِيوْخِهِ أَنَّ اسْمَ الصَّحَّابِيِّ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى مَنْ رَأَاهُ وَاحْتَصَرَ بِهِ اخْتِصَاصُ الصَّاحِبِ بِالصَّحْبَوْبِ ، سَوَاءَ رَوَى عَنْهُ الْحَدِيثُ أَوْ لَمْ يَرُو عَنْهُ ، أَخْذَ [عَنْهُ] الْعِلْمُ أَوْ لَمْ يَأْخُذْ فَأَعْتَبَ تَطاوِلَ الصَّحْبَةِ فِي الْعَادَةِ . قَالَ أَبُو الخطَّابُ : وَقَالَ أَبُو عَثَمَانَ عُمَرُ بْنُ بَحْرٍ^(٢) إِنَّمَا يَسْمَى بِذَلِكَ مِنْ طَالِتْ صَحِبَتِهِ لَهُ وَاحْتَلاطُهُ بِهِ وَأَخْذَهُ عَنْهُ الْعِلْمُ ، وَقَالَ أَبْنُ الْبَاقِلَانِيُّ وَصَاحِبُهُ : الصَّحَّابِيُّ عِنْدَنَا اسْمٌ وَاقِعٌ عَلَى مَنْ صَحَّبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَالَسَهُ وَاحْتَصَرَ بِهِ ، لَا عَلَى مَنْ كَانَ فِي عَهْدِهِ ، وَأَنْ لَقَيْهِ مَرَاتٍ كَثِيرَةً ، هَذَا مَقْتَضِيُّ الْلُّغَةِ وَمَوْجَبُهَا وَحَقِيقَتُهَا .

فَصْلٌ

[^(٣) وَالَّذِي عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَجَهْوُرُ الْخَلْفِ أَنَّ الصَّحَّابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ بِتَعْدِيلِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ]^(٤).

مَسْأَلَةٌ - إِذَا أَخْبَرَ صَاحِبٌ عَنْ آخَرَ بِأَنَّهُ صَاحِبٌ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَثَبَّتَتْ صَحِبَتُهُ عِنْدَنَا ، وَحَكِيَ أَبْوَ سَفِيَّانَ [السَّرْخِسِيِّ]^(٥) عَنْ بَعْضِ شِيوْخِهِ أَنَّهُ لَا يُثْبَتُ بِقُولِ الْوَاحِدِ ، وَإِنَّمَا يُثْبَتُ بِمَا يُوجَبُ الْعِلْمُ ضَرُورَةً أَوْ اِكْتِسَابًا^(٦) ، وَلَوْ أَخْبَرَ عَنْ

(١) فِي بِ « عَنْ أَبِي الخطَّابِ » .

(٢) فِي ا « عُمَرُ بْنُ بَحْرٍ » تَصْحِيفٌ .

(٣) سَاقَطَ مِنْ د

(٤) نَاقِصٌ مِنْ بِ وَحْدَهَا .

(٥) فِي ا « أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ - إِلَخُ » .

(٦) فِي ا « أَوْ اِكْتِسَابًا » تَهْرِيفٌ .

نفسه بأنه صحابي قبل باتفاق منا ومن هذا الفائل ، قاله القاضي .
مسألة - فإن أخبر الثقة عن نفسه بالصحابة قبل أيضاً ، وحتى عن بعض الناس أنه لا يقبل ، وإنما يقبل خبر غيره بذلك ، لعدم التهمة .

مسألة - الرواية على النفي كقول الصحابي : ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، ولا صنع كذا ، هل يقبل ؟ قال قوم : يقبل ، قال ابن برهان : وقال قوم - وهم أصحاب أبي حنيفة - لا يقبل ، كما لا تقبل الشهادة على النفي ، واختار ابن برهان تفصيلاً .

مسألة - إذا قال الصحابي : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، أو نهانا ، أو رخص لنا في كذا ، أو حرام ، أو أمر ، أو نهى ، أو فرض ، أو أوجب ، أو حرام ، أو أباح - عُمل به ، نص عليه ، وهو قول عامة أهل العلم ، [١] وحتى القاضي أبو الحسن الخزري أن مذهب داود لا يثبت بذلك ، ولا يعمل به [٢]
وحتى عن ابن بيان القصار [٣] خلاف هذا ، وكان على مذهب داود ، وأنكر ذلك ، وقال : يجوز [٤] الاحتجاج به ، وقال ابن عقيل : لا خلاف أنه لو قال قائل : أرخص ، أو رخص في كذا ، لرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، كذلك : إذا قيل أمرنا ، ونهينا [٥] ، لكن هذا في المسألة بعد هذه ، قال القاضي أبو الطيب الشافعى : سمعت ذلك منها ، وحتى أن مذهب قوم من المتكلمين لا يحتاج بذلك كرواية الخزري [عن داود] ، [٦] وحتى أبو الطيب المسألة في موضع ثان . وذكر رواية الخزري عن داود [٧] وترجمتها بما إذا قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) ما بين هذين المقوفين ساقط من ١ .

(٢) في ب « عن ابن بيان القصار » .

(٣) في ب « وقال لا يجوز » .

(٤) في ا « أمرنا ونهانا » .

(٥) ساقط من ب ، ووجوده في ا يؤيد ثبوت ما بين المقوفين برقم ١ .

(٦) ما بين هذين المقوفين ساقط من ١ .

واحتاج في أثنيها بأنه إذا قال «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» حُمل على التحرير ، فـكذلك يحمل «أَمْرَنَا» على الوجوب ، وهذا يدل على مساعدتهم في النهي ، واستدل ابن عقيل بأنهم لما رأوا أنه رجَّمَ ماعِزًا لِما زَانَ وقطع سارق رداء صفوان ، وسَهَّا فسجد ، كان ذلك كقوله : رَبَّجْتُ ماعِزًا مَتَازَنَ ، وسجدت حين سهوت^(١) .

مَسَأَلَةٌ - إذا قال الصحابي «من السنة كذا وكذا» اقتضى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، عند أصحابنا وعامة الشافعية وجماعة من الحنفية منهم أبو عبد الله البصري ، وقال أبو بكر الرازي والكرخي والصيرفي : لا يقتضي ذلك ، واختاره الجويني .

قال القاضي : إذا قال الصحابي «من السنة كذا» كقول عليٍّ : من السنة أن لا يقتل حرث بعد ، اقتضى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك إذا قال التابع «من السنة كذا» كان بمنزلة المرسل ، فيكون حجة على الصحيح من الروايتين ، كما قال سعيد بن المسيب : من السنة إذا أُعْسِرَ الرَّجُلُ بِنَفْقَةِ أَمْرَتِهِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْحَاكِمُ ، [٢] وكذا إذا قال الصحابي «أمرنا بذلك» ونهينا عن كذا فإنه يرجع إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه^(٢) وكذلك إذا قال : رخص لئافي كذا ، وقد نقل أبو النضر العجلاني عن أحد في جراحات النساء مثل جراحات الرجال حتى تبلغ الثالث فإذا زاد فهو على النصف من جراحات الرجال ، قال : وهو قول زيد بن ثابت ، وقول على كله على النصف ، قيل له : كيف لم تذهب إلى قول على ؟ قال : لأن هذا - يعني قول زيد - ليس بقياس ، قال : قال سعيد بن المسيب : هو السنة .

قال القاضي : وهذا يقتضي أن قول التابع «من السنة» أنها سنة النبي

(١) في «حين سهوت» .

(٢) ما بين هذين المعقوفين ساقط من^{إيه} .

صلى الله عليه وسلم ، لأنَّه قدَّم قول زيد على قول على ، لأنَّه وافق قولَ سعيد : إنما هي السنة ، وبينَ أنَّه ليس بقياس ، قال : وقد رأيْتُ هذا البعض أصحابنا ، ويغلب على ظني أنَّه أبو حفص البرمكي ذكره في مسائل البرزاطي لما روَى الحديث عن ابن عمر أنَّه قال : مضتِ السنة أنَّ ما أدركت الصفة حباً تجُّوهاً فهو من مال المُبتَاع ، فقال بعد هذا : صار هذا الحديث مرفوعاً بقوله : مضتِ السنة ، ويدخل في المسند ، حرر ابنُ عبدِ الله أنَّ هذا القائل هو ابن بطة .

قال شيخنا رضي الله عنه : قلت : ويغلب على ظني أنَّ هذا الضرب لم يذكره أحد في الحديث المسند ، فلا يكون عنده مرفوعاً .

مَسَأَلَةٌ - فإن قال التابعى ذلك فكذاك ، إلا أنه يكون بمنزلة الرَّسُولِ ، وقد أومأ أحداً إلى ذلك .

والد شيخنا : قال المقدسي : وقول التابعى والصحابى في ذلك سواء ، إلا أنَّ الاحتمال في قول الصحابى أظهر [وذكر قول التابعى في هذه وفي التي بعدها]^(١) قال أبو الخطاب : في ذلك وجهان ، بناءً على المرسل .

قال شيخنا رضي الله عنه : الخلافُ في أمرنا ونَهِينا إنما يتوجَّه عند الإطلاق ، وأما عند الاقتران - بأنَّ الأمرَ كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو زَمْنه - فلا يتوجَّه ، كقول أنس في الأذان : أمرَ بلالاً أن يُشَفَّعَ الأذانَ وَيُؤْتَرَ الإقامة ، في السياق المعروف ، وكقول عائشة : كنا نحيض علَى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاة ، وقول زيد بن أرقم : كان الرجلُ مَا يحدِّثُ أخاه وهو في الصلاة حتى نزل قوله ﴿وَقَوْمًا لَهُ قَاتِلَيْنَ﴾^(٢) فَأَمِرْنَا بالسَّكوتِ وَنَهِيَّنَا عن الـكَلَام ، وقول سهل بن سعد : كان الناسُ يُؤمِرونَ أن

(١) ساقط من د

(٢) من الآية ٢٣٨ من سورة البقرة .

يَضَعُوا أَيمانَهُمْ عَلَى شِمَائِلِهِمْ ، وَقُولُ أَنْسٍ فِي الصَّفَّ بَيْنَ السَّوَارِيِّ^(١) : كُنَا نُطْرَدُ عَنْ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَذَا ذَكَرَ الغَزَالِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ تَوْلِهِ وَقَتْ لَنَا .

مَسْأَلَةٌ : إِنْ قَالَ الصَّحَابِيُّ : أَمْرَنَا بِكَذَا ، أَوْ نَهَيْنَا عَنْ كَذَا ، أَوْ رَخْصٌ لَنَا فِي كَذَا ، انْصَرَفَ ذَلِكُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَنَا^(٢) ، [وَبِهَذَا]^(٣) قَالَ أَكْثَرُ الْخَنْفِيَّةِ [وَالشَّافِعِيَّةِ] ، خَلَاقًا لِبَرَازِيِّ وَالصَّيْرِيفِ وَالْكَرْخِيِّ ، وَكَذَلِكَ الْجَوَينِيُّ فِي أَمْرَنَا وَنَهَيْنَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَخْصَ لَنَا ، وَقَالَ ابْنُ الْبَاقَلَانِيُّ وَصَاحِبُهُ فِي أَمْرَنَا وَنَهَيْنَا وَأَحَلَّ لَنَا حَرَمٌ عَلَيْنَا ، وَكَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا : لَيْسَ بِحَجَّةٍ [عِنْدَهُ] وَاخْتَارَ أَبُو الطَّيْبِ الْأُولَى ، وَقَالَ : هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْمَنْهَبِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي رَخْصِ لَنَا خَلَاقًا ، بَلْ جَعَلَهَا أَصْلًا ، وَاحْتَجَ بِهَا فِي الْمَسَأَلَتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ عَقِيلٍ مُثْلِهِ ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ أَمْرَنَا بِكَذَا ، أَوْ مِنَ السَّنَةِ كَذَا ، أَوْ نَهَيْنَا عَنْ كَذَا ، فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرُهُ وَنَهْيُهُ وَسُنْتُهُ ، وَإِنْ قَالَ التَّابِعُ ذَلِكُ فَهُوَ كَالْمُرْسَلِ فَهُوَ حَجَّةٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَاخْتَافَ أَحْمَابُ أَبِي حَنِيفَةَ ، [فَخَكَّ أَبُو سَفِيَّانَ^(٤) عَنْ أَبِي بَكْرِ الْبَرَازِيِّ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَى أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَسُنْتِهِ ، فَلَا يَحْتَجُ بِهِ ، وَحَكَى غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ مُثْلِ قَوْلَنَا وَقُولُ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ ، خَلَاقًا لِلصَّيْرِيفِ] .

مَسْأَلَةٌ : إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ أَوْ التَّابِعِيُّ : « كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا » حَلَّ ذَلِكُ عَلَى [قُلْ] الْجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ الْأُمَّةُ ، دُونَ الْوَاحِدِنِهِمْ ، ذَكْرُهُ أَصْحَابُنَا : الْقَاضِيُّ ، وَأَبُو الْخَطَابِ ، جَعَلُوهُ إِجْمَاعًا ، وَهُوَ قَوْلُ الْخَنْفِيَّةِ ، وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ

(١) السواري : جمع سارية ، وهي المسود .

(٢) كلام « عندنا » في ب وحدها .

(٣) كلام « وبهذا » عن ا وحدها .

(٤) في ب « خكى أبو يوسف » ولا يستقيم ، وما بين المقوفتين كله ساقط من د .

الشافعى : لا يُحمل على ذلك ولا يكون حجة ، [١) وإنما ذكره أبو محمد عن أبي الخطاب في قول الصاحب ، ولم يذكر التابع ، وهو وجه ثانٍ] فإن التابع قد يعنى من أدركه ، كقول إبراهيم : كانوا يفعلون - يريد أصحاب عبد الله - وقد احتاج أحمد بقول ابن عمر : كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، لكن يقال : احتجاجه به لما فيه من بلاغ النبي صلى الله عليه وسلم ، أو لكون قول الصحابة حجة .

مَسْأَلَة : إذا قال الصحابي : « كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعل كذا وكذا » ، [فإن كان من الأمور الظاهرة التي] [٢) مثلها بشيء ويدفع ولا ينفي مثلها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حجة مقبولة ، وإلا فلا ، وهذا قول الشافعى ، وقالت الحنفية : ليس بمحنة إذا لم يُنقل بأن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ذلك فأقرَّ عليه ، وذكر أبو الخطاب أنه حجة مطلقاً ، وكذلك أبو محمد ، ولم يُفصِّلا ، قال أبو الطيب : وهو ظاهر مذهب الشافعى [وذكر] [٣) له كلاماً يدل عليه ، وذكره أبو الخطاب عن الشافعى] وعن عبد الجبار وأبي عبد الله البصرى ، وحكاه فى المسألتين جيئاً فى كل الصور .

قال والد شيخنا : وذكر القاضى فى الكفاية فى ذلك احتمالين ، ولم يفصل ، أحدهما : يُحمل على أنه كان يظهر للنبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكِر ، والثانى : لا يجب حمله على أن ذلك علم به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقرَّهم عليه [٤) .

[شيخنا] : فصل

قول الصحابي : « كنا نفعل كذا على عهد النبي [٤) صلى الله عليه وسلم] يحتاج به

(١) ما بين هذين المعقوفين وقع في بـ متأخراً عن قوله « يريد أصحاب عبد الله » وذلك خطأ ، لأن ما بعده على ما ورد في اتعليل له .

(٢) ما بين هذين المعقوفين ساقط من اـ . (٣) بهامش اـ « بلغ مقابله على أصله » .

(٤) في بـ « على عهد رسول الله » .

من وجهين : من جهة أن فعلمهم حجة كقوفهم ، ومن جهة إقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالأول كقول أبي سعيد^(١) : كنا نعزل القرآن ينزل ، فلو كان شيئاً ينبه عن له انها عنه القرآن ، فهذا لا يحتاج إلى أن يباع النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن هذا المأخذ قد ذكره أبو سعيد^(١) ، ولم أر الأصوليين تعرضاً^(٢) له ، وأما الثاني فيحتاج إلى بلوغ النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه الأقوال ثلاثة ، أحدها قول أبي الخطاب وأبي محمد أنه حجة مطلقاً ؛ لأن ذكره ذلك في معرض الحجة يدل على أنه أراد ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم فسكت عنه ليكون دليلاً ، والثاني ليس بمحة كالوجه الذي ذكره القاضي ، وهو قول الحنفية ، وأما إذا كانت العادة تقتضي أنه بلغه ، فذاك دليل على البلاغ ، وأصله^(٣) هنا أن الأصل قول الله تعالى و فعله وتركه القول وتركه الفعل ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم و فعله وتركه القول وتركه العمل ، وإن كانت قد جرت عادة عامة الأصوليين أنهم لا يذكرون من جهة الله إلا قوله الذي هو كتابه ، ومن جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يقولون بما يقول أصحابنا : قوله ، و فعله ، وإقراراه ، وقد يقولون « وإمساكه » وهذا أجود ، فإن إقراره ترك النهي ، فإنه يدل على الففو عن التحريم ، وأما الإمساك فإنه يم ترك الأمر أيضاً الذي يفيد الففو عن الإيجاب كترك الأمر بصدقه خضراءات المدينة ، فإن ترك الأمر مع الحاجة إلى البيان يدل على عدم الإيجاب ، كترك النهي ، وأما ترك الفعل فإنه يدل على عدم الاستحباب وعدم الإيجاب كثيراً ، فإن ترك الفعل مع قيام المقتضى له يدل على عدم كونه مشروعاً كترك النهي مع الحاجة إلى البيان ، وأما فعل الله كعذابه للمنذرين^(٤) فإنه دليل على تحريم ما فعلوه ووجوب ما أمروا به ، وكاستدلة أصحابنا وغيرهم من السلف بفعل الله تعالى ورجم قوم لوط على رجهم^(٤) ، وأما ترك القول فـ كما يستدل بعدم

(١) في « كقول جابر » (٢) في اـ « لم أر للأصوليين تعرضا له » .

(٣) في اـ « فلذابه المنذرين » وفي دـ « فـ عذابه » .

(٤) أحلقت النسخ كلها على هذا ، وربما كان أصله « ب فعل الله تعالى رجم قوم لوط على رجهم » .

أمره على عدم الإيجاب وبعدَم نَهْيِه على عدم التحرير ، كقوله^(١) : وما سكت عنه فهو ما عَفَا عنه ، وهو الدليل الثاني للاستدلال [على عدم الحكم]^(٢) بعدم الدليل ، وكما استدل أبو سعيد بعدم النهي عن الفعل على عدم تحريره ، وأما ترك الفعل فكإنجائه للمؤمنين دون المُنذَرِين .

[شيخنا] : فصلٌ

قول الصاحب : « نزات هذه الآية في كذا » هل هو من باب الرواية أو الاجتهاد ؟ طريقة البخارى [في صحيحه]^(٣) تقتضى أنه من باب المرفوع ، وأحمد في المسند لم يذكر مثل هذا .

مسألة : إذا انفرد العَدْلُ عن سائر الفقارات بزيادةٍ لا تناقض [المزيد عليه]^[٤] قبلت ، نصٌّ عليه ، وهو قول جماعة الفقهاء والتكلمين وقول الشافعى ، وقال جماعة من أهل الحديث : لا تُقبل ، وعن المالكية وجهان ، وعن أحمد [قول]^[٥] كقولهم فيما إذا خالف ظاهر المزيد عليه ، وعنهم ترجُّح مطلقاً إذا تركها الجمور ، وكذلك حكى ابنُ برهان هذا المذهب الثاني عن أبي حنيفة ، [وحكاه الجوبى عن أبي حنيفة]^(٦) [ولفظ ترجمته : إذا روى طائفةٌ من الأنبياء قصةً وإنفرد واحداً منهم بزيادة فيها] .

قال شيخنا : قلت : لعل مَأْخذه أن الزيادة تخالف المزيد [عليه] لأنها تقيده ، والتقييد نسخ عنده ، وذكر أبو الخطاب^(٧) قبولها إذا تعدد المجلس ، وإن اتَّحد

(١) في ب « قوله » وفي ا « لقوله » وكلها تحرير ما أتبنته موافقاً لما في د .

(٢) قوله « على عدم الحكم » متاخر في ب ، وقوله « بعدم الدليل » ساقط من ا ، وجعلنا بينهما لأن المعنى عليه

(٣) ساقط من ا .

(٤) ساقط من ا .

(٥) في ا « ذكرها أبو الخطاب فتأولها إذا تعدد المجلس » تحرير .

وكان الذي تركَ الزيادة جماعةً لا يجوز عليهم الوهم سقطت ، وإن كان ناقلُ الزيادة جماعةً كثيرة قبلت .

قلت : إنَّ كان راوي الزيادة واحداً أو راوياً النصان واحداً فدُّمْ أَشْهَرُهُمَا وَمِنْهُمَا في الحفظ والضبط [١) والقاضي ذكر قبول الزيادة وإن اتحد المجلس وكان الزائد واحداً على الجماعة قبلت [٢) وإن استوىَا في ذلك، فذكر شيخنا روايتين ، وأنكر أبو الخطاب رواية الرد ، وقال : إنما قال ذلك أَحْمَدْ فيما إذا خالَفَ الواحدَ الجماعة ، قال : وقال أبو الحسين البصري : إنَّ غَيْرَتَ الزيادة إعرابَ الكلَّامِ ومعناه تعارضنا مثلَّ أن يروى أحدهما : في صدقَةِ الفطر صَاعَ من بَر ، ويروى الآخر نصفَ صَاعَ من بَر ، وإنَّ غَيْرَتَ المعنى دون الإعراب كقول الآخر : صَاعَ من بَرَ بَيْنَ اثْنَيْنَ ، قبلت الزيادة .

قال شيخنا : قال القاضي : إذا روى جماعة من الثقات حديثاً ، وانفرد أحدهم بزيادة لا تُخالَفَ المزیدَ عليه ، مثلَّ أن ينقلوا [٣) أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْبَيْتَ ، وانفرد أَحَدُهُمْ بِقَوْلِهِ : دَخَلَ وَصَلَّى ، ثَبَّتَ تِلْكَ الْزِيَادَةَ بِقَوْلِهِ ، كَالْمُنْفَرِدُ بِمَحْدِيثٍ عَنْهُمْ ، وَهَذَا لِأَرْسَلُوهُ كُلُّهُمْ وَرَفَعَهُ وَاحِدٌ مِّنْهُمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَبَّتَ عَنْهُ مَسْنَدًا بِرَوَايَتِهِ ، وَهَذَا لِوَقْفِهِ كُلُّهُمْ عَلَى صَحَابِيِّ وَرَفِعَهُ وَاحِدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَبَّتَ هَذَا الْمَرْفُوعُ ، وَلَمْ يُرَدَّ ، قَالَ : وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى الْأَخْذِ بِالْزِيَادَةِ مَوْضِعَهُ ، فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَنِ مَسَأَلَةِ فَوَاتِ الْحِجَّةِ ، فَقَالَ : فِيهَا رَوَايَتَانِ ، إِحْدَاهُمْ فِيهَا زِيَادَةٌ دَمَّ ، قَالَ أَبُو عَبْدَ اللَّهِ : وَالزَّائِدُ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ [٤) قَالَ : وَهَذَا مَذَهِبُنَا فِي الْأَحَادِيثِ : إِذَا كَانَتِ الْزِيَادَةُ فِي أَحَدِهَا أَخْذُنَا بِالْزِيَادَةِ [وَهَذَا النَّصُّ يَدْخُلُ فِي الْأَخْبَارِ ، وَفِي الْمَطْلُقِ وَالْمَقِيدِ] قَالَ : وَنَقْلَ الْمِيمُونِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : نَقْلَ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) ما بين هذين المقوفين ساقط من بـ .

(٢) فـ بـ « مثلَّ أن يقلُّوا » .

(٣) فـ بـ « أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ » .

صلى الله عليه وسلم دخلَ الكَعْبَةَ ولم يُصَلِّ ، وُنُقلَ أَنَّه صَلَّى [١) فَهَذَا يَشَهِدُ أَنَّه صَلَّى [٢) وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : لَمْ يَقْنَتْ فِي الْفَجْرِ ، وَغَيْرُهُ يَقُولُ : قَنَتْ ، فَهَذَا شَهَادَةٌ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ قَدْ قَنَتْ ، وَحَدِيثُ أَنَّسَ بْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْضُبْ ، وَقَوْمٌ يَقُولُونَ : قَدْ خَضَبَ ، فَالَّذِي شَهَدَ عَلَى الشَّيْءِ [فِيهِ] أُوْكَدُ ، وَذَهَبَ جَمَاعَةً إِلَى أَنَّ مَا افْرَدَ بِهِ الْوَاحِدُ كَانَ مَرْدُودًا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ نَحْوَ هَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ وَالْمَرْوُذِيِّ : إِذَا تَبَيَّنَ لِغَيْرِ أَحَدٍ هُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ ، هَلْ يَحْبُبُ الْبَيْعُ ؟ فَقَالَ : هَكَذَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قِيلَ لَهُ : تَذَهَّبُ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : لَا ، أَنَا أَذَهَبُ إِلَى الْأَحَادِيثِ النَّافِيَةِ ، إِنَّ الْخِيَارَ لَهُمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقا ، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا .

قال القاضي : فقد صرّح في رواية [٢) ابن عمر بزيادتها ، لأن الجماعة ما نقلوها ، وإنما تفرد بها ابن عمر ، وقد قال في رواية أبي غالب [٣) كان الحجاج بن أروطاء من الحفاظ ، قيل له : هو عند الناس ليس بذلك ، قال : لأن في حديثه زيادة على حديث الناس ، [٤) لا يكاد يوجد له حديث إلا فيه زيادة .

قال شيخنا : قلت : أخرج منه تركه للزيادة في حديث عائشة « وللملك لاشريك لك » قال : لأن الناس [٤) خالفوه ، قال المروذى : قرئ على أبي عبد الله حديث عائشة « كانت تلبى : لَبَيِّكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، لَبِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةُ لَكَ » فقال أبو عبد الله : كان فيه « وللملك لاشريك لك » فتركته ، لأن الناس خالفوه .

(١) ساقط من ١ .

(٢) في ب « فقد طرح رواية ابن عمر » تعریف .

(٣) في ا « ابن غالب » .

(٤) ما بين هذين المعرفتين ساقط من ١ .

[شيخنا] فصلٌ

هذه المسألة ذات شعب واشتباه بغيرها ، وذلك أن الكلام في ثبوتها أو ردها غير اتباعها عملاً ، فإنه قد يروى حديثان منفصلان في قصة ، وفي أحدهما زيادة ، فهنا لا ريب في قبولها إذا رواها ثقة ، كالمروي حديثاً مُفرداً متضمناً حكماً آخر [لَكْن^(١)] قد يوجب ذلك تقييد الرواية الأخرى أو تخصيصها ، فتبقى من باب الخطابين المطلق والقييد ، وهنا قد خالفت [إطلاق] الرواية الأخرى ، كما في حديث ابن عمر في البَيْعَيْن ، فكلام أَحْمَد في رواية ابن القاسم [إشارة إلى هذا القسم^(٢)] وكذلك في حديث ابن عمر ، لكن إذا كان راوياً المطلق [عددًا^(٣)] وروى المقيد واحداً ، وهو تقييد^(٤) يرفع موجب ذلك الخبر ، صار كالنسخ عنده ، وتمارضاً فلا يرفع الأقوى الأضيق ، ولهذا يتوقف في النسخ بمثل هذه الرواية عنه في التفريق^(٥) وكتنسخ القيام لتجنّازة ونحو ذلك ، فإن نسخ خبر العدل بالواحد يتوقف^(٦) فيه ، وأما الخبر الواحد فإما أن تَرِدَ إحدى الروايتين عن المشيء للكلام أو عن الخبر به فأما الأول فهي المسألة المذكورة هنا ، وهي زيادة أحد الصاحبين ، لم يَرُوهَا الآخر ، وهي ترجع إلى القسم الأول إن تعدد المجلس ، وأما إن تحد ولم يعلم واحد منها فهو هي ، وأما إن كانت الزيادة عن الخبر فهنا الزيادة في حديث واحدٍ قطعاً ، لأن تعدد مجالس الأخبار لا يوجب تعدد الخبر عنه ، لكن قد يَرُوِيهِ المحدث بكامله وقد يختصره ، فسبب قبول الزيادة إما تعدد المتكلم وإما حفظ الرأي دون غيره ، وإما أن يكون تركهم روایتها لا لعدم علمهم بها بل للاختصار ، وترك روایتها يتنبئ على

(١) كلمة «لَكْن» غير موجودة في .

(٢) ما بين المعقوفين غير موجود في ا وحدها .

(٣) كلمة «عددًا» ليست في ا ولا في د .

(٤) في ب « وهو مقيد »

(٥) في ا « في الطريق »

(٦) في ا « فيوقف فيه » تحرير .

جواز نقل بعض الحديث دون بعض إن كان الترك موهما ، ولهذا قرَّنُوا إحدى المسألتين بالأخرى ، وأيضاً فزيادة بعض الرِّوَاة بعضَ الحديث يستمدُ^(١) من قاعدة ، وهي أن التَّفَرْدَ^(٢) بالرواية قد بقبح تارة ولا يقبح أخرى ، فإذا كان المقتضى للاشتراك قائما ، ولم يقع قبح^(٣) ، وإلا فلا ، ومنه رواية [ما] تعشم به البُلْوَى وغير ذلك ، وذلك لأنها إذا كانت ثابتةً فالحدث إما أن يكون قد ذكرها للبقية أو لم يذكرها ، وإذا ذكرها فلما أئمهم لم يسموها، أو سمعوها وما حفظوها ، أو حفظوها وما حدثوا بها ، ليس هنا سبب رابع ، فإن كان المقتضى لذكرها وسمها وحفظها والتحديث بها موجوداً صارت مثل الثبت والنافِ سواء ، وأما الاختلاف في الإسناد والإرسال والرفع والوقف ففيه تفصيل أيضا ، وكلامُ أَحْمَدَ^(٤) وغيره في هذه الأبواب مبنيٌ^(٥) على التفصيل ، وأهلُ الحديث أعلم من غيرهم .

[شيخنا] فصلَّ

ذكر القاضي في ضمن المسألة أن المنفرد بزيادة لا تخالف المزيد كالمنفرد بحدثٍ ، فأورد عليه ترك أَحْمَدَ لزيادة ابن أبي عروبة الاستسقاء ، قال في رواية الميموني : حديثُ أَبِي هريرة في الاستسقاء يرويه ابنُ أَبِي عروبة، وأما شعبة وهَمَّام [وهشام^(٦)] الدستوائي فلم يذكره ، فلا أذهب إلى الاستسقاء ، فقال القاضي : هذا باب آخر ، وهو أنَّ هذه الزيادة تخالف المزيد عليه، فيكون كأنه [تفرَّدَ^(٧)] بضد ما تكلَّمه .

(١) في بـ « يشهد » تحريف .

(٢) في أـ « أن المنفرد »

(٣) حذف جواب « إذا » وكأنه قال : إذا كان كذلك قبلت ، وإلا فلا .

(٤) في أـ « وكلامه وغيره »

(٥) في أـ « يبني على التفصيل »

(٦) كلمة « وهشام » ساقطة من أـ ، وصارت العبارة « وهَمَّام الدستوائي » وهو خطأ ، فإن الدستوائي هو هشام بن أبي عبد الله ، وترجمته في تهذيب التهذيب : ٤٣ / ١١ .

(٧) كلمة « تفرَّدَ » ساقطة من بـ .

المجاعة ، فيقدم ما كثرت روايته على ماقلت ، وكذلك فيما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم « في زكاة الفطر نصف صاع من بر » ، وروى « صاع من بر » فهذه الزيادة تختلف المزد علىه ، فيقدم أحدهما بكثره الرواية .

[شيخنا] فصل

ذكر القاضي في ضمن المسألة أن الزيادة في الشهادة مقبولة ، جعله محلَّ وفاق ، وقام عليه ، ولو شهد ألف على إقراره ^(١) بألف ، وشهد شاهدان على إقراره ^(١) بالفين ثبت الزيادة بقولهما وإن كانوا قد انفردَا عن الجماعة ، وذكر أن المفوعين إذا اختلفوا في القيمة تعارضت شهادتهم في الزيادة ، فلم تقبل ، جعله محلَّ وفاق ، لأن أحدهم ينفيها ، والزيادة في الخبر لا ينفيها الآخر .

مسألة : يجوز لمن سمع حديثاً يستعمل على أشياء أن ينقل البعض ، إذا لم يتعلق بعضه بعض ، نص عليه في مواضع ، وفعله في مواضع ، ومنع من ذلك جماعة من أوجَب نقل الحديث باللفظ دون الممن .

مسألة : فإن كان تركُ بعضه يتضمن تركَ بيان فـ ^(٢) أوله ويوم منه شيئاً يزول بذكراً الزيادة لم يجز حذفها ، مثل ما ذكره الشافعى فقال : نقل بعض النقلة عن ابن مسعود أنه أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم بمحجرين وروثةً يستنجى بها فرمى الروثة وقال « إنها رُكْسٌ » وروى بعض الثروة أنه رمى الروثة ثم قال « أبغِ لنا حجراً ثالثاً » والسكوت عن ذكر الثالث ليس يخلُ بذكراً رمي الروثة وبيان أنها رُكْس ، ولكن يوم النقل لذلك جواز الاستبعاد بمحجرين ، قال الشافعى : فلا يجوز الاقصار في ^(٣) مثل هذا على بعض الحديث ، وتحمُل روایة

(١) ما بين هذين المقوفين ساقط من ا .

(٢) كلمة « في » تأتي في ب وحدها

(٣) في ا « على مثل هذا على بعض الحديث »

المقتصر على أنه لم تبلغه الزيادة ، وقال الجويني : إن قصد الرواى بذلك إثبات منع استعمال الرَّوْثَة وَنَقْلَ مَا يدلُّ على ذلك من رمي الرسول الروثة وحكمه بأنها رِكْسٌ فهو سائع غير بعيد ، وإن لم يعلق روایته بذلك ، بل افتتحها غير معلقة بغرض معين لم يسعُ الاقتصاد على ذلك ، لأنَّه يوم جواز الْكَفَاء بمحجرين .

مَسَأَلَة : إذا روى رجل خبراً عن شيخ مشهورٍ لم يعرف بصحابته ، ولم تشهر الرواية عنه واجتمع أصحابُ الشِّيخ للعرفون على جهالتهم بينهم وأنَّه ليس منهم ، هل يمنع ذلك قبول خبره ؟ قالت الشافعية : يمنع ، وقالت الحنفية : لا يمنع ، ونصره ابن برهان ، والأول ظاهر كلامُ أحمد في مواضع ، وأكثُر المحدثين ، والثانٍ يدلُّ عليه كلامُ أحمد في اعتذاره لجابر الجعفي في قصة هشام بن عُروفة مع زوجته .

مسائل الترجيح

مَسَأَلَة : يُرجح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرِّوَاة ، نص عليه ، وبه قال مالك في ما ذكره ابن برهان والشافعى ، ذكره أبو الطيب ، والشافعية ، والجرجاني وأبو سفيان السرخسى الحنفيان ، وحكي أبو سفيان عن السكري أنه لا يرجح بذلك [١] وقال الجويني : إن صرحاً بما نقله الواحد عند إمكان اطلاعهم على نفيه فهذا يعارض قول المثبت [٢] وذكر القاضى تقديم رواية الأئمَّة [٣] الأعلم ما يقتضى أنها محل وفاق .

مَسَأَلَة : فإن كان الأقلُّ أوَّلَ من الأكثرين - مع اشتراكهما في أصل [٤] العدالة - فالآئمَّة أولى ، قاله ابن برهان ، وهو قياس مذهبنا ، قال : ومن الناس من قال : يُقدَّمُ الْأَكْثَرُ رِوَاةً ، وهو فاسد .

(١) وقع ما بين هذين الموقفين في آخر المسألة بعد كلام القاضى .

(٢) في ب « الأئمَّة » تحرير .

(٣) في ب « في نقل العدالة » تحرير .

[شيخنا] : فصل

لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه وليس مع أحدهما ترجيح يُقدم به ، ذكره أبو بكر الخلال ، وهذا قول القاضي .

مسألة : ويرجح أحد الرواين بكونه مباشرًا لما رواه ، وذلك مثل رواية أبي رافع في حديث ميمونة يُقدم على رواية ابن عباس .

مسألة - والد شيخنا : إذا كان أحد الرواين صاحب القصة قدّم على من لم يكن صاحب القصة كحدث ميمونة ، وخالف الجر جانبي الحنف في ذلك ، فإنه قال : قد يكون غير الملابس أعرف بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[^(١)] **مسألة :** ويرجح أحد الخبرين بكونه موضع روايته أقرب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ^(١) [قاله القاضي ، وابن عقيل ، ومثله برواية ابن عمر في إفراد الحج ، وكذا أبو الخطاب]

مسألة - والد شيخنا : فإن كانت رواية أحدهما قد اختلفت والأخرى مالختلف فالتي لم تختلف مقدمة ، ومن الناس من قال : ماتتفقا فيه متساويان فيما اتفقا فيه ، هذا نقل ابن عقيل ، والقاضى ذكرها بعبارة أخرى [وقال إسماعيل : الرواية المنسقة الحالية عن الاختلاف والاضطراب مقدمة على المختلفة المضطربة] ^(٢) .

[والد شيخنا] : فصل

ذكر ابن عقيل الترجيح في المتن من وجوه عديدة .

مسألة - والد شيخنا : فإن كانت ألفاظ أحد الخبرين مختلفة والآخر ألفاظه غير مختلفة ، فذكر ابن عقيل احتالين ، أحدهما : أن غير المختلف مردح ، والثاني أنهما سواء ، وذكر إسماعيل أن المتن الوارد بالفاظ مختلفة مع اتحاد المعنى يُقدم على المُتحد

(١) سقط ما بين المعقوفين من ب فاختلطت المسائلان .

(٢) ما بين هذين المعقوفين ساقط من د .

لقطا ، قال : وقد يعارض ذلك بأن الاتحاد دليل ^(١) على الاتفاق .

مسأله - والد شيخنا : فإن اقتنى بأحد الخبرين تفسيرُ الراوى بفعله أو قوله كان مرجحاً على ما لم يقتن به تفسيره ، ذكره ابن عقيل ، ومثله بحديث الخمار وحديث الغيم .

[والد شيخنا] فصلٌ

وما يرجح به في الإسناد أن يكون أحد الراوينَ كبيراً والآخر صغيراً ، فتقدم رواية الكبير ، ذكره ابن عقيل في أوائل السفر الثاني من الأصل .

[والد شيخنا] فصلٌ

وهل تقدم رواية أكابر الصحابة على غير الأكابر ؟ ذكر فيه الفخر إسماعيل في جدله روایین ، فإن قلنا بالترجيح قدمت رواية الخلفاء الأربع على غيرهم ، وأعني بالأكابر رؤساء الصحابة ، لا الأكابر بالسن ^(٢) .

فصلٌ

ويقدم أحد الراوينَ بكونه أعلم ^(٣) ذكره ابن عقيل والقاضي في الكفاية ، وغيرها ، وقالت الحنفية فيما ذكره البستي ^(٤) : تقدم رواية الفقيه على غير الفقيه .

[والد شيخنا] فصلٌ ^(٥)

ويقدم أحدهما بكونه أضبط

(١) في أ دل على الاتفاق .

(٢) في ب « لا المجائز بالسن » .

(٣) في أ بياض في مكان هاتين الكلمتين .

(٤) في أ « فيما ذكره بالسن » ولم يذكر فيها ما بعده لل آخر المسألة .

(٥) سقط هذا الفصل من أ .

[والد شيخنا] فَصْلٌ

ويقدم أحد الرواين لكونه أكثر صحبة لمروي عنده ، ذكره ابن عقبل [في أوائل الثاني من الأصل] وأبو الخطاب .

[والد شيخنا] فَصْلٌ

قال القاضى وابن عقيل : إن كان أحد هما أحسن سياقاً للحديث فيقدم لحسن عنایته

[والد شيخنا] فَصْلٌ

ويقدم أحد الرواين بكونه أوزع وأشد احتياطاً في الحديث ^(١) ، ذكره أبو الوفاء وأبو الخطاب والمقدسى .

[والد شيخنا] فَصْلٌ

ويقدم أحد الرواين بكونه من رواة أهل الحرمين ، ذكره ابن عقيل ، وهذا إنما أراد به - والله أعلم - من كانت مدة مقامه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضع الذى كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء أنتقل بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم إلى غير الحرمين أولاً .

[والد شيخنا] فَصْلٌ

ولا أثر للترجيح بالذكورية والحريرية ^(٢) ، خلافاً لبعضهم في قوله : يرجح بالحريرية والذكورية ، وهذا ليس بشيء .

[شيخنا] فَصْلٌ

يقدم حديث من لم يضطرب لفظه [على من اضطرب لفظه] ^(٣) قاله القاضى .

(١) في ب « للحديث »

(٢) في ا « ولا يقدم في الترجيع بالذكورية »

(٣) ساقط من ا ، ولا يفسد المعنى بسقوطه . وهذه العبارة كلها ساقطة من د ، وهي مكررة

[شيخنا] مَسَأْلَةٌ : يجوز ترجيح أحد الدليلين الظَّنَّيْنِ على الآخر عند عامة العلماء ، واختلف النقل فيه عن البصري .

[شيخنا] مَسَأْلَةٌ : لا ترجح في المذاهب [الحالية]^(١) عن دليل ، وحكي عبد الجبار بن أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَادِهِ جواز ذلك .

مَسَأْلَةٌ^(٢) فَإِمَّا تُرْجِحُ أَحَدَ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِقَلَّةِ احْتِمَالِ الْخَطَاوْ كَثْرَةِ احْتِمَالِ الْآخَرِ فَنَفَاهُ الْقاضِي ، وَفَرَقَ بَيْنَ مَا يُوجَبُ صَحَّةُ الشَّيْءِ وَبَيْنَهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ بِكَثْرَةِ وَجُوهِ الإِثْبَاتِ كَثْرَةُ الرُّؤَاةِ^(٣) فِي الْخَبْرِ وَكَثْرَةِ الْأَشْتِبَاهِ فِي الْقِيَاسِ ، وَبَيْنَ مَا يُوجَبُ فَسَادُ الشَّيْءِ فَإِنَّهُ لَا يَعْتَبِرُ [فِيهِ]^(٤) بِالْقَلَّةِ وَالكَثْرَةِ ، كَمَا لَوْ كَانَ الرَّاوِي مُغْفِلًا إِنْ ذَلِكَ يَعْنِي قَبْوُلُ خَبْرِهِ ، وَلَا يَخْتَلِفُ بِوُجُودِ الْفَسْقِ مَعْهَا وَعَدْهُ .

قال شيخنا رضي الله عنه : قلت : هذا ضعيف ، ولو صح لكان الفرق بين ما يوجب الفساد وبين ما يحتمل الفساد ظاهرا ، ومسألته من القسم الثاني .

مَسَأْلَةٌ^(٥) : تقدم رواية من سمع من غير حجابٍ على من سمع من حجابٍ كتقديم رواية القاسم وعُرْوةٌ عن عائشة على رواية الأسود وغيره ، وأما الرواية سماعًا فهل تقدم على الرواية عن كتاب؟ قال الجرجاني الحنفي : تقدم [وهو أقوى عندي]^(٦) واختاره ابن عقيل ، وقال القاضي : هما سواء ، قال ابن عقيل : هو ظاهر كلام أَحْمَدَ ، واحتَاجَ بِأَنْ أَحْمَدَ عَارَضَ أَخْبَارَ الدِّيَابَعَ بِخَبْرِ ابْنِ عَكِيمٍ ، وَهُوَ عَنْ كِتَابٍ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ ، بَلْ أَحْمَدَ عَمِلَ بِمَحْدِيثِ ابْنِ عَكِيمٍ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّارِيخِ وَالتَّنبِيَّهِ عَلَى النَّسْخِ ، فَزَالَتْ بِذَلِكَ الْمَعَارِضَةُ ، وَالْكَلَامُ فِيهَا إِذَا تَحَقَّقَتْ .

(١) سقطت هذه الكلمة من ا .

(٢) هنا في دُكْلَمَة « فصل » مكان « مَسَأْلَةٌ »

(٣) في ب « لـكثرة رواة » والبيان يدل على صحة ما أثبتناه موافقاً لـا في ب .

(٤) كلمة « فيه » ساقطة من ا ، ولعل سقوطها خير من إثباتها ،

(٥) في هامش ا هنا « بلغ مقابلاً على أصله » .

(٦) ما بين هذين المقوفين ساقطة من ب .

مَسْأَلَة : المسند أولى من المرسل ، في قول إمامنا وأصحابه ، وقال الجرجاني الحنفي : المرسل أولى لأن من أرسله قد قطع على رسول صلى الله عليه وسلم به ، والمسند جعل المُعْهَدَة على غيره ، وقد قال أحمد في رواية الميموني : ربما كان المرسل أقوىًّاً إسناداً وقد يكون الإسناد متصلًا وهو ضعيف ، ويكون المنقطع أقوىًّاً إسناداً منه .

قال للصنف ^(١) : قلت : وهذا لا يمنع التقديم لكونه مسندًا على كونه مرسلًا ، وإنما يقتضي أن الترجيح بذلك قد يعارضه رجحان ^(٢) آخر يكون الحكم له ، وسواء في ذلك مرسل الصحابة وغيرهم ، لجواز أن يكون المجهول غير حافظ وإن كان عَدْلًا ، ذكره ابن المنى .

مَسْأَلَة [شيخنا] : إذا تعارض خبرٌ مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عن الصحابة أو التابعين فالذى عن الصحابة أولى من المرسل ، نص عليه ، ولفظه : قال إسحاق بن إبراهيم : قلت لأبي عبد الله : حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ب الرجال ثبت أحب إليك أو حديث عن الصحابة أو التابعين متصل ب الرجال ثبت ؟ قال أبو عبد الله : عن الصحابة أُغْبَبْتُ إلَيْهِ .

مَسْأَلَة [والد شيخنا] : فإن كان أحد الخبرين قد اختلف في رفعه أو وصله والآخر متفق عليه فيما فالمتفق عليه أولى .

مَسْأَلَة : الخبر المتعلق بالقبول مقدم على ما دخله التكير ^(٣) ذكره إسماعيل .

مَسْأَلَة [شيخنا] : في تقديم رواية المثبت على النافي ، نص عليه أحمد ، قال إسماعيل : إذا كان النفي مستندًا إلى علم بالعدم – بأن كانت جهات الإثبات معلومة –

(١) جلة « قال الصنف » ليست في ١ .

(٢) في د « رجحانات آخر ... الحكم لها » .

(٣) في ب « دخله الكثير » تصحيف .

لإلى عدم علم بـأأن النفي والإثبات في [جهة]^(١) هذه الصورة يتقابلان من غير ترجيح .

مسأله : إذا اعتضد^(٢) أحد الخبرين بعموم كتاب أو سنة أو قياس شرعى أو معنى عقلى قدّم على ما خلا عن ذلك ، ذكره إسماعيل .

مسأله : رواية مَنْ تقدَّمَ إسلامُه ومن تأخر سواء ، قاله القاضى [وغيره] وقال بعض الشافعية : تقدَّمَ رواية المتأخر إسلامه .

قال شيخنا : ذكر ابن عقيل ما يشبه هذا فلينظر في أوائل الثاني بالأصل له وقال أبو الخطاب : تقدَّمَ رواية من قد تقدمت^(٣) هجرته وكثرت صحبتة ، وكذا قال ابن عقيل : تُقدَّم رواية من كثرت صحبتة ، وقد تقدم [وقال إسماعيل : لاتقدَّم رواية من تقدم إسلامه على من تأخر إسلامه] .

[والد شيخنا] فصل

[وتقدم رواية أحد الروايين بـكونه أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(٤)] .

مسأله : إذا تعارض لفظ القرآن ولفظ السنة وأمكن بناء كل واحد منها على الآخر ، ومثاله أن يبيح خنزير الماء لقوله « هُوَ الْخَلُّ مَيْتَتُه » فتعارض بقوله {أو لحم خنزير}^(٥) فظاهر كلام أحمد تقديم ظاهر السنة ، لأنها تفسير للقرآن ، كذا قال القاضى ، قال : ويحتمل أن يقدم لفظ القرآن ، لأنه مقطوع بسنه ، ولالشافعية وجهان ذكرها أبو الطيب .

مسأله : فإن تعارض خبران مع أحدهما ظاهر القرآن ، ومع الآخر خبر آخر

(١) كلمة « جهة » ساقطة من ا .

(٢) في ب « اعتمد »

(٣) في ب « من ثبتت هجرته » (٤) ساقط من د ، وهو مكرر ، وانظر ص ٣٠٦ -

(٥) من الآية ١٤ من سورة الأنعام .

قدم الخبران ، نصَّ عليه ، قال في رواية محمد بن أَشَرَّس : وُسْئِلَ عن الحديث إذا كان صحيح الإسناد ومعه ظاهر القرآن وجاء حديثان صحيحان خلافه ، فَإِيَّاهُما أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ فقال : الحديثان أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا صَحَّا ، قال القاضى : وهذا مبني على التى قبلها ، وإذا قلنا يقْدَمُ لفظُ القرآن هنالك فكذلك الخبر الذى هو معه [ظاهر القرآن ، ههنا]^(١) ، والقاضى فرضَهَا فيما إذا عَصَدَ [لفظ] أحد الخبرين ظاهر خبر آخر ، فكذلك ردَّها ، والنصل المذكور في خبرين مطلقين والظاهر أنهما الصحيحان ، وذكر إسماعيل فيما إذا اعتضدا أحدهما بالقرآن والآخر بالسنة فَإِيَّاهُما يُقدِّم ، على روايتين .

مسأَلة : يُرجَحُ الظاهر على المُبيَح عندنا ، نص عليه ، وبه قال الكرخي^{*} والرازى من الحنفية ، وابن برهان من الشافعية ؛ وقال عيسى بن أبيان وأبو هاشم : لا يرجح بذلك ، وعن الشافعية كالذهبين ، وذكر يوسف بن الجوزى : هل يقدِّم أحد النصين على الآخر بموافقة دليلِ الظاهر أو موافقة دليل الإباحة بذلك ؟ على ثلاثة أوجه .

مسأَلة : فإنْ كانَ أحدهما يوجِّبُ حدًّا والآخر يُسْقطُه لم يرجح المُسْقط عند أصحابنا وبعض الشافعية وعبد الجبار بن أحمد ، وقال بعض الشافعية : يرجح ، لأنَّه شُبهَة ، ذكر الوجهين لهم أبو الطيب والقامى وغيره ، وذكر في ذلك أبو الخطاب أحته إلا مثله بالسقوط ، ومال إليه ، وحکى الحلواني عن شيخه الشريف أنَّ المُسْقط للحد أولى ، ونصره الحلواني ، وقال القاضى في الكفاية : الثابتُ أولى ، وبعد قول من قال المُسْقط أولى .

مسأَلة : العام المتفق على استعماله يخصص بالخاص المختلف فيه ، وبه قالت الشافعية ، وقالت الحنفية : العام المتفق عليه أولى ، وقد سبق شيء من ذلك في ضمن مسألة العام والخاص .

(١) « ظاهر القرآن » ساقط من ب ، د ، وكلمة « ههنا » ساقطة من ا وناتبه في د .

[والد شيخنا] فصلٌ

فإن كان أحد الخبرين يجري على عمومه لم يخص فإنه يرجح^(١) على غيره مما دخله التخصيص .

[والد شيخنا] فصلٌ

[فإن كان أحدهما وارداً على سبب الآخر لم يرد على سبب فإنه يقدم على مالم يرد على سبب ، ذكره ابن عقيل وغيره^(٢)] .

مسألة : ولا يرجح أحد الخبرين على الآخر بعمل أهل المدينة ، ولا يعمل أهل الكوفة ، وقالت الشافعية في ذكره القاضي : يرجح بعمل أهل المدينة ، وكذلك ذكره ابن برهان وأبو الطيب ، واختاره أبو الخطاب ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم مات بيته ، فالظاهر أنه الناسخ ، لأن المسألة في عمل القرون المُشَنَّى عليهم ، وهذا ظاهر كلام أحمد ، فإنه قال في رواية ابن القاسم : إذا روى أهل المدينة حدثنا ثم عملوا به فهو أصح ما يكون ، ذكره القاضي في تعليقه في مسألة المعتقة تحت حر ، وكذلك كلامه في ترجيح النهي عن نكاح المحِرم بعمل أهل المدينة ، ومثل ذلك أكثر من أن يُحصَى في كلامه ، وكذلك تفضيله لعلماء المدينة على الكوفيين ، ودلاته في الفتوى إلى خلق^(٣) للدنيين قوله : إنهم أعلم بالسنة وإنه لا يردد عليهم ، بخلاف العراقيين ، ومثل هذا كثير ، وقد ذكر اخلال في العلم منه طرفاً ، وقالت الخفيفية في ذكره الجرجاني : يرجح بعمل أهل الكوفة إلى زمن أبي حنيفة قبل ظهور البدع ، لأن أسراء بنى سروان غلبوا على المدينة والكوفة ، وكان فيهم تغيير لشيء من الشريعة ، وكذلك اختار أبو الخطاب .

(١) في أ « فإنه ترجح » (٢) ساقط من د

(٣) في ب « إلى خلفة » تحريف .

فصلٌ

وإذا كان أحدهما يوافق النفي الأصلي والآخر ناقل عنه [قدم^(١) دفع^(٢)] لاحتمال التسخن مرتين ، ذكره أبو الخطاب ، وهو قول عبد الجبار بن أحمد ، وقيل : هما سواء ، وهو قول القاضي في الكفاية وأبي الحسين البصري ، قال ابن الجوزي : وإذا كان النص موافقاً للنفي الأصلي فهل يستحق الترجيح بذلك ؟ فيه وجهان ، وكذا الخلاف في العلتين .

مسألة : فإن كان أحدهما يتضمن الحرية والآخر الرق ، فقال أبو الخطاب : قال عبد الجبار بن أحمد : **هَا شِيَان**^(٣) قال : وقال غيره : يقدم خبر الحرية ، لأنها لا يعترضها من الأسباب المُسقطة ما يعترض الرق ، ولا يثبت إذا ثبت كا يبطل الرق فإذا ثبت فتأكّدت قدمت .

مسألة : يرجح أحد الخبرين على الآخر بعمل الخلفاء [الراشدين^(٤)] الأربعة عند أصحابنا ، وذكر الفخر إسماعيل في ذلك روایتين ، ثم إنني رأيت عن أحمد ما يدل على أنه لا يرجح أحد الخبرين بعمل الخلفاء ، ونص أحمد على الأول بروايات صريحة ، وفسر هنّ بعده بأبى بكر وعمر ، قال أبى يوب السجىاني : إذا بلغك اختلاف عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدْتَ في ذلك [الاختلاف^(٥)] أبا بكر وعمر فشدّ يدك به فإنه الحق وهو السنة .

(١) كلمة « قدم » ساقطة من ب ، وهي ضرورية ل تمام الكلام .

(٢) في ب « حاشيان » تحرير .

(٣) كلمة « الراشدين » ساقطة من ب ، والكلام مفهوم بدونها .

(٤) كلمة « الاختلاف » ساقطة من ا .

كتاب الإجماع

مَسَأَلَةُ : الإجماع مُتَصَوِّرٌ ، وهو حُجَّةٌ قاطعةٌ .

مَسَأَلَةُ : ولا يجوز أن تجمع الأمة على الخطأ ، نصٌّ عليه ، وهو قول جماعة الفقهاء والتكلمين ، وحكي عن إبراهيم النظام وطائفةٍ من المُرجِّحة وبعض التكلمين أنه ليس بحججة ، وأنه يجوز اجتماع الكل على الخطأ ، وقالت الرافضة : ليس الإجماع بحججة ، وإنما قول الإمام وحده حجة ، والمشهور عن النظام إنكار تصوّره ، والأول حكاه القاضيان أبو يعلى وأبو الطيب ، وأول من استدل بالآية الشافية رضي الله عنه .

قال القاضي : الإجماع حجة مقطوعٌ عليها^(١) ، يجب المصير إليها ، وتحرم مخالفته ، ولا يجوز أن تجمع الأمة على الخطأ ، وقد نص أحد على هذا في رواية عبد الله وأبي الحارث في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج عن أقواهم ، أرأيت إن أجمعوا له أن يخرج من أقواهم ؟ هذا قول خيث ، قول أهل البدع لا ينبغي لأحدٍ أن يخرج من أقوايل الصحابة إذا اختلفوا .

قال شيخنا رضي الله عنه : قلت : قال في رواية عبد الله : الحجة على من زعم أنه إذا كان أمراً جمعاً عليه ثم افترقوا إنا نقف على ما أجمعوا عليه إلى آخره ، وهي مكتوبة في مسألة انقراض العصر ، قال : وقد أطلق^(٢) القول في رواية عبد الله فقال : من أدعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس قد اختلفوا ، وهذه دعوى بشر المرئي والأصم ، ولكن يقول « لا نعلم الناس اختلفوا » إذا لم يبلغه ، وكذلك نقل الروذى عنه أنه قال : كيف يجوز للرجل أن يقول « أجمعوا » ؟ إذا سمعتهم يقولون أجمعوا فاتّهمهم^(٣) ، لو قال « إني لم أعلم مخالفًا » كان ذلك ، ونقل أبو طالب

(١) في د « الإجماع حجة قطعية - المخ » .

(٢) في ب « علق القول » تعریف .

(٣) في ا « فاتّهمهم » مكان « فاتّهمهم » تحریف .

عنه أنه قال : هذا كذب ما أعلمَهُ أن الناس مجمعون ، ولكن يقول « لا أعلم فيه اختلافاً » فهو أحسن من قوله « إجماع الناس » وكذلك نقل أبو الحارث : لا ينبغي لأحد أن يدعى الإجماع ، لعل الناس اختلفوا .

قال القاضي : ظاهر هذا الكلام أنه قد منع صحة الإجماع ، وليس هذا على ظاهره ، وإنما قال هذا عن طريق الوراع : لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه ، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة ، بخلاف السلف ، لأنه قد أطلق القول بصحة الإجماع في رواية عبد الله ، وأبي الحارث ، وادعى الإجماع في رواية الحسن بن ثواب ، فقال : أذهب في التكبير من غدأة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، فقيل له : إلى أي شيء تذهب ؟ فقال : بالإجماع عمر وعلى وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس .

قال شيخنا : قلت : الذي أنكره أحمد دعوى إجماع الخالفين بعد الصحابة ، أو بعدهم وبعد التابعين ، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة ، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماعـ بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة ، مع أن صغار التابعين أدرّوا القرن الثالث ، وكلامه في إجماع كل عصر إنما هو في التابعين ، ثم هذا منه نهي عن دعوى الإجماع العام النطق ، وهو كالإجماع السكوتى ، أو إجماع الجمود من غير علم بالخالف ، فإنه قال في القراءة خلف الإمام : ادعى الإجماع في نزول الآية وفي عدم الوجوب في صلاة الجهر ، وإنما فقهاء المتكلمين كالمرىسي والأصم يدعون الإجماع ولا يعرفون إلا قول أبي حنيفة ومالك ونحوها ، ولا يعلمون أقوال الصحابة والتابعين ، وقد ادعى الإجماع في مسائل الفقه غير واحدٍ من مالك ومحمد ابن الحسن والشافعى وأبي عبيد فى مسائل وفيها خلاف لم يطلعوه ، وقد جاء الاعتقاد على الكتاب والسنّة والإجماع في كلام عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وغيرهما . حيث يقول كل منها : أقضى بما في كتاب الله ، فإن لم يكن بما في سنّة

رسول الله ، فإن لم يكن فيما أجمع عليه الصالحون ، وفي لفظ : بما قضى به الصالحون ، وفي لفظ : بما أجمع عليه الناس ، لكن يقتضي تأخير هذا عن الأصانين ، وما ذاك إلا لأن هؤلاء لا يخالفون الأصلين .

[شيخنا] : فَصَّلٌ

دلالة كون الإجماع حجةً هو الشرع ، وقيل : العقلُ أيضًا^(١) [نُثبته حجة : إما بالسمع ، وإما بالعقل . والسمعُ إما بالكتاب ، وإما بالسنة ، وتثبت السنة بالتواتر المنوئ ، وبأن العادة والدين يمنع من تصديق ما لم يثبت ، ومن معارضة القواطع ما ليس بقاطع ، والعقل إما العادة الطبيعية ، وإما دين السلف الشرعي المانع من القطع بما ليس بحق]^(٢) .

مَسَأَلَة : الإجماع فيما يتعارض بالرأي وتدبر المزوب^(٣) : هل هو حجة بحرم^(٤) خلافها؟ على قولين .

مَسَأَلَة : إجماع [أهل]^(٥) كل عصر حجة ، نص عليه ، وهو قول جماعة الفقهاء والمتكلمين ، وقال داود وابنه أبو بكر وأصحابه من أهل الظاهر : إجماع التابعين ومن بعدهم ليس بحججة ، وقيل : إن أحمد أو مالا إله ، قال ابن عقيل : وعن أحمد نحوه ، وصرف شيخنا كلام أحمد على ظاهره ، يعني إلى موافقة داود ، قال القاضي : إجماع أهل كل عصر حجة ، ولا يجوز اجتنابهم على الخطأ ، وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية الروذى ، وقد وصفَ أخذ العلم فقال : ينظر ما كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يكن فمن أصحابه ، وإن لم يكن فمن التابعين ،

(١) ما بين هذين المقوفين ساقط من بـ ، دـ هنا ، ووقع فيها قبل « مسألة الإجماع من الأمم الملاحدة » الواقعة في ص ٣٢٠ الآتية ، وإنما هنا موافقة لما في أفضل .

(٢) في بـ « ويشير المزوب » تحرير .

(٣) في بـ « بحرم خلافها »

(٤) كلمة « أهل » ساقطة من اـ .

قال : وقد عَاقَ القولَ في رواية أبي داود فقال : الاتِّباعُ أَن يَتَّبِعُ الرَّجُلُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ ، وَهُوَ بَعْدُ فِي التَّابِعِينَ مُخَيْرٌ ، قَالَ : وَهَذَا مُحْوَلٌ مِنْ كَلَامِهِ عَلَى آحَادِ التَّابِعِينَ ، لَا عَلَى جَمَاعَتِهِ ، وَقَدْ بَيْنَ هَذَا فِي رِوَايَةِ الْمَرْوَذِيِّ فَقَالَ . إِذَا جَاءَ الشَّيْءُ عَنِ الرَّجُلِ مِنَ التَّابِعِينَ لَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْزَمُ الْأَخْذَ بِهِ ، رَوِيَ الْخَطِيبُ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ^(١) بْنَ شَفِيقٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمَبَارِكَ يَقُولُ : إِجَاعُ النَّاسِ عَلَى شَيْءٍ أَوْفَقُ^(٢) فِي نَفْسِي مِنْ سَفِيَانَ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ مُسْعُودٍ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيُّ : الْأَصْلُ قُرْآنٌ ، أَوْ سُنْنَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيَاسٌ عَلَيْهِمَا ، وَإِذَا اتَّصَلَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَّ الْإِسْنَادُ عَنْهُ فَهُوَ سُنْنَةٌ ، وَالْإِجَاعُ أَكْثَرُ مِنَ الْخَبَرِ الْمُفَرْدِ ، وَالْحَدِيثُ عَلَى^(٤) ظَاهِرِهِ ، وَإِذَا احْتَمَلَ الْمَعْنَى فَمَا أَشْبَهَهُ مِنْهَا ظَاهِرُهُ أَوْلَاهُ بِهِ ، وَإِذَا تَكَافَأْتِ الْأَحَادِيثُ فَأَسْخَحُهَا إِسْنَادًا أَوْلَاهَا ، وَلَيْسَ الْمُنْقَطِعُ بِشَيْءٍ ، مَا عَدَ مُنْقَطِعًا بَنِيَّ السَّبِّ ، وَلَا يَقْاسِ أَصْلُ عَلَى أَصْلٍ^(٥) وَلَا يَقُولُ لِأَصْلٍ : لَمْ ، وَلَا كَيْفَ ، وَإِنَّمَا يَقُولُ لِلْفَرْعَ : لَمْ ، فَإِذَا صَحَّ قِيَاسُهُ عَلَى الْأَصْلِ صَحَّ وَقَامَتْ بِهِ الْحَجَةُ .

[شيخنا] : فصل

قال الخالف : هذه أخبار آحاد^(٦) فلا يجوز الاحتجاج بها في مثل هذه المسألة ،
فقال القاضي : هذه مسألة شرعية طريقها مثل مسائل الفروع ليس للمخالف فيها

(١) في ١ « عن أبي الحسن بن شقيق » تحريف ، ولعله بن الحسن بن شقيق ترجمة في تهذيب التهذيب : ٧/٢٩٨ وكنبه أبو عبد الرحمن .

(٢) في ١ « أونق في نفسى » .

(٣) ساقط من ١ .

(٤) في ١ « عن ظاهره » .

(٥) مكان هذه الكلمة يماش في أصل ١ .

(٦) سقطت هذه الكلمة من أصل ١ ، وكتبت بها مشها وبمحوارها علامه الصحة .

طريق يمكنه أن يقول : إنه يوجب القطع ، وجواب آخر ، وهو أنه تواتر في المعنى من وجهين ؛ أحدهما أن الألفاظ الكثيرة إذا وردت من طرق مختلفة ورواه شَتَّى لم يجز أن يكون جميعها كذباً ، ولم يكن بدأ أن يكون بعضها صحيحاً ، كما لو أخبرنا الجمجم الكبير بإسلامهم وجب أن يكون فيهم صادق ، وهذا أثبتنا كثيراً من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ، وأثبتنا وجوب العمل بخبر الواحد بما روى عن الصحابة من العمل به في قضايا مختلفة ، والثانى : أن هذا الخبر تلقته^(١) الأمة بالقبول ، ولم ينقل عن أحد^(٢) أنه ردّه ، ولهذا نقول : إن قول النبي صلى الله عليه وسلم « إنا معاشر^(٣) الأنبياء لا نورثُ ، ما تركنا صدقة » لماً اتفقا على العمل به دللاً على أنه صحيح عندهم .

[قال شيخنا رضي الله عنه] قلت : وثم طريق ثالث ، وهو ثبوت القدر المشترك من المعنى ، وهذا غير القطع بصحة واحد من الألفاظ ، قال في أدلة المسألة : وأيضاً فلا خلاف أن نصب الزكاة والمقدار الواجبة فيها وأركان الصلاة^(٤) مقطوع بها ، ومعلوم أنه مثبت بها خبر متواتر ، وإنما نقل فيها أخبار آحاد : ابن عمر وأنس وغيرهما ، عدد معروف ، فلما اتفقا عليها وقطعوا على ثبوتها علمنا أن قبولها^(٥) قطعى من حيث الإجماع ، لامن حيث أخبار الآحاد ، بل من ناحية أن الأمة تلقتها بالقبول ، فصارت الأخبار فيها كالمتواتر .

واستدلَّ ابنُ عقيل بِأَنْ تَأْخِرَ نَصَّهُ عَنْ نَصٍّ يَثْبِتُ^(٦) بِخَبْرِ الْوَاحِدِ ، فَيَرْتَبُ عَلَيْهِ

(١) في أ « قلته » تحرير .

(٢) في أ « عن أحد » .

(٣) المحفوظ « نحن معاشر الأنبياء . . . الخ »

(٤) في ب « وإن كانت الصلاة » تحرير .

(٥) في أ « علمنا أن ثبوتها قطعاً » .

(٦) في أ « ثبت بخبر الواحد » على صيغة الماضي .

النسخ ، وإن كان النسخ لا يثبت بخبر الواحد^(١) .

مَسْأَلَةٌ : الإجماع من الأمم الماضية لا يحتاج به عندي ، وتوقف فيه ابن البارقاني والجويني .

مَسْأَلَةٌ ^(٢) : إذا اجتمع أهل مصر على حكم فنشأ قوم مجتهدون قبل انقرافهم بخالفهم ، وقلنا « انفرض العصر شرط » فهل يرتفع الإجماع ؟ على مذهبين ، وإن قلنا « لا يعتبر الانفرض » فلا .

مَسْأَلَةٌ : يعتبر انفرض العصر عند القاضي والمقدسى والحلوانى وابن عقيل ، وذكر القاضى أنه ظاهر كلام أَمْهَد ، وذكر ابن برهان أنه مذهبهم .

[قال شيخنا] قلت : سُرِّ المسألة أن المدرك لا يعتبر وفاته ، بل يعتبر عدم خلافه إذا قلنا به ، وذهب المتكلمون من المعتزلة والأشعرية وأصحاب أبي حنيفة فيما ذكره أبو سفيان إلى أنه لا يعتبر ، وعن الشافعية كالمذهبين ، ولهم وجه ثالث : إن كان الإجماع مطلقاً لم يُعتبر ، وإن كان بشرطٍ - وهو إن قالوا : هذا قولنا ، ويحوز أن يكون الحق في غيره ، فإذا وضح صرفاً إليه - اعتبر انفرض العصر ، واختار الجويني إن أَسْتَدَوْه إلى الغلط لم يكن إجماعاً حتى يمضى زمان طويل ، حتى لو ماتوا اعقبيه لم يستقر ، ولم مضت مدة طولية قبل موتهم استقرار ، فلم يعتبر انفرض العصر في ذلك ، بل مُضيَّ زمن طويل ، وتتكلم في ضبطه بكلام كثير ، والمذهب الثاني اختيار أبي الطيب ، وذكر أنه قول أكثر أصحابه ، وهو اختيار عبد الوهاب المالكى ، وهو اختيار أبي الخطاب ، وقال : هو قول عاملة العلماء ، وذكر أن أَمْهَد ^(٣) أَوْ ما إليه أيضاً ، وحكي ابن عقيل قوله آخر بأنه إن كان قوله من الجميع لم يعتبر

(١) انظر من ١١٧ السابقة .

(٢) هذه المسألة ساقطة من ب هنا .

(٣) في ١ « وذكر عن أحد أنه أو ما »

فيه افتراض العصر ، وإن كان قولهً من البعض وسكتواً من الباقي اشترط افتراضُ العصر ، والذين اعتبروا افتراض العصر منهم من اعتبر موت^(١) جميع الصحابة ، ومنهم من اعتبر موت الأكثر ، ومنهم من اعتبر موت علمائهم .

قال شيخنا : قال القاضى فى مقدمة المجد : افتراض العصر معتبر فى صحة الإجماع واستقراره ، فإذا أجمعت^(٢) الصحابة على حكم من الأحكام ثم رجع بعضهم أو جمِيعهم انحصاراً بالإجماع ، وإن أدرك بعضُ التابعين عصرهم وهو من أهل الإجماع اعتد بخلافه ، وقد قدمَ أَحْمَدُ قولَ سعيد بن المسيب على قول ابن عباس في أن العبد لا ينظر إلى شعر مولاته ، وقول سعيد أيضاً في أن خراج العبد^(٣) مقدر من قيمته كالمُرْ خلافاً لابن عباس ، ثم قال بعد هذا فيها : وإذا أدرك التابعى زمان الصحابة وهو من أهل الاجتهد لم يعتبر قوله في إجماعهم ، ولم يعتقد بخلافه لهم ، وقد قال أَحْمَدُ فيمن حكم^(٤) بقول التابعين وترك قول الصحابة : نقض حكمه .

[شيخنا] فصلٌ

احتى من قال « لا يشترط افتراض العصر » بأنَّ التابعين احتاجوا بإجماع الصحابة [٥] في عصر الصحابة ، فروى عن الحسن البصري أنه احتاج بإجماع الصحابة [٦] وأنسُ بنُ مالكٍ حَيٌّ ؟ فلو كان افتراضُ العصر شرطاً لما احتاج بذلك قبل افتراضه^(٧) .

فقال القاضى : والجواب أنا لا نعرف هذا عن التابعين ، وما حکوه عن الحسن فيحتاج إلى^(٨) أن ينقل لفظه حتى ينظر كيف وقع ذلك منه .

(١) في بـ هنا « اعتبر بموت » وترك الباء فيها بعده .

(٢) في اـ « فإذا اجتمعت الصحابة » .

(٣) في اـ « جراح العبد » تحرير .

(٤) في بـ « يمكن حكم » تحرير .

(٥) ما بين المعقوفين عن دـ ، ووضوح الكلام يقتضيه .

(٦) في اـ « قبل افتراض العصر » . (٧) في بـ « فيختار أن ينقل » .

قال : وعلى أنه لو كان منقولاً لم يكن فيه حجة ، لأن من الناس من قال :
قولُ الصحابي وحده حجة ، وهو الصحيح من الروايتين لنا ، وإذا كان كذلك
احتمل أن يكون الحسن احتجَ بقول الواحد منهم ، لا بِجماعهم .

[قال شيخنا] : قلت : هذا جواب ضعيف ، فإنما إذا اشترطنا انقراض العصر
في المجمعين فلأن نشرطه في الواحد أولى ، فإن قوله بعد رجوعه عنه لا يكون حجة
وفقاً ، وإذا كان الاحتجاج بهذا الواحد في حياته مع أن رجوعه يُبطل اتباعه
فلأنه يحتاج بقول الجماعة في حياتهم أولى ، وإنما المتوجّه أن يحتاج بقولهم في حياتهم
وإن كان انقراض العصر شرطاً لأن الآية التي احتجوا بها في قوله تعالى (ويتبَعْ
غير سبيل المؤمنين)^(١) ذمَ الله تعالى [بها] من خالفهم في حياتهم قبل انقراضهم
وكذلك شهادتهم على الناس قبْلَها النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياة الشهيد^(٢) ، وأيضاً
فلأنهم إذا اتفقوا وجبَ عليهم جميعاً اتباعُ اتفاقهم إلى حين يحدث خلافُ بينهم ،
وهذا كما يجب علينا طاعةُ الرسول فيما يأمر به وإن جاز تبدلُه^(٣) بنسخ أو تغير
من الله تعالى ، وذلك لأنَّ الأصل عدمُ رجوعهم وبقاءُ أقوالهم^(٤) ، ثم إذا رجعوا
فأكْثَرُ ما في الباب أنهم اتفقوا على خطأ لم يقرُّوا عليه ، وهذا جائز عند هذا القائل ،
وإنما هم معصومون عن دَوَام الخطأ ، وهذا قريبٌ إذا لم يَطُل الزمانُ بحيث يتبعهم
الناس على ذلك الخطأ على وجه لا يمكن إزالته ، فاما مع ذلك فلا يجوز ، كما
لا يجوز في الرسالة ، وكذا قال القاضي : قولُ النبي قد جعلناه حجةً لنا وبينَما أنه
يعتبر في ذلك انقراضه لأنَّه قد يرجع عنه ويتركه ، على أن قوله لا يقف العمل به
على انقراضه ، لأنَّه بالنسخ لا يتبين الخطأ ، بل يرجع بما كان عليه مع كونه كان

(١) من الآية ١١٥ من سورة النساء .

(٢) في ب « خلوة الشهداء » تحرير .

(٣) في ا « تبديله »

(٤) في ب « وفق أقوالهم »

صواباً في ذلك الوقت ، وليس كذلك رجوعُ المجمعين ؟ لأنَّه عن خطأٍ تبيَّن لهم .

[شيخنا] فصلٌ

فإنْ كانَ الَّذِينَ صارُوا مجتهدِينَ موجودِينَ فِي حَالِ إِجْمَاعِ الْأُولَئِينَ فَلَا أَثْرٌ لِّلَّاتِكَ ، إِذْ وَجُودُهُمْ غَيْرُ مجتهدِينَ بِمُنْزَلَةِ عَدَمِهِمْ أَوْ وَجُودُهُمْ كُفَّارًا أَوْ صَبَّارًا ، وَإِنْ صارُوا مجتهدِينَ قَبْلَ اِنْقَرَاضِ عَصْرِ الْأُولَئِينَ لَكِنْ لَمْ يَخْالِفُوهُمْ حَتَّى اِنْقَرَاضِ عَصْرِهِمْ ، فَهَذَا الْخَلَافُ مُسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ التَّقْدِيمِ ، لَأَنَّ الْمُجتَهِدَ الْلَّاحِقَ لَا يُعْتَبِرُ اِنْقَرَاضَ عَصْرِهِ فِي صَحَّةِ إِجْمَاعِ الْأُولَى بِلَا تَرْدُدٍ^(١) إِذَا وَافَقَ أَوْ سَكَتَ ، أَمَا إِذَا وَافَقَ فَلَا رَيْبَ إِذْ لَوْ اِعْتَبَرَ ذَلِكَ لِمَا اسْتَمَرَ إِجْمَاعًا ، وَأَمَا إِذَا سَكَتَ فَكَذَلِكَ أَيْضًا ، إِذَا مَنْعَنَاهُ أَنْ يَخْالِفَ ، وَإِنْ سُوَّغَ لَهُ أَنْ يَخْالِفَ وَلَمْ يَخْالِفْ فَإِلَيْجَمَاعٍ قَدْ تَمَّ بِشَرْطِهِ^(٢) ، فَإِنْ الْمُجَمِّعُونَ اِنْقَرَضُوا عَصْرَهُمْ مِّنْ غَيْرِ خَلَافٍ .

والضابطُ أَنَّ الْلَّاحِقَ إِمَّا أَنْ يَتَأَهَّلَ قَبْلَ اِنْقَرَاضِهِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَعَلَى الْأُولَى إِمَّا أَنْ يَوَافِقَ أَوْ يَخْالِفَ أَوْ يَسْكُتَ .

[قال شيخنا] : قلت : سرُّ المسألة^(٣) أَنَّ الْمُدْرِكَ لَا يُعْتَبِرُ وَفَافُهُ ، بل يُعْتَبِرُ عدمُ خَلَافِهِ إِذَا قُلْنَا بِهِ ، قال القاضي : انْقَرَاضُ العَصْرِ مُقْتَبِرٌ فِي صَحَّةِ إِجْمَاعِ وَاسْتِقْرَارِهِ . فَإِذَا أَجْمَعَتِ الصَّحَّابَةُ عَلَى حُكْمٍ مِّنَ الْأَحْكَامِ ثُمَّ رَجَعَ بَعْضُهُمْ أَوْ جَمِيعُهُمْ إِلَيْهِ إِجْمَاعًا ، وَإِنْ أَدْرَكَ بَعْضُ التَّابِعِينَ عَصْرَهُمْ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهادِ اِعْتَدَ بِخَلَافِهِ إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ يَعْتَدُ بِخَلَافِهِ مَعْهُمْ ، وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : الْحِجَةُ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَمْرًا مُجْمِعًا عَلَيْهِ ثُمَّ افْتَرَقُوا أَنَا نَقْفُ عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ إِجْمَاعًا ، إِنَّ أَمَّ الْوَلَدَ كَانَ حَكَمَهُ حَكْمَ الْأَمَّةِ بِإِجْمَاعٍ ، ثُمَّ أَعْتَقُهُنَّ

(١) فِي ا « بلا توارد »

(٢) فِي ا « بِشَرْطِهِ »

(٣) وَ د « قَالَ شَيْخُنَا : سِرُّ الْمَسْأَلَةِ كَمَا تَقْدِيمَ - إِلَخَ »

عمر، وخالقه علىٰ بعد موته فرأى أن تُسترق؟؛ فكان الإجماع في الأصل أنها أمةٌ، وحدَ المهر ضرب أبو بكر أربعين، ثم ضرب عمر ثمانين وضرب علىٰ في خلافة عثمان أربعين، وقال : ضرب أبو بكر أربعين وكلها عمر ثمانين^(١) ، وكلٌّ سُنَّة ، فالحججة عليه في الإجماع في الضرب أربعين ثم عمر خالقه فزاد أربعين، ثم ضرب علىٰ أربعين ، قال : ظاهر هذا اعتبار انقراض العصر ، لأنَّه اعتدَ بخلاف علىٰ بعد عمر في أم الولد ، وكذا اعتدَ بخلاف عمر بعد أبي بكر في حد المهر .

مَسْأَلَةٌ : إذا أجمعوا على شيء ، ثم ظهر لأحدِهم دليلٌ بخلاف قوله^(٢) رجع إليه ، إذا اعتبرنا انقضاء العصر ، صرَّح به ابنُ برهان وأبو الطيب وغيرهما^(٣)

مَسْأَلَةٌ : إذا اختلف الصحابة على قولين ثم أجمعوا على أحدِها صَحَّ وارتفع الخلاف ، وإن لم يعتبر انقراض العصر ، في قول الأكثرين ، وذكره القاضي محلٌّ وافق في المسألتين قبله وبعده ، وقال ابن الباقلي وعبد الوهاب : لا يكون إجماعاً ، بل اختلافُهم أولاً إجماعٌ على توسيع الخلاف ، وقال الجويني : إن قرْبَه عهد المختلفين ثم اتفقوا على قولٍ فهو إجماع ، وإن تمَّادَى الخلافُ في زمانٍ طويلاً ثم اتفقا فليس بإجماع .

[شيخنا] : فَصَّلٌ

وإن مات أحدُ الفريقين بحيث يكون الباقِ كُلُّ الفريق الآخر أو بعضهم فقد اختلف فيه منْ قال «إجماع التابعين على أحد القولين يرفع الخلاف» على قولين ، أحدُها - وهو الذي ذكره القاضي محلٌّ وافق ، واستدلَّ به عليهم - أنه

(١) في ا « وكلها عمر ثمانين »

(٢) في ا « يخالف قوله »

(٣) وقعت هنا في ب ، د المسألة « إذا أجمع أهل العصر على حكم فنشأ قوم مجتهدون - إلخ » والتي نبهنا إليها في ص ٣٢٠ السابقة .

لَا يرْفَعُ الْخَلَافَ الْمُتَقْدَمَ ، وَإِنْ كَانَ هُؤُلَاءِ لَوْأَجْمَعُوا قَطَعُوا الْخَلَافَ الْحَادِثَ .

مَسْأَلَةٌ : إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ ، ثُمَّ أَجْمَعَ التَّابِعُونَ عَلَى أَحَدِهِمَا لَمْ يَرْفَعُ الْخَلَافَ عِنْدَنَا ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُهُ ، وَبَهْ قَالَ أَبُو الْحَسْنِ الْأَشْعَرِيُّ ، وَابْنُ الْبَاقِلَانِيُّ ، وَأَبُو بَكْرِ الْأَبْهَرِيُّ ، قَالَ ابْنُ بَرْهَانٍ : هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَنَا ، وَحَكَاهُ [أَبُو الطَّيْبٍ^(١)] عَنْ أَبِي عَلَى الطَّبَرِيِّ وَابْنِ أَبِي هَرِيرَةَ وَأَبِي بَكْرِ الصَّيْرِيفِيِّ وَأَبِي حَامِدِ الْمَرْوُذِيِّ ، وَاخْتَارَهُ الْجَوَيْنِيُّ ، وَقَالَتِ الْمُعَزَّلَةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ نَفْسُهُ - فِيهَا حَكَاهُ ابْنِ الْبَاقِلَانِيِّ - وَالْحَنْفِيَّةُ - فِيهَا حَكَاهُ أَبُو سَفِيَّانَ - وَالْقَفَالُ ، وَأَبُو عَلَى بْنِ حَيْرَانَ ، وَأَبُو الطَّيْبِ الطَّبَرِيِّ ، وَالْحَارِثُ الْمَحَاسِبِيُّ وَأَكْثَرُ الْحَنْفِيَّةِ - فِيهَا ذَكْرُهُ أَبُو الطَّيْبِ - يَرْفَعُ الْخَلَافُ ، وَهَذَا الثَّانِي اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَابِ ، فَصَارَتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ ، وَإِنَّمَا قَالُوا هَذَا إِذَا كَانَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَحَدٍ الْقَوْلَيْنِ بَعْدَ اقْرَاضٍ^(٢) أَهْلِ الْقَوْلِ الْآخِرِ ، وَعَنِ الشَّافِعِيَّةِ كَالْمَذْهَبِيْنِ ، وَمِنْ النَّاسِ مِنْ ذَهَبَ إِلَى إِحْالَةِ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَا يَتَفَقَّ^(٣) لِلتَّابِعِينَ إِجْمَاعٌ عَلَى أَحَدٍ قَوْلِ الصَّحَابَةِ .

قَالَ الْقَاضِيُّ : إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ ثُمَّ أَجْمَعَ التَّابِعُونَ عَلَى أَحَدِهِمَا لَمْ يَرْفَعُ الْخَلَافَ ، وَجَازَ الرَّجُوعُ إِلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ وَالْأَخْذُ بِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ أَحَدٍ فِي رِوَايَةِ يُوسُفِ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى زَيْدٍ^(٤) يَنْظُرُ أَشْبَهُهُ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ .

شِيخُنَا : وَكَذَلِكَ نَقْلُ الْمَرْوُذِيِّ عَنْهُ : إِذَا اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ يَنْظُرُ إِلَى أَقْرَبِ الْقَوْلَيْنِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ، وَكَذَلِكَ نَقْلُ أَبُو الْحَارِثَ : يَنْظُرُ إِلَى أَقْرَبِ الْأُمُورِ أَشْبَهُهَا بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ .

(١) ساقِلْمَنٌ .

(٢) كَلَةُ « اقْرَاضٍ » ساقِطَةٌ مِنْ ١ .

(٣) فِي ١ « وَلَا يَتَفَقَّنَ التَّابِعُونَ - لِلْخَ - وَلَا يَسْتَقِيمُ مَعَ السِّيَاقِ .

قال : وظاهر^(١) هذا أنه رجع في ذلك إلى موافقة الدليل ، ولم يرجع إلى إجماع التابعين على أحد القولين .

[شيئاً] : فصل

قال القاضي في مسألة إجماع التابعين على أحد قول الصحابة : لا يرفع الخلاف ، بل يجوز الرجوع إلى القول الآخر والأخذ به ، لما رواه [الأجري] في [كتابه] عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أصحابي مثل النجوم ، فأيهما أخذتم بقوله اهتدتكم » فقيل له : كيف تَحْتَجُونَ بهذا الحديث وقد قال إماماعيل بن سعيد : سألت أَحَدَ عَنْ احْتِجَاجٍ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَحْصَابِي بِمَنْزِلَةِ النَّجُومِ» فَبِأَيْمَنِهِ اهتَدَتِكُمْ » فقال : لا يصح هذا الحديث ، قيل له : قد احتج أَحَدُهُ بـ « واعتمد عليه في فضائل الصحابة ، فقال أبو بكر الخلال في كتاب السنة : أَبْنَا عَبِيدَ^(٢) اللَّهَ أَبْنَى حَنْبَلَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ حَنْبَلَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، سَمِعْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : الْفُلُوْنِ ذَكَرَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَخَذُوهُمْ غَرْضًا » وَقَالَ « إِنَّمَا هُمْ بِمَنْزِلَةِ النَّجُومِ ، بَنْ اهتَدَتِكُمْ مِنْهُمْ اهتَدَتِكُمْ » قال : فقد احتج بهذا اللفظ ، فدلَّ على صحته عنده^(٣) .

مسألة : إذا اختلفت الصحابة على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قولٍ ثالثٍ يخرج عن أقوالهم ، نص عليه ، وهو قول الجماعة ، وأجازه بعض الناس ، قال ابن عقيل : هو قول بعض الرافضة وبعض الحنفية ، وقال ابن برهان : هو قول أصحاب أبي حنيفة وأهل الظاهر ، وقال أبو الطيب : هو قول بعض المتكلمين ، ورأيت بعض الحنفية يختاره وينصره ، وقال الجويني : هو قول شِرِذِمة من طوائف الأصوليين . [صرح^(٤) أبو الطيب بذلك هذه المسألة ، وذكر التي قبلها كما ذكرناه مسألتين]^(٤) .

(١) فـ ١ « ظاهر » بالفاء . (٢) فـ ١ ، بـ ، د « عبد الله » .

(٣) بهامش ١ هنا « بلغ مقاولة على أصله » .

(٤) هذا الكلام ساقط من ١ .

مَسَأَلَة : فإن اختلف الصحابة في مسألتين على قولين أحدهما بالإثبات فيما والآخر بالنفي فيما جاز لمن بعدهم القول بالتفرقة، وأن يقول في كل مسألة بقول طائفه منهم ، في قول أكثر العلماء ، وحکی ابن برهان لأصحابه في ذلك وجھین ، أحدھا كذا قدمنا ، اختاره القاضی ، وحکی أبو الخطاب عن أَحْمَدَ ما يدلُّ عليه في التي قبلها ، والثانی أنه لا يجوز ، اختاره أبو الخطاب ، وزعم أنه ظاهر كلام أَحْمَدَ في رواية الأَئْرَم وأبی الحارث ، وأشار إلى عموم كلامه^(١) في التي قبلها ، وذکر أنه متى صرَّحوا بالتسویة لم تجُز التفرقه ، ولم يذکر خلافاً ، ولنا وجه ثالث بالتفرقه ، اختاره المقدسى ، وقال قوم منهم المقدسى والخلوانی: إن صرَّحوا بالتسویة بينهما لم تجُز التفرقه ، وإلا جازت ، قال أبو الطیب : وهو قول أكثرهم ، وقد ذکر أصحابنا في بسط كلامهم في التي قبلها ما یقتضی أن هذه من جملتها^(٢) حيث ذکروا في حجة الخالف تفرقه مسروق بين زوج وأبَوَيْنِ وبين امرأة وأبَوَيْنِ^(٣) وقد أجاب ابنُ برهان بما يوافق ما قلنا ، وأنه ليس النزاع في ذلك .

[والد شیخنا] : وذکر القاضی أبو یعلی فی الکفایة أنهم إن صرَّحوا بالتسویة لم یجُزْ إحداث قول ثالث بالتفرقه ، وإن لم یصرَّحوا فوجھان .

قال شیخنا^(٤) أبو العباس : والظاهر أن هذا فيما إذا كان بين المسألتين نوع من الشبه ، مثل قولهم في زوج وأبَوَيْنِ وزوجة وأبَوَيْنِ ، وأما إذا لم يكن بينهما نوع من الشبه مثل أن یوجب أحدهم النية في الوضوء ولا یجيز بيع الأعيان الغائبة من غير صفة^(٥) [ولا یوجب الآخر النية في الوضوء ، ويُجُوز بيع الأعيان الغائبة من غير صفة]^(٦) فینبغی أن يكون القول بمحواز التفرقه إجماعاً هاهنا ، فيوجب الثالث

(١) فی ١ « إلى عموم نصه »

(٢) فی ١ « من جملها » .

(٣) هما المسألتان الفراوان في الميراث .

(٤) فی ب « قال والد شیخنا » وما أنتبه موافق لما في ١ ، وهو الصواب ، لأن كلام الوالد قد تقدم .

(٥) ما بين المعقودين ساقط من ١ .

النية في الوضوء ، ولا يجوز بيع الغائب ، أو بالعكس ، ومثل القاضى هذه المسألة بأن يوجب بعض [الأمة]^(١) النية في الوضوء ، ولا يجعل الصوم من شرط الاعتكاف ، ولا يوجب الباقيون النية في الوضوء ، ويجعلون الصوم من شرط الاعتكاف .

[قال والد^(٢) شيخنا] : وهذا ينافي ما ذكرناه ، وهو بعيد جداً ، ويمكن أن يقال : بينهما نوع من الشبه ، قال : ثم إن رأيت أبا الخطاب قد أشار إلى نحو ما ذكرناه ، فذكر أن الصحابة إذا اختلفوا في مسألتين على قولين فإن صرحاوا بالتسوية لم يجز إحداث قول ثالث ، وإن لم يصرحوا بالتسوية نظرت ، فإن كان طريق الحكم فيما مختلفاً ، ثم مثل بالنسبة في الوضوء والصوم في الاعتكاف ، وذكر أن القول بالتفرقة في مثل هذه الصورة يجوز ، ولم يذكر خلافاً ، قال : ولأنه لو لزم ذلك للزم منْ وافق أَحْمَدَ فِي مسأْلَةِ أَنْ يوافِقَ فِي جُمِيعِ مذَهَبِهِ ، وَالْأَمَّةِ مُجْمِعَةٌ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ ، ثُمَّ ذَكَرَ فِيهَا إِذَا كَانَ طَرِيقُ الْحُكْمِ فِيهِمَا وَاحِدًا ، وَمِثْلُ بَزُورَجِ أَبْوَيْنِ وَزَوْجَةِ أَبْوَيْنِ ، كَمَا ذَكَرْنَا ، وَهَذَا يَخَالِفُ [قول][شيخه] ويوافق ما قلنا .

[قال شيخنا^(٣)] : وهذا التفصيل قول عبد الوهاب المالكي ، وقد ذكر القاضى في خلافه في ضمن مسألة قراءة الجنب بعض آية : إن الصحابة لما اختلفت في هذه المسألة على قولين المنع مطلقاً والجواز مطلقاً مَنْفَعَنَا فِي آيَةٍ موافقةً لِمَنْ مَنَعَ [منهم] وجوزنا في بعض آيَةٍ موافقةً لِمَنْ جَوَزَ ، ولم يخرج عن أقوايلهم .

مسأَلة : إذا انعقد الإجماع عن اجتياز لم يجز مخالفته ، وحکى عن الحاكم صاحب المختصر من الحنفية أنه يجوز مخالفته .

مسأَلة : إذا انعقد الإجماع بناء على دليل عِرْفٍ ، فلم يعدهم أن يستدلّ

(١) كلام «الأمة» وحدها ساقطة من ١.

(٢) هذه الجملة ساقطة من ١.

(٣) هذه الجملة ساقطة من ١.

بغيره ، في قول الجمهور ، خلافاً لمن منع ذلك وإن عللوا الحكم الشرعي بعلة وقلنا « يجوز تعليل الحكم بعلتين » فهل يجوز تعليله بغير تلك العلة ؟ على قولين ، وقد ذكر القاضي أبو يعلى في ضمن مسألة قول الصاحب ، قال : فإن قيل : فيجب إذا استدلَّ الصحابة على حكم بدلالة أن لا يستدلَّ عليه بدلالة أخرى ، [١] قيل : إن اتفقوا أن لا دليل لله تعالى غيره لم يجز أن يستدلَّ عليه بدلالة أخرى [٢] وإن لم يتفقوا عليه جاز ، ومن الناس من قال : لا يجوز أن يستدلَّ عليه بدلالة أخرى ، لأن دليل الصحابة مقطوع به ، فمن طلب دليلاً آخر عليه فهو كمن طلب المقايسة في مسائل الإجماع واختار الآحاد فيها هو مقطوع به [٣] من المقبول ، قال : وهذا غير متنع على وجه من الترجيح من غير أن يقصد إلى بيان الحكم به [٤] بعد ثبوته ؛ فإن قيل : فما تقولون إذا ثبت [هذا] الحكم بعلة ، فهل يجوز للصحابية تعليله بعلة أخرى ؟ قيل : يجوز ذلك ، لأنه يجوز تعليل الأصل بعلتين ، كما يستدل على شيء بدللين ، وهذا في العلتين إذا كان موجبهما واحدا ، فاما إذا تنافيًا فلا يجوز ذلك ، ومن الناس من منع ذلك ، لأن تعليله بأخرى يُبطل فائدة تعليق الحكم بالأولى ، فلا يجوز ، كما لا يجوز [٥] ذلك في العقليات .

مسألة : إذا تأوَّل أهل الإجماع الآية بتأوِيل ، ونَصَوا على فسادِ مادِه ، لم يجز إحداث تأوِيل سواه ، وإن لم ينصوا على ذلك فقال بعضهم : يجوز إحداث تأوِيل ثانٍ إذا لم يكن فيه إبطالُ الأول ، وقال بعضهم : لا يجوز ذلك كما لا يجوز إحداث مذهب ثالث ، وهذا هو الذي عليه الجمهور ، ولا يحتمل مذهبناَ غيره .

مسألة : مخالفة الواحد والاثنين معتمدة بها في أصح الروايتين ، وبها قال الجماعة ، والأخرى لا يعتمد بها .

[لفظ القاضي : يخالف الواحد ^(٤) ولا يمنع انعقاد الإجماع ^(٥)] ، وبها قال ابن جرير

(١) ما بين المقوفين عن دوْجدهما ، ولا يتم الكلام بدونه . (٢) هذا الكلام من ا .

(٣) في نسخة بهامش د « كما يجوز لمح »

(٤) في ا « بخلاف الواحد ولا يمنع » ولعل أصلها « لخلاف الواحد لا يمنع » (٥) ساقط من د .

الطبرى وأبو بكر الرارى، حكاه عنه أبو سفيان ، وبعض المالكية ، وقال الجرجانى : إن سوَّقتِ الجماعة للواحد في ذلك الاجتہاد خلاف ابن عباس في العول اعتدَ به ، وإن أنسَرَتِ الجماعة على الواحد لم يعتدَ بخلافه ، كما أنسَرَتْ عليه في الصرف والمُنْعَة ، وقال أبو حسین^(١) اخْيَاطٌ مِثْلُ ابْنِ جَرِيرٍ وَالرازِي^(٢) ، قاله أبو الخطاب ، ووافقو^(٣) في مخالفة الثلاثة ، ومن المتكلمين من قال : لا يعتدُ إلا بمخالفة عدد يبلغ عدد التواتر ، ومنهم من لا يعتدُ به في الأصول واعتدى به في الفروع^(٤) .

مسألة : يجوز أن ينقص عدد المجمعين عن عدد التواتر عندنا ، وبه قال أكثر الفقهاء [والمتكلمين منهم الجويني] وقامت طوائف من المتكلمين : لا يجوز .

مسألة : وإذا وقع ذلك كان إجماعاً محتجاً به في قول أكثر الفقهاء [والمتكلمين] وقامت طوائف من المتكلمين : لا يكون إجماعاً ولا حجة ، اختاره الجويني .

مسألة : يجوز أن ينعقد الإجماع عن اجتہاد ، خلافاً لابن جریر ونفأة القياس [وابن جریر هو أبو جعفر محمد بن جریر بن يزيد الطبرى] قال عبد الوهاب : أما ما كان طريقة النقل فلا خلاف عندنا أنه حجة ، سواء كان على فعل أو ترك أو تقرير ، وأما ما كان طريقة الاجتہاد فقيل : ليس بحجة ولا مرجح [وقيل : هو مرجح^(٥)] وقيل : هو إجماع وإن لم يَحْرُمْ خلافه^(٦) ، كالذى طريقة النقل .

مسألة : قال ابن برهان وأبو الخطاب : لا يكون الإجماع عندنا حجة إلا إذا استند إلى دليل ، وأجاز بعض المتكلمين أن يوفَّ الله عزوجلَّ الأئمَّةَ للحق ويُنْجِرِيهِ على ألسنتهم بلا دليل .

(١) في د « وقال أبو الحسن الحناط » .

(٢) في ب « مثل ابن جرير والراوى » خطأ .

(٣) في ب، د « ووافقو في مخالفة الثلاثة » .

(٤) في د « من يعتد به في الفروع دون الأصول » . (٥) ساقط من ا .

(٦) في ا « وإن لم يجزم بخلافه » .

(١) [شيخنا] فصل

في الإجماع المركب

مَسْأَلَة : مُثُل حُلَيْ الصبي وعَدَمُ الْعُشُرِ فِي خَضْرَوَاتِ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ وَنَحْوَ ذَلِكِ^(١)

مَسْأَلَة : لَا يُعْتَدُ فِي الإِجْمَاعِ بِقَوْلِ الْعَامَةِ ، وَبِهِ قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْجَمْهُورُ ، وَقَالَ قَوْمٌ مِّنَ الْمُتَكَلِّمِينَ : يَعْتَدُ بِهِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو بَكْرُ بْنُ الطَّيْبِ الْأَشْعَرِيُّ .

مَسْأَلَة : مَنْ أَحْكَمَ أَكْثَرَ أَدْوَاتِ الْاجْتِهَادِ وَلَمْ يَقِنْ لَهُ إِلَّا خَصْلَةً أَوْ خَصْلَاتَانِ ، اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ وَالْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَدُ بِخَلَافَهُ ، خَلَافًا لِأَبِي بَكْرِ بْنِ الْمَاقْلَانِ ، [هَذَا نَقْلُ أَبْنِ عَقِيلٍ] .

مَسْأَلَة : مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى عِلْمِ الْحَدِيثِ وَحْدَهُ ، أَوْ عِلْمِ الْسَّكَلَامِ فِي الْأَصْوَلِ ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْفَقَهِ وَالْاجْتِهَادِ فِيهِ ، لَا يُعْتَدُ بِخَلَافَهُ [فِيهِ]^(٢) ، وَبِهِ قَالَ مُعَظَّمُ الْأَصْوَلَيْنِ ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ : لَا يَحُوزُ الْاِخْتِيَارُ إِلَّا لِرَجُلِ عَالَمِ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ [مَنْ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ نَظَرَ الْأَمْرَ وَشَبَهَهَا بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ] ، وَقَالَ قَوْمٌ مِّنَ الْمُتَكَلِّمِينَ : يُعْتَدُ بِكُلِّ مَنْتَسِبٍ إِلَى الْعِلْمِ ، وَالَّذِي حَكَاهُ الْجَوَيْنِيُّ عَنْ أَبْنَيِ الْبَافِلَانِيِّ أَنَّ الْأَصْوَلَيَّ الْمَاهِرَ الْمُتَصَرِّفَ فِي الْفَقَهِ يُعْتَدُ بِخَلَافَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْوَهَابِ الْمَالِكِيِّ ، وَلَمْ يُذَكِّرْ فِي الْعَامِيِّ وَمِنْ شَدَّا طَرَفَا يَسِيرَا خَلَافًا .

مَسْأَلَة : لَا يُعْتَدُ بِخَلَافِ الْفَاسِقِ ، وَبِهِ قَالَ الْجَرْجَانِيُّ وَالرَّازِيُّ وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَقَالَ أَبُو سَفِيَّانَ الْحَنْفِيُّ وَبَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ : يَعْتَدُ بِهِ ، وَاخْتَارَهُ الْجَوَيْنِيُّ ، وَأَبُو الْخَطَابِ الْجَوَيْنِيُّ ، وَكَذَلِكَ الْإِسْفَرَائِيُّ ، وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : يُسْأَلُ ، فَإِنْ ذَكَرَ مُسْتَنِدًا صَالِحًا اعْتَدَ بِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ، بِخَلَافِ الْعَدْلِ فَإِنَّهُ يُعْتَدُ بِخَلَافَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْأَلُ .

مَسْأَلَة : إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ بِمُحْجَةٍ ، وَحَكَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَنْجَمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَى شَيْءٍ صَارَ إِجْمَاعًا مُقْطُوعًا عَلَيْهِ وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ ، وَقَالَ

(١) هذا الفصل متقدم في اعن المسألة التي قبله .

(٢) كلام « فيه » هذه ساقطة من ا .

قوم من أصحابه : إنما أراد إجماعهم فيما طريقه النقل ، وهذا فرارٌ من المسألة ، فاما ماليس طريقه النقل فلهم فيه خلاف ، كذا ذكره ابن نصر^(١) في مقدمته ، وقال آخرون : أراد ترجيح اجتهادهم على اجتهاد غيرهم ، وقال آخرون : أراد إجماعهم في زمن الصحابة والتابعين ومن يليهم .

[قال^(٢) عبد الوهاب : أما ما كان طريقه النقل فلا خلاف عندنا أنه حجة ، سواء كان على فعل أو ترك أو تقرير ، وأما ما كان طريقه الاجتهد فقيل : ليس بحجة ولا مرجحا ، وقيل : مرجح ، وقيل : هو إجماع وإن لم يحرم خلافه ، كذا في طريقه النقل^(٣) .]

أما إجماع المتقدمين من أهل المدينة فقد نقل عن غير واحد أنه حجة ، فروى عن زيد [أنه قال : إذا رأيت أهل المدينة أجمعوا على شيء فاعلم أنه سنة ، وقال يونس بن عبد الأعلى : قال لي محمد بن إدريس : إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على شيء [فلا يدخل قلبك شك أنه الحق ؛ وكل ما جاءك من غير ذلك فلا تلتفت إليه ولا تبعاً به ؛ فقد وقعت في البخار^(٤) ووسمت في المجمع ، وفي لفظ : إذا رأيت أوائل أهل المدينة على شيء فلا تشک فيه أنه الحق ؛ والله إني لك ناصح ؛ والله إني لك ناصح ؛ وإذا رأيت قول سعيد بن المسيب في حكم سنة فلا تعدل عنه إلى غيره وقال مالك : قدم علينا ابن شهاب قدمة فقلت له : طلبت العلم حتى إذا كنت وعاء من أوعيت به تركت المدينة [وزرأت] كذا ؛ فقال : كنت أسكن المدينة والناسُ ناسٌ ؟ فلما تغير الناس تركتهم ، رواه عبد الرزاق .]

قال ابن عقيل في كتاب النظريات السكري في مسألة استثناء الآصم المعلومة

(١) في ١ « ابن منصور » .

(٢) مابين هذين المعقوفين ساقط من ب ، د ، وهو مكرر مع ما تقدم في ص ٣٣٠ .

(٣) في ب « في الشجار » تحريف .

من الصيغة ، لما احتجَّ المالكُ بأنَّه عملَ أهلَ المدينة : أجمعوا على ذلك عملاً به ، وهم أعرَفُ بسيرة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهم نَقَلَةُ مَكَانٍ قبره وعينِ مُنْبَرِه ، ومقدار صاعِهِ ؛ فكانت الثقةُ بهم كالثقةُ بإجماع المُجتَهِدين وتوَّا تُرواية من المُحْدِثين ، قال : والجوابُ لمن ينصرُ الأولى أنَّه ليس بحجَّةٍ عندَهُ ، ثمَّ قال : وعندَيْ أنَّ إجماعَهُمْ حجَّةٌ فيها طرِيقُ النقل ، وإنَّما لا يكونُ حجَّةً في بابِ الاجتِهاد لأنَّ معنا مِثْلَ مَا معهم من الرأي ، وليسُ لِنَا مِثْلَ مَا معهم من الرواية ، ولا سيما نقلُهم فيها تعمُّلاً به بلوامِهم ، وهم أهلُ تخيلٍ وتأريخٍ ، فقلَّا لهم مُقدَّمٌ على كلِّ نقل ، لا سيما في هذا الباب .

مسَأَلة : إجماعُ أهلِ الْبَيْتِ لا يَكونُ حجَّةً على غيرِهِم ، خلافاً للشِّيعَة ، وقد ذُكرَ القاضي في المعتَمد هو وطائفةُ من العُلَمَاءِ أنَّ العِتْرَةَ لا تَجْتَمِعُ على خطأٍ ، كافٍ حديثَ الترمذِي .

فهذه ثلاثة إجماعات : العِتْرَةُ ، والخلفاءُ ، وأهلُ المدينتَيْنَ^(١) ، ويقرُّنُ بها أهل السنةُ [فإنَّ أهلَ السُّنَّةَ]^(١) لا يُجْمِعونَ على ضلالَةِ كِإِجَاعَةِ أهلِ بَيْتِهِ [ومدينته] وخلفائه .

مسَأَلة : إذا أدركَ التَّابِعُ عَصْرَ الصَّحَابَةِ لم يُعْتَدْ بخلافِهِ في إحدى الروايتَيْنِ ، اختارَها اخْلَالُ القاضي في المُدَدَّةِ والخلواني ، وبها قال جماعةُ الشافعية ، وإسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ ، والثانية يعتقدُ به ، اختارَها ابنُ عقيلٍ وأبو الخطابِ والمقدسي ، وبها قال للتَّكَلَّمُونَ وأكثَرِ الفقهاءِ من المالكيةِ والحنفيةِ والشافعيةِ ، إلا أنَّ الحنفيةَ والمالكيةَ إنَّما يعتقدُونَ بخلافِهِ إذا كانَ من أهلِ الاجتِهادِ عندَ الْخَادِثَةِ ، وكذلك ذُكرَهُ المقدسيُّ والشافعية يعتقدُونَ به ما لم يَنْفَضِ عَصْرُ الصَّحَابَةِ ، وهذا بناءً على انفراطِ العصرِ ، وكذلك ذُكرَهُ القاضي في مسألةِ انفراطِ العصرِ ، وذكرَ أنه لا يُعْتَدُ بِئْنَ عَاصِرَ مَنْ عَاصَرَهُ ، بل إذا افترضَتِ الصَّحَابَةِ وَبِقَيَّ ذلكَ التَّابِعَ خُدِّثَ تَابِعًا [آخرًا] وصارَ من أهلِ الاجتِهادِ لم يَسْعُ لهُ الخلاف .

(١) في « أهلِ الْبَيْتِ » في الموضعيَّن ، وهو خطأً صوابِهِ ما أثبتناهُ موافقاً لِما في بـ .

مَسَأَلَة : إذا اتفق أهل الإجماع على عمل [إن تصور ذلك^(١)] ولم يصدر منهم فيه قول^(٢)؛ فقال قوم [من الأصوليين] : فعلهم كفعل الرسول ، وقد سبقت المذاهب فيه ، وتعلقوا بأن العصمة باقية^(٣) لهم كثبوتها لهم ، واختاره الجويني ، خلافاً لابن البارقي ، والأول قول الجعور ، حتى أنهم يحيطون وقع الخطأ منهم في الفعل إذا لم يشترطوا انقراض العصر .

مَسَأَلَة : وإن جاءتهم في تكليف أو حكم شرعى على الترک دليل على عدم الوجوب^(٤) وكذا لا يجوز مخالفته حتى انقراض العصر ، هكذا قيده القاضى ، قال في المراد : هو حجة ودليل مقطوع عليه ، يجب اتباعه ، وتحرم مخالفته ، وهو إجماع^(٥) .

[شيخنا] : فصلٌ

إذا قلنا « هو حجة » فهل يجوز أن يجمع التابعون على خلافه ؟ قال عبد الوهاب المالكي : يجوز ، ويتبين [بذلك^(٦)] أنه كان هناك قول صحابي آخر مخالف^(٧) كما يجوز انعقاد الإجماع على مخالفة خبر ، ويدل الإجماع على أنه منسوخ بخبر ، أو بأى ، أو أن المراد خلاف ظاهره ، وحينئذ فيجب العمل بالإجماع ، وظاهر كلام أحمد أن ذلك لا يجوز وأنه لو وقعت ميغ^(٨) كون قول الصحابي حجة ، وهذا مبني على أن إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة لا يوجب أن يكون هو الصواب ، لأنهم بعض من تكلم في تلك المسألة من الأمة .

(١) ما بين هذين المقوفين ساقط من ا .

(٢) فـ ١ « ثابتة لهم كثبوتها لهم » وليس بذلك . (٣) ساقط من د .

(٤) كلة « بذلك » ساقطة من ا .

(٥) في ا « يخالفه »

(٦) في ب « لم يعنكم كون الصحابي حجة »

مسئلة : إذا قال بعض الصحابة قولًا ، وانتشر في الباقيين ، وسكتوا ، ولم يظهر خلافه فهو إجماع ، يجب العمل به عندنا ، قال شيخنا : إذا سكتوا عن مخالفته حتى انفرض العصر ، هكذا قيده القاضي ، قال في المفرد : هو حجة ودليل مقطوع عليه يجب اتباعه وتحرم مخالفته ، وهو إجماع ، قال القاضي حسين في تعليمه : إذا قال الصحابي قولًا ولم ينتشر فيما بينهم ، فإن كان معه^(١) قياسٌ خفيٌّ فيقدم ذلك على القياس الجليّ قولًا واحدًا ، وكذلك إذا كان معه خبر مرسلٌ مجرّدٌ ، فإن كان متجرداً عن القياس ، فهل يقدم القياس الجليّ على ذلك ؟ فيه قولان ، الجديد يقدم القياس ، وإن انتشر بين الصحابة من طريق الفتيا^(٢) كان حجةً مقطوعاً بها ، وهل يسمى إجماعاً ؟ فيه وجهان : أحداً يكون إجماعاً ، ويشرط انفرض العصر على ذلك وجهاً واحداً ، وإن كان على طريق القضاة قيل : هو حجة قولًا واحدًا ، وقيل : فيه قولان ، [قال المصنف^(٣)] وهو قول المالكية وأكثر الحنفية فيما ذكره أبو سفيان والجرجاني وأكثر الشافعية ، وكذلك الكرخي الحنفي ، وأبو الطيب الطبرى ، وقال بعض الحنفية : يكون حجة ، ولا يكون إجماعاً ، وكذلك قال بعض الشافعية : [يكون حجة ولا يكون إجماعاً] لأن الشافعى قال : لا ينسب إلى ساكت قول ، هذا قول أبي بكر الصيرفى ، وقال : هذا هو الأشباه بمذهب الشافعى ، بل هو مذهب ، وقال داود وبعض المتكلمين منهم ابن البارقانى والجوينى : ليس بحجة ولا إجماع ، وحکى عن قوم من العزلة والأشعرية وسماهم أبو الخطاب فقال : واتختلف فيه منْ قال « كل مجتهد مصيب » فقال الجبائى كقولنا ، وقال ابن برهان : يكون حجة ولا يكون إجماعاً ، وقال أبو عبد الله البصري كقول داود وابن البارقانى .

(١) في ١ « معهم »

(٢) في ب « من طريق القضاة » والصواب ما ثبتناه عن ١ .

(٣) ساقط من ١ .

فصلٌ

سواء كان القول فتياً أو حكماً في قولنا وقول عامة الشافعية أبي الطيب وغيره ،
وقال ابن أبي هريرة : إن كان حكماً لم يكن حجة ، وإن كان فتياً فهو حجة .

مسألة : إذا قال الصحابي قوله ، ولم ينقل عن صحابي خلافه وهو ما يجري
بمثله القياسُ والاجتهاد فهو حجة ، نصٌّ عليه أَحْمَد في مواضع [وقدَّمه على
القياس^(١)] واختاره أبو بكر في التنبيه .

[قال شيخنا^(٢)] قال أبو داود : قال أَحْمَد بن حنبل : ما أَجَبْتُ فِي مسأَلَةِ
إِلَّا بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدْتَ فِي ذَلِكَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ ،
أَوْ عَنِ الصَّحَابَةِ ، أَوْ عَنِ التَّابِعِينَ ، فَإِذَا وَجَدْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمْ أَعْدِلْ إِلَيْهِ ، فَإِذَا لَمْ أَجِدْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَنِ الْخَلْفَاءِ
الْأَرْبَعَةِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، فَإِذَا لَمْ أَجِدْ عَنِ الْخَلْفَاءِ فَعَنِ اصحابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَكَبَرِ الْأَكَبَرِ مِنْ اصحابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا لَمْ أَجِدْ
فَعَنِ التَّابِعِينَ وَعَنِ تَابِعِي التَّابِعِينَ ، وَمَا باغَنَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدِيثٌ بَعْدِهِ لَهُ ثَوَابٌ إِلَّا أَعْلَمْتُ بِهِ رِجَاءَ ذَلِكَ التَّوَابَ وَلَوْمَةَ وَاحِدَةٍ .

وقال الشافعى في الرسالة العتيقة - بعد أن ذكر فصلاً في اتباع الصحابة للسنة :
ومن أدركتنا من يرضى أو حكى لنا عنه بيلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه سنة إلى قوله إن أجمعوا ، وقول بعضهم إن تفرقوا ، بهذه
قول ولم نخرج من أقاويلهم ، وإن قال واحد منهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله ،
فإنهم فوقنا^(٣) في كل علم واجتهد وورع وعدل^(٤) وأمر استدرك^(٥) به علم

(١) ساقط من أ .

(٢) في ا « لاذ بهم قوتنا »

(٣) في ا ، د « وعقل »

(٤) في ا « استدل به » .

أو استنبط به قياسٍ ، وآراؤهم لنا أَحْمَدُ ، وأولى بنا من اتباعنا لأنفسنا .

[روى^(١) الريبع عنه : قال : المُحَدَّثَاتِ مِنَ الْأَمْوَارِ ضَرِبَانُ ، أَحَدُهَا مَا حَدَثَ يَخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سَنَةً أَوْ أَثْرًا أَوْ إِجْمَاعًا فَهَذِهِ الْبَدْعَةُ الْضَّلَالَةُ^(٢)] .

وروى الريبع عنه قال : لا يكون لك أن تقيس إلا عن أصل أو قياسٍ على أصل ، والأصلُ : كتابٌ ، أو سنةٌ ، أو قولٌ بعضٍ أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو إجماع الناس .

وقال في رواية يونس : لا يقال للأسفل : لمَ ولا كيف؟

[قال المصنف^(٣) وإليه ذهب من الحنفية محمد بن الحسن ، والبرذعي ، والرازي ، والجرجاني ، وبه قال مالك ، وإسحاق ، والشافعى في القديم وفي الجديد أيضاً ، والجبائي ، وقال في الجديد : ليس بمحة^(٤) ، وهو قول الكرخي الحنفى وأكثر الشافعية أبي الطيب وغيره ، وعامة المتكلمين من المعتزلة والأشعرية كرواية أخرى عن أحمد احتارها ابن عقيل [وأبو الخطاب والفارخر إسماعيل]^(٥) ، وحكى ابن برهان عن أبي حنيفة نفسه أنه قال : ما نقل إلينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبول ، وما نقل عن الصحابة فهم رجال ونحن رجال ، والأول هو المعروف عن أبي حنيفة ، وحکاه الشافعی عن شیوخه وأهله بلده ، قال أبو يوسف : سمعت أبا حنيفة يقول : إذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الثقات أخذنا به ، فإذا جاء عن الصحابة لم نخرج عن أقوابهم ، فإذا جاء عن التابعين زاحمناهم ، وقال يحيى بن الضريس : شهدت سفيان الثورى وأتاه رجل له مقدار في العلم والعبادة ، فقال له : يا أبا عبد الله ما تنقم على أبي حنيفة ، قال : وما له؟ قال : سمعته يقول قوله فيه إنصاف وحجة : إنى آخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فإن لم أجده فيه أخذت سنة رسول الله

(١) هذا الكلام ساقط من ا ، د . (٢) ساقط من ا .

(٣) هذا مع ما قبله يفيد أن له في الجدد قولين ، أو أن النقل عنه قد اختلف .

صلى الله عليه وسلم والآثار الصّحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات [عن الثقات] ، فإذا لم أجده في كتاب الله ولا في سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب - وعدّ درجالا قد اجتهدوا - فلى أن اجتهد كما اجتهدوا ، رواها القاضي أبو عبد الله الصميري في مناقبه ، وروى أيضاً عن الحسن بن صالح قال : كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ ، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ، وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة وفقه أهل الكوفة ، شديد الاتّباع لما كان عليه الناس ببلده ، قال : وكان يقول : إن لكتاب الله ناسخاً ومنسوخاً ، وكان حافظاً لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأخير الذي قُبضَ عليه مما وصل إلى أهل بلده [واختار أبو الخطاب الثانية كابن عقيل ، والفارغ إسماعيل مثلهما] .

مسألة : إن قلنا « هو حجة » فليس بإجماع في قول الكافة ، وقال بعضهم : هو إجماع ؛ لثلاً يخلو العصر عن قائم الله بحق .^(١)

مسألة : فإذا قال الصحابي قوله لا يهتدى إليه قياسٌ فإنه يجب العمل به ، ويُجعلُ في حكم التوقف المرفوع ، بحيث يعمل به وإن خالفه قولٍ صحابي آخر ، نص عليه في موضع ، وبه قالت الحنفية ، وقالت الشافعية : لا يُحمل على التوقف ، بل حكم حكم مجتهده فيه^(٢) ، واختاره أبو الخطاب مع حكايته [فيه] وجهين ، وابن عقيل^(٣) ، وحكي الأول عن شيخه فقط ، ومثله بقول عمر في عين الدابة^(٤) وفي تحمل العاقلة دية قاتل نفسه ، وقول ابن عباس فيمن نذر ذبح ولده ، وادعى ابن عقيل أن الظاهر عدم التوقف معه .

[قال شيخنا^(٤)] وقد يقال : الأمر محتمل ، [قال شيخنا^(٤)] ولم يذكر

(١) في د « عن قائم بالحق » (٢) في د « حكم مجتهداته » وستتكرر هذه الكلمة

(٣) في ا « في غير الرواية » ولا يحضرني الآن ما يشير إليه . (٤) ساقط من ا .

القاضي في هذه المسألة نصاً عن أَحْمَدَ ، وَلَا ذِكْرَ إِلَّا مُشَبَّهًا^(١) ، ولفظه قد تقدم .
 [والد شيخنا] : مَسَأَلَهُ : فَإِنْ قَالَ الْتَّابِعِيُّ قَوْلًا لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ الْقِيَاسُ ،
 فَهُلْ يَكُونُ حَكْمَهُ فِي ذَلِكَ حَكْمَ الصَّحَابِيِّ - بَأْنَ يُجْعَلُ فِي حَكْمِ التَّوْقِيفِ ، عَلَى القول
 بِهِ - أَمْ يُجْعَلُ كَمُجْتَهَدَاتِهِ؟

قال الشيخ محمد الدين رحمه الله ، في منتهى الغاية ، في مسألة مَنْ قَامَ مِنْ نَوْمٍ
 الْلَّيلَ فَفَمَسَ يَدَهُ فِي إِنَاءٍ قَبْلَ أَنْ يَفْسُلَهَا ، فِي ضَمِنِ كَلَامِهِ : وَزَوْالُ طَهْوَرِيَّتِهِ قَوْلُ
 الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ (رضي الله عنه) ، وَهُوَ مُخَالِفُ الْقِيَاسِ ، وَالْتَّابِعِيُّ إِذَا قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ
 كَانَ حَجَّةً ، لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ قَالَهُ تَوْقِيْفًا عَنِ الصَّحَابَةِ أَوْ عَنِ النَّصِّ ثَبَّتَ عَنْهُ .

[قلت] : وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْصَابِنَا أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ بِذَلِكَ ، بَلْ يُجْعَلُ كَمُجْتَهَدَاتِهِ^(٢)
 قال والد شيخنا : ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي ضَمِنِ الْمَسْأَلَةِ مُحْلٌّ وَفَاقٌ [استدلَّ بِهِ] ،
 وَكَذَلِكَ ذَكَرَ أَنَّهُ يَقْدِمُ الْخَبَرُ الْمَرْفُوعُ عَلَيْهِ ، وَجَعَلَهُ مُحْلٌّ وَفَاقٌ^(٣) [] .

[قال والد شيخنا^(٤)] : قال أبو داود : سمعت أبا عبد الله يُسْأَلُ : إِذَا جَاءَ
 الشَّيْءُ عَنِ الرَّجُلِ مِنَ الْتَّابِعِينَ لَا يُوجَدُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَلْزَمُ
 الرَّجُلَ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ؟ قَالَ : لَا ، وَلِهِ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ كَثِيرٌ فِي رِوَايَاتِ كَثِيرَةٍ ،
 وَلَمْ يُفْرَقْ بَيْنَ مَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ وَمَا لَمْ يُخَالِفُهُ^(٥) .

[شيخنا] : فَصَلْلُ

قال القاضي : وَإِذَا اخْتَلَفَ الْتَّابِعُونَ فِي الْحَادِثَةِ جَازَ لِغَيْرِهِمِ الدُّخُولُ مَعَهُمْ
 فِي الْاجْتِهَادِ ، إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ ، وَذَكَرَ شيخنا رِوَايَةً أُخْرَى أَنَّهُمْ
 لَا يَدْخُلُونَ مَعَهُمْ [فِي الْاجْتِهَادِ] وَيُسْقَطُ قَوْلَهُمْ مَعَهُمْ

(١) وَلَا ذِكْرَ إِلَّا أَبْيَادَةٌ .

(٢) ساقطٌ مِنْ أَبْيَادِهِ .

(٣) بِهَامَشِ اهْنَا « بَنْ مُقاَبَلَةٌ عَلَى أَسْلَهِ »

[والد شيخنا] مَسْأَلَة : إجماعُ الخلفاءِ الأربعةِ على حُكْمِ لِيُسْ بِإجماعٍ ، وَبَهْ قَالَ أَكْثَرُ الْفَقِيهَاءِ ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ ، وَبَهْ قَالَ أَبُو حَازِمُ الْحَنْفِيُّ ، هَذَا نَقْلُ الْحَلَوَانِيِّ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهَا : إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ حِجْةً مُعَضَّلَةً بَعْدَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ يَكُونُ حِجْةً مُقْدَمًا عَلَى قَوْلِ الْبَاقِيَنِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَصَارَ فِي الْمَسْأَلَةِ - عَلَى تَقْلِيلِهِ - ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ : رِوَايَةُ بَأْنَهِ إِجْمَاعٌ ، وَرِوَايَةُ بَأْنَهِ حِجْةٌ لَا إِجْمَاعٌ ، وَرِوَايَةٌ لَا حِجْةٌ لَا إِجْمَاعٍ ، وَهَذَا كَلِمَةٌ مُعَضَّلَةٌ بَعْدَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ لَهُمْ ، وَكَذَا حَكَى ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً بَأْنَهُ إِجْمَاعٌ ، وَلِفَظِ ابْنِ عَقِيلِ فِي الْمَسْأَلَةِ : وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لَا يَعْتَدُ بِخَلْفِ مَنْ خَالَفَهُمْ ، وَيُجْعَلُ قَوْلَهُمْ كَالْإِجْمَاعِ .

مَسْأَلَة : قَوْلُ الْخَلْفَاءِ الْأَرْبَعَةِ لَا يُقْدَمُ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، وَبَهَا قَالَ الْجَرجَانِيُّ ، وَالْأُخْرَى يُقْدَمُ ، وَبَهَا قَالَ الْقَاسِيُّ أَبُو حَازِمُ الْحَنْفِيُّ ، وَحُكْمُ بِذَلِكَ فِي زَمْنِ الْمَعْتَضِدِ بِتَوْرِيثِ ذُوِّ الْأَرْحَامِ ، وَلَمْ يَعْتَدْ بِخَلْفِ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ ، وَقَبِيلِ الْمَعْتَضِدِ ذَلِكَ ، وَرَدَّ الْأُمُوَالِ الَّتِي كَانَتْ فِي بَيْتِ الْمَالِ بِسَبِّبِ ذَلِكَ إِلَى ذُوِّ الْأَرْحَامِ ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى الْآفَاقِ .

مَسْأَلَة : لَا يُقْدَمُ قَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الْخَلْفَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي أَصْحَاحِ الرِّوَايَتَيْنِ ، وَبَهَا قَالَتِ الْجَمَاعَةُ ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى يُقْدَمُ ، وَاخْتَارَهَا أَبُو حَفْصُ الْبَرْمَكِيُّ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَاخْتَارَ الْأَوَّلَ أَبُو الْخَطَابِ ، وَزُعمَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وَكَذَلِكَ ابْنُ عَقِيلٍ صَدَرَ الْمَسْأَلَةُ بِأَنَّهُ قَالَ : لَا يُخْتَلِفُ قَوْلُ أَحَدِنَا بِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنَ الْخَلْفَاءِ يُسْوِغُ خَلَافَهُ وَلَا يَنْعِنُ بِقِيَّةَ الصَّحَابَةِ مِنْ خَلَافَهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَقَدْ أَوْمَأَ صَاحِبَنَا إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ خَلَافَهُ ، وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْحِি�ْضَةِ الْثَّالِثَةِ «إِنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ» وَقَوْلَهُ فِي أَمْوَالِ أَهْلِ [الْذَّمَّةِ] ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الرِّوَايَةُ الْوَاحِدَةُ أَنَّهُ لَا يُقْدَمُ قَوْلُ الْخَلِيفَةِ الْأَوَّلِ عَلَى الْثَّانِي^(۱) ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي حَكَى لِأَحَدٍ

(۱) فِي دَوْحَدَهَا لَا يُقْدَمُ قَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الْخَلْفَاءِ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِوُضُعِ الْمَسْأَلَةِ .

وأنكره ، وَكَذَنَ القاضي قد جعلها رواية واحدة أخذًا من هذا ، ثم رجع عن ذلك ، فإن الرواية الثانية أصرح ، وقال أشعث : سمعتُ الشعبي يقول : إذا اختلف الناسُ في شيء فانظر كيف صنع عمر ، فإن عمر لم يكن يصنع شيئاً حتى يشاور ، وقال صالح بن حي : قال الشعبي : من سرّه أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر ، فإنه كان يستشير ، قال أشعث : فذَكَرَتْ ذلك لابن سيرين ، فقال : إذا رأيت الرجل يخبرك أنه أعلم من عمر فاحذرْه^(١) .

مَسَأَلَةٌ : إذا عَقَدَ بعضُ الخلفاء الأربعة عَقْدًا لم يجز لمن بعده من الخلفاء فَسُخِّنَه ولا نَفْضَه ، نحو ما عقد عمر من صلح بني تغلب ، ومن خراج السواد ، والجزية ، وما جرى تجراه .

وقال ابن عقيل : يجوز [القول بأن لمن بعده من الخلفاء أن] يغيره^(٢) ، [ويحمل فيه باجتهاده] لأن المصالح تختلف باختلاف الأزمانة ، هذا معنى كلامه ، بعد أن حكى الأول عن أصحابنا وقرأه .

[قال شيخنا] : قلت : هذا مثل تغيير ما ضربه من الجزية والخراج ، وفيه خلاف مشهور في المذهب .

مَسَأَلَةٌ^(٣) : إذا اختلف الصحابة على قولين ، ولم ينكر بعضُهم على بعضٍ لم يجز للمجتهدين غيرهم الأخذ بأحدِها من غير دليل ، وبه قالت المالكية والشافعية وطوائف من المتكلمين مثل ابن البارقياني ، واختاره^(٤) أبو سفيان السرخسي ، وحكاه عن بعض شيوخه ، وقال بعض المتكلمين : إن [كان^(٥)] هذا القول

(١) تقرأ في بـ « فاجله » تحرير .

(٢) في أـ « يعتبه » تحرير .

(٣) في دقدم هنا مسألة من خالق الإجماع الوارد في ص ٣٤٤ .

(٤) في أـ ، دـ « وأحازه أبو سفيان السرخسي »

(٥) سقطت كلمة « كان » من أـ .

جاريا في الصحابة قبل وقوع الفرقة^(١) بينهم وافتراق الدار بينهم جاز الأخذ به ، وإلا فلا ، وسلموا أنه مع الإنكار لا يجوز اتباع أحدها بغير دليل ، وهذا هو الذي حكاه ابن عقيل عن بعض أصحاب السرخسي ، وحكي هذا عن الجبائى وابنه ، وحكي عن الجبائى نحو الأول ، وهو قول الليث^(٢) وحكي [هو] عن محمد بن الحسن نفسه [وهؤلاء^(٣)] لا يخربون المجتهد بين أن يقلد أحدهم ابتداء وبين أن يجتهد^(٤) كما يخربونه في الأخبار والأقيسة إذا اعتدلت عنده ، وقولهم على ذلك [مبني على]
تساوي الأمارات أو على أن كل مجتهد مصيبة ، ومع هذا فلا يجعلون هذا مثل تقليد العامى .

[شيخنا] : فصل

قال القاضى : إذا اختلف الصحابة على قولين ، وكان أحدهما فتيا والآخر حكما
فقد قيل : الحكم أولى ، لأن الحكم لازم فهو أولى ، وقيل الفتيا أولى ، لأن
وقت الفتيا أوسع من وقت الحكم ، وأنه يمكن منازعته .

قلت : هذا ترجيح بين قولين ، فأما التقليد فلا .

[شيخنا] : فصل

إذا اختلف الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان أحدهما أقرب
من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أميراً له على سرية أو قاضيا له أو رسولاً له لم
يُوجِّب ذلك رجحان قوله ، ذكره ابن عقيل محل وفاق استدل به .
مسألة^(٥) استصحاب حال الإجماع ليس بمحضة ، وهو قول الحنفية وبعض

(١) في « وقوع الفتنة »

(٢) مكان هذه الكلمة في الكلمة لم تستقم لـ ، وهي في دعايتها .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من ١ .

(٤) في أياض يتسع لـ الكلمة واحدة ولعلها « الآخر »

(٥) في هامش ا هنا « بلغ مقاولة على أصله »

المالكية، قال عبد الوهاب : هو قول أكثـر الشافعية ومن أصحابنا القاضى إسماعيل وأبو بكر الأبهـرى وغيرها وأكثـر الشافعية منهم ابن سـريج وأبو بكر القفال وأبو الطيب الطبرى ، وهو قول أكثـر المحققين من الفقهاء والمتكلمين فيما حـكاه أبو الخطاب وابن عـقـيل ، خلافاً لبعض الشافعية - وهو أبو بكر الصيرفى - ودادـد وأصحابـه وأبـى إسـحـاق بن شـافـقـلا من أصحابـنا في قولهـمـ هـوـ حـجـةـ ، وـكـذـلـكـ كـانـ اـبـنـ حـامـدـ يـحـتـجـ بـهـ كـتـابـهـ وـكـلامـهـ ، وـحـكـاهـ أـبـوـ الخطـابـ عنـ أـبـىـ ثـورـ وـالـزـنـىـ وـدـادـدـ وـالـصـيرـفـ .

قال القاضى : ذـكـرـ شـيخـنـاـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ فـيـ كـتـابـهـ أـنـهـ باـطـلـ ، وـكـانـ يـحـتـجـ بـهـ فـيـ المسـائـلـ ، وـكـلامـ أـبـىـ الـخـطـابـ فـيـ المسـائـلـ يـقـضـىـ أـنـ القـولـ فـيـ جـمـيعـ الـأـدـلـةـ كـذـلـكـ أـنـهـ لاـ يـجـوزـ استـصـحـابـ حـكـمـ الدـلـلـ فـيـ الـحـالـ الثـانـيـةـ ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ الدـلـلـ مـتـنـاوـلـاـهـ ، وـكـذـلـكـ الـحـلـوـانـىـ قـالـ نـحـوـ قـوـلـهـ ، وـقـالـ : وـرـأـىـ مـنـ قـوـلـ الرـسـوـلـ أـنـ يـرـدـ الـفـظـ خـاصـاـ فـيـ مـوـضـعـ وـلـاـ يـحـبـ^(١) استـصـحـابـهـ فـيـ الـمـوـضـعـ الـذـىـ لـمـ يـتـنـاوـلـهـ^(٢)

مـسـأـلةـ : الشـئـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ إـذـ تـغـيـرـ حـالـهـ جـازـ تـرـكـهـ بـدـلـالـةـ غـيرـ الإـجـاعـ ، وـهـوـ قـوـلـ أـصـحـابـ أـبـىـ حـنـيفـةـ ، خـلـافـاـ لـمـ حـكـىـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ أـنـ مـاـ ثـبـتـ بـالـإـجـاعـ لـاـ يـجـوزـ تـرـكـهـ إـلـاـ بـإـجـاعـ مـثـلـهـ ، وـمـثـلـهـ بـمـسـأـلةـ التـشـيمـ إـذـ رـأـىـ الـمـاءـ فـيـ الـصـلـةـ ، هـذـاـ نـقـلـ القـاضـىـ ، وـهـذـهـ مـسـأـلةـ استـصـحـابـ حـالـ الإـجـاعـ ، لـكـنـ المـذـكـورـ هـنـاـ جـواـزـ تـرـكـهـ بـغـيرـ الإـجـاعـ ، وـهـوـ بـيـنـ لـاشـكـ فـيـهـ ، وـهـوـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ - يـعـنىـ^(٣) قـوـلـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ فـيـهـ حـكـوـهـ فـيـ مـسـأـلةـ انـقـراـضـ الـعـصـرـ أـنـهـ قـالـ : الـحـجـةـ عـلـىـ مـنـ زـعـمـ أـنـهـ إـذـ كـانـ أـمـرـ مـجـمـعاـ عـلـيـهـ ثـمـ اـفـتـرـقـواـ أـنـاـ نـقـفـ عـلـىـ مـاـ أـجـمـعـواـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـكـونـ إـجـمـاعـ [مـثـلـ] قـصـةـ أـمـ الـوـلـدـ وـالـمـرـ ، وـالـمـذـكـورـ هـنـاكـ مـنـعـ استـصـحـابـ حـالـ بـالـكـلـيـةـ ، وـالـصـحـيـحـ جـواـزـ استـصـحـابـ حـالـ ، وـلـاـ يـكـونـ حـالـ مـسـتـصـحـبـ إـجـمـاعـاـ ، بـلـ يـجـوزـ تـرـكـهـ بـجـمـيعـ الـأـدـلـةـ

(١) فـيـ مـاعـداـ دـ «ـ وـلـاـ يـحـبـ »ـ .

(٢) فـيـ ١ـ «ـ الـذـىـ يـتـنـاوـلـهـ »ـ بـدـوـنـ حـرـفـ النـفـيـ .

(٣) فـيـ بـ «ـ معـنىـ قـوـلـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ .. مـخـ »ـ .

كاستصحاب حال [البراءة] الأصلية ، وأفراد ابن عقيل هذه المسألة في آخر مسائل الإجماع بعبارة أخرى ، فقال : يجوز ترك مثبت وجوه بالإجماع إذا تغيرت حالة ، مثل الإجماع على جواز الصلة بالتبني ، فإذا وجد الماء في أنثائها جاز انفروج منها ، بل وجب ، وبه قالت الحنفية ، وقال بعض الشافعية : لا ينتقل عن الإجماع إلا بإجماع مثله ، وهذا الذي ذكره يقتضي جواز مخالفته بدليل شرعى غير الإجماع ، ويبطل قول من زعم أن الاستصحاب تمسك بالإجماع ، ولا يقتضي استصحاب^(١) حال الإجماع كافي مدلول النص ، فالآقوال في المسألة^(٢) ثلاثة ، وهذه مسألة استصحاب حال الإجماع ، لكن المذكور هنا جواز تركه بغير الإجماع^(٣) .

مسألة : ^(٣) من خالف حماً مجْمِعاً عليه فهو يُكفر بذلك؟ قال ابن حامد وغيره : إنه يُكفر ، وطرد ذلك أن يُكفر من جوز كون الإجماع^(٤) يقع خطأ ، وذكر كثير من الطوائف من أصحابنا وغيرهم منهم القاضى في ضمن مسألة انقاد الإجماع عن قياس أنه يُضلّل ويفسق ، وهو مقتضى قول كل من قال : إن الإجماع حجة قاطعة ، وهم جاہير الخلاقين ، وقال بعض المتكلمين : إنه حجة ظنية ، فعلى هذا لا يُكفر ولا يفسق .

مسألة : يجوز إثبات الإجماع بخبر الواحد ، قال ابن عقيل : وهو قول أكثر الفقهاء ، ذكرها في أواخر كتابه ، قال أبو سفيان : وهو مذهب شيوخنا ، قال : وقال بعض شيوخنا : لا يجوز .

[قال شيخنا] : تكلم على ذلك^(٥) ابن عقيل بكلام ذكره ، فقال : هذا

(١) في ب « ولا يقتضي من استصحاب حال الإجماع »

(٢) هذا الكلام ساقط من ا ، ومعناه مستفاد مما سبق

(٣) وفت هذه المسألة في دليل المسألة التي نبهنا عندها في ص ٣٤١ .

(٤) في ا « أن الإجماع »

(٥) في ا « في ذلك »

[على] ما يقعلي خلاف في عبارة وتحتها^(١) اتفاق، فإن خبر الواحد لا يعطي علماً، ولكن يفيد ظناً، ونحن إذا قلنا إنه ثبت به الإجماع فلسنا قاطعين بالإجماع ولا بحصولة بخبر الواحد، بل هو بمثابة ثبوت قول النبي صلى الله عليه وسلم ، والمنازع قال: «الإجماع دليل قطعي» وخبر الواحد دليل ظني؛ فلا يُثبت قطعياً .

مسئلة: في الحادثة إذا حدثت بحضور النبي صلى الله عليه وسلم فلم يحكم فيها بشيء جاز لنا أن نحكم في نظيرها ، خلافاً لبعض المتكلمين في قوله : لا يجوز ، وقال ابن عقيل : إن كان له صلى الله عليه وسلم حكم في نظيرها يصبح استخراجه من معنى نطقه جاز ، فاما إذا لم يكن [ذلك]^(٢) في قوة ألفاظ النصوص فلا وجاه لرجوعنا إلى طلب الحكم مع إمساكه عنه ؛ إذ لا وجه لإمساكه عن الحكم في وقت الحاجة ، لأننا أجمعنا على وجوب البيان في وقت الحاجة ، وكلام القاضي مبني على أنه قد يكلينا إلى النظر والبحث .

لما ذكر ابن عقيل دليلاً القاضي أنه يجوز ترك النص والتغويض إلى الاجتهاد قال : فقولوا : يجوز اجتهادكم في عين الحادثة التي أمسك عنها ، فلما لم يوجب ذلك جوازَ الْاجْتِهادَ فِي عِنْدِ الْحَادِثَةِ^(٣) التي أمسك عنها فـ كذلك في نظيرتها ، على أنه مستلزم لتأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو غير جائز ، ثم قال : إنما أن يكون عالماً بحكمها أو غير عالم ، فإن كان عالماً امتنع تركُ البيان والتبليغ ، وإن لم يكن عالماً به فلا نشك أنَّ الْأَصْلَحَ^(٤) ترك بيانه ، إذ لو أراد الله بيانه لما طوأه عن نبيه وأوقع الأمةَ عليه من غير طريقة وبيانه ، وأورد سؤالاً بجواز أن يقع لبعض الأمة مالا يقع للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته ، فأجاب بأن ذلك إحالة على بعض النصوص أو

(١) في ا «أو بعثها»

(٢) كلام «ذلك» ساقطة من ا .

(٣) في ب «في غير الحادثة»

(٤) في ا «فلا نشك أنها لا يصلح ترك بيانه»

معانٰيها ، وإنما منعنا من أن يكون لله حكم في حادثة ثم إنّه يُعزّب عن رسوله ويتبين
لمن بعده أو يظهر له الحكم فيخالف عن بيانه^(١) ، قال : ومعلوم أن الجهد لا بدّ له
من أصلٍ يستمدّ منه اجتهاده وهو ما في الكتاب والسنّة ، فإن كان موجوداً
فلا يجوز للنبي صلّى الله عليه وسلم تركه ولا يجوز عزّوبه^(٢) عنه ، وإن لم يكن له
أصل فهو حكم الواقع ، وذلك ليس بطريق ، ولا وجه للاجتہاد في نظر ما سكتَ
النبي صلّى الله عليه وسلم عنه .

مسائل المفهوم ، وأقسامه

مَسْأَلَة : فِي حُوَيْلِ الْخَطَابِ حِجَةَ ، وَيُسَمَّى «التبنية» و «الأولى» وهو :
أن يكون معنى حكم المنطوق في جانب المسکوت عنه لفظاً أولى وأظاهر ظهوراً
جيئياً بهم من سياقة الكلام لعالم والعامي ، كقولهم : فلان ما يخون في [فلسٍ]
ولا يظلم متقلاً ذرّة ، وكقوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفِّ﴾^(٣) ونحوه ، وهذا قول
جماعة أهل العلم ، إلا ما شدّ من بعض أهل الظاهر ، فكى أبو القاسم الخرزى
عن داود أنه ليس بحججة ، وحكى ابن برهان عن داود كقولنا ، وغالب قوم - وهم
جماعة من المتكلمين وأهل الظاهر ، وبه قال أبو الخطاب - فقالوا : هو مستفاد
من اللفظ لغة . وقال أكثرون الشافعية : هو - مع كونه حجة - قياس واضح ، أو
قياس جليّ ، وحكاه ابن برهان عن الشافعى [نفسه]^(٤) وذكر في ضمن كلام له
قبل ذلك أنه قياس في أقصى غایات الوضوح والجلاء ، بل في درجة القطع بحيث
لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه ، والمسألة في كتاب القياس ، وكذلك حكى أبو الطيب

(١) في ب « فيخالف عن بيانه »

(٢) عن اد ولا يجوز عزّوبه عنه »

(٣) من الآية ٢٣ من سورة الإسراء ، وكان في الأصول ثلاثة (ولاقل) والتلاوة كاأثبتنا ..

(٤) كلمة « نفسه » ساقطة من ا .

الطبرى عن الشافعى أنه سماه القياس الجلىّ ، وأنه قال : ينتقض حكمُ الحاكمِ إذا خالفه ، [١] قال أبو الطيب : وأما نقضُ حكمَ الحاكمِ إذا خالفه [٢] لأنَّه في معنى النص لزوال الاحتمال عنه ، وعلل بأنَّه لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه ، ثم قال أبو الطيب : وفي التنبيه ما هو دون هذا ، ومَثَلَه بما ذكرته في موضع آخر من مسألة السلم ونحوه ، وقال : هذا لا ينتقض حكمَ الحاكمِ لخالفته ، لأنَّه يعارضه قوله .

[شيخنا] فصلٌ

في خوى الخطاب

منه ما يكون [٣] التكلم قَصْدَ التنبيه بالأدنى على الأعلى كآية البرّ ، فهذا معلوم أنه [قصدُ التكلم بهذا الخطاب ، وليس قياساً ، وجعله قياساً] غلطٌ ، فإنه هو المراد بهذا الخطاب .

ومنه مالم يكن قصدُ التكلم إلا القسم الأدنى ، لكن يعلم أنه يثبت مثل ذلك الحكم في الأعلى ، وهذا ينقسم إلى مقطوع ومظنون ، ومن المهم ما احتاجَ به أَحد رضى الله عنه وقد سُئل عن رهن المصحف عند أهل الذمة ، فقال : لا ، نهى النبي صلي الله عليه وسلم أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافةً أن يناله العدو ، فهذا قاطع ، لأنَّه إذا نهى عما قد يكون وسيلةً إلى تسلیم إياه فهو عن إنزالهم إياه نهى وأنهى ، واحتاج على أن لا شفعةً لذمَّي قوله «إذا لقيتموه في طريق فأنجذبواهم إلى أضيقه» فإذا كان ليس لهم في الطريق حقٌ فالشفعة أحرزى أن لا يكون لهم فيها حق ، وهذا مظنون .

(١) مأين المتعوفين ساقط من ا .

(٢) في ب ، ومثل ما يكون التكلم .. المخ ..

(٣) هذا الكلام ساقط من ب ، ولا يظهر الكلام بدوته .

فصلٌ^(١)

ومن قال «التنبيه قياس» أبو الحسن المحرزى^(٢) ، والخلوانى ، وأبو الخطاب ، وأبو محمد البغدادى ، وزعم أنه ليس فيه شيء قطعى في جداله ، وكذلك ابن أبي موسى ، في الإرشاد ، قال : الفياس قياسان : جلى ، وخفى ، فالجلى هو مالا تجاذب فيه ، قال الله ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفِّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾^(٣) وقال ﴿فَعَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٤) ونهى عن الثوب المصبوغ بالورس للحرم ، فكان المشك أشد نهيا ، والخلف : ما تجاذبه الأصول كالجنائية على العبد [لكنها منازعة لفظية ، لأنهما قالا وسائر أصحابنا : ينسخ وينسخ به ، وقال معظم الأصوليين : إنما يبطل الأولية] .

فصلٌ

وقد يستفاد التنبيه من الفعل كما يستفاد من القول ، ومثله ابن عقيل بقوله تعالى ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنْهُ بِقُنْطَارٍ يُؤْدِهِ إِلَيْكَ﴾^(٥) فنبه بأداء القنطر على أداء ما دونه^(٦) ، ومثله هو بالبصاق في المسجد وإلى القبلة على التبول ، وأحسن من هذا ما أشار إليه أحمد واستدل^(٧) [به [من أنه صلى الله عليه وسلم جمَّ بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، فإنه يفيد الجمع للسفر والخوف والمطر .

[والد شيخنا] مسألة : تنبيه محقق - لا تظهر لنا فائدة الاختلاف في المفهوم إذا كان المنطوق إثباتا ، إلا على وجه ضعيف لنا ولغيرنا ، أعني بأمر يرجع

(١) في دقدم على هذا الفصل مسألة حكاية تصنيف الفاضي في دليل الخطاب ص ٣٥٢ .

(٢) في «المحرزى» تصحيف .

(٣) من الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

(٤) من الآيتين ٧٧ و٨٠ من سورة الزلازل .

(٥) من الآية ٧٥ من سورة آل عمران .

(٦) في «بأدء قنطر على مادوته» .

إلى الحكم من حيث هو حكم ، إلا في تخصيص العموم ، وفيه خلاف ، بيانه أن الحكم إذا عُلِق بغايةٍ أو صفةٍ أو شرطٍ وكان إثباتاً فإن القائلين بالمفهوم يكون ما بعد المعلق مخالفًا لما قبله ، والذى قبله إثباتات ، فيلزم كون ما بعده نفيًا ، وهذا موافق لقائلين بامتناع المفهوم ، لأنهم قالوا : ما بعد الغاية تستفيد حكمه بالنفي الأصلي [الذى لم] باستصحاب الحال .

قلت : فيحصل^(١) الوفاق وظاهر فائدة ما قيده ، وهى أربعة قيود ، الأول : [شرط^(٢)] كونه إثباتا ، فإنه لو كان نفيًا لكن ما بعد المعلق به عند القائلين بالمفهوم إثباتا [وهذا ضد مقتضى^(٣) الأصل ، وهذا يظهر الخلاف ، وهذا لا يكون إلا إذا كان المنطق حَظْرًا ، وهو معنى قولى إثباتا] القيد الثاني : قولنا « إلا على وجه ضعيف^(٤) لنا ولغيرنا » وذلك لأن لنا في الأعيان المskوت عنها على التعين شرعا وجهين ، أولهما الإباحة بكل حال للادلة الشرعية على ذلك ، أعني بالعموم ، وثانيهما بقاوتها على ما قبل الشرع ، وفيه وجه ثالث بالحظر ، وهذا في غاية الضعف ، القيد الثالث « بأمر يرجع إلى الحكم من حيث هو حكم » وذلك لأن إفادته عند الأولين بطريق المفهوم ، وعند الآخرين بطريق الاستصحاب ، فلا فائدة في الخلاف هنا بأمر يرجع إلى كون هذا مباحا ، بل إلى طريق معرفة كونه مباحا ، فیئم ، القيد الرابع : استثناؤنا تخصيص العموم ، وذلك لأن ما بعد الغاية إذا كان قد دل دليل^(٥) بطريق العموم أنه حرم ، ودل دليل^(٦) بطريق المفهوم على تخصيص هذا العموم^(٧) فإن الأولين عندهم في هذا خلاف ، فاما الآخرون فلا تخصيص عندهم به ، لكون ما ليس بدليل لا يعارض دليلا ، فليتحقق ذلك وما يتفرع عليه إن شاء الله تعالى .

(١) في ا « خصل الوفاق وظاهر . . . الخ » بصيغة الماضي .

(٢) كلمة « شرط » ساقطة من ا .

(٣) في ب « وهذا جيد مقتضى الأصل » تحرير .

(٤) في ب « إلا على على وجه يعرف لنا » وهو تحرير ، فوق أنه خلاف مانقدم .

(٥) في ب « تخصيص هذا المفهوم » انتقال نظر .

فصلٌ

قال القاضي : مفهوم الخطاب^(١) هو التنبية [بالمنطق به] على حكم المskوت عنه ، كقوله تعالى ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ﴾^(٢) ومعنىه أفعال الحج في أشهر ، و قوله ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾^(٣) وقد يرد في آخر أيام الحج^(٤) ، و قوله ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بَرِّأَدَّى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدِيمَةٌ﴾^(٥) ومعنىه خلق قديمة ، و كقوله تعالى ﴿فَلَا تَقْلُنَ لَهُمَا أَفْ﴾^(٦) ويسمى هذا القسم خوى الخطاب^(٧) ، ويسمى أيضاً لحن القول [لأن^(٨) لحن القول ما فهم منه بضرب من الفتنة ، وأما دليل الخطاب فهو دليله المعروف ، قال : وقيل : لحن القول^(٩) مادل عليه وحذف^(٩) استثناء عنه بدليل الكلام عليه كقوله ﴿ا ضَرِبَ بِعَصَمَكَ الْحَجَر﴾^(١٠) و ﴿إِذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾^(١١) .

قلت : فقد جعل «المفهوم» اسم جنس لدلالة الاقتضاء ، ومفهوم الموافقة ، وسيبيه أنه في كل الموضعين دل المنطق على المskوت [لكن^(١٢) في الأول دل اللفظ المنطق على المskوت ، وفي الثاني دل معنى اللفظ المنطق على المskوت]^(١٢) ومعنى المنطق قد يكون شرطا للمskوت ، وقد يكون مضافا إليه ، وحكي في اللحن

(١) في ب « عموم الخطاب . . . الخ »

(٢) من الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

(٣) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٤) في ب ، د « في إحرام الحج »

(٥) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٦) من الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

(٧) في ا « خوى الخطاب والقول . . . لحن الخطاب والقول »

(٨) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ا .

(٩) في ب « لوحنت »

(١٠) من الآية ٦٠ من سورة البقرة .

(١١) من الآية ٤٣ من سورة طه .

(١٢) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ا .

هل هو مفهوم الملاقة أو الاقتضاء قولهن ، لكن المخنوف تارةً يصحُّ به اللفظ ، وهو المذكور أولاً ، وتارةً يدلُّ عليه المذكور ، وهو الثاني^(١) .

مسألة : دليل الخطاب حجةٌ ، فإذا عَلِقَ الشارعُ الحكْمَ بصفةٍ أو غايةٍ أو شرطٍ^(٢) دلَّ على انعكاسه في جانب المسكوت ، إلا أن يدلُّ دليل على التسوية ، هذا منصوصٌ إمامنا ، قال ابن عقيل : هو أشدُّ^(٣) الناس قولًا به ، وذكر ابن عقيل أنا نقول ذلك في الخبر ، وفي الأسماء ، والحكْم ، كالاستثناء والتخصيص ، فهذا هو المذهب ، ثم فرق بين الأمر والخبر ، قال : ورأيت من استبعد ممانعة الخبر في بعض المجالس ، وحكي القاضي القولَ بمفهوم الصفة عن مالك وداود وأكثر الشافعية ، وحكي عن بعضهم القولَ بمفهوم الاسم ، قال ابن فورك : وهو الصحيح ، وحكي المنع عن الحنفية والأشعرية وابن داود وأبي الحسن التميمي ، وأن الحنفية اختلفوا في مفهوم الشرط ، وذكر ابن عقيل في ضمن المسألة أن الأسماء والإشارات والصفات في الأخبار والحكام إذا نيطَ بها مدحٌ أو تعظيمٌ أو خبر يقتضى فضيلةً كان مقتضياً للخلافة ، واحتج بمسألة « ما أنا بزَانٍ ، ولا أَمْي بزانِي » وقول أكثر أصحابه والشافعى وأكثر أصحابه منهم أبو الطيب ، وحكي أن هذا قولُ الشافعى ومالك وأحمد وداود وأبي عبيد ، وكذلك حكاه المقدسى عن مالك وأكثر المتكلمين ، وقال مالك وكثيرٌ من أصحابه وأصحاب أبي حنيفة وجماعةٌ من الشافعية ابن سُريج والفقَال وأبو حامد والقاضى حُسَينٌ ، وأبو الحسن التميمي من أصحابنا ، وداود ، وأبو الحسن الأشعرى ، وابن الباقلانى ، وأكثر المعتزلة : ليس بحجة ، ولا دلالة له على المسكوت بنفي ولا إثبات .

قال في الاتتصار في مسألة الأولى : هو إحدى الروايتين ، ووافقنا بعضُ الحنفية

(١) في هامش اهنا « بلغ مقابله على أصله »

(٢) في ب « الحكْم به تنبية أو غاية أو شرط » .

(٣) في ب « هو أشدَّ »

فِي مفهوم الشرط والغاية - وذَكَر ابن نصر المالكي أن أبا الفرج منهم قال بالمفهوم «
قال : وهو ظاهر قول مالك ، قال : وكان ابن متناب لا يقول بدلليل الخطاب على
ما حكاه أبو الحسن عنه .

فصل

مسألة : ^(١) دليل الخطاب أفر دَهَا القاضي أبو يَعْلَمْ في جزء مفرد صنفه
فيها ، وهي في الجلدة الضخمة التي عندنا بخطه ، وبسَطَ القولَ فيها ، وذَكَر [فيها]
مسائل كثيرة وتغاريق وغير ذلك ، فلتُتَّبِّعَ إن شاء الله تلك المسائل ، وقد اختار
فيها اختياراتٍ مليحةً ، وحَكَى فيها عن أبي عمرو ^(٢) وأبي عَبْدِ الله عليه تدلُّ على
مفهوم الاسم واللقب فلتنتظر .

مسألة : تخصيص العدد بالذكر يفيد نَفْيَ الحكم عن غيره كمفهوم الصفة ،
كذلك قال أبو الطيب وغيره ، لكن قال أبو الطيب : هو قسم من أقسام الصفة ،
لأنَّ قَدْرَ الشَّيْءِ صفتة ، وقال ابن برهان : مذهبنا لا يفيد ذلك ، وجعله
مفهوم اللقب .

مسألة : فَلَمَّا اسْمَ اللَّقْبَ [غير المشتق] فلامفهوم له عند الأَكْثَرِين ^(٣) ،
واختاره المُقدَّسِي ، قال أبو الطيب : هو المذهبُ المشهورُ عندى [وعند أَكْثَرِ
أصحابنا له مفهوم ، ويحتاجُ به ، وعن الشافعية وجهان] وحمل أبو محمد مفهومَ الاسم
سواء كان مشتقاً كالطعام أو غير مشتق ، فتصير في الاسم المشتق اللازم : هل هو
من مفهوم الصفة أو اللقب ؟ على وجهين ، وعندى فيه تفصيل أشار إليه أبو الطيب
في موضع آخر ، وهو أنه لا يكون حجَّةً إِلَّا أن يكون قد خصه بعد سابقٍ ^(٤) يعم

(١) فِي دَقَّةِ هَذِهِ الْمَسَأَةِ عَلَى الْفَصْلِ الَّذِي نَبَهْنَا عَنْهُ فِي ص ٣٤٨

(٢) فِي ب « عن أبي عمر » تصحيف .

(٣) فِي ا « عندى » بدل « عند الأَكْثَرِين »

(٤) فِي ا « بعد سابقٍ ما يَعْمَلُ لَهُ وَغَيْرِهِ » وَالْعِبَارَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ - قافية .

له ولغيره ، مثلاه قوله « وَتَرَابُهَا طَهُورًا » بعد قوله « جعلت لى الأرض مسجداً » و كذلك على هذا لو قال « عَلَيْكُمْ فِي الْإِبْلِ الزَّكَاةُ » لم يكن له مفهوم ، لأنَّه لا يوجب ^(١) تخصيص عامٍ قد ذكر ، ويمكن أن غيرها لم يخطر بباله ، ولو قيل لرسول الله : هل في بهيمة الأنعام الزكاة ؟ فقال « فِي الْإِبْلِ الزَّكَاةُ » لكان له مفهوم لما ذكرنا ، وأكثر مفهومات اللقب التي جاءت عن أَحْمَد لا تخرج عما ذكرته لمن تدبرها ، وكذلك لم يسبق إلى الفهم [مفهوم] ^(٢) في حديث الأعيان الستة ، فلو قدرنا أن رجلاً قال لرسول الله : أَنْبِيِعُ الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ مُتَفَاضِلًا ؟ فقال « لَا تَبَيِّنُوا الْبَرَّ بِالْبَرِّ مُتَفَاضِلًا » الوصوف فيه مع الصفة ، والثاني ما اقتصر فيه عليها ، فصار الاسم [النَّحَاصُ] ^(٢) في سياق العام قوياً به كَمَوْتَى الوصوف الصفة ترجحًا .

[شيخنا] : فَصَّلٌ

الصفة قسمان [عارضه] ^(٣) كالنفي والشبيهة ^(٤) والامتلاء ، وهو الذي جعله أبو محمد مفهوم الصفة ، ولازمة كالطعام ، وفيها خلاف .

[شيخنا] : فَصَّلٌ

قال القاضي : أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لها دليل ، وأخذَه من قول أَحْمَدَ : لا يُصلِّي على القبر بعد شهر ، لحديث أَمْ سَعْدٍ ، ووافقه ابنُ عَقِيلٍ في الأَخْذِ ، وخالقه في الحَكْمِ ، والصَّحِيحُ ضَعْفُ الأَخْذِ وَالْحَكْمِ .

وقال ابن عقيل : ذكر أصحابنا عن أَحْمَدَ أنه جعل للفعل دليلاً ، وأخذَه من مسألة الصلاة على القبر ، وأحال هو ذلك ، وجوز أن يكون المستند استصحاب الحال ، وبسط القول ، وسلم الدلالة إذا كثُرَ الفعل ، وأَكْثَرَ الْكَلَامِ .

(١) في أ « لأنَّه يوجب » وليس بذلك .

(٢) هذه الكلمة ساقطة من أ .

(٣) كلمة « عارضة » ساقطة من ب ، وذكر اللازم بعد يدل على حاجة السكالم اليها .

(٤) في ب « الشوكة » مكان « والشيبة » تحرير .

مَسْأَلَةٌ : حرف «إِنَّا» هل يفيد الحصر^(١) نطقًا أم لا؟ قال القاضى وابن عقيل والحاوى : لا يفيده ، وإنما يفيد النفي بطريق المفهوم ، قال ابن عقيل : هى للإثبات ، والنفي مأخوذ من قبْل الدليل لا الصيغة ، وفاسه على قوله «الولاء لمن أعتق» أو «إِنَّا الولاء لمن أَعْتَق» وكذلك قال كثير من المتكلمين : إنه لا يفيض إلا^(٢) الإثبات ، بيانه أنه لو دلّ بدلٍ بكونه مفهوماً ، وهم لا يرَون المفهوم ، وقال الجرجانى الحنفى وأبو حامد من الشافعية : يفيد النفي نطقاً ، وعملاً به ، مع إنكارها للمفهوم ، وكذا ذكره الإمام نفر الدين بن المنا فى مسألة النية من تعليقه ، وذكر القاضى فى موضع آخر^(٣) وأبو الطيب أن «إِنَّا» يفيد الحصر ، يُثبِّتُ المذكور وينفى ما عداه ، وأطلق القول بذلك ، وصرح القاضى فيها باحتمالين فى العمدة ، والثانى اختيار المقدسى ، وجعله كالاستثناء سواء .

مَسْأَلَةٌ : فى قوله «لا صلاة إلا فناحة الكتاب» و«لا عالم إلا زيد» و«لا إله إلا الله» فهذا يُفید النفي والإثبات بلفظه ، ذكره ابن عقيل أيضًا ، وأنكره غلاة منكري المفهوم وألحقوه به ، وفصل الأكثرون بين صيغة الشرط وغيرها ، وحکى عن أبي حنيفة أن الاستثناء من النفي إثبات ، بخلاف العكس ، فحمل الشيخ أبو محمد قوله «لا صلاة إلا بظهور» إنما يفيد لفظه الانتفاء عند الانتفاء ، وأما الشبوت عند الشبوت فهو على قاعدة المفهوم ، بخلاف «لا عالم إلا زيد» وجعله المثبت من قاعدة المفهوم ليس بجيد .

[شيخنا] : فصل

حکى الأخشن أن قول القائل «ما جاءنى غير زيد» لا يدل على مجىء زيد ، بل يدل على نفي مجىء غيره ، ذكره ابن عقيل في حجة التاركين للمفهوم ، وقال :

(١) في بـ «الخطر» تحرير .

(٢) في اـ «لا يفيض الإثبات» وهو خطأ واضح .

(٣) في اـ «موضع آخر» .

قولُ الأَخْفَش لَا يَقْبَل قولُ أَيْ عَبِيد ، لِأَنَّ الْأَخْفَش نَحْوِيٌّ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَبْرِزِين فِي الْمَلْفَة .

قَلْتَ : إِنْ جَعَلْتَ «غَيْر» اسْتِنْنَاءَ فَهُوَ كَوْلُهُ «إِلَّا زِيد» وَإِنْ جَعَلْتَ صَفَةَ فَهُوَ كَوْلُهُ «مُخَالِفٌ لِزِيد» أَوْ «ضَدِّ لِزِيد» .

فَصَنْعٌ

فِي تَحْقِيقِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَفْهُومِ الْمُخْتَلِفِ فِيهِ ، وَبَيْنَ الْمَقِيدِ الْجَمْعِ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ اعْتِبَارًا مَسْأَلَةً : الْوَاوُ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَأَكْثَرِ النَّحَّاجَةِ ، وَاخْتَارَ تَعْلَبُهُ وَأَبُو عَمْرِ الْازْهَدِ غَلَامٌ شَعَبَ أَنَّهَا تَقْتَضِيهِ ، وَالشَّافِعِيَّةُ وَجَهَانَ كَالْقَوْلَيْنِ ، وَأَكْثَرُهُمْ كَالْأُولَى ، وَقَالَ الْحَلَوَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِ الْمَدَائِيَّةِ لَهُ : إِنَّهَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ ، وَنَصْرَهُ ، وَلَمْ يَحْمِلْكُ عنْ أَصْحَابِنَا خَلْفًا ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : لَكِنَّ أَصْوَلَهُمْ أَنَّهَا تَقْتَضِي الْجَمْعَ ، قَالَ : فَإِنْهُمْ قَالُوا فِيمَنْ قَالَ لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا : أَنْتَ طَالِقٌ وَطَالِقٌ ، تَكُونُ طَلَقَتِينَ^(١) ، وَلَوْ كَانَتِ الْتَّرْتِيبُ لَمْ يَقُعْ^(٢) إِلَّا وَاحِدَةً ، وَذَهَبَ أَبُو بَكْرُ بْنُ جَعْفَرٍ مَتَّا إِلَى تَفْصِيلِهِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ صَحَّةً كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ شَرْطًا فِي صَحَّةِ الْآخَرِ أَفَادَتِ التَّرْتِيبُ كَآيَةَ الْوَضُوءِ ، وَكَوْلُهُ «أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا»^(٣) إِلَّا لَمْ يُنْفِدْهُ ، فَإِنَّهُ كَثِيرُ الْكَلَامِ [فِي ذَلِكَ] ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ أُمَّةً كَثِيرَةً وَبَيَّنَهُ بِيَانًا جَيِّدًا ، فِي الْوَضُوءِ مِنَ التَّنْبِيَّةِ عِنْدَ ذَكْرِهِ التَّرْتِيبَ فِيهِ . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرَ الْطَّرْطُوشِيَّ^(٤) فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ، أَحَدُهَا : أَنَّهَا لِلْجَمْعِ وَالْتَّرْتِيبِ ، وَالثَّانِي : لِلتَّرْتِيبِ ، وَالثَّالِثُ : لَا تَقْتَضِي وَاحِدًا مِنْهُمَا .

(١) فِي بِ «تَكُونُ طَلْقَة» وَهُوَ خَطَأً يَدْلِلُ عَلَى صَوَابِهِ مَا يَلِيهِ .

(٢) فِي أَ «لَمْ يَقْطُعْ» تَحْرِيفٌ .

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٧٧ مِنْ سُورَةِ الْحَجَّ

(٤) فِي «الْطَّرْطُوشِيَّ» وَفِي بِ «الْطَّرْطُوشِيَّ» .

قلت : كأن القائل الأول فهم من قولنا « يقتضي الجمع » جمع الزمان الذي هو ضد الترتيب .

[شيخنا] : فضـل

« ثم » للتترتيب مع المثلة والترافق ، ذكره ابن عقيل وكثيرون ، وذكر ابن عقيل أن أستدلال أصحابنا على أن الإمساك لا يكون عوّداً في آية الظهار .

مَسَأَلَة : الباء للإلصاق ولا تدل على التبعيض^(١) [بحال ، وقالت الشافعية في أحد الوجهين : تفید التبعيض ، وهو قول الحنفية^(٢)] إذا دخلت على فعل متعدد يتعدّى بدونها^(٣) قال الجويني : هذا خلاف من الكلام ، وقد اشتدّ نكير ابن جنّي في كتاب « سر الصناعة » على من قال ذلك ، ذكره القاضيان [والذى اختاره] الرازى^(٤) [إفادتها التبعيض]

فضـل

[في ذكر عدة من الحروف ذكرها ابن برهان في اللغات قبل مسألة الواو ، وفي الثاني ، وفي أوائل المسائل الخلافيات ذكر بعضها ، والرازى في الباب الثامن من اللغات ، وأبو الخطاب في أوائله في باب مفرد ، والقاضى في أوائل الكفاية] .

مَسَأَلَة : « إلى » لاتنهاى الغاية ، ولا تدخل الغاية وإن كانت محصورة فيما قبلها إلا بدليل ، كقوله « لي الخيار إلى الليل ، أو الغد » وكذلك قوله « إلى الملاقي^(٤) » إنما دخلت الملاقي فيه بدليل آخر ، وهذا مذهب الشافعى ، ولنا رواية أخرى تدل على أن الغاية المحصورة تدخل ، وهو قول بعض الحنفية ، وقيل : إن كانت الغاية من جنس المحدود دخلت فيه ، وإلا فلا ، مثال الأول آية

(١) ما بين المقوفين ساقط من ا .

(٢) في أصل ا « يدفعها » وكتب في هامشها « اعلم بدفعها » وكلامها خطأ .

(٣) كلمة « الرازى » لا توجد في ا .

(٤) من الآية ٦ من سورة المائدة .

المرافق فإنها من اليد ، ومثال الثاني ﴿إلى الليل﴾^(١) وإلى الغد ، وهذا القول اختيار أبي بكر عبد العزيز ذكره في وضوء التنبية ، وكذلك قال القاضي في ضمن مسألة إدخال المرافق في الوضوء ، قال : قال أهل اللغة : إنها إذا دخلت على جنس واحد فإنها تكون لاستقطاب ما عادها كقوله : جُبْتَ الْبَلَادَ^(٢) حتى الكوفة ، وأكلت السمكة حتى رأسها ، وكأية الوضوء ، وإذا دخلت على جنسين لم يجب ذلك فيها كقوله ﴿ثُمَّ أَتَيْتُهُمُ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٣) .

ذكر مسائل المفهوم مفصلاً

مسائلة : الحكم إذا عُلِقَ يشرط دلَّ على انتقامه فيما عداه ، إلا أن يدلَّ دليلٌ على تعلقه بشرط آخر يقوم مقامه في تعلق الحكم به ، فإذا انتفى الشرط انتفى الحكم ، ولو قدرنا أنه دلت دليلاً على ثبوت الحكم بكل حال علمنا أنه ليس بشرط وأن النفظ تُجُوز به ، وبهذا قال جل الشافعية وأكثر المتكلمين والكريخى ، وهو نصُّ الشافعى ، وقال أبو عبد الله البصرى وعبد الجبار بن أحمد : لا يدل على أن ما عدا الشرط بخلافه ، هذا نقلُ أبي الخطاب [وتحريره]^(٤) وقال الجوبى : وغلا غالونَ برد مفهوم الشرط طرداً لمذهبهم ، ولم يُسمُّهم ، والأول اختيار الرازى ، وذكر أن الثاني^(٤) قول ابن البارقي وأكثر المعتزلة ، قال ابن عقيل : وأما أصحاب أبي حنيفة ، فقالوا : المفهوم ليس بحججة ، ثم اختلفوا إذا عُلِقَ الحكم بشرط ، فقال الجرجانى : لا يدل على أن ما عداه بخلافه ، وقال قوم : يدل على أن ما عداه بخلافه ، وقال قوم منهم : إن عُلِقَ بغايةِ دلَّ على أن ما عَدَّا الغاية بخلاف ما قبلها .

(١) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٢) في ١ « خضت البلاد » .

(٣) هذه الكلمة ساقط من ١ .

(٤) في ١ « وذكر أنه قول ابن البارقي - المخ » فتخالف نسبة الأقوال .

[شيخنا] : فَسْأَلَ^(١)

إذا عُلِقَ الحُكْمُ على صفة في جنسٍ كقوله «في سائمة الفنم الزكاة» دلّ على نفيه عما عداها في ذلك الجنس ، دون بقية الحيوان ، في قول بعض أصحابنا ، وبه قال^{٢)} بعض الشافعية ، قال القاضي في مقدمة المجرد : وقوله «في سائمة الفنم الزكاة» يقتضي سقوط الزكاة عن معلومة [الفنم خشب] ، ولا يقتضي سقوط الزكاة عن معلومة [٣) الحيوان كله] ، وفيه وجه آخر ، قال القاضي : وهو ظاهر كلام أَحَد أنه يدلّ على نفيه عمّا عدا السائمة في سائر الحيوان ، وهو قول بعض الشافعية ، هذا نقل الحلواني ، وحكي القاضي عن القائلين بمفهوم الاسم العلَم هذين القولين ، وقولا ثالثاً نفيها – أعني الزكاة – عن سائر الأشياء غير المذكورة ، قال ابن عقيل : كذلك نقول لو لم يرد نطق يخص الإبل والبقر ، فبعد النص صار يعم سقوط الزكاة في غير السائمة من كل نوع ، ومعنى القول الثاني أنها تجب في سائمة الأزواج الثمانية ، دون معلوقتها ، وكذلك القاضي ذكرها في العدة على قولين ، وردَّ الكلام في القول الثالث.

مَسَأَلَة: في مفهوم النهاية – إذا عُلِقَ الحُكْمُ بعَيَّةٍ وحْدَةٍ من بظاهرها ثبوت الحُكْمُ بعدها ، ذكره أبو الخطاب ، واستدلّ^(٤) عليه ، ولم يذكر مخالفاً ، لكنه ذكر خلافاً^(٥) وجوابه ، وأنكره بعض منكري المفهوم .

مَسَأَلَة: الحُكْمُ إذا عُلِقَ بعدَ دَلَّ على أن ما عداه بخلافه ، [وبه قال مالك والشافعى فيما ذكره الجويني ، ودواود ، وبعض الشافعية ، وقالت الحنفية

(١) فـ هامش ا هنا « بلغ مقاولة على أصله »

(٢) مابين العقوفين ساقط من بـ ، انتقال نظر .

(٣) في بـ « ودل عليه » .

(٤) في بـ « لكنه ذكر دخلاً وجوابه » .

والمعزلة والأشعرية وجُل الشافعية وابن داود : لا يدل على أن ما عداه بخلافه [١] هذا نقل أبي الخطاب والمقدسي ، وقال القاضي في الجزء الذي صنفه : فاما ما اعلق على عين او اسم أو عَدٍ فتعليقه باسم نحو قوله « في الغنم الزكاة » هل يكون دلالة على أن البقر لا زكاة فيها ؟ وتعليقه بالعدد نحو قوله « في أربعين شاةً شاةً » هل يكون دلالة على أن ما دونها لا زكاة فيها ؟ وتعليقه بالعين نحو قوله « في الغنم زكاة » هل يكون دلالة على أن البقر لا زكاة فيها ؟ فهو على خلاف بين القائلين بدليل الخطاب ، قال : وعندى أنه لا يدل على المخالفة .

قلت : وظاهر كلام القاضي في الأدلة يدل على قوله بجميع أقسام المفهوم من اللقب وغيره ، ثم إنه في دليل الخصم احتاج له بمفهوم العدد والاسم العلم ، وذكر في الجواب أن القائلين بمفهوم الصفة اختلفوا في هذا ، فنهم من قال بمفهوم في الجميع ومنهم من أكْثَرَ بالصفة ونَقَّ مفهوم اللقب .

[والد شيخنا] : فصل

دليل الخطاب معتبر [٢] إذا كان المنطوق اسم جنس كقوله « مطل الفنى ظلم » « وترتبها طهوراً » (فَلَمْ تَجِدُوا ماء) [٣] وهنا يتوجه قول أصحابنا بمفهوم اللقب ، فاما إن كان اسم عين مثل قولنا « جاء زيد الطويل » أو « جاء عمرو » فكلام القاضي يقتضي التسوية بين جميع الموضع ، ويقع [لي] [٤] الفرق ، فإن الأعراض تتعلق بالأعيان على وجه يستوي جميعها فيه ، ومثل هذا لا يكاد يقع في الخطاب الشرعي ، لأنه إنما يجيء عاما لا مشخصا .

(١) ما بين المقوفين ساقط من ا .

(٢) في ا « يعتبر » .

(٣) من الآية ٤٣ من سورة النساء ، ومن الآية ٦ من سورة المائدة .

(٤) كامة « لي » ساقطة من ا

مسأّلة: فإن علّقه على اسمه ليس بصفة دلّ على أن ماعداه بخلافه، نص عليه، وبه قال [١) أكثـر المتكلـمين والأـشمرـي في تـقـلـ الـراـزـي (١) وـ بعض الشافعـية وـ هو أبوـ بـكرـ الدـفـاقـ وـ غيرـهـ ، ذـكرـهـ الجـوـينـيـ وـ الفـخرـ الـراـزـيـ ، وبـهـ قال مـالـكـ وـ دـاـدـوـ ، وـ قـالـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ وـ الـمـتـكـلـمـينـ : لـاـ يـدـئـ ، هـذـاـ نـقـلـ أـبـيـ الـخطـابـ ، وـ هـوـ نـصـ الشـافـعـيـ ، ذـكـرـهـ الجـوـينـيـ . وـ الـثـانـيـ قولـ الـفـاضـيـ أـبـيـ يـعـلـىـ ذـكـرـهـ فـيـ الـجـزـءـ الـذـيـ صـنـفـهـ .

مَسَأَلَةٌ : فإن علق بِصِفَةٍ دل على أن ما عدتها بخلافه ، نص عليه ، وبه
قال الشافعى وأكثر أصحابه ، وحكاہ القاضى في جزءه عن أبي عمرو بن العلاء .
وتعلب وأبى عبيد ، قال : وَحَكَىَ - يعنى أبا عبيد - عن العرب القول به ، وقال
- أصحاب أبي حنيفة وأكثر المتكلمين والأشعرى - في نقل الرازى وابن البارقانى -
- وأبو الحسن التبعى صاحبُنا : لا يدل على ذلك ، وَحَكَىَ القاضى كالأول - أعني
منصوصَ أَحْمَدَ - عن داود وأبى ثور وأبى الفرج المالكى [وكالثانى ^(۲)] عن
محمد بن داود والقاشانى ، وقال الجوينى : إن كانت الصفة مناسبةً للحكم دلَّ على
أن ما عدتها بخلافه كقوله « لَئِنْ وَاجَدْتُ ظُلْمًا » و « فِي سَائِمَةِ الْفِتْنَةِ الزَّكَاةَ » وإن
لم تكن مناسبةً للحكم لم يدلَّ على ذلك كمفهوم اللقب ، وما ليس بمشتق ، والذى
اختاره من أنواع المكان مفهوم الشرط والغاية والصفة المناسبة ، دون ما سوى
ذلك ، وجعل العدد من قسم الصفات ، وظاهر كلام القاضى يعطى أن اختياره
كالجوينى ، ولهذه المسألة صورتان ، إحداهما : أن يذكر مع الصفة الموصوف العام
كقوله « فِي سَائِمَةِ الْفِتْنَةِ » أو « فِي الْفِتْنَةِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةَ » وقوله « مَنْ باعْ نَحْلًا
مُؤْرِّاً » الحديث ، والصورة الثانية أن تفرد الصفة بالذكر كقوله « الثَّبِيبُ أَحْقَقَ

(١) ما بين المعقوفون ساقط من ا.

(٢) هذه الكلمة ساقطة من ا

بنفسها من ولِيَّها » وهذه دون الأولى في القوة .

[شيخنا] : فصل

فإن علق بها خبراً مثل أن يقول « زيد الطويل في الدار » فسلم القاضى فى الكفاية أنه لا يدل على القصر بـنفي ولا إثبات ، وقد قال قبل هذا : إن تعليق الوجوب والأخبار بالألفاظ يقتضى النفي ، والتحقيق أن يفرق بين أسماء الأعلام والأجناس .

[والد شيخنا] فصل

فإن سأله سائل النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سائمة الغنم : أفيها الزكاة ؟ فقال « في سائمة الغنم الزكاة » فهل يكون ما عَرَاه بخلافه ؟ ذكر القاضى أبو يعلى فيها احتمالين في الجزء الذى صنفه فى المسألة ، واتفقا كونه مفهوماً هو قولُ الشیخ رحمه الله تعالى ، ذكره في باب صلاة التطوع من شرح المداية ، وذكر أنه اتفاق .

فصل

فإن تقدم ما يقتضى التخصيص من سؤالٍ أو حاجةٍ إلى بيان مثل قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍ حَقَّهُ؛ فلَا وَصِيَّةَ لوارثٍ » فهذا لا مفهوم له ، وقد استدل القاضى وغيره من المذاكير والشافعية [أظن^(١)] بذلك على جواز الوصية^(٢) للقاتل بناء على [أنه يدل على^(٣)] أنها تصح لغير الوارث ، وهذه الدلالة ضعيفة جدا .

(١) هذه الكلمة ساقطة من بـ.

(٢) هذا ساقط من اـ.

(٣) في اـ، بـ « جواز المبة » .

فصلٌ

مسألة : إذا كان المنطوق خارجاً على الأعمّ الأغلب فلا مفهوم له في جانب المskوت ، هذا نص الشافعى ومذهبنا ، ذكره نفر الدين صاحب المنى فى مسألة القتنين من طريقته^(١) ، وقال الجوينى : بل له مفهوم فى الموضع الذى قال فيها بالمفهوم ترجيحاً لما أشعر به [اللفظ] على القرينة العرفية ، ولكن يظهر أن ذلك من مسالك التأويل ، فيخفف^(٢) على المتأول ما يبذله من الدليل العاضد^(٣).

فصلٌ

واعلم أن دلالة المفهوم فى كونها ظاهرة كدلالة العموم فى أنه يجوز تركها بما يجوز به ترك العموم ، [لـكـنـه]^(٤) إذا ترك كلـهـ كانـ بـنـزـلـةـ التـخـصـيـصـ أـيـضاـ ، لا بـنـزـلـةـ تعـلـيلـ العمـومـ ، لأنـ الـفـظـ قدـ أـفـادـ حـكـمـهـ فـيـ منـطـوـقـهـ وـمـفـهـومـهـ ، فـصـارـ المـفـهـومـ بـعـضـ ماـ أـفـادـهـ الـكـلـامـ ، فـصـارـ كـبـعـضـ العمـومـ ، وـمـثـلـهـ اـبـنـ عـقـيلـ بـتـرـكـ العمـومـ وـالـظـواـهـرـ ، وـقـالـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ بـسـقـوـطـهـ^(٥) بـعـنـىـ الـخـطـابـ ، إـلاـ ماـ شـذـ مـنـ الـمـذـاهـبـ ، بـعـنـىـ بـعـنـىـ الـقـيـاسـ الـنـبـهـ عـلـىـ عـلـتـهـ .

فصلٌ

[٦] قال ابن عقيل : ذكر أصحابنا عن أحمد أنه جعل الفعل دليلاً ، وأخذه من مسألة الصلاة على القبر ، وأحال هو ذلك ، وجوز^(٧) أن يكون المستند استصحاب الحال ، وبسط القول ، وسلم الدلالة إذا تكرر الفعل والتراكب^(٨) [٩].

(١) في ب «من طريقه» .

(٢) في ا «فتححق» .

(٣) في ب «من الدليل الفاصل» .

(٤) هذه الكلمة ساقطة من ب .

(٥) في ب «يسقطونه» .

(٦) ساقط من د هنا (٧) في ب «وحول» تعريف .

مَسْأَلَة : قوله « تحرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » يقتضي الحصر ، وليس من قبيل المفهوم المskوت عنه عند المحققين ، وجعله قومٌ من أصحاب أبي حنيفة من قبيل المskوت عنه ، ولم يروه حجةً في الحصر ، وكذلك قوله « الشفعة فيما لم يقسم » و « الأعمال بالنية » ونحو ذلك ، ووجه القول بالحصر^(١) دلالة التعریف بالألف واللام على الجنس ، وقد سبق ، وقد اختار الجوبی^(٢) ذلك ، لكنه جعله قسمين ، أحدهما : ما فيه الألف واللام ، وعمله بما ذكرنا ، والثاني : للضاف ، كقوله « تحرِيمها » و « صديق زيد » وتتكلف له بمسكين^(٣) ، أحدهما : نقل ، والآخر : معنوي ، وغفل عن كون التعریف بالإضافة كمو بالألف واللام .

مَسْأَلَة : ويتحقق^(٤) بهذه القسم عند قوله « الماء من الماء » وكذلك ذكر أبو محمد هذا في باب [المنطق دون] المفهوم ، وقد ذكره ابن عقیل حجةً له في مسألة المفهوم ، وبين أن دلالته^(٥) على أن لا غسل من غير الماء من باب دليل الخطاب ، لا من باب نطقه ، وأن الصحابة إنما احتجووا بدلائه .

فصل

قال القاضى : فإن عُلق بصفة غير مقصودة مثل قوله ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَشْوُهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً، وَمَتَّوْهُنَّ ﴾^(٦) ﴾ فلا دلالة لأن الصفة لم تذكر لتعليق الحكم بها ، وإنما قصد بها رفع الجناح عن طلاق قبل

(١) في بـ « بالنظر » تحرير .

(٢) في أـ « وقد أحاج الجوبى » .

(٣) في اـ « بمسكين » تحرير :

(٤) في اـ « ويتحقق » .

(٥) في اـ « وبين أن الأدلة على أن لا غسل - الخ » .

(٦) من الآية ٢٣٦ من سورة البقرة

المسيس ، وإيجاب المقصة على وجه التبيّع ، فصار كأنه مذكور ابتداءً من غير تعليق على صفة [١) وقد صدر المسألة إذا عُلِقَ حُكْمُ بصفة قصد بذكرها تعليق الحكم بها ، أو عدد اقتضى ذلك تعلق الحكم بالصفة [٢)]

فصلٌ

قلت : إذا كان المفهوم في كلام الحديث مثل قول جابر « قضى بالشفعية فيما لم يقسم » وقول ابن مسعود « رَحْصَ لَنَا فِي الْأَهْوَى عِنْدَ الْعَرْسِ » فهذا إن كان الحكيم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي له مفهوم فهو حجة ، وإلا فليس بحججة ، مثل أن يكون قد وجد من النبي صلى الله عليه وسلم قضاء في عقار مشاع أو استنقى في لهو العرس فاذن فيه .

[والله شيخنا] : فصلٌ

إذا خُصَ أحدُ النوعين بالذكر فقد يُفهم تخصيصه بالحكم من وجوه ، أحدها من نفس التخصيص ، وهي الطريقة المشهورة ، والثاني من تعلق الحكم بالمعنى المفهوم من الأسم وكونه علةً له أو سبباً إما مناسباً أو غير مناسب ، على وجهين ، فينتهي الحكم المذكور في المskوت عنه لاتفاق العلة ، والثالث أن يكون ذلك الحكم متضمناً مذهاً أو ذماً أو خارجاً مخرجَ وجهاً من الوجه التي لا تصلح للقسم المskوت عنه ، كقوله ﴿ كَلَّا إِلَّهَمَ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوْبُونَ ﴾ دلَّ على أن الحجاب عذابٌ فلن لا يعذب لا يحجب ، ولو كان الجميع محظوظين لم يكن عذاباً ، الرابع : أن يكون الحال أو اللفظ يوجب عموم المذكور لو كان الحكم عاماً ، فتخصيص البعض بالذكر - مع قيام المقتضى للبعض الآخر - دليلٌ على انتفاء الحكم فيه كقوله ﴿ وَفَضَّلْنَا هُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقَنَا ﴾ وقوله

(١) ساقط من د . (٢) من الآية ١٥ من سورة المطففين

(٣) من الآية ٧٠ من سورة الإسراء

﴿أَلمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ - إِلَى قَوْلِهِ - وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾^(١) وله وجوه أخرى، كأن له وجوها تبين أن التخصيص بالذكر لم يكن للتخصيص بالحكم ، بل لأسباب أخرى ، فإن هذا الفصل كثير التفرع والاشعاب ، وماخذ التعليل طريقة الجوابي. وأخذ التخصيص بعد التعليم طريقة السكيا ، فإن ذكر الخاص مع العام يمنع من العموم ، لا ترك للعموم ، كما إذا أحق العام بشرط أو استثناء أو صفة أو بدل أو غاية فهى مسألة^(٢) الاستثناء ، بل الصفة المخصوصة^(٣) جزء من سبب دخول المذكور ، ومانع من دخول غيره ، والشيء الواحد يكون سبباً لشيء ومانعاً لغيره ..

فصل

الغاية ليس لها مفهوم موافقة ، قال ابن عقيل : لا يحسن أن يُصرح بأن ما بعد الغاية بمنزلة ما قبلها ، مثل أن يقول « اضر به حتى يتوب وبعد التوبة^(٤) ». .

كتاب القياس

مسألة : القياس العقلي حجة يجب العمل به ، ويجب النظر والاستدلال به بعد ورود الشرع ، ولا يجوز التقليد فيه ، وقد نقل عن أحمد الاحتجاج بدلائل المقول ، وبهذا قال جماعة الفقهاء والتكلمين من أهل الإثبات ، وذهب المعتزلة إلى وجوب النظر والاستدلال بالعقل قبل الشرع ، ولما ورد^(٥) به كان تأكيداً ، وذهب قوم من أهل الحديث وأهل الظاهر - فيما ذكره ابن عقيل - إلى أن حجج المقول باطلة ، والنظر فيها حرام ، والتقليد واجب^(٦) .

(١) من الآية ١٨ من سورة الحج

(٢) في ب « فهى متصلة الاستثناء » تحرير .

(٣) و ب « بل الصفة المخصوصة » .

(٤) بهامش ا هنا « بلغ مقابلاً على أصله » .

(٥) في ا « وما ورده كأن تأكيداً » .

(٦) في ب « والتقليد واجب » .

فصل

قال قوم : القياس إنما يجوز ويبت في الأحكام ، دون الحقائق ، ذكروا هذا في قولهم ^(١) في إثبات حياة الشعر : إنه جزء من الحيوان ^(٢) متصل به اتصال خلقة ، فلم يفارق الحيوان في نجاسته بالموت كالأعضاء ، قالوا : والدليل على أنه تخله الحياة أنه ينمي بالحياة ، وينقطع نماؤه بالموت ، قالوا : وهذا من باب الاستدلال على الحياة بخصائصها ، لا من باب إثبات الحياة بالقياس ، لأن القياس إنما يجوز في الأحكام لا في إثبات الحقائق ، كما يستدل بالحركة الاختيارية ^(٣) على الحياة .

قلت : هذا الكلام لا طائل تحته ، بل القياس قياس التأصيل والتعليل [والتبديل يجري في كل شيء] ^(٤) وعده الطب وبناؤه على القياس ، وإنما هو لإثبات صفات الأجسام ^(٥) وكذلك عامة أمور الناس في عرفهم مبناهما على القياس في الأعيان والصفات والأفعال ، ومتى ثبت أن الأمر الفلازي مُعلل ^{بـ} كذلك ثبت وجوده حيث وجدت العلة ، سواء كان عيناً أو صفة أو حكاً أو فعلاً ، وكذلك إذا ثبت أن لا فارق بين هذين إلا كذا ، ولا تأثير له في الأمر الفلازي . ثم هو منقسم إلى مقطوع ومظنون ^ـ كالقياس في الأحكام ، ثم أي فرق بين القياس في خلق الله أو في أمر الله ؟ نعم قد يمنع من القياس الظني حيث لا يحتاج إليه في الحقائق ، أما مع الحاجة إليه وقولهم « استدلال على الحياة بخصوصيتها » هو عين القياس ، فإن العلم يكون الناء والحركة الاختيارية مختصا بالحياة أى مستلزمها إما أن يكون بتعليل أو باطراد العادة ، وهو عين القياس ، فإن القياس يستدل به على الحكم في الفرع

(١) في ا « عن قوم » ، ولعل أصله « عند قولهم - المخ »

(٢) في ا « جزء من الشعر » خطأ .

(٣) في ا « الاختيارية » تحرير .

(٤) ساقط من ا .

(٥) في ب « لإثبات حقائق الأحكام » خطأ .

بِخَصِيْصَتِهِ الَّتِي هِيَ الْعَلَةُ أَوْ دَلِيلُهَا - وَهُوَ الْقَدْرُ الْمُشَرِّكُ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ - بِنَفِيِّ كَوْنِ ذَلِكَ الْوَصْفِ حَصْلَة^(١) إِمَّا بِتَعْلِيلٍ أَوْ بِتَمْثِيلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَمِنَ الْعَمَلِ فِي الْقِيَامِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي أَرَادَ الْإِنْفَاءَ مِنْ وَلَدِهِ مُخَالَفَةً لِوَلَدِهِ « لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ » وَهَذَا قِيَامٌ بِجُوازِ مُخَالَفَةِ لَوْنِ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ فِي أَحَدِنَوْعِيِّ الْحَيَاةِ عَلَى النَّوْعِ الْآخَرِ ، وَقِيَامٌ فِي [الطَّبِيعَاتِ] ، لِأَنَّ الْأَصْلَ [٢] لَيْسَ فِيهِ نَسَبٌ^(٣) حَتَّى يُقَالَ قِيَامٌ فِي إِثْبَاتِ النَّسَبِ .

مَسْأَلَةُ : الْقِيَامُ الشَّرِعيُّ يَحْمُوزُ التَّعْبُدَ بِهِ^(٤) وَإِثْبَاتُ الْأَحْكَامِ بِهِ عَقْلاً وَشَرْعًا ، نَصًّا عَلَيْهِ صَرِيحًا فِي مَوَاضِعِ عَدَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفَقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ ، وَقَالَ قَوْمٌ : لَا يَحْمُوزُ ذَلِكَ ، مِنْهُمْ دَاؤُ الْأَصْبَهَانِيِّ وَالنَّهْرَوَانِيِّ وَالْمَعْرِيِّ وَالْقَاشَانِيِّ وَالْإِمامَيِّ وَالْزَّيْدِيَّةِ مِنْ الشِّعِيمَةِ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا ، فَنَهَمُ مِنْ قَالٍ : لَمْ يَقِمْ دَلِيلٌ مِنَ الْشَّرِيعَ يَحْمُوزُ ذَلِكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : بَلْ قَامَ دَلِيلُ المَنْعِ مِنْهُ ، وَقَدْ قَالَ أَحَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمَوْنِيِّ : يَحْتَنِبُ الْمُتَكَلِّمُ فِي الْفَقَهِ هَذِينِ الْأَصْلَيْنِ الْجَمْلَ وَالْقِيَامِ ، وَهَذَا مُحْمُولٌ ، [وَقَدْ حَمَلَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ] عَلَى الْقِيَامِ فِي مُعَارَضَةِ السَّنَةِ ، وَقَدْ صَرَحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارَثِ ، فَقَالَ : مَا تَصْنَعُ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَامِ وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَغْنِيُكَ عَنْهُ ؟ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمَوْنِيِّ : سَأَلَتِ الشَّافِعِيَّةُ عَنِ الْقِيَامِ ، فَقَالَ : عَنْدِ الضرُورَةِ أَعْجَبَهُ ذَلِكَ ، وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُعَزَّلَةِ الْبَغْدَادِيِّينَ إِلَى جُوازِ التَّعْبُدِ بِهِ شَرْعًا لَا عَقْلاً ، هَكَذَا فِي كِتَابِ أَحْبَابِنَا ، وَكَانَ صَوَابُهُ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ شَرْعًا ، وَالَّذِي حَكَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ عَنْ مُنْكَرِ الْقِيَامِ مِنَ مُعَزَّلَةِ الْبَغْدَادِيِّينَ - مِثْلُ النَّظَامِ وَالْجَعْفَرَيْنِ^(٥) -

(١) فِي بِ « كَوْنِ ذَلِكَ الْوَصْفِ خَصِيْصَةً » .

(٢) سَاقَطَ مِنْ أَ .

(٣) فِي أَ « لَيْسَ فِيهِ السَّبَبُ » تَحْرِيفٌ .

(٤) فِي بِ « التَّقِيدُ بِهِ » تَصْحِيفٌ .

(٥) فِي بِ « وَالْجَعْفَرَيْنِ صَوْبَهُ ابْنِ مُبَشِّرِ وَالْإِسْكَانِيِّ » وَلَا نَرَى لَهُذِهِ الْزيَادَةِ مُحْلًا هُنَّا .

والإسکاف - والشیمة أنهم قالوا : إنه محال من جهة العقل ، ورددوا التعبد بالقياس في الأحكام ، وقد ورد الشرع بمحظره ومنعه ، وذهب داود وابنه ومنْ صار إلى قولهما أنه قد كان جائزًا من جهة العقل ورُوِدَ التعبد به ، لكن لم يرد بذلك شرع^(١) ، وإنما ورد بمحظره ومنعه ،^(٢) [مثلاً أبي يحيى الإسکاف وعمر بن مبشر وجعفر بن حرب والنظام ، وحکاه القاضي والخوانی ، وكذلك حکي أبو الخطاب عن هؤلاء إلا النظام على ما سیأته] ، وذهبت الزیدية إلى المنع منه عقلاً وشرعًا ، وكذلك صرحت به أبو الخطاب عن النظام وداود وأهل الظاهر كالقاسمي والمعري والنبراني وغيرهما ، قال : وقد أومأ إليه أحد ، فقال : يجتنب التكلم في الفقه هذين الأصلين الجمل والقياس ، وقد تأوه شيخنا على استعمال القياس مع وجود السنة ، والظاهر خلافه^(٣) وكذلك ابن عقيل عن المحبلين له عقلاً وشرعًا في وجه الإحالة العقلية تقدّر معرفة الأحكام من جهته ، لأنها مبنية على المصالح التي لا يعلمها إلا الله ، والعمل الشرعي فاسدة يستحيل أن تكون علماً ، وقيل : لأنه يؤدّي إلى تضاد الأحكام ، وهو ممتنع ، وقيل لأنه اقتصار على أدلة البيانين مع القدرة على أعلاها وهو النص . وترتيب هذه الأقوال أنه إما أن لا يكون دليلاً ولا أمارة على حكم الله ، وهو وإن دل^(٤) - [فيدل^(٥) دلالةً متعارضةً لمشابهة الحادث لأصلين على السواء ، أو أنه وإن دل^(٦) فلا معارض^(٧) مقاوم ، فهو بيان ضعيف مع القدرة على البيان القوى] . قلت : المانعون سمعوا إما أن يقولوا : نصوص الكتاب والسنة قد نفت وأثبتت فلا أثر للقياس ، كما يقوله ابن حزم وغيره ، أو يقولوا : بل حرمت القول بالقياس ، أو يقولوا بقول الموصوم ، وادعى ابن عقيل التواتر المعنوي عن الصحابة في مسألة القياس ، فهي قطعية ، قال : على أن أصول الفقه لا تطلب لها القطعيات^(٨)

(١) ما بين هذين المعقوفين ساقط من د ، ونرى أن أكثره مكرر مع ما سبق .

(٢) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ا .

(٣) في ا « فلا يعارض مقام » .

(٤) في ا « لانطلب لها القياس » .

لأنها إلى الأحكام أقرب ، وعن أصول الدين أبعد ، ولهذا لا يُفْسَد المخالف فيها
ولا يُنْبَدِعُه .

[شيخنا] : فصل^(١)

اتّباع القياس وجب بالشرع عند القائلين به ، وهل يجب بالعقل ؟ قال
أبو الخطاب : ثبت بالعقل أيضاً ، وبالنقل .

قال ابن عقيل : واختلف المحيّلون لورود التَّعَبُّد به من جهة العقل ، في وجه
إحالة ذلك وعلَّمه ، فقال بعضهم : إنما استحال ذلك لأنَّه لا يمكن معرفة الأحكام
من جهته ، لأنَّها مبنية على المصالح التي لا تُدرِكُ به ولا بأمارَة مُؤَدِّيَة^(٢) إلى غلبة
الظن ، وقال بعضهم : لأنَّ في القول به ما يقتضي وجوب الحكم بالمضاد^(٣) المتنع ،
وقال بعضهم : لأنَّه اقصار على أدنى البيانِ مع القدرة على أعلىها وهو النَّصُّ ،
وذلك محال في صفتة وحكمته .

قلت : الأوَّلون تارة يقولون : لا يفيد غلبةَ الظن ، وتارة يقولون : غلبة
الظن لا تُرِفِّ الحَكْم .

فصل

في حد القياس الشرعي

زَيْقَنُ الفَخْرِ إِيمَاعِيل حَدَّ ابن الباقياني الذي يقول فيه « حَلَّ معلوم
على معلوم » .

(١) هذا الفصل والذى بعده ساقط من د هنا .

(٢) في ب « بأمارَة تؤديه » .

(٣) في ا « بالتضاد المتنع » .

فصل

هل يجوز الحكم بالقياس قبل الطلب التام للنصوص؟^(١) هذه المسألة لها ثلاثة صور، إحداها : الحكم به قبل طلبه من النصوص المعروفة^(٢) وهذا لا يجوز بلا تردد ، الثانية : الحكم به قبل طلب نصوص لا يعرفها مع رجاء الوجود لو طلبها ، فهذه طريقة الحنفية يقتضي جوازه ، ومذهب الشافعى وأحمد وفقهاء الحديث أنه لا يجوز ، ولهذا جعلوا القياس بمنزلة التيم ، وهم لا يحيزون التيم إلا إذا غلب على الظن عدم الماء[فكذا النص] ، وهو معنى قول أ Ahmad : ما تصنع بالقياس وفي الحديث ما يغنىك عنه؟ وهذه المسألة هي الأم في الفرق بين أهل الحديث وأهل الرأى ، لكن يتفاوت أهل الحديث في طلب النصوص وطلب الحكم منها ، وهذه المسألة تشتبه جواز الاجتهاد بحضور النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيها لأصحابنا وجهان ، مع أن قول الحنفية هناك[إنه لا يجوز] ، لكن قد يقولون : وجود النبي صلى الله عليه بمنزلة وجود النص ، الثالثة : إذا أيس^(٢) من الظفر بنص بحثت يغلب على ظنه عدمه ، فهنا يجوز بلا تردد .

[شيخنا] فصل

قال أبو الخطاب : القياس مأمور به ، بمعنى أن الله بعثنا عليه بالأدلة ، وبمعنى أنه مأمور به بصيغة أفعل ، وهو دين أيضاً ، وقال أبوالهذيل [العلاف] : لا يطلق عليه اسم الدين .

[شيخنا] فصل

ذكر ابن عقيل : هل الأصل في القياس الشرعي النص أو حكم النص؟ وأيهما يقع الاستناد^(٣) إليه؟ اختلف أهل الأصول في ذلك ، فقال قوم : الأصل النص

(١) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ا ، واضح أن الكلام لا يتم - بل لا يظهر - بدعونه .

(٢) في ب « إذا أنس » تحرير .

(٣) في د « الإسناد إليه » .

والنطق ، وقال قوم : الحكم ، قال ابن عقيل : والذى أختاره أن الأقرب هو المستند
والأصل هو حكم النص ، وعلمه

قلت : الأصل في القياس يقع على النص ، وعلى الحكم ، وعلى العلة ، وعلى
الخل ، والخل قد يكون العقل وقد يكون العين .

[شيخنا] : فصل

قال أبو الخطاب : من نزلت به حادثة ، وكان فيها قاضياً أو مفتياً أو مجتهداً
لنفسه ، وضاق عليه الوقت ، وجب عليه أن يقيس وينظر ، وإذا لم يضيق عليه الوقت
استحب له ذلك ، والواجب المستحب من الدين .

قلت : هذه مسألة كبيرة ، وقد نص أحاديث على وجوبه على الإمام والحاكم ،
وهي متعمقة بالاجتهد المسائل قبل ^(١) حدوثها ، وفيه عن الصحابة آثار معروفة .

[شيخنا] : فصل

الكلام في القياس في صحته ودلالته ، ثم في وجوب اتباعه واعتقاد مدلوله ،
فإن الكلام في كون الشيء يفيد الاعتقاد عملاً أو ظننا غير الكلام في الاستدلال به
واعتقاد موجبه ، ثم إذاً يقال : كلاماً ثبت بالشرع فقط ، أو بالعقل أيضاً ، أو
أحد هما بأحد هما ، فال الأول قول ابن عقيل : إن صحته ووجوب العمل به إنما ثبت
بالشرع فقط ، وهذا قول المعممة في التصويب ^(٢) ، إذ ليس للأدلة عندهم صفة تدل
عليها في الظنيات ، والثاني – وهو أن يقال : كلاماً ثبت بالعقل – فهذا قد يقوله من
يقول بالإيجاب العقلي ، وأما الثالث – وهو أن صحته ودلالته قد تعلم بالعقل ثم تعلم
بالسمع ، أو ما ظهر به وجوب اتباعه – فهذا أشبه بقول أكثر أصحابنا الذين يجعلون

(١) في د « قبل وقوعها » والعبارات بمعنى واحد .

(٢) أي الذين يقولون : كل مجتهد مصيب بعد أن يجهد جهده ويبذل وسعه .

المصيَّب واحداً ، ولا إيجاب إلا بالشرع ، فإننا نعلم بعقولنا أن النظر في علة الأصل وما دلَّ عليها يغلبُ على الظن أن الفَرْعَعَ عند الشارع بمنزلتها ، بل بعض الأحيان يكون الظني اضطرارياً ، [كما يكون العلمُ اضطرارياً] ثم نعلم بالسمع أنَّ مثل هذا يعتقد به الحكم ، كما أن ظهور صدقِ العدْلِ الخَبِيرِ والشاهدِين يعلم بالعقل ، ثم كون هذا التصديق مُوجِّباً للعمل يعلم بالسمع ، فإن العقل قد يعرف الأدلة ، ويعلم بالنظر فيها حصول اعتقاده ، كما قيل في معرفة الله تعالى ، ثم وجوب النظر والاعتقاد سمعي ، ثم قد يقال هنا : قد دلتِ الأدلةُ الشرعية العامة أن ما ظهر من أحكام الله ورسوله وجَبَ اتباعُه عموماً ، فإنه إذا استفينا بالنظر فيها اعتقاداً فويَا أن هذا حُكْمُ الله من غير معارضٍ مقاومٍ فقد عُلم بالأدلةُ السمعية وجوبُ اتباعِ مثل ذلك ، وعلى هذا فالقولُ في القياس الشرعي كالقول في القياس العقلي ، وحصولُ الاعتقاد به لا يتوقفُ على ما يدلُّ من جهة الشرع على صحة القياس ، وأما وجوبُ النظر فيه أو الاعتقاد به فالشرع ، وعلى قول ابن عقيل فالعلل الشرعية أماراتٌ مجمولةٌ^(١) لمن يقيسُ الحكم لصفة هو عليها ، وقد صرَح بذلك في غير موضع ، وأما على القول الأوَّل^(٢) فإنهما صفات هى عليها .

قال القاضى فى كتاب القولين : القياسُ الشرعى قد نصَّ أَحمد فى مواضع على أنه حجَّةٌ تعلَّقُ الأحكام عليه ، فقال فى رواية محمد بن الحكم : لا يستنقى أحدٌ عن القياس ، وعلى الإمام والحاكم يرددُ عليه الأمرُ أن يجمع له الناسَ ويقيس ، [وكذلك^(٣) نقل الحسين بن حسان : القياسُ : هو أن يقيس^(٤)] على أصلٍ إذا كان منه فى كل أحواله ، وكذلك نقل أحمد بن القاسم : لا يجوز بيع الحديد والرصاص متضاولاً قياساً على الذهب والنقطة ، قال : وحَكَى شيخنا أبو عبد الله أنَّ

(١) فـ « محفوظة » وليس بذلك .

(٢) فـ بـ « القول الأخير » ولم يُصله « الآخر » بفتح الحاء .

(٣) ما بين هذين المقوفين ساقط من ا .

من أصحابنا من قال : ليس بمحجة ، قال : لأنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمِيمُونِ : يَجْتَنِبُ
الْمُسْكَلُمُ فِي الْفَقَهِ هَاتِينِ الْخَصْلَتَيْنِ الْجَمْلَ وَالْقِيَاسَ ، وَكَذَلِكَ قَلَّ أَبُو الْحَارِثِ عَنْهُ ،
وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلَ الرأْيِ وَرَدَّهُمْ لِلْحَدِيثِ ، فَقَالَ : مَا تَصْنَعُ بِالرأْيِ وَالْقِيَاسِ وَفِي الْأَثْرِ
مَا يَنْفَنِيكَ عَنْهُ ؟ وَهَذَا لَا يَدْلُعُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُحْجَةٍ ، وَإِنَّمَا يَدْلُعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْوِزُ اسْتِعْدَالَ
مَعَ النَّصِّ ، وَلَا يَعَارِضُ الْأَخْبَارَ إِذَا كَانَتْ خَاصَّةً أَوْ مَنْصُوصَةً ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَذْهَبٍ
فِي شِتْنَلٍ بِتَوْجِيهِهِ^(١) .

قَلْتَ : بَلْ هُوَ مَذْهَبٌ مَنْ يُقَدِّمُ خَبْرَ الْوَاحِدِ عَلَى الْقِيَاسِ ، فَهَذَا الْقَاضِي جَعَلَ
فِي اتِّبَاعِ الظَّواهِرِ مِنْ غَيْرِ اتِّبَاعِ دَلَالَتِهِ رِوَايَتَيْنِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ فِي الْقِيَاسِ خَلْفَهُ ، وَابْنُ
حَامِدٍ وَأَبُو الْحَطَابِ وَغَيْرِهِمَا بِالْعَكْسِ ، فَيَصِيرُ فِي الظَّواهِرِ وَالْمَعْنَى أَرْبَعاً أَقْوَالاً .

فَصْلٌ

فِي مَعْنَى الْفَرْعِ ، وَالْأَصْلِ ، وَالْعَلَةِ

فَصْلٌ

الْحَكْمُ الثَّابِتُ فِي الْفَرْعِ تَارَةً يَكُونُ مِثْلَ حَكْمِ الْأَصْلِ مَطْلَقاً ، فَهَذَا ظَاهِرٌ ،
وَتَارَةً يَبْتَدِئُ جَنْسُ حَكْمِ الْأَصْلِ لَا نَوْعَهُ اِنْخَاصٌ ، وَتَارَةً يَبْتَدِئُ نَوْعُ الْحَكْمِ لِكُنْ
شَبُوتًا مَطْلَقاً لَا عَامًا ، كَالصَّلَةِ ، الثَّابِتُ وَجُوبُ ذِكْرِهِ مَا ، وَالْمَقْصُودُ إِنَّمَا يَتَمُّ بِوَجْبِ
عِنْ التَّسْمِيَةِ ، وَأَمَّا الثَّانِي وَالثَّالِثُ فَهُوَ التَّعْلِيلُ بِجَنْسِ الْحَكْمِ أَوْ بِجَوَازِهِ الَّذِي يَقَالُ
فِيهِ لَا يَنْتَقِضُ بِأَعْيَانِ اِنْسَانِيَّةِ ، فَهَذِهِ الْأَقْيَسَةُ يَسْتَعْمِلُهَا الْقَاضِي وَغَيْرُهُ ، وَمِنَ النَّاسِ
مِنْ يَمْنَعُهَا ، وَمِنَ النَّاسِ مِنْ أَثْبَتُ الْقِيَاسَ لِإِثْبَاتِ مَطْلَقِ الْحَكْمِ أَوْ جَوَازِهِ ، وَمَنْعُ
الْقِيَاسِ الْأَوَّلِ الَّذِي اشْتَرَكَ فِيهِ فِي جَنْسِ الْحَكْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْبَاقِلَانِيِّ ، وَفِي

(١) فِي أَ « فَيَعْمَلُ بِمَوْجِهِهِ » .

الروضة أن هذا القول أو الذي قبله ، وكذلك ذكر القاضي في الأصول المُبَطَّلة للقياس أن لا يتعدى حكم الأصل إلى الفرع ، ومثله بقول الحنفية « يُضمُّ الذهب إلى الورق لأنهما قيم المُتَلِّفَات ، فوجب ضم أحدهما إلى الآخر كالصَّحَّاح والمُكَسَّرَة » ، والضم في الأصل بالأجزاء ، وفي الفرع بالقيمة عندهم ، ولا يجوز أن تثبت في الفرع غير حكم الأصل ، لأن علة الأصل تتعدى إلى الفرع فيتعدى بها الحكم المتعلق بها . ثم لما نصر [جواز] قلب التسوية - لقوله : فوجب أن يستوى حكم الابتعاد والإقرار كالمختار - قال : فعلى هذا يجوز قياس أصحاب أبي حنيفة ؛ لأنهما مالآن من جنس الأمان فوجب ضم أحدهما إلى الآخر كالصَّحَّاح والمُكَسَّرَة ، ومن قال « لا يصح هذا القلب » لا يحيى هذا القياس ، لأنهما مختلفان ، فصار له قولان « والجواز قول الحنفية فيما ، والمنع ذكره عن بعض أصحاب الشافعى .

مسألة : يجوز أن تثبت الأحكام كالماء بتنصيص من الشارع ، ذكرها أبو الخطاب وابن عقيل وغيرها ، وكان بعض الناس لا يجوزه ، ولا يجوز أن تثبت جميعها بالقياس ، لأنه لابد له من أصل منصوص عليه في الجملة ، سواء قلنا إن الأحكام لا تعلم إلا بالشرع أو جوزنا^(١) معرفتها بالعقل ، فإنه لا يجوز التعبد بالقياس في جميع الشرعيات^(٢) .

مسألة : ذكر القاضي في قياس علة الشَّبَه - وهو عنده القياس الخفي الواضح - ما وجد معنى الأصل في الفرع بكماله كالأرز على البر ، على روایتين : إحداهما صحته ، وأنه قول الشافعية ، ونقلوه عنه ، والثانية : فساده ، والقياس ما وجد في الفرع أوصاف الأصل بكماله ، أما إذا وجد بعضها في الفرع لم يكن قياسا ، وأنه قول الحنفية ، ومثله بأن يتبعذب الحادثة أصلان لكل واحدٍ منها أوصاف

(١) في بـ « أو جواز » تحرير .

(٢) في هامش ا هنا « بلغ مقاولة على أصله » .

خمسة ، والحادي لا يجمع الخمسة ، بل بعضها ، فيلحق بأكثراها شبهًا ، وبسط القول في ذلك ، وفي مثل ذلك نص الشافعى ، وقال أبو إسحاق المروذى في قياس الشبه : ليس بمحنة ، كالحنفية ، واختاره ابنُ البارقانى ، وأفراد الجوبينى ^{فصلًا} ببيان صورته ، ثم فصلًا في كونه حجة ، وحكى المقدسى للشافعى قولين ، ولنا الروايتين ، وزعم أن اختيار القاضى أنه لا يصح .

[شيخنا] : فصل

قال القاضى : المتردّد بين الأصلين يجب إلماقه بأحد الأصلين ، وهو أشبه بهما به وأقربهما إليه ، وإلماقه الوارث بالإقرار أشبه ، لأنّه لا يشترط ^(١) فيه العدالة ، ولا يشترط له لفظ الشهادة ، ولا مجلس الحكم ، قاله جواباً للحنفية لما قالوا : إنه يشبه الشهادة من حيث حمل النسب على الأب ، ويُشبه الإقرار من حيث ثبّتَتِ المشاركة فيما في يده ، فأعطيته حكم الأصلين ، فاشترطنا فيه العدد كالشهادة ، ولم نشترط فيه الحرية كإقرار .

قلت : هذه طريقة الشّبهين : يعتبرها الحنفية ، وينكرها كثير من الشافعية وأصحابنا كما ذكرت عن القاضى ، وكذلك ابن ابئته ، ثم إن القاضى سلك طريقة الشّبهين كما حكى عن الحنفية في تعليق إحدى الروايتين في أنه إذا أقر ابناً بنسبي أو دين لم يعتبر لفظ الشهادة ولا العدالة .

[شيخنا] : فصل

قلت : من قال « قياس علة الشبه كا فسره القاضى حجة » فلا كلام ، لكن يرد عليه التسوية بين الشيئين في الحكم مع العلم بافتراقها ^(٢) في بعض

(١) في ا « يشترط فيه العدالة » وليس بشيء .

(٢) في ا « باقتراحهما » تصحيف .

الصفات^(١) المؤثرة ، وإنما فعلوه لضرورة إلهاق الفرع بأحد الأصلين ، فألحقوه بالأشبه به كا تَفْعَلُ القافَةُ بِالوَلَدِ^(٢) ، ومن قال «ليس بمحنة» فقد يحكم فيه بحكم ثالثٍ مأخوذاً من الأصلين ، وهو طريقة الشَّهَبَيْنِ ، فيعطيه بعض حكم هذا وبعض حكم هذا ، كما فعله أَحْمَدُ فِي مَلْكِ الْعَبْدِ ، وَكَذَلِكَ مَالِكٌ ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي مَذَهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدٍ ، مَثَلٌ تَعْلُقُ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ أَوْ بِالنَّدَمَةِ ، وَالْوَقْفُ هُوَ مَلْكُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَطَرِيقَةُ الشَّهَبَيْنِ يُسْكِرُهَا كَثِيرٌ مِّنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ^(٣) وَأَحْمَدٍ ، وَهُوَ مَقْتَضِيُّ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِغَلَبةِ الْأَشْتِبَاهِ وَيُعْتَبَرُ لِلْعَادِثَةِ أَصْلًا مَعِينًا ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ فَقَدْ يَقُولُ بِهَا ، وَالأشبه أنه إنْ أَمْكَنَ اسْتِعمالُ الشَّهَبَيْنِ ، وَإِلَّا أَلْحقَ بِالشَّهَبَيْمَا [بِهِ] فَإِنَّ الْقَاتِلَيْنِ بِالأشبه كَالقاضِي سَلَوْا أَنَّ الْعَلَةَ لَمْ تَوْجَدْ^(٤) فِي الْفَرْعِ ، وَأَنَّ حَكْمَ بِغَيْرِ قِيَاسٍ ، بَلْ يَأْنَهُ أَشْبَهُ بِهَذَا الْأَصْلِ مِنْ سَائِرِ الْأَصْوَلِ كَمَا أَنَّ فِي طَرِيقَةِ الشَّهَبَيْنِ لِيْسَ أَحْدُهُمَا هُوَ الْأَصْلُ .

فصل

وَقِيَاسُ الْمَعْنَى أَوْلَى مِنْ قِيَاسِ الشَّبَهِ .

مسأَلة : الْعَلَةُ الَّتِي يَشَهِّدُ لَهَا أَصْوَلٌ مُتَعَدِّدٌ أَوْلَى مِنْ ذَاتِ الْأَصْلِ الْوَاحِدِ ، خَلَافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَمَمَّا يَقْضِي بِالْمُبَتَوَّةِ بِدُونِ التَّلَاثِ إِذَا تَزَوَّجَتْ مَنْ أَصْبَهَا .

مسأَلة : الْعَلَةُ الَّتِي أَصْبَهَا مِنْ جَنْسِ الْفَرْعِ أَوْلَى مِنْ الَّتِي أَصْبَهَا مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ ، كَإِلْهَاقِ بَيعِ الْغَائِبِ بِالسَّلَمِ مِنْ غَيْرِ صَفَةٍ ، وَبِقَوْلِهِ [لَهُ] « بَعْتُكَ عَبْدًا »

(١) فِي أَ « بَعْضِ الْفَضَيَّاتِ » تَحْرِيفٌ .

(٢) فِي بِ « الْعَالَمَةِ بِالوَلَدِ » .

(٣) فِي أَ « كَثِيرٌ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ » .

(٤) فِي أَ « وَأَنَّ الْعَلَةَ تَوْجَدُ فِي الْفَرْعِ » خَطأً .

أولى من قياسه على النكاح ، وبهذا قال السكري وأكثر الشافعية ، خلافاً لمن منع من ذلك .

فصل

والعلة التي عضدها قول صحابي أو خبر مرسل أولى من الحالفة لها ، ذكره أبو الطيب مع كون الرسل وقول الصحابي ليس بمحجة عنده ، ومثله أبو الخطاب بقول الصحابة ، وكذلك ابن عقيل^(١) .

مَسْأَلَةٌ : قال ابن برهان : لا يجوز القياس والإحراق إلا بعلة مناسبة أو شبيه يغلب على الظن عند أصحابنا وأكثر الحنفية ، وقالت^(٢) طائفة من الحنفية : لا يعتبر ذلك ، ويكتفى الإحراق بالوصف المطلق العام ، وكذلك ذكر المسألة أبو الخطاب أصحابنا ، والقاضي ، وهو من مخصوص أئمداً ، ولفظه في المجرد : ولا يجوز رد الفرع إلى أصلٍ حتى تجمعهما علةٌ مُعَيَّنةٌ تقتضي إلحاقه فاماً أن يعتبر ضربٌ من التنبية فلا ، وقد قال أئمداً : إنما يقارب الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله ، فاماً إذا أشبهه في حالٍ وخالقه في حالٍ فليس مثله .

مَسْأَلَةٌ : فإن كانت إحدى العلتين أو أحد الخبرين يوجب العتق والآخر يقتضي الرّقَّ فيما سواه قاله أبو الخطاب ، وحكاه عن أصحاب الشافعى ، قال : ويحتمل أن تقدم التي تقتضى الرّقَّ ، وبه قال^(٣) بعض التكلمين : تُقدم علة العتق ، وقال القاضى فى الكفاية : المثبت للحرية أولى .

مَسْأَلَةٌ : فإن كانت إحداهما تقتضى سقوط الحدّ والأخرى تقتضى وجوبه فذكر أبو الخطاب فيها [ثلاث]^(٤) احتلالاتٍ ، أحدها : ما سواه ، وبه قال

(١) في هامش اهنا « بلغ مقابله على أصله » .

(٢) في ا « وغلبت طائفة من الحنفية فقالت » .

(٣) في ا بيان بعد كلمة « قال » ثم قال « وقال بعض المتكلمين » .

(٤) كلمة « ثلاث » ساقطة من بـ .

الحلواني وبعض الشافعية ، والثانية المسقط أولى ، وبه قال أبو عبد الله البصري ، والثالث : للثبت للحدّ أولى ، وبه قال عبد الجبار بن أحمد ، قال القاضي في الكفاية : وهذا أشبه بأصلنا ، واستدلّ عليه من كلام أحمد .

مسألة : فإن كانت إحداها حاضرة والأخرى مبيحة فذكر أبو الخطاب احتمالين^(١) ، أحدهما الحاضرة أولى ، وبه قال القاضي والكرخي ، والثانية سواه ، وعن الشافعية كالوجهين .

[شيخنا] **مسألة :** العلة المناسبة مقدمة على غير المناسبة ، والطردة مقدمة على المخصوصة إذا قبلت ، وكذلك تقدم المعكسة^(٢) على غير المعكسة ، هذا كلام إسماعيل ابن المنى .

[شيخنا] **مسألة :** إذا قبلت القاصرة فهل هي أولى من المتعدية ، أو بالعكس ، أو ها سواه ؟ على ثلاثة أقوال ، والتسوية اختيار إسماعيل ، ومن قال بالثانية – وهو قول القاضي وأبي الخطاب – قال : إن الأكثروعاً أولى ، وعلى ذلك يبني ترجيح ماقلل أوصافها مع أن ذات الوصف قد تكون أكثر فروعاً ، وقد ذكر الفخر إسماعيل الرجحان^(٣) في الأقىسة من وجوه كثيرة ، فلتنظر ، وكذلك ذكرها ابن عقيل في موضعين .

[شيخنا] **مسألة :** إذا كانت إحدى العلتين أكثر أوصافاً فالقليلة الأوصاف أولى ، وقال بعض الشافعية وإسماعيل : ها سواه ، هذا نقل الحلوي وأبي الخطاب .

مسألة : إذا كانت إحدى العلتين مُنْتَزَعَةً من أصلين والأخرى مُنْتَزَعَةٌ

(١) في ١ « قولهن » .

(٢) في ١ « المعكسة » تحرير .

(٣) في ١ « الترجيحات في الأقىسة » .

من أصل واحد فالمُنْتَزَعَةُ من أصلين أولى ، وقال بعض الشافعية : هما سواء ، هذا نقل الحلواني والمني وأبي الخطاب والقاضي ، وسيأتي .

[شيخنا] **مَسْأَلَةٌ** : إذا كانت إحداها حِسْبَةً والأخرى حِكْمَةً أو إحداها إثباتاً والأخرى نفيّاً فلا ترجح بذلك ، وقال بعض الجدلتين : تُرْجَحُ الثابتة الحِسْبَةُ ، وقال القاضي وغيره : الثابتة أولى ، وقال أبو الخطاب وغيره : الحِكْمَةُ أولى ، وقال^(١) (١) الثابتة أولى ، ولم يذكر فيه خلافاً .

مَسْأَلَةٌ : إذا كانت إحدى العلتين وصفاً ذاتياً والأخرى حكيمياً فالوصفُ أولى عند القاضي ، وقال أبو الخطاب : الحِكْمَةُ أولى ، وعن الأصوليين كالوجهين .

مَسْأَلَةٌ : إذا تقابلت علتان في أصلٍ واحدٍ مختلفتان في عدد الأوصاف فأقلُّهما في عَدَدِ الأوصاف أولى^(٢) ، قاله القاضي ، وأبو الخطاب قال لوجهين : أحدهما أنها تكون أكثر فروعاً وفائدة ، والثاني أن الاجتهاد فيها يسهل ويقرب ، والتي كثرت أوصافها يصعب الاجتهاد فيها ويبعد .

قلت : وُيقرَّبُ هذا قوله في موضع آخر بتقديم المتعدّية على الفاصرة .

وذكر أبو الخطاب أن بعض الشافعية قال : هما سواء ، وقال القاضي في الكفاية^(٣) : ترجح إحدى العلتين بأن تكون فروعها أكثر من فروع الأخرى .

فَصَلَّ

قال القاضي في موضع^(٤) آخر : إذا كانت إحدى العلتين أعمَّ من الأخرى لم تكن بذلك أولى ، وحكي عن بعض الشافعية أنها أولى ، ولهذا قالوا : علة الطم أولى ، لأنها أعمَّ من السكيل ، واحتج القاضي بأنه ليس في كون إحداها أعمَّ

(١) لم يذكر القائل في إحدى النسختين ، وكتب بجوار « ئل » في ا « كذا » .

(٢) في ا « وقال القاضي في موضع آخر » .

(٣) في ا « مواضع آخر » .

أكثُرُ من كون فروعها أكثُر ، وهذا لا يوجُب ترجيحاً كالعمومين ، واحتاج عليهم بأنهم لم يقدِّمُوا المتعدية على القاصرة ، وهذا بظاهره يُنَاقض ما قدمناه عنه ، والذى حكاه هنا عن بعض الشافعية هو اختيارُ ابن برهان ، ذكره في الترجيح ، ولم يذكر فيه خلافاً ، وذكر فيه أيضاً تقديمَ المتعدية على القاصرة ، ولم يذكر فيه خلافاً ، وكذلك ذكر أبو الخطاب تقديمَ المتعدية على القاصرة .

فصلٌ

في تقديمِ أعم العلتين على أحَدِهما .

حرره أبو الطيب أجود ما تقدم ، وأبو الخطاب مثله سواه ، والقاضي أيضاً ذكره [ف] سؤال المعارضة ؛ فذكر أن المستدلَّ متى عورضت في الأصل علته المتعدية بعلة قاصرة أو بعلة متعدية إلى بعض ما تتعدَّى إليه علة المستدلَّ فقط ، كمن علل بالطعم ، فتُورض بعلة القوت ، فعلةُ المستدلَّ حينئذٍ أقوى ؟ لأنَّه يقول : لا تعارضَ بينهما ، لجواز تعليل الحكم بعلتين ، وأبو محمد والغزالٌ وغيرهما يخالفون في ذلك إذا كانت العلة مستنبطة ، وهو سؤال الفرق ، فإنْ فقدت إحداهما وهي التي وقعت المعارضة بها كفى وجود الأخرى في الفرع ، وأما إن تعددَ كلُّ واحدة منها إلى ما لم تتعدَّ إليه الأخرى كالكيل مع الطعام فيتتحققُ التعارض ، واحتاج المستدلَّ إلى إفساد علة المعارضِ أو ترجيح علته عليها ، والوجه الثاني لبعض الشافعية في ترجيح علة الطعام على الكيل كما مثل القاضي^(١) ، ثم عاد أبو الخطاب وذكر في موضع آخر أن الأشبَّهَ عَنده أنه لا يترجح بكثرة الفروع ، مع ذكره الخلاف وذكر الآخر احتمالاً ، وعلى هذا ذكر في ترجيح المتعدية على القاصرة مَنْعَماً ، ثم سلم وفرَّقَ ، وهو اختيار أبي الخطاب ، وحُكِي عن الحنفية عدمَ التقديم بذلك كقول شيخه .

(١) في بـ « كما سئل القاضي » تصريف .

مَسَأَلَة : إذا كانت إحدى العلتين أكثُر فروعاً من الْآخِرَيْ فِي حِتْمَلْ أَنْ تَقْدِمْ ، قَالَهُ أَبُو الْخَطَابْ ، لِكَثْرَةِ فوائِدَهَا ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْقَاضِيِّ فِي الْكَفَافِيَّةِ ، وَقَالَ بعْضُهُمْ^(١) : لَا يَرْجِحُ بِذَلِكْ ، قَالَ أَبُو الْخَطَابْ : وَهُوَ الأَشْبَهُ عِنْدِي ، وَاخْتِارَهُ الْقَاضِيِّ فِي الْعُدَدِ . وَذَكْرُ فِي الْقَاسِرَةِ مَعَ التَّعْدِيَّةِ عَلَى هَذَا الْاخْتِيَارِ وَجَهِينَ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمَا سَوَاءُ ، وَالثَّانِي تَقْدِيمُ التَّعْدِيَّةِ لِلْخَلَفِ^(٢) فِي صَحَّةِ الْقَاسِرَةِ ، بِخَلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ^(٣) ، وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ عَقِيلٍ ، أَغْنَى تَقْدِيمَ التَّعْدِيَّةِ .

مَسَأَلَة : وَإِنْ كَانَا مِنْ أَصْلِيْنَ فَأَكْثُرُهُمَا أَوْصَافًا أَوْلَى ، إِذَا كَانَتْ أَوْصَافُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُوْجَدَةٌ فِي الْفَرْعِ ، لِقُوَّةِ شَبَهِهِ بِالْأَكْثَرِ ، قَالَ :^(٤) وَفَارِقُ قِيَاسِ عَلَةِ الشَّبَهِ فِي رَوَايَةِ ؟ لِأَنْ أَوْصَافُ الْأَصْلِ هُنَّا كَمَا لَمْ تَوْجَدْ بِكُلِّهِمَا [فِي الْفَرْعِ]^(٥) وَقَالَ ابْنُ بِرْهَانَ : تَقْدِيمُ الْعَلَةِ ذَاتُ الْوَصْفِ الْواحِدِ عَلَى ذَاتِ الْأَوْصَافِ ، وَلَمْ يَفْصُلْ ، وَضَرَبَ لَهُ مَثَلًا بِالْعَلَتَيْنِ مِنْ أَصْلِيْنَ ، وَكَذَلِكَ أَبُو الْخَطَابْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَفْصُلْ ، ثُمَّ ذَكَرَهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَمَثَلَهَا بِعَلَتَيْنِ مِنْ أَصْلِيْنَ ، وَقَالَ : يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ قَلِيلَةُ الْأَوْصَافِ أَوْلَى ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْكَثِيرَةُ أَوْلَى ، قَالَ : وَعِنْدِي هُنَّا سَوَاءُ ، وَبَهُ قَالَ أَحْصَابُ أَبِي حَنِيفَةِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ .

[وَالدُّشِينَةُ : فَصْلٌ]

إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الْعَلَتَيْنِ لَا نَظِيرُهَا فِي الْأَصْوَلِ وَالْآخِرَى لَهَا نَظِيرٌ ، فَالْتَّى لَهَا نَظِيرٌ أَوْلَى .

[وَالدُّشِينَةُ] : فَصْلٌ

وَمَا تُرْجِحُ بِهِ إِحْدَى الْعَلَتَيْنِ : أَنْ لَا يُنْخَصِّ أَصْلَاهَا الَّذِي انتَزَعَتْ مِنْهُ ، ذَكْرُهِ

(١) كَامَةُ « بعْضُهُمْ » ساقطةٌ مِنْ أَنْ .

(٢) فِي بِ « لِلْخَلَفِ » .

(٣) فِي بِ « بِخَلَافِ مَا أَخْذَ فِيهِ » تَحْرِيفٌ

(٤) فِي بِ هَنَا زِيَادَةُ « نَفَى أَبُو الْخَطَابَ »

(٥) ساقطٌ مِنْ أَنْ .

ابن عقيل وأبو الخطاب ، قال : وذلك مثل التعليل بالطعم على التعليل بالكيل عند من يُحْوِز التفاضلَ في القليل^(١) .

[والد شيخنا] : فصلٌ

ومن ذلك : أن يكون حكم إحدى العلتين موجوداً معها ، وحكم الأخرى يوجد قبلها ، فتكون المصاحبةُ أولى .

قال الشيخ : مثاله قول أصحابنا في المبتوة : إنها أجنبية فأثبتت المُنقضية العدة ، فهي راجحة على قوله « معتقدة عن طلاق أثبتت الرجعية » فالأولى أولى ، لأن الحكم يوجد بوجودها ، هذا قول أصحابنا . وفي هذا الترجيح نظر .

فصلٌ

وما يُرَجَّح به إحدى العلتين : أن تستوي في معلولاتها .

[شيخنا] : فصلٌ

ومن : أن تكون إحداها موجودة في الحال ، وصفة الأخرى مما يجوز وجوده في الثاني ، كقولنا في رهنِ المشاع « عين يصح بيعها » هو راجح على قوله « قارنَ العقدَ معنىًّا يوجِّب استحقاقَ رفع يده في الثاني » .

[شيخنا] : فصلٌ

وترجح إحدى العلتين : بكون أصلها^(٢) أقوى ، مثل أن يكون أصلها مجتمعاً عليه وال أخرى أصلها^(٢) مختلفٌ فيه

[والد شيخنا] : فصلٌ

ونرجح إحدى العلتين : بكونها مفسرة والأخرى محملة ، كقولنا في الأكل في

(١) فـ ١ ، بـ « في التعليل » .

(٢) ما بين المقوفين ساقط من ١ ، ومن الواضح أن الكلام في حاجة إليه

فِي الصُّومِ «إِنَّهُ أَفْطَارٌ بِغَيْرِ جَمَاعٍ» وَقُولُ الْحَنْفِيَّةِ «أَفْطَرَ بِأَعْلَى مَا فِي الْبَابِ مِنْ جَنْسِهِ» [أَوْ «أَفْطَرَ بِمُمْتَنَعِ جَنْسِهِ»]

فَصْلٌ

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَعَ إِحْدَى الْعَلَتَيْنِ زِيَادَةً ، بَأْنَ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا فِيهَا احْتِيَاطٌ لِلْفَرْضِ ، أَوْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا نَاقِلَةً عَنِ الْعَادَةِ وَالْأُخْرَى مُبْقِيَّةً عَلَى حُكْمِ الْعَادَةِ ، فَالنَّاقِلَةُ أُولَى ؛ لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةُ حُكْمٍ .

فَصْلٌ

قَالَ أَبُو الْخَطَابِ وَغَيْرُهُ : لَا يَصْحُ التَّرْجِيحُ بَيْنِ الْعَلَتَيْنِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا طَرِيقًا لِلْحُكْمِ لَوْ انْفَرَدَتْ ، لِأَنَّهُ لَا يَصْحُ تَرْجِيحُ طَرِيقٍ عَلَى مَا لَيْسَ بِطَرِيقٍ قَلْتُ : قَدْ يَقْعُدُ التَّرْجِيحُ إِذَا أَمْكَنَ كُوْنُهُ طَرِيقًا قَبْلَ ثَبُوتِ كُوْنِهِ طَرِيقًا ، أَمَا مَعَ الْعِلْمِ بِفَسَادِهِ فَلَا .

فَصْلٌ

تَرْجِيحُ إِحْدَاهُمَا بِمَوْافِقَةِ ظَاهِرِ الْكِتَابِ ، وَقَدْ مَثَلَهُ أَبُو الْخَطَابَ بِقَوْلِهِ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرُ أُخْرَى﴾ فِي مَسَأَةِ عَقْلِ الْعَبْدِ ، وَلَيْسَ بِجَيْدٍ ، أَوْ يَوْافِقُ سَنَةً .

فَصْلٌ

وَتَرْجِيحُ بِمَوْافِقَةِ قَوْلِ صَحَابِيٍّ ، أَوْ بِكَوْنِ دَلِيلِ أَصْلِ إِحْدَاهُمَا أَقْوَى مِنْ دَلِيلِ أَصْلِ الْأُخْرَى ، بَأْنَ يَكُونُ قَطْعِيًّا وَالْأُخْرَ ظَنِيًّا ، أَوْ نَصَّا وَالْأُخْرَ عَوْمًا أَوْ مَفْهُومًا أَوْ تَنْبِيَهًا ، هَذَا قَوْلُ أَبِي الْخَطَابِ ، وَتَقْدِيمُ النَّصِّ عَلَى التَّنْبِيَهِ لَيْسَ بِجَيْدٍ ، بَلْ التَّنْبِيَهُ إِمَامًا مِثْلَهُ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ .

(١) مِنَ الآيَةِ ١٨ مِنْ سُورَةِ فَاطِرٍ ، وَمِنْ آيَاتِ أُخْرَى

فصل^(١)

ومنها : أن يكون أحد القياسين قد نصَّ على القياس على أصله كقياس الحجج على الدين في أنه لا يسقط بالموت راجحٌ على قياسه على الصوم والصلوة .

[شيخنا] : فصل

ومنها : أن تكون إحداها ناقلةً عن الأصل أو فيها احتياط والأخرى مُبَقِّية ، فال الأولى أولى ، قاله أبو الخطاب ، وفاسه على الخبرين ، وبأن فيه زيادة حكم واحتياط وإفادة حكم شرعى ، وقال بعضهم : هامسواء ، وهذا كقياسين تعارضًا في إيجاب الوضوء من الملامسة .

فصل^(٢)

ومنها : أن تكون إحداها توجب والأخرى تندب ، أو تكون إحداها تندب والأخرى تُبيح ، فتكون أولى لأن الإيجاب فيه الندبُ وزِيادة ، والندب فيه الإباحة وزِيادة ، هذا قول أبي الخطاب

فصل

المطردة المنكحة أولى من غير المنكحة ، كقولنا في تزويج العصبة للصغرى « مَنْ لَا يَمْلِكُ التَّصْرِيفَ فِي مَا لَهَا بِنَفْسِهِ لَا يَمْلِكُ التَّصْرِيفَ فِي بَعْضِهَا ، كالأجنبي » أولى من قولهم « مَنْ أَهْلَ مِيراثِهِ فِي زِوْجِهَا كَالْأَبِ » فإنَّه غير منعكس فإنَّ الحاكم يزوج ، ثم قال - يعني أبي الخطاب - بعد ذلك : ومنها أن يكون الأخذُ بها يستوعب معلوها ، كقياسنا في جريان القصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف بأنَّ أجرَى القصاص ينبع في النفس أجرًا بينهما في الأطراف كالخرين ، أولى من قياسهم بأنهما مختلفان في بدل النفس فلا يجري القصاصُ بينهما في الأطراف كالمسلم

(١) بهامش ا هنا « بلغ مقابله على أصله »

(٢) هدا الفصل ساقط من ا هنا

مع المستأمن ، فإنه لا تأثير لقولهم فإن العدين وإن تساوياً في القيمة لا يحرى القصاص بيهما .

قلت : هذا هو الترجيح بالانعكاس .

[شيخنا] فصل

ومن الترجيحات : أن يكون وصف إحداها اسمًا ووصف الأخرى صفة ، فالصفة أولى ؛ لأنها مُجمَع عليها ، هذا قول أبي الخطاب .

فصل

ومنها : أن تكون إحدى المثلتين تردد الفرع إلى ما هو من جنسه كدین^(١) كفارة إلى كفارة هو أولى من كفارة إلى زكاة [وبه قال السكري وأكثر الشافعية ، وابن عقيل والخلواني وغيرهم في غير موضع] ومنع بعضهم ذلك

فصل

قد أطلق غير واحدٍ من أصحابنا القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل والخلواني وغيرهم في غير موضع أن علَّ الشرع إنما هي أمراتٌ وعلاماتٌ نَصَبَها الله أدلةً على الأحكام ، فهي تجري مجرِّي الأسماء ، وهذا الكلام ليس بصحيح على الإطلاق ، والكلام في حقيقة العلَّ^(٢) الشرعية فيه طول ، ذكر ابن عقيل وغيره أنها وإن كانت أمراتٍ فإنها مُوجِبةٌ لمصالحٍ ودافعةٍ لمحاسدٍ ليست من جنس الأمرات الساذجة العاطلة عن الإيجاب .

مسألة : الحكم المتعدِّي إلى الفرع بعلَّه منصوصٌ عليها في الأصل مزادٌ بالنص .

(١) في د « كدین كفارة » (٢) في ا « حقيقة الأمور الشرعية »

ولفظ أبي الخطاب : كل مَقِيسٍ على الأصل المنصوص بعلته المنصوصة فهو مُراد بالنص ، قال أبو الخطاب : خلافاً لبعضهم ، وذكرها أبو الخطاب بعد مسألة كون التعليل إذناً في القياس ، وهي عندي مبنية على تلك المسألة ، وكلامه يقتضي أنها مستقلة ، وذكر القاضي ما هو أعم من ذلك ، فقال : جميع ما يحكم به من جهة القياس على أصل منصوص عليه فهو مُراد بالنص الذي أوْجَبَ الحكم في الأصل ، خلافاً لبعض التكamين ، وكلام أبي الخطاب يقتضي الفرق ؟ لأنَّه قال : إذا قاسَ على علَّةٍ مُجْتَهِدٍ فيها كان فرعُها مُرادًا بالاجتهاد ، فإذا قاسَ على علَّةٍ منصوصة يُحَبُّ أن يكون فرعُها مُرادًا بالنص .

[شيخنا] فصلٌ

العلة المنصوصة تارة تكون عامة لمُوْزِدِ النص وغيره ؛ وتارة تكون خاصة وقد ذكر ابن عقيل أمثلة العالمة التي تُوجَبُ الحكم في غير المُحل المنصوص قبل الأمر بالقياس أن يقول : حرمت السكر لحلوته ، فإنَّه مثل أن يقول : حرمته لأنَّه حلو ، وهذا فيه نظر ، فإنَّ هذا مثل قوله : حرمته للحلوة التي فيه ، وهذا اللفظ يظهر فيه التعليل بالحلوة المخصوصة ، لا بطلق الحلوة ، بخلاف قوله : لأنَّه حلو ، أو لأنَّه من الحلوي .

[شيخنا] فصلٌ

والعلة المستنبطة لا بدَّ من دليل يدل على صحتها ، وذلك الدليل هو كونها مؤثرةً في الحكم ، وسلامتها على الأصول من نقض أو معارضة ، ويجوز أن يجعل وصف العلة الدائِر على الحكم وصفاً نافياً ، ويجوز أن يجعل وصفاً مُثبتاً ، سواء في ذلك الأوصاف الذاتية والحكمية كما في قوله « إنها ليست بنجس » تعليلاً لطهارة الماء .

مَسْأَلَةٌ : فِي تَقْيِيقِ الْمَنَاطِ .

وهو : أن ينص الشارع على الحكم عقىب أوصاف يُعْرَفُ بـ^(١) فيها ما يصلح للتعليل وما لا يصلح ، فينفتح المjtهد الصالح ويلغى ما سواه ، وهذا قياسٌ عند أصحابنا ، وقد أقرَّ به كثير من منكري القياس ، وأجرأه أبوحنفية في الكفارات مع منعه القياس فيها .

مَسْأَلَةٌ : ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يَشْرُطُ تَقْدِيمَ الْأَصْلِ عَلَى الْفَرعِ فِي الثَّبَوْتِ ،
وأحسهم الخفية ، والصحيحُ أن ذلك شرطُ قياسِ العلة ، دون قياس الدلالة ، قاله
المدني وغيره من أصحابنا ، وعند أبي الخطاب وابن عقيل هذا من الأسئلة الفاسدة ،
وهو تأثير [شرع] حكم الأصل عن حكم الفرع .

مَسْأَلَةٌ : فِي كَوْنِ الْفَحْوِيِّ قِيَاسًا ، سَبَقَتْ فِي الْمَفْهُومِ .

مَسْأَلَةٌ : فِي نَوْعٍ ثَالِثٍ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ الْمُسْكُوتُ عَنْهُ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ
عليه ، من غير نظر ولا اعتبار ، وإن لم تظهر مناسبة كقوله « مَنْ أَعْتَقَ شَرَكَاهُ
فِي عَبْدٍ » في إلحاد الأمة بالعبد ، وكقوله « لَا يَبُولَانَّ أَحَدُكُمْ فِي السَّاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ
يَفْتَسِلُ فِيهِ » في إلحاد البراز في كوز وصبه فيه ، فاختلفوا في تسميته قياساً على
مذهبين ذكرها الجويني ، وقال : إنه على نحو الاختلاف في العلة المنصوص عليها ،
وذكر أبو الخطاب في مسألة التنبية من صور القياس نهيَ عن التضحية بالعوراء ،
وقوله « لَا يَقْضِيُ الْقاضِي بَيْنَ اثْنَيْنَ وَهُوَ غَاصِبَانَ » وقوله في التأرة تموت في السمن
الحديث ، وكذلك قوله { إِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ }^(٢)
إنه لا يجوز المتع من مثل هذا القياس مع [إيضاح] علته ، وإن نهى عن القياس
الشرعى ، وهذا يتضىء أنه — مع تسميته قياساً — فإنه مستفاد من دلالة اللفظ ،
حتى مع النهى عن القياس ، فصارت المذاهب ثلاثة .

(١) فَإِنْ دُرِجَتْ فِيهَا صَافٌ أَوْ عَيْبٌ . (٢) مِنْ آيَةِ ٢٥ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ .

مسألة : أفردها الجويني ، فقال: ذهب النَّهْرَ وَانِي والقاشاني إلى أن المقبول من أنواع النظر في مسالك الظنون ضريان ؟ أحدهما : [ما] دلَّ كلامُ الشرع على التعليل كترتيب الحكم على اسم مشتق من معنى كَايَة الربا والسرقة ، ويلتحق به قول الراوى « زَتَى مَا عِزَّ فِرِّجَمْ » وكذلك فهو الخطاب ، والثانى : إلحاقي مافى معنى المنصوص عليه [بـ^(١)] ما يعلم ابتداء من غير حاجة إلى نظر واعتبار ، كقوله « لَا يَبُولُنَّ أَحَدٌ كَمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ » يلحق به إذا بال في كُوْزِ ثم صبَّه فيه ، وواقفهما أبو هاشم ، وزاد قسما ثالثاً ، وهو: إذا ثبت أن المكلَف مأمور بطلب شيء واعتراض^(٢) عليه يقينا ، فنعلم أنه مأمور بالاجتياح وطلب الامتثال^(٣) ، ومثله بطلب القِبْلَة عند الاشتباه ، والمثل في جزاء الصيد ، ثم أخذ الجويني في الرد عليهم في الحصر .

فصل

ثم ذكر بعدها في فصل مفرد أن الضرب الثاني المذكور لم ينكره إلا حشوية لا يُبَالَّ بهم داود وأصحابه ، وأن ابن البارقي قال: لا ينخرق الإجماع بخروج هؤلاء منه ، وليسوا معدودين من علماء الشريعة ، ثم ذكر مسألة بأن هذا القسم مُلحَق بالمنصوص عليه من حيث المعنى واختلاف^(٤) الأصوليين في تسميتها قياسا ، وذكر أن هذه مسألة لفظية ، ورجح تسميتها قياسا .

مسألة : قال الجويني : قال القاضي أبو بكر: ليس في الأقىسة المظنونة تقديم ولا تأخير ، وإنما الظنون على حسب الاتفاقيات ، قال : وهذا بناء على أصله في أنه

(١) كملة « به » ساقطة من ا ، وهي متعلقة بقوله « إلحاقي » .

(٢) في ب « واعتراض - الملح » بضاد معجمة - تحرير .

(٣) تقرأ في ا « طلب الإمساك » ولعل صوابه « وطلب الامتثال » .

(٤) في ب « واختلاف الأصوليين » تحرير وخطأ عربية .

ليس في مجال الظنون مطلوبٌ هو مشوف الطالبين ، فقال به بناء على ذلك ^(١) إذا لم يكن مطلوب فلا طريق على التعيين ، وإنما المظنون على حسب الواقع ، قال : وهذه هقة عظيمة ، ثم شئَّعْ تشنيعاً عظيماً عليه ^(٢).

فصل

تنقسم العلل العقلية والشرعية إلى ما تؤثر في معلوها ، وإلى ما يؤثر فيها معلولها ، مثال الأول وجود علة الأصل في الفرع ، فذلك مؤثر في نقل حكمه أيضاً ، ومثال الثاني الطرد والكس لوصف في الأصل فذلك مؤثر في كونه علة حكم الأصل .

مسألة : قال القاضي : لا يجوز رد الفرع إلى الأصل حتى تجمعهما علة معينة تقتضي إلهاقه به ، وهذا من صوص أَحْمَد ، وكذلك قال أبو الخطاب : لا بد في القياس من علة مؤثرة ، قال : وقال بعض الحنفية : لا يعتبر في ذلك علة معينة ، ويجزى الاقتصر على ضرب من الشبه ^(٣)

مسألة : التنبيه ليس بقياس ، بل هو من قبيل النصوص ^(٤) ، نص عليه في مواضع ، وبه قالت الحنفية ، والمالكية ، والقاضي ذكر التنبيه والعلة المنصوصة وما كان في معنى الأصل كالسُّمُون ^(٥) مع الزيت مسألة واحدة ، والخلاف مع الشافعية والخرizi ، وهو قول أبي الخطاب والقاضي في الكفاية في ضمن المسألة التي بعدها ، وقال أَكْثَر الشافعية : هو قياس واضح ، وحكي ذلك عن أبي الحسن الخرizi من أصحابنا ، وقد حكيناه متقدماً عن الشافعى ، ويبين أنَّه جعله كالنص في أكثر أحكامه .

(١) في ا « بانيا على ذلك » .

(٢) في هامش ا هنا « بانع مقابلة على أصله » .

(٣) في ب « ضرب من السنة » تحرير .

(٤) في ا « المنصوص » .

(٥) في ب « كالشمس » تحرير عجيب .

مسألة : إذا علل الشارع في صورة بعلة توجد في غيرها فالحكم ثابت في السكل بجهة النص ؟ لا بالقياس ، وهذا قول الشافعى ، حتى إن ذلك ينسخ وينسخ به ، وقد ذكر القاضى فى المفرد فيها^(١) احتمالين ، ولفظ أبي الخطاب : النص على العلة الحكم يكفى في التَّعْيُّد بالقياس ، وبهذا قال أكثراً الجماعة وأكثراً منكري القياس ، فمن منكريه النظام والقاشانى والمهروانى ، ومن منتبته الرازى والكرخي وأكثر الشافعية ، وقال البصرى وجعفر بن حرب والمقدسى وأبو سفيان الحنفى وبعض شيوخه وجماعة من الشافعية - منهم أبو حامد الإسفراينى - بأنه قياس لا يجوز العمل به في غير الصورة المعللة^(٢) ، سواء ورد ذلك قبل التَّعْيُّد بالقياس أو بعده ، أو فرضنا أن الشرع لم يرد بالتعبد بالقياس [جعلا تعليمه إذنا في القياس ، لا بعد ورود التعبد بالقياس^(٣)] وكذلك ذكر القاضى المسألة بعد المسألة الأولى ، وذكر أبو الخطاب في ضمن مسألة تخصيص العلة أن العلة المنصوصة^(٤) إذا لم يرد التَّعْيُّد بالقياس صحيحة وإن لم تتعدد إلى سائر الفروع ، وهذا خالف لما ذكره هو وغيره من أن النص على العلة يوجب التَّعْيُّد بالقياس ، وأن حكم الفرع مراد بالنص ، ولو لم يرد الأمر بالتعبد بالقياس لاقتصرنا عليه ، كما لو قال : أعتقد غالباً لسواده .

قلت : خالف المشهور عند الأصحاب ، وقد ذكر في بحث المسألة وفي النسخ ما ينافق هذا ، وذكرها ابن عقيل في أواخر كتابه ، وقال : هو عندنا ليس بقياس وكذلك ذكر جعفر بن حرب وابن مبشر من نفأة القياس ، وقالوا : هو قياس فلا يصح به على أصله ، وهذا قول أبي محمد^(٥) المقدسى ، ولم يذكر غيره ، وكذلك

(١) كلام « فيها » ساقطة من أ.

(٢) في أ « في غير الضرورة المعللة » .

(٣) ساقط من ب .

(٤) في أ « المنصوص عليها » وكلنا المبارتين بذلك .

(٥) في ب « ابن محمد المقدسى » . وفي د « أبي محمد والمقدسى » .

جعفر بن مبشر مثله ، وجماعة من أهل الظاهر ، وقد ذكر ابن عقيل هذه المسألة في موضع آخر في أواخر كتابه بعبارة أخرى ، فقال : الاستدلال ليس بقياس^(١) عندنا وهو مذهب جماعة من الفقهاء ، وقال قوم من الفقهاء وأهل الجدل^(٢) : هو قياس ومثل ذلك بما توجد فيه العلة المنصوصة ، وذكر عبد الوهاب وبعض أصحابنا أنه قول الجمهور ، ونصروه ، وحكي ابنُ برهان عن أبي عبد الله البصري إن كان التعلييل لحكم تحريم كان إذنًا في القياس ، وإن كان حكم إباحة أو إيجاب لم يكن إذنًا في القياس .

قلت : الفرق بين التحرير والإيجاب في العلة المنصوصة قياس مذهبنا في الأيمان وغيرها ؟ لأن المفاسد يجب تركها كلها ، بخلاف المصالح فإنما يجب تحصيل ما يحتاج إليه ، فإذا أوجَبَ تحصيل مصلحة لم يجب تحصيل كل ما كان منها للاستغناء عنه بالأول ، ولهذا نقول بالعموم في باب الأيمان إذا كان المخلوف عليه تركا ، بخلاف ما إذا كان المخلوف عليه فعلا ، وقد ذكر أبو الخطاب صورة المسألة إذا قال : أوجَبْتُ كل السكر كل يوم لأنه حلو ، فإنه يجب أكل كل حلو من العسل وغيره ، وهذا بعيد^(٣) ، فإن استيعاب أنواع الحلو^(٤) كاستيعاب أقدار السكر ، بل الذي يقال - إن صح - إنه يجب كل يوم كل شيء من الحلو كائنا ما كان ، وفيه نظر ، لأنه يُبطل إيجاب السكر ، وأماماً أبو محمد فإنه قال : قال النظام : العلة المنصوص عليها توجب [الإلحاد] بطريق اللفظ والعموم ، لا بطريق القياس .

(١) في ا « عنده » .

(٢) في ا « وأهل الحديث » .

(٣) في ب « وهذا يفيد » تحرير .

(٤) في ا « أنواع الملاوة » .

«قلت : لفظ الشيخ أبي محمد في الروضة : فصل ، قال النظام : العلة المتصوّصُ عليها توجّبُ الإلحاد بطريق اللفظ والعموم ، لا بطريق القياس ، إذ لو فرق في اللغة بين قوله : حرمت المحرّم لشدة المحرّم ، وبين كل مشتخدم ، وهذا خطأ ، إذ لا يتناول قوله «حرمت المحرّم لشدة المحرّم» من حيث الوضع إلا تحريرها خاصة ، ولو لم يرد التمييز بالقياس لاقتصرنا عليه ، كما لو قال : أعتقدت غانماً لسواده ، وكيف يصح هذا والله تعالى أن ينصب شدة المحرّم خاصة ، ويكون فائدة التعلييل زوال التحرير عند زوال الشدة ، ونتيجة ما ذكر نفأة القياس ، قال : وهذا خطأ [١]» ثم ذكر أبو الخطاب في ضمن الفصل الذي بعده - وهو كون فرع الأصل المنصوص على علته مرادًا بالنص - قال : فإن قيل : فتنى أراد الله من السكّاف حكم الفرع ونصّ عليه قبل عند نصب الدلالة على القياس ، مع نصه على علة الحكم في الأصل وجودها في الفرع ، قال : ويحتمل أن يقول : أراد النصّ على الأصل وعلته فقط ، وقد بينا أن ذلك كافٍ في التعبد بالقياس.

قلت : ذكر هذين الوجهين عجيب مع قولنا : إن النص على العلة نصٌّ على فروعها ، وقد سئل عقيل العلة المنصوصة كقوله «إنه من الصّوافين عليكم والطّوافات» استدلالاً ، وجعله عندنا وعند جماعة من الفقهاء ليس بقياس ، وعند آخرين هو قياس ، وقال ابن حمدان : هذا الطواف [يشمل] [٢] كل طائف فغنينا بالعموم من صاحب الشرع عن أن يعلّق الحكم على قياسٍ مستنبطيٍ ، وإلحاد الفارأة بالهرة إلحاد الفروع بالأصول إذا كان العموم منتظماً [٣] لها فكانا أصلين في المعنى وصارا كالأجناس الستة .

قلت : هذا في العلة المعمّرة مستقيمة ، وأما في العلة الجملة مثل قول الأعرابي :

(١) ما بين هذين المقوفين كله زيادة في بـ.

(٢) زيادة من عندنا لينظم الكلام .

(٣) في اـ «مستنبطاً لها» .

وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : أَعْتِقْ رَقْبَةً ، وَأَنْ بَرِيرَةً أَعْتَقْهَا عَائِشَةً نَحْيِرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْاضِعِ الَّتِي عَلِمْ أَنَّ ذَلِكَ السَّبِيلُ فِي الْحُكْمِ ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ^(١) فِي الْعَلَةِ أَهْلِي عَوْمَ الإِفْطَارِ أَمْ خَصْوَصُ الْوَاقِعِ ، وَأَنَّهُ عَوْمُ الْعَقْدِ أَمْ خَصْوَصُ الْعَقْدِ تَحْتَ عَبْدٍ ، فَقَدْ سَاهَ الْخَنَفِيُونَ اسْتِدْلَالًا ، وَآخَرُ جُوهَرِهِ الْقِيَاسُ ، وَأَفَرَّ بِهِ أَكْثَرُ مُنْكَرِي الْقِيَاسِ ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ الْزَّمْوِهِمْ تَسْمِيهِ قِيَاسًا فِي مَسْأَلَةِ جَرَيَانِ الْقِيَاسِ^(٢) فِي الْكُفَّارَاتِ ، وَأَظَنَّ هَذَا الْقِسْمُ هُوَ الَّذِي سَاهَ أَبُو الْخَطَابَ [هُنَا] اسْتِدْلَالًا ، وَجَعَلَهُ نُوْعًا مِنْ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبَّتَ بِتَأْثِيرٍ نُوْعَ مِنَ الْأَوْصَافِ فِيهِ نَظَرُنَا هَلَّ الْمُؤْثِرُ [فِيهِ] خَصْوَصٌ وَضَعْفٌ أَوْ عَوْمٌ وَضَعْفٌ ، فَإِنْ كَانَ عَوْمًا وَضَعْفَهُ كَانَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَثَرَّ وَضَعْفَهُ فِي نُوْعٍ مِنَ الْحُكْمِ وَظَهَرَ أَنَّ تَأْثِيرَهُ إِنَّهَا هُوَ فِي جُنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ لَا فِي خَصْوَصِهِ صَارَ اسْتِدْلَالًا أَيْضًا .

مَسْأَلَةٌ : يَصْحُ جَعْلُ^(٣) الْاِسْمَ عَلَةً [مُسْتَبْطَةً] وَإِنْ كَانَ عَلَمًا ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْخَنَفِيِّ فِيمَا ذَكَرَهُ الْجَرْجَانِيُّ ، وَالشَّافِعِيِّ فِيمَا ذَكَرَهُ الْإِسْفَراِيِّيُّ ، وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَابَ أَنَّ الْعَلَةَ قَدْ تَكُونُ صَفَةً ذَاتِيَّةً وَصَفَةً شَرِيعَةً ، وَقَدْ تَكُونُ اسْمًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْخَلَافَ^(٤) إِلَّا فِي الْاسْمَاءِ ، وَقَالَ قَوْمٌ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْتَّقْبِ وَقَالَ أَبُو الْخَطَابَ : وَحْكَى عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْاِسْمِ ، سَوَاءَ كَانَ عَلَمًا أَوْ مُشْتَقًا ، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ حَكَى عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُطْلَقاً ، وَذَكَرَ ابْنَ بِرْهَانَ الْجَوَازَ عِنْهُمْ ، قَالَ : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازَ كُونَهُ عَلَةً

(١) فِي أَ « وَلَمْ يَبْيَنْ » .

(٢) فِي أَ « مَسْأَلَةِ خَرِ الْقِيَاسِ فِي الْكُفَّارَاتِ » وَلَيْسَ بِذَلِكَ .

(٣) فِي بَ « لَا يَصْحُ جَعْلُ - الْخَ » وَلَا يَتَسَقَّ معَ مَا بَعْدِهِ .

(٤) كَلَةُ « إِلَّا » سَأَوْطَةُ مِنْ أَ .

منصوصاً عليها ، ذكره أبو الخطاب وغيره ، [واختاره القاضي يعقوب] ^(١) .

مَسْأَلَة : يجوز إثبات الأسماء بالقياس ، عند أكثر أصحابنا وأكثر الشافعية ، قاله القاضي وابن برهان ، وقالت الحنفية وأكثر المتكلمين : لا يجوز ، منهم الجويني وجعاعة من الشافعية وأبو الطيب ونصرة ، وهذا اختيار أبي الخطاب ، أعني منع القياس في اللغة ، وذكر أبو الخطاب في ضمن مسألة إثبات الأسماء قياساً أنه لا خلاف أن الأسماء الألقاب لا يجوز إثباتها بالقياس ، ثم ذكر أن الفريقين قالوا : إن الألقاب لم توضّم على المعنى ، وإنما وضعت اصطلاحاً ، بخلاف الأسماء المشتقة فإنها وضعت على المعنى ، وهذا يقتضي الفرق بين الألقاب العلمية والجنسية ، ثم ذكر في أثناء الكلام ما يدل على أن ألقاب الأجناس كأعلامها ، وكذلك أيضاً قد استثنى الاستعارة المجازية مثل تسمية البليد حماراً والشجاع أسدًا والستخني ^(٢) بحراً ، وقال بعضهم - وأظنه فول ابن البارقياني - لا يجوز التوصل بالعلل إلى إثبات الأسماء ، فاما التعبد بوضع اسم لشيء من جهة التعليل فصحيح ، مثل أن يرد السمع بوضع بعض الأسماء لشيء بعلة ، ويعُلّق الحكم عليه لأجل تلك العلة ، ثم ينظر ^(٣) في حال غيره ، فإن وُجد ذلك المعنى فيه أجرى الاسم عليه وعلق الحكم به ^(٤) .

مَسْأَلَة : يجوز القياس على أصل ثبت بالقياس ، ولا يتشرط كونه مُجْمِعاً عليه ، وبهذا قالت الشافعية والرازي والجرجاني ، وكذلك ذكر القاضي في ضمن مسألة القياس أنه يجوز في الشرعيات أن يكون الشيء أصلاً لغيره في حكم وفرعاً لغيره في حكم آخر ، فاما في حكم واحد فلا يتصور ، وقال قوم : لا يجوز

(١) بهامش ا هنا « بلغ مقاولة على أصله » .

(٢) في ب « والشيخ بحراً » .

(٣) في ب « ثم النظر في حال غيره » .

(٤) كلام « به » ساقطة من ب .

إلا على أصل ثبت حكمه بدليل مقطوع به من نص أو إجماع ، وهذا قول القاضي في مقدمة المجرد ، وذكر عن أحد ما يدل عليه ، قال القاضي في المقدمة التي ذكرها في الأصول في آخر المجرد : ولا يجوز رد الفرع إلى الأصل إلا أن ثبت الحكم في الأصل بدليل مقطوع عليه من كتاب أو سنة أو إجماع ، هذا ظاهر كلام أحد في رواية منها ، وقد سئل [هل] ^(١) يقيس الرجل بالرأي ؟ فقال : لا ، هو أن يسمع الرجل الحديث فيقيس عليه ، قال : وقد لا يمتنع أن يقال ^(٢) إذا ثبت الحكم في الأصل لمعنى أنه يُرد ما شاركه في ذلك المعنى من الفروع ^(٣) إليه ، ثم قال : وإذا ثبت الحكم في أصلٍ من الأصول بكتاب أو سنة واستنبط منه معنى قيس به فرع من الفروع ^(٤) جاز أن يستنبط من الفرع علة لا توجّد في الأصل ويقاس عليه فرع آخر بتلك العلة ، لأن الفرع قد ساوي الأصل في ثبوت حكم الواقية وجواز استنباط ^(٥) المعنى الذي ذكرناه منه ، فيصبح قياسُ أحدٍ على الآخر وإن اختلفا في كيفية ذلك المعنى الذي ذكرناه .

فتحرر لأصحابنا في القياس على ملا نص فيه ولا إجماع - بل ثبت بالقياس - أقوال .

أحدٌ : لا يجوز مطلقاً .

والثاني : يجوز إن اتفق عليه الخصم أن اختاره أبو محمد وأبو البركات وأكثر الجدلين .

الثالث : أنه يجوز مطلقاً [وإن كانت العلة في الأصل المحسن غير العلة

(١) كلام « هل » ليست في ب ، والمعنى عليها قطعاً .

(٢) في ب « أن يقول » .

(٣) في ب « الفرع » .

(٤) في ا « واستنبط منه قياس فرع من الفروع » وما أثبتناه موافقاً لما في ب أوضح وأدق .

(٥) في ا « وجواز استثناء المعنى » تحريف .

فِي الفرع المُحض ، بَل فِي الفرع المُتوسّط عِلْتَان [كَمَا ذَكَرَهُ القاضى وَابن عَقِيل وَالْفَخْرِ إِيمَاعِيل].

وَالصَّوابُ أَنَّ الْعِلَةَ إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً فَقَدْ يَكُونُ فِيهِ إِبْصَارٌ وَانْ كَانَتْ فِي مَضْمُونِهَا ، بَأْنَ كَانَ أَحَدُهَا قِيَاسًا أَوْ كَلَامًا قِيَاسًا دَلَالَةٌ جَازَ ، لَأَنَّ الدَّلِيلَ لَا يَنْعَكِسُ ، وَإِنْ كَانَا قِيَاسُ عِلَةٍ لَمْ يَجِزْ ، وَحَكَى أَبُو الْخَطَابَ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَحِظُّ الْقِيَاسُ عَلَى أَصْلِ ثَبَّتْ بِالْإِجْمَاعِ ، بَلْ يَخْتَصُ بِمَا ثَبَّتْ بِكِتَابٍ أَوْ سَنَةٍ وَسَنَاتَيْ مَفْرَدةٍ ، وَاخْتَارَ الْمَقْدِسِيُّ أَنَّهُ لَابْدَأْ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ ثَابِتًا بِنَصٍ أَوْ بِاِتْفَاقِ الْمُحْسِنِينَ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ وَلَا نَصٌ فِيهِ فَلَا يَصْحُ إِثْبَاتُهُ بِالْقِيَاسِ ، لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ بِعِلَةٍ تُوجَدُ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْفَرْعِ فَذَكَرُ الْأَصْلِ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ تَطْوِيلٌ بِلَا فَائِدَةٍ ، وَإِنْ كَانَ بِعِلَةٍ لَا تُوجَدُ فِي الْفَرْعِ امْتَنَعَتْ عِلَةُ الْفَرْعِ ، وَهَذَا أَحْسَنُ وَأَصَحُّ^(١) ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ أَبُو الْخَطَابَ فِي سُؤَالِ الْقِيَاسِ^(٢) أَنَّ الْأَصْلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلِيلٌ يَخْصُهُ فَلَا يَصْحُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ ، إِذَا كَانَ الْخَلَافُ فِيهِ^(٣) [كَالْخَلَافُ فِي الْفَرْعِ] ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ أَبُو الْخَطَابَ أَنَّ الْفَرْعَ^(٤) لَا يَقَاسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، لَأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُهَا بِأَنْ يُقَاسَ عَلَى الْآخَرِ بِأَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ فِي ضَمِّنِ مَسَأَةِ تَأْثِيرِ الْعِلَةِ فِي غَيْرِ أَصْلِهَا ، ثُمَّ صَرَحَ فِي سُؤَالِ الْمَعَارِضَةِ بِأَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي ثَبَّتْ بِالْقِيَاسِ إِنَّمَا يُقَاسُ عَلَيْهِ لِغَيْرِ الْعِلَةِ الَّتِي ثَبَّتْ هَرَبًا ، فَإِنْ قَاسَ^(٥) عَلَيْهِ بِعِلَةٍ الَّتِي ثَبَّتْ بِهَا كَانَ باطِلًا ، وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِذَا قَاسَ بِدَلِيلِ الْعِلَةِ ، فَأَمَّا إِنْ قَاسَ بِعِلَةٍ لَا تَسْتَلِمُ الْعِلَةُ الْمُشَبَّثَةُ فَهُوَ باطِلٌ ، لَكِنْ قَدْ صَرَّحَ أَبُو الْخَطَابِ وَغَيْرُهُ فِي الْمَسَأَةِ بِأَنَّهُ يَحِظُّ الْقِيَاسُ بِغَيْرِ عِلَةِ الْأَصْلِ ، لِجَوازِ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَتَيْنِ ، وَإِنَّمَا يَحِظُّ الْقِيَاسُ بِتَقْيِيسِ عِلَةِ الْأَصْلِ^(٦) ، وَفِيهَا قَوْلٌ

(١) فِي أَ « أَحْسَنُ وَأَوْضَعُ » .

(٢) فِي بَ « وَأَصْوَلُهُ الْقِيَاسُ » .

(٣) سَاقَطَ مِنْ بَ .

(٤) فِي أَ « فَإِنْ قَيَسَ عَلَيْهِ - إِلَخَ » .

(٥) فِي بَ « بَنْفِيَهُ عِلَةُ الْأَصْلِ » .

آخر ، وهو أنه يجوز القياس على أصل ثبت بقىلسٍ إن كانت علتة ، دون ما إذا اختلفا في العلة ؛ لأنَّه قد يكون ذلك أسهلَ على القائِس وأوضَحَ ، وقال السكري^(١) : لا يجوز حملُ الدُّرَّة على الأَرْض ، بل يحملان على البر ، إذ ليس حمل أحدِها على الآخر بأولى من العكس ، لتساوِيهما في أن حكمَهما يُعْرَفُ من جهة واحدة ، وصَوَرَ^(٢) القاضي في مقدمة المجرد وابن عقيل المسألةَ بقوله : إذا ثبت الحُكْمُ في فرع بالقياس على أصلٍ جاز أن يُجْعَلَ هذا الفرع أصلًا لفرع آخرٍ يُقَاسُ عليه بعلة أخرى على أصلنا ، قال : وبه قال أبو عبد الله البصري ، فاما القاضي فإنما جوزَه بالعلة المشتركة بين الفرعين والأصل ، ولم يتعرض للعتقين ، وتصوَّر^(٣) القاضي هذه المسألةَ بهذه العبارة ينافي ما ذكره قبل هذا من اشتراط كونه ثبت بنص أو إجماع ، ولفظُ أبي الخطاب يقول : إنما متعبدُون بالقياس على الأصل ، وإن لم يُنَصَّ لنا على القياس عليه ؛ ولا [أجمعت]^(٤) الأُمَّةُ على تعليله ، وبه قال أكثُرهم ، وقال يَشْرُبُ بن غِياث المَرِيسِيُّ : لا يجوز القياس على أصل لم تجتمع الأُمَّةُ على تعليله ، ولم يُنَصَّ لنا^(٥) على القياس عليه ، وقال أبو هاشم : لا يُقَاسُ إلا على أصلٍ قد ورد النصُّ فيه في الجملة ، فيقاسُ في التفصيل ، مثل ميراث الـاخ مع الجد ، وكلامه في أثناء المسألة يقتضي أن المعتبر عند المَرِيسِيِّ كونُ التعلييل ثابتاً بنص أو إجماع ، [فهو يمنع من القياس على أصل لم يثبت بنص أو إجماع^(٦)] أنه معلم ، قال القاضي في مقدمة المجرد : إذا ثبت خبر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُكْمٍ يُخَالِفُ قِيَاسَ الْأَصْوَلِ لَمْ يَجِزْ أَنْ يُسْتَنَبَطَ مِنْ ذَلِكَ الْخَبَرِ مَعْنَى يَحْرُى فِي مَعْلَوْلَاتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَرِدَ الْخَبَرُ مَعْلُولاً بِعْلَةً فِي قِيَاسِ

(١) في ا « وصدر القاضي - لغ » .

(٢) في ا « وتصدير القاضي » .

(٣) كلام « أجمعت » ساقطة من ب .

(٤) في ب « ولم يُنَصَّ بناءً على القياس عليه » تحرير .

(٥) ساقط من ا .

عليه أو يحصل اتفاقٌ على عنته ، أو يكون مثلاً ، فضمنُ قوله أنه لابدَّ أن يُعلم جواز القياس على الأصل المعين بأصل آخر موافق بنص أو إجماع ، وإن لم يدل على عين العلة ، ثم قال : وإذا خُصَّ العموم جاز أن يُستنبط من اللفظ المخصوص معنى يقاس عليه .

قلت : وهذا هو القول الذي حَكَاه القاضى عن ابن حامد ، أو قول ابن حامد خصُّ منه ، فإنه يشترط أن تكون العلة منصوصة كـأى نع أبو هاشم من إثبات أصل الحكم بقياسٍ ، فكلالها متفقان في أن القياس يكون في التفصيل ، الأول يقول في تعين العلة ، والثانى في تعين الحكم ، فيجوز القاضى لموافقته ذلك الأصل ، وقد أودى أحد إلى هذا في مواضع ، وقال أبو الحسن السكري : لا يجوز ذلك ، وعنه الشافعية وجهان كالذهبين ، وقال ابن برهان : يجوز القياس على أصل ثبت بالقياس عندنا ، خلافاً لأصحاب أبي حنيفة وأبي بكر الصيرفي من أصحابنا ، قال : وحرف المسألة جواز تعليل الحكم بعلتين .

[شيخنا] فصلٌ

الأصول التي ثبت حكمها بنص أو إجماع ، ذكر أبو الخطاب أنها كلها مُعَلَّلة وإنما تخفي علينا العلة في النادر منها .

ولفظ القاضى : الأصل هو تعليل الأصول ، وإنما ترك تعليلها نادراً ، فصار الأصل هو العام الظاهر ، دون غيره ، ومن الناس من قال : الأصول مُنقسمة إلى مُعَلَّل وغير مُعَلَّل .

مسألة : يجوز إثبات الحدود والكافرات والأبدال والمقدرات^(١) بالقياس وبه قال الشافعية ، خلافاً للحنفية إلا أبي يوسف فقد حُكِي عنه كقولنا ، ومنصوص

(١) في « والمفردات » تحرير .

الشافعى كقولنا، وقد ردّ عليهم وأبانَ تناقضَهم بكلام ميسوط ذكره عنه الجوبى، وعندهم يثبت بالاستدلال ، وهذا يعود إلى تقييم المناط ، وحکى القاضى عنهم أن التقدير لا يثبت إلا بتوفيقٍ أو اتفاقٍ ، قال : وعندها يثبت بذلك وبالقياس ، وكلام أحمد في الحدود والكفارات على ما ذكره القاضى ، قال في رواية المروذى - فيمن سرق من الذهب أقلَّ من رُبع دينارٍ : أقطعه ، قيل له : ولم ؟ قال : لأنَّه لو سرَقَ عُروضاً قوَّمتها بالدرارِم ، كذلك إذا سرق ذهباً أقلَّ من ربع دينار قوَّمته بالدرارِم فقد أثبتت القطع بالقياس ، وكذلك نَفَلَ عنه الميمونى في النَّصراوى إذا زنى وهو شخصٌ : يرجِّم ، قيل : لم ؟ قال : لأنَّه زانٍ بعد إحسان ، ونقل عنه جعفر بن محمد في يهوديٍّ مَرْبُوذَنْ وهو يَوْذَنْ فقال : كذبت ، قال : يُقتل لأنَّه شتم^(١) ، وبعض هذه النصوص قد تكون من باب تحقيق المناط ، ولا خلاف فيه :

مسألة : ذكرها الجوبى بعد القياس في أقدارات ، في قياس طهارة التجasseة على طهارة الحدث ، وهل هما تبعيد أو مفقولتاً المعنى ، أو إحداهما دون الأخرى

مسألة : يجري القياسُ في الأسباب عندنا ، ومنع منه قوم

مسألة : القياس المركب أصلُه ليس بمحنة ، عند المحققين من الشافعية والحنفية ، وصار الأستاذ أبو إسحاق من الشافعية وجماعة من الطردَيْنَ إلى صحنه وجواز التمسك به ، وهو كثير في كلام القاضى [أبى يعلى وغيره من أصحابنا] وقد أشار إلى الأول أبو الخطاب^(٢) .

مسألة : يجوز القياس على أصل خصوصٍ من جملة القياس ، وهو الذى تسميه الحنفية موضع الاستحسان^(٣) ، خلافاً لهم في قوله: لا يجوز إلا أن يكون مُعللاً،

(١) في ا « يُقتل لا يشم » سقط من الناسخة .

(٢) في هامش اهنا « بلغ مقابله على أصله » .

(٣) في ب « موضع الاستجباب » .

أو تجُّمعاً على القياس عليه ، أو يكون هناك أصل آخر يوافقه ، فيجوز القياس عليه »
وقول الشافعية ، وبعض الحنفية ، وإسماعيل بن إسحاق كقولنا ، وذكر لنا^(١)
أبو الخطاب وجهاً كالحنفية ، وقول أكثر المالكية كالحنفية .

مسائلة : قال القاضي : المخصوص من جملة القياس يقاس عليه ، ويقاس
على غيره ، أما القياس عليه فإنَّ أَمْرَهُ قال في رواية ابن متصور : إذا نذر أن يذبح
نفسه^(٢) يُفْدِي نفسه بذبح كبش ، ففcas مَنْ نَذَرَ ذبْحَ نَفْسِهِ عَلَى مَنْ نَذَرَ ذبْحَ وَلَدِهِ ،
وإنْ كانَ ذلِكَ مخصوصاً من جملة القياس وإنما ثبت بقول ابن عباس .

قلت : بل هو على وفق القياس في أن نذر المعصية ينعقد^(٣) ، وموجبه البطل^(٤)
الشرعى أو كفارة يمين ، وأما قياسه على غيره ، فإنَّ أَمْرَهُ قال في رواية المروذى^(٥) :
يجوز شراء أرض السواد ولا يجوز بيعها ، فقيل له : كيف تشتري من لا يملك ؟
فقال : القياس^(٦) كما تقول ، ولكن استحساناً^(٧) واحتاج بأن أصحاب النبي صلَّى اللهُ
عليه وسلَّمَ رَخَصُوا في شراء المصاحف وكرهوا بيعها ، وهذا يُشَبِّهُ ذاك ، فقد قاس .
مخصوصاً من جملة القياس^(٨) [على مخصوص من جملة القياس]^(٩) .

قلت : مضمونه أن موضع الاستحسان يجوز أن يثبت بقياس معدول^(١٠) أقوى .
من القياس الجارى ، بأن تكون الصورة المخصوصة مساوية لصورةٍ يخالف حكمها
حكم سائر الصور ، وبهذا قال أصحاب الشافعى ، وقال أصحاب أبي حنيفة: المخصوص من
جملة القياس لا يقاس على غيره ، ولا يقاس عليه ، إلا أن يكون معللاً كقوله « إنها

(١) كلمة « وذكر لنا » ساقطة من بـ .

(٢) في ا « إذا نذر أن يذبح ولده ، وإن كان مخصوصاً » فلم يتم قياس بسبب سقوط ما
أنبته عن بـ ، دـ .

(٣) في ا « ينفذ » .

(٤) في بـ « استحب » .

(٥) ما بين هذين المعقوفين ساقط من بـ .

(٦) في بـ « معدول » .

من الطوائفين» أو مجّعاً على جواز القياس عليه كالمخالف بالإجارة قياساً على البيع ، ثم ناظرُهم في قياسه على غيره مناظرَة من ينكر الاستحسان ، وليس بمحيدٍ^(١) على أصله ، واعترف في أثناء المسألة^(٢) بأنه لا يقال على غيره في إسقاط حكم النص ، بخلاف قياس غيره عليه .

مسأله : إذا منع المستدل حكم الأصل لم ينقطع ، وله الدلالة عليه عند الأكثرين ، وفرق أبو إسحاق الإسفارائي بين المنع الشهور والخلف^(٣) ، وقال قوم : يكون منقطماً .

مسأله : ليس من شرط الأصل أن يكون منصوصاً على علتة في المؤثر والملاائم ، ولا مجّعاً على تعليله ، وقال بشر بن غياث^(٤) : إذا يكن منصوصاً على علتة ولا مجّعاً^(٥) على تعليله لم يجز القياس عليه ، حكاه القاضي وابن برهان ، وهذا هو بشر المريسي ، قال القاضي في المقدمة التي ذكرها في آخر المجرد : والعلة المستنبطة لابد من دليل يدل على صحتها ، وذلك الدليل هو كونها مؤثرة في الحكم وسلامتها على الأصول من نقض^(٦) أو معارضته .

قلت : ذكر الخلاف أولاً في العلة المستنبطة ، ثم في أثناء الكلام جعل الخلاف فيما علمت بالاستدلال ، ومورد الخلاف القطعية ، والمستدل عليها بلفظ الشارع وإيمائه لا تكون قطعية ، فتكون الأقوال ثلاثة ، أحدها : لا بد من العلة المنصوصة أو المجمع عليها ، والثاني : لا بد أن يدل عليها دليلاً شرعياً وهو ظاهر ما قاله ابن حامد ، والثالث : يعلم بالعقل تارة وبالشرع أخرى ، كما اختاره

(١) في ب « وليس بمحيد » .

(٢) في ب « في إثبات المسألة » . (٣) في د « بين المنع الظاهر والخلف » .

(٤) في ب « بشر بن عيار » تحرير ، مما تكرار هذا الاسم .

(٥) في ب « أو مجّعاً » .

(٦) في ب « عن تقضي » .

القاضى ، وعلى رواية [أنه] لا يستدل على العلة بالدّوران ، ولا بالنسبة ، وإن كانت مؤثرة ، فإن غاية ذلك أن هذا الوصف قد علمنا أن الشرع علق الحكم به في ذلك الوضع ، فن أين نعلم أن هذا الحكم أيضاً علقه به ، هذا محسن تمثيل ، فكانه إثبات لصحة هذا القياس بمجرد القياس ، والشيء لا يثبت بنفسه ، فقد صار لأصحابنا في المناسب المؤثر والغريب ثلاثة أقوال ، وإذا كان هذا في أقيسة المعانى والتعليل ففي أقيسة الأشباء^(١) والتمثيل أولى ، ونصئه رضى الله عنه أنه لا يقاس الشيء على الشيء إلا إذا كان مثله في جميع أحواله ، يوافق في قياس التمثيل هذه الرواية في قياس التعليل ، وأما ما ذكر عن الصحابة فقصة أبي بكر هي من باب الأولى كما دل عليه لفظهم ، وأما الحرام فلم يختلفوا في علة شيء من الأصول ، فإن المين^(٢) والطلاق اللذين ألحقا الحرام بهما حكمهما وعلتهما معروفة بالنص ، لكن هذا الفرع هل معناه معنى الطلاق أو معنى المين ؟ فالخلاف كان بينهم في ثبوت الوصف في الفرع الذى هو أحد مقدمتى القياس ، وهو من باب تحقيق المناط ، لا من تخريجه ، وثبتت الوصف في الفرع يعلم بالاستنباط بلا خلاف ، كما يعلم ثبوت المناط في أعيان الأفعال بالاستنباط بلا خلاف ، كما قد يختلف في بعض الألفاظ هل هو تصریح أو کنایة ، وكما يختلف في وقوع الطلاق بالفارق والسراج ، والذى قاله القاضى له وجه ، كان منشأ الخلاف استنباط العلة من الأصول المنصوصة أو تحقيقها في الفروع ، ولو فرض أنهم اختلفوا في علة الطلاق والمین ، لكن إنما استفادوا العلة من إيماء القرآن مثل قوله : ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ أما مجرد الاستنباط من غير المفهوم ففيه نظر ، وقد قدمت أن ابن حامد لا يخالف في الاستنباط السمعي كفحوى الخطاب وإيمائه وإشارته ولحنـه ، وإنما يخالف في أناً بالعقل نعرف علة الحكم .

(١) في ب « الأسماء » والمراد قياس الشيء .

(٢) في د « فإن الذين ألحقا الحرام بالمین والطلاق حكمهما : .. الخ »

[شيخنا] : فضـلـ

ثم قال بعد هذا : مسألة في العلة المستنبطة كعلمة الربا ونحوها ، الشيء الدال على صحتها يخرج على وجهين ، أحدهما : أن يوجد الحكم بوجودها ويزول بزوالها ، وقد أوصى أ Ahmad إلى هذا في رواية [أحمد بن] الحسين بن حسان ، فقال : القياسُ أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثلاً في كل أحواله ، وأقبل به وأدبر ، فاما إذا أشبهه في حالٍ وخالقه في حالٍ فهذا خطأ ، قال أبو بكر : يعني في كل أحواله في نفس الحكم ، لا في عينيه ، لأنَّه لا يُبدِّل من المخالفة بينهما ، والوجه الثاني يفتقر إلى شيئاً : دلالة عليها ، ودلالة على صحتها ، وهو : أن يكون الوصفُ مؤثراً في الحكم المعلل ، فإذا عُرف افتقر إلى سلامتها على الأصول ، وهو أن يسلم من نقض ومعارضة [١) فإن عارضها قياسٌ مثلها أو أقوى منها وقفت ولم تكن علة ، وجده الأولى أن العلل يستمر [٢) وهذا الأصلُ فيها بدلالة المعنى ، الموجبُ لكون المخل أسوداً وجودُ السواد ، فالشرعية الأولى أن يجوز هذا فيها ، وقد اتفقت الأمة على أن زنى المحسن هو المعنى الموجبُ للرجم ، لما كان الرجمُ يجب بوجوده ويعذر بعدمه ، قال : وجده الثاني في أن وجود الحكم بوجودها وعدمه بعدها لا يدلُّ على صحتها ؛ إننا قد جعلنا علةً تحرِّم الخمر وجود الشدة فيه ؛ لوجود الحكم بوجودها وعدمه بعدها ، فصارت هذه العلة [هي العلة] الموجبة لتكفير المستحل للخمر ، وإن كانت الشدة توجد في النبيذ ولا يوجد تكفير مستحله ، والدلالة على [٢) أن صحتها تأثيرُ الوصف وسلامتها هو أننا وجدنا أن التي لها أوصاف مكيل ومطعم ومقنات ومزروع وموزون ، وله مثل ، وأجمعنا أن العلة هو الوصف المؤثر في الحكم

[دون غيره] .

(١) هذا الكلام ساقط من ١ .

(٢) في ب « ولا دلالة على أن - المخ » وليس بشيء .

[شيخنا] : فصل

ذكر القاعني في كتاب الروايتين والوجهين اختلافاً في المذهب في صحة العلة المستنبطة ، فقال : إذا ثبت معنى الحكم مقطوعاً عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع رُدّ غيره إليه إذا كان معناه فيه ، وهذا لا إشكال فيه ، فأما إن كان معنى الأصل عُرف بالاستنباط مثل علة الربا [في الزائد] بكيل أو مطعم فهل يجب ردّ غيره إليه أم لا ؟ فقال شيخنا أبو عبد الله : لا يجب ردّ غيره إليه ؛ فعلى قوله يكون القول بعض القياس دون بعض ، وقد أومأ أحد إليه في رواية منها ، وقد سأله : هل تقيس بالرأي ؟ فقال : لا ، هو أن يسمع الرجلُ الحديثُ فقيس عليه ، قال : معنى قوله لا يقيس بالرأي ، يعني ما ثبت أصله بالرأي لا تقيس عليه .

قلت : فـ كأن القاضي يقول : إن إثبات علة الحكم في الأصل هو مثل إثبات نفس الحكم في الأصل بالرأي ، وهذا قريب ، وأحمد أراد أنه لا بدّ في القياس من أصل يردّ الحكم عليه ، يريد بذلك مخالفةً ماعليه أهل الرأي من الاستحسان الذي أنكره عليهم ، وهو وضع المسائل بالرأي والمناسبة المجردة ، ثم التفريع عليها ، ومثل هذا قوله : إنما القياسُ أن يقيس على أصلٍ ، أما أن تجيء إلى الأصل قهدهمه ثم تقول قياس فعلى أي شيء قست ، وتتجدد كثيراً من الأقوافين فروعًا^(١) على أصولٍ موضوعةٍ بعاليٍ ومتناسباتٍ تشبه الاستحسان العقلي^(٢) والمصالح المرسلة ، وقد يؤخذن من كلامه هذا إنكار الاستحسان الحنفي^(٣) والاستصلاح المالكي ، وكلامه هذا موافق لـ كلام الشافعى ، ويؤخذ من كلامه هذا أنه لا يقيس على أصلٍ ثبت بالقياس كلما اختاره طائفةٌ من الأصحاب ، وقوله « لا يقياس بالرأي » قد يؤخذ منه نفي الرأى في حكم الأصل ونفي الرأى في علة الحكم ، فإن استنباط العلة قياسٌ بالرأي ، وقوله

(١) في ب « وتجدد كثيراً للأقوافين فروعها على أصولٍ - الماخ » .

(٢) في ا « العقل » .

(٣) في ب « الاستحسان الحنفي » تصحيف .

«أن تسمع الحديث فنقيس عليه» إما بتعليل دل كلام الشارع عليه، وإما تمشك^(١) بعدم الفارق، قال القاضي: وعندى أنه يجب رد غيره إليه، وقد أومأ إليه في رواية ابن القاسم فقال: لا يجوز الحديد والرصاص متفاضلا، قياساً على الذهب والفضة، قال: فقد قاس الحديد والرصاص على الذهب والفضة، والعلة في الأصل غير مقطوع علىها، لأن العلة عند بعضهم كونها قيم المتلافات، وعند ابن عباس^(٢) معنى آخر. قال: وجه الأول^(٣) أنه إذا كان معنى الأصل عرف بالاستدلال وغالب الظن فإذا ردنا غيره إليه عرفناه بالاستدلال وغالب الظن من غير أصل مقطوع على معناه وهذا لا يجوز، وتحريره أن المعنى المستنبط غير مقطوع على صحته، فلم يجز القياس عليه، ووجه الثانية أن الله أمرنا بالاعتبار، ولم يفصل، بل هذا أولى، فإن هذا اعتبار حكمه^(٤)، والذي قالوه اعتبار الفرع فقط، فكان بالأمر أخص، وإن جماع الصحابة أن عمر وعليها قالا لأبي بكر: رضيتك رسول الله لدينا أفالا نرضاك لدينا^(٥) وهذا قياس على معنى استنبطاه. وكذلك قالوا لعمر: إنما أنت مؤدب فلا شيء عليك، وكذلك اختلافهم في الحرام حيث قال بعضهم: يمين يكفر، وبعضهم: ظهار، وبعضهم: طقة واحدة، وبعضهم: ثلاثة، فكل فريق إنما راعى معنى استنبطه فرد إليه في هذه المادتين، وكذلك اختلفوا في اخترقاء على خمسة مذاهب على هذا المعنى، ولأن الاستدلال إلى القبلة فرض، والناس فيه على ضربين، من كان قريبا منها بالمعاينة، ومن كان بعيدا بالاجتهاد بالدلائل^(٦)، وكلها علامات مستنبطة، كذلك الشريع^(٧) يؤخذ نطقا وهو: ما ثبت بنص كتاب أو خبر متواتر ويؤخذ استدلاً وغلبة الظن، وهو ما ثبت بأخبار الآحاد، وكذلك هاهنا: إذا صح

(١) في ب «ولما تعلل بعدم الفارق» تحرير.

(٢) وضع في فوق كلمة ابن عباس كلمة «كذا».

(٣) في ب «قال وجه الأدلة» تحرير.

(٤) في ب «فإنه اعتبار حكمه».

(٥) في ا «بالاجتهاد بالدليل».

(٦) في ا «لذلك الفرع» تحرير.

رُدُّ الفرع إلى الأصل عُرف معه قطعاً صحيحاً رُدُّه إليه [وإن كان معناه عرف استدلاً لا دون غيره ، وإن كنا نختلف ^(١) في التأثير] فإذا كان الوصف المؤثر معتبراً فلابد من اعتباره بالأصول ، فإن سلم من نقض أو معارضته دلّ على صحتها ، وإن وقف في أحدهما ثبت أنه ليس بعلة، حقيقة الأمر ما ذكره المراغي ^(٢) وقبله الغزالى ، وقبلهما أبو زيد ، وهو : أن الدوران هل هو دليل على العلية ؟ فيه وجهان ، أحدهما ليس بحججة ، ويسمونه الطرد ^{كما يسمى الحقيقة المطرد المضى الدوران} ، وقد جعله ليس بحججة في أحد الوجهين ، والثانى هو قول أبي الخطاب وابن عقيل أنه حجة ، وأما التأثير ببعضٍ له مناسبة ثبت تأثيره في غير تلك الصورة ، ولم يتعرض القاضى المناسبة .

قلت : هذا الكلام يعود إلى الطرد السالم عن المعارض ، وهذا هو القياس ^{*}
الذى كثيراً ما يستعمله القاضى وأهل زمانه من العراقيين وقبله وبعده ، ويسميه أبو زيد الطرد وذويه ^(٣) الطرديّن ، لكن ما أراد به - والله أعلم - الطرد المضى الذى يعلم انتفاء ^(٤) علة الأصل معه ، وإنما أراد به الطرد الشبهى ^(٥) وهو ما يجوز أن يكون متضمناً للعلة ، لكن اشتراط سلامته عن المعارض يتحمل شيئاً ، أحدهما :
تعرض المستدل لذلک ، وهو السبب والتقييم ، وهو أن يقال : هذا الوصف قد اقتنى به الحكم طرداً ^(٦) ، وليس هنا ما يصلح للتعميل غيره ، والثانى أن لا يتعرض له لكن المعارض ينقض ويعارض ، وفي الحقيقة فهو سواء في حق المناظر ^(٧) ، وإنما يختلف في ترتيب المناظرة ، وهو يعود إلى الجم والفرق بما بين الأصل والفرع من الصفات ،
وقوله « دلالة عليها » يريده التأثير ^[(٨) الذى هو وجود الوصف حيث وجد الحكم ، فإن عدم التأثير ^(٨)] عندهم وجود الحكم بلا وصف ولا علة أخرى ،

(١) في أ « وإن كان يختلف في التأثير » . (٢) في « المداعى » .

(٤) في ب « ودونه » تحرير . (٣) في « الذي يعلم إبقاء - المخ » .

(٦) في أ « مطرداً » . (٥) في « الشبهى » .

(٨) ساقط من أ . (٧) في أ ، د « في حق المناظرة » .

كأنه استفني عنه ، و قوله « دلالة على صحتها » يريده به الاسلامة عن النقض والفرق وجعل الأول دليلاً عليها ، لأن العلة المؤثرة في الحكم لا بد أن تكون معه حيث ما كان ، فهذا أولى ما يُعرف به .

ثم قال القاضي [وأبو الطيب^(١)] : فأما إذا نازعه الخصم في وصف عنته وامتنع من تسليمه ففسّره بما يوافقه ويسلمه له ، وكان اللفظ مختصاً لما فسره به قبل منه ، كما لو قال : الحاج لا يسقط بالموت لأنّه فعل تدخله النيابة [وقد استقر عليه حال الحياة فلا يسقط بالموت ، كالدين ، فقيل له : لا يثبت لأنّه تدخله النيابة]^(٢) لأنّه يقع عن الحاج عندنا ، فقال : أردت به أنه يأمره بفعله ، ويقصد المأمور فعله للأمر .

قلت : فقد فرقوا بين نقض العلة^(٣) الذي هو معارضة ، وبين المنع ، والذى ذكره أبو محمد في جَدَله أن له أن يفسّر كلامه في جواب النقض بما يواافق الظاهر وبما^(٤) يخالفه ، وإن كان النقض لمقدمة قياس الاستدلال الكلى^(٥) .

[شيخنا] فصل

تلخيص هذا الباب أن الفرع إذا قيس^(٦) على أصل فإذا أن يعلم تأثير ذلك الوصف في الحكم الذي في الأصل بنص كتاب أو سنة^(٧) أو إجماع أو غير ذلك . أما الأول فلا خلاف فيه عند القياسيين ، وإنما الخلاف هل دليل^٨ لغوى مفهوم من اللفظ ، أو موقوف على دليل القياس ؟ .

(١) ليس في ا

(٢) ما بين هذين المقوفين ساقط من ا ، والكلام يقتضيه لا عالة .

(٣) في ا « بعض العلة » تحرير .

(٤) في ا « وإنما يخالفه » تصحيف .

(٥) بهامش ا هنا « بلغ مقابله على أصله » .

(٦) في ب « إذا فتش » تحرير .

(٧) في ب « أو بنية » تحرير .

وإن علم تأثير الوصف في حكم الأصل بالاستنباط ، وكان الوصف مناسباً؛ فاما أن يعلم تأثيره في غير الأصل بنص أو إجماع أو لا يعلم له تأثير في غير الأصل ، فال الأول هو المناسب المؤثر واللائمه ، والثاني هو الغريب ، ولأصحابنا في هذا الباب ثلاثة أقوال ، أحدها : القول بالجديد كاقرره أبو محمد المقدسي وأبو محمد البغدادي ، والثاني^(١) نقى القول بالغريب ، كما ذكره أبو الخطاب في موضع ، الثالث عدم^{*} بالجديد ، كما قاله ابن حامد ، وعلى هذا يتبيّن لك أن أبو محمد والفالزالي قبله يدخلان في قسم المستنبط المناسب المؤثر والنصول المناسب المؤثر ، وهو غلط ، فإن الأول فيه قياس ، وهذا فيه قياس واحد ، وحقيقة الأمر أن المثبت بالقياس إن كان هو الحكم فقط فهو النصول ، وإن كان الحكم وعلة الأصل^(٢) فهو المؤثر ، وأما الغريب فإثبات بمجرد المناسبة غير المؤثرة ، وحقيقة الأمر في المؤثر أنه قياس^{*} لهذا الوصف على ذلك الوصف في عاته ، فهو إثبات للعلة بالقياس ، وعلى هذا فلا يشترط في المؤثر أن يكون مناسباً ، وأبو محمد جعله من قسم المناسب ، ونظيره هذا تعليق^{*} الحكم بالوصف المشتق : هل يشترط فيه المناسبة ؟ على وجهين ، وكلام القاضي والعرافيين يقتضي أنهم لا يحتاجون إلى المناسب الغريب^(٣) ويحتاجون إلى المؤثر مناسباً كان أو غير مناسب ، ولم في الدوران خلاف ، وجميع أدتهم^(٤) تقتضي هذا ، فصار المؤثر المناسب لم يخالف فيه إلا ابن حامد ، وأما المؤثر غير المناسب أو المناسب غير المؤثر ففيهما ثلاثة أوجه ، وقال ابن عقيل : الذي لا شبه له هو الذي يقول الفقهاء لتأثير له ، ويقول الخراسانيون : الإخالة له ، بغير المؤثر هو الحل .

مَسَأَلَة : إذا اجتمع الأمة على حكم جاز القياس عليه وإن لم يكن فيه نص ، في قول الجمهور ، قاله ابن برهان ، وقال بعض أصحابنا : لا يجوز .

(١) في ب « والشافعى » تحرير .

(٢) في ب « وعلته الأصل » .

(٣) في ب « بمناسب الغريب » .

(٤) في ب « وجيههم أولم » .

مَسَأَلَةٌ : إذا كان الأصل المجمع عليه لم يجمع على تعليمه ، بل علل البعض ، واختلف من علل فهم من علل بعلة وعمل بعضهم بأخرى ، فهل إذا فسدت إحداها يدل على صحة الأخرى ؟ ذكر أبو الخطاب فيه مذهبين ، أحدهما : لا يدل ، وهو ظاهر قول الجويني ، والثاني : يدل ، لأنها إذا قدست مع كون القياس والتعليق هو الأصل ، والتبعيد بخلافه ، يلزم منه تعين الأخرى ، والأول اختيار أبي الخطاب فيما ذكره المقدسي .

مَسَأَلَةٌ : وشهادة الأصول طريق في إثبات العلة ، كقولنا في الخليل : لا يجب الزكاة في ذكورها ، فلاتوجب في إناثها ، والدليل عليه بقية الأصول من الحيوانات ، نفياً وإثباتاً ، ذكره أصحابنا ، وعمل أبو الخطاب بأنه يشبه الظرد والمعكس ، وحکى عن الشافعية وجهين .

مَسَأَلَةٌ : إذا قلنا بأن العلة تخصيص ، فنقضت على ^(١) المستدل ، لزمه أن يبين المخصوص ، وأنه لم يوجد ^(٢) في الفرع ، ذكره أبو الخطاب في مسألة التخصيص ، وحکى شيخنا في الجدل قوله آخر أنه لا يلزم ذلك .

[شيخنا] فصلٌ

فاما إذا أفسد ^(٣) أحد المتناظرين علة خصمه لم يكن دليلاً على صحة عنته ، إذا كان من الفقهاء من يعلل بغير علتهما ، مسألة لربا ، إلا أن ذلك يكون طريقة في إبطال مذهب خصمه ، وإلزامه تصحيح عنته .

مَسَأَلَةٌ : يجوز جعل صفة الإجماع والاختلاف علة ، كقولنا في التولد بين الظباء والغنم ^(٤) : متولد من أصلين تجب الزكاة في أحدهما بالإجماع ، فوجبت فيه ،

(١) في ا « عليه المستدل » وربعاً قرئت « علة المستدل » .

(٢) في ب « لم يوجد » .

(٣) في ب « لا ذصل - المخ » .

(٤) في ب « بين الظبي والعلم » تحرير .

كالمولى بين المسأمة والمعلوقة ، وكقول الحنفية : مختلف في إباحة لمحه فظاهر جله بالدجاج ، كالسبع ، وهذا قول الأكثرين ، وقال بعض العلماء : لا يجوز ، لأن الاتفاق والخلاف حادث بعد الأحكام .

وهذا هو الذي ذكره القافقي في خلافه في ضمن مسألة النبيذ .

فصل

قال القاضيان أبو يعلى وأبو الطيب في العلة المنصوص عليها صريحاً أو إيماء : إذا دل كلامُ صاحب الشريعة على علة الحكم ، فإن كان وصفاً مُطرداً فهو كمال العلة ، وإن انتقضَ وجوبه فـصفٌ آخر إلَيْهِ ، وعلمُ أن صاحب الشرع لم ينص على كمال العلة ، وإنما نص على بعضها ، ووكلَّ الثاني إلى اجتهاد أهل العلم . وهذا دليلٌ من كلامهما على أن العلة المنصوصَ عليها يُبطلها التنقض أيضاً ، وقد صرَّح بذلك في أثناء المسوالة^(١) .

[^(٢)] وذكر القاضي في ضمن مسألة قتل الراهب أن تعلييل النبي يجوز تخصيصه^(٣) [وذكر القاضي فيها قولين كما ذكر أبو الخطاب ، وذكر أبو الخطاب أن من قال بإبطال المستنبطة بالنقض لم في المنصوصة وجهان ، أحدهما كما ذكرنا ، والثاني أنها لا تبطل بالتخصيص ، بخلاف المستنبطة .

وأبو محمد البغدادي إنما حكى الوجهين في العلة المستنبطة ، فاما المنصوصة فلا تنقض ، وأجاب عن النقض بأوجوبة ، أحدها : منع وجوب الاطراد بعد دلالة صحتها ، والثاني منعه في المنصوصة ، والثالث تسليمه لكن إذا كان التخلف لغير عارض ، وهل يجب على المستدل بيان المعارض ؟ على مذهبين ، ذكر القاضي بخطه

(١) في ب « إثبات المسوالة » .

(٢) هذا الكلام ساقط من ا .

فـ التعـليـل عـلـى آخـر العـدـة إـذـا قـلـنا لـا يـحـتـاج بـالـعـلـة المـقـصـورـة فـهـل يـحـكـم بـيـطـلـانـهـا أو يـجـعـل المـتـعـدـيـة أـوـلـى مـنـهـا ؟ يـحـتـمل وجـهـين .

مـسـأـلة - قال أبو الخطاب : يجوز عند أصحابنا أن يكون الحكم علة لحكم آخر ، كقولنا : مَنْ صَحْ طَلَاقُهُ صَحْ ظِهَارَهُ ، وقال بعض المؤخرین : لا يجوز أن يكون علة ، وإنما هو قیاس دلالة لعلة فيه ، وعلل أبو الخطاب بأن علل الشارع أمرات ، وهذه - والله أعلم - منازعة في عبارة ، وهذا القول الثاني اختيار ابن عقیل فيما يغلب على ظني ، ونفر الدين ابن المنی [والمتأخرین ، فلينظر] .

مـسـأـلة - يجوز القياس فيما لم ينص على حكمه [أصل] كقياس لفظ الحرام على الظہار ، وقال بعض المتكلمين : لا يجوز القياس إلا فيما نص على حكمه في الجلة ، وقال : لو لا النص على ميراث الإخوة في الجلة لم أجوز إثبات مشاركتهم مع الجد [بالمقاييس] هذا قول أبي هاشم .

مـسـأـلة - لا يصح التعـليـل بـعـلـة قـاـصـرـة عـلـى مـحـلـ النـصـ ، عـنـدـأـ كـثـرـ أصحابـناـ والـحنـفـيـ ، خـلـافـاـ لـالـشـافـعـيـ وأـبـيـ الـخـطـابـ وـالـمـالـكـيـ ، وـوـافـقـنـاـ بـعـضـ الشـافـعـيـ ، وـعـنـدـىـ أـنـهـاـ عـلـةـ صـحـيـحةـ ، وـقـدـ ثـبـتـ ذـلـكـ مـذـهـبـاـ لـأـحـمـدـ حـيـثـ عـلـلـ فـيـ التـقـدـيـنـ فـيـ روـاـيـةـ عـنـهـ بـالـثـنـيـةـ ، وـكـوـنـهـ عـلـلـ بـالـوـزـنـ فـيـ روـاـيـةـ الشـهـرـوـرـةـ فـلـدـلـيـلـ اـقـضـىـ ذـلـكـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ فـسـادـ الـقـاـصـرـةـ ، وـاخـتـيـارـ أـبـيـ الـخـطـابـ كـاخـتـيـارـ الـقـدـسـيـ ، وـذـكـرـ أـبـوـ الـخـطـابـ فـيـ مـوـضـعـ آخـرـ أـنـ الجـمـيعـ رـجـحـواـ الـمـتـعـدـيـةـ ، ذـكـرـهـ فـيـ مـسـأـلةـ جـعـلـ الـمـعـولـ عـلـةـ ، وـهـذـاـ فـيـ الـمـسـتـبـطـهـ ، فـأـمـاـ الـقـاـصـرـةـ الـمـنـصـوـصـةـ فـيـجـوـزـ الـتـعـليـلـ بـهـاـ وـفـاقـاـ ذـكـرـهـ أـبـوـ الـخـطـابـ ، مـعـ أـنـ تعـليـلـ أـحـمـدـ بـالـقـاـصـرـةـ فـيـ مـثـلـ نـهـيـهـ أـنـ بـيـعـ الرـجـلـ عـلـىـ بـيـعـ أـخـيـهـ كـثـيرـ جـداـ ، بـلـ هـوـ مـنـ أـكـثـرـ الـقـائـلـيـنـ بـذـلـكـ ، وـذـكـرـ الـقـاضـيـ فـيـ ضـمـنـ مـسـأـلةـ الـعـلـةـ الـقـاـصـرـةـ أـنـ الـعـلـةـ الـقـاـصـرـةـ لـاـ تـفـيـدـ الـحـكـمـ فـلـاـ تـعـتـبرـ فـتـنـقـضـ عـلـتـهـ بـالـعـلـةـ الـمـنـصـوـصـةـ ، فـقـالـ : وـأـمـاـ الـعـلـةـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـحـمـلـ الـأـسـرـ فـيـهـاـ عـلـىـ أـنـهـ بـيـانـ "ـعـلـةـ الـمـصـلـحةـ الـتـيـ لـأـجـلـهـاـ

(١) هذه الكلمة ساقطة من ١ .

أبيح أو حظر ، وعلل المصالح لا تعلم بالاستخراج ، وإنما تعلم بالتوقيف ، وكلامنا في العلة التي تستخرج من علل الأحكام ليست بمتعدّية ، فقد فرق القاضي بين علل المصالح وعلل الأحكام ، وكأنه أراد بعمل المصالح الحكم ، وهذا يقتضى أنه لا يقول بالمناسبة الغريب ، وقد لا يثبت القياس في الأسباب بالحكم ، ثم أعاد هذا المعنى وبسطَ القول في هذه المسألة .

مسأله : لا يجوز تخصيص العلة المستبطة ، وتخصيصها نقض لها ، نص عليه واختلف فيه أصحابنا على وجهين ، ذكرهما أبو إسحاق ابن شافع في شرح الخرق ، وذكرهما الخرزى وأبو حفص البرمكى ، أحدهما : كالمخصوص ، اختاره القاضى وأبو الحسن ^(١) بن الخرزى ، وبه قال المالكية ، وأكثر الشافعية ، وجماعة من التسلكين ، وبعض الخفيفية ، وذكر القاضى كلام أَحْمَد الدالى على منع تخصيص العلة من قوله : القياسُ أَن يقاس الشيءُ على الشيءِ إِذَا كَان مَثْلُه فِي كُلِّ أَحْوَالِه - إِلَى آخره . [قال شيخنا] : وفيه نظر ، فإنه ذكرَ هذا أنه إحدى الروايتين في مسألة قياس الشبه ، مع أن التخصيص لا يمنع أن يكون الفرع مثل الأصل في كل أحواله ، إذا جبر النقض بالفرق ، ثم ذكر أن أبو إسحاق حكى فيها وجهين ، قال : وقول أَحْمَد « القياس يقتضى أن لا يجوز شراء أرض السواد لأنَّه لا يجوز بيعُها » ليس بموجب تخصيص العلة ، لأن تخصيص العلة لا يمنع من جرِيَانِها في حكم خاص ، وما ذكره أَحْمَد إنما هو اعتراض النص على قياس الأصول في الحكم العام ، وقد يترك قياس الأصول للخبر .

قلت : هذا أحد الأقوال الخمسة ، والثانى : يجوز تخصيصها ، ذكره أبو إسحاق ابن شافع [عن بعض أصحابنا] وقال القاضى في مقدمة المحرد : وهذا ظاهر كلامه في كثير من الموارض ، ولم يذكر غيره ، واختاره أبو الخطاب ^(٢) وقد ذكر الشيخ هنا وغيره أن أَحْمَد نصَّ على امتناع تخصيصها .

(١) في د «والخرزى» بدون ذكر السكنية ، وفي ب « وأبو الحسين الجزرى »

(٢) ما بين هذين المقوفين متاخر في د عما يليه .

قلت : وقد ذكر القاضى فى مقدمة المجرى أن القول بجواز تخصيصها هو ظاهر كلام أحمد فى كثير من الموضع .

قلت : فصارت على روایتين من صوتيين^(١) [ولفظه : هي صحيحة^(٢) حجة في اعدا المخصوص ، وبه قالت الحنفية ، وبعض الشافعية ، ومالك ، كذا قال أصحابنا ، وأبو الطيب ، وأنكر عبد الوهاب صحة هذا عنهم ، وحکى ابن برهان عن الشافعى نفسه والمتقدمين من الحنفية كالأول ، ونصره ، وقال أبو الخطاب : كلام أحمد يحتمل القولين معاً .

[قال شيخنا] : تأكيد قول أبي الخطاب في تخصيص العلة أنه لا يجوز تخصيصها إلا بدليل شرعى يدل على موضع التخصيص ، وسواء كان المخصوص ناص أو غير ناص ، وهذا يقتضى جواز تخصيصها وإن لم يَبْيَنْ في صورة التخصيص مانع يقتضى استثناء تلك الصورة من مواضع العلة ، فهو يخصها بمجموع الأدلة لا بخصوص العلل ، وقال : إن مدعاى العلة يحتاج إلى تبيين ما يدل عليها في الأصل ، وبين أن الموضع الذى يخص دلت عليه دلالة صحيحة منعت من تعليقه على العلة ، فاما إذا لم يبين ذلك ووجدت علته مع عدم حكمها فهى منتقضة فاسدة ، وكلامه في المسألة يقتضى أنها تخص ، لأن العلة مانعة ، لكن يكفى في صحتها وجود الحكم معها في الأغلب ، كما يكفى في صحة الدليل وجود مدلوله في الأغلب ، وجعل عمدة قوله إن العلة أمارة ، والأمارة لا يجب وجود حكمها معها على كل حال ، وإن كان ترك الدليل والعلة لا يجوز إلا لوجب .

وهذا القول عندي خطأ ، وهو قول من أبي تخصيص العلة ، فاما جواز تخصيص المانع فلا ينبغي أن يشك فيه ، والخلاف فيه لفظي اصطلاحى واختار أبو محمد أنه يجوز تخصيص المخصوص بالدليل مطلقاً كاللفظ ، وأما المستنبطة فلا يجوز تخصيصها إلا لغوات شرط أو وجود مانع أو ما علم أنه مستثنى تعيناً ، وهل على المستدل أن يحتزم في الاصطلاح ؟ اختار استحسان ذلك في الشرط دون المانع ، لأن

(١) متأخر في دعما عليه (٢) في ا ، ب « هي حجة »

الشرط أمر وجودي فيصير في هذا ثلاثة أقوال ، و اختيار أبي محمد البغدادي اشتراط الاطراد إلا في المخصوصة أو فيها استثنى عن القواعد الصلصلة والعاقلة .

[قال شيخنا] : الذي يظهر في تخصيص العلة أن تخصيصها يدل على فسادها ، إلا أن يكون لعلة مانعة ، فإنه إذا كان لعلة مانعة فهذا في الحقيقة ليس تخصيصاً ، وإنما عدم المانع شرط في حكمها ، فإن كان التخصيص بدليل ولم يظهر بين صورة التخصيص وبين غيره فرق مؤثر : فإن كانت العلة مستنبطة بطلت ، وكان قيام الدليل على انتفاء الحكم عنها دليلاً على فسادها ، وإن كانت العلة منخصوصة وجب العمل بمقتضى عمومها^(١) إلا في كل موضع يعلم أنه مستثنى بمعنى النص الآخر .

وحاصله أن التخصيص بغير علة مانع مبطل لكونها علة ، وإذا تعارض نص الأصل المعلل ونص النقض وهو معلل فلا كلام ، وإن لم يكن معللاً بقى التردد في الفرع : هل هو في معنى الأصل أو هو في معنى النقض ؟ وقد علم تبعه للأصل دون النقض .

وتتخيسه أن العلة لا تُحصى إلا لعلة^(٢) كما أن الدليل لا يختص إلا بدليل ، فإن كانت مستنبطة فلا بد من بيان العلة الخصصة ، وإن كانت العلة منخصوصة كفى بيان دليل مخصوص ، فهذا من تأمل حقيقة الأمر .

وأخصر منه أن العلة المستنبطة لا يجوز تخصيصها إلا لعلة مانعة ، وأما المخصوصة فيجوز تخصيصها لعلة مانعة ، أو دليل^(٣) مخصوص ، وهذا في الحقيقة قول المقدمين الذين منعوا تخصيص العلة .

وقال القاضى في كتاب القولين : هل يجوز تخصيص العلة الشرعية ؟ وهو أن

(١) في ابمقضاها .

(٢) في ب « إلا بعلة » .

(٣) في ا « ولدليل مخصوص » .

تُوجَدَ العلةُ وَلَا حَكْمٌ؟ قَالَ شِيخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَا يَجُوزُ ، وَمَتى دَخَلَهَا التَّخْصِيصُ لَمْ تَكُنْ عَلَةً ، وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْحَسِينِ بْنِ حَسَانٍ ، فَقَالَ : الْقِيَاسُ أَنْ يَقَاسَ الشَّيْءُ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِثْلَهُ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ ، فَأَمَّا إِذَا أَشْبَهَ فِي حَالٍ وَخَالَفَهُ فِي حَالٍ فَهُذَا خَطَأً ، قَالَ : وَمَنْ أَحْبَابُنَا مِنْ قَالَ : يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا ، فَيَكُونُ دَلَالَةً عَلَى الْحَكْمِ فِي عَيْنِ دُونِ عَيْنٍ ، قَالَ : وَهُوَ لِلْذَّهَبِ^(١) الصَّحِيحُ ، وَمَسَائِلُ أَحْبَابُنَا تَدْلِي عَلَيْهِ ، قَالَ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي الْمَذِي : يَفْسُلُ ذَكْرَهُ ، كَمَا جَاءَ فِي لَأْثَرٍ ، وَلَوْ كَانَ الْقِيَاسُ لِكَانَ يَفْسُلُ مَوْضِعَ الْمَذِي ، وَإِنَّمَا هُوَ الْإِتَابَعُ ، قَالَ : فَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ الْقِيَاسَ كَانَ يَقْتَضِي غَسْلَ نَفْسِ الْمَوْضِعِ ، وَلَكِنَّ تَرْكَ الْقِيَاسِ فِي ذَلِكَ لِدَلِيلٍ أَوْلَى مِنْهُ ، وَهُوَ حَدِيثٌ عَلَى ، وَإِذَا كَانَ مِنْ مَذَهِبِهِ جَوَازُ تَرْكِ الْقِيَاسِ لِدَلِيلٍ أَقْوَى مِنْهُ مِنْهُ جَازَ تَخْصِيصُهُ فِي مَوْضِعِ الدَّلِيلِ ، وَذَكَرَ نَصَّهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَالْمَرْوَذِي فِي أَمْوَالِ الْكُفَّارِ ، وَفِي أَرْضِ السَّوَادِ ، لِتَقْتِهِ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ ، قَالَ : وَمَنْ أَحْبَابُنَا مِنْ مَنْعِ تَخْصِيصِ الْعَلَةِ ، فَقُولُهُ يُفْضِي إِلَى تَرْكِ قَوْلِ أَحْمَدٍ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَرَكَ الْقِيَاسَ فِيهَا^(٢) .

[شِيخُنَا] : فَصَّلٌ

الْقَائِلُونَ بِتَخْصِيصِ الْعَالَمِ لَا تَقْسِدُ الْعَلَةَ بِالنَّفْسِ عَنْهُمْ ، إِذَا كَانَ التَّخْصِيصُ بِدَلِيلٍ ، فَأَمَّا الْمَانِعُونَ مِنْ تَخْصِيصِهَا فَالنَّفْسُ مَفْسُدٌ لِلْعَلَةِ عَنْهُمْ ، ثُمَّ تَارَةً يَكُونُ التَّعْلِيلُ بِجَنْسِ الْحَكْمِ فَيَكُونُ كَالْحَدِ ، وَتَارَةً لِعِنْ الْحَكْمِ^(٣) : إِنَّ كَانَ لِلْحَاقِ الْحَكْمِ انتَقَضَتْ بِأَعْيَانِ الْمَسَائِلِ ، وَإِنْ كَانَ التَّعْلِيلُ لِإِثْبَاتِ حَكْمٍ مُجْمَلٍ لَمْ يَنْتَقِضْ إِلَّا بِالنَّفِيِّ الْمُجْمَلِ^(٤) وَإِنْ كَانَ التَّعْلِيلُ لِنَفِيِّ مُجْمَلٍ انتَقَضَ بِإِثْبَاتِ مُجْمَلٍ ، أَوْ مُفْصَّلٍ ، وَإِنْ كَانَ

(١) فِي أَ « وَهُذَا لِلْذَّهَبِ صَحِيحٌ » .

(٢) فِي هَامِشِ ا هَنَا « بِلَغْ مَقَابِلَةً عَلَى أَصْلِهِ » .

(٣) فِي ب « لِغَيْرِ الْحَكْمِ » تَحْرِيفٌ .

(٤) فِي ب « لَا يَنْقِي مُجْمَلٍ » .

التعليل لإثبات مفصل انتقض بالنقى الجمل ، وإن كان لنفي مفصل لم ينتقض بنفي محمل

[شيخنا] فصلٌ

إذا كان التعليل لجواز الحكم لم ينتقض بأعيان المسائل كقولنا في مال الصي : حر سلم فجاز أن تجب الزكاة في ماله كالبالغ ، فلا ينتقض بغير الزكوى ، وإذا كان التعليل للنوع لم ينتقض بعين مسألة ، كقولنا في لحم الإبل^(١) : نوع عبادة تفسد بالحدث فتفسد بالأكل كالصلة ، فلا ينتقض بالطواف فإنه يفسد بالحدث ولا يفسد بالأكل ، لأن الطواف بعض النوع .

وعندى في هذا نظر ، لأن التعليل إن كان لكل نوع انتقض ، وإن كان مطلق النوع لم يلزم دخول الفرع فيه ، بل يكفى^(٢) الأصل وحده ، إلا أن يقال : إن مقصودة إثبات الحكم في نوع آخر .

[شيخنا] : مَسَأْلَةٌ : في جواز تعليل الحكم بعلل ، ذكر ابن عقيل في مسألة تعليل الحكم الشرعى بعللين - لما أورد عليه أنه لا يجتمع^(٣) مؤثران على أثر واحد كقادرين وفاعلين ، فقال : وأما ما ذكرت من استقلالها بالحكم وأن ذلك يحيى مساعدة علة أخرى مستقلة بالحكم كالمقدور بين قادرين فما تنكر أن تكون عند انفرادها تستقل ، ثم إذا انضم إليها غيرها صارت جمیاً جلب الحكم كوصفين لعلة واحدة في التساعد^(٤) وهذا صحيح ، فإنها مجمولة تكون عمله في زمان دون زمان ، وإذا كانت مجمولة لم يستبعد أن يقول : حرمت الاستمتاع بهذه المرأة الحائض لأجل الحيض ، فإذا حرمت حرمت الاستمتاع^(٥) بهذه الأمرين جميعاً : الحيض والإحرام ، والمقدور بين قادرين ليس هو بالجفل والوضع ، بل من أحواله

(١) يعني في الموجب الوضوء من أكل لحم الإبل . (٢) في ب « بل يلقي الأصل » .

(٣) في ا « أنه لا يجتمع مؤثران - ملح » سهو

(٤) في ب « في الشاهد » . (٥) في ب « المتعة » .

جَعَلَهُ مُمْتَنِعًا لِمَعْنَى يَمْوَدُ إِلَى نَفْسِهِ^(١) وَذَاتِهِ .

قلت : وهو في المعنى قول مَنْ يَمْنَعُ التَّعْلِيلَ بِعَلَتَيْنِ ، والخلاف في ذلك لِفَظْيٌ قریبٌ ، فإنَّ أَحَدًا لا يَمْنَعُ قِيَامَ وَصَفَيْنَ كُلَّ مِنْهُمَا لِوَافِرِ لِاِسْتِقْلَالِ^(٢) بِالْحَكْمِ ، لكنَّ نَقْولَ : هَلْ^(٣) الْحَكْمُ مَضَافٌ إِلَيْهِمَا أَمْ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا أَوْ فِي الْمُحْكَمِ ؟ وَكَلَامُ أَحَدٍ فِي خَنْزِيرٍ مَيْتٍ وَغَيْرِهِ يَقْتَضِي التَّعْلِيلَ بِعَلَتَيْنِ^(٤) وَاخْتِيَارُ أَبِي مُحَمَّدٍ يَحْبُزُ تَعْلِيلَهُ بِعَلَتَيْنِ مَوْثُرَتَيْنِ ، أَيْ مَنْصُوصَتَيْنِ أَوْ مَجْمَعٍ عَلَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا كَذَلِكَ ، وَلَا يَحْبُزُ بِمُسْتَبْطَتَيْنِ ، وَهَذَا قَوْلُ الْفَزَالِيِّ فِيمَا أَظَنُّ ، وَابْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ : وَالْعَكْسُ عِنْدَنَا يَحْبُبُ إِذَا كَانَتِ الْعَلَةُ وَاحِدَةً ، وَأَمَا مَعْ تَعْدِدِهَا فَلَا يَحْبُبُ .

قلت : وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي مَسَأَةِ الْأَحَدَاتِ إِذَا نَوَى أَحَدَهَا^(٥) يَقْتَضِي أَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِي الْمُحْكَمِ الْوَاحِدِ حَكْمَا الْعَلَتَيْنِ ، فَيَصِيرُ لِلْأَحْمَابِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَنْوَالٍ ، أَحَدُهَا : تَعْلِيلُ الْوَاحِدِ الْمُعْنَى بِعَلَتَيْنِ مُطْلَقًا ، وَالثَّانِي التَّفْصِيلُ ، وَالثَّالِثُ أَنْ يَجْتَمِعُ فِي الْمُحْكَمِ الْوَاحِدِ حَكْمَاهُمَا مَعًا ، وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَ بِالْعَلَتَيْنِ ، وَالرَّابِعُ أَنَّ الْعَلَتَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَتَا كَانَتَا كَوْصَفَيْنَ فَهُمَا هُنَاكَ عَلَةٌ ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكِ الْمُحْكَمِ عَلَتَانِ ، وَهَذَا مَجْمُوعٌ مَا يَقَالُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ .

قال أبو الخطاب في تعلييل حكم الأصل بعلتين : إن لم تكن واحدة من العلتين هي الدليل على حكم الأصل ، بل كان الدليل عليه نصاً أو إجماعاً^(٦) جاز أن يصحاً^(٧) جيئاً ، وأما إن كانت إحداهما دليلاً على حكم الأصل دون الأخرى - مثل قوله

(١) فِي بِ « يَمْوَدُ إِلَيْهِ نَفْسَهُ » .

(٢) فِي بِ « لَا يَسْتَقْلُ بِالْحَكْمِ » تَحْرِيفٌ .

(٣) كَلَةٌ « هَلْ » ساقطةٌ مِنْ أَ .

(٤) فِي أَ « وَكَلَامُ أَحَدٍ فِي خَبْرٍ بِرِيرَةٍ وَغَيْرِهِ يَقْتَضِي التَّعْلِيلَ بِعَلَتَيْنِ » .

(٥) كَلَةٌ « أَحَدَهَا » لِيَسْتَ فِي أَ .

(٦) فِي أَ، بِ « نَصٌّ أَوْ إِجَاعٌ » وَفَصِيحَ الْعَرَبِيَّةِ يَأْبَاهُ .

(٧) فِي أَ، بِ « أَنْ يَصْحَّانَ » .

فِي الطَّلاق قَبْل النِّكاح : إِنَّه لَا ينْعَدِد ، لَأْنَ مَنْ لَا ينْفَذُ لَه طَلاقَ الْمَبَشِّرَة لَا ينْعَدِد
لَه صَفَة الطَّلاق كَالصَّبِي ، فَيُقُولُ الْخَنْقَى : الْعَلَةُ فِي الصَّبِي أَنَّه غَيْر مَكْلُوف ، فَيُقُولُ
الْخَنْقَى : أَنَا أَقُولُ بِالْعَلَتَيْنِ - اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِك ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَحْوِز تَعْلِيلَ حَكْمِ
الْأَصْلِ بِالْعَلَةِ الَّتِي تَدْلِي ، وَهُوَ أَشَبَهُ بِأَصْوْلَنَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَحْوِز تَصْحِيحَ الْعَلَةِ
الَّتِي لَمْ يُثْبِتْ بِهَا حَكْمُ الْأَصْلِ .

قَلْتُ : عَلَى هَذَا يَنْبُغِي الْقِيَامُ عَلَى فَرعٍ ثَبَّتَ بِالْقِيَامِ بِعَلَةٍ غَيْرِ عَالَتِهِ ، وَقَدْ تَقدَّمَ
أَنْ لِأَحْجَابِنَا فِيهِ قَوْلَيْنِ .

وَقَالَ الْقاضِي فِي مَقْدِمَةِ الْمُجَرَّدِ : إِذَا انتَزَعَتِ الْعَلَاتَانِ مِنْ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، وَكَانَتِ
أَحْكَامُهُمَا مُتَضَادَّةً فِي الْفَرْوَعِ ، فَإِنَّه لَا يَحْوِزُ الْقَوْلُ بِهِمَا ، بَلْ يُقَالُ بِإِحْدَاهُمَا ،
فَإِنْ كَانَتِ الْعَلَاتَانِ غَيْر مُتَنَاقِضَتَيْنِ^(١) وَلَا حَصَلَ إِجْمَاعٌ عَلَى امْتِنَاعِ الْقَوْلِ بِهِمَا ، جَازَ
الْقَوْلُ بِهِمَا مَعًا .

قَلْتُ : تَخْصِيصُهُ مِنْ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الْوَاحِدَ لَيْسَ كَذَلِكَ^(٢) .
مَسْأَلَةٌ - يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الْعَلَةُ وَصَفَّا عَدَمِيَا ، [نَفْيُ صَفَّةٍ]^(٣) ، وَبَهْ قَالَتِ
الشَّافِعِيَّةُ ، ذَكَرَهُ ابْنُ بِرْهَانٍ ، وَحَكِيَّ عَنِ الْخَنْفِيَّةِ أَنَّه لَا يَصِحُّ ، ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ ابْنُ
بِرْهَانٍ فَصَلَّى شَرْطَهُ بَعْدَ الْقَوْلِ فِي الطَّرْدِ وَالْعَكْسِ ، وَحَكِيَّ أَبُو الْخَطَابِ عَنِ بَعْضِ
الشَّافِعِيَّةِ أَنَّه لَا يَصِحُّ ، وَفِي ضَمِّنِ كَلَامِ أَبِي الْخَطَابِ أَنَّه يَحْوِزُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوصًا
عَلَيْهِ بِلَا تَرْدُدٍ ، وَفِي كَلَامِهِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ الْخَلَافَ فِي تَعْلِيلِ إِيجَابِ الْحَاجَةِ .

[شِيخُنَا] : فَصَّلٌ

أَمَا تَعْلِيلُ الْحَكْمِ الْعَدِمِيِّ بِالْعَدَمِ فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّه لَا خَلَافٌ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ

(١) فِي ١ « غَيْر مُتَنَاقِضَتَيْنِ » .

(٢) فِي هَامِشِ اهْنَا « بَلَغَ مَقَابِلَةَ عَلَى أَصْلِهِ » .

(٣)

سَاقِلَةٌ مِنْ د

ينبغي أن يكون ، فإن الحكم ينتفي لانتفاء مقتضيه أكثراً مما ينتفي لوجود مُنَفِّيه ، وأما تعليل الحكم الثبوتي به فالعمل ثلاثة أقسام ، أحدها المعرف^(١) ، وهو : ما يعبر فيه أن يكون دليلاً على الحكم فقط ، فهذا لا ريب أنه يكون عَدَمًا ، فإن العدم يدل^(٢) على الوجود كثيراً ، وعلى هذا فيجوز في قياس الدلالة والشبه أن يكون العدم علةً ، والثاني الموجد ، فهذا لا يقول أحد إن العَدَمَ يوجِدُ وجوداً ، لكن قد اختلف : هل يكون شرطاً للعلة أو جزءاً منها ؟ وهو مبني على العلة الكاملة والمقتضية ، وحيث أضيف الآخر^(٣) إلى عدم أمر فلا يستلزم وجود شيء ، فإن الشيء إذا احتاج إلى أمر ولم يحصل فعدم حصول الحاجة إليه سبب لضرر الحاجة فيه ، والثالث : الداعي ، فهذا محل الاختلاف ، وهي العلل الشرعية ونحوها ، والصواب أن العدم المخصوص يجوز أن يكون داعياً إلى أمر وجودي ، كما أن عدم فعل الواجبات داع إلى العقوبة ؛ فإن عدم الإيمان سبب لعداً عظيم ، أما العدم المطلق فلا ، ولا يقال مثل هذا في الوجود ، فإن الوجود المطلق قد يكون داعياً ، وحينئذٍ فقد صَحَّ قول أصحابنا : إن العلة يصح في الجملة أن تكون وصفاً عدمياً ، لأن هذا يصح في بعض الموضع ، والمخالف إن لم يدع السلب العام فلا نزاع بيننا ، وإن أدعاً انتقض قوله ولو بصورة ، والمسألة متعلقة بشعب كثيرة وتحقيقها أحسن .

وقال ابن عقيل : وكل علة حادثة فهي تغير المعلومَ عما كان عليه ، ولذلك قيل للدلالة التي في الفقه^(٤) علة ، لأنها تغير معنى الحكم بما كان عليه ، لأنها أظهرت بعد أن لم يكن ظاهراً^(٥) ، ولذلك لم يجز أن يكون المدومُ الذي لم يوجد علة ، لأنَّه لم يكن شيئاً قبل وجوده ، فيطلق عليه التغير بوجوده ، بل وجوده هو هو على مذهب أهل السنة .

(١) في ا ، د « المأمور » .

(٢) في ب ، د « قد يدل » .

(٣) في ا « أضيف الأمر » .

(٤) كلمة « الفقه » ليست في ا .

(٥) في ا « بعد أن كان لم يكن ظاهراً » .

[شيخنا] : فصل

عدم التأثير في قياس الدلالة يجب أن لا يؤثر ، لأنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول ، ذكره أبو الخطاب في مسألة عدالة الشهود من الانتصار ومسألة النكاح بلفظ المبة ، وهو معنى قول طائفة من العلماء في الجواب عن عدم التأثير : إنَّ هذا لتقريب الفرع من الأصل وتقوية شبهه به ، فإنَّ الوصف تارة يكون لتصحيح العلة ، وتارة لتقريب الشبه ، إلا أنَّ هذا قد يكون في قياس العلة : بأنَّ يكون للحكم علنان ، فونا مسألتان ، والقاضى يعتبره كثيراً ، في مسائل التعليق^(١) منها في مسألة إزالة التجاوة ، لما قالت الحنفية : مائع ظاهر مزيل للعين فجاز إزالة^(٢) التجاوة به كلام ، فقال : قولكم « مائع » لا تأثير له ، لأنَّ المائع والجامد سواء عندكم ، وفي هذا^(٣) أيضاً اعتبار عدم التأثير على أصل الخالق ، وقالوا أيضاً في مسألة النية : طهارة بالماء فلا تفتقر إلى النية كالإزالة ، فقال : قوله « بالماء » لا تأثير له في الأصل ، إذ لا فرق بين أن تكون بالماء أو بالماء أو الجامد ، وقالوا في مسألة التسمية : سبب يتوصل به إلى الصلة فأشبه ستر العورة ، فقال : لا تأثير لهذا عنده ، فإنما لا تتوصل إلى الصلة بما لا ذكر فيه كالصوم والحج والزكاة .

[شيخنا] : فصل

عدم التأثير في الحكم مثل قولنا في مسألة تخليل الخمر : مائع لا يظهر بالكثرة ، فلا يظهر بالصنعة كالدهن والبن ، فيقول الخالق : قوله « لا يظهر بالصنعة » لا تأثير له في الأصل ، فإنه لا يظهر بالصنعة ولا بغيرها .

(١) في بـ « في مسائل في التعليق » ولعل أصله على هذا « في مسائل من التعليق » .

(٢) في بـ « فكان إزالة التجاوة - المخ » .

(٣) كلام « وفي هذا » ليست في اـ ، والكلام تحتاج لمزيدها .

قال القاضى : التأثير يعتبر فى العلة دون الحكم ، وقولنا « فلم يَطْهُر بالصَّنْعَةَ » حكم العلة .

قلت : هذا ضعيف ، وذكر أبو الخطاب فيه مذهبين ، ومثله [بهذا ، ومثله^(١)] أيضا بقولنا : طهارة فلم تجز بالخلل ، كالوضوء ، فيقال : قوله « بالخلل » لا تأثير له ، فإنهما تجوز بناء الورد ، وهذا المثال فيه نظر .

[شيخنا] : فصل

سؤال عدم التأثير إذا كان في قياس العلة فهو مبني على تعليل الحكم بعلتين ، فإن بين القائس أنه قد خلف العلة علة أخرى فالقياس صحيح بلا تردد ، وإن كان الوصف الثاني^(٢) عند عدمها موجوداً في صورتها وجودها وعدمها أو مفارقاً لها فمن يجوز تعليل الحكم بعلتين مستنبطتين - وقد ذكروا في ذلك خلافاً إذا كان للحكم علة عامة - فهل يعلم بعضه بعلة خاصة ؟ ينبغي أن لا يرى هذا مفسداً للعلة ، وأصحابنا يقبلونه ويحذرون هذا وذلك ، والله أعلم ، لأن غالب الأقوية المستعملة في خلافهم لا يلتزمون فيها تصحيح العلة ، فإذا ذلك يُقبل عدم التأثير ، ولا رَبِّ أنه إذا لم يقُم دليلاً^(٣) على صحة العلة فعدم التأثير دليل على فسادها ، بخلاف ما لو انعكست وقد اطردت فإن ذلك دليل صحتها ، فيكون هذا السؤال قادحًا في علة مثبت إلا بالدُّورَان ، وأبو محمد البغدادي لا يقبل سؤال عدم التأثير بناء على تعليل الحكم بعلتين .

[شيخنا] : فصل

عدم التأثير ينبغي أن لا يرد على القياس الناف ، لأن انتفاء الحكم قد يكون

(١) ساقط من ا .

(٢) في ب « الوصف الباقي » .

(٣) في د « لم يتم دليل » .

لانتفاء علته ، أو جزئها ، أو لوجود مانع ، أو لفوات شرط ، فأسبابُ الانتفاء متعددة ، بخلاف سبب الثبوت ، وفي الحقيقة فأقيمة النفي ترجع إلى قياس الدلالة [ولا تأثير له] على الصحيح فيه ، والقاضى كثيراً ما يفسد الجمْع والفرق بعدم التأثير في النفي ، وهو ضعيف ، مثل أن يقال في مسألة ابن الأديميات : الفرقُ بين الحية والميتة أن ابن الميتة نحس ، فيقول : لا تأثير لهذا ، فإن ابن الرجل والصيد طاهر ولا يجوز بيده ، أو يقال : إنما لم يجز بيعُ الدمع والعرق لأنَّه لا منفعة فيه ، فيقول الوقف : وأم الولد فيه منفعة ولا يجوز بيده ، فهذا كلام ضعيف ، فإن عدم الجواز له أسبابٌ ، وعدم التأثير إنما يصح إذا لم تختلف العلة علة أخرى .

[شيخنا] فصلٌ

العلة إذا كانت مؤثرةً في محلّها ، ولا تأثير لها في بقية الموضع ، فقد قيل : إنَّه عديمة^(١) التأثير ، فلا بد أن تكون مؤثرة مطلقاً ، وقيل - وهو قول عبد الوهاب وغيره - إنه يكفي تأثيرها في محلّها^(٢) كقولهم في الكلب : حيوان فكان طاهراً كالشاة ، تأثيره في الحيوان إذا مات ، ولا تأثير له في المجاد ، فإن الحياة تؤثِّر في محل دون محل ، وقد قيل : إنه يكفي أن تؤثِّر في بعض الموضع ، فهذه ثلاثة أقوال .

[شيخنا] فصلٌ

التأثير من جهة التنبية معتبر كالتأثير من جهة المخالفة ، مثل قول بعضهم : شهادة على الولادة فوجوب أن لاثبت^(٣) بشهادة امرأة واحدة كل لطافة للبيان إذا :

(١) في ١ «عدمية التأثير» .

(٢) في ١ ، ب «في أصلها» .

(٣) كلمة «ألا ثبت» ساقطة من ١ .

ادعَت الولادة^(١) وعند القائس لا فرق بين الولادة وغيرها ، - كثُر ثبات العدد في غير الولادة^(٢) [أو كَدْ منه في الولادة ، فإذا ثبت اعتبارُ العدد في الولادة ففي غيرها أولى] ، لأن العرب تارةً ثبّتها باللفظ العام ، وتارةً باللفظ الخاص .

[شيخنا] : فصلٌ

في تعليق الحكم على مظنة الحكمة دون حقيقتها .

ويسميه بعضُهم إقامة السبب مقام العلة ، وهذا منتشر في كلام الفقهاء غير منضبط ، فإنهم يذكرون^(٣) هذا في مسألة الإيلاج بلا إنزال ، ومسألة القوم ، ومسألة السفر ، ومسألة البلوغ ، ومنهم من يذكره في مسألة مَسَن النساء ، وهو أقسام .

الأول : أن تكون الحكمة التي هي العلة خفيةً ، فهنا لا سبيل إلى تعليق الحكم بها ، فإنما يتعاقب بسببها ، وهو نوعان :

أحدهما : أن يكون دليلاً عليها كالعَدَالة مع الصدق ، والأبوبة في الملك ، والولاية [ودرء القَوْد^(٤)] فهنا يعمل بدليل العلة مالم يُعَارِضه أقوى منه .

الثاني : أن يكون حصوها معه ممكناً ، كالحدث مع النوم ، والكذب أو الخطأ مع تهمة القرابة^(٥) أو العداوة أو الصدقة ، وإقرار المريض .

القسم الثاني : أن تكون ظاهرةً في الجملة [لكن الحكم^(٦)] لا يتعلّق بنوعها ، وإنما يتعلّق بقدر مخصوص منها ، وهو غير منضبط ، فقدرها غير ظاهر ،

(١) سقط ما بين المعقودين من ا .

(٢) في ا « يفكرون هذا » تحرير .

(٣) ساقط من ب .

(٤) في ب « مع غيبة القرابة » تحرير .

(٥) ساقط من ا .

ويثنون في هذا بالمشقة مع السفر ، والعقل مع البلوغ ، فإن العقل الذي يحصل به التكليف غير منضبط لنا ، وكذلك المشقة التي يحصل بها الضرر .

القسم الثالث : أن تكون ظاهرةً منضبطة ، لكن قد تخفي ، مثل الإيلاج مع الإزال والتمس مع اللذة ، وهذا فيه نظر ، وقد اختلف فيه قبولاً وردًا ، ذكره طائفة من أصحابنا وغيرهم ، ورده أبو زيد ، واعتبرته المالكية في مس^١ الذكر ومس النساء ، ولفظه السبب يُقام مُقام العلة إذا كان الغالب منه ذلك ، وكان التعلق بالعلة يؤدي إلى حرج ، فاما إمساك النمر إلى ثلث وتحريم الخليطين والانتباد في الأوعية فقد يقال: هو من هذا القسم ، وقد يقال: هو من القسم الأول [خلفاء مبادىء الإسكار^(٢)] .

مَسَأَلَة : ليس العكس شرطاً في صحة العلة لجواز الحكم بعلل ، وهذا قول أصحابنا ، ومقتضى كلام إمامتنا ، وكذلك هو قول جمهور [الفقهاء و] الأصوليين ، وصرح أبو الخطاب وغيره بأن العلة إذا كانت منصوصة جاز تعلقها^(٣) بأخرى ، وقال بعض الأصوليين : لا يجوز تعليل الحكم بعلتين أو أزيد ، وإليه ذهب الجويني وابن برهان ، وانتقد قول المالكية^(٤) .

فَصَلَّ

وهذا إذا كان التعليل لنوع الحكم ، لا لجنسه ، فاما إن كان التعليل لجنس الحكم فالعكس شرط ، مثال الأول قوله : الردة علة لإباحة الدم ، فهو صحيح ، وليس ينعكس ، ومثال الثاني قوله : الردة علة لجنس إباحة الدم ، فليس بصحيح ، لفوات العكس .

(١) ساقط من ب .

(٢) في ا « تعلقها » .

(٣) في ب « وقد قسموا المالكية » تحرير ، وفي د « ومتقدمو المالكية » .

مسأله : انعقد الإجماع على أن القياسَ على أصلٍ مجمعٍ على عاتِه باطلٌ ، وصورته
أن يقول في مسألة مسٌّ الذكر : مسٌّ ذكره فوجب أن ينقض طهْرَه كَا لُو مسَه
و بال ، و نحو ذلك ، و اختلفوا في علة ذلك على طُرُق ذَكْرَهَا ابْنُ برهان^(١) .

مسألة : يجوز الفرض في بعض صور المسألة المسئولة^(٢) عنها ، عند عامة الأصوليين ، ومنه بعض العلماء ، وقد ذكر فيه أبو محمد مذاهب .

قال شيخنا : والاستدلال بقول المالكية فيما ذكره عبد الوهاب ، وحکى عن قوم من أهل العلم مئنه ، ومئنه قول ابن البارقياني ، وكل موضع يقاس فيه قياس العكس فإنه يمكن أن يُصاغ [القياس^(٣)] صوَّغَ قياسِ الطَّرْد ، لكن لا يصرح بالحكم ، بل يذَكُر ما يدلُّ عليه ، وهو التسوية بين المخلين : محلُّ الحَكْم المطلوب إثباته ، ومحلي آخر كسائر الأصول ، مثل أن يقال في مسألة النية : طهارة ، فاستوى جامدُها وما تعلق بها في النية كطهارة الخبث^(٤) ، لكن التسوية في الأصل هي في عدم النية وفي الفرع في ثبوتها ، وقد ذكر أبو الخطاب هذا ، وذَكَر أن بعضهم يقول : هذا قياس

(١) مهام، اهنا « يلغى مقاولة على أصله » .

(٢) مكان كلمة « المسؤول » يضاف في بـ :

(٣) كلمة « القاس » ساقطة من ا.

٤) فا، ب «الجن» .

[فاسد^(١)] لأن حكم الأصل ضد حكم الفرع ، والمستدل يقول : قصدت التسوية بين الجامد والمائع إلى آخره .

قلت : وحقيقة هذا القياس هي التسوية بين الموضع في الحكم المقصوص^(٢) ، وهو يُشَبِّه قلب التسوية ، وذكر معه أبو الخطاب ما إذا لم يصرح القائل بالحكم ، مثل أن يقول : آلة تقتل غالباً فأثبتت المحدّد ، وجاء هذا أن الحكم تارةً يكون معيناً ، وتارةً يكون مبهماً ، وتارةً يكون الحكم قياساً يستلزم الحكم ، فيكون قياس الطرد يتضمن قياساً طردياً يتضمن الحكم فإنه يثبت بالقياس استواه الموضعين ثم يقيس أحدهما على الآخر في ثبوت الحكم ، ومثل هذا أن يكون الحكم الثابت في الأصل يتعدّى إلى الفرع بأصله لا بوصفه ، كقولهم في مسألة الضم : مالان زكتهما ربع العشر ، فوجب ضم أحدهما إلى الآخر كالصحيح والمكسورة^(٣) فإن الضم في الأصل بالأجزاء وفي الفرع على أحد القولين بالقيمة ، وذكر أبو الخطاب أن هذا القياس يصححه هو وغيره في مواضع .

مسألة : قال القاضي : الاستدلال بالتقسيم صحيح ، وهو أن يذكر أقساماً مخصوصة ، فيُنبطل بالدليل جميعها إلا واحداً ، فحينئذٍ يتبع من غير دليل يخصه بالصحة ، ولم يذكر فيه خلافاً ، وكذلك ذكره ابن برهان من غير خلاف ، وقسمه إلى ما يجوز في الظنيّات وإلى ما يختص بالقطعيّات .

مسألة : إذا قال المناظر : سبّرت وبختت فلم أجده دليلاً أو قسماً آخر ، فإنه يقبل منه ذلك إذا كان في مقام القوى والاجتياز ، فاما المناظر فلا يقبل منه ذلك على خصميه ، بل يجب على خصميه إظهار ذلك إن كان عنده لتحصل الفائدة ولا يكون كائناً للعلم وفاصداً للعناد ، فإذا لم يظهره دلّ ظاهراً على عدوه [عنه]^(٤) أيضاً ، وهذا

(١) ساقط من د . (٢) في د « المخصوص » .

(٣) في ب « والمكسورة » .

(٤) كلمة « عنه » ساقطة من ا .

قول الأكثرين ، وذهب بعض الأصوليين - فيما ذكره الجويني - إلى أنه لا يقبل السبر والتقسيم في الظنيات ، وذكره أبو محمد عن البخاري^١ ، وضعف مذهبه [وفصل] في ذلك .

مسألة : قال القاضي : يجوز الاستدلال بالقرائن ، وذكر له أمثلة ، قال : وبه قال المزني^٢ ، وقال أكثر الشافعية : لا يجوز ، وقد قدمناها في العمومات .

مسألة : في التسلي^(١) بالأولى^٣ ، ذكره القاضي ، وهو في المعانى نظير الفحوى في الخطاب ، ومثل بأمثلة بعضها من مخصوص عن أحمد ، قال ابن برهان : وحقيقة وجود العلة مع زيادة وظهور^٤ ، وذكر أمثلته ، والتحقيق عندي أن الأولوية^(٢) الواضحة التي يستوي فيها العالم^٥ والعامى هي تنبيه الخطاب كما سبق ، ولما حكم المخصوص كما سبق ، فاما الأولوية الخفية فكسائر الأقويسة كما قاله الشافعى في مسألة السالم الحال وكفاررة العمد ، وقد سبق .

مسألة : الطرد^٦ والعكس دليل على صحة العلة ، وبه قال أكثر الشافعية ، والمالكية ، والجرجاني ، وأبو سفيان السرخسى ، وحكى^(٧) عن أبي الحسن السكرى أنه ليس بدليل على ذلك ، قال ابن برهان : وبه قال ابن البارقان ، والفرزى ، وبعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة ، والأول اختيار الجويني .

مسألة : الطرد^٨ وحده^(٩) ليس بدليل على صحة العلة ، في قول أصحابنا ، وظاهر كلام إمامنا ، وبه قال ابن البارقان ، والجرجاني ، وأكثر الخفيفية ، والسرخسى ، وأكثر الشافعية والتكلمين ، خلافاً لبعض الشافعية ، ولبعض الخفيفية ، ومن الشافعية أبو بكر الصيرفى ، وقال السكرى الحنفى : يجوز التسلك به جدلاً ،

(١) في ا « في التشيل » .

(٢) كلمة « الأولوية » ساقطة من ا .

(٣) في د « وحكينا » .

(٤) في ا « الطردوجه » تصحيف .

ولا يجوز التعويل عليه عملاً ، ولا الفتوى به ، وأنكره ابن البارقياني جداً .

مَسَأَلَةٌ : إذا ذُكرَ في العلة وصفاً لا أثر له في الأصل لكن يحتزَّ به من النقض لم يجر ذلك بناءً على التي^(١) قبلها ، وذكر القاضي في مقدمة المجرد ، فيما إذا أدخلَ في العلة وصفاً لا تأثير له في الأصل لكن يحتزَّ به من النقض ، فهل يجوز ذلك ؟ على احتمالين ، وأجازه مَنْ جعل الطرد دليلاً على صحة العلة ، وقال بعض الشافعية : لا ، كذا ذكره أبو الخطاب ، وذكر الجويني أنَّ الذين لم يجعلوا الطرد دليلاً اختلفوا فيه ، فالمحققون كقولنا ، وبعضهم أجازه ، واختار الجويني^(٢) تفصيلاً ثالثاً ، وهو أنه إن فارقت صورة النقض محل العلة بفرق فرض بمذف الزِيادة قبلت ، وإلا فلا^(٣) .

فصلٌ

فاما العلة المنصوصة فلا يحتاج إلى تأثيرها في الأصل ، ذكره أبو الخطاب وغيره ومثله بقولنا في مسألة المرتد : كُفر بعد إيمان فأوجب القتل ، أصله ردَّ الرجل . قلت : وهذا التمثيل فيه نظر ، فإنَّ هذا الوصف مؤثر في الأصل أيضاً ، فإنه لو لا هذا الكفر لم يُقتل الراهن والأعمى والمُقعد واليهوديُّ والنصراني الباذل للجزية

[شيخنا] : فصلٌ

إإن كان في العلة زيادةً وصفٍ لا تنتقض العلة بإسقاطه [فلا تأثير له] مثل أن يقال في الجمعة : صلاة مفروضة فلم تفتقر إلى إذن الإمام كسائر الصلوات ، فإنَّ كونها مفروضة لا أثر له ، فمن الناس من قال : لا يحتاج إلى هذا الوصف ، ودخوله يضر ، ومن الناس من قال : هذه الزيادة لا تضر ، فإنَّ فيها تنبيهاً على أنَّ غير الفرض أولى .

(١) في ١ « الذي قبلها » خطأ .

(٢) ساقط من ١

أن لا يحتاج ، ولأنه يزيد تقريب الوصف من الأصل ، فالأولى ذكره ، وذكره بعد هذا زيادة وصف التوكيد ، وكلام أبي الخطاب يقتضي منعه .

[شيخنا] : فَضْلٌ

اختلقو في السَّكَرْ : هل هو سُؤال صحيح ؟ وهو نقض لمعنى العلة ، فيه قولان ، اختار أبو الخطاب أنه ليس بسؤال صحيح ، قال : وقد ذكر شيخنا فساد السَّكَرْ ، ولم يسمِّ كسرا ، فقال : في الأسئلة الفاسدة اعتراض خامس ، وهو أن يبدل لفظ العلة بغيره ثم يفسده ، نحو قولنا في الصائم إذا أَكْرَهَ عَلَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ : إن مالا يفسد الصوم يسمُّه لا يفسد إِذَا كَانَ مَغْلُوبًا عَلَيْهِ كَالْقَوْءِ ، فيقول المعترض : ليس في كونه مغلوباً أكثر من كونه معذورا ، والمعذور يُفطر كالريض ، قال : وهذا فاسد ، لأن العذر غير الغلبة ، لأن العذر بالمرض لا يسلب الاختيار ، بدليل من استثناء لمرض ، والغلبة تسلب الاختيار كمن غلبته التي ، ولأنه نقل لفظ العلة إلى لفظ آخر ثم أفسده ، وهذا ليس بفساد للعلة ، قال أبو الخطاب : وهذا هو نفس^(١) السَّكَرْ ، وذكر القاضي في ضمن جواب التسوية أن سؤال السَّكَرْ صحيح وأن جوابه بالتسوية يصح وفاقا .

[شيخنا] : فَضْلٌ

من قال « السَّكَرْ سُؤال صحيح »^(٢) فإنه يلزم أن يحيط عنه بفرق تضمنته علته ، أطْلَقاً^(٣) أو معنى ، قاله أبو الخطاب وغيره ، وقال بعضهم : يكفيه الفرق ، سواء تضمنته علته أو لم تضمنه ، وهذا أقوى فيما يظهر له ، وذكر فصولاً تشبه السَّكَرْ .

مَسَأَلَةٌ^(٤) : سُؤال المطالبة بتأنيث الوصف صحيح يلزم الجواب عنه ، في قول

(١) في ا « وهذا هو تفسير السَّكَرْ » .

(٢) كلة « صحيح » ساقطة من ا .

(٣) في ا « قطعاً أو معنى » .

(٤) في ا « فصل » مكان « مسألة » .

الأكثرين ، ولم يذكر أبو الخطاب [فيه] خلافا ، ولا القاضى . وقال بعض العلماء : ليس ب صحيح ، وإنما يقبل ما يقدح فيه أو يعارضه ، وكأنَّ هذا قولُ الطردِيِّين .

فصلٌ

جمع فيه ابن برهان وأبو الخطاب والجوبني والمقدسى والقاضى طرق إثبات العلة .

فصلٌ

آخر قبيل الاعتراضات ، ذكر فيه المرقَّ بين العلة والسبب والشرط .

مسألة : إذا نقض على المعال علله ففسرها^(١) بخلاف ظاهرها كتفسير العام بالخاص لم يقبل ، لأنَّه يزيد وصفا لم يكن ، ذكره القافى وأبو الخطاب ، لكن مثلاً مثل قوله مسكيلاً يحرُّم فيه التفاضل كالأربعة المنصوصة ، فتنقض علته بالجنسين قال : وقال بعضهم : يجوز ذلك له ، كما جاز منه لصاحب الشريعة ، قال أبو الطيب : هذا قول بعض من لا يحصل هذا العلم ، واختار مثل الأول .

مسألة : إذا احتز عن النقض بشرط ذكره^(٢) في الحكم ، كقوله : حَرَّان مكلفان تَحْقُّنَا الدِّم فوجب أن يثبت القصاص^(٣) بينهما في العمد كالمسلمين ، فقيل : لا يصح ذلك ، لأنَّه اعتراف^(٤) بالنقض ؟ فإنَّ الأوصاف المذكورة قد تختلف الحكم عنها في الخطأ ، وقال آخرون : بل ذلك صحيح ، لأنَّ الشرط المؤخر في الفطْ مُقدَّم من حيث المفهوى ، فجاز ذلك ، كما يجوز في الكلام تقديم المفهوى على الفاعل وغير ذلك ، وقال أبو الخطاب : وهذا هو الصحيح عندى .

(١) في ب « فغيرها » .

(٢) وقعت هذه المسألة في دمة أخيرة إلى ص ٤٣٩ .

(٣) في ا « بعنروط ذكرها » .

(٤) في ا « اعتراض بالنقض » .

فصلٌ

إذا قال المعارض : لا أعرف مذهبى في الأصل ، فللمعارض أن يبين مذهبه أو يدل عليه .

مسألة : إذا نقضت علة المستدل فزاد فيها وصفا ليحتزز به من النقض لم يقبل منه ، وانقطعت حججته التي بد بها . كره ابن عقيل ، وأبو الخطاب ، قال . وقال بعض أهل الجدل وبعض الشافعية : لا يعد انقطاعا إذا كان الوصف معهودا معروفا في العلة ، وإنما ترکه سهوا أو سبق لسان ، فإن لم يكن معروفا فانتفقوا على عدم قبوله .

مسألة : جواب التسوية لدفع النقض صحيح ، قاله القاضي ، والخلواني ، والحنفية ، خلافا للشافعية ، مثل قوله في السلم : منقطع الجنس وقت العقد موجود في محله ، فجاز السلم فيه ، كما لو كان موجودا وقت العقد ، فإذا نقض بالجوهر ونحوها قال : قصدت وهي حاصلة ، وقد ذكره ابن برهان في الأجوية الفاسدة عن النقض ، واختار ابن عقيل كالشافعية ، واختار أبو الخطاب الثاني إذا لم يجز تخصيص العلة ، فاما إن أجزناه فلا إشكال في جوازه .

مسألة : إذا كان التعليل للجواز لم ينتقض بأعيان المسائل ، ذكره القاضي وأبو الطيب ، وأمثاله مشهورة^(١) .

مسألة : إذا أجاب عن النقض بمنع وجود العلة في صورتها ، فإن كان منع حكم انقطع الناقض ، وإن كان منع وصف لم ينقطع، وله أن يدل عليه ، ويناظر فيه ، ذكره ابن برهان ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وقال بعض الناس : إذا منع وجود الوصف انقض أيضا ، إلا أن يدعى أن دليل وجوده في الفرع يقتضي وجوده

(١) في هامش ا هنا « بلئن مقاولة على أصله » .

فِي الْأَصْلِ^(١) فَيَكُونُ نَقْضًا لِلْدَلِيلِ وَجُودِ الْعَالَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْفَرَقِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ
بِوَصْفِ فَنْعَهُ الْمُسْتَدِلُّ بِثَبَوتِ ذَلِكَ الْوَصْفِ إِمَامًا فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي الْفَرْعِ، فَلَمْ يَعْتَرِضْ
أَنْ يَبْثِتْ ذَلِكَ الْوَصْفَ بِدَلِيلِهِ، كَذَلِكَ اسْتَعْمَلَهُ الْقَاضِي فِي مُنَاظِرَتِهِ، وَذَكَرَ عَنْ
صَاحِبِهِ أَنَّهُ مَنْعَهُ مِنْ إِثْبَاتِهِ.

مَسْأَلَةٌ : لَا يَقْبِلُ عَلَى الْخَصْمِ أَنْ يَنْقُضَ عَلَى الْمُسْتَدِلِ بِأَصْلِ نَفْسِهِ، ذَكَرَهُ
أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيَّةُ، وَأَجَازَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حِنْفَةِ فِيمَا إِذَا مَنَعَهُ الْإِسْمُ الشَّرِيعِيُّ
قَالَهُ أَبُو الطَّيْبُ الطَّبَرِيُّ، وَكَانَ الْجَرْجَانِيُّ يَسْتَعْمِلُهُ، وَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو الْبَاقِلَانِيُّ فَقَالَ :
لَهُ وَجْهٌ يَحْتَمِلُ، فَعَلَى هَذَا إِنْ سَلَّمَ الْخَصْمُ، وَإِلَّا فَلَهُ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ الْبَانِيُّ، كَمَا لَهُ
الدَّلَالَةُ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ أَبُو الْخَطَابَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُعَتَرِضِ أَنْ يَنْفِقَ^(٢)
الْتَّأْثِيرَ عَلَى أَصْلِهِ.

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْقَاضِي وَأَبُو الطَّيْبِ : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْزَمَ خَصْمَهُ مَا لَا يَقُولُ
بِهِ، إِلَّا النَّقْضُ، فَأَمَّا غَيْرُهُ كَدَلِيلِ الْخَطَابِ أَوِ الْقِيَاسِ أَوِ الْمَرْسِلِ [وَنَحْوُ ذَلِكَ] فَلَا،
وَلَمْ يَذَكُرْ خَلَافًا، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْخَطَابِ : لَيْسَ لِلْمُعَتَرِضِ أَنْ يَلْزَمَ الْمَعْلُّ مَا لَا يَقُولُ
بِهِ إِلَّا النَّقْضُ وَالْكَسْرُ عَلَى قَوْلِ مَنْ تَزَمَّمَا، فَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَدَلَّةِ مِثْلُ الْمَرْسِلِ
وَدَلِيلِ الْخَطَابِ [وَالْقِيَاسِ] وَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلْزِمَهُ ذَلِكَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ فَسَادَهُ
قَالَ شِيخُنَا : وَتَحْقِيقُ الْأَمْرِ إِذَا نَقْضَ الْمُعَتَرِضِ عَلَى الْمُسْتَدِلِ بِمِذْهَبِ الْمُسْتَدِلِ وَحْدَهُ
فَقَدْ اتَّقَاعَلَ اتَّقَاعَلُ الْعَلَةِ أَوِ الدَّلِيلِ، هَذَا يَنْقُضُهَا بِمَحِلِ النِّزَاعِ، وَهَذَا بِصُورَةِ النَّقْضِ،
لَكِنَّ اتَّفَاقَهُمَا عَلَى اتَّقَاعَدِهَا اتَّقَاعَدُ فَسَادِهَا، فَهُوَ بِمَنْزَلَةِ اتَّفَاقَهُمَا عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ،
وَهَذَا دَلِيلٌ جَدِيلٌ، لَا عَلَى، لَأَنَّ موَافِقَهُ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ عَلَى صَحَّةِ الْمَقْدِمَةِ أَوْ فَسَادِهَا
لَا يَوْجِبُ لَهُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا، فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَسْتَنْدٌ
فِي صَحَّةِ الْمَقْدِمَةِ أَوْ فَسَادِهَا، وَإِلَّا فَالْعَلَةُ إِذَا قَامَ دَلِيلُ صَحَّتْهَا مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ

(١) فِي أَهْوَاءِ النَّقْضِ .

(٢) فِي بِهِ أَنْ يَبْقِي ، تَحْرِيفٌ .

إيماء أو تأثير ونحو ذلك فهي دليل شرعى يجب على كل منها طردها ، فهى حجة على هذا في صورة الاستدلال وعلى هذا في صورة النقض ، فترك أحد هما لإثباته ليس مبيحا للآخر الترك إذا قام موجبه ، كما أن موافقة أحد هما للآخر على مالا يعلم صحته ليس مبيحا له العمل إلا إذا قام موجبه ، وكذلك أيضا لوقض الملة بصورة مسلمة منها ، لكن هذا دفع جدلى بمنزلة حجة جدلية يقول له : أنت لا يصلح لك أن تأمرني باستشهاد من نعتقد كذبه أنا وأنت ، وأما أنا فيا بيني وبين الله فذاك شيء آخر حكم فيه حكمك ، نعم لو أسرتني ونفسك باتباع موجب هذا الاستقام ، كما أن أحد الخصمين لا يصلح له أن يكون حاكما ولا شاهدا على خصميه ، وإن كان على الخصم في الباطن أن يتبع الحق ، فما دام المفترض معتقدا صحة الانتقاض لا يصلح له أن يأمر باتباع قولٍ متنقض ، فإذا توقف عن هذا الاعتقاد أو قال « أريد أن تنتظر حتى نعلم صحة الانتقاض أو فساده » توجه منه ذلك ، فيقبل منه هذا السؤال في مناظرة المشاورة ، لا في مناظرة المجادلة ، سواء كان المقصود المشاورة في صحة الدليل أو في صحة الحكم ، وفرق بين المشاورة والمساعدة التي مقصودها استخراج مالم يعلم ، وبين المجادلة التي مقصودها الدعاء إلى ما قد علم ، والأول يدعو إلى حق مطلق ، والثانى يدعو إلى حق معين ، وعلى هذا فإذا عارضه المفترض بما هو دليل عند المستدل وحده فهو في المعنى مثل النقض بمذهب المستدل ، فإن النقض معارضة في الدليل ، كما أن المعارض المطلقة معارضه في الحكم ، وكأنه يقول : هذا الدليل الذي ذكرته موقوف باتفاقِي ومنك ، أما عندك فلا أنه معارض بهذا الدليل ، وأما عندى فلتختلف مدلوله في صورة النزاع ، ويقول له : هذا ليس بدليل سالمٍ عندك ، فأنت لا تعتقد صحته ، فكيف تلزمني بمدلوله ؟ والذى يقوله المستدل في دفع هذه المعارضه يقوله المفترض في دفع الاستدلال ، ألا ترى أن المفترض لو عارض بدليل عنده أو نقض بصورة يعتقدها فيما سواه ؟ وفي ذلك قولان يختار أحبابنا منهما وأما المستدل إذا استدل بما هو دليل عند مناظره فقط فهو في الحقيقة سائل معارض (٢٨ - المسودة)

لمناظره بمذهبه ، وهو سؤال وارد على مذهبه ، وهو استدلال على فساد أحد الأمرين لاما دليله أو مذهبه ، فينبغي أن يعرف وجوه الأدلة والأسئلة ، وهذا في الحقيقة استدلالٌ على فساد قول المتساًع بما لا يستلزم صحة قول المستدل ، بمنزلة إظهار تناقضه ، وهو أحد مقاصد الجدل ، قال - يعني القاضي - لأن إلزامه يكون محتاجاً بما لا يقول به ، ومثبتاً للحكم بغير دليل ، بخلاف الناقض فإنه غير محتاج بالنقض ، ولا مثبت للحكم به ، ومن وجه آخر حررته أن بهذه النقض يتحقق اتفاقهما على العلة ، أما على أصل المعلل بصورة الإلزام ، وأما على أصل خصمه فبمحل الزراع ، وأما في غير ذلك فقد اتفقا على اطراح الأصل الملزم ، أما أحدهما فلا يراه دليلاً بحال ، وأما الآخر فلاً أنه لما خالفه حلَّ على أنه قد ترك لدليلٍ عنده^(١) أقوى منه ، وإذا حصل الاتفاق على تركه هاهنا بطل إلزامه ، وكذلك ذكر القاضي وأبو الخطاب أن للمستدل أن ينقض علة السائل لأنه تبين له أنها فاسدة عنده ، فلا يجوز أن يحتاج بما هو فاسد عنده .

[قال شيخنا]: قلت : وهذا التعليل يدخل فيه عدم التأثير على أصل المعلل أيضاً ، ولفظ القاضي وأبي الخطاب : إن استدل [بعلة] فعارضَة السائل [بعلة] فنقضها المستدل بأصل نفسه لم يجز ذلك ، خلافاً للجرجاني وبعض الشافعية ، وكذلك بحث المسألة على أن السائل عارضَ المستدل بعلةٍ منتقضة على أصل المستدل ، وكذلك كانت في خط الجد ، وهذا قريب ، وكذلك قال الكيا الهرامي : لو نقض كلام السائل في معارضته بمسألة فنعتها السائل ، وأراد المسؤول أن يدل على النقض ، أجمع الجمهور أنه لا يجوز من حيث إنه منتقل ، بخلاف ما إذا منع حكم الأصل الذي قاس عليه فإنه يقبل منه الدلالة عليه ، وحاصله الفرق بين الأصل الممنوع والنقض الممنوع ، فاما أن السائل ينقض علة المستدل [بأصل نفسه فهذا لا ي قوله محصل] ، فإن هذا يمنع الاستدلال ، إلا ترى أنهم جَوَزُوا للمستدل [أن يستدل بما هو دليل عنده إذا تبين صحته] ، وأن السائل ليس له أن يعارضه بما هو دليل عنده ، لا عند المستدل ، وقد ذكر الجد هذه

(١) في ا « الدليل غيره أقوى منه » وفي د « دليل آخر لـ »

المسألة ، فإن النقض من المعرض بأصل نفسه بمثابة القياس على أصل نفسه ، وحاصله أن مقدمة الدليل للمعارض ممنوعة ، وهذا ليس بعيد ، كما يجوز ذلك للمستدل ؟ فإنه - بتقدير صحة مذهب المعرض - لا يكون دليلاً المستدل سالماً عن المعارضة ، وهو يُشَبِّهُ أن يستدل المستدل بقياسٍ أو مُرْسَلٍ ، من غير أن يدل عليه ، وذلك يفيد إظهار المَدَارك ، لا تقرير^(١) المسائل ، وذلك يفيد جودة بيانه وسلامة أصوله ، لا انقطاع خَصْمِه ، وذلك يفيد أنه ليس واحداً منها مغلوباً ، وليس هذا مثل وقف المعرض دليلاً المستدل .

[شيخنا] : فَصَّلٌ

لا يجوز للسائل أن يعارض المستدل بما ليس دليلاً^(٢) عند السائل ، مثل علة متنقضة على أصل السائل ، بخلاف نقض علة المعلل بما لا يراه المعرض فإنه يجوز ، وقال بعض الشافعية : تجوز معارضته بما لا يعتقد السائل ، كما تجوز مناقضته بما لا يعتقد ، وفرض أبو الخطاب الكلام في معارضة السائل للمستدل بعلة متنقضة على أصل السائل ، وفاس على معارضته لسائر الأدلة التي لا يقول بها كذلك دليلاً الخطاب والقياس^(٣) .

قال شيخنا : قلت : إن كان المعارض قَصْدُهُ إثباتٌ مذهبه لم يجز ذلك ، وإن كان قَصْدُهُ إبطال دليل المستدل جاز ذلك ، لأن المستدل إنما يتم دليلاً إذا سلم عن المعارض ، كلام لا يتم حتى يسلم من المناقضة ، فإذا كان المستدل لم يتم الدليل له كيف يلزم به غيره ؟

[شيخنا] : فَصَّلٌ

إذا نقض على المستدل بمسألةٍ فقال : لا أعرف الرواية فيها ، كفى ذلك في دفع

(١) فـ ١ « لا تقوية المسائل » .

(٢) فـ ١ « على ليس دلالة - لغ » .

(٣) فـ ١ « كذلك أبو الخطاب » تحرير .

النقض ، ذكره أبو الخطاب وغيره ، قال أبو الخطاب : فإن قال المستدل : أنا أحمل هذه المسألة على مقتضى القياس ، وأقول فيها كالتقول في مسألة الخلاف ، فإن [كان]^(١) صاحب المذهب يرى تخصيص العلة لم يجوز ذلك ، لأنَّه لا يجب الطرد عنده ، وإن كان [من]^(٢) لا يرى التخصيص احتمل أن يجوز ذلك ، لأنَّه طرد عنته ، واحتُمِل أن لا يجوز ، لأنَّه يجوز أن يكون صاحب الفرع يعتبر علته فلا يثبت له مذهبًا بالشك ، قال : وهذا هو الأظهر عندي .

قلت : هذا إذا لم تكن تلك العلة مأثورة عن رب المذهب .

قلت : وله أن يقول من جهة المعنى – إنَّ كان في مسألة النقض خلاف أولاً يعرف حكمها إنَّ كانت صورة النقض مساوية للفرع – طردت القياس فلا نقض ، وإنَّ كانت مخالفة لها فقد ثبت الفرق ، فيكون التخلف لمانع .

فضيلاً

إنَّ فسَّرَ المعال لفظه بما يدفع النقض ، وهو ظاهر اللفظ ، كفى بذلك في دفع النقض ، وإنَّ فسَّرَه بما فيه عدول عن ظاهر اللفظ لم يُقبل أن يفسَّرَ العامَ بالخاص ، وكذا إذا قال : علل لما سألتني عنه ، فيجعل سؤاله من تمام العلة ، وهي مذكورة في خط الجد .

مسألة : ليس للمعارض أن يعارض المستدل بعلة منقوضة على أصل المعارض ، خلافاً لبعض الشافعية ، ولنا أنه قد حصل اتفاقهما على نقضها من تدبرنا كاً بيننا .

مسألة : النقض بالنسوخ وبما كان خاصاً للنبي صلى الله عليه وسلم : هل يُقبل على مذهبين ، ذكرها أبو الخطاب وابن عقيل في العلة بها .

(١) كلمة « كان » ليست في ب .

(٢) كلمة « من » ليست في أ .

فصل

النقض باثر خص الثابتة على خلاف مقتضى الدليل لا يجوز ، ذكره جماعة من أصحابنا وغيرهم في ضمن مسائل الخلاف ، وكذا بيان عدم [قال شيخنا^(١)] : وذكر أبو الخطاب أنه هل تنتقض العلة بموضع الاستحسان^(٢) [قال : يحتمل وجهين ، ومثله بما إذا سوى بين العمد والسمو فنقض بأكل الصائم ، وعلى ما حررته إن كانت العلة فيه مستتبطة انتقض بذلك ، إلا أن يبين مانعاً ، وإن كانت منصوصة لم تنتقض بذلك .

مسألة : وإن أوردة النقض ثم عاد فنفع وجود العلة لم يقبل منه ، ذكره القاضى وأبو الطيب .

فصل [شيخنا] : إذا لم يسلم النقض فقال الناقض : إنما أدل^(٣) على حجته لم يجز ذلك ، إلا أن يبين^(٤) مذهب المانع ، ذكره القاضيان^(٥) .

مسألة : إثبات العلة بتغير مناسبتها وإحالتها للحكم مع سلامتها عن الناقض وبمطابقة الأصول لها دليل صحيح عند المحققين ، قاله الجوبى ، وتتكلم في ذلك وقرره وأجاب عن شبهة من ينكره ، وذكر أبو الخطاب في مسألة الربا من الانتصار ممنعاً في ثبوت^(٦) العلة بالمناسبة الغريب ، وهو الذى لم يعرف تأثيره في غير الحال المعلل ، وهذا قول أبي زيد الدبوسى وغيره من الحنفية ، والمسألة في الروضة وجَدَل ابن النوى وغيرها ، ولم يذكر متقدمو العراقيين من أصحابنا وغيرهم مثل القاضى وأبى الخطاب المناسبة في طرق إثبات العلة ، وإنما ذكروا شهادة الأصول فقط ،

(١) ما بين المقوفين ساقط من ١ .

(٢) في ب «إذا أدل» تحرير .

(٣) في ب «أن ينفي» تحرير .

(٤) في هامش ا هنا «بلغ مقابله على أصله» .

(٥) في ا «معنى تأثير العلة - لغ و قد ألح بهامشها كلمة «في» وبجوارها علامة الصحة فصارت العبارة عندها «معنى في تأثير العلة» وهذا يرجع أن الأصل كما أثبتناه موافقاً لما في ب، د .

وإنما ذكرت في كتب متأخرتهم ومتقدمو الحراسينيين^(١) ، وهذا يعود إلى نفي المناسب الغريب ، فإن المناسب المؤثر إنما صحي تأثيره في غير الأصل ، ولو لم يكن مناسباً فلأصحابنا في المناسب ثلاثة أوجه ، وهذه المسألة تشبه القياس على ما ورد مخالفًا للقياس ، فإن الحنفية ممنوعه إلا أن تكون العلة منصوصة أو مجتمعاً عليها ، أو يكون له نظير آخر ، لأنه إذا لم يكن كذلك كانت العلة مناسبة لم يعرف تأثيرها في غير ذلك الحال ، وفي الموضعين خلاف بين أصحابنا .

مسألة : إثبات العلة بالنص صريحاً ، أو إيماء^(٢) ، منصوص الشافعى وأحمد وغيرها ، ولا ينفي أن يكون فيه خلاف .

مسألة : ترتيب الحكم على اسم مشتق يدلّ على [تأثير]^(٣) مامنه الاشتقاد علة ، في قول أكثر الأصوليين ، وهو اختيار ابن المنى ، وقال قوم : إن كان مناسباً فكذلك ، وإلا فلا ، واختاره الجويني ، وهو اختيار أبي الخطاب ، ذكره في مسألة تعليل الربا من الانتصار ، وهو الذي في الروضة ، و اختيار الغزالى .

مسألة : المناسب لا تبطل بالمعارضة ، وقال بعضهم : تبطل .

مسألة : اختلاف^(٤) القائلون بفساد العلة التي اقتضت التأثير^(٥) في الأصل^(٦) : هل من شرط حتمها أن تكون مؤثرة في أصلها^(٧) أم في أصل من الأصول المتبرة في الشرع في الجملة ؟ فذهب أبو الخطاب وابن عقيل وأكثر المحققين [والحنفية] إلى اشتراط تأثيرها في الأصل المقيس عليه ، وذهب عبد الرحمن الخلواني .

(١) في أ « ومتقدمو الحراسينيون » خطأ .

(٢) في ب « صريحاً أو بها » تحرير .

(٣) كلمة « تأثير » ساقطة من ب ، وسقوطها لا يغير المعنى المراد .

(٤) في أ « يختلف » القائلون .

(٥) في د « العلة المؤثرة في الأصل » . (٦) في أ « مؤثرة في أصلنا » .

[منا] وأبو الطيب الطبرى من الشافعية إلى أنه يكفى^(١) أن تكون مؤثرة في أصل ما^(٢) وقد تكلم ابن عقيل بكلام كثير جداً، والخلواني، وتكلم ابن عقيل على الأسئلة القياسية في أوائل الثاني بكلام شافٍ واضح كثير^(٣).

مَسْأَلَةٌ : إذا منع المستدلُ الحَكْمَ قد ذكره ابن عقيل^(٤) في أوائل الثاني، وأبو الخطاب، وأن له أن يبين أن الصحيح عن صاحب المذهب كما قلتُ، وأن الذي منعنيه قولٌ ضعيفٌ، ومثلاً ذلك بأن يلزم الحنفي أن مَنْ أحرم مطلقاً وعليه فرضٌ وقع عن فرضه، فيقول: لا أسلم ذلك، فإن الحسن بن زياد روى عن أبي حنيفة أنه لا يقع عن فرضه، قال أبو الخطاب وابن عقيل^(٥): فالجوابُ عنه أن يبين صحة رواية التسليم، وأنها هي المذهب للعواَلُ عليه إما باختيار شيخوخ المذهب أو بغير ذلك.

مَسْأَلَةٌ : يجوز للمستدل أن يستدل بما هو دليل عنده، وإن لم يكن دليلاً في مذهب خصمه، ويدلّ على كونه دليلاً إذا منعه، كالحنفي يُستدلُ بالفهوم على الحنفي، أو بالقياس على الظاهري، ونحو ذلك، ذكره القاضي وأبو الطيب وأبو الخطاب في أول أسئلة القياس، وحكي القاضي^(٦) وأبو الطيب عن أبي علي الطبرى صاحب الإيضاح^(٧) أنه إن كان ذلك^(٨) أصلاً مشهوراً كدليل الخطاب والقياس على الظاهري ونحوه جاز، وإن كان خديماً لم يجز حتى يستشفَّ من خصمه تسليمه، وإلا فتى منعه إياه كان منقطعاً، ولم يكن له تبيينه،

(١) كلمة « يكفى » ساقطة من ا.

(٢) هنا ذكرت المسألة التي نبهنا إليها في ص ٤٣٠ .

(٣) في ب « فذكر ابن عقيل » .

(٤) في ا « قال ابن عقيل وأبو الخطاب » .

(٥) في ا « وحكيَّا عن أبي البرى » وفي ب « وكتباً القاضي وأبو الطيب - لغ » .

(٦) في ب « صاحب الإفصاح » .

(٧) كلمة « ذلك » ساقطة من ا.

ومَثَل ذلك بِأَنْ يَقُولُ فِي مَوْتِ مَنْ عَلَيْهِ الْحِجَّةُ : حَقُّ ثَبَّتَ فِي ذَمَّتِهِ وَاسْتَقَرَّ وَهُوَ حَمَّاً تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْمَوْتِ كَالْدَيْنِ ، فَإِذَا مَنْعَ خَصْمَهُ كُونَهُ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ افْتَطَعَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَقْلُ الْكَلَامِ إِلَيْهِ ، وَلَا الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ ، قَالَ أَبُو الطَّيْبٍ : وَالصَّحِّحُ قَوْلُ سَائِرِ أَحْبَابِنَا ، يَعْنِي فِي جُوازِ ذَلِكَ فِي الْخَفْيِ وَغَيْرِ الْخَفْيِ .

مَسَأَلَةٌ : لَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَرِضِ أَنْ يُلْزَمَ الْمُسْتَدَلَّ مَالَا يَعْتَقِدُهُ ، وَإِنْ اعْتَقَدَهُ الْمُعْتَرِضُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْارِضَ خَبْرَهُ الْمُسْنَدَ بِالْمُرْسَلِ^(١) ، وَهُوَ لَا يَرَى الْمُرْسَلُ ، وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ أَنْ يَقُولُ : سَلَتْ أَنَّ الْمُرْسَلَ حِجَّةً ، وَإِلَّا ردَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، كَذَا ذَكَرَ الْقَاضِيِّ وَأَبُو الطَّيْبِ وَأَبُو الْخَطَابِ ، وَذَكَرَ الْمَرَاسِيُّ^(٢) فِيهَا قَوْلَيْنِ ، وَرَدَحَ الْجُوازُ ؛ لِأَنَّهُ بِالْمُعَارِضَةِ كَالْمُسْتَدَلِّ .

وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمُسْتَدَلَّ إِنْ أَمْكَنَهُ مِنْ ذَلِكَ وَأَجَابَ افْتَطَعَ الْمُعْتَرِضُ ، وَإِنْ لَمْ يَمْكِنَهُ لَمْ يَنْقُطْ وَاحِدًا مِنْهُما ، فَيَكُونُ الْاِسْتِدَلَالُ فِي مَهْلَةِ النَّظَرِ فِي الْمُعَارِضَةِ ، [بِخَلَافِ مَا ذَكَرَنَا فِي الْمُسْتَدَلِّ] ، وَمَثَلُهُ أَبُو الْخَطَابُ بِأَنَّهُ يَعْارِضُ بَدِيلَ الْخَطَابِ وَهُوَ لَا يَقُولُ بِهِ ، وَبِأَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِعُوْمٍ ، فَيَقُولُ السَّائِلُ : هَذَا مُخْصُوصٌ بِالْقِيَاسِ ، فَيَقُولُ الْمُسْتَدَلُّ : لَيْسَ بِحِجَّةٍ عَنِّي^(٣) أَوْ يَقُولُ : الْعُوْمُ عَنِّي لَا يَخْصُصُ بِالْقِيَاسِ ، فَلَيْسَ لِلْسَّائِلِ أَنْ يَقُولُ : الْقِيَاسُ عَنِّي حِجَّةٌ^(٤) وَأَنَا أَدْلُّ عَلَيْهِ ، أَوْ الْقِيَاسُ عَنِّي يَخْصُصُ بِهِ الْعُوْمُ وَأَنَا أَدْلُّ عَلَيْ ذَلِكَ ، لَكِنْ تَفْرِيقُ أَبِي الْخَطَابِ بِيَنْهُمَا^(٥) يَقْتَضِي أَنَّهُ ذَلِكَ فِي الْمُعْتَرِضِ السَّائِلِ ، بِخَلَافِ الْمُعْتَرِضِ الْخَتَجِ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً .

مَسَأَلَةٌ : سُؤَالُ الْمُعَارِضَةِ سُؤَالٌ صَحِّحٌ مَقْبُولٌ ، فِي قَوْلِ الْجَمَهُورِ ، وَقَالَ الفَزَالِيُّ

(١) فِي أَ « خَبْرِ الْمُرْسَلِ بِالْمُسْنَدِ »

(٢) فِي بِ « الْمَرَاسِيُّ » تَحْرِيفٌ .

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ أَ .

(٤) فِي بِ « تَفْرِيقِ أَبِي الْخَطَابِ » وَفِي أَ « تَقْرِيرِ أَبِي الْخَطَابِ بِيَنْهُمَا » .

الكبير الذى هو من المشايخ وجماعة : ليس ب صحيح ، ولا يقبل .

[شيخنا] فصل

القلب نوع من المعارضة ، قاله أبو الخطاب وغيره ، وقال بعض الشافية : هو إفساد ، وليس بمعارضة ، فيفيد ذلك أن لا يتكلم عليه بما يتكلم على العلة المبتدأة .

فصل

المعارضة نوعان : معارضة في الفرع ، فلابد لها من أصل تردد إليه ، ويكون قد عارضه بقياس يمنع ثبوت الحكم الذي أثبتته المستدل ، ومعارضة في الأصل ، وهو الفرق ، فلا يخلو إما أن تكون العلة واقفة ، وعلة المستدل جارية ، أو كلامها جاريَّتين ، فال الأول مثل تعلييل أصحابنا ظهار الذمي بأنه شخصٌ يصح طلاقه فصح ظهاره كالمسلم ، فيقول المخالف : المعنى في السلم أنه يصح تكفيه ، فيقول المستدل : هذه علة واقفة ، وهي لا تصح ، وإن كان من يصححها قال : أقول بالعلتين في الأصل ، لأن حكم هذه العلة لا ينافي على ، فلا يتنزع تعليق الحكم بهما ، بل يعُلق الحكم بكل واحدة منها في الأصل ، وتكون على متعديةً إلى الفرع ، وغيره ممتنع أن يثبت الحكم بعلتين ، وليس من شرط العلة العكس ، فإن قال المعارض : قد أقررت بصحة على ، والحكم يستقل بها ، فإن ادعيت علة أخرى فعليك الدليل ، قيل : هذا مطالبة بتصحيح العلة ، وكان يجب تقديميه ، فإذا عارضت ثم عذت فطالبت خرجت عن مقتضى الجدل ، هذا كلام أبي الخطاب ، وقد تقدم في أعم العلتين مثل^(١) هذا عن أبي الطيب وغيره ، وكذلك إذا عورض المعمل بالوزن بالثانية وقال : أنا أقول بالعلتين ، وهذا الكلام مبني على تعلييل

(١) ف ١ « نقل هذا » .

الأصل [بعلتين]^(١) وهذا^(٢) صحيح في الجملة ، لكن ليس لأحدٍ أن يدعى أن كل واحد من الوصفين علةٌ إلا بدليل ، بل يجوز أن تكون العلة مجموعهما ، لكن متى ثبّت المستدلّ صحة العلة المتعدّية لم تضرّه المعارضة بالقاصرة ، وهذا هو الذي أوجب أن قال بعض الناس إنه لا يجوز التعليل بعلتين مستبطنتين ، ويجوز بمنصوصتين ، لكن العلة المومأ إليها والمنبه عليها^(٣) .

[شيخنا] فضيل

وإن عارضه بعلة معلومها داخلٌ في معلوم عنته لم يصح ، مثل أن يعارض علة الطعم بعلة القوتِ ، أو بعارض منْ علل بموم القتل في منع الإرث بالتهمة في القتل ونحو ذلك ، هذا قول طائفة من أصحابنا وأصحاب الشافعى . منهم أبو الخطاب وأبو الطيب ، لأن علة المترض داخلةٌ في علة المعمل .

قلت : هذا مثل معارضة المتعدّية بالقاصرة ، وهذا الذي قالوه ليس بصحيح مالم يستدلّ على صحة عنته ، ومتي سحت علة المستدلّ فلا تضرّها المعارضة بعد هذا بحال إمكان العمل بهما ، فالصواب أنه متى عارضه بواقفة أو خاصة أخص من عنته أو مخالفة لها فهي معارضة صحيحة ، إلا أن يدل على صحة عنته ، وكلامهم إنما هو إذا دلَّ على صحة عنته ، فإنه يمكنه القول به وجوب العلة الواقفة أو الخاصة ، وقد لا يمكنه القول بوجوب العلة المخالفة .

[شيخنا] فضيل

وإن كانت العلة المعارض بها متعدّية وهي صحيحة عند المستدلّ أيضاً لم يمكنه الطعن فيها ، لكن عليه أن يبين أن عنته متضمنة لها إن أمكن : بأن يكون

(١) كلمة « بعلتين » ساقطة من ا .

(٢) في ا « وهو صحيح » .

(٣) في هامش ا هنا « بلغ مقابلة على أصله » .

جنسهم واحداً، أو إحداها مستلزمة للأخرى، كما إذا قال في الطلاق قبل النكاح: من لا يملك الطلاق المباشر لا ينعقد له صفة الطلاق كالمجنون، فإذا عُورض بأنه غير مكلّف، قال: وهذا غير مالك، وهذا في الشرع سواء، وإن لم تكن صحيحة عنده فلا يلبي من إفسادها أو ترجيح علتة عليها.

فَصَلٌ^(۱)

قال أبو الخطاب : المعارضه بعلمه في الأصل لا تحتاج إلى أصل ترد إليه .

شیخنا [فصل]

قال أبو الخطاب : ليس من شرط صحة المعارضه أن يعكسها في الفرع ، ويجوز أن يذكر في الأصل علة وفي الفرع علة أخرى ، لأن العلة قد تكون صفة شرعية أو حكما هو ممکوس على أصله لا على أصل المستدل ، والوصف في الفرع قد يكون ثابتا في الأصل على أصله ، وقال بعضهم : إن لم يعكسها في الفرع لم يحصل .

[شيخنا] : فصلٌ

الانتقالُ من السائل انقطاعٌ عند الجمُور ، وكلام القاضي في العدة يقتضي أنه ليس له أن ينتقل عن السؤال قبل تماهٍ ، فإن فعل انقطاع ، وهذا بعيدٌ ، وقال الباقي^(٢) : ليس بانقطاع ، بل هو سائغ ، له قصة إبراهيم^(٣) ، وللأولين عنها جوابان فإن قال السائل : ظننت أنه لازم فــان خلافه فــكــنــونــي من سؤال آخر ، ففيه خلاف ، قال : والأصح أنه يمكن منه إذا كان انحداراً من الأعلى إلى الأدنى

(١) سقط هذا الفصل من أصل ا، وألحقه الناشر بهامشها .

(٢) في اه و قال الناشيء :

فإن كان ترقياً من الأدنى إلى الأعلى - كالمُراد الترقى من المعارضه إلى المنع - فقيل : لا يمكن منه ، لأن مكذب لنفسه، وقيل : يمكن ، لأن مقصوده الاسترشاد ، قال : والمسئول يمكن من الفرض ، ولو أراد العدول عن دليل إلى دليل لا يؤيد الأول كأن منقطعا ، وترك الدليل الأول لعجز السائل عن فهمه لا يعد انقطاعا ، وعلى ذلك سُمِّحت قصة إبراهيم ، وقيل : يكون انقطاعا ، لأنه التزام تقىضه^(١) ، وقال ابن عقيل : إذا دخل السائلُ دخولا يلتزم بعد تحقق الخلاف بينه وبين المسئول فلا يجوز له أن يخرج عن سنن الإلزام إلى أن ينتهي إلى تحقيق أنه لازم ، فكلما حاول الخصم أن يهرب منه ردَّ إليه ، قال : والانتقال عن السؤال هو الخروج بما يوجبه أوله من ملزمة السنن^(٢) فيه ، مثل أن يقول : مادليل حدوث الأجسام ؟ فيقول الحبيب : الأعراض ، فيقول : وما حد الأعراض ؟ أو يقول : ما مذهبك في التمر هل هو مال لأهل الذمة ؟ فيقول : هو مال لهم ، فيقول السائل : وما حد المال ؟ فهذا انتقال ، قال : فإن أجابه عن ذلك فقد خرج معه أيضا ، وهذا كثيراً ما يتم^(٣) بين المغلين بآداب الجدل ، قال : وإذا خرج المسئول من دليل إلى دليل آخر قبل إتمام الأول كان انتقالا منه ، وإن خرج بعد التمام^(٤) فليس بانتقال في حكم الجدل ، وهذا الفول أقرب ، فإن السائل نوعان : مُبطل ، ومستعمل ، فالبطل هو مقرر للفساد كما أن المستدل مُقرّر للصحة ، وتعديده للأسئلة كتعدد المستدل للأدلة ، لكن المانعة الحضرة ليس فيها إبطال ، وإنما الإبطال في المعارضه والمناقشة .

قال : والانتقالات التي ينقطع بها أربعة أقسام : انتقالٌ من مذهب إلى مذهب ، ومن علة إلى علة ، ومن إلزام إلى إلزام ، ومن تسليم إلى عناية .

(١) في ب « التزم فهمه » وفي د « تفهمه » .

(٢) في أ « السبق » .

(٣) في أ « ما يعر » والكلام بعده يرجع ما أثبتناه موافقاً لما في ب .

(٤) في ب « بعد أن أقام » .

وذكر ابن عقيل أن بعضهم رأى أن الانتقال من دليل إلى غيره ليس بانقطاع ولا خروج عن مقتضى الجدال والحجاج ، احتجاجاً بقصة إبراهيم ، وأجاب عنه بأن الخليل لم يكن انتقاله للعجز ، لأنَّه كان قادراً أن يتحقق مع نزول حقيقةَ الإحياء والإماتة ، وهو المستدل بالنجوم وغيرها ، لكنه لما رأى غيباً^(١) أو متغرياً انتقل إلى الدليل الواضح^(٢) في باب يُعجزه عن دعوه المشاركة لباريه فلم يوجد في حقه العجز .

قلت : خاصله أن الانتقال لمصلحة يجوز ، وليس انتقطاعاً ، دون ما إذا كان عجزاً فإنه انقطاع .

مسائلة : المعارض هل له بعد المعارضة أن يتأنّى خبر المستدل ؟ اختلفوا فيه على مذهبين ، ذكرها ابن برهان .

مسائلة : سؤال القلب صحيح ، وإن لم يقلب نفس حكم المستدل ، بل ما يلزم منه قلبه ، كقلب التسوية ، وكما إذا قال المستدل : ثُبِثَ في مكان مخصوص فلم يكن قُرْبَةً بنفسه كالوقوف بعرفة ، فيقلب عليه فيقال : فلم يكن الصوم شرطاً فيه كالوقوف بعرفة ، وما أشبه ذلك ، ذكره القاضي وأبو الخطاب وكثير من الشافعية منهم أبو الطيب ، وحكاه أبو الطيب عن أبي علي الطبرى في القلب المذكور ثانية وبابه ، وقال بعض الشافعية : ليس بصحيح ، لأنَّه معارضة في غير الحكم الذى علل به المستدل ، واستدل عليه القاضي بالشركة في دلالة النصوص كقوله : لا ضرار ولا ضرار ، ومنهم من فصل فقال : لا يجوز قلب : [التسوية] لأنَّ حكم الأصل فيه يخالف حكم الفرع ، ويجوز القلب الآخر ، وهو : أن يصرح بحكم يستوى فيه الأصل والفرع ، ويلزم^(٣) منه محل النزاع^(٤) .

(١) في ١ « لما رأى غيباً »

(٢) في ١ « إلى الدليل الواضح »

(٣) في ٤ « ويستوى فيه »

(٤) في هامش ١ هنا « يلمع مقابلة على أصله »

فصلٌ

يجوز أن يكون الحكم المُعَلَّم علة ، والعلة معلولا ، بأن يقول : من صح طلاقه صح ظهاره ، ومن صح ظهاره صح طلاقه ، وهذا نوع ثالث من القاب لا يفسد العلة عند أصحابنا وأكثر الشافعية ، وقالت الحنفية وبعض المتكلمين : هذا يفسد العلة^(١) .

مسألة : لا يجوز أن يعتدل قياسان [أو أمارتان] في المسألة الواحدة ، أو خبران مختلفان على شيء واحد ، بأن يوجب أحدهما الحظر والآخر الإباحة ، بل لابد من وجود المزية في أحدهما ، فإن ظهرت للمجتهد صار إليها ، وإن خفيت عنه وجوب أن يجتهد في طلبها ويقف إلى أن يتبيئنه ، وهذا قول أصحابنا القاضي وابن عقل وأبي الخطاب وغيرهم ، وبهذا قال الشافعية والكرخي وأبوسفيان السرخسي ، وحكاه الإسفارائي عن أصحابه ، وقال أبو بكر الرازي والجرجاني والجلائني وابنه وابن الباقلاني وزعم أن هذا يحكي عن الحسن البصري وعبد الله العنبرى^(٢) وأن أبا حنيفة حكى عنه التخيير في وجوب زكاة الخيل وتركه ، وقال : إن هذا قول من يقول كل مجتهد مصيب ، وهو قول الأشعري ذكره في كتاب الاجتهاد ، قال : وليس المفترى أن يخير المستفتى ، ولا للحاكم أن يخير الخصوم ، ولا أن يحكم في وقتٍ يحكم وفي وقتٍ آخر بحكم آخر ، بل يلزم أحد القولين ، وذكر أن هذا قول هؤلاء ، ثم هل يتعين عليه وعلى العامي إذا خير بين المقتين أحد الأقوال بالشروع فيه كالكافرات أو بالالتزام كالندور ؟ لهم فيها قولان .

قلت : ما نظير الوجهين لنا في جواز انتقال الإنسان عنه .

وذكر أبو الخطاب أن الأمة مجتمعة أن مسائل الاجتهاد ليس المجتهد مخيراً فيها ،

(١) في ب « هذا يقييد العلة » خطأ .

(٢) في د « عبد الله العنبرى » خطأ .

و بعض المتكلمين يجوز ذلك ، وإذا تساوا في نفس المتجهد خير في الأخذ بأيّهما شاء ، وهذا قول أبي على الجبائني وأبي هاشم ، حكاه ابن عقيل ، قال : وبالأول قال الفقهاء ، وكذلك حكاه عنه أبو الخطاب ، وهذا قول ابن عقيل في ضمن مسألة القياس ، فإنه قال : ولسنا نمنع تكافؤ الصفات التي يقيس^(١) بها القائسون وكون الصفة [ها] دلالة على تعلق الحكم بها في حق منْ غالب على ظنه منهم أن الحكم متعلق بها ، دون ما عدتها ، وأن تكون أحكام الله في الحادثة وتعليل حكمه مختلفة في حقوق المتجهدين وفرضه عليهم في ذلك مختلف ، لأن ذلك ليس يستبعد ، وستورد في ذلك ما يقتضيه في موضعه حتى إنه إذا تساوى أيّ عنده تساوي أيّ يمتنع معه الترجيح كان المتجهد **مُحِيرًا** كـ**خير المُكَفَّر** ، ثم ذكر قول أصحابنا ، ثم قال في أثناء المسألة : فإن قيل : قد يُشَبِّه الفرع أصلين متضادين الحكم أحدهما حلال والآخر حرام ، ويشارك كل واحدٍ منها في صفة من الصفات يقتضي عند المتجهد الحكم فيها بحكمهما جميًعا فـ**الذى تَصَنَّعُونَ** فيه ؟ قيل : يكون عندنا **مُحِيرًا** في الحكم بأيّهما شاء على ما نبيئنه بعد [إن شاء الله] ثم ذكر أنا وكل من يقول « إن الحق في جهة واحدة ، وليس كل مجتهد مصيبة » وهم أكثر القياسين يمنع من تكافؤ القياسين ، وأما من قال بالتساوي فـ**حكمه التخيير** ، وإنما يجيء على قول من يقول « كل مجتهد مصيبة » **وحكى الخبرجاني قول السكري** ، وقال : هذا خلاف ما قاله أبو حنيفة في سُور الخمار لما تساوى فيه الدليلان توقف فيه .

قلت : وليس هذا بصحيح ، لأن **أبا حنيفة** لم يخرب في الأخذ بأيّهما شاء ، بل عمل بالأحوط ، وجمع بين الدليلين حسب الإمكان حيث قال : يتوضأ به وينتيم ، والقول بال**تكافؤ والتخيير** قول أبي هاشم من المترفة ، ذكره ابن برهان وأبو الخطاب ، بعد مسألة « كل مجتهد مصيبة » .

(١) في ١، د « التي ينتزعها القائسون »

وقال القاضى فى مسألة تعارض البينتين : وأيضاً فإن البينة حُجَّةٌ فى الشرع ^{هـ}
والمحاجتان إذا تعارضتا ولم يكن لإحداها مزيةٌ على الأخرى كان حظهما السقوط ^{هـ}
كالنَّصَّينَ والقياسينِ إذا تعارضَا .

وقال أيضاً في حديث أبي موسى المأروى فيه أنه قسم مع قيام البينتين ، وروى
أنه لا بينة لها ، فقال : وإذا تعارضت الروايتان سقطتا ، وكذلك قد يذكر مثل هذا
في كثير من الروايات المختلفة أنها تساقط^(١) فهذا إن أخذ على ظاهره صار قوله
ثالثاً ، بأن الأدلة تتكافأ فتساقط ، وقد جعل محل وفاق مع الحنفية وغيرهم ، فكيف
والخلاف في التكافؤ والتوقف والتخيير مشهور ، والتوقف المشهور من قولنا في الأدلة
هو إحدى الروايتين عن مالك وقول الشافعى في البينات ، وإن تأولَ هذا على تعارض
حديدين معينين أو قياسين معينين — مع أنه لا بدَّ له في المسألة من دليل غيرها
يعمل به — فهذا ممكن ، ويحمل على حديدين أو قياسين ليس مع أحدهما ما يرجح به
لكن هذا يمنع الترجيح بدليل منفصل ، ويوجب أنه إذا تعارض دليلان متكافئان
وعلمنا بذلك كان لسقوطهما لا لرجحان أحدهما فهو مشكل أيضاً ، اللهم إلا أن
يفسر ترجيح أحدهما بسقوطهما ، لكن هذا يخزم عليه ما ذكره في البينات من
الفرق بين التساقط والترجح .

[شيخنا] فضيل

اتفقوا على أنه لا يجوز تعادل الأدلة القطعية لوجوب وجود مدلولاتها ، وهو
حال ، وكذلك الأدلة الظنية عندنا ، ذكره القاضى وأبوالخطاب ، وبه قال السكري^ش
وأبوفيان السريخى وأكثر الشافعية ، وقال الرازى والجرجاني والجبانى وابنه: يجوز
ذلك ، وذهب قوم إلى جوازه في القطعيات ، ذكره يوسف بن الجوزى ، وقد ذكر

(١) ف ب « أنها تتفاقن » وكذلك فيما يبعد .

القاضى فيما اختصره من أصول الدين والفقه رأيته بخطه : لا يجوز تكافؤ الأدلة في أدلة التوحيد وصفات الله وأسمائه والقضاء والقدر ، وأما دلائل الفروع مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة وغير ذلك فيجوز أن تكافأ ؛ وقال بعد هذا : والمجتهد إذا أداه اجتهاده إلى أمرين متناقضين فحكم العami يجب عليه أن يقلد غيره ، ولا يجوز القول بالتبخير .

قلت : وكذا يجب أن يقال إذا تكافأت عنده وعجز عن الترجيح ، فعلى هذا يكون التقليد بدلاً لا يصار إليه إلا عند العجز عن الاجتهاد .

حصيلة : إذا تعادلت الأدلة عند المجتهد فحكم الوقف ، عند أصحابنا ، قال صالح : كنت أسمع أبي كثيراً يُسأل عن الشيء فيقول : لأدرى ، وربما قال : سلْ غيري ، ومن قال بجواز تعادل الأمارات قال : يتخير بين الاعتقادين كما خير العami بين المفتين إذا اختلفا .

قال أبو الخطاب : وأما القبلة فلا يجوز أن تتساوی الأمارات عنده [فيها] ، ومتى وجد ذلك جعلناه بمنزلة الأعمى يقتدى بغيره فيها ، ولا يتخير [١) أي الجهات شاء ، كما قرول في مسألتنا : إذا تساوت عنه وقف حتى يذاكر غيره أو يفكّر فترجح عنده إحدى الأماراتين ، ولا يتخير [٢) وإن سلم التخمير في الجهات القبلة فلان حكم القبلة أخف ، ولهذا يجوز تركها مع العلم في حال المسأفة وفي النافلة ، وقد ذكر ابن عقيل في موضع أنه إذا اعتدل عنده القياسان يتخير ، ولكن : هل يجوز تساويهما في نفس الأمر ؟ لابن عقيل فيه قولان ، وقياس ما ذكره أبو الخطاب في القبلة أنه يقلد إذا أستويا عنده ، كما قلنا - على وجهه - إنه يقلد عند ضيق الوقت ، وقد ذكرت لأصحابنا كلاماً في ذلك عند مسألة التقليد .

وذكر أبو العالى أنه إذا تكافأ عنده وجهاً للإجتهاد فكلّ واحدٍ من المقصودة

(١) ما بين هذين المعقوفين ساقط من أصل ١ ، وقد ألحقه الناسخ بهما شها .
(٢) - المسودة) ٢٩

والمخْتَلِفُونَ اخْتَلَفُوا : هل يقلد عالماً كبر كالعامي ، أو يتوقف ، أو يتخيّر ؟ على ثلاثة أقوال .

[والد شيخنا] **مَسَأَلَة :** يجوز للمجتهد أن يحكم في الحادثة وإن لم يحكم فيها قبله ، وهل الأفضل به ذلك أو التوقف إذا وجد غيره ؟ اختلف أصحابنا في ذلك ، فيما حكاه عنهم ابن حامد ، فذهب طائفة منهم إلى أن التوقف أفضل مطلقاً، وذهب بعضهم إلى أن ما كان من الفروع حكم فيه وما كان من الأصول توقف [فيه] ، وذهب ابن حامد إلى أن الأفضل أن يحكم في الجميع مطلقاً ، وتعلق الأولون بقول أحد في رواية الميموني : إياك أن تتكلّم بكلمة واحدة ليس لك فيها إمام ، وتعلق الآخرون بغير ذلك ، وتعليق كل قول في تهذيب الأجوبة لابن حامد، وقد صرّح^(١) ابن عقيل والدينورى عن أحمد رواية أن كل مجتهد مصيبة من دلالته على استفتاء غيره .

قلت : ويؤخذ ذلك أيضاً من قوله للذى صنف ما في الحديث من الاختلاف [والآحاديث] التضاد ، وسماه «كتاب الاختلاف» قال : لا تسمّه كتاب الاختلاف ، ولكن سمه كتاب السّعّة^(٢) ، وروى الخلال ذلك عن طلحه بن مصرف ، وقال عمر بن عبد العزيز : ما أحب أن لي باختلاف أصحابي محمد محرّر النّعم ، وقد بسط ابن عقيل ذلك .

مَسَأَلَة : لا يجوز للمجتهد أن يقول في شيءٍ واحدٍ وقتٍ واحدٍ بقولين مختلفين ، وحكي عن الشافعى أنه أجاز ذلك ، ذكره في مواضع من كتبه ، وقسم أبو الطيب ما كان منه إلى أربعة أقسام .

مَسَأَلَة : للصالح المرسلة لا يجوز بناء الأحكام عليها ، قاله ابن البارقيانى وجماعة المتكلمين ، وهو قول متأخرى أصحابنا أهل الأصول والجلد ، وقال مالك : يجوز ذلك ، وقد ذكر أبو الخطاب في تقسيم الأدلة الشرعية أن الاستنباط قياسٌ

(١) في د « وقد خرج » . (٢) كما في ١ ، ب ، وفي هامش ب « الشفاء »

و واستدلال ، والاستدلال يكون بأمرأة أو علة ويكون بشهادة الأصول ، والاستدلال بالعلة أو الأمارة هو المصالح ، قال ابن برهان : الحق ما قاله الشافعى ، قال : إن كانت ملائمة لأصلٍ كلٍّ من [أصول] الشريعة، أو لأصل جزئي جاز لنا بناء الأحكام عليها ، وإلا فلا ، قال : و سببين أن ما لا يخالف هذا المذهب ، وقسم القدسى في ذلك تقسيم كثيرة ، وأنكر بعض أصحابنا أن يكون فيها مذهب ثالث ، وذكر مثل قول مالك قوله قديماً للشافعى ، و حكى ذلك عن أبي حنيفة .

مسألة الاستحسان كان أبو حنيفة وأصحابه يقولون به ، وأنكره الشافعى عليهم ، وبسط أبو الخطاب القول فيه عقيب تخصيص العلة ، قال القاضى عبد الوهاب المالكى : ليس بنصوص عن مالك ، إلا أن كتب أصحابنا مملوءة من ذكره والقول به ، ونص عليه ابن القاسم وأشهره وغيرهما .

وفسره الحلوانى بأوجه ، ويعتمل عندي أن يكون الاستحسان ترك القياس الجلى وغيره لدليل نصٍّ من خبر واحدٍ أو غيره ، أو ترك القياس لقول الصحابى فيما لا يجرى فيه القياس كما تقدم .

وهذا ظاهر كلام أبي الخطاب في كتاب المداية في مسألة العينة حيث قال : لا يجوز استحساناً ، فلينظر إن كان ذكر ذلك أحد ، ثم إن رأيت الفخر إسماعيل في كتابه الجدل قد ذكر هذا الذى ذكرته بيته في تفسير الاستحسان ، أعني ترك القياس للحديث الخالف للقياس ، اللائق بتفسير الاستحسان ما ذكرته ثانياً من ترك القياس لخالفة الصحابى له ، أعني فيما لا يجري فيه القياس ، فإن الحنفية وافقوا نا في أن الصحابى إذا قال قوله لا يهتدى إليه القياس محمل على أنه قاله توقيفاً والشافعية خالقونا في ذلك ، وكذا الحنفية وافقونا في الاستحسان ، والشافعية خالقونا ، وهذا وجه حسن إن شاء الله .

[قال شيخنا وقد أطلق أحد القول بالاستحسان في مواضع ، قال في رواية الميمونى : أستحسن أن يتمم بكل صلاة ، والقياس أنه بمنزلة الماء يصلى به حتى يُحدث أو يجد الماء ،

وقال في رواية بكر بن محمد فيمن غصَبَ أرضاً فَزَرَعَها : الزرع لرب الأرض ، وعليه الفقة ، وهذا شيء لا يوافق القياس ، ولكن أستحسن أن يدفع إليه نفقته ، وقال في رواية المروذى : يجوز شراء أرض السواد ، ولا يجوز بيعها ، فقيل له : كيف يشتري من لا يملك ؟ فقال : القياس^١ كما تقول ، ولكن هو استحسان ، وقال في رواية صالح في المضارب إذا خالفَ فاشترى غير ما أمره به صاحبُ المال : فالربح لصاحب المال ، ولهذا أجرةٌ مثله ، إلا أن يكون الربح يحيط بأجرةٍ مثله فيذهب ، وكنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال ، ثم استحسنت .

وبه قال أصحاب أبي حنيفة ، وذكر عن إيس بن معاوية ، وكتب مالك^٢ مشحونة بالاستحسان ، وكذلك قال الشافعى : أستحسن في المُنْعَة قدرَ ثلاثة درهما^(١) وقد أنكر الشافعى وأصحابه القول بالاستحسان ، وقال أحمد في رواية أبي طالب : أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئاً خلاف القياس قالوا : نستحسن هذا وندع القياس ، فيدعون ما يزعمون أنه الحق بالاستحسان ، وأنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه ، قال القاضى : هذا يدل على إبطال القول بالاستحسان . قال أبو الحطاب : وعندى أنه أنكر عليهم القول بالاستحسان من غير دليل ، ولهذا قال « يتركون القياس الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان » فلو كان الاستحسان عن دليل ذهبوا إليه لم ينكروه ، لأنَّه حق ، وقال « أنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه » معناه أنَّى ترك القياس بالخبر ، وهذا هو الاستحسان بالدليل ، وفصله فصولاً ، أحدها في أن هذه التسمية صحيحة ، الثاني في حده ، قال : والذى يقتضيه كلام أصحابنا أن يكون حد الاستحسان العدول عن موجب القياس إلى دليل هو أقوى منه ، لأنَّه لم يرد لفظه ، إلا في أنه ترك القياس للإحسان ، فاما في ترك دليل آخر فلم يرد ، قال : وحده شيخنا بأنه ترك الحكم إلى حكم هو أولى

(١) في ١ « بقدر ثلاثة ذراعاً » تحرير .

منه ، قال : وليس بشيء ، لأن الأحكام لا يقال : بعضها أولى من بعض ، ولا بعضها أقوى من بعض ، وإنما القوّة للأدلة .

قلت : هذه مناقشة لفظية .

وَحَدَّهُ بعضاً بعضاً بأنه ترك القياس^(١) إلى قياس أقوى منه ، قال : وهذا باطل ، فإنهم إذا تركوا القياس^(٢) [لنص أو تنبئيه كان استحساناً .

وَحَدَّهُ بعضاً بعضاً بأنه ترك طريقة الحكم إلى [طريقة] أخرى أولى منها لولاها لوجب البنيان^(٣) على الأولى .

وَحَدَّهُ السُّكْرُخٌ^(٤) بأنه العدول عن أن يحكم في المسألة بمثيل ما حكم في نظائرها لوجبه هو أقوى من الأول .

قال : وهذا معنى الذي قبله ، ويلزم عليه أن يكون العدول عن العموم إلى التخصيص استحساناً ، [والعدل عن العموم إلى الخصوص استحساناً]^(٥)

[شيخنا] : فصل

قال أبو الخطاب : ومعنى الاستحسان أن بعض الأمارات تكون أقوى من القياس فيعدل إليها من غير أن يفسد القياس ، وهذا راجع إلى تخصيص العلة ، قال وشيخنا يمنع من تخصيص العلة وينصر القول بالاستحسان ، ولا أعرف لقوله وجهاً ، وقد أورد القاضى على نفسه هذا في مسألة تخصيص العلة ، وفرق بين تخصيصها وبين ترك قياس الأصول للخبر ، قال : ولأنهم قد يعدلون في الاستحسان عن قياس وعن غير قياس ، فامتنع أن يكون معناه تخصيصاً بدليل .

(١) ما بين هذين المقوفين ساقط من ا ولاشك أن الكلام لا يستقيم بدونه .

(٢) في ب « لوجب الثبات على الأولى »

(٣) ساقط من ا .

(٤) بهامش ا هنا « بلغ مقابلاً على أصله »

قلت : إذا لم نقل بتصحیص العلة أخذ من موضع الاستحسان قيداً فجعله قيداً في العلة ، ويتبين بذلك أن تلك لم تكن علة تامة ، كما يتبيّن بالخصوص أنها لم تكن عامة ، فلا فرق بين القول بتصحیص العلة وعدم تخصیصها ، وهذا الذي قاله أبو الخطاب يوافق قول أبي الحسين وابن الخطيب وغيرها .

وسرّ الحلواني الاستحسان بأنه « ترك القياس [١) لدليل أقوى منه من كتاب أو سنة أو إجماع » قال : وفسره بعض الناس بأنه ترك القياس [٢) بما يستحسنه بعض الناس من غير دليل ؛ وأنكر السكريخى هذا ، وقال : هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها الدليل ينصلها ، وقال بعضهم : هو القول بأقوى الدليلين ، وقال غيره : هو تخصیص العلة ، وقد أومأ أحد إلى [كلام يقتضى] أن القول بالاستحسان باطل ، وبه قال الشافعى ، ثم ذكر في أثناء كلامه في قوله « مارآه المسلمون حسنتاً » أنه عام في جميعهم وفي بعضهم ، وقال : الاستحسان هو الأخذ بأقوى الدليلين وأشباههما بالحق وإن خالف ما يجوز أن يجعل دليلاً على الحكم ، وذكر أن الاستحسان هو القول بأقوى الدليلين فيما حكمنا [٣) بصحّة كل واحد من الدليلين ، قال : وسائل الخلاف بين الفقهاء لا تحكم بصحّة أدلة من خالفنا ، بل نعتقد فسادها ، فلهذا لم يطلق على جميع مسائل الخلاف اسم الاستحسان .

قلت : وهذا الكلام منه يقتضى أن الاستحسان ترجيح أحد الدليلين على الآخر ، وهذا معنى قول القاضى ، ولفظ الاستحسان يؤيد هذا ، فإنه اختيار الأحسن ، وإنما يكون في شيئاً حسنتين ، وإنما يوصف القول بالحسن إذا جاز العمل به لو لم يعارض ، ثم رأيت هذا الذى ذكره الحلواني قد ذكره بعينه القاضى ؛ فالاستحسان عنده أعم مما هو عند أبي الخطاب ، فتارة يقول : هو أقوى القياسين ، وليس بعام ، فإنه ذكر الاستحسان بالكتاب والسنة والإجماع ، كشهادة أهل

(١) ساقط من ا ، وسقوطه بفسد الكلام . (٢) في د « فيها حكينا » .

النسمة والزرع في أرض الغير، وإسلام النقادين في الموزونات، وتارة يقول: هو أقوى الدليلين، وهذا أعم منه، وقول أبي الخطاب دليل أقوى من القياس الذي عارضه.

فصل

ذكر فيه ابن برهان انقسام الأحكام في عللها إلى أربعة أنقسام كلّها راجع إلى التقسيم في الحكم التي هي المظان،^(١) [ثم ذكر الأقسام الأربع في فصل آخر كذلك] وكذلك ذكر الجوبى^(٢) في أربع قوائم أقساماً خمسة، ثم ذكر مسألة ترجمة هافى الكلام على السكتابة الفاسدة، وبسط كلاماً كثيراً في أشياء نحو ثلاثة قوائم قبل الاعتراضات^(٣).

مسائل التقليد، والاستصحاب، ونحوها

مَسْأَلَةُ : معرفة الله لا تجتب قبل السمع مع القدرة عليها بالدلائل، قاله القاضى، قال: وقد قال أحمد: ليس في السنة قياس، ولا يضرب لها الأمثال، ولا تُدرِك بالقول، إنما هو الاتباع.

قلت: ليس في هذا الكلام ما ينفي وجوب المعرفة والتفكير قبل الرسالة، وإنما فيه أن مخبرات الرسول لا تقف على العقول، خلافاً للمعذلة. وذكر أبو الخطاب أن هذه المسألة مبنية على العقل، فإن قلنا «لا حكم للعقل» كان كذلك، وإن قلنا «له ذلك» وجب على كل عاقل الإيمان بالله والشكر له.

فصل

قال ابن عقيل: لا يتأتى أن يكون الإنسان مطيناً في نظره الأول الذي هو مقدمة العرفان، عند أهل التحقيق، وذكر دليل ذلك ودخلأً عليه وجوابه في آخر

(١) في بـ « راجع إلى التفسير في الحكم التي للمطالب »

(٢) ساقط من دـ .

كتابه ، في قوله « عليه أن يعرف ذلك قبل أن يرد السمع ، فإن لم يفعل فهو كافر معاند » وقالوا : المراهن إذا بلغ حداً يميز ويعقل وجوب عليه أن يعرف الله تعالى ، فإن لم يفعل فهو كافر معاند .

فصل

قال أبو المعالي : الصبي يتصور منه الاجتهد ، ويصح منه ، وعند العزلة يجب عليه إذا أ Miz الاتيان بالمعارف العقلية ، حتى إذا مضت مدة يمكن فيها الاستدلال ولم يأت بالمعارف مات كافرا ، قال : وقد حكى عن أحمد أنه قال : الصبي الم Miz مكلف ، وادعى فيه الإجماع ، قال : وقطع القاضي بأنه غير مكلف وادعى فيه الإجماع ، قال : وتكليفه جائز عقلا^(١) ، وأما وقوعه فيقلب على الظن انتفاوه من غير قطع ، فإن الإجماع المدعى لم يتحقق عندنا ، وقد صار أحمد إلى تكليفه ، وقال ابن سريح : تجب عليه الصلاة ووجوب مثله ، ولستنا نقطع بإجماع الصحابة على صحة إسلامه ولا ردّته ، ولا منعهما ، ولا نقطع بانتفاء العقاب عنه في الآخرة ، وحديث رفع القلم^(٢) مظنون^(٣) .

قال القاضي : الطريق إلى حصولها [أدلة] يشترك فيها العالم والعامي^(٤) ، وهي أمور عقلية ، وهي كسبية مختارة للعبد وموهبة من الله تعالى ، ولا تقع ضرورة ، وذكر عن أحمد كلاماً يدل على هذا ، وهو أنه قال : معرفة الله في القلب تتفضل فيه ، وتزيد ، قال : وهذا يدل على أنها كسبية ، لأنها تزيد بزيادة الأدلة ، ولو كانت ضرورية لم تزد^(٥) كما^(٦) لا يزيد علم الضروريات ، قال : خلافاً لمن قال : المعرفة موهبة تقع ضرورة ولا يتوصل إليها بأدلة العقول ، قال : وربما ذهب إلى هذا قول من أصحابنا ، قال : والمذهب على ما ذكرنا ، وقد قال أحمد في رواية

(١) في د « غير جائز عقلا »

(٢) في ب « لم تترك » تحرير .

(٣) في ا « كما يزيد علم الضروريات » بسقوط حرف النفي ، خطأ .

حدان^(١) بن علي : المرجئة تقول : إذا عرف ربه بقلبه وإن لم تَعْلَمْ جواره ، هذا كفر ، إبليس قد عرف ربه فقال : « رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي ^(٢) » قال : فقد نص على حصول المعرفة لإبليس ، ولو كانت موهبة لم تحصل له .

هذا الذي ذكره القاضى لا ينافي ما حكاه عن بعض أصحابنا ، لأنَّه مبنيٌ على أنها ضرورة عندهم ، والضرورة لا تزيد ، وكلنا المقدمتين ممنوعة ، فإنَّهم إنما يقولون أصل المعرفة بالله ورسوله ضرورة ، وأما الزيادة الحاصلة بتقدُّر القرآن ونحوه فالأدلة لهم يقولون هي ضرورة ، وأما الثانية فإنَّ القاضى يقول : إنَّ العقل علوم ضرورية ، وهو عنده يزيد وينقص ، فالزيادة في الضروريات ، وأما طعن أَحْمَدَ على المرجئة بمعرفة إبليس فهو المعرفة الفطرية ، وما المانع من أن تكون هذه موهبة من الله ؟ بل ذلك أقوى في الحجة عليه من أن تكون حاصلة بكتابه ، ولو حصلت بكتابه لا يثبت عليها ، فاما المعرفة الإيمانية فلم تحصل له ، ومن قال « المعرفة ضرورية » فقد أراد الفطرية ، وفي إرادته هذه نظر .

مسأله : قال القاضى ، وابن عقيل ، وأبو الخطاب ، والخوازى : مسائل الأصول المتعلقة بالاعتقاد في الله ، وما يجوز عليه [وما لا يجوز] ؛ وما يجب له ، ويستحب عليه ، لا يجوز التقليد فيها ، وكذلك أطلق الخوازى أنَّ العامى لا يجوز له التقليد في أصول الدين ، وحكي عن عبد الله^(٣) بن الحسن العنبرى أنه يجوز ذلك^(٤) ، قال ابن عقيل : وسمعت الشيخ أبا القاسم بن البقال يقول : إذا عرف الله وصدق رسوله ، وسكن قلبه إلى ذلك ، واطمأنَّ به ، فلا علينا من الطريق ، تقليداً كان أو نظراً أو استدلاً ، حتى إنَّ الطريق الفاسدَ إذا أداه إلى معرفة الله تعالى كفى ،

(١) في اـ « ابن حدان بن علي . . . الخ »

(٢) من الآية ٣٩ من سورة الحجر . (٣) في دـ « عبيد الله »

(٤) في بـ « أـهـ لـ يـجـوزـ ذـلـكـ » بـ زـيـادـةـ حـرـفـ النـقـ ، وـ عـلـىـ ذـلـكـ لـ يـكـونـ قـوـلاـ آخرـ .

فلو قال : أنا أعرف الله من طريق أني دعوت يوماً في غرض لي ، فكان ذلك الغرض ، وما دعوت سواه ؟ فدلني على إثباته ، وذكر مثلاً آخر .

فصل

ثم قال ابن عقيل في آخر كتابه : لا يجوز للعامي أن يقلد في التوحيد والنبوات ، قال : وهذا مذهب الفقهاء وأهل الأصول والكلام ، ثم فسر ذلك بأنه إنما هو حدوث العالم ، وأن له محدثاً ، وأنه مستوجب لصفات مخصوصة ، مُنْزَهٌ عن صفات مخصوصة ، وأنه واحد في ذاته وصفاته ، خلافاً لما حكى عن بعض الشافعية أنه أجاز تقليده في ذلك ، وكذلك أبو الخطاب ميله إلى هذا الكلام ، وذكر أبو الخطاب [ما بعده أيضاً] ، قال ابن عقيل : ولم يختلفوا في أنه ليس له أن يقلد في أصول التسريعة كوجوب الصلوات وأعداد الركعات .

قال شيخنا : قال أحمـدـ: إنه لا يجوز^(٢) التقليـدـ فيما يطلب فيه الجـزـمـ ولا يـبـتـ إلاـ بـدـلـلـ قـطـعـيـ ، ويـجـوزـ التقـلـيـدـ فيما يـطـلـبـ فيهـ الـظـنـ وإـثـبـاتـهـ بـدـلـلـ ظـنـ ، ولا اـجـهـادـ فيـ القـطـعـيـ ، ويـلـزـمـ شـرـعـاـ كـلـ مـسـلـمـ مـكـلـفـ قادرـ مـعـرـفـةـ اللهـ بـصـفـاتـهـ الـتـيـ تـلـيقـ بـهـ ، والإـيمـانـ بـمـاـ صـحـ عـنـ اللهـ وـرـسـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، معـ التـنـزـيهـ عـنـ التـشـبـيهـ وـالـتجـسيـمـ وـالـتـكـيـفـ وـالـتـنـيـلـ وـالـتـفـسـيرـ وـالـتـأـوـيلـ وـالـتـعـمـيلـ ، وـكـلـ^(٣) نـقـصـ ، وـهـيـ أـوـلـ وـاجـبـ لـنـفـسـ^(٤) [سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ عـمـاـ يـقـولـ الـظـالـمـونـ عـلـوـاـ كـبـيرـاـ]

مسـأـلةـ^(٥) : العـامـيـ الذـيـ لـيـسـ مـعـهـ آـلـةـ الـاجـهـادـ^(٦) فـالـفـرـوعـ يـجـوزـهـ التـقـلـيـدـ

(١) ساقط من أـ .

(٢) في أـ « إـنـهـ يـجـوزـ التـقـلـيـدـ » وـمـاـ يـدـهـ صـرـيـعـ الدـلـلـةـ عـلـىـ أـنـ حـرـفـ النـفـ لـازـمـ هـنـاـ .

(٣) في بـ « وـكـلـ بـعـضـ » تـحـرـيفـ .

(٤) في بـ « لـتـبـيـنـهـ »

(٥) هذه المسـأـلةـ وـقـتـ فيـ اـمـتـاحـةـ ، قـبـلـ « فـصـلـ التـقـلـيـدـ قـبـولـ القـوـلـ .. لـأـلـغـ » الـوارـدـ فـصـ ٤٦٢ـ الـآـيـةـ .

(٦) في أـ « الـذـيـ لـهـ الـاجـهـادـ .. لـأـلـغـ » وـمـاـ أـنـبـتـنـاهـ عـنـ بـ أـوـفـقـ .

فيها عند الشافعية والجمهور ، قال أبو الخطاب : ويجوز له الرجوع إلى أهل الحديث في الخبر وكون سنته صحيحاً أو فاسداً ، ولا يلزمه أن يتعلم ذلك بالإجماع ، فأولى أن يجوز له تقليد العالم ، وذكره القاضي وسائر أصحابنا وإمامنا ، وسواء في ذلك ما يسُوغُ فيه الاجتهادُ وما لا يسُوغُ فيه الاجتهاد ، وصرَّح به ابن عقيل ، قال : وهو قول الأكثرين ، وقال قوم من المعتزلة البغداديين : لا يجوز له أن يقلد في دينه عليه أن يقف على طريق الحكم ، [فإذا سأله العالم فإنهما يسأله أن يعرِّفه طريق الحكم^(١)] فإذا عرفه عمل به ، وقال أبو علي من الشافعية : لا يجوز له التقليد فيها لا يسُوغُ فيه الاجتهاد خاصة ، وكذلك حكى ابن برهان [^(١) المذهب الثاني عن أبي علي الجبائي أن عليه أن يعلم كل مسألة بدليلها^(٢)] قال : ومن الناس مَنْ قال : يجب عليه ذلك في المسائل الظاهرة دون الخفية .

فصل

قال شيخنا : أول أركان الإسلام ومبانيه الخمسة قوله وفعلاً وعملاً في حق كل مكلف الشهادتان ، نظقاً إن أمكن ، واعتقاداً جازماً بموجبهما ومقتضاهما ، وقيل : والالتزام أحکام الله ، وإشارةً مفهومة من الآخرين نحوه ، وهذا معلومتان عُرفاً ، ومنْ جهالهما تشرِّيعاً ، ثم الصلاة ، ولا تصح بدون طهارة شرعية مع القدرة عليها ، ولا يجب تحصيل شرط الوجوب والإيجاب ، بل يجب تحصيل شرط أداء ما وجب كالوضوء والغسل وإزالة النجاسة والتيمم ، نحو ذلك ، للصلاحة الواجبة عليه قبل ذلك قال المصنف : قلت : وهذا مناقض لما حكيناه عنه صريحاً أن له التقليد في الفروع فيما يسُوغُ فيه [الاجتهاد وما لا يسُوغُ فيه ذلك^(١)] ، وحكايته التفصيل في ذلك عن أبي علي الشافعى ، وذكر أبو الخطاب نحوه ، فقال في أصول هذه المبادات :

(١) ما بين المقوفين ساقط من ١.

إِنَّ النَّاسَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْوَغُ فِيهَا التَّقْلِيدُ، لِأَنَّهُ ثَبَّتَ بِالْمُوَاتِرِ، وَنَكْلَتِهُ الْأُمَّةُ خَلْفُهَا عَنْ سَلْفِهَا، فَعِرْفُ الْعَامِيِّ بِهِ تَوَافُقُ مَعْرِفَةِ الْعَالَمِ كَمَا تَنْفَقُ^(١) مَعْرِفَتَهُمَا بِأَخْبَارِ التَّوَاتِرِ الْحُسْنَياتِ، اخْتَارَهُ الْفَاضِلُ وَابْنُ عَقِيلٍ وَأَبُو الْخَطَابِ.

قَالَ وَاللهُ شِيخُنَا: الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا يُجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَوَحْدَانِيَتِهِ وَالرَّسُولَةِ، وَلَا فِي السَّمْعَيَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ الظَّاهِرَةِ كَالصَّلَاوَاتِ وَوُجُوبِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانِ وَحِجَّةِ الْبَيْتِ، لَا سَتُوا النَّاسُ فِي طُرُقِ عِلْمِ ذَلِكَ، وَهَذَا مَطَابِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ أَبْنُ عَقِيلٍ، فَأَمَّا الْفَرْوَعُ الَّتِي لَيْسَتْ مُتَوَاتِرَةً ظَاهِرَةً فَيُسْوَغُ التَّقْلِيدُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا لَا يُسْوَغُ فِيهِ الْاجْتِهادُ لِإِجْمَاعِ غَيْرِ مَشْهُورٍ أَوْ نَصٍّ يَعْرَفُهُ الْخَاصَّةُ - مِثْلُ وَجُوبِ الشُّفْعَةِ، وَسَمْلُ الْعَاقِلَةِ دِيَةِ الْخَطَّاءِ، وَكُونِ الْطَّوَافَ وَالْوَقْوفِ رَكْنَيْنِ فِي الْحَجَّ وَتَفَاصِيلِ نُصُبِ الزَّكَاةِ وَفِرَائِضِهَا، وَقَطْعِ الْيَمِينِ مِنْ يَدِ السَّارِقِ، وَتَنْجِسِ الْدَّهْنِ بِمَوْتِ الْفَارَّةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامٍ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا لَا تَعُدُّ وَلَا تَحْصَى، مُجْمَعٌ عَلَيْهَا لَا يُسْوَغُ فِيهَا الْاجْتِهادُ وَالْاِخْتِلَافُ، وَمَعَ هَذَا فَهِيَ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ ظَهُورًا أَصْوَلُ الشَّرَائِعِ - فَيُسْوَغُ فِيهَا التَّقْلِيدُ، لِأَنَّ تَكْلِيفَ الْعَامِيِّ مَعْرِفَةُ الْفَرْقِ بَيْنَ مَسَائلِ الْإِجْمَاعِ وَالْاِخْتِلَافِ يَضَاهِي تَكْلِيفِهِ دَرْكَ حُكْمِ حَوَادِثِهِ بِالْدَلِيلِ، وَلَهُذَا يَكْفُرُ جَاحِدُ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةُ الْجَمْعُ عَلَيْهَا . وَإِنْ كَانَ عَامِيَا، دُونَ الْحَفْيَةِ؛ فَفَرْقُ بَيْنِهِمَا فِي التَّكْفِيرِ فَرْقٌ فِي التَّقْلِيدِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا مِنْ التَّقْلِيدِ فِي جَمِيعِ مَسَائلِ الْأَصْوَلِ فِي نَظَرِهِ، بَلِ الْحَقِّ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ أَنَّ الْمُنْعَنِ فِي التَّوْحِيدِ وَالرَّسُولَةِ إِنْتَهُمَا رَكْنَا إِلَيْسَمْ ، وَفَاتِحَةُ الدُّعَوَةِ، وَعَاصِمَةُ الدِّمْ ، وَمَنَاطُ النَّجَاهَةِ وَالْفَوْزِ، فَأَمَّا تَكْلِيفُ عَوْمِ النَّاسِ دَرْكَ دَفَّائِقِ الْمَسَائلِ الْأَصْوَلِيَّةِ بِالْدَلِيلِ فَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ تَكْلِيفِهِمْ ذَلِكَ فِي الْفَرْوَعِ، فَلَيُمِيزَ الْفَرْقَ فَإِنْ تَرَاجَمَ هَذِهِ الْمَسَأَةَ مُخْتَلِفَةٌ فِي كَلَامِ أَحْمَابِنَا وَغَيْرِهِمْ .

قَالَ شِيخُنَا: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْخَطَابِ: الَّذِي لَا يُسْوَغُ^(٢) التَّقْلِيدُ فِيهَا هُوَ مَعْرِفَةٌ

(١) فِي « كَمَا يَتَوَافَّقُ »

(٢) فِي « الَّذِي يُسْوَغُ » يَلْسَقَاطُ حِرْفَ النَّفِيِّ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَمَا بَعْدُهُ مِنَ الْسَّكَلَامِ بَدْلٌ عَلَى صَحَّةِ مَا أَتَيْنَاهُ موافِقاً لِمَا فِي بِ .

الله ووحدانيته ، ومعرفة صحة الرسالة ، وذكر أن الأدلة على هذه الأصول الثلاثة يعرفه كل أحد بعقله وعمره ، وإن لم يقدر العami على أن يعبر عنه ، قال : وبه قال عامة العلماء ، وقال بعض الشافعية : يجوز للعامي التقليد في ذلك ، قال : ولا يختلف الشافعية أنه ليس للمكلف المسلم أن يقلد في وجوب الصلاة والصوم عليه ونحو ذلك فأولى أن لا يجوز التقليد في الوحدانية والنبوة ، ثم قال : وكذلك أصول العبادات كالصلوات الخمس وصيام رمضان وحج البيت والزكاة ، فإن الناس أجمعوا على أنه لا يسوغ فيها التقليد ، لأنه ثبت بالتواتر ، ونقلته الأمة كلها خلفها عن سلفها ، ثم أطلق أبو الخطاب أن العامي لا يجوز له التقليد في مسائل الأصول ، وقال في البحث مع ابن سريج : لو خشى المكلف أن يموت لم يجز له التقليد في معرفة الله والوحدة مسألة : التقليد في الأصول يتکلم فيه في مواضع ، أحدها : هل يجوز للمقلد في التصديق بما يعجب به التصديق ، الثاني : لو لم يجز فإذا وقع التصديق بتقليد أو استدلال فاسد ، هل يصح الإيمان ويعاقب على ترك الواجب أم لا يصح ؟ الثالث التقليد^(١) فيما لا يعجب الإيمان به ابتداء ، لكن لا يجوز القول فيه إلا بالحق كمسائل الخلاف الدقيقة .

وقد استدل ابن عقيل وغيره بأيات ذم التقليد ، وهي إنما ذمت من قلد في باطل ، واستدل بالاشتراك في طرق الأصوليات وأنها عقلية مشتركة^(٢) كاشتراك المجهدين في السمعيات ، وهذا ليس على إطلاقه ، بل في بعضها من الفموض أكثر مما في كثير من السمعيات ، ويجعل ذلك مكابرة ، لا سيما وعندنا أن مدارك الصفات السمع وهو قد جعل المدرِّك العقل فقط ، وقد ردَّ على ابن البنا^(٣) بشئين : أحدهما أن الطمأنينة لا تحصل إلا بطريقها ، الثاني أن الطريق أكثر البدلين إذ هو رأس العمل في تحصيل العلم .

(١) كلمة « التقليد » ساقطة من ا .

(٢) في ب « وأنها عقلية متبررة » .

(٣) في د « أبي البيان » ولعل الأصل « ابن النبي » فإنه يتكرر كثيرا .

(١) [شيخنا] : فصل

التقليد : قبول القول بغير دليل ، فليس المصير إلى الإجماع تقليداً ، لأن الإجماع دليل ، وكذلك يقبل قول الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يقال له: تقليد ، بخلاف فتوى الفقيه ، وذكر في ضمن مسألة التقليد أن الرجوع إلى قول الصحابي ليس بتقليد ، لأن حجة ، وقال فيها: لما جاز له تقليد الصحابة زمه ذلك ، ولم يجز له أن يخالفه^(٢) ، بخلاف الأعلم ، وقد قال أحمد في رواية أبي الحارث: مَنْ قَلَدَ الْخَبْرَ رَجُوتَ [لَهِ] أَنْ يَسْلَمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فقد أطلق اسم التقليد على من صار إلى الخبر وإن كان حجة في نفسه .

مسألة: للعامي أن يقلد في الفروع أى المحتددين شاء، ولا يلزمه أن يجتهد في أعيان المحتددين ، في قول القاضى وأبى الخطاب وجماعة من الفقهاء ، وذكر القاضى وأبى الخطاب أنه ظاهر كلام أحمد ، كما ذكر القاضى أن العامي^(٣) يتخير بين الفتىين ، ولا يلزمه الاجتهاد ، قال : فإن قيل فهلا قلتم يلزمك الأخذ بقول من غلطك كما قلت : إذا تقابل في الحادثة دليلان أحدهما حاضر والآخر مُبيح؟ قيل له : فرق بينهما ، وقال ابن عقيل : لا يتخير ، بل يلزمك الاجتهاد في أعيان الفتىين الأذين والأوزع ومن يُشار إليه أنه الأعلم ، وقال : ذكره أحمد ، ولم يمحك في المذهب فيه خلافاً ، وذكر القاضى أبو الحسين ابن القاضى أبى يعلى ابن الفراء في العامي : هل يلزمك الاجتهاد في أعيان الفتىين أم له الأخذ بقول أحدهم شاء؟ على روایتين ، إحداهما مثل قول القاضى والجمهور منا ، والثانية مثل قول ابن عقيل ، ذكر ذلك في الإنعام^(٤) لكتاب الروايتين والوجهين ، وبهذا قال ابن سريج والفقايل ، وكذلك ذكر

(١) هنا وقعت في المسألة التي نبهنا إليها في ص ٥٨ (٢) في ١ « ولم يجز له مخالفته »

(٣) في ب « أن القاضى »

(٤) في ب « في إنعام »

ابن رهان لهم الوجهين ، وذكره الخرق فقال : يقلد الأعمى أو ثقهما في نفسه ، وذكر أبوالخطاب في ضمن مسألة تعادل الأمارات فيها وجهين ، أحدهما يجتهد في أعيان المفتين ، ويقلد أعلمها وأدينهما عنده ، وأخذ أصحابنا أن له أن يقلد من شاء من أهل الاجتهاد من قوله في رواية الحسن بن زياد^(١) وقد سأله عن مسألة في الطلاق فقال : إن فعل حث ، فقال له : يا أبا عبد الله إن أفتني إنسان - يعني أنه لا يحث - فقال : تعرف حلقة المدینین - حلقة بالرصافة - فقال له : إن أفتوني به حل ؟ قال : نعم ، قال : وهذا يدل على أن العامي يخَيِّر في المحتدين ، وذكر أبوالخطاب قول من قال يلزمـهـ أنـ يـجـتـهـدـ فـيـ أـعـيـانـهـمـ أـبـيـهـمـ أـعـلـمـ ، وقد أومأ الخرق إلى نحو هذا في مسألة القبلة ، ووجه أبو الخطاب الأول بالإجماع ، وبأن معرفة^(٢) الأعلم تتعدَّر على العامي ، قال أبو الخطاب : فإن اجتهد في العلماء فاستوى عنده علمُهم ، فإن كان^(٣) أدينَ وجـبـ عـلـيـهـ تـقـدـيمـ الـأـدـيـنـ عـلـىـ أحـدـ الـوـجـهـينـ ، وـعـلـىـ الـوـجـهـ الآخـرـ هـمـ سـوـاءـ ، فإنـ كـانـ أحـدـهـاـ أـعـلـمـ وـالـآخـرـ أـدـيـنـ ، فقالـ بـعـضـهـمـ : هـاـ سـوـاءـ ، وـقـالـ آخـرـونـ : يـعـتمـدـ^(٤) الـأـعـلـمـ ، فإنـ استـوـواـ عـنـدـهـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـدـيـنـ كـانـ مـخـيـرـاـ فـيـ الـأـخـذـ بـأـيـ أـقـاوـيلـهـ شـاءـ ، لـأـنـ لـيـسـ بـعـضـهـمـ بـقـبـولـ قـوـلـهـ أـوـلـىـ مـنـ بـعـضـ ، قالـ : وـإـنـ أـفـتـأـهـ اـثـنـانـ وـاـخـتـلـفـاـ فـهـلـ يـخـيـرـ بـيـنـهـمـ ، وـقـبـلـ مـعـ النـسـاـوـيـ عـنـدـهـ ، أوـ يـأـخـذـ بـأـغـلـظـهـمـ أـوـ أـشـدـهـاـ أـوـ بـأـخـفـهـمـ أـوـ بـأـرـجـحـهـمـ دـلـيـلـاـ أـوـ بـقـوـلـ أـعـلـمـهـمـ وـأـورـعـهـمـ أـوـ الـأـعـلـمـ أـوـ الـأـوـرـعـ أـوـ يـسـأـلـ مـفـتـيـاـ آخرـ فـيـعـمـلـ بـقـوـلـ مـنـ وـافـقـهـ مـنـهـمـ ، وـقـيـلـ أـوـ مـنـ خـالـفـهـ ؟ـ فـيـهـ أـوـجـهـ ذـكـرـتـ

قال شيخنا : قلت : بعض هذه الوجوه إنما هي فيما ينسب إلى الإمام من

(١) في ا « الحسن بن بشار المخزوي » وفي نسخة عزدب « الحسين بن زياد »

(٢) كلمة « معرفة » ساقطة من ا .

(٣) في ب « فـكـانـ أحـدـهـمـ . . . مـالـخـ »

(٤) في ا « يـقـلـدـ الـأـعـلـمـ »

أقواله ، لا فيها يقلده العami من أقوال العلماء المختلفين ، وأين اختلاف أقوال الواحد إلى اختلاف القائدين ؟

[شيخنا] فصلٌ

يجب على العami قطعاً البحث الذي به يعرف صلاح المفتى للاستفتاء إذا لم تكن قد تقدّمت معرفته^(١) بذلك ، ولا يجوز له استفتاء من اعتبر إلى العلم وإن انتصب في منصب^(٢) التدريس أو غيره ، ويجوز استفتاء من تواترَ بين الناس أو استفاس فيهم كونه أهلاً للفتوى ، وعند بعض الشافعية إنما يعتمد على قوله إذا كان أهلاً للفتوى ، لأن التواتر لا يفيد العلم إلا في المحسوس^(٣) ، وربّ شهرة لا أصل لها ، ويجوز له استفتاء من أخْبَرَ الشهورُ المذكور عن أهليته ، وأطلق أبو إسحاق الشيرازي وغيره أنه يقبل فيه خبر الواحد العدل ، وينبغي أن يتشرط فيه أن يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به الملبس من غيره ، قال أبو عمرو : ولا ينبع أن يكفي في هذه الأزمان مجرد تصدّيه للفتوى واشتهره ببشرتها ، لا بأهليته لها ، فإذا اجتمع اثنان من يجوز استفتاؤهم ، فهل يجب عليه الاجتهد في أعيانهم ؟ فيه وجهان ، أحدهما – وهو عند العراقيين قولُ الأكثرون والصحيحُ – أنه لا يجب ، الثاني أنه يجب ، قاله ابن سريج والفقايل ، وصححه صاحبه القاضي حسين ، والأول أصح ، لكن متى اطلع على الأوثق منها فالظاهرُ أنه يلزم تقلide دون الآخر ، كما يجب تقديم أرجح الدليلين ، فيقدم أوزاع العالمين ، وأعلم الورعين ، والأعلم أولى من الأورع في الأصح ، وهل يجب له أن يتخير ويقلد أى مذهب شاء ؟ فإن كان منتسباً

(١) في ب ، د « قد علمت معرفته » تحرير مفسد المعنى .

(٢) في ا « وإن لم ينتصب في منصب التدريس » .

(٣) في « المحسوسات »

إلى مذهب معين انبَتَى على أن العامَّ هل له مذهب ؟ فيه وجهان ، حكاماً أبو الحسين ؛ أحدها : لا ، فلهُ أن يستفتى مَنْ شاء من أهل المذاهب ، الثاني - وهو أصلح عند القفال والمروذى - له مذهب ، فلا يجوز له إن كان شافعياً أن يستفتى حنفياً ، ولا يخالف إمامه ، قال أبو عمرو : وقد ذكرنا في الفتوى المتنسب ما يجوز له خالفة إمامه ، وإن لم يكن قد انتسب إلى مذهب معين انبَتَى على أنه : هل يلزم المذهب بمذهب معين ؟ فيه وجهان ذكرهما ابن برهان ، أحدهما : لا يلزم ذلك ، قال أبو عمرو : فعلى هذا هل له أن يستفتى على أي مذهبٍ شاء أو يلزم أنه يبحث حتى يعلم علم مثله أشدَّ المذاهب وأصحَّها أصلاً فيستفتى أهله ؟ فيه وجهان كَا في أعيان الفتنين والثاني : يلزم ذلك ، وبه قطع السِّكِيَا ، وهو جارٍ في كل مَنْ لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأرباب سائر العلوم ، قال : فعلى هذا ليس له أن يتبع في ذلك مجرد التَّشَّهُ والميل إلى^(١) ما وَجَدَ عليه أباء ، وليس له المذهب بمذهب أحد من آئمه الصحابة وإن كانوا أعلم ؛ لأنَّهم لم يتفرَّغوا^(٢) لتدوين العلم وضَبْطِ أصوله وفروعه ، فليس لأحد منهم مذهب ، وإنما قام بذلك مَنْ جاء بعدهم ، ثم ذكر رجحان مذهب الشافعى على مَنْ قبله ، قال : ثم لم يوجد بعده من يبلغ محله في ذلك ، فإن اختلاف عليه فتوى مفتين فقيه أوجه ، أحدها : الأَغْلَظ ، والثاني : الأَخْفَث ، والثالث : يجتهد في الأَوْقَف فیأخذ بفتوى الأعلم الأُورَع ، واختاره السمعانى الكبير ، ونص الشافعى على مثله في القبلة ، والرابع : يسأل مفتينا آخر فيعمل بفتوى من وافقه^(٣) ، والخامس : يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء ، وهو الصحيح عند أبي إسحاق ، وختاره ابن الصباغ فيما إذا تساوى عنده مفتين ، قال أبو عمرو : والختار أن عليه الاجتهاد في الأرجح فيعمل به^(٤) ، فإنه حكم التعارض ، وليس هذا من الترجيح الخالف فيه

(١) في أ « والميل على مأوجد - الخ »

(٢) في ب « لأنَّهم لم يتقدموا »

(٣) في ب « من يوافق »

(٤) كلامه « به » ساقطة من ب

عند الاستفقاء ، فليبحث عن الأوثق من المفتين فيعمل بفتواه ، فإن لم يترجح عنده أحدها استفتى آخر فيعمل بفتوى من وافقه الآخر ، فإن تذر ذلكر وكان اختلافهما في المطر والإباحة وقبل العمل بذلك اختار المطر ، وإن تساوي من كل وجه خيرناه بينهما ، وإن أبینا التخییر فغیره ، لأنّه ضرورة ؟ وإنما يخاطب بهذا المفتون ، وأما العاميُّ الذي وقع له ذلك فـكـمـهـ أنـ يـسـأـلـ عـنـ ذـلـكـ ذـيـنـكـ المـفـتـينـ أوـ غـيرـهـاـ .

[شيخنا] فصل

ومن جَوَز للعامي تقليد الأعلم فإنه يجوز له أن يترك تقليمده ، ويعمل على اجتهاد نفسه ، ذكره القاضي بما يقتضي أنه محل وفاقي ، قال : بخلاف العامي ؛ فإنه يجب عليه الرجوع إلى قوله ، وصرح ابن عقيل بذلك ، فقال : ولا خلاف بيننا أنه يجوز ترك اجتهاد غيره ، والتعويل على اجتهاد نفسه ، وإن كان الغير أعلم منه .

[شيخنا] فصل

قال ابن عقيل : اختلف الأصوليون والفقهاء في تقليد العامي لقول ميت من [مجتهدي] السلف إذا لم يبق مجتهد في العصر يفتى بقوله : هل يجوز أم لا ؟ فذهب قوم إلى أنه لا يجوز تقليد مذاهب الموتى [ذكره ابن عقيل] .

مسألة (١) : فإن استوى يَا [عنه] في العلم والدين فله التخيير بينهما ، وإن استويا واحد منهما أدى فعلى ما ذكرنا من الوجهين ، فإن قلتنا « لا يتخيير » وكان أحدهما أعلم والآخر أذكيَّ فهل هما سواء في اختيار أو يقدم الأعلم ؟ على مذهبين ، ذكرهما أبو الخطاب .

(١) في ١٤ « فصل » مكان « مسألة » هنا

فصلٌ

فإن لم يكن في البلد إلا عالم واحد رجع إليه ، وسقط عنه فرض الاجتهاد في طلب الأعلم والأورع ، ذكره ابن عقيل في أواخر كتابه ؛ ولم يمحك فيه خلافاً .

مَسْأَلَة : وإذا استفتى عالمين فأفتاه أحدهما بالإباحة والآخر بالحظر فلهما يأخذ بقول أيهما شاء ، ولا يلزمه الأخذ بالحظر ، هذا كلامه في رواية الحسن بن زياد^(١) لما سأله عن مسألة في الطلاق ، فقال: إن فعل كذا حَبِّث ، قلت: إن أفتاني إنسان لا أحث ؟ قال: تعرف حالة المدنبين ؟ قلت: فإن أفتوني به حَلَّ ؟ قال: نعم ، وقال عبد الجبار [بن أحمد] وبعض الشافعية: يلزمه الأخذ بالأحوط ، وهذه المسألة^(٢) فيما إذا استتويا عندئذ في العلم ولدين .

قال والد شيخنا: فاما إن كان أحدهما أعلم فهو على الخلاف المتقدم ، وذكر أبو الحسين بن القراء في هذا وجهين .

مَسْأَلَة : فإن قلنا «يلزمه ذلك» فما طريقه ؟ اختلفوا^(٣) فيه ، فقال بعضهم: يقلد من انتشر صيغته ، وظهر علمه واشتهر ، وقيل: يسأله وبيني على قوله ، ومن الناس من قال: يخالف على ذلك .

مَسْأَلَة : وإذا استفتى العالمان فأفتاه ثم حدث له حكم مثل ذلك لزم العالم أن يُحدِّث لها اجتهاداً ثانياً ، ولا يفتى بما أفتى أولاً فيكون مقلداً لنفسه ، وكذلك الحكم يكررُ الاجتهاد عند وزمه إعادة الاستفتاء ، ولا يكتفى بالأول ، وكذلك الحكم يكررُ الاجتهاد عند كل حكومة ، وكذلك المجتهد في القبلة عند كل صلاة ، ذكر ذلك كله القاضي وابن عقيل ، ولم يذكر أخلاقاً ، وللشافعية وجهاً ابن برهان وغيره ، أحدهما

(١) في ا «الحسن بن بشار»

(٢) في ا «وفرض المسألة فيها إذا استتوا - الخ»

(٣) في ا «الخلافنا فيه»

كذلك ، والثاني يجوز للعامي^(١) أن يكتفى بالفتوى الأولى ، قال أبو عمرو : وهو أصح^(٢) ، وللمجتهد أن يبني على اجتهاده السابق مع كونه شاكراً في الحال ، وخص ابن الصباغ الخلاف بما إذا قُدِّمَ حيا ، وقطع فيها إذا كان خبراً عن ميت أنه لا يلزم العامي تجديدُ السؤال ، قال أبو عمرو : والمفتى على مذهب الميت قد يتغير^(٣) جوابه على مذهبها .

مسألة^(٤) : لا يجوز للمجتهد تقليد مجتهدي آخر ، سواء في ذلك ضيق الزمان وسعنته ، نص عليه في رواية الفضل بن زياد ، ذكرها ابن بطة أن أحد قال له : يا أبي العباس لا تقلد دينك الرجال فإنهم لم يسلمو من أن يغلطوا ، وقال في رواية أبي الحارث : لا تقلد أمرك أحداً منهم ، وعليك بالأثر [والاجتهد]^(٥) قال القاضي : فقد منع من التقليد ونَدَبَ إلى الأخذ بالأثر^(٦) وإنما يكون هذا فيمن له معرفة بالأثر والاجتهد^(٧) قال أبو الخطاب : وعن أبي حنيفة [في جوازه] رواياتان ، إحداهما جوازه ، والثانية المنع منه ، وبه قال الشافعى والصيرفى وابن أبي هريرة وأبو يوسف وإسحاق ، وقال أبو حنيفة ومحمد : يجوز ، حكاه أبو سفيان [عنهم] في مسألته ، وكلامهم في المسألة يدل على الأعلم فقط ، ولم يفرق بين أن يكون الزمان واسعاً أو ضيقاً ، وكذلك ذكر هذا ابن حامد في أصوله عن بعض أصحابنا وبعض المالكية ، واختاره^(٨) ابن سريج مع ضيق الوقت ، وحكي عن محمد أنه أجازه لمن هو أعلم منه ، ولم يجزه لمن هو منه أو دونه ، وكذلك جزم به عنه ابن برهان وأبو الخطاب ،

(١) في أ « وهو الأصح »

(٢) في ب « قد يتعين جوابه » ولعلها أقرب

(٣) وقعت هنا في المسألتان المتعلقتان ببحث العامي عمن يريد أن يستفتنه ، وما وردثان تبعاً لما في ب في ص ٤٧١ الآتية

(٤) الكلمة « والاجتهد » ساقطة من ب

(٥) ما بين هذين المقوفين ساقط من ا

(٦) في أ « وأجازه ابن سريج »

ولم يذكر عن أحدٍ تقليد المُساوى مع السَّعَةِ .

قال والله شيخنا : وحكي الحلواني عن أبي حنيفة و محمد أنه يجوز تقليد مَنْ هو أعلم منه ، ولا يجوز تقليد مَنْ هو مثله ، قال : وحكي عن سفيان الثورى وإسحاق أنه يجوز له تقليد غيره بكل حال ، قال أبو الخطاب : وروى [عن] ابن سُرَيْج مثل قول محمد الأَخِير ، وروى عنه أنه يجوز مع ضيق الوقت لامع سَعَتَه ، قال : وقال بعض الشافعية : إن لم يجتهد فله أن يقلد على الإطلاق ، وإن اجتهد لم يجز له التقليد ، قال : وقد حكى عن أبي إسحاق الشيرازي أن مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم ، وهذا لا نعرفه عن أصحابنا ، وقد بينا كلام صاحب مقالتنا^(١) ، وهذا الذي ذكره أبو الخطاب يدل على أن المحيزين على^(٢) الإطلاق جَوَزُوا التقليد بعد الاجتهاد^(٣) حيث جعل التفصيل^(٤) قوله ، ثم ذكر في أثناء المسألة أن الجهد لو اجتهد فأداء اجتهاده إلى خلاف قوله مَنْ هو أعلم منه لم يجز ترك رأيه والأخذ برأي ذلك الغير ، فوجب أن لا يجوز وإن لم يجتهد لأنه لا يأمن لو اجتهد أن يؤدي به اجتهاده إلى خلاف ذلك القول ، فقد جعل المَنْعَ من تقلide بعد الاجتهاد محل وفاق .

قال شيخنا : قلت : هذا [في]^(٥) تقليد الصحابة عند مَنْ جعله من صُور المسألة ليس بصحيح ، فإن العلماء صَرَحُوا بجواز ذلك وإن خالف رأينا ، وفي كلام بعضهم ما يدل على أنهم كانوا يقلدون في مخالفة رأيهم ، وأما وقوع هذا بالفعل من أتباع الأئمة فكثير لا ينحصر .

وذكر أيضاً أبو الخطاب أنه لا خلاف في أنه يجوز ترك قول الأعلم لاجتهاده ،

(١) في ١ « وهذا لا نعرفه عن بعض وقد بينا مقالتنا »

(٢) كلمة « على » ساقطة من ا

(٣) في ١ « بعد الاحتيال »

(٤) في ١ « حيث جعل التقليد »

(٥) كلمة « في » ساقطة من ب

نُم ذَكَرَ بَعْدَ هَذَا أَنْ قَوْلَ الصَّحَابِي لَيْسَ مِنْ صُورَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ اِجْتِهَادِهِ لِقَوْلِ الصَّحَابِي عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُ حِجَةً ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْليِدُ غَيْرِهِ ، وَحَكَى أَبُو الْمَعَالِ فِي كِتَابِ الْاجْتِهَادِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ : فَأَمَّا تَقْليِدُ الصَّحَابَةِ ، قَالَ أَحْمَدَ : الْعَالَمُ قَبْلَ اِجْتِهَادِهِ يَقْلِدُ الصَّحَابَيْنَ^(١) وَيَتَخَيَّرُ فِي تَقْليِدِهِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ ، وَلَمْ يُجُوزْ تَقْليِدُ التَّابِعِينَ ، وَاسْتَشْفَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّزِيزِ ، وَجُوزَ تَقْليِدِهِ ، وَهَذَا غَرِيبٌ قَالَ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ : قَوْلُ الصَّحَابِي حِجَةٌ ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُجَتَهِدِينَ^(٢) التَّمَسُّكُ بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَقْدِمُ عَلَى الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ ، وَفِي رَوَايَةٍ : عَلَى الْخَفِيِّ دُونَ الْجَلِيِّ ، وَظَاهِرٌ مَذَهَبُهُ فِي الْقَدِيمِ أَنَّهُ حِجَةٌ إِذَا لَمْ يَظْهُرْ خَلَافٌ فِي الصَّحَابَةِ ، وَنَقْلٌ عَنِ الْقَدِيمِ : إِذَا اخْتَلَفُوا فَالْتَّمَسُكُ بِقَوْلِ الْخَلْفَاءِ أُولَئِكَ ، وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ : لَا حِجَةٌ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ ، وَالْاخْتِيَارُ عِنْدَهُ إِذَا انْطَبَقَ عَلَى الْقِيَاسِ لَمْ يَكُنْ حِجَةً ، وَإِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ فَلَا يَخْالَفُهُ إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ ، قَالَ : وَقَدْ بَذَّلَنَا عَلَى هَذَا مَسَائِلَ فِي الْفَرْوَعِ كَتْلِيْظِ الْدِيَةِ بِالْحَرْمَاتِ الْثَلَاثَ ، قَالَ : وَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ : يَجِبُ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْبَعْضِ فِي مَحْلٍ لَا قِيَاسَ فِيهِ ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فَهُوَ كَأَخْبَارِ مُتَعَارِضَةٍ ، وَعِنْدَ الْقَاضِي قَوْلُهُ لَيْسَ بِحِجَةٍ وَإِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ^(٣) .

[شِيخُنَا] فَضَّلُّ

ذَكَرَ أَبُو الْخَطَابَ فِي كَلَامِهِ مَعَ اِنْ سُرِّيَحَ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ لِهِ التَّقْليِدُ مَعَ ضيقِ الْوَقْتِ ، قَالَ هُوَ وَالْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ : لَأَنَّ الْاجْتِهَادَ شَرْطٌ فِي صَحةِ فَرْضِهِ فِي الْحَادِثَةِ [وَعَلَى الْاسْتِدَالَلِ فِي الْأَصْوَلِ] فَلَمْ يَسْقُطْ بِخَنْوَفَ فَوْتَ الْوَقْتِ كَسَائِرِ الشُّرُوطِ مِثْلِ الطَّهَارَةِ وَالسَّتَّارَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَالَ^(٤) اِبْنُ عَقِيلٍ عَلَى الْاسْتِفْنَاءِ فِي حَقِّ الْعَالَمِ

(١) فِي بِ «الْعَالَمُ قَبْلَ اِجْتِهَادِهِ تَقْليِدُ الصَّحَابَيْنَ»

(٢) فِي اِ «عَلَى الْمُتَبَدِّلِينَ»

(٣) فِي هَامِشِ اِهْنَا «بَلْمَ مَقَابِلَةٍ عَلَى أَصْلِهِ»

(٤) فِي اِ «وَقَالَ اِبْنُ عَقِيلَ»

[وعلى الاستدلال في الأصول^(١)] وقال أبو الخطاب أيضاً لما قيل له إنه لا يمكنه أداه فرض باجتهاده ، قال القاضي : لا يجوز اعتبار المتمكن بالعجز ، كما لا يجوز اعتبار من لم يجد الماء والسترة بمن يقدر عليهما ، ولكنّه يخاف فوت الوقت إن استعملهما ، قال أبو الخطاب : لا نُسلِّمُ الوصف ، لأن فرضه يُؤدي به بعد اجتهاده ، قال : إن كانت العبادة مما يجوز تأخيرها للعذر جاز لها؛ لأن اجتهاده عذر له في التأخير ، وإن كانت مما لا يجوز تأخيرها كالأصلحة وغيرها فإنه يفعلها على حسب حاله ويعيد ، وكذلك من حبس في موضع نجس يُصلّى ويعيد .

قال شيخنا : قلت : هذا الأصل المنصوص فيه عدم الإعادة ، وكذلك إحدى الروايتين أن الرجل لا يجب عليه صلاتان ، فعلى هذا يصلى في الوقت ولا يعيد ، وهذا قول ابن سريج بعينه^(٢) فثبت أنه ظاهر مذهبنا ، وعلى قياس قول أبي محمد في القبلة^(٣) أنه يجتهد وإن خرج الوقت تفوت العبادة ، وهذا لا يمسي ، فإنه قد يكون أحد القولين وجوب فعلها في الحال ، والآخر تحريم فعلها ، فكيف يصنع مثل هذا إلا التقليد ؟ فالصواب قول ابن سريج .

والدشيخنا : مَسْأَلَةٌ^(٤) ، قال ابن عقيل : ولا يجوز للعامي أن يستفتى في الأحكام الشرعية من شاء ، بل يجب أن يبحث عن حال من يريد سؤاله وتقليله ، فإذا أخبره أهل النقاوة والخبرة أنه أهل لذلك علمًا وديانة حينئذ استفتاه ، وإلا فلا ، وقال قوم : لا يجب عليه ذلك ، بل يسأل من شاء .

قال شيخنا : وقال أبو الخطاب : لا يحرز للمستفتى أن يستفتى إلا^(٥) من يغلب

(١) ساقط من ١ .

(٢) في ب « قول ابن سريج نفسه » .

(٣) كلمة « في القبلة » ساقطة من ب /

(٤) هذه المسألة وقعت في اتفاقية على المسألة التي أشرنا إليها في ص ٤٦٨ .

(٥) كما في « إلا ساقطة من ١ .

على ظنه أنه من أهل الاجتهاد بما يراه من انتصابه للفتوى بشهادة من أعيان العلماء وأخذ الناس عنه ، وجماعتهم على سؤاله ، وما يبدو منه من سمات الدين والخير ، فاما من لا يراه مشتملا بالعلم ويرى عليه سيا الدين فلا يجوز له استفتاؤه بمجرد ذلك وقال أبو المعالى : إذا تقرر عنده بقول الأثبات إن هذا الرجل بالغ مبلغ الاجتهاد فينتهز يستفتية ، ثم قال القاضى : له أن يقول^(١) على قول عذلين ، وقال : لا يستفتى إلا من استفاضت الأخبار بلوغه منصب الاجتهاد ، والأمر هنا مظنون .

مسأله : ذهب بعض أصحابنا وبعض الشافعية^(٢) إلى أن العامي إذا انتهى مذهبًا لا يجوز له الاتصال عنه في سائر الأشياء ، والذى عليه الجمود منا ومن سائر العلماء أن العامي أى الأقوايل أخذوا^(٣) فلا حرج في ذلك .

مسأله : فإن كان مجتهد خصومة فحكم الحكم فيها بما يخالف اجتهاده فإنه يتدين في الباطن بحكم الحكم^(٤) ويترك اجتهاده ، سواء كان الحكم لنفسه أو على نفسه ، ذكره القاضى وابن برهان ، فعلى هذا يحلى لهأخذ ما كان حراما في نظره ، ويحرم عليه المباح عنده ، وهذا أشهر الوجهين لا أصحابنا ، والثانى : يعمل في الباطن بمقتضى اجتهاده ، ذكره أبو الخطاب في الانتصار .

مسأله : لا يجوز خلو عصر من الأعصار^(٥) من مجتهد يجوز للعامي تقليده ويجوز أن يولى القضاء ، خلافاً لبعض المحدثين في قولهم : لم يبق في عصرنا مجتهد ، هذا نقل ابن عقيل .

قال شيخنا : وفي كلام القاضى في الإجماع السكتوى إشارة إليه ، والأخول قول

(١) في ب « له أن يقول » تحريف .

(٢) في ا « وبعض أصحاب الشافعى » .

(٣) في ا « أى الأقاويل اتعلموا » .

(٤) في ب « كحكم الحكم » .

(٥) في ب « خلوعmom الأعصار » .

عبد الوهاب المالكي وطوائف من تكلم في أصول الفقه ، ذكروه في مسائل الإجماع
مسائلة : لا يحكم بفسق المخالف في مسائل أصول الفقه ، وبه قال جماعة من
 الفقهاء والتكلمين ، وقال بعض التكلمين : إنه يحكم بفسقه ، وهذا نقل الحلواني .
مسائلة : ثبتت مسائل الأصول بخبر الواحد والقياس والأماراة المؤدية إلى
 غلبة الظن ، وبه قال أكثر الفقهاء والتكلمين ، وقال بعض الأشعرية - وهو
 أبو محمد بن اللبان^(١) - لا يثبت إلا بما يؤدي إلى القطع ، فلا يصح إثباتها بخبر الواحد
 والقياس المؤدي إلى غلبة الظن ، هذا نقل الحلواني .

مسائلة : العقل لا يحسن ولا يقبح ، ولا يخطر ولا يوجب ، في قول أكثر
 أصحابنا القاضي وابن عقيل ، وهو مقتضى أصولنا ، وبه قالت الأشعرية وطوائف من
 المجردة وهم الجهمية^(٢) نقله أبو الخطاب ، وقال أبو الحسن التيمي : يوجب ويحرم
 ويقبح ويحسن كقول المعتزلة وذكر أمية والرافضة ، واختاره أبو الخطاب ،
 وقال : هو قول عامة أهل العلم من الفقهاء والتكلمين وعامة الفلاسفة .

فصل

فالفرق بين قولنا بتقييم العقل وتحسينه ، وبين قولنا بأن التحسين والتقييم
 للشرع ، وقوانين الخلاف في ذلك .

مسائلة : شكر المنعم واجب بالشرع في قولنا وقول أهل الأثر والأشعرية ،
 وقالت المعتزلة : يجب عقلا .

قال والد شيخنا : وذكر أبو الخطاب أن هذه مبنية على العقل هل يوجب
 ويحظر أم لا ؟ فن قال لا قال هنا لا ، ومن قال بلي قال هاهنا كذهب المعتزلة .

(١) في ب « أبو محمد بن اللبان » .

(٢) في ب « الجهمية » تحرير .

مسألة : الأعيان المتنفع بها قبل الشرع^(١) على الحظر ، في قول ابن حامد والقاضى والخلواني ، وبه قال ابن أبي هريرة ، حكاه عنه القاضى أبو يغلى وأبو الطيب وذكر أصحاب الحظر من أصحابنا وغيرهم - منهم الخلواني - أن ما تدعوه إليه الحاجة من التنفس والتنقل وأكل ما يُضطرُ إليه من الأطمة جائز ، وإنما المنع مما لا تدعوه إليه الحاجة [فإن العقل لا يمنع هذا كما أن الشرع لا يمنعه] ، وأعاد ذلك مرة ثانية وقال : لا يقبح تناول هذه الأشياء عند الحاجة وخوفضرر ، والمعزلة البعداديون والإمامية] وقالت الحنفية فيما ذكره أبو سفيان وأهل الظاهر وابن سريج وأبو حامد المروذى الشافعيان والمعزلة البصريون وأبو هاشم الجبائى ووالده : هي على الإباحة ، وحکى ابن برهان أن هذا قول ابن أبي هريرة من أصحابهم ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب وقد سأله عن قطع التخل فقال : لا بأس به ، لم نسمع في قطع التخل شيئاً ، فحكم بالإباحة حيث لم يرد سمع بمحظته ، قال القاضى : هو ظاهر كلام أبي الحسن التميمي ، لأن نصَّ على جواز الانتفاع قبل الإذن^(٢) من الله ، وهذا اختيار القاضى في مقدمة الحجرد ، وهذا اختيار أبي الخطاب ، وقال أبو الحسن^(٣) الخرزى من أصحابنا والأشعرية : هي على الوقف ، قال أبو الخطاب : وأراه أقوى على أصل من يقول : إن العقل لا مدخل له في الحظر والإباحة ، وهو قول أكثر أصحابنا ، وهو قول الصيرفى وأبى على الطبرى الشافعيين ، قال أبو الحسن صاحبنا : مَنْ قال كانت على الإباحة فقد أخطأ ، وذكر القاضى أن القائل بالوقف موافق للقائل بالإباحة في التحقيق ، لأن من قال بالوقف يقول : لا يثاب على الامتناع منه ولا يأثم بفعله ، وإنما هو خلاف في عبارة ، وقال ابن عقيل : بل القول بالوقف أقرب إلى الحظر منه إلى الإباحة .

(١) في ا « قبل السمع » وهو محرف عن « قبل السمع » .

(٢) في ب « قبل الأمر » .

(٣) في ا « وهذا اختيار أبي الخطاب الخرزى » بسقط صير الاثنين واحداً ، ومال بالكلام .

قال شيخنا : قلت : كلام أبي الحسن الأخرizi يُوافق قولَ ابن عقيل ، لأنَّه يُستحب على الفتوى بالإقدام عليها كما يحتاجُ الحاظر والمبيح ، يعني بالتناول^(١) .

قال شيخنا : قلت : هذا على قول من فَسَرَ الْوَقْفَ بِالشَّكْ دون النفي ، مع أنَّ كلامَ ابن عقيل أَنَّه^(٢) ثابت على التفسيرين .

قال المصنف : قلت : وهذا ليس بشيء ، لأنَّه ليس معنى الوقف أن القائل به يتسلل في الإباحة والمحظر ، بل يقضى بعدهما شرعاً ، ويقطع بأن لا إثم في ذلك كفعل البهيمة ، وكذلك ذكره جماعة على ما سبأته .

قال والله شيخنا : وقال ابن عقيل : الأُلْيَقُ بِمَذْهِبِهِ أَنْ يُقَالُ : لَا نَدْرِي مَا الْحَكْمُ وقال ابن عقيل : لا حكم لها قبل السمع ، وهذا هو الصحيح الذي لا يجوز على للذهب غيره ، وهذا اختيار أبي محمد أيضاً ، لكن أبو محمد يفسّره بنفي الحكم مطلقاً^(٣) ، وبعدم الخرج كاختيار الجدّ ، وكذلك فتَر ابن برهان مذَهَبَ الوقف فقال : هي على الوقف^(٤) عندنا لا يُوصَفُ بِمَحظَرٍ وَلَا إِبَاحةٍ وَلَا وَجُوبٍ ، بل هي كفعال البهائم^(٥) وكذلك قال أبو الطيب : تفسير الوقف أنه لا يقال : إنها مباحة ولا محظورة ، إلا بورود الشرع ، فما ورد بالإذن فيه فهو مباح ، وما ورد بالمنع منه فهو محظور ، وذكر في أثناء كلامه أنه كفعل البهيمة ، وأن الواقعية يجزمون بأن لا إثم^(٦) قبل الشرع ، وقال أبو زيد في جماعة من متأخري المعتزلة : لا حكم لها قبل السمع ، وبعد ما ورد السمع تبيّنَ أنها كانت مباحة ، حكاه ابنُ برهان ، وذكر أبو الطيب في آخر المسألة

(١) في ا « يُفْتَنُ » بالتناول .

(٢) كافية « أَنَّه » ساقطة من ا .

(٣) كافية « مطلقاً » ساقطة من ا .

(٤) في ا « هي على لوقت ناعنة » .

(٥) في ا « ك فعل البهائم » .

(٦) في ا « بِأَنَّ إِثْمَ قَبْلَ الشَّرْعِ » خطأ .

أكثراً ما ذكره القاضي من الإشكال وجوابه ، وذكر داود استدلال بعض أصحابه به ، والقائلون بالحظر اختلفوا في القدر الذي لا تَقُوم النفسُ إِلَّا بِهِ كالتنفس في الهواء وشرب الماء وأكل الطعام الذي يسْدُ الرَّمَقَ : هل هو محظور أو مباح ؟ على قولين ، والذى ذكره القاضي أن التَّنفُّسَ والاتِّصال في الجهات إذا كان لحاجة جاز ، لأن الإذن قد دخلَ فيه من جهة العقل ، قال: فنظيره أن يضطر إلى أكل طعام غيره فيباح ، لأن العقل لا يمنع من هذا كما لا يمنع الشرع من ذلك عند الحاجة ، وإن لم تسكن به حاجة منعنـاه ، وادعى ذلك مرأة ثانية ، وذكر أيضاً في اللامع أنه إذا كان السمعُ هو الحاظـر واللبيـح فالسمع ورد مفصلاً لم يرد حاظـراً ، ثم ورد سمع آخر مُبيحاً أو ورد مبيحاً ثم ورد سمع آخر حاظـراً ، وأجاب عن قوله: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^(١) قال: معناه للاعتبار ، لا للإـتلاف ، وأول قوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتِ﴾^(٢) بأن معناه ما هو داعٍ إلى فعل الواجب ، ويجوز أن يقال: الطيبات هي الحلال ، ثم هو معارض بقوله: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾^(٣).

قال شيخنا: قلت هذا أحد الاحتمالين في الروضة ، وأحد قولـي أصحابـاً وغـيرـهم ، بأنـ ما قبل السـمع هل يستصحـب إذا قـامت الأـدلة السـمعـية على عدم الإـباحـة إلا ما استثنـاه الدـليل ؟ قال القـاضـي: واحتـجـ الـواقـفـ بـأنـ كـونـهـ عـلـىـ الـحـظرـ أوـ عـلـىـ الإـباحـةـ أـنـهـ تـعلـمـ عـلـىـ قولـكـ قـبـلـ الشـرـعـ بـالـعـقـلـ ، وـماـعـلـ حـكـمـهـ بـدـلـيلـ لـاـيجـوزـ أـنـ يـردـ الشـرـعـ بـخـلـافـهـ ، مـثـلـ شـكـرـ لـلـنـعـمـ وـقـبـحـ الـظـلـمـ ، قال: وـالـجـوابـ أـنـهـ كـذـلـكـ فـيـاـيـعـرـفـ بـبـيـدـأـنهـ^(٤) الـعـقـلـ وـضـرـورـاتـ الـعـقـولـ كـالـتـوـحـيدـ وـشـكـرـ الـنـعـمـ وـقـبـحـ الـظـلـمـ ، فـاـمـاـيـعـرـفـ^(٥) بـثـوـانـيـ

(١) من الآية ٣٩ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٤ من سورة المائدة .

(٣) من الآية ٤٠ من سورة النازعات .

(٤) في ب « أـنـهـ كـذـلـكـ فـلـعـرـفـ بـيـدـ أـنـ الـعـقـلـ - لـاخـ » تـحـرـيفـ عـجـيبـ .

(٥) في ب « فـاـمـاـيـعـرـفـ » .

العقول استنباطاً واستدلاً فلا يمنع أن يرد الشرع بخلافه ، لأنَّا قلنا على الحظر وجوزنا أن يكون على الإباحة ، أو على الوقف^(١) ، ولكن كان هذا عندنا أظهر فَصِرْنَا إِلَيْهِ ، فإذا ورد الشرعُ كأن أولى مما عرفناه استدلاً مع تجويز غيره ، ثم أجاب بأنَّ ورود الشرع إذن في التصرف ، وورود الإذن في الثاني لا يمنع حَظْراً متقدماً ، وذكر أنه محظوظ لمعنى ، لا لعينه ، [٢] فلا يمتنع ورود الشرع بخلافه^(٣)

[شيخنا] : ^(٤) فصلٌ

اختلف جواب القاضي وغيره من أصحابنا في مسألة الأعيان مع قولهم بأن العقل لا يحظر ولا يبيح^(٥) ، فقال القاضي وأبو الخطاب والخلواني : إنما علمنا أن العقل لا يحظر ولا يبيح بالشرع ، وخلافنا في هذه المسألة قبل ورود الشرع ، ولا يمتنع أن نقول قبل ورود الشرع : إن المقل يحظر ويبيح إلى أن ورد الشرع فنفع ذلك ، إذ ليس قبل ورود الشرع ما يمنع ذلك ، قال الخلواني: وأجاب بعض الناس عن ذلك بأنَّا علمنا ذلك من طريق شرعى ، وهو الإلهام من قبْلِ الله لعباده بمحظوظ ذلك ، وهذا غير ممتنع ، كما ألمَّم أبو بكر وعمر .

قال شيخنا : قلت : كلام الجوابين ضعيف على هذا الأصل ، وكذلك ذكر القاضي الجواب الثاني ، فقال : وتدقيل : إنما قد علمنا ذلك من طريق شرعى ، وهو إلهام من الله لعباده بمحظوظ ذلك وإياه كأنَّهم أبا بكر أنْ قال : الذي في بطنه أمَّ عبد^(٦) جارية ، وكأنَّهم عمر أشياء ورَدَ الشرع بمواقفها .

(١) في ب « أو على الزمن » .

(٢) هذا الكلام ساقط من ا .

(٣) في مائش اهنا « بلغ مقابله على أصله » .

(٤) في اهنا « كل زرادة جلة ونفعها ما أصلحهما القاضي » .

(٥) في د « أم عبد الله » .

قلت : صرَّح القاضى بأنَّ عَدَم حُكْم العُقُول معلوم بالشرع^(١) ولهذا إنما استدلَّ عليه بالتصوّص^(٢) ، وحُكى في الإلہام : هل هو طریق شرعی ثُقوبین .

قال القاضى : الأعيان المتنقَّع بها قبل ورود الشرع اختلف الناس فيها ، فذَكر شيخنا رضى الله عنه أنها على الحظر إلى أن يرد الشرع يباها ، قال : وقد أومأنا أَحمد إلى معنى هذا في رواية صالح ويوسف بن موسى : لَا يُخْمِسُ السَّلَبُ ، ما سمعنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حَمَسَ السَّلَبُ ، وهذا يدلُّ على أنه لم يبح تخميس السَّلَب لأنَّه لم يرِد عن النبي صلى الله عليه وسلم شرعٌ فيه ، فيبقى على أصل الحظر .

قال شيخنا : قلت : لأنَّ السَّلَب قد استحقَّه القاتلُ بالشرع ، فلا يخرج بعده عن ملكه إلَّا بدليل ، وهذا ليس من موارد النزاع .

قال : وكذلك نَقْل الْأَثْرَم وابن بُدْيَنَى فِي الْخَلْيَةِ يُوجَد لَقْطَةُ ، فقال : إنما جاء الحديث في الدراما والدنانير ، قال : فاستدام أحمد التحرير ومنع الملك على الأصل ، لأنَّه لم يرد شرع في غير الدراما .

قلت : لأنَّ اللَّقْطَةَ لِهَا مالِكٌ ، فنَقْلُهَا إلَى الْمُلْتَقِطِ يَحْتَاجُ إلَى دَلِيلٍ ، وليس هذا من جنس الأعيان في شيءٍ ، وقد يحتاج للقاضى بأنَّ أَحْمَدَ مَنَعَ من التخميس وتمَكَّنَ اللَّقْطَةَ لعدم الإباحة ، وأما قول أهل الإباحة فقال : أوَمَا إِلَيْهِ أَحَدٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ ، وقد سأله عن قَطْعِ النَّخْلِ ، فقال : لا بَأْسَ بِهِ ، لَمْ نَسْمَعْ فِي قَطْعِ النَّخْلِ شَيئًا ، قيل له : قَالَ النَّبِيُّ ، قال : ليس فيه حديث صحيح ، وما يعجبني قطعه^(٣) ، قلت له : إذا لم يكن فيه حديث صحيح فلم لا يعجبك ؟ قال : لأنَّه على كل حالٍ قد جاء فيه كراهة ، والنَّخْل

(١) في بـ « معلم بالشرع » .

(٢) في أـ « بالتصوّص والإلہام » ، وعلى هذا هل هو طریق شرعی - الخ - .

(٣) هذه الجملة ساقطة من أـ ، ولكن السؤال الذي بعدها يدلُّ على وجودها في كلام أَحْمَدَ الأوَّلِ .

لم يجُنَّ فيه شيء ، قال القاضي : فقد استدامَ أحد للإباحة في قطع النخل لأنَّه لم يرد شرع يحظره .

قال شيخنا : قلت : لا شك أنَّه أُفْتَى بعدم البأس^(١) ، لكنَّ يجوز أن يكون لاعتوميات الشرعية ، ويجوز أن يكون سكوتُ الشرع عَفْواً ، ويجوز أن يكون استصحاباً لعدم التحرير ، ويجوز أن يكون لأنَّ الأصل إباحة عقلية ، مع أنَّ هذا من الأفعال ، لا من الأعيان .

قال - يعني القاضي^(٢) - وهذا ظاهر كلام أبي الحسن التميمي ، لأنَّه نصر جواز الاتفاع قبل الإذن من الله تعالى .

قلت : وهذا من القاضي يقتضي أنَّ الاختلاف بعد مجيء السمع إذا لم يكن إذن عام أو خاص ، وقد صرَّح بذلك ، وأما انحرافه فإنه قال في جزءٍ فيه مسائل : الأشياء قبل مجيء الشرع موقوفةٌ على دلائلها ، فـما ورد النصُّ به عمل به ، وما لم يرد به النصُّ ردَّ إلى ما فيه النصُّ ، ومن قال إنَّها كانت على الإباحة فقد أخطأ .

قلت : هذا أيضاً يقتضي أنَّه لا تَسْكُتَ باستصحابٍ بعد مجيء السمع ، بل تقيس المسكوتَ على المنصوص .

وأما ابن عقيل فقال : الذي يقتضيه أصلُ صاحبِنا أنَّ مالم يرد السمعُ فيه بمحظٍ ولا إباحة لا يُوصَف بمحظٍ ولا إباحة ، إذ ليس قبل السمع على أصله مُحَسِّنٌ ، ولا مُقَبِّحٌ ، والألْيَقُ بمذهبه أنَّ يقال : لا تَعْلَمُ ما الحَكْمُ ، قال : وقد أخذ شيخنا من خلافه في مسائل الفروع روایتين : الحظر ، والإباحة ، قال ابن عقيل : وهذا إنما يصح مع تَقْنِي تحسين العقل وتقبيحه ، وأنَّ السمعَ لَمَّا ورد بمحظٍ أفعال في أعيانٍ ، وإباحة أفعالٍ في أعيان رجعنا إلى مقتضى السمع فيما سكتَ عنه من إباحة أو حظرٍ بحسب ما ذكره من الأدلة المستنبطة من السمع أو ما ثبت

(١) في ١ « أُفْتَى بعد ذلك » تحرير .

(٢) عبارة « يعني القاضي » ليست في ١ .

بدليل العقل ، هذا معناه مع تعطيل العقل عن الإباحة والمحظوظ .

فقد جعل ابن عقيل مَوْرِدَ الخلاف الذي ذكره القاضى فيما سكت عنه السمع بعد مجئه ، فصار فى فائدتها ثلاثة أقوال : أحدها عند عدم السمع ، والثانى بعد مجىء السمع ، والثالث يعمهما جيماً^(١) .

قال شيخنا : قال القاضى : ذكر أبو الحسن التميمي في جزء وقع إلى بخطه فيها أخرجه من أصول الفقه ، فقال : الأفعال قبل مجىء السمع تنقسم قسمين ، منها حسن ، ومنها قبيح ، فما كان [منها] في العقل قبيحاً فهو محظوظ لا يجوز الإقدام عليه كالكذب والظلم وكفر نعمة النعم وما جرى بجرى ذلك ، لأنه يُكتسب بفعله الذمُّ واللَّوْمُ ، وأما الحسن من العقل فينقسم قسمين أيضاً ، منها ما يجب فعله ، ومنها ما لا يجب فعله ، أما الذي يجب فعله فهو مثلُ شكر نعمة النعم والعَدْل والإِنْصَاف وما جرى بجرى ذلك مما في معناه من الحسن فإنه واجب لا يجوز الانصراف عنه ، ومن الحسن ما لا يجب فعله وإن كان حسناً مثلُ التفضل وبر الناس وقرى الضيف وإطعام الطعام ونحوه .

فصل

قال شيخنا : ولا يجوز أن يَرِدَ السمعُ بمحظوظ ما كان في العقل واجباً نحو شكر النعم والعَدْل والإِنْصَاف ونحوه ، وكذلك لا يجوز أن يَرِدَ بإباحة ما كان في العقل محظوظاً نحو الكذب والظلم وكفر نعمة النعم ونحوه ، وإنما يَرِدَ بإباحة ما كان في العقل محظوظاً على شرط المَنْفَعَة نحو إيلام بعض الحيوان - يعني بالذبح - لما فيه من المَنْفَعَة ، كما جاز لنا إدخال الآلام علينا بالقصد والحبامة وشرب الأدوية الضررية للمنفعة وإن لم يجز ذلك لغير منفعة ، وما أَعْطَيْنَاه من أموالنا بغير

(١) في ١ « جيماً » .

استحقاق للقراء أو غيرهم من يطلب بدفعه إليهم التوابَ من الله أو الحمدَ من الناس والثناء الجليلَ ؟ فإن هذا وما أشبهه يجري مجرى الآلام التي تُطلب بها المنافعُ من الفَصْد والحجامة وشرب الأدوية ، وقد يردد السمعُ بمحظوظ ما لم يكن له في العقل منزلة في القبِح نحو الأكل والشرب والتصرُّف الذي لا ضررَ على فاعله في فعله في ظاهر أمره ، فالواجب أن تجري أحكام الأفعال على مَنَازلها في العقل ، فإذاً أن تكون قبيحة في العقل فيمتنع منه ، أو يكون واجباً في العقل فيلزم أمره ويجب فعله ، أو أن يكون حسناً ليس بواجب فيكون الإنسان مخيراً بين أن يفعله وبين أن لا يفعله من نحو اكتساب المنافع بالتجارات وما في معناها ، فإذاً ورد السمعُ فيما الإنسان فيه مخيراً كشفَ السمعُ عن حاله وبين أمره فإذاً أن يدخله في جملة الحسن الذي يجب فعله أو في جملة القبيح الذي لا يجوز فعله .

قال القاضي : وهذا من كلام أبي الحسن يقتضي أن العقل يوجب ويقبح ، قال : وقد ذكرنا في الجزء الأول من المعتمد خلافَ هذا ، وحكينا [خلاف المعتزلة في]^(١) هذه المسألة ، وبيننا قول أَمْدَنْ في رواية عبدوس : ليس في السنة قياس ، ولا تُضربُ لها الأمثال ، ولا تُدركُ بالعقل ، إنما هو الاتباع ، واستدل بدللين .

قال القاضي : وقال أبو الحسن : والمحظر والإباحة والحلال والحرام والحسن والقبح والطاعة والمعصية وما يجب وما لا يجب ، كل ذلك راجع إلى أفعال الفاعلين ، دون المفعول فيه ، فالأعيان والأجسام لا تكون محظورة ولا مباحة ، ولا تكون طاعة ولا معصية .

قال القاضي : وهذا كما قال أبو الحسن ، وقد يطلق ذلك في المفعول توسيعاً واستعارة ، فيقال : العصير حلالٌ مباحٌ ما لم يفسد ، فإذاً فسد وصار حراماً كان حراماً ومحظوراً ، والمذكورة حلالٌ ومحظورة ، والميتة ممحظورة ، وهي حرام ، يريدون

(١) ساقط من بـ .

أن شرب العصائر حلال ومحبّح ما لم يفسد^(١)، وأكل المذكى حلالٌ ومحبّح ،
ويطلّقون ذلك والمراد به أفعالهم .

قال شيخنا : تقدّمت هذه المسألة في العلوم ، والصحيح أنه حقيقة في الأعيان أيضا .

فِصَّلَنْ

فِي حَقِيقَةِ قَوْلِ ابْنِ عَقِيلٍ [الَّذِي صَوَّرَهُ عَلَى الْمَذَاهِبِ^(۲)] فِي الْأَعْيَانِ
قَبْلَ السَّمْعِ .

قد كتبت قوله «إن مقتضى أصلنا أنها لا تُوصَفُ بمحظٍ ولا إباحة لأن ذلك لا يثبت عندنا إلا بالشرع ، فإذا لم يكن شرع فلا حظر ولا إباحة » ثم قال : والأليق بذهبه أن يقال : لا نعلم ما الحكم ، فهذا يقيني وهذا شك ، ثم قال : فإذا كان مذهب صاحبنا أن العقل لا يوجب ولا يحظر وأن عباد الأوثان لا يعاقبون على شيء مما اعتقدوه ولا على شيء من الأفعال ، وأن لا عقوبة ولا عذاب قبل السمع ، فلا وجه للقول بإباحته قبل السمع أو حظره ، فهذا أصل لا ينبغي أن يغفل ، لأنَّه من أصول الدين ، فلا يسقط حكمه بذهب في أصول الفقه .

قال : وإذا ساغ لشيخنا رضي الله عنه أن يأخذ له أصلا هو حظر أو إباحة من
نفيه تارةً فيما لم يرد فيه سمع كقطع السدر ، وتارة في إباحة كتجويف قطع النخل
فلم لا يأخذ من كلامه الذي لا يحصى : لا^(٣) أدرى ما هذا ، ماسمعت فيه شيئا ، أنا
أجن عن أن أقول بكتذا ؛ فيؤخذ منه أخذ مذهبين إما الوقف أو الإمساك عن

(۱) ف د « مالم یشتند »

(٢) ساقط مزب.

(٣) الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، الإمام أحمد رضي الله عنه.

الفتوى رأساً . وأن يقال فيما لم يرد فيه سمع : لا مذهب له إلا الإمساك ، ففهم هذا الأصل فإنه يستمر على قوله في المتشابه من الآيات وظواهر الأخبار وأنها لا تقتصر ولا تتواءل ولا وجہ للقطع بالإباحة أو الحظر مع عدم السمع وعدم قضيّة العقل .

قال شيخنا : قلت : هذا الكلام من ابن عقيل - مع ما تقدم من أن صاحب أوقف أقرب إلى الحظر لأنه ينبع عن الفتوى بالإقدام كالحاضر . يقتضي أن المذهب أنه لا يقطع فيها بمحظوظ ولا إباحة لانتفاء دليل ذلك وهو الشرع ، ثم هو مع ذلك إما أن يسكن كاسكت الرجل عن الكلام فيما لم يعلم شيئاً أو أن يقف فيبيق الحظر والإباحة عند نفسه أو في الخارج ، ففرق بين أن يقال : ليست عندنا محظوظة ولا مباحة ، أو ليست في الخارج كذلك ، وإذا نفاهما فعنده أنه لا يأذن في الإقدام لأن الإذن إباحة ، وهذا تجويز منه ذهناً أن يكون في الباطن فيها مفسدة راجحة ، وهذا يتوجه إذا نفي حكم العقل ولم ينفع صفة العقل فيقال : مانعلم أنه لا حكم للعقل ، بل تجواز أذهاننا أن للعقل صفة ، وإن لم تكن للعقل صفة ، إذ فرق بين نفي الدليل ونفي المدلول ، وبين التجويز الذهني الذي يرجع إلى عدم العلم وبين التجويز الخارجى الذى يرجع إلى وصف الذوات .

فكلام ابن عقيل مستمر فإذا فسر نفي العقل بنفي دلالته ، لا بنفي صفة العقل وجوز جوازاً ذهنياً أن يكون للمعقل صفة ، وإن لم يثبت جوازها في الخارج ، فيجيئ بذلك : لا حظر ولا إباحة لانتفاء دليله ، والنقل لا يثبت ذلك ، ولم يعلم أيضاً انتفاء أن يكون في الفعل ضرر أو ذم من الله لم نتفق عليه بعقولنا ، ولم يكشف لنا سمع ، فهذا شك في ثبوت صفة الأفعال ، لا في علم العقل بها ، وقد يقال أيضاً : ما علمنا أن العقل يدرك ذلك ، فنحن لم نعلم أن للمعقل صفة ، ولم نعلم عدم ذلك ، ولو كان ثم صفة لم نعلم أن العقل يدركها أو علمنا أنه لا يدركها فيلزم من ذلك انتفاء الحظر والإباحة والتوقف في نفي الحكم مطلقاً ، ومن لم يُحْكِم الفرقَ بين نفي الأدلة ونفي المدلولات

وَبَيْنَ الْجُوازِ الْعَيْنِ وَالْجُوازِ الْعُقْلِ، وَإِلَّا اخْتَبَطَ كَثِيرًا فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ »
وَهَذَا قَالَ ابْنُ عَقِيلَ فِي أَنْوَاءِ الْمَسْأَةِ : لَا جُوازٌ لِهَذِهِ الْمَسْأَةِ عَلَى التَّحْقِيقِ إِلَّا قَوْلُ
الْمَسْؤُلِ : لَا أَعْلَمُ مَا كَانَ الْحُكْمُ قَبْلَ الشَّرْعِ ، إِذَا لَا طَرِيقٌ لَنَا إِلَى الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ ،
وَكَلَامُهُ كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرَ حَاكِمٍ بِثَبَوتِ حُكْمٍ وَلَا نَفِيَّهُ ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ
أَصْنَالًا كَمَا لَا دَلِيلٌ عَلَى الْمُرْتَدِ ، بِخَلَافِ النَّافِقِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ ، فَهُوَ لَا يَعْلَمُ ثَبَوتَ
الْحُكْمِ وَلَا انْفِاءَهُ .

فَسْرَل

قَالَ شِيخُنَا : مَنْ قَالَ مِنْ أَحْبَابِنَا « إِنَّ لِلْأَفْعَالِ وَالْأَعْيَانِ حُكْمًا قَبْلَ الشَّرْعِ »
اَخْتَلَفَ أَقْوَالُهُمْ فِيهَا يَحْوِزُ تَغْيِيرَهُ [بِالشَّرْعِ] (١) وَمَا لَا يَحْوِزُ ؛ فَقَالَ أَبُو الْخَطَابَ :
مَا ثَبَتَ بِالْعُقْلِ يَنْقَسِمُ قَسْمَيْنَ ، فَمَا كَانَ مِنْهُ وَاجِبًا بِعِينِهِ] كَشْكُرُ النَّعْمِ وَالْإِنْصَافِ
وَقَبْحُ الظُّلْمِ فَلَا يَصْحُ أَنْ يَرِدَ الشَّرْعُ بِخَلَافِ ذَلِكَ ، وَمَا وَجَبَ لَعْلَةً أَوْ دَلِيلًا مِثْلِ
الْأَعْيَانِ الَّتِي فِيهَا الْخَلَافُ فَيَصْحُ أَنْ يَرْتَفَعَ الدَّلِيلُ وَالْعِلْمُ فَيَرْتَفَعُ ذَلِكُ الْحُكْمُ الْعُقْلِ
كَفْرُوْعُ الدِّينِ الْمَنْسُوْخَةِ (٢) : وَقَالَ التَّمِيْعِيُّ : لَا يَحْوِزُ أَنْ يَرِدَ الشَّرْعُ فِي الْأَعْيَانِ بِمَا
يَخْلَافُ حُكْمَ الْعُقْلِ ، إِلَّا بِشَرْطٍ مُنْفَعِيٍّ تَزِيدُ فِي الْعُقْلِ أَيْضًا عَلَى ذَلِكُ الْحُكْمِ كَذَبْحُ
الْحَيْوَانِ ؛ وَالْبَطْ ، وَالْفَصَنْدُ ، فَعَلَى هَذَا يَنْعِنُ أَصْلُ الدَّلِيلِ ، وَقَالَ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ : لَا يَحْوِزُ
أَنْ يَرِدَ الشَّرْعُ بِمَحَظَرِ مُوجَبَاتِ الْعُقْلِ (٣) أَوْ إِبَاةِ مَحَظُورَاتِهِ ، وَقَيْلٌ : إِنَّ الشَّرْعَ
يَرِدُ بِمَا لَا يَقْتَضِيهِ الْعُقْلُ إِذَا كَانَ الْعُقْلُ لَا يَحْيِلُهُ ، ذَكْرُ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ أَبُو الْخَطَابُ ،
وَقَالَ الْمَلْوَانِيُّ : مَا يُعْرَفُ بِبَدَائِهِ الْعُقُولُ وَضَرُورَاتُهَا فَلَا يَحْوِزُ أَنْ يَرِدَ الشَّرْعُ (٤)

(١) فِي بِ « فِيهَا يَحْوِزُ لَغِيْرِهِ بِالشَّرْعِ » تَحْرِيفٌ ، وَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ ساقِطٌ مِنْ أَنَّ .

(٢) فِي بِ « كَفْرُوْعُ الْعَيْنِ » تَحْرِيفٌ .

(٣) فِي « مُوجَبَاتِ الْعُقُولِ » .

(٤) فِي « يَرِدُ السَّمْعُ » .

مخالف مقتضاه، فاما ما يعرف بـ تولد العقل^(١) استنباطاً واستدلاً فلا يقعن أن يرِدَ [الشرع بمخالفة].

[شیخنا : فصل]

قال القاضي ، في مسألة الأعيان قبل الشرع : وإنما يُتصوَّرُ هذا الاختلافُ في الأحكام الشرعيات من تحريم لحم الحمر^(٢) وإباحة لحم الأنعام وما يشبه ذلك مما قد كان يجوز حظره وتجوز إباحته ، فأما مالا يجوز له الحظر بحال كمعرفة الله ومعرفة وحدانيته وما لا يجوز عليه الإباحة كالكفر بالله وجحود التوحيد وغيره فلا يقع فيه خلاف ، بل هو على صفة واحدة لا تغير ولا تنقلب ، وإنما الاختلاف فيما ذكرنا .

وأما ابن عقيل فطردَ خلاف الوقف في الجميع ، حتى في الثنوية والشائطِ
والسجود للصنم وصرف العبادة والشكُر إلى غير الواحد القديم الذي قد عَرَفَ
وحْدَتْه وقَدَّمَه .

شیخنا [فصل]

ذكر قوم أن الكلام فيها عبث ، لأن بني آدم لم يخلوا من شرع ، وقد أتوا

(١) في « بتولد العقول » .

(٢) فـا « من تحريم المحر » وما أثبتناه موافق لما في بـ ، وهو المناسب لما يليه .

أحمد إلى هذا في رواية عبد الله فيما خرجه في محبسه إذ يقول^(١) ، الحمد لله الذي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَتْرَةً مِنَ الرَّسُولِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرَ أَنَّ كُلَّ زَمَانٍ لَمْ يَخْلُ مِنْ رَسُولٍ أَوْ عَالِمٍ يُفْتَدِي بِهِ .

قال أبو الخطاب : وَتُتَصَوَّرُ هَذِهِ الْمُسَأَّلَةُ فِي قَوْمٍ لَمْ تَنْفُعْهُمُ الدُّعَوَةُ ، وَعِنْهُمْ ثُمَّارٌ ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرٍ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولُ : إِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَوْ قَدَرْنَا خَلْوَ الشَّرْعِ^(٢) عَنْ حُكْمِهَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حُكْمَهَا ، يُعْتَدُ^(٣) فِي الْفَقْهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ حَرَمَ شَيْئًا أَوْ أَبَاحَهُ قَالَ : قَدْ طَلَبْتُ فِي الشَّرْعِ دِلِيلًا عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ أَجِدْ فَبِقِيتُ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ ، وَهُوَ الْأَصْلُ ، فَإِنْ قِيلَ « لَا حُكْمٌ لِلْعُقْلِ » يَنْقُلُ الْكَلَامُ^(٤) إِلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ .

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : مِنْ شُرُوطِ الْمُفْتَنِ أَنْ يَعْرِفَ مَا الْأَصْلُ الَّذِي يَنْبَغِي عَلَيْهِ اسْتِحْسَابُ الْحَالِ : هُلْ هُوَ الْحَظْرُ أَوِ الإِبَاحةُ أَوِ الْوَقْفُ ، لِيَكُونَ عِنْدَ عَدَمِ الْأَدَلةِ مُتَسَسِّكًا بِالْأَصْلِ إِلَى أَنْ تَقْوُمَ دَلَالَةٌ تَخْرُجُهُ عَنْ أَصْلِهِ .

وَقَالَ الْقَاضِيُّ : وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ ؛ لِأَنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهَا عَلَى الْحَظْرِ كَعْرَفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعْرِفَةِ وَحْدَانِيَتِهِ ، وَمِنْهَا مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهَا عَلَى الإِبَاحةِ كَالْكُفُرِ بِاللَّهِ وَالْجَحْدِ لَهُ وَالْقُولُ بِنَفْقَ التَّوْحِيدِ ، وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَجُوزُ فِي الْعُقُولِ حَظْرُهَا وَإِبَاحتُهَا كَتْحِرِيمٌ لِحُمْرِ الْخَنْزِيرِ وَإِبَاحةٌ لِحُمْرِ الْأَنْعَامِ ، وَتُتَصَوَّرُ هَذِهِ الْمُسَأَّلَةُ فِي شَخْصٍ خَلَقَهُ اللَّهُ فِي بَرِّيَّةٍ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِنَ الْشَّرْعِيَّاتِ ، وَهُنَّا كَفُوا كَهُوَ أَطْعَمَهُ : هُلْ تَكُونُ تَلْكَ الْأَشْيَاءُ فِي حَقِّهِ عَلَى الإِبَاحةِ أَوْ عَلَى الْحَظْرِ حَتَّى يَرُدْ شَرْعَ .

قَالَ شِيخُنَا : قَلْتُ : وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمُسَأَّلَةَ تَعْمَلُ الْأَعْيَانَ وَالْأَفْعَالَ .

(١) فِي بِ « أَنْ يَقُولُ » تَعْرِيفٌ .

(٢) فِي بِ « خَلْوَ شَرْعٍ » .

(٣) فِي بِ « وَيَفِيدُ فِي الْفَقْهِ » .

(٤) فِي بِ « نَقْلُ الْكَلَامِ » .

وقال القاضى : قد قال بعض من تكلم فى هذه المسألة : إن الكلام فيها تكفل لأن الأشياء قد عُرف حكمها واستقر أمرها بالشرع ، وقال آخرون : الوقت ماخلاً من شرع قط ، لأن الله لا يخلو الوقت من شرع يعمل عليه ، لأنه أول ما خلق آدم قال ﴿ اشْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجَكَ الْجَنَّةَ ، وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حِيثُ شَتَّا ، وَلَا تَنْقِرَا بِهِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ﴾^(١) فأمرها ونهاها عقب ما خلقهما ، وكذلك كل زمان ، وإذا كان كذلك بطل أن يقال : ماحكمها قبل ورود الشرع بها؟ والشرع ما أخل بحكمها قط ، فعلى هذا لا يتصور اختلاف إلا في تقرير أن الأشياء لوم يرد بها شرع ماحكمها؟ فالحكم عندنا على الخطر ، وعند قوم على الإباحة ، وعند آخرين على الوقف .

قال : وهذه الطريقة^(٢) ظاهر كلام أَحْمَد ، لأنَّه قال في رواية عبد الله فيما خرج به في محبسه : الحمد لله الذي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَتْرَةً مِنَ الرَّسُولِ بِقَائِمَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فأخبر أن فيه قوماً من أهل العلم .

قال القاضى : أبو الحسن الخزى ذكرها أَمَامُه قوله « إن الأشياء على الوقف » فقال : لم تخُلِّ الأُمُّ قط من حجة ، واستدل عليه بقوله « أَيَّحْسَبُ إِنْسَانٌ أَنْ يُبَرَّكَ سُدَّى ۝^(٣) والشَّدَى ۝ : الذِّي لَا يُؤْمِنُ وَلَا يَنْهَى ۝ ، وَقَالَ تَعَالَى ۝ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا ۝^(٤) وَقَالَ تَعَالَى ۝ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ ۝^(٥) وَإِنَّ اللَّهَ لَمَا خَلَقَ آدَمَ أَمْرَهُ وَنَهَاهُ فِي الْجَنَّةِ .

قال القاضى : وقال قوم : هذه المسألة لا تقييد شيئاً في الفقه ، وإنما ذلك كلام يقتضيه العقل ، قال : وليس كذلك ، لأن لها فائدة في الفقه ، وهو أن من حرم شيئاً

(١) من الآية ٣٥ من سورة البقرة .

(٢) في ب « وهذه الطريق » .

(٣) من الآية ٣٦ من سورة النيماء .

(٤) من الآية ٣٦ من سورة النحل .

(٥) من الآية ٢٤ من سورة قاطر .

أو أباحه فقال : طلبتُ دليل الشرع فلم أجده فبقيتُ على حكم العقل من تحريم أو إباحة ، هل يصح ذلك أم لا ؟ وهل يلزم خصمه احتجاجه بذلك أم لا ؟ وهذا مما يحتاج إليه الفقيه ، وإلى معرفته والوقوف على حقيقته .

مسئلة : استصحاب أصل براءة الذمة من الواجبات حتى يوجد الموجب الشرعي دليل صحيح، ذكره أصحابنا القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل ، وله مأخذان أحدهما : أن عدم الدليل دليل على أن الله ما أوجبه علينا ، لأن الإيجاب من غير دليلٍ محالٍ ، والثاني : البقاء على حكم العقل المقتضى لبراءة الذمة [١] أو دليل الشرع من قبلنا ، ومن هذا الوجه يلزم بالمناظرة ، قال القاضي : استصحاب براءة الذمة [٢] من الواجب حتى يدل دليل شرعي عليه هو صحيح بإجماع أهل العلم كاف الوتر قال شيخنا : قوله «استصحاب في نفي الواجب» [٣] احتراز من استصحاب نفي التحريم أو الإباحة، فإن فيه خلافاً مبنياً على مسألة الأعيان قبل الشرع ، وأما دعوى الإجماع على نفي الواجبات بالاستصحاب ففيه نظر ، فإن من يقول بالإيجاب العقليّ من أصحابنا وغيرهم لا يقف الوجوب على دليل شرعي ، اللهم إلا أن يراد به في الأحكام التي لا يَجِدُ العقل فيها بالاتفاق كوجوب الصلاة والأضحية ونحو ذلك

قال القاضي : هو صحيح بإجماع أهل العلم ، وقال أبو الخطاب [٤] : هو صحيح بإجماع الأمة ، قال : وقد ذكره أصحاب أبي حنيفة والقاضي أبو الطيب ، وذكره أبو سفيان وقال : عدم الدليل دليل ، ثم قال : وحكي أبو سفيان عن بعض الفقهاء أنه يأبى هذه الطريقة في الاستدلال ، وقد ذكر ابن برهان ما يقارب ذلك ، وحکاه أبو الخطاب عن قومٍ من المتكلمين ، مع حکایة أبي سفيان عن بعض الفقهاء ، وكذلك ذكر أبو الخطاب في أثناء مسألة القياس قال : لو كانت النصوصُ وافية بحكم الحوادث

(١) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ا . (٢) في د «نفي الإجماع» .

(٣) كذا في ا ، وفي ب «أبو الطيب» لكن ما يلي من الكلام يؤيد ما في ا ، د .

لما افتقر أهل الظاهر في كثير من الحوادث إلى استصحاب الحال وأدلة العقل ، فإن قيل : فيرجع إلى استصحاب الحال وحكم العقل ، قيل : لا نُسلِّمُ أن ذلك دليل في الشرع ، جواب آخر أن الحوادث في عصر الصحابة لم يرجعوا فيها إلى استصحاب الحال ولا أدلة العقل ، وإنما رجعوا إلى القياس على ما يَبَيَّنَّا ، فدل على أن ذلك لا يجوز ، هذا كلامه .

و ظاهره أن ذلك ليس بدليل للحكم الشرعي بحال ، إلا أن يُتأول على أنه ليس بدليل مع القياس ، وفيه نظر .

قالت : وينبغي أن هذا الدليل لainبغى اعتقاده والعمل به في الحال ، بل بعد نوع سُبْرٍ وبحث كما قلنا على رواية في العموم ، لكن هذا ضعيف من العموم^(١) ، فلا ينبغي أن يكون فيه خلاف .

قال شيخنا : جعل القاضي استصحاب الحال الذي طريقه العقل مثل أن يقال أجمعنا على براءة النمة ، فمن زَعَمَ اشتغالها بزكاة الحلي فعليه الدليل ، فقال : نصَّ أَحْمَدَ على هذا في رواية صالح ويوسف بن موسى : لا يُخْمَسَ السَّلَبُ ، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخْمِسْهُ ، قال : فقد جعل الأصل دلالة على إسقاط الخمس متى لم يعلم الدليل^(٢) عليه ، وكذلك نقل حنبل فيمن أكل أو شرب : عليه القضاء ولا كفارة ، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يأْمِرْهُ بالكافرة .

قلت : أما الأول فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى للقاتل بالسلب ، وهذا اللفظ يعم جميع السلب ، فـكان هذا تمكناً بعموم اللفظ ، فالذى لم يخصه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بل ترك تخيشه ، نص في^(٣) استحقاق جميعه ؛ وهذا أبلغ

(١) في ب « ضعيف من العموم »

(٢) في ا « متى لم يعلم الدليل » ، وفي د « لم يقم الدليل » .

(٣) كلمة « في » ساقطة من ب

من الاستصحاب ؟ فإن هنا أربع مراتب : فعله أو أمره بما يضاد الوجوب كأمره بأن يُعطي القاتل جميع السَّلَب فإن هذا يضاد وجوب أخذ الخمس ، الثاني : عدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى ، فهذا نصان^(١) في عدم الوجوب ، والثالث : عدم دليل السمع الموجب ، فإنه لا وجوب إلا به ، فعدم الموجب ملزوم عدم الوجوب ، الرابع : استصحاب ما كان قبل السمع ، وكذلك عدم التحرير ، تارةً يثبت بقوله أو فعله ما ينافي التحرير ، وتارةً بعدم نهيته^(٢) مع قيام المقتضى ؛ وهذا الذي يسمى تقريرا ، وثالثاً بعدم الحِرْمَم ، ورابعاً بالاستصحاب ، وهذه الدلائل العَدَمِيَّة دليل^(٣) على عدم الوجوب والاستصحاب والتحرير والكراء ، وبعضها مستلزمة لدليل ثبوتي ؛ ومن هذا فعله للشيء : هل هو دليل على الحل الشرعي أو دليل على عدم التحرير مطلقاً بحيث يكون النهي بعد ذلك نسخاً عاماً^(٤) أو لا يُنكرَ كون نسخاً لأن الثابت إنما كان عدم التحرير .

مَسَأَلَة : يجوز الأخذ بأقل ما قيل ونفي بازد ، لأنه يرجع حاصله إلى استصحاب دليل العقل على براعة النَّفَعِ فـما لم يثبت شَغَلُهَا به ، وأما أن يكون الأخذ بأقل ما قيل أخذًا وتمسـكا بالإجماع فلا ، لأن النزاع في الاقتصار^(٥) عليه ، والإجماع فيه ، قال بعضهم : هذا نوع من أنواع الإجماع صحيح لاشك فيه ، وقال قوم : بل يأخذ بأكثر ما قيل ، ذكرها ابن حزم ، وقال بعضهم : ليس بدليل^(٦) صحيح . قال شيخنا : قلت : إذا اختلفت الآيَتَيْنَتَانِ في قيمة المُتَلَّف فهل يوجـب الأقل أو بـسـقطـهـما ؟ فيه روایتان ، وكذلك لو اختلف شاهدان ، فهذا يـبيـنـ أنـ فـيـ إـيجـابـ

(١) في ب « فهذان نص » .

(٢) في ب « لعدم بيته » .

(٣) كلمة « دليل » ساقطة من ب .

(٤) في ب ، د « نسخا خاصا » .

(٥) في ب « الاقتصار عليه » تعريف .

(٦) كلمة « بـدـلـيـلـ » ساقطة من ا .

الأقل بهذا المسلك اختلافاً ، وهو متوجه ، فإن إيجاب الثالث أو الرابع ونحو ذلك لا بد أن يكون له مستند ، ولا مستند^(١) على هذا التقدير ، وإنما وقع الاتفاق على وجوبه اتفاقاً ، فهو شبيه بالإجماع المركب إذا أجمعوا على مسألتين مختلفتين المأخذ ، ويعود الأمر إلى جواز انعقاد الإجماع بالبحث والاتفاقات ، وإن كان كل واحد من الجماعين ليس له مأخذ صحيح ، وأشار إليه ابن حزم .

فصل

يتعلق بالقول بأقل ما قيل^(٢) وضابطه دليل ظاهر لفظي أو عقلي .

انعقد الإجماع على عدم اعتباره مطلقاً ، إجمالاً مفرداً أو مركباً ، وهو إذا كان اللفظ العام أو المطلق مقيداً بحدٍ وقد اختلف في حدّه، فهل يجوز الاستمساك بعمومه فيما زاد على أقل الحدود كعموم آية السرقة ، فإنه قد اتفق الفقهاء على أنها مخصوصة بنصّابٍ ، فهل من يقطع بما زاد على الثلاثة الدرهم أن يحتاج بعمومه فيما بين الثلاثة والعشرة ، أو يقال في نصاب هذا مما قد يستدل به طائفة من الفقهاء؟ وقد استدلَ المالكية وأصحابنا مثل ابن أبي موسى في شرح الخرق على الخففية في مسألة أكثر الحيض بإطلاق قوله (ويستلونك عنِ الحيض^(٣)) على أن في اللفظ عموماً من كونه أذى ، وهذا لو ثبت فلا ريب في هذا الترتيب عندنا وعند الجمهور أن له قدرًا مخصوصاً ، قال أصحابنا : وجب اجتناب الماء مع وجود الحيض قلًّا أو كثراً إلا مقام دليله ، وقد قام الدليل عندنا ، وعند أبي حنيفة أن ما نقص عن اليوم والليلة ليس بحيسن ، وبقي ما زاد على ذلك على حكم الظاهر ، نعم إنهم أجروا عن احتجاج مالك بالأية في القليل والكثير بما يُبطل حجتهم على أبي حنيفة ، فركبوا هذا

(١) كلمة « ولا مستند » ساقطة من ا

(٢) في د « يتعلق بما مر » .

(٣) من الآية ٢٢ من سورة البقرة .

الدليل تارة وأبطلوه أخرى ، وهذا قريب من مثل هذا في البراءة ، مثل أن يقال في مسألة الحيض ؟ الأصل براءة ذمتها من الحيض ، وقد اتفقنا على عدم شغلها في اليوم السادس عشر ، فن قال بالشغل قبل ذلك فعليه الدليل ، وقد يعارض بأن دلائل السمع العامة قد اقتضت وجوب الصلاة على كل مكلف ، خرج منه العشر فما دونها ، فبقي فيما زاد على العموم ، وهذه المعارضه أقوى ؟ لإزالة الدليل السمعي للبراءة الأصلية ، لكن القوْدُ فيه أن الدليل إنما تناول غير الحائض ، ويستعمل مثل هذا في الزكاة ، وهذا الدليل فيه نظر ، فإن العلم بأن هذا الظاهر لم يرد منه التكلم إلا قدرًا مخصوصاً يمنع أن يكون قصد به العموم ، وإذا علمنا أنه لم يقصد به العموم امتنع الاستدلال به ، ومن هذا الوجه قد يفرق بينه وبين الاستصحاب .

[شيخنا] فصل

فاما إن ثبت أن العموم أو الإطلاق أو الاستصحاب منزل على نوع دون نوع ، فهل يجوز الاستمساك به فيما عدا النوع التفق على خروجه ؟ هذا أقوى من الأول ، وهو في الاستصحاب أقوى منه في الخطاب ، وذلك لأن صاحب التحديد بالثلاثة مثلاً لا بد له من دليل يختص به على التحديد بها ، كما أن صاحب العشرة لا بد له من دليل على التحديد بالعشرة ، فتكافأ في ذلك ، فلم يجز لأحدهما الاستدلال بالظاهر [وحده] لعدم دلالة الظاهر وحده على مذهبيه ، وأما النوع فالدليل المخرج له من العموم يتفقان في الدلالة عليه كما اتفقا في حكمه ، وخروج ما بينهما وحاصله أن خروج نوع يتفقان في الدلالة عليه كما اتفقا في حكمه ، وخروج ما بينهما من المقدار لا يتفقان في دليله كما لا يتفقان في حكمه ، وإنما هو إجماع مركب ، فهو نظير القياس على أصل مركب ، وأضعف منه ^(١) ، ومثل ذلك في الفروع ^(٢) الاحتجاج

(١) في ب « وأصعب » .

(٢) في ب « في النوع » .

بعوم آية السرقة في سارق ما أصله الإباحة وما يُشرع فساده ، ولو لا ذلك لما جاز الاستمساك بعام مخصوص ، وإنما يصبح ذلك إذا كثرت الأنواع المخصوصة ، بحيث يكون النوع المتروك أفال من الأنواع المخرجة ، فهذا فيه تفصيل ونظر ، وهذا قد يتعارض فيه الإضمار والتخصيص ، [١] فقيل : ها سواء ، وقيل : التخصيص أولى ، ويتعارض فيه المجاز والتخصيص [٢] وهذا البحث قد يقتدح في الاستمساك بأقل ما قيل ، لأن القائل بوجوب ثلث دية المسلم لأبد من دليل غير الإجماع وغير براءة النمة ، إذ ليس الثالث بأولى من الرابع ومن الحمس [٣] ، وللمناظرة إنما هي مع ذلك القائل الأول لا مع الثاني والثالث ، وإجماعهم على وجوب الثالث نوعً من الإجماعات المركبة ، فإن وجوبه من لوازم القول بوجوب النصف والجيمع ، فالقائل بوجوب النصف يقول : إنما أوجبت النصف الدليل ، فإن كان صحيحًا وجب القول به ، وإن كان ضعيفا فلست موافقا على وجوب الثالث ، كما يقال مثل ذلك في حلّ الصغيرة وعشرين الخضراءات الخراجية وإجبار بنت خمس عشرة [٤] لكن القولان المركيبان قد يكون كل واحدٍ منها أعمَ من الآخر [٥] كما في هذه النظائر ، وقد يكون أحدهما هو العامَ كافٍ نصاب السرقة ، وكافي التقابض ، فإن بعضهم يستعمل مثل هذا ، وفيه نظر ، مثل أن يقال للأم مع الأخوين : اتفقا على وجوب السادس ، وخالفوا فيما زاد عليه ، والأصل عدمه ، فإن القائل بالثلث كذلك ، فهذا يشبه القولَ بأقل ما قيل ، بل هو هو ، ولو قال أيضًا : قد اتفقا على توريث الجد وخالفوا في توريث الإخوة ، لكان ضعيفا ، لأن القدر الذي اتفقا عليه إنما هو ما لم يقل إنه حق الأخ ، إلا أن يحتاج على ميراث الجد بنص ، وبنفي ميراث

(١) ما بين المحتقين ساقط من .

(٢) في ب « القائل بثلث دية المسلم » .

(٣) في ب « من الحسين » .

(٤) في ا « ولإجبار بنت عشر » .

(٥) في ب « أعم من الأخ » خطأ .

الأخ بالأصل ، فهذا نوع آخر ، وقد يقال : المقتضى لتوريث الجدّ الجميع ثابتٌ بالإجماع ، وإنما المانع منه المزاحمة ، وهي متنافية بالأصل ، فهذا قريب من التمسك بأقل ما قيل ، بل هو أقوى منه ، لأن الإجماع على استحقاق الجميع عند عدم المزاحمة إجماعٌ مفرد لا مركب .

وهنا مسائل كثيرة من الظواهر السمعية والقللية التي قد عُلم بالنص أو بالإجماع أو العقل أن دلالتها ليست مطلقة ، وغالب كلام التنازعين في هذا النوع من الأدلة [١] وهو يحتاج إلى تحقيق وتفصيل ، إذ الكلام في أنواع الأدلة [٢] ثم في أنواع التقييدات من جهة التقدير والتنوع والقلة والكثرة وغير ذلك ، والله أعلم .

وقد رأيتم بستعملون مثل ما ذكرناه أولاً في القياس ، كقولهم في أكثر الحجج : دَمْ يمنع فرض الصلاة وجواز الوطء فجاز أن يزيد على العشرة كالنفس ، وهذا عندي من أفسد ما يكون من جهة أن الحكم في الأصل ليس بحكم الفرع ، ومن جهة أن لا يمكنه أن يقول : مقتضى القياس الاستواء مطلقاً ، وإنما خالفناه فيما زاد للإجماع ، لأن معارضة الإجماع للقياس في مقتضاه دليلٌ على فساده ، بخلاف معارضته للنص أو الاستصحاب ، وأيضاً فإن وجوب طرد القياس ليس [٣] كغيره من الأدلة .

مسئلة : والناف للحكم عليه الدليل ، ذكره أبو الحسن التميمي ، والقاضي ، ابن برهان ، وأبو الطيب الشافعى ، وجماعة ، وقيل : [٤] عليه الدليل في العقليات دون الشرعيات ، وقيل : لا دليل عليه فيها [ذكره الخلوانى عن بعض الشافعية] والأول اختيار أبي الخطاب وجمهور العلماء .

(١) مابين المقوفين ساقطة من ١ .

(٢) كلمة « ليس » ساقطة من ١ ، د .

(٣) في ١ « وهل عليه الدليل » خطأ .

مسائل

أحكام المجتهد والمقلد ، وغير ذلك

مَسَأَلَة : المصيب في الأصوليات من المجتهدين واحد ، وهو قول الجماعة ، وحکى عن عبد الله العنبری [أنه قال : المجتهدون من أهل القبلة مُصيّبون مع اختلافهم] .

قال شيخنا : قال أبو المعالى : وما يُدَانِي مذهب العتبى مذهب أقوام قالوا : المصيب واحد في الأصول ، ولكن الخطىء معذور ، ويستحق الثواب ، لأنَّه يَذَلُّ جَهْدَه ، فتجرى أحكام الكفرة على الكفرة ويُقاتلون في الدنيا لأمر الشارع بذلك ، ولكن يُثابون في الآخرة إذا لم يكونوا مُعاذدين ، وقد يتمسكون في هذا المذهب بقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا ﴾^(١) الآية .

وقال الجاحظ وثامة : المعرفة ضرورية ، وما أمر ربُّ الخلق بعْرَفَته ، ولا بالنظر ، بل مَنْ حصلت له المعرفة وفَاقَ فَهُوَ مأمور بالطاعة فَنَعْرَفَ وأطاع استحق الثواب ، وَمَنْ عَرَفَ وَلَمْ يطع خَلَدٌ فِي النَّارِ ، وَمَمَنْ جَهَلَ الرَّبَّ فَلِيُسْ مَكْلُفًا ، فَإِنْ مات^(٢) جَاهِلًا لَمْ يُعَاقَبْ ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَصِيرُ تِرَابًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَصِيرُ إِلَى الْجَنَّةِ ، فَعَوَامُ الْكَفَرَةِ أَحْسَنُ حَالًا مِنْ فَسَقَةِ الْعَارِفِينَ بِاللهِ ، وَشَعَنَ عَلَى هَذِهِ الْمَذَاهِبِ بَعْدِ شَنَاعَةِ عَلَى الْعَنْبَرِيِّ .

قال : والخطىء في الأصول لا شك في تأييده وتفسيقه وتَبْدِيعِه وَتَضْليلِه ، واختلف في تكفيه ، فقال بعض أئمتنا إلى أن كل من قال قوله يقود إلى ما هو كفر بالإجماع بكفر ، فمن قال « إنه ليس بعالم » يُكفر ، فمن قال « ليس له علم وقدرة » يُكفر ، ومما البقدادى إلى هذا القول ، وحکاه عن أبي الحسن في مواضع ، وكان الإمام أبو سهل الصعلوكي لا يُكفره ، فقيل له : ألا تكفر من

(١) من الآية ٦٢ من سورة البقرة .

(٢) في ب « فَإِنْ تَابَ جَاهِلًا » خطأ .

كفرك؟ فعاد إلى القول بأنه كفر، وهذا مذهب المعتزلة، فهم يكفرون خصومهم ويُكفر كلُّ فريقٍ منهم الآخرين.

قال: وصار معظم أصحابنا إلى ترك التكفير لمن قال قولًا يمُوَدَّ إلى الكفر ويلزمه، وقالوا: إنما يُكفر من جهل وجودَ الربِّ، أما من علم^(١) وجوده ولكن فعلَ فعلًا أو قال قولًا أجمعَت الأمة على أنه لا يصدر إلا من كافر فلا، ومعظم كلام أبي الحسن يدل على هذا، وهو اختيار القاضي في كتاب إِكْفَارُ التَّأْوِيلِينَ.

[شيخنا] فصلٌ

ذكر أبوالعالى أن المسائل قسمان: قطعية، ومحتملة فيها، والقطعية عقلية وسمعية.. فالقليل: ما أدرك بالعقل، سواء كان إلا يُدرَكَ إلا به كوجود الصانع وتوحيده. وكونه متكلماً.

قلت: الوحدانية منهم من يثبتها بالسمع، وطاقة قليلة لاثباتها إلا بالعقل^(٢)، وأما الكلام فأكثرهم على أنه يثبت بالسمع، وكثير منهم يقول: لا يثبت إلا بالسمع.

قال: أو كان مما يدرك بالعقل والسمع جيًّاً كمسألة الرؤية وخلق الأفعال.. وأما الشرعية فما عرف من أحكام التكليف بنص كتابٍ أو سنة متواترة أو بإجماع كوجوب الصلوات، وكتقديم خبر الواحد على القياس، إذا كان نصًا.. والجتهات: ما ليس فيه دليل مقطوع به.

قلت: تضمن هذا أن ما يعلم بالاجتهاد لا يكون قطعياً قاطعاً، وليس الأمر كذلك. فرب دليلٍ خفي قطعى.

(١) في بـ «أو من علم وجوده» خطأ.

(٢) في اـ «لا يثبتها إلا بالسمع» وليس بذلك.

قال : وقد تكلّمُوا في الفرق بين الأصول والفروع ، فقيل : الأصل ما فيه دليل قطعي ، والفرع بخلافه ، فمند هو لاء الأصل ماعدَّناه قطعياً ، وَعَرَّ عنـه القاضي بأن كل مسألة يحْرُمُ الخلافُ فيها مع استقرار الشرع ويكون مُعتقد خلاـفـها جاهلاـ فـهيـ من الأصول ، عقلية كانت أو شرعية ، والفرع : ما لا يحرم الخلافُ فيه ، أو ما لا يأشـمـ الخطـىـءـ فيهـ .

قلت : كثـيرـ من مسائل الفروع قطـعـيـ وإنـ كانـ فيهاـ خـلـافـ ، وإنـ كانـ لاـ يـأـشـمـ الخطـىـءـ فيهاـ ، خـلـفـاءـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ ، كـاـقـدـ سـلـمهـ فيهاـ إـذـاـ خـفـيـ عـلـيـهـ النـصـ .

قال : وـقـيلـ الأـصـلـ مـاـ لـيـجـوزـ التـعـبـدـ بـهـ إـلاـ بـأـسـرـ وـاحـدـ أـوـ مـاـ يـعـلـمـ مـنـ غـيرـ تـقـديـمـ وـرـودـ .

مسـأـلةـ : وـكـذـلـكـ فـيـ الـفـرـوعـ الحـقـيـقـيـ عـنـدـ اللـهـ وـاحـدـ، وـعـلـىـ الـجـهـدـ طـلـبـهـ ، فـإـنـ أـصـابـهـ توـفـرـ أـجـرـهـ ، وـإـنـ أـخـطـأـهـ فـالـلـوـاـخـذـةـ مـوـضـوـعـةـ عـنـهـ ، وـهـوـ مـثـابـ مـعـ كـوـنـهـ مـخـطـنـاـ نـصـ عـلـيـهـ فـمـوـاضـيـعـ ، وـلـاـ يـقـطـعـ بـخـطـاـ وـاحـدـ بـعـيـنـهـ فـذـلـكـ ، وـبـهـذـاـ قـالـ أـكـثـرـ الشـافـعـيـةـ ، وـذـكـرـ أـبـوـ الطـيـبـ أـنـهـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـكـلـ مـصـنـفـ^(١) مـنـ أـصـاحـابـ الـمـقـدـمـينـ وـالـتـأـخـرـيـنـ ، وـأـنـ الـزـنـيـ اـسـتـقـصـيـ الـقـوـلـ فـيـهـ وـقـالـ : إـنـهـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـالـلـيـثـ ، وـإـنـ أـبـاـ عـلـيـ الطـبـرـيـ أـنـكـرـ عـلـيـ مـنـ نـسـبـ إـلـىـ الشـافـعـيـ خـلـافـ ذـلـكـ ، بـعـدـ مـاـ ذـكـرـ أـنـ قـوـمـاـ نـسـبـواـ إـلـيـهـ مـاـ قـدـمـنـاهـ عـنـ الـخـنـفـيـةـ ، فـأـبـطـلـ ذـلـكـ ، وـشـدـدـ السـكـيرـ فـيـهـ ، وـكـذـلـكـ ذـكـرـهـ عـبـدـ الـوـهـابـ عـنـ أـصـاحـابـهـ وـأـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ ، وـرـوـاهـ اـبـنـ وـهـبـ عـنـ مـالـكـ وـالـلـيـثـ ، وـذـكـرـهـ عـنـ مـالـكـ نـصـوـصـاـ صـرـيـحـةـ بـذـلـكـ ، حـتـىـ قـارـبـ مـذـهـبـ الـمـؤـمـنـينـ ، وـهـوـقـولـهـ لـيـسـ كـلـ وـاحـدـ مـصـبـيـاـ لـاـكـلـفـ ، وـإـنـهـ لـيـسـ الـاـخـتـلـافـ بـسـعـةـ ، وـقـدـ روـيـ عـنـ أـحـمـدـ أـنـهـ سـيـ الـاـخـتـلـافـ سـعـةـ ، وـمـنـ الـتـكـلـمـيـنـ يـشـرـقـ الـرـئـيـسـ وـابـنـ عـلـيـةـ وـالـأـصـمـ وـأـكـثـرـ الـأـشـعـرـيـةـ مـنـهـمـ اـبـنـ فـورـكـ وـأـبـوـ إـسـحـاقـ إـلـإـسـفـرـائـيـنـ وـغـيـرـهـاـ ، وـبـالـغـ أـبـوـ الطـيـبـ الطـبـرـيـ قـالـ : أـعـلـمـ إـصـابـتـنـاـ لـلـحـقـ ، وـأـقـطـعـ بـخـطـاـ مـنـ خـالـفـنـاـ ، وـأـمـنـهـ مـنـ الـحـكـمـ بـاجـهـادـ ،

(١) فـيـ دـ وـكـلـ مـصـنـفـ ، بـتـقـديـمـ النـونـ .

غير أنتي لا أؤنمه ولا أفسنه^(١) ، وقد حكى ابن برهان عن بشر المرisi وإساعيل ابن علية والأصم وأهل الظاهر الفلو بأن المصيب واحد والحق في جهة واحدة ، وما عداه ضلال وبدعة وفسق ، وحكي أبو الخطاب عن الأصم وابن علية والمرسي أن الحق في جهة واحدة ، وعليه دليل كُلُّ المُكْلَفُ إصابة ، فإذا أداء اجتهاده [أنه وصل] إليه يقيناً ، وينقض حكم من خالقه ، وحکاه بعضهم عن الشافعی^(٢) واختاره الإسفرايني وأبو الطيب ، قال : وقد أومأ إليه أحد في مسألة التقياس^(٣) وأنه لم يصب باجتهاده ما كلف ، وأنه لا بد في المسألة من أمارة هي أقوى ، قد كلف طابها أو الحكم بها ، وقال في موضع آخر : كلفوا الحكم عند الله ، قال القاضى في كتاب الروايتين : الحق عند الله واحد ، وقد نسبَ عليه دليلاً ، وكيف الجتهد طلبه ، فإن أصابه فقد أصاب الحق عند الله وفي الحكم ، وإن أخطأه فقد أخطأ عند الله ، وهل أخطأ في الحكم أيضاً ؟ على روايتين ، إحداهما أنه مخطئ في الحكم إلا أن اخطاً موضع عنه ، والثانية هو مصيبة في الحكم ، وهذا الذى ذكره ابن عقيل عن حنبلي -أذنه نفسه - لما قال من نصر المصوّبة : معلوم أن الله قد كلف من خفيت عليهم القبلة الاجتهاد في طلبها ، ومن عَدِّ الماء الاجتهاد في تحصيله ، ومن أبَقَ منه العبدُ الذي غَصَبَه الاجتهاد في طلبه ، ثم هم مصابيون لما كلفوه وإن لم يصبووا القبلة ولا الماء ولا العبد ، فقال الحنبلي : ما من شيء ذكرته إلا وفيه خطأ ، لأن المصيب من صادف القبلة ، والباقيون مصابيون في بلوغ وسعيهم كازعمت ، لافي إصابة القبلة التي هي عند الله قبلة الإسلام ، [قال القاضى] : وقد أومأ أحمد إلى هذا في رواية بكر بن محمد عن أبيه عنه فقال : الحق عند الله في واحد ، وعلى الرجل أن يجتهد ، ولا يقول لخالقه : إنه مخطيء ، وقال بعده كلاماً : وإذا اختلف أصحاب محمد

(١) في ب ، د « ولا أفسنه » .

(٢) في ب « عن الشافعية » .

(٣) في ا ، ب « المقلس » .

صلى الله عليه وسلم في شيء فأخذ رجل بقول بعضهم وأخذ رجل آخر عن رجل آخر منهم فالحق واحد، وعلى الرجل أن يجتهد، ولا يدرى أصاب الحق أم أخطأ، قال : فظاهر كلامه في أول المسألة أنه مصيب في الحكم ، لأنَّه منع من إطلاق الخطأ عليه في الحكم ، وآخر كلامه يقتضي إطلاق ذلك عليه ، لأنَّه قال : عليه أن يجتهد ، ولا يدرى أصاب الحق أم لا ، فأطلاق الخطأ عليه .

وَوَجْهُ قُولِّ من قال « كل واحد منهم مصيب في الحكم » إقرار الصحابة بعضهم ببعضاً ، وتسويف استفتاء كل واحد للعامي ، لأنَّه لو كان الحق في واحدٍ من القولين لنصب عليه دليلاً يُوجب العلم كما قلنا في مسألة الأصول ، فلما لم ينصب دليلاً يوجب العلم ثبت أن الحق فيما يعتقد في حقه دون غيره .

قال شيخنا : قلت : أَحَدْ إِنَّمَا فَرَقْ لَأْنَ الْأَوَّلِينَ كُلُّ مِنْهُمَا اسْتَدَلَّ بِنَصِّ وَالآخَرِينَ لَانْصَمْ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَعَلَى هَذَا مَنِ اسْتَمْسَكَ بِنَصِّ لَا يُطْلَاقُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ فِي الْحُكْمِ كَمَصْلِي إِلَى الْقِبْلَةِ الْمُنْسُوَّخَةِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالنَّاسِخِ ، وَمَنْ لَانْصَمَّ مَعَهُ يَقُولُ : هُوَ مُخْطَىٰ فِي الْحُكْمِ بِنَزْلَةِ الَّذِي لَيْسَ هُوَ عَلَى شَرِيعَةٍ [وَلَمْ تَبْلُغْ شَرِيعَةً] فَصَارَتِ الْأَوَّلَ نَلَاثَةً ، وَالْفَرْقُ هُوَ لِلنَّصْوَصِ .

قال : وقد اختلف أصحابنا فيما جرى بين على ومعاوية وطلحة والزبير وعائشة : هل كل واحدٍ منهم مصيب في ذلك أم أحدٌ منهم مصيب ؟ فـ**شِيكِنَا** أبو عبد الله عن أصحابنا في ذلك وجهان ، أحدهما أن كلاًّ منهما مصيب في الحكم ، والثاني أن أحدهما مصيب والآخر مخطئ لا بعينه ، والثالث أن أحدهما مصيب وهو على ، والآخر مخطئ وهو من قاتله .

قال القاضى : ويجب أن يكون القول في ذلك مبنياً على الأصل الذى تقدم ، وأن الحق عند الله فى ذلك فى واحدٍ منها ، فإن أصابه فقد أصاب عند الله وفي الحكم ، وإن أخطأ عند الله ، فهل هو مخطئ في الحكم ؟ على روايتين ، إحداهما

أنه مصيبة ، والثانية أنه مخطيء ، وقد نصَّ أَحْمَدُ عَلَى الإِمسَاكِ فِيمَا شَجَرَ بِنَاهِمْ ، وَتَرَكَ القول فيه بخطأ أو إصابة ، فقال المروذى : جاءَ يعقوبُ رَسُولُ الْخَلِيلِ يَسْأَلُهُ فِيمَا كَانَ بَيْنَ عَلَى وَمَعَاوِيَةَ ، قَالَ : مَا أَقُولُ فِيهِمْ إِلَّا بِالْحَسْنِ ، وَكَذَلِكَ نَقَلَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ^(١) الترمذى - وقد سأله : ما يقول فيما كان من أمر طلاقه والزَّيْرِ وعلى وعائشة؟ - فقال : مَنْ أَنَا حَتَّى أَقُولَ فِي أَحْبَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ بِنَاهِمْ شَيْءٌ ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿تَلَكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ ، وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ، وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ^(٢)﴾

فَقَدْ صَرَّحَ بِالْمَوْقِفِ .

وَاسْتَدَلَّ الْقاضِي عَلَى الْوَقْفِ وَمَقْتَضِاهِ إِمَّا تَصْوِيهِمَا أَوْ عَدْمِ تَعْيِينِ الْمَصِيبِ .

قال شيخنا : قلت : أَحْمَدُ لَمْ يُرِدِ الْوَقْفَ الْحَكْمِيَّ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الإِمسَاكَ عَنِ النَّظَرِ فِي هَذَا الْكَلَامِ فِيهِ ، كَمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّفْضِيلِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَعِنِ التَّفْضِيلِ عَلَى يُونُسَ^(٣) ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي وَإِنْ كَانَ حَقًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَقَدْ يُفْضِي إِلَى فَتْنَةِ الْقَلْبِ ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْوَاتُ عَلَى الإِطْلَاقِ يُبَنِّي لَنَا أَلَا نَخِيرُ بَنَاهِمْ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، فَالصَّحَابَةُ الَّذِينَ أُمِرْنَا بِالاستِفْنَارِ لَهُمْ وَبِمَسَأَلَةِ^(٤) أَنْ لَا تَجْعَلُ فِي قُلُوبِنَا غِلَالًا لَهُمْ أَوْلَى ، وَالْكَلَامُ فِيمَا شَجَرَ بِنَاهِمْ يُفْضِي إِلَى الْغِلَالِ لِلذَّمِومِ ، وَلِمَذَا عَلَلَ بِأَنَّهَا أَمَّةٌ قَدْ سَلَفَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ، وَنَحْنُ وَإِنْ عَلِمْنَا بِالنَّوْعِ أَنَّ أَحَدَ الْخَتَلَفِينَ مُخْطَئٌ فَلَيْسَ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَهُ بِالشَّخْصِ ، إِلَّا فِي مَسَأَلَةٍ تَعْلَقُ بِنَا ، فَأَمَّا اثْنَانِنَاخْتَلَفَا فِي مَسَأَلَةٍ تَخَنَّعَتْ بِأَعْيُانِهِمَا فَلَا حَاجَةٌ بِنَا إِلَى الْكَلَامِ وَعِنْ الْخَطْئِ ، وَهَذَا أَصْلُ مَسْتَمِرٍ ، وَيَدْلِلُ عَلَى هَذَا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَيَ مَسَأَلَهُ فِي قِتَالِ

(١) فِي ١ « تَقْلِيلُ الْحَسْنِ التَّرْمذِيَّ » .

(٢) مِنَ الْآيَةِ ١٣٤ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ .

(٣) فِي بِ ، دِ « عَنْ مُوسَى » .

(٤) أَنِّي وَبِأَنْ نَسَالَ أَنَّهُ أَلَا يَجْعَلُ فِي قُلُوبِنَا غِلَالًا .

أهل البغي على سيرة على ، ولما أنكر ابن معين على الشافعى ذلك قال له أحمد : ويحك ! فلماذا عسى أن يقول في هذا القام إلا هذا ؟ يريد أنا لما أردنا أن تتكلم في نوع ذلك العمل لأجلنا عيّننا المصيب والخطيء ، وأما الكلام في عين عملهما لا لأجل عملنا فلا حاجة لنا فيه ، فإن أكثرا فيه نوع علم يقترب به غالبا من غل القلب ما يضره فيكون إثمه أ أكبر من نفعه كالغيبة مثلا .

قال القاضى فى رأس المسألة : الحق فى واحد عند الله وقد نسب الله على ذلك دليلا إما غامضا وإما جليا وكلف المجتهد طلبه وإصابته بذلك الدليل ، فإذا اجتهد وأصابه كان مصيبا عند الله ، وفي الحكم ، وله أجران : أحدهما على اجتهاده ، والآخر على إصابته ، وإن أخطأه كان خطئا عند الله وفي الحكم ، وله أجر على اجتهاده ، والخطأ موضوع عنه ، وردد هذا المعنى .

ثم قال فى أنوائهما : فإن قيل كيف يستحق الأجر وقد أخطأ في الحكم وفي الاجتهد ؟ قيل : هو مصيب فيما فعل من الاجتهد ، خطيء في تركه للزيادة على ما فعله ، فهو مأجور على ما فعله ، مغفور له تركه ما ترك من الاجتهد .

وقال أيضا فيها : وأما منعه من العمل بما أدى اجتهاده إليه فلا يمنع منه ، لأن فرضه أن يحكم باجتهاده وبما يصح عنده ، فلا يصح منه .

فقد أخبر أنه كلف إصابة الحكم المعين ، وأنه كلف الحكم باجتهاده وإن كانت قد أفضى إلى غير العين في الباطن ، وكلما القولين صحيح ، وبه ينحل الإشكال .

وقالت الحنفية : كل مجتهد مصيب لما كلف من حكم الله تعالى ، والحق واحد عند الله ، وهو الأشبه الذي لو نص الله على الحكم لنصل عليه ، ولا شك أنه واحد ، وذكر أبو الخطاب أن هذا وفق قولنا ، إلا أن المكلف لم يكلف بإصابته ،

بل كلف ما هو أشبه في ظنه ونظره ، وحكاها بعضهم عن الشافعى ، وحکى روايةً عن الجبائى ، وقالت المعتزلة وأبو الهذيل وأبو هاشم : كل مجتهد مصيبة ، ثم اختلفوا : هل هو عند الله حكم واحد مطلوب أم لا ؟ فنفهم من أثبته كقول الحنفية ومنهم من قال : ليس هناك في الباطن حكم الله ، بل حكمه في كل مجتهد ما يؤديه اجتهاده إليه ، وليس على الحق دليل مطلوب ، وما كلف غير اجتهاده وحکى عن أبي حنيفة ، وهذا قول ابن الباقيانى ، وحکى عن أبي الحسن الأشعري فيها قولان ، أحدهما كاختياره ، والذى حكاها ابن برهان عن الشافعى نفسه كذهبنا ، وكذلك عن أبي الحسن الأشعري ، فيكون قوله الآخر^(١) .

وذكر أبو المعالى أن القائلين بأن لا حكم لها في الباطن ولا واجب ولا مطلوب ولا دليل هم مُعَظَّمُ المتكلمين ، فنفهم من قال : يجب الاجتهد كابن الباقيانى ، ومنهم من قال : ما سُبِّقنا فيه بالاجتهد فليس علينا أن نجتهد فيه ، بل لنا أن نتخير من أقوال العلماء فنأخذ بما أردنا ، واستنبط ابن الباقيانى ذلك من كلام الشافعى .

والقول الثاني لِمُصَوَّبةِ أن الحق عند الله واحد ، وعليه دليل من صوب هو المطلوب بالاجتهد ، ولم يكُفَّ المجتهد الإصابة ، وإنما كلف الاجتهد فقط ، وهو مذهب أبي حنيفة والمزنى واختاره .

وقال قوم منهم : هو مأمور بطلب الأشبه عند الله ، وليس مأموراً بياصنته ، ويُمْزَى إلى أبي يوسف ومحمد وابن أبان والسكرخى ، فالأشبه هو أولى طرق العلة عند الله ، وقيل : هو الذى لو ورد النص لما ورد إلا به ، وقيل : هو معنى في القلب لا يقبل البيان باللسان .

وقال معظم الفقهاء : المصيبُ واحد ، والمطلوب في كل مسألة العثور على حكم

(١) فـ « فيكون أقولا آخر » .

هو الحكم عند الله ، وعليه دليل ، وما يؤدي إلى خلافه فليس بدليل ، والمجتهد مكالّف بإصابة ذلك الحكم المتعين عند الله وسلوك طريقه وإصابة دليله ، فإن أصحاب فله أجران ، وإن أخطأ عذر ؛ لغرض المدرك ووعورة المسارك ، وله أجر واحد ، ولأنه قصد طلب الحق ، وهذا هو المعزُّ إلى الشافعى^(١) وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق والأوزاعي ، ومن التسلكين المحاسبي وعبد الله بن سعيد .

وقال قوم : المصيب واحد ، وليس ثمَّ دليلٌ منصوب عليه ، بل هو كالشيء المكنون يتفق العثور عليه .

وقال قوم : المخطيء آثم غير معذور ، وهو مذهب داود ونفأة القياس والمريسي قال : وقال الجبائي : يتخير المجتهد في أقوال المجتهدين ، خرقَ الإجماع المنعقد على وجوب الاجتهد على المجتهدين ، ويُدَانِي هذا قولُ موسى بن عمران : كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْتَنَ فِي الْحَوَادِثِ بِمَا يَشْتَهِي ، وَالآن لِصَالِحِي الْأُمَّةِ أَنْ يَفْتَنَ فِي الْحَوَادِثِ بِمَا يَشْتَهِي مِنْ غَيْرِ اجتِهادِه .

وقال قوم : كلُّ من أفتى في حادثة بحكم يريد التقرُّبَ به إلى الله فهو مصبب ، سوءً كان مجتهداً أو لم يكن .

وطَرَدَ قوم هذا في مسالك العقول ، وحکى البغداديُّ هذا المذهبَ عن داود وأصحاب الضواهر ، وهذا يرد على العنبرى ، لأن ذلك صواب كل مجتهد في الأصول ، وهذا القائل صواب كل من هذى بشىء^(٢) من هذا وإن لم يكن مجتهداً بعد ما بذل وسعه .

[شيخنا] : فصلٌ

إذا ثبت أن المصيب من المختلفين واحد ، فهل نقطع بصحة قوله وخطأ

(١) في أ ، ب « المزى » والعربية تقتضي ما أثبتناه ونظيره « الفزو ، والمدعو »

بتشديد الواو - اسم مفعول فعله غزا ودعا .

(٢) في د « كل من أفتى بشىء » .

المخالف ، أم يجوز أن يكون الحقُّ في غير ما قلناه ؟ قد نقل عن أبي الطيب الطبرى أنه يقطع بخطأ مخالفه ، وينقض حكمه ، قال أبو الخطاب في التهيد : وقد أومأ إليه أحمد في رواية ابن الحكم ، وذكر نصه^(١) على نقض حكم من حكم بأنَّ المشترى أنسنة الفرما ، وال الصحيح أن المسائل تنقسم قسمين : إلى ما يقطع فيه بالإصابة ، وإلى ما لا ندرى^(٢) أصاب الحق أم أخطأ ، بحسب الأدلة وظهور الحكم للناظر^(٣) [ولا أظن يخالف هذا من فهمه ، وعلى هذا يبني نقض حكم الحكم وغيره^(٤)] ومن ذلك قول أبي بكر في الكلالة ، وقول عمر وغيره ، وعليه يبني حلف الإمام أحمد في مسائل منها العينة^(٤) ، وجنبه عن الحلف في آخر كائنة لجبار وغير ذلك ، وهكذا قال ابن حامد في أصول الفقه في باب كتابة العلم وجشه وتصنيفه ، قال : قال الخلال على المذهب : إنه لا يرد على أهل المدينة ، قال ابن حامد : وإنما ذلك على أصل إمامنا في تخطئة أهل الاجتهد ، وهل يسوغ لنا القطع بالخطأ أم لا ؟ فأهل المدينة قد قال أحمد : إنهم للآثار يتبعون ، وإن من اجتهد بالأثر فالحق واحد ، والأخذ بالخبر الآخر معدور ، فاما أهل الرأى فلا خلاف عن أبي عبد الله أن أخذهم بالرأى مع الخبر مقطوع على خطئه ، فهو الذي يُرد عليه ويُبين عن خطئه .

[شيخنا] فصل

لم تأتِ المخالف أن قوله «إذا اجتهد الحكم فاختطاً فله أجر» ليس عائداً إلى الخطأ في الاجتهد وإصابة الحكم بدلائه ، لكن إلى كون الحكم له يقطع مالَّ خصمه أو حقه بذلك الحكم لكتاب الشهود أو مغالطة الخصم بكونه أخْهَمَ

(١) في ب « وذكر نبيه » .

(٢) في ا « وإلى ما ندرى - إلخ » .

(٣) ما بين هذين المقتوفين ساقط من ا .

(٤) في ا « منها العقيقة » .

وأَخْنَ كَا جَاءَ [فِي] الْحَدِيثِ ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْخَطَا هُوَ الَّذِي يَسْتَحْقُ الْحَاكِمُ فِيهِ أَجْرٌ اجْتِهادِهِ ، وَإِصَابَةِ حَكْمِ الشَّرْعِ^(١) حِيثُ قُضِيَ بِالْبَيْنَةِ بِظَاهِرِ الْعَدْلَةِ ، وَحَرَمَ أَجْرَ تَحْصِيلِ الْحَقِّ لِمُسْتَحْقِيقِهِ بِحَكْمِهِ ، كَمَنْ يُسْقِي الْمُضْطَرُ مَا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَسْمُومٌ ، فَلَهُ أَجْرٌ قَصْدُهُ لِرَبِّهِ وَاسْتِنْقَادُهُ مِنْ تَلَفِ الْعَطْشِ ، وَلَكِنْ حُرُمَ ثَوَابَ إِحْيَا نَفْسِهِ بِإِسْقَانِهِ ، حِيثُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ذَلِكَ بِإِسْقَانِهِ .

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : الْجَمَاهِلَةُ بِكَذْبِ الشَّهْوَدِ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِنْ إِقْرَارِ الْحَصْمِ عَلَى سَبِيلِ التَّهْزِيَّةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، مَا لَا يُضَافُ إِلَى الْحَاكِمِ بِالْخَطَا ، وَلَهُذَا مَنْ جَهَلَ نِحَاةَ مَا فَتَوَضَّأَ بِهِ بَنَاءً عَلَى حَكْمِ الْأَصْلِ أَوْ أَخْطَأَ جَهَةَ الْقَبْلَةِ مَعَ اجْتِهادِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ لَا يَنْقُضُ ثَوَابَهُ وَلَا أَجْرَ عَمْلِهِ ، لِحَدِيثِ عَمْرِ الْمِرَاثِ^(٢) .

قَالَ شِيخُنَا : قَلْتَ : الْحَكْمُ نُوْعَانٌ : إِنْشَاءٌ ، وَإِبْدَاءٌ ، فَإِلَإِنْشَاءِ الْحَكْمِ فِيمَنْ تَزَلَّوْا عَلَى حَكْمِهِ ، وَكَلِمَةُ الْحَكْمِ فِي الْفَرَائِضِ ، وَفِي لَفْظِ الْحَرَامِ ، وَفِي مُوجَبَاتِ الْعَقُودِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَهَذَا مِثْلُ الْفُتُّيَا سَوَاءٌ ، الثَّانِي : الْإِبْدَاءُ ، وَهُوَ الْحَكْمُ بِمُوجَبِ الْبَيْنَةِ وَالْإِقْرَارِ وَالْدَّعْوَى مَعَ كَذْبِهِمَا فِي الْبَاطِنِ ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَمْ سَلَمَةَ ، وَهُوَ نُوْعَانٌ : أَحَدُهَا أَنْ يَعْتَقِدُ الْبَيْنَةَ عَدُولًا وَلَا تَكُونُ عَدُولًا ، أَوْ يَعْتَقِدُ الْلَّفْظُ إِقْرَارًا وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ ، فَهَذَا كَاعْتِقادُهُ فِيهَا لِيُسَبِّبُ بَدْلِيلَ عَلَى الْحَكْمِ أَنَّهُ دَلِيلٌ ، الثَّانِي أَنْ تَكُونَ الْبَيْنَةَ عَدْلًا لَكِنْ أَخْطَأَتْ ، وَالْلَّفْظُ إِقْرَارًا لَكِنْ أَخْطَأَ الْمَقْرَرَ ، وَأَحَدُهَا أَظْهَرَ حُجَّتَهُ وَالآخَرُ سَكَتَ عَنْهَا ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَمْ سَلَمَةَ ، فَهَذَا كَالْحَكْمِ بَدْلِيلٍ وَكَانَتْ دَلَائِلُهُ مُخْتَلِفةً ؛ حَدِيثُ أَمْ سَلَمَةَ يَدْلِلُ عَلَى هَذَا .

[شِيخُنَا] فَضْرَلٌ

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : الْأُمُورُ الْمُنْظَرُ فِيهَا وَالْمُسْتَدِلُ بِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ عَلَى ضَرِينَ : مُنْظَرُ فِيهَا يُؤَصِّلُ النَّظَرَ الصَّحِيحَ فِيهَا إِلَى الْعِلْمِ بِمُحْقِيقَةِ الْمُنْظَرِ فِيهِ ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى

(١) فِي أَ « وِإِصَابَةِ حَكْمِ الْفَرْعَ » .

(٢) فِي دَ « فِي الْبَزَابِ » .

قول الجماعة ، والضرب الآخر أمر يوصل النظر فيه إلى الظن وغالب الظن ، فيوصف بأنه أمارة من جهة الاصطلاح ، وقد ذكر في الجزء الأول فيه اصطلاحين ، قال : ومرادنا بقولنا في هذا الضرب الذي يقع عند النظر فيه غالباً الظن أنّه طريق للظن أو موصى أو مؤذ إلى أنه مما يقع الظن عند مُبتداً لا أنه طريق كالنظر في الدليل القاطع الذي هو طريق للعلم بمدلوله ، وإنما يتجوز بقولنا يوصل ويؤدي وأنه طريق للظن .

قال شيخنا : قات : هذا موافق لقول من قال من المعتزلة والأشعرية كان الباقيانى «إن كل مجتهد مصيبة» وإن الظنيات ليست في نفسها على صفاتٍ توجب الظن كالعلميات ، والصواب عند الجمهور خلافه ، وهى مسألة اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد .

مسأله : يجوز عقلاً للنبي صلى الله عليه وسلم أن يجتهد ، ويحكم بالقياس ، في قول الجمهور ، وقال بعضهم : لا يجوز ذلك .

مسأله : فاما شرعاً فاختلاف أصحابنا ، فقال بعضهم : كان مُتعبدًا به كامته ، اختاره القاضي وأبو يوسف وأكثر الشافعية وابن بطة ، وقال بعض أصحابنا منهم العكبرى : لم يكن متعبدًا به ، وبه قال الجبائى وابنه وبعض الشافعية ، وقال عبد الجبار [بن أحمد] نحو ذلك ، ولا أقطع به ، لأنّه ليس في العقل ولا في السمع أنه تعبد بذلك ، ولا أنه لم يتعبد به ، هذا نقل أبي الخطاب ، وختار الأول ، والثانى هو الذى في المفرد ، قال : فاما الاجتهد يعني للأنباء فيما يتعلق بأمر الشرع فالعقل غير مانع منه ، وأما ورود التعبد به شرعاً فظاهر كلام أحمد ما كان لهم ، ولا كانوا متعبدين به ، قال في رواية عبد الله : {وما ينطق عن الهوى} ^(١) وذكر أنه يجوز لهم أن يجتهدوا فيما يتعلق بصالح الدنيا وتديير الحروب ، وذكر أبو الخطاب والجوينى مسألة اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم مسألتين ، إحداهما : أنه يجوز له

(١) من الآية ٣ من سورة النجم .

أن يجتهد ويحكم بالقياس من جهة العقل ، وقال بعضهم : لا يجوز ، وحکي الجوینی عن الجبائی أنه يجوز ذلك في الآراء والمحروب ، دون الأحكام ، الثانية : هل كان متبعدها بالاجتهاد فيما يتعلق بأمر الشرع ؟ اختلف أصحابنا فيه ، وذكر ثلاثة أقوال ، الثالث قول عبد الجبار ، وهو اختيار الجوینی : يجوز ذلك ، ولا أقطع به لأنه ليس في العقل ولا في السمع ما يدلّ على أنه تبعد بذلك ولا أنه لم يتبعَد بذلك .

قلت : هذا الخلاف في وقوع ذلك .

شیخنا [] : فصل []

ويجوز أن تكون علة الأصل معلومةً عنده ، ذكره أبو الخطاب ، قال :
وقيل : لا نقطع نحن ولا هو على علة حكم الأصل ، وإن جاز أن نقطع على علة
حكم الفرع .

مَسَأَلَةٌ : قد كان يجوز لنبينا صلى الله عليه وسلم أن يحكم باجتهاده فيما لم يُوحِّ إليناه فيه ، ذكره ابن بطة والقاضي وابن عقيل وأبو الخطاب ، وأومنا إليه أَحْدَ ، وبه قالت الحنفية وأكثر الشافعية ، خلافاً للمتكلمين من المعتزلة الجبائِيِّين وابنه وكثيرٍ من الشافعية ، وقد حكى الشافعى في أول رسالته فيه خلافاً ، والأشعرية وأبى حفص العكبارى من أصحابنا ، واحتج بقوله ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(١) وب الحديث ذكره ، وكذلك ذكر أنه لا يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقضى برأى واجتهاد ، هذا قول أهل الحق كافة : إنه لا يجوز أن يحكم و يقضى في دين الله إِلَّا بِوْحِيٍّ ، وأَحْسَبَهُ كلام أبى عبد الله بن حامد فى كتابه فى أصول الدين ، وعن الشافعية المذهدين .

قال شيخنا : قال ابن بطة فيها كتب به إلى أين شاقلا في جوابات مسائل ،
وقال : والدليل على أن سنته وأوامره قد كان فيها بغير وحي وأنها كانت بآرائه

(١) من الآية ٤ من سورة النجم .

واختياره أنه قد عُوقب على بعضها ، ولو أمر بها لما عُوقب عليها ، من ذلك حكمه في أسرى بدر ، وأخذه الفدية ، وإذنه في غزوة تبوك للمتخلفين بالعذر حتى تختلف من لا عذر له ، ومنه قوله ﴿ وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأُمُورِ ﴾^(١) فلو كان وحيناً لم يشاور فيه .

قال القاضى : وقد أومأ أَمَد إلى صحة ما قاله أبو عبد الله بن بطه فى رواية الميمونى ، لما قيل له : ها هنا قوم^(٢) يقولون : ما كان فى القرآن أخذنا به ، قال : فى القرآن تحريم لحوم الحمر الأهلية ؟ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول « ألا إنى أو نيت الكتاب ومثله معه » وما علّمهم بما أوتى .

وأما أبو حفص الصنفى فإنه ذكر فى باب التسuir قوله « لا يسألنى الله عن سنة أحدثتها فىكم لم يأمرنى الله بها » قال : هذا يدل على أن كل سنة سئلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته فبأمر الله ، وبهذا نطق القرآن .

قلت : كلام أَمَد لا يدل إلا على القول الثانى ، لأنه استدل بقوله « أو نيت الكتاب ومثله معه » والذى أوتى هو السنة ، فلم يكن عند أَمَد شىء مجتهد فيه ، وإنما أجتهد فى الأمور الجزئية قولية أو عملية ، من باب تحقيق المناط وهذا لاختلاف فيه ، وقصة داود من هذا الباب ، ويجب الفرق بين الأحكام الكلية العامة وبين أحكامه الشخصية الخاصة .

وأستدل القاضى بالقياس على استدلاله بالظواهر والعموم ، والصواب أن يقال : إن استدل به على حكم عام فهو معصوم فى ذلك ، وله اختصاص ليس لنيره ، وإن كان الاستدلال على حكم شخصى فلا فرق بينه وبين القياس ، وبالجملة القياس الذى تستفيد به الأحكام قطعى فى حقه وظني ، فاما القطعى فجاز ، وأما الظنى فهو محل التردد .

(١) من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٢) في بـ « ههنا فقيه يقولون » .

فصل

واختلف القائلون بجواز الحكم له بالاجتهاد في تَطْرُفِ الخطأ عليه فيه ، فقال أصحابنا وذكراه أبو الخطاب في مسألة تصويب المجهدين وأكثر الشافعية وأهل الحديث : يجوز ذلك ، لكن لا يقرّ عليه ، وسلم ابن عقيل وغيره امتناع الخطأ فيما أخْبَرَ به عن الله ، وفيما أجمعت الأمة عليه .

قال شيخنا : قلت : هذا في الأمة مبني على مسألة اهتراف العصر ، وأما في التبليغ ففي جواز مالا يقر عليه من ذلك خلاف معروف سببه حديث السهو . قال الخطابي في معلم الحديث : أكثر العلماء متفقون على أنه قد يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه وحْنِ ، ولكنهم مجرون على أن تقريره على الخطأ غير جائز ، وذكر ذلك عذرًا لقول عمر في الكتاب الذي أراد أن يكتبه واستشهد بقوله « إنما أنا بشر أغضب كَا يغضب البشر ، فَإِنَّمَا عَبْدِ لعنته أو سببُتُه فأجعل ذلك له صلاة وزكاة » .

ومن ذلك : مراجعته في بعض الأمر حتى يعزم عليه ، فحينئذ لم يكن له أن يُرَاجَع ، وقال بعض الشافعية : هو معصوم عن الخطأ ، ولا يجوز عليه ، وكذلك قال أبو الخطاب : إن حكمه أن يصير مَفْصُومًا بعصمته وإن صدر عن الظن كالإجماع ، ثم ذكر أنه إذا أفر عليه لم يكن إلا صوابا .

قال القاضى فى ضمن مسألة تصويب المجهدين ، لما احتاج بقصة داود : فإن قيل : كيف يقع الخطأ على الأنبياء ؟ قيل : يجوز عليهم كما يجوز على غيرهم ، ولهذا قال الذى صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا أَنْسَى لِأَنْسَنَ » وإنما الفرق بيننا وبينهم أنهم لا يُقْرَءُونَ على الخطأ ونحن نقر عليه .

ثم قال فى مسألة اجتهاده ، لما احتاج الخالف بأن الاجتهاد يؤدى إلى غلبة الظن وهو قادر على الحكم بالعلم من طريق الوجه ، فقال : الجواب أن النص من الله

مفقود في الحال ، وعلى أنه معصومٌ في اجتهاده كالأمة فلا يقول إن طريقه غلبة الظن ، واحتج بأنَّ رَدَّ قوله كفر ، فلو جاز أن يحكم بالاجتهد لم يجز تكفيه لأنَّ الاجتهد حكم من طريق الظن ، وهذا لا يجوز تكفيه لِإجماع المسلمين على عدم تكفيه ، والجواب أنه يكفر بكونه مكذباً للرسول في خبره ، وقولهم «إنَّ الاجتهد يؤدى إلى غالب الظن» فلا يصح لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معصومٌ في اجتهاده من الخطأ والزلل ، مقطوعٌ بإصابته الحق ودرُّك الصواب ، وكذلك في مسألة انفراط العصر في أسئلة الخالق إنَّ الرسول لا يرجُّعُ عما كان عليه لأنَّه يبيّن له الخطأ ، وإنما يرجع بأنَّ يقول : كفت على الصواب ولكن قد نُسخ عن ذلك وأمرت بغيره ، وليس كذلك الجمعون ، لأنَّهم يرجعون عما كانوا عليه لأنَّه قد تبيّن لهم الخطأ فيما كانوا عليه ، ولم يمنع القاضي ذلك .

مسألة : ترجمها ابن برهان بهذه العبارة ، فقال : يجوز أن يتبعَّد الله نبيَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعمل بالقياس كغيره من أمته ، وأنكرت طائفة ذلك .

مسألة : قال القاضي [وابن عقيل] : يجوز أن يقول الله نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أحكِم بما ترى ، أو بما شئت ، فإنك لا تحكم إلا بصواب ، قال القاضي بناء على المسألة قبلها : وإنَّه كان يجوز لنبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجتهد فيما يتعلق بالشرع ، واختاره الجرجاني ، وهو قول الشافعية وجمهور أهل الحديث ، ذكره ابن عقيل ، ومنع منه أبو سفيان ، وجماعة من المعتزلة ، وأبو الخطاب ، وذكر أنه قولُ أَكْثَرِ الْمَلَمَاءِ ، وحكي عن الشافعى نحو الأول ، وحكي عن يونس بن عمران والنظام جواز ذلك للنبي ولغيره من المجتهدين .

[شيخنا] فصلٌ

قال الخالق : اتفاق الصدق في المستقبل لا يقع منا ، كذلك اتفاقُ الصواب ، فقال القاضي : غير ممتنع أن يقع في الأمرين معاً كَا تتفق أمور كثيرة على طريقة واحدة

كما يقع في العلوم ، وقال : يجوز أن يبعث الله رسولاً ويجعل له أن يشرع الشريعة كلها فيما يمكن الوصول إليه من طريق الفكر والرأي إذا علم الله أن المصلحة فيه ، كما يجوز أن يبيح له أن كل ما شاء إذا علم أنه لا يختار أن كل الحرام ، وجواز بالنوعين مما يحكم فيه باجتهاد واستدلالٍ وما يقوله إذا خطر بباله من غير اجتهاد إذا علم الله أنه يصيب ما هو المراد عند الله ، لأن التعبد قد ورد به مثله في العامي أنه يخفي تقليد منْ شاء من العلماء ، ويكون ذلك حكم الله عليه من غير أن يرجع إلى أصلٍ يستدلُّ به ، واحتج بما حرم إسرائيل على نفسه ، واحتج بالخير والطلق ، وهو ضعيف .

مسألة : يجوز لمن كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أن يجتهد ، سواء كان غائباً عنه أو حاضراً معه ، وبه قال أكثر الشافعية ، ومن قوم منه لم يحضرته أو قريباً منه ، وحتى الجرجاني عن أصحابه إن كان بإذنه جاز وإلا فلا ، هذا قول القاضي وابن عقيل ، وهو قول أبي الخطاب ، وهو مقتضى قول أحمد ، لأنه جعل القياس إنما يجوز عند الضرورة كما تقدم في مسألة القياس ، وقال قوم من المتكلمين : لا يجوز ذلك لمن في حضرته ، حاضراً كان أو غائباً عنه ، حكاه ابن عقيل ، وهذا هو الذي في مقدمة الجرد ، إلا أن يكون غلطًا أنه لا يجوز لمن حضر أو غاب ، والأول اختيار أبي الطيب ، وقال بعض أصحابنا وقوم من المتكلمين : لا يجوز الاجتهاد بحضرته ، لأنه حكم بغالب الظن مع إمكان العلم ، وهذا هو الذي حكاه القاضي في كتاب الروايتين عن ابن حامد ، فقال : هل يجوز الاجتهاد بحضره النبي صلى الله عليه وسلم أو في مجلسه ؟ قال شيخنا أبو عبد الله : لا يجوز ، وعندى أنه يجوز ، وعلل قول شيخه بأنه رجوع إلى غالب الظن مع قدرته على اليقين ، وجعلهما أبو الخطاب مسألتين ، فقال : مسألة يجوز لمن غاب عن النبي صلى الله عليه وسلم الاجتهاد في الحوادث ، وقال بعضهم : لا يجوز ، ثم ذكر في المسألة الثانية أنه في الغيبة به حاجة ؛ لأنه لا يمكنه سؤال الرسول ، وإن أخر الحادثة إلى وقت لقائه بطل الحكم وضاع الناس .

قال شيخنا : قلت : وبهذا يظهر ما جاء في حديث معاذ من توقفه عن الزكاة ، ومن حكمه بالاجتهاد ، فيفرق بين ما يقرب وما لا يقرب .

مسائله : فإن كان يحضرته أو بوضع ^{يتكنه سؤاله} في الحادثة قبل ضيق وقتها جاز له الاجتهاد ، بشرط أن يأذن له أو يسمع حكمه فقره عليه ، وهو قول الحنفية ، وقال الجبائي وابنه وغيرهما : لا يجوز ، وقال شيخنا وأكثر الشافعية : يجوز بدون الشرط المذكور ، [ونقل المقدسي كتفصيل أبي الخطاب في مسألة واحدة] .

[شيخنا] فصلٌ

وللمفتى أن يرد الفتوى إذا كان في البلد من يقوم مقامه ، وإلا لزمه النظر فيها ، وقال أبو عمرو بن الصلاح : إن لم يكن في البلد إلا هو تعين عليه الجواب ، وإن كان في الناحية اثنان واستفتيا معًا فالجواب واجب عليهم على الكفاية ، وإن لم يحضر غيره ، وعند الحليمي يتبعن عليه بسؤاله جوابه ، وليس له أن يحيطه على غيره .

[شيخنا] فصلٌ

إإن كان في البلد من هو معروف عند العوام ^[بالفتيا] وهو في الباطن جاهم تعين على هذا الجواب ، والأظاهر أنه لا يتعين عليه بذلك حديث ابن أبي ليلى ، وإذا سأله العائش عما لم يقع لم تجب مجاوبته .

مسألة : هل يلزم العائش أن يختص بمذهب معين ويجب عليه الأخذ برخصه وعزمه ؟ فيه للشافعية وجهان .

[قال والد شيخنا] وكذلك يخرج لنا بناء على العائش إذا كان مقيداً بمذهب فهل يجب عليه الأخذ برخصه وعزمه أم يجوز له العمل بغيره ؟ فيه وجهان ، وأكثرون على الجواز .

قال شيخنا : وكذلك قال أبو الحسين القدورى : المقلد إذا غلب على ظنه أن بعض المسائل على مذهب فقيه أقوى فعليه أن يقلد فيها ذلك الفقيه ، وإذا أفتى بها حاكيا لمذهب من قلده جاز ، وقال أبو الطيب الطبرى : لاحكم لظنكم واستحسانكم ،

وكان قد سئلاً عن يقلد فقيها فاستحسن مسائلَ في مذهب غيره ، هل يجوز له أن يقلد صاحبَ المسائلَ ويعمل بها ، وإذا سُئلَ عن تلك المسائل يفتى بها على سبيل الإخبار على مذهب ذلك الفقيه ؟

مسأله : يجوز للعاميٌّ أن يرسل إلى العالمَ مَنْ يَسْأَلُه ، ويقبل خبره إذا كان موثوقاً بخبره ، ويجوز للعاميٌّ الاعتماد على خط المفتى إذا أخبره ثقة أنه خطه أو كان يعرفه ، ولم يشك في كون الجواب بخطه ، هذا قول أبي عمرو بن الصلاح .

[والله شيخنا] فصلٌ

ويجوز للعالم أن يرشد العاميَّ إلى عالم آخر ليسأله وإن كان يخالف مذهبه ، نص عليه .

قال شيخنا : قال القاضي : نقلت من الجزء الأول من مسائل الفضل بن زياد : سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن الرجل يسأل عن الشيء من المسائل ، فيرسل صاحب المسألة إلى رجل يسأله ، هل عليه شيء في ذلك ، فقال : إن كان رجلاً متبعاً وأرشهه إليه فلا بأس .

مسأله : ولا يقف الاستفهام والتقليدُ على إمام معصوم ، بل مَنْ عَهَدَ علمه وَعَدَ اللهَ كان تقليله جائزًا ، خلافاً للشيعة في قولهم : لا يجوز إلا تقليل الإمام المعصوم ، هذا نقل ابن عقيل .

[والله شيخنا] فصلٌ

ويستحب للفتوى أن يعلم المستفتى بأن هذه المسألة فيها خلاف إن كان كذلك .

[شيخنا] فصلٌ

في صفة مَنْ يجوز له الفتوى أو القضاء

قال أبو علي الضرير : قلت لأحمد بن حنبل : كم يكفي الرجل من الحديث حتى
(٢٣ - المسودة)

يُعْكِنُهُ أَنْ يَفْتَى؟ يَكْفِيهِ مائةُ أَلْفٍ؟ قَالَ: لَا، قَلْتَ: مائتاً أَلْفًا؟ قَالَ: لَا، قَلْتَ: ثَلَاثَةُ أَلْفٍ؟ قَالَ: لَا، قَلْتَ: أَرْبَعَةُ أَلْفٍ؟ قَالَ: لَا، قَلْتَ: خَمْسَةُ أَلْفٍ؟ قَالَ: أَرْجُو، وَقَالَ الْحَسِينُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قِيلَ لِأَحْمَدَ، وَأَنَا أَسْمَعُ، فَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ أَبْنَاءِ مَعِينٍ مِثْلَ هَذَا، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُوْسَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: مَنْ لَمْ يَجْمِعْ عَلَى الْحَدِيثِ وَكَثُرَةَ طَرْقِهِ وَاخْتِلَافُهُ لَا يَحْلِلُ لَهُ الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ وَلَا الْفَتْيَا بِهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ النَّضْرِ: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ مائةَ أَلْفَ حَدِيثٍ يَفْتَى؟ قَالَ: لَا، قَلْتَ: فَإِنَّى أَلْفَ حَدِيثٍ؟ قَالَ: لَا، قَلْتَ: فَثَلَاثَةُ أَلْفَ حَدِيثٍ؟ قَالَ: لَعْلَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ: مَرَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ جَانِبًا مِنَ الْكُوفَةِ وَبِيْدِهِ خَرِيطَةُ، فَأَخْذَتْ بِيْدِهِ، فَقَلْتَ: سَرَّةُ إِلَى الْكُوفَةِ وَمَرَّةُ إِلَى الْبَصَرَةِ، إِلَى مَتِّى؟ إِذَا كَتَبَ الرَّجُلُ بِيْدِهِ ثَلَاثَيْنِ أَلْفَ حَدِيثٍ لَمْ يَكْفِهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَلْتَ: سَتِينَ أَلْفًا، فَسَكَتَ، قَلْتَ: مائةُ أَلْفٍ، فَقَالَ: حِينَذِ يَعْرُفُ شَيْئًا، فَظَرَرَنَا، فَإِذَا أَحْمَدٌ كَتَبَ ثَلَاثَةَ أَلْفٍ عَنْ بَهْزٍ، وَأَظْنَهُ قَالَ: وَرْوَحُ بْنُ عَبَادَةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَاسِ النَّسَائِيُّ: سَأَلَتْ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ مائةَ أَلْفَ حَدِيثٍ يَقُولُ: هَذَا صَاحِبُ حَدِيثٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: عَنْهُ مائتاً أَلْفَ حَدِيثٍ يَقُولُ: إِنَّهُ صَاحِبُ حَدِيثٍ؟ قَالَ: لَا، قَلْتَ لَهُ: ثَلَاثَةُ أَلْفَ حَدِيثٍ، فَقَالَ بِيْدِهِ كَذَا، يَرْوَحُ بِيْدِهِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً، وَأَوْمَأُ الْؤُلُؤَى كَذَا وَكَذَا، يَقْلِبُ بِيْدِهِ .

قال القاضي في العدة : مسألة في صفة المفتى في الأحكام الذي يحرم عليه التقليد، فذكر نحواً مما ذكروه في صفة القاضي : أن يكون عالماً بالكتاب والسنّة والإجماع والأدلة من ذلك ، [وباللغة^(١)] ، وبالقياس ، قال : وإذا كان بهذه الصفة وجب عليه أن يعمل في الأحكام باجتهاده ، وحرامٌ عليه تقليد غيره ، إلا أن يكون ذلك حكماً يجب له أو عليه فيحتاج في فصله إلى حاكماً يحكم بينهما باجتهاده ، وإذا صار من

(١) ليست في

أهل الاجتهاد بما ذكرنا لم يجب قبول قوله فيما يفتى به ، إلا أن يكون نفقة مأمونا في دينه ، فإذا كان بهذه الصفة وجب على العامة الرجوع إلى قوله وقبول فتياه ، وذكر ألفاظ أحمد في صفة الفتوى ، كقوله في رواية صالح : ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بوجوه القرآن ، عالما بالأسانيد الصحيحة ، عالما بالسنن ، وقال في رواية حنبل : ينبغي لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم ، وإلا فلا يفتى وقال في رواية يوسف بن موسى : لا يجوز الاختيار إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة .

قلت : الاختيار غير الإفتاء ؛ لأن الاختيار ترجيح قولٍ على قول ، وقد يفتى بالتقليد المحسن .

ثم ذكر ما نقله عبد الله : سألت أبي عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه مما يبتلي به من الأيمان في الطلاق وغيره وفي مصره من أصحاب الرأي ومن أصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الإسناد القوي ، لمن يسأل ؟ لأصحاب الرأي أو هؤلاء أعني أصحاب الحديث على ما هم فيه من قلة معرقهم ؟ قال : يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي ، ضعيف الحديث خير من رأى أبي حنيفة .

قال القاضي : فظاهر هذا أنه أجاز تقليدهم وإن لم تكمل فيهم الشرائط التي ذكرنا ، ولم يتأول ذلك ، فظاهره أنه جعلها على روایتين .

قال شيخنا : قلت : قد يقال قوله أولا «لابنبي» ليس بتصريح في التحرم ، فيجوز أنه أراد الكراهة ، وقد يقال : هؤلاء إنما أجاز استفتاءهم وإفتاءهم للحاجة والضرورة ، كما ذكرت نحو ذلك من كلامه في القضاء لما أشار على الم وكل من أشار لأجل الحاجة ، وذلك لأنه ليس في المصر إلا من يقلد أبا حنيفة أو من يقلد المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وإن كان فيه ضعف ، وتقليد المتبعين لهذه الآثار خير من تقليد المتبعين للرأي المعين ، ففيه جواز الإفتاء والاستفتاء

عند الحاجة لغير المجهود إذا كان عالماً بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم ذكر كلاماً أَحَدَّ أَنَّه لا يَكُونُ فِيهَا حَتَّى يَحْفَظَ أَرْبَعَمِائَةً أَلْفَ حَدِيثَ ، قَالَ : وَظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ مِنْهُ أَنَّه لا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهادِ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ هَذَا الْقَدْرَ ، قَالَ : وَهَذَا مُحْمَولٌ عَلَى الْاحْتِيَاطِ وَالتَّغْلِيظِ فِي الْفُتُّيَا ، أَوْ أَنْ يَكُونُ أَرْادَ وَصَفَّ أَكْلَ الْفُقَيْهَ ، فَأَمَّا مَا لَا بَدَّ مِنْهُ فَالَّذِي وَصَفَنَا وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ أَحَدٍ أَنَّ الْأَصْوَلَ الَّتِي يَدُورُ عَنْهَا الْعِلْمُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَلْفَيْ ، أَوْ أَلْفَيْ وَمِائَتَيْ .

قَلَتْ : لِفَظُ الْمَحْدِيثِ عِنْهُمْ يَدْخُلُ فِيهِ آنَارُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَطُرُقُ الْمُتَّوْنِ كَالْكِتَابِ الْمُصَنَّفَةِ .

ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ أَبْنَى شَاقِلاً أَنَّه لَمَ جَلَسْ لِلْفُتُّيَا ذَكَرْ هَذِهِ الْمَسَأَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ :

فَإِنْتَ هُوَ ذَا تَحْفِظَ هَذَا الْقَدْرَ حَتَّى هُوَ ذَا تَفْقِي النَّاسِ ؟ قَالَ : فَقَلَتْ لَهُ : عَافَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ أَنَا لَا أَحْفَظُ هَذَا الْمَقْدَارَ فَإِنِّي هُوَ ذَا أَقْتَى لِلنَّاسِ بِقَوْلِ مَنْ كَانَ يَحْفَظُ هَذَا الْمَقْدَارَ وَأَكْثَرُ مِنْهُ .

قَالَ الْقَاضِيُّ : وَلَيْسَ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَبْنَى إِسْحَاقَ مَا يَقْتَضِيُ أَنَّه كَانَ يَقْلِدُ أَحَدَ فِيهَا يَفْتَى بِهِ ؛ لِأَنَّه قد نَصَّ فِي بَعْضِ تَعَالِيَقِهِ الدَّالَّةِ عَلَى مَنْعِ الْفُتُّيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ قَوْلُهُ « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ »^(١) وَقَوْلُهُ « فِيمَا تُحَاجِجُونَ فِيهَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ »^(٢) .

قَلَتْ : إِذَا أَخْبَرَ الْفُتُّيَا^(٣) بِقَوْلِ إِمَامِهِ فَقَدْ أَخْبَرَ بِعِلْمٍ ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِبْلَغٌ لِقَوْلِ إِمَامِهِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْعِلْمِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ تَقْلِيدُ أَحَدٍ ، إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ عَلَى اسْتِفَادَتِهِ طُرُقَ الْعِلْمِ مِنْهُ .

(١) مِنَ الْآيَةِ ٣٦ مِنْ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٦٦ مِنْ سُورَةِ آلِّهِمَّا

(٣) فِي ١ « الْمَسْتَفَقُ » وَتَقْرَأُ بِصِيغَةِ الْمَفْوَلِ .

وذكر عن ابن بطة أنه لا يجوز له أن يفتى بما سمع من مفتٍ ، إنما يجوز أن يقلد لنفسه ، فاما أن يقلد لغيره [ويفتى به]^(١) فلا .

قلت : هذا تصريح بقول القاضى وقول أبي الخطاب .

ثم ذكر عن أبي حفص أنه سمع أبا على النجاشي أنه سمع الحسن بن زياد^(٢) يقول : ما أَعِيبُ عَلَى رَجُلٍ يَحْفَظُ لِأَحْمَدَ خَمْسَ مَسَائِلَ اسْتَنَدَ إِلَى بَعْضِ سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ يَفْتَى النَّاسَ بِهَا .

قال القاضى : وهذا مبالغة منه في فضله .

قلت : هو صريح بجواز الإفتاء بتقليله أَحْمَد^(٣) ، فقد صار لأصحابنا فيها ابتداء وجهان^(٤) ، فإن لم يجز عند الحاجة مطلقاً ، وإلا صارت الأقوال ثلاثة .

ثم قال القاضى : فأما صفة المستفتى فهو : العايمُ الْذِي لِيُسَعِّدُ مَعَهُ مَا ذُكِرَ نَاهِيَّهُ عَنِ الْإِجْهَادِ ، وذَكَرَ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ : سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَنْهُ الْكِتَبُ الْمُصَنَّفَةُ فِيهَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخَلَافُ الصَّاحِبَةُ وَالْتَّابِعُونَ ، وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ بَصَرٌ بِالْمَدِيْثِ الْمُضَعِّفِ وَالْمَتَرْوِكِ ، وَلَا إِسْنَادُ الْقَوِيِّ مِنَ الْمُضَعِّفِ ، فَيُجَوزُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا شَاءَ وَيَتَخَيَّرُ مَا أَحَبَّ مِنْهَا فِيْقَيْهِ وَيَعْمَلُ بِهِ ؟ قَالَ : لَا يَعْمَلُ بِهِ حَتَّى يَسْأَلَ مَا يُؤْخَذُ بِهِ مِنْهَا ؛ فَيَكُونُ يَعْمَلُ عَلَى أَسْرِ صَحِيحٍ ، يَسْأَلُ عَنِ ذَلِكَ أَهْلَ الْعِلْمِ .

قال القاضى : وظاهر هذا أن فرضه التقليل والسؤال إذا لم يكن له معرفة بالكتاب والسنة .

قلت : قد قسم عبد الله الحديث إلى ضعيف متترك ، وإلى ضعيف قوى ،

(١) زيادة في د .

(٢) في ا « ابن بشار » خطأ .
(٣) في ا « تقليدا لأحمد » .

(٤) في ا « قولان » وهو أوفق مع قوله « صارت الأقوال ثلاثة » .

ولا شك أن من لم يعرف هذا لم يجز له أن يتقلّد من الكتب ما شاء ، لا عملا ولا إفتاء ، وصرىحه يقتضى أنه إذا سُأله ما يؤخذ به منها عمل به ، وأما الإفتاء فسكت عنده ، وليس هذا مُنافيًّا لما قاله في أهل الحديث الذين لا يعرفون الضعيف ، لأن أولئك أهل الحديث ليسوا أهل كتب مجردة ، ومثل هؤلاء يعرفون المتروك ، لكن لا يعرفون الضعيف الطلاق الذي هو الحسن ؟ فناديهم أن يفتوا به ، وهو خير من رأى معين ، بخلاف الحديث المتروك فإنه لا خير فيه بحالٍ

[شيخنا] فصلٌ

الذى ليس بجتهد له أن يجتهد في أعيان المفتين يلا ريب ، وهل يجتهد في أعيان المسائل التي يقلّد فيها ، بحيث إذا غلب على ظنه أن بعض المسائل على مذهب فقيه أقوى فعليه أن يقلّد فيها ويفتى إخبارا عن قوله ؟ قال ذلك أبو الحسين القدوري ، وقال أبو الطيب الطبرى : ليس للعامي استحسان الأحكام فيها اختلف فيه الفقهاء ، ولا أن يقول : قول فلان أقوى من قول فلان ، ولا حكم لما يغلب على ظنه ، ولا اعتبار به ، ولا طريق له إلى الاستحسان ، كما لا طريق له إلى الصحة .

[شيخنا] : فصلٌ

إذا جُوز للعامي أن يقلّد من شاء ، فالذى يدلي عليه كلام أصحابنا وغيرهم أنه أنه لا يجوز له يَتَّبِعُ الرخص [مطلقا^(١)] فإن أَحْمَد أَثْر^(٢) مثل ذلك عن السلف وأخبر به^(٣) فروى عبد الله بن أَحْمَد عن أَبيه قَالَ : سمعت يحيى القطان يقول : لو أن رجلاً عمل بكل رُخصةٍ : بقول أهل المدينة في السَّماع ، يعني في الغناء ، وبقول

(١) ساقطة من ١ .

(٢) في ١ « حكى مثل ذلك » والمعنى واحد .

(٣) في ١ « راضيا به » .

أهل الكوفة في النبیذ ، وبقول أهل مکة في المتعة – لكان فاسقا ، ونقلت من خط القاضی قال : نقلت من مجموع أبي حفص البرمکی قال عبد الله : سمعت أبي ، وذكر نحوه^(١) ، وقال اخلاقاً في كتابه : ثنا يحيى بن طالب الأنطا کي ثنا محمد بن مسعود ثنا عبد الرزاق ثنا معمراً قال : لو أن رجلاً أخذ^(٢) يقول أهل المدينة في السباع – يعني النساء – وإيتیان النساء في أدبارهن ، وبقول أهل مکة في المتعة والصرف ، ويقول أهل الكوفة في المسكر ، كان شر عباد الله عز وجل ، وقال سليمان التیمی : لو أخذت بrxصة كل عالم – أو قال برئـة كل عالم – اجتمع فيك الشر كلـه ، وفي المعنـى آثار عن علـى وابن مسعود ومعاذ وسلمـان ، وفيه مرفوعـا عن النـبـی صـلـی اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ وـعـنـ عمرـ .

قال القاضی ، بعد ذکر کلام الإمام أحد للنقول من خطـه : هذا محول على أحد وجهـنـ : إماـنـ يكونـ منـ أـهـلـ الـاجـتـهـادـ وـلـمـ يـؤـدـ اـجـتـهـادـهـ إـلـىـ الرـئـضـ فـهـذاـ فـاسـقـ ، [^(٣) لأنـهـ تركـ ماـهـوـ الـحـکـمـ عـنـهـ وـاتـبعـ الـبـاطـلـ ، أوـيـكـونـ عـامـیـاـ فـأـقـدـمـ عـلـىـ الرـخـصـ مـنـ غـيرـ تـقـلـیدـ فـهـذـاـ أـیـضاـ فـاسـقـ^(٤)] ، لأنـهـ أـخـلـ بـقـرـضـهـ وـهـوـ التـقـلـیدـ ، فـأـمـاـ إـنـ كـانـ عـامـیـاـ فـقـدـ فـيـ ذـلـكـ لـمـ يـفـسـقـ ؛ لأنـهـ قـلـدـ مـنـ يـسـوـغـ اـجـتـهـادـهـ .

[شيخنا] : فصل

إذا أفتـیـ أحدـ المـجـتـهـدـینـ بالـحـظـرـ وـالـآخـرـ بـالـإـبـاحـةـ ، وـتـساـوتـ فـتـوـاـهـاـ عـنـ الـعـامـیـ فـإـنـهـ^(٤) يـكـونـ مـخـیـراـ فـیـ الـأـخـذـ بـأـیـهـماـ شـاءـ ، فـإـذـاـ اـخـتـارـ أـحـدـهـماـ تـعـینـ الـقـوـلـ الـذـیـ

(١) في أعاد نفس الكلام الذي في رواية عبد الله عن أبيه عن يحيى القطان .

(٢) في ١ « قال بقول » .

(٣) ما بين المقوفين ساقط من ١ ، ولا يتم الكلام بدونه .

(٤) في ١ « فإن المستفي » .

اختارهُ حظراً أو إباحةً^(١) ذكره القاضي في أسلة المخالف بما يقتضى أنه محل اتفاق^(٢) ولم يمنعه .

[شيخنا] فصلٌ

قال أبو الخطاب وغيره : أَكثُر الفروع لا نَصَّ فيها من القرآن ولا من السنة المتواترة ولا من الإجماع ، وإنما يتناولها أخبار الآحاد وقياس ، وما منها قد تناولها الآيات فذلك الآيات قد قابلها أخبار آحاد ومقاييس خَصَّتها ، وقد ذكر أبو المعال وطائفةٌ أن أَكثُر الحوادث لانص فيها بحال ، وإنما الدليل فيها هو القياس ، وكذلك قال أبو محمد في مسألة القياس ، لما قيل له : يمكن التنصيص على المقدمات الكلية ، ويبيِّن الاجتهاد في المقدمات الجزئية ، فقال أبو محمد : هذا إن تصور فليس بواقع ، فإن أَكثُر الحوادث ليس بمنصوص على مقدماتها الكلية كيراث الجد مع الإخوة فيقتضي العقل أن لا تخلو عن حُكْم ، ذكر هذا في تقرير وجوب التبعيد بالقياس عقلا ، قال : إن تعميم الحكم واجب ، ولو لم يستعمل القياس لأُفضى إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام لقلة النصوص ، وكون الصور لا نهاية لها ، وكذلك قال ابن غممة في قوله : من خاض في البحر ؟ قال : من اسع علمه بالنصوص .

قلت : حاجته إلى القياس كالواجب للماء لا يجوز له التعميم ، [٣] والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله أن الآثار وافية بعامة الحوادث ، وأن القياس [٤] إنما يحتاج إليه في القليل ، وفي كلامه ما يدل على أن فتاوى الصحابة أحاطت لفظاً أو معنى^(٤) بالحوادث ، فإنه قال : وما تصنع بالرأي وفي الحديث ما يغريك عنه ؟

(١) في د « تعين الآخر » .

(٢) في د « محل وفاق » .

(٣) ما بين المعقودين ساقط من ا .

(٤) في ا « لفظاً ومعنى » وال تمام لأو ، لا للواو .

والواجب أن يفرق بين أعمال الخلق الواقعة وبين المسائل المولدة لأعمالهم القدرة ، فاما أعمالهم فعامتها فيها نص ، وأما الولدات فيكثر فيها ما لا نص فيه ، وزعم الظاهرية^(١) وغيرهم أن النصوص محطة بمحيط الحوادث مطلقاً .

مَسْأَلَة : إذا استفتى مجتهداً فأجابه ، ولم يعمل بفتواه حتى مات المجتهد ، فهل يجوز له العمل بها ؟ يحتمل وجهين ذكرها أبو الخطاب ، وذكر في ضمن مسألة منع التقليد أن تقليد الميت لا يجوز ، ذكره محتاجاً به في أن عثمان لم يُشترط عليه تقليد أبي بكر وعمر ، لأنهما كانا ميتين ، ولم يجب القاضي بهذا ، بل من أجوته جوازه ، استدلاً بقوله « افْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ » كاستدلال على أقوال الصحابة وبقائهما بعد موتهم بقوله « أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتدتكم » وهذا يقتضي أن قول الميت عنده باقي ، كما صرّح به في مسألة إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة ، وطريقة أخرى وهي أن من قال قولًا ومات فحكم قوله باقي ، وللشافعية في تقليد الميت وجهان ، أصحهما الجواز ، لأن المذهب لا تموت بعوت أصحابها ، ولهذا يعتقد بها بعدهم في الإجماع والخلاف ، والقول الآخر يجوز في الأعصار المتأخرة ، قال ابن حمدان [في أدب المفتى والمستفتى]^(٢) [ومن عمل بفتوى مفتى مسلم مكْلَفٍ عَدْلٍ—وقيل أو مستور الحال—حر أو عبد ، ذكر أو أنت ، ناطق أو آخر سُقْهُمْ إشارته أو كتابته—وقيل : أو عدو أو حاكم ، وقيل فيما لا يتعلّق بالقضاء كالطهارة أو فاسق أنت نفسه فقط استمر عليه ، ولم يتغير عنه بتغيير اجتهاده إن جعلنا أول قوله في مسألة واحدة مذهبنا له ، وقيل : بل قال من عنده ، إن لم يجعله مذهبنا له ، فلو كان في صلاة فاستدار الإمام لتغير الاجتياز تبعه في الأقويس ، والأولى مفارقته وإنعام صلاته ، وقد سبق حموه ، وإن صلى في ثوبٍ غسل من نجاسته ب محلٍ وأعتقد طهارته بدلليل ثم أعتقد نجاسته بطللت صلاته وفي الأموم خلاف سبق ،

(١) فـ « وزعم ابن حزم وغيره ... وكذلك سائر نفاة القياس من الظاهرية » .

(٢) ساقط من ١ .

ولو تزوج بلا ولد ، واعتقد صحته بدليل ، ثم اعتقاد فساده بدليل غيره ، فهل يفارق الزوجة أم لا ؟ إن حكم به حاكم ، وإلا فارقها المحتهد ، وفي المقلد خلاف ، والمقارنة أصح .

وقيل : إن عَلَم بِرْجُوعِه^(١) قَبْلَ عَمَلِه بِفَتْيَاه لَم يَعْمَل بِهَا ، وَإِنْ عَمَل بِهَا قَبْلَ رَجُوعِه بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ ثُمَّ عَلِم بِهِ نَفْضِ عَمَلِه وَعَمَل بِالثَّانِي ، وَإِلَّا فَلَا .
وَمُخَالَفَةُ الْمُفْتَى نَصَّ إِمامَهُ الَّذِي قَلَدَهُ كَمُخَالَفَةُ الْمُفْتَى نَصَّ الشَّارِع ، فَإِنْ عَمَل بِفَتْيَاه فِي إِتْلَافٍ فَبَانَ خَطَأُهُ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ ضَمِنَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلْفَتْوَى فَوْجَهَانِهِ .
وَذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الإِسْفَارِيِّيِّ أَنَّهُ إِذَا بَانَ خَطَأُهُ وَأَنَّهُ خَالِفَ القاطع ضَمِنَ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلْفَتْوَى ، وَإِلَّا فَلَا يَضْمِنُ^(٢) .

[شيخنا] فصلٌ

يُجُوزُ تَقْليِدُ [المُجتَهِدين^(٣)] الْمُوتَى ، وَلَا يَطْلُبُ قُولُهُم بِعَوْتِيمِ كَاجِعَاهُمْ وَكَالشَّاهِدِ إِذَا أَدَّى شَهَادَتَهُ وَمَاتَ قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا فَإِنَّهَا الْأَبْطَلُ ، بَلْ يَحْكُمُ بِهَا الْحَاكِمُ الَّذِي سَمِعَهَا مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَنْهُ بِتَجْدِيدِ اجْتِهادِهِ بِتَجْدِيدِ الْحَادِثَةِ وَإِعْلَامِ الْمُقلَّدِ لَهُ بِتَغْيِيرِ اجْتِهادِهِ ، وَلَزَمَ تَجْدِيدُ السُّؤَالِ بِتَجْدِيدِ الْحَادِثَةِ لَهُ ثَانِيَا ، وَرَجُوعُهُ إِلَى قُولِهِ الثَّانِي فِيهِ احْتِمالٌ ، لَا حَتَّمَ تَغْيِيرَ اجْتِهادِهِ لَوْ كَانَ حَيَا^(٤) ، وَقِيلَ : إِنْ مَاتَ الْمُفْتَى قَبْلَ الْعَمَل^(٥) بِهَا فَلَهُ الْعَمَلُ بِهَا ، وَقِيلَ : لَا ، كَاسْبِقٌ^(٦) ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عَمِلَ بِهَا لَمْ يَحْرِزْ تَرْكُّ قُولِهِ إِلَى قُولِ غَيْرِهِ فِي تَلْكَ الْحَادِثَةِ ، وَقَالَ أَبُو الْعَالَى فِي مَسَأَةِ تَقْليِدِ الْعَالَمِ الْعَالَمِ [الاختِيارُ أَنَّهُ يُجُوزُ فِي الْعُقْلِ وَرُوْدُ التَّعْبُدِ بِذَلِكَ] ، وَلَكِنْ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ وَجُودُ ذَلِكَ ، بَلْ ثَبَّتَ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ بَحْبُ عَلَى الْمُجتَهِدِ أَنْ يَجْتَهِدُ ، فَهَذَا الْوَجْبُ لَا يَزُولُ إِلَّا

(١) فِي أَنْ عَلَمَ الْمُقلَّدَ بِرْجُوعِ الْمُفْتَى .

(٢) فِي أَنْ « وَلَمْ يَضْمِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا » .

(٣) ساقطٌ مِنْ أَنَّ .

(٤) عِبَارَةُ « لَوْ كَانَ حَيَا » ساقطةٌ مِنْ دَ .

(٥) فِي دَ « قَبْلَ عَمَلِ الْمُسْتَفْتَى بِفَتْيَاهُ » .

(٦) مُتأخِّرٌ فِي دَ لِكَ مَا بَعْدَ الْقِيلِ الثَّانِي .

بدليل، وما قام عندنا دليلٌ قاطع على أنه يجوز الآن في الشرع لاعالم تقليد العالم ، فإذا كان الأمران مستويين في العقل وقد تبين بالشرع وجوب أحدهما ولم يرد في الثاني .
شرع نفيا وإثباتا وجوب التمسك بما وضح مسلك الشرع فيه .

قال شيخنا : قلت : هذا ضعيف ، فإن اعتقاده على الإجماع ، وهم يجتمعوا على وجوب الاجتهاد عينا ، بل المجوز للتقليد يقول : الواجب إما الاجتهاد ، وإما التخيير ، كما لو اختلفوا في فريضة ما بين أربع حقيقة أو خمس بنات لبؤن حقيقة قوله التوقف في المسألة .

[شيخنا] : فصل

قال ابن حдан ^(١) من عنده : فمن اجتهد في مذهب إمامه فلم يقلده في حكم دليله ففتياه به عن نفسه لا عن إمامه فهو موافق له فيه ، لا تابع له ، فإن قوى عنده مذهب غيره أفتى به وأعلم السائل مذهب إمامه وأنه ما أفتاه به ، فإن كان غرض السائل مذهب إمامه لم يفتحه بغيره وإن قوى عنده ، ولأنه حيث لم يقو عنده فإن قلد إمامه في حكمه وفي دليله أو دون دليله ففتياه به عن إمامه إن جاز تقليده ميتا ، وإن لا فعن نفسه إن قدر على التحرير [والترير ^(٢)] والتصوير والتعميل والتفرير والتخرج والجمع والفرق ^(٣) كالذى لم يقلده فيما ، فإن عجز عن ذلك أو بعضه ففتياه عن إمامه ، لاعت نفسه ، وكذلك المجتهد في نوع علم أو مسألة منه ، ومنعه فيما أظهر ، وقيل : منْ عرف المذهب دون دليله جاز تقليده فيه ، وقيل : إن لم يجد في بلده غيره وعجز عن السفر إلى مفت ^(٤) في موضع بعيد ، فإن عدمه في بلده وغيره فله حكم ما قبل الشرع من إباحة وحظر ووقف ، ومنْ أفتى بحكم أو سمعه من مفت ^(٤) فله العمل به »

(١) كلام « ابن حدان » ساقطة من ١ .

(٢) « ساقطة من ١ .

(٣) في ١ « والتفرير » .

(٤) ما بين المعقودين ساقط من ٤ .

لَا فتوى غيره ، لأنه حكایة فتوى غير وإنما سئل عما عنده .

فصل [شيخنا]

لا يلزم السائل العمل بالفتوى، إلا أن يلتزم بها وينظرها حقاً، وقيل: ويشرع^(١) في العمل بها، فإن لم يجد مفتياً آخر يخالفه لزمه العمل بها مطلقاً، كالأحكام عليه بها حاكماً، وذكر ابن الصلاح عن أبي المظفر السمعاني إذا سمع المستفتى الجوابَ من المفتى لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه، ويجوز أن يقال: إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به، وقيل: إنه يلزمه إذا وقع في نفسه صحته، وهو أولى الأوجه، قال: ولم أجده لغيره والذى تقتضيه القواعد أنه إنما يلزمه الأخذ بفتويه إذا لم يجد غيره سواء التزم أو لم يلتزم، أو برجحان أحدهما، أو بحكم حاكماً.

مسألة: مذهب الإنسان ما قاله أو دل عليه بما يجري تجربى القول من تنبئه أو غيره، فإن عدم ذلك لم تجز إضافته إليه، ذكره أبو الخطاب^(٢).

وقال أيضاً: مذهب ما نصّ [عليه]، أو تبّه عليه، أو شملته علّته التي عللّ بها.

مسألة: واختلف أصحابنا في إضافة المذهب إليه من جهة القياس على قوله، فذهب الخلّال وأبو بكر عبد العزيز إلى أنه لا يجوز ذلك، ونصره الحلواني، وذهب الأثرم والخرق وابن حامد إلى جواز ذلك.

مسألة: إذا نصّ المجتهد على حكم مسألة، ثم قال «لَوْ قَالَ قَاتِلَ بِكَذَا أَوْ ذَهَبَ إِلَى كَذَا لَكَانَ مَذْهَبًا لَهُ»، [فإنّه لا يكون مذهبًا له]^(٣) قال

(١) في ا « وقيل يشرع العمل بها » .

(٢) في ا « هذا قول أبي الخطاب » .

(٣) ساقط من د ، انتقال نظر .

أبو الخطاب قال : وقال بعضهم : يكون مذهبـا له ، وهذا يحتمـل كلام أصحابـنا في مسألـة القـصر .

مسـألـة ^(١) : إذا عـلـى الإمامـ المـجـهـدـ في حـكـمـ بـعـلـةـ تـوـجـدـ في مـسـائـلـ أـخـرـ كانـ مـذـهـبـهـ في تـلـكـ الـمـسـائـلـ مـذـهـبـهـ في الـمـسـأـلـةـ الـعـلـةـ ، سـوـاءـ قـلـناـ بـتـخـصـيـصـ الـعـلـةـ أـمـ لاـ ، لـأـنـاـ وـإـنـ قـلـناـ بـهـ فـإـنـماـ يـصـارـ إـلـيـهـ بـدـلـيلـ ، وـلـمـ يـنـقـلـ مـنـ كـلـامـ مـخـصـصـ ، فـأـشـبـهـ الـعـامـ الـوـارـدـ مـنـ الشـارـعـ .

قال والـدـ شـيخـنـاـ : وـذـهـبـ قـومـ مـنـ أـصـاحـبـنـاـ إـلـىـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ .

مسـألـة : إـنـ نـصـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ وـكـانـ الـأـخـرـ تـشـبـهـ شـبـهـاـ يـجـوزـ أـنـ يـنـحـفـىـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـجـهـدـينـ ^(٢) لـمـ يـجـزـ أـنـ تـجـعـلـ الـأـخـرـ مـذـهـبـهـ بـذـلـكـ ، هـذـاـ قـولـ أـبـيـ الـخـطـابـ ، فـأـمـاـ مـاـ لـاـ يـنـحـفـىـ [ـالـشـبـهـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـجـهـدـينـ]ـ فـلـاـ يـفـرـقـ إـلـامـ بـيـنـهـمـاـ ^(٣)ـ وـهـذـاـ فـيـ ظـاهـرـهـ مـتـنـاقـضـ ، فـيـحـمـلـ عـلـىـ مـسـائـلـتـيـنـ يـتـرـدـدـ فـيـهـمـاـ هـلـ هـاـ مـاـ يـنـحـفـىـ الشـبـهـ [ـعـلـىـ بـعـضـ الـمـجـهـدـينـ]ـ بـيـنـهـمـاـ أـمـ لـاـ [ـيـنـحـفـىـ]ـ وـقـدـ ذـكـرـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ بـعـدـ هـذـهـ أـنـهـ لـوـقـالـ : الشـفـعـةـ لـجـارـ الـجـارـ وـلـاـ شـفـعـةـ فـيـ الدـكـانـ ^(٤)ـ ، فـلـاـ يـنـقـلـ حـكـمـ إـحـدـاـهـ إـلـىـ الـأـخـرـ ، فـأـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـصـرـحـ فـيـ الـأـخـرـ بـحـكـمـ فـالـظـاهـرـ حـلـلـهاـ عـلـىـ نـظـيرـتـهاـ ، وـهـذـاـ يـقـنـعـ الـقـيـاسـ عـلـىـ قـولـهـ إـذـاـ لـمـ يـصـرـحـ بـالـعـرـفـ ، وـإـنـماـ تـكـونـ هـذـهـ فـيـمـاـ يـنـحـفـىـ [ـعـلـىـ بـعـضـ الـمـجـهـدـينـ]ـ قـالـ اـبـنـ حـدـانـ : مـاـ قـيـسـ عـلـىـ كـلـامـ فـهـوـ مـذـهـبـهـ ^(٥)ـ [ـوـقـيـلـ : لـاـ ، وـقـيـلـ : إـنـ جـازـ تـخـصـيـصـ الـعـلـةـ وـإـلـاـ فـهـوـ مـذـهـبـهـ]ـ ^(٦)ـ وـقـالـ مـنـ عـنـدـهـ : إـنـ نـصـ عـلـيـهـاـ أـوـ أـوـمـاـ إـلـيـهـاـ أـوـ عـلـلـ الـأـصـلـ بـهـاـ فـهـوـ مـذـهـبـهـ ، وـإـلـاـ فـلاـ ، إـلـاـ أـنـ تـشـهـدـ أـقـوـالـهـ وـأـفـعـالـهـ أـوـ أـحـوـالـهـ

(١) هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـقـدـمـةـ فـيـ اـعـنـ الـتـيـ قـبـلـهـ .

(٢) فـيـ دـ «ـ تـنـحـفـىـ عـلـىـ مـجـهـدـ»ـ .

(٣) فـيـ دـ «ـ بـيـنـهـ»ـ .

(٤) فـيـ اـ «ـ لـوـ قـالـ الشـفـعـةـ فـيـ الدـكـانـ فـلـاـ يـنـقـلـ - الـخـ»ـ .

(٥) مـاـ بـيـنـ الـمـعـوـفـيـنـ سـاقـطـ مـنـ اـ .

للصلة المستنبطة بالصحة والتعيين ، قال ابن حдан : فعل قولنا « إن ما قيس على كلامه مذهب » إن أفتى في مسائلتين متشابهتين بمحكمين مختلفين في وقتين جاز نقل الحكم وتخرجه من كل واحدة إلى الأخرى ، وقيل : لا يجوز ، كما لو فرق هو بينهما ، أو قرَبَ الزمن ، قال من عنده : إن عُلم التاريخ ولم يجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهبًا له جاز نقل الثانية إلى الأولى في الأقياس ، ولا عكس إلا أن يجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهبًا له مع معرفة التاريخ ، وإن جهل التاريخ جاز نقل [حكم] أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع أو أثري أو قواعد الإمام ونحو ذلك إلى الأخرى في الأقياس ، ولا عكس إلا أن يجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهبًا له مع معرفة التاريخ ، وأولى ؛ لجواز كونها الأخيرة دون الراجحة .

فصلٌ

وإذا توقف الإمام أحد في مسألةٍ تشبه مسائلين أو أكثر حكمها مختلفةٌ :
فهل تلحق بالأخف أو بالأدق أو يخْرِج المقلد ، قال [ابن حدان] من عنده :
يمتحن أوجهها ثلاثة ، والأولى العمل بكل منها لمن هو أصلح له ، والأظهر عنه هنا
التخيير ، ومع منع تعادل الأمارات فلا وقف ولا تخير ولا تساقط ، وإن اشتبهت
مسألةٌ واحدة جاز إلحاقة بها ، وإن كان حكمها أرجح من غيره ، وقيل : إذا نصَّ
في مسألةٍ على حكم والأخرى تشبهها شبهًا قد يخفي على بعض المجتهدين لم يجعل
الأخرى مذهبًا ، قال من عنده : وإن اشتبهت ما يقتضي الحظر والإباحة جاز
الاجتهاد فيها مع عدم نص أو إجماع .

مسألة : قال أبو الخطاب : فإن نص في مسائلتين متشابهتين على حكمين
مختلفين ، ولم يصرح بالتفرقة ، لم يجز أن ينقل جوابه من مسألة إلى أخرى ، وأجازه
بعض الشافعية .

قال والد شيخنا : وهو قول بعض أصحابنا ، ذكره ابن حامد في تهذيب الأجبوبة .

مَسَأَلَة : في الروايتين عن إمامنا ؟ إذا لم يعلم تارikhmما اجتهدنا في الأشْبَه بأصوله والأقوى في الحجة بعملنا له مذهبها ، وكنا في الأخرى شاكِّين ، وإن علمنا التاريخُ مذهبة الأخيرة عند بعض أصحابنا ، منهم أبو الخطاب ، ومنهم من قال : لا تَخْرُجُ الأولى عن كونها مذهبها إلا أن يصرح بالرجوع عنها ، وقد ذكروا ذلك في مسألة التيم ، وهذا نقل أبي الخطاب .

قلت : وقد تدبرت كلامَهم فرأيته يقتضي أن يقال بكونهما مذهباه ، وإن صرحت بالرجوع ، قال أبو سفيان المستملي : سألت أَحْمَدَ عَنْ مَسَأَلَةٍ ، فَأَجَابَنِي فِيهَا ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ مَدَةٍ سَأَلْتَهُ عَنْ تِلْكَ الْمَسَأَلَةِ بَعْنَاهَا ، فَأَجَابَنِي بِجَوابٍ خَلَفَ الْجَوابَ الْأَوَّلَ ، فَقَلَتْ لَهُ : أَنْتَ مِثْلُ أَبِي حَنِيفَةِ الَّذِي كَانَ يَقُولُ فِي الْمَسَأَلَةِ الْأَقَوِيلَ ، فَغَيَّرَ وِجْهَهُ ، وَقَالَ : يَا مُوسَى [لَيْسَ لَنَا مِثْلُ أَبِي حَنِيفَةِ] ^(١) أَبُو حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ بِالرَّأْيِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ فِي الْحَدِيثِ ، فَإِذَا رَأَيْتُ مَا هُوَ أَحْسَنُ أَوْ أَقْوَى أَخْذَتُ بِهِ وَتَرَكَتِ الْجَوابَ الْأَوَّلَ ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي تَرْكِ الْأَوَّلِ .

فَصَلْلُ : [شيخنا]

قال ابن حمدان : إذا نقل عن الإمام أَحْمَدَ فِي مَسَأَلَةِ قُولَانِ صَرِيحًا مُخْتَلِفَانِ فِي وَقْتَيْنِ وَتَعْدَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَالثَّانِي مذهبَهُ ، وَقَوْلُهُ : الْأَوَّلُ إِنْ جَهَلَ رَجُوعَهُ عَنْهُ ، وَقَوْلُهُ : أَوْ عِلْمَ ، وَقَلَنَا مذهبَهُ مَا قَالَهُ تَارِيْهُ بَدْلِيلٍ ، وَقَالَ مَنْ عَنْهُ فِيهِمَا لَا عَلَى التَّخْيِيرِ وَلَا التَّعَاقِبِ وَلَا مَعًَا فِي حَقِّ شَخْصٍ وَاحِدٍ فِي وَاقْعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مِنْ مَفْتِيْهِ وَاحِدٍ ، وَلَا عَلَى الْبَدْلِ ، وَلَا مَطْلَقاً ، بَلْ إِنَّا قَلَنَا « لَا يَلْزَمُ الْجَهَدَ تَجْدِيدُ الْاجْتِهادِ بِتَجْدِيدِ الْحادِثَةِ ثَانِيَا وَلَا إِعْلَامُهُ الْمُقْلَدُ لَهُ بِتَغْيِيرِ اجْتِهادِهِ قَبْلِ عَمَلِ الْمُقْلَدِ بِهِ لِيُرْجِعَ عَمَّا أَفْتَاهُ بِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُقْلَدُ تَجْدِيدُ السُّؤَالِ بِتَجْدِيدِ الْحادِثَةِ ثَانِيَا ، وَلَا رَجُوعُهُ إِلَى اجْتِهادِهِ الثَّانِي فِيهَا قَبْلِ عَمَلِهِ بِالْأَوَّلِ » فَلَا يَنْفَضُ الْأَوَّلُ

(١) ساقط من ١ .

بالتالي وإن كان أرجح منه ، ولا يترك الثاني بالأول وإن كان أرجح منه ظنا ، كمن صل صلاتين إلى جهتين باجتهادين مختلفين في وقتين ولم يتبين له الخلط أبداً جزما ، ولقول عمر في المشرفة في جوابه ثانيا : ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضى ، فالمعنى بأحدتها بدلليه لم يخرج عن مذهب الإمام حيث قاله بدلليل لم يقطع بخلافه ، ومن قلده أن يستمر على القول الأول الذي عمل به ، ولا يتغير عنه بتغيير اجتهاد من قلده في الأفيس ، ويجوز التخريج منه والتفریع والقياس عليه ويكون مذهب إن قلنا « ما قيس على كلامه مذهب له » وإلا فلا ، وإن قلنا « يلزم المجتهد تجديد اجتهاده فيما أفتى به لتجدد الحادثة له ثانيا وإعلامه القلد له بتغيير اجتهاده فيما أفتاه به ليرجع عنه ، وبعد ما عمل به حيث يجب نقضه ، وإن القلد له يلزم السؤال بتجدد الحادثة له ثانيا ورجوعه إلى قوله الثاني قبل عمله بالأول أو بعده إن وجب نقضه » لم يكن الأول مذهبا له فلا يعمل به القلد ، وإن كان عمل به فلا يستمر عليه إذاً لتغيير اجتهاد من قلده فيه ، ولا يخرج منه حكم إلى غيره ، ولا يقاس عليه إذاً ، وإن بآن للمفتى أنه خالف ما يجب العمل به من إجماع أو كتاب أو سنة نقض فتياه ، وأعلم المستفتى بذلك ليرجع .

[شيخنا] فصلٌ

وإن جهل التاريخ فذهب به أقر بما من كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر أو قواعد الإمام أو عوائده أو مقاصده أو أدلة ، وقال من عنده : إن لم يجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهبًا له مع معرفة التاريخ فيكون هذا [هو] الراجح كالتالي في ذكرنا إذا جهل رجوعه عنه ، قال من عنده : ويحمل الوقف لاحتمال تقدم الراجح ، فإن جعلنا أوله مذهبًا له فهنا أولى بجواز كون الراجح متاخرًا ، وإن تساوى أي نقلًا وليلًا فالوقف أولى ، قال من عنده : ويحمل التخيير إذا والتساقط ، فإذا اتحد حكم القولين دون الفعل كخروج الحقائق أو بنات اللبؤن عن مائتي بعير وكل واجب موسَّع أو مخْيَر

خير المحتهد بینهما ، [وله أن يخیر المقلد بینهما]^(١) إن لم يكن المحتهد حاكما ، وإن منعنا تعادل الأمارات - وهو الظاهر عنده - فلا وقف ولا تخير ولا تساقط أيضا ، وعمل بالراجح رواة بكثرة أو شهرة أو علم أو ورائع أو دليل أو معنى ، ويقدم الأعلم ، وقيل : الأورع ، فإن وافق أحد القولين مذهب غيره فهل هو أولى أم لا^(٢) ؟ قال من عنده : يحتمل وجهين ، وإن علم تاريخ أحد هما فهو كالجهل تاریخهما ، ويجتتمل الوقف ، وقيل : إن أفتی في واقعة بمذهب إمامه ثم وقفت له مرة أخرى وذكر حكمها ودليله أفتى به ، إن لم يظهر له خلافه ، وإن نسي أو جهل حكمها ودليله وقف حتى يعرفهما أو ضدهما ، وقيل : إن أفتى يقول ميت لم يجب تجديد نظره .

[شيخنا] : فَصَّلٌ

وما انفرد به بعض الرؤواة عن الإمام وقوى دليله فهو مذهبـه ، وقيل : لا ، بل ما رواه جماعة أنه بخلافه أولى .

[شيخنا] : فَصَّلٌ

ويختص كلامـه بخاصة في مسألة واحدة ، وقيل : لا ، وما دلـ كلامـه عليه فهو مذهبـه إن لم يعارضه أقوى منه .

[شيخنا] : فَصَّلٌ

قولـه « لا يصـح » أو « لا يبني » للتحريم ، و « لا بـأس » و « وأرجـو أن لا بـأس » للابـاحة ، و « أخـشـي » أو « أخـافـ أن يـكون » أو « لا يـكون » ظـاهـرـ في المـنـع ، وـقـيلـ بالـوقف ، وـقـولـه « أـحـبـ كـذـا » أو « أـسـتـجـبـه » أو « أـسـتـحـسـنـه » أو « هـوـأـحـسـنـ » أو « حـسـنـ » أو « يـعـجـبـنـي » أو « هـوـأـعـجـبـ إـلـيـ »

(١) ساقط من ا

(٢) في ا « فـهـلـ أـوـلـىـ مـاـ وـافـقـهـ أوـ خـالـهـ » .

الندب ، وقيل : للوجوب ، قوله « أَكْرَهَ كَذَا » أو « لَا يُعْجِبُنِي » أو « لَا أُحِبُّهُ » أو « لَا أَسْتَحْسِنُهُ » للتزويه والكراءة ، وقيل للتحريم ، وإن قال « أَسْتَقْبَحُهُ » أو « هُوَ قَبِحٌ » أو قال « لَا رأَاهُ » فهو حرام ، وإن قال « هَذَا حَرَامٌ » ثم قال « أَكْرَهُهُ » أو « لَا يُعْجِبُنِي » فرام ، وقيل : بل مكروه .

[شيخنا] : فصلٌ

فإن أجب في شيء ، ثم قال في نحوه « هَذَا أَهْوَنٌ » أو « أَشَدٌ » أو « أَشْنَعٌ » .
 فقيل : هـا عنده سواه ، وقيل : لا ، قال مـنْ عنده : إـن اتـحد المـعنى أـو كـثـر التـشابـه
 فالتسـوية أولـى ، وإـلـافـلا ، وـقـيل : قـولـه « هـذا أـشـنـعـ عـنـ الدـنـاسـ » يـقـضـيـ المـنـعـ ، وـقـيلـ:
 لا ، وإن قال « أـخـيـرـ مـنـهـ » فـهـوـ لـلـجـواـزـ ، وـقـيلـ: لـلـكـراـهـةـ ، قـالـ مـنـ عنـدـهـ: وـالـنـظـرـ
 إـلـىـ الـقـرـائـنـ أـولـىـ فـالـكـلـ .

[شيخنا] : فصلٌ

ومـاـ أـجـابـ عـنـهـ^(١) بـكـتـابـ أـوـ سـنـةـ أـوـ إـجـمـاعـ أـوـ قـولـ بـعـضـ الصـحـابـةـ فـهـوـ مـذـهـبـهـ ،
 لـأـنـ قـولـ أـحـدـهـ عـنـدـهـ حـيـةـ عـلـىـ الـأـصـحـ ، وـمـاـ رـوـاهـ مـنـ سـنـةـ أـوـ أـثـرـ وـحـجـهـ أـوـ حـسـنـهـ
 أـوـ رـضـىـ بـسـنـدـهـ أـوـ دـوـنـهـ فـيـ كـتـبـهـ وـلـمـ يـرـدـهـ وـلـمـ يـفـتـ بـخـلـافـهـ فـهـوـ مـذـهـبـهـ ، وـقـيلـ:
 لـاـ كـاـلـوـ أـفـتـيـ بـخـلـافـهـ ، قـيلـ أـوـ بـعـدـ ، إـنـ أـفـتـيـ بـحـكـمـ^(٢) فـاعـتـرـضـ عـلـيـهـ فـسـكـتـ فـلـيـسـ
 رـجـوـعـاـ ، وـقـيلـ: بـلـ .

[شيخنا] : فصلٌ

وـإـنـ ذـكـرـ عـنـ الصـحـابـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ قـوـاـيـنـ فـذـهـبـهـ أـقـرـبـهـماـ مـنـ كـتـابـ أـوـ سـنـةـ
 أـوـ إـجـمـاعـ ، سـوـاـ عـلـمـهـماـ أـوـ لـاـ ، إـذـاـ لـمـ يـرـجـعـ أـحـدـهـاـ وـلـمـ يـخـتـرـهـ^(٣) أـوـ يـحـسـنـهـ ، وـقـيلـ:

(١) فـاـ «ـ أـجـابـ فـيـهـ »

(٢) فـوـ دـ «ـ أـوـ غـيرـهـ »

لا مذهب له منها عيناً ، كا لو حكاها عن التابعين فن بعدهم ، ولا مزية لأحدها بما ذكر ، لجواز إحداث قول ثالث ، بخلاف الصحابة ، وقيل بالوقف ، وإن علل أحدهما^(١) [واستحسن الآخر أو فعّلها في أقوال التابعين أو من بعدهم]^(٢) فائيها مذهب؟ فيه وجهان ، وإن أعاد ذكر أحدهما أو فرّع عليه فهو مذهب ، وقيل : لا ، إلا أن يرجحه أو يفتى به ، وإن نصَّ في مسألة على حكم وعلمه بعلمه فوجدت في مسائل آخر مذهب في تلك المسائل كالمسألة العلّة ، سواء قلنا بتخصيص العلة أم لا كما سبق ، وإن نقل عنه في مسألة قولان دليلُ أحدهما قولُ النبي صلي الله عليه وسلم ودليلُ الآخر قولُ صحابي^(٣) [وهو أخص منه ، وقلنا إنه يختصُ به العموم فائيها مذهب؟ فيه وجهان ، وإن كان قول النبي صلي الله عليه وسلم]^(٤) أخصهما أو أحْوَطَهُما تعين ، وإن وافق أحدهما قولُ صحابي آخر ، والآخر قول تابعى واعتُدَّ به إذا ، وقيل : وعضده عمومُ كتاب أوسنة أو أثر فوجهان ، وإن ذكر اختلاف الناس وحسن بعضه فهو مذهب إن سكت عن غيره ، وإن سئل مرة فذكر الاختلاف ثم سئل مرة ثانية فتوقف ، ثم ثالثة فأفتى فيها ، فالذى أفتى به مذهب ، وإن أجب بقوله « قال فلان كذا » يعني بعض العلماء - فوجهان ، وإن قال « يفعل السائل كذا احتياطاً » فهو واجب ، وقيل : بل مندوب ، وإن نص على حكم مسألة ثم قال « ولو قال قائل أو ذهب ذاهب إلى كذا - يعني حكا^(٥) [بخلاف مانص عليه - كان مذهبًا] لم يكن ذلك مذهبًا للإمام أيضًا ، كا لو قال : وقد ذهب قوم إلى كذا ، قال من عنده : ويحتمل بلى]^(٦) كا لو قال : تحمّل المسألة قولين .

(١) ساقط من ا

(٢) ساقط من ا

(٣) ما بين المقوفين ساقط من ا

[شيخنا] فصلٌ

وهل يُجعل فعله أو مفهوم كلامه مذهبًا له ؟ على وجهين ، فإن جعلنا المفهوم مذهبًا له فصَّ في مسألة على خلافه بطل المفهوم ، وقيل : لا ، فتصير المسألة على قولين إن جعلنا أولَ قوله في مسألة واحدة مذهبًا له .

[شيخنا] فصلٌ

الروايات المطلقة نصوص للامام احمد ، وكذا قولنا « وعنه » وأما التنبهات بلفظه فقولنا « أوما إليه أَحْمَدٌ ، أو أشار إِلَيْهِ ، أو دَلَّ كلامَه عَلَيْهِ ، أو توقفَ فِيهِ » وأما الأوْجُهُ فأقوال الأصحاب وتخریجهم إن كانت مأخذة^(١) [من قواعد الإمام أَحْمَد أو إيمانه أو دليله أو تعليمه أو سياق كلامه وقوته ، وإن كانت مأخذة^(١) من نصوص الإمام أو محرَّجة منها فهى روايات محرَّجة له أو منقوله من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل إن قلنا « ما قيس على كلامه مذهب له » وإن قلنا لا فهى أوجه لم يخرجها وفاسها ، فإن خرج من نص ونقل إلى مسألة فيها نص يخالف ما خرج فيها صار فيها رواية منصوصة ورواية محرَّجة ، ^(٢) [منقوله من نصه ، إذا قلنا المخرج من نصه مذهب ، وإن قلنا لا ففيها رواية لأَحْمَد ووجه لم يخرج^(٢) [وإن لم يكن فيها نص يخالف القول المخرج فيها من نصه في غيرها فهو وجه لم يخرج ، فإن خالقه غيره من الأصحاب في الحكم دون طريق التخریج فيها لهم وجهان ، ويكون جعلهما مذهبًا لأحد بالتلخیص دون النقل ، لعدمأخذهما من نصه ، وإن جعلنا مستندهما فليس أحددهما قولا مخرجا للإمام ولا مذهبًا له بحال ، فن قال من الأصحاب هنا « هذه المسألة رواية واحدة » أراد نصَّه ، ومن قال « فيها روايتان » فإذا دعاهما بنص والأخرى بآيامه أو تخریج من نص آخر له أو بنص

(١) ساقط من ا

(٢) ساقط من د

جهله منكرة ، ومن قال «فيها وجهان» أراد عدم نصه عليهما ، سواء جهل مستنده أم لا ولم يجعله مذهبًا لأحد^(١) ، فلا يعمّل إلا بأصح الوجهين وأرجحهما ، سواء وقعا معًا أو لا ، من [شخص] واحد أو أكثر ، سواء علم التاريخ أو جهل .
وأما القولان هنا فقد يكون الإمام نصًّا عليهما كذا ذكره أبو بكر عبد العزيز في زاد المسافر أو نص على أحدهما وأومأ إلى الآخر ، وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخرّيج أو احتمال بخلافه .

وأما الاحتمال فقد يكون لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه ، أو لدليل مساوا له .

وأما التخرّيج فهو تقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما [فيه] .
وأما الوقف^(٢) فهو ترك الأخذ^(٣) بالأول والثاني والنفي والإثبات ، إن لم يكن فيها قول لتعارض الأدلة وتعادلها عنده ، فله حكم ما قبل الشرع من حظر أو إباحة أو وقف .

[شيخنا] فضيل

ومذهبُه : ماقاله بدلليل ومات قائل به وفيما قاله [قبله] بدلليل يخالفه ثلاثة أوجه :
النفي ، والإثبات ، والثالث : إن رجع عنه وإلا فهو مذهب كلامي ، وقيل :
مذهب كل واحد عرفا وعادة : ما اعتقده جزماً أو ظناً بدلليل ، ويعلم ذلك من قوله
وخطه وتأليفه^(٤) وينقل إلينا جزماً أو ظناً ، قوله وخطه وتأليفه إما نص أو ما يجري .
مجراه مما خرج على نصه العام ولا يرى تخصيصه أو المطابق ولا يرى تقييده أو يذكر

(١) في ا « سواء جهل مستنده ، أو علم أو لم يجعله مذهبًا لأحد » .

(٢) د في « التوقف »

(٣) في « ترك العمل »

(٤) كلمة « وتأليفه » ساقطة من ا

علة الحكم ولا يرى تخصيصها ، أو يعلقها بشرطٍ يزول بزواله ، أو يذكر حكم حادثة وغيرها مثلها شرعاً كسرامة عتّق الموسر بعضَ عبد نفسه له أو لغيره ، والأمة مثله ، وما ثبت بالقياس والاجتهاد فن دين الله وشرعه ، لا من نصه ولا من نص رسوله .

[والله شيخنا] : فصلٌ

قال أبو الطيب : فأما تخریج القولین فی المسألة فإنه علی أربعة أضرب : أحدها : أن يذكر فی القديم قولًا فيها ، ثم يذكر فی الجديد خلافه ، فيكون هذا رجوعاً عن الأول ، ويكون مذهبه الثاني .

الضرب الثاني : ذكر فی الجديد قولین فی موضع واحد ، ودل علی اختياره لأحدھا^(١) ، فيكون مذهبھ هو الـذی اختاره ، والآخر ليس بمذهب له ، ودليل اختياره لأحدھا أن يقول : هذا أحبھما إلی ، وأشبھما بالحق عندی ، وهذا مما أستخیر الله فیه ، أو يقول : هذا قول مدخول ، أو قول منکر ، أو يفرغ علی أحدھما ویترك التفريع علی الآخر .

والثالث : أن يذكر قولین فی موضع واحد ، ثم يبعد المسألة فی موضع آخر ويدرك أحدھما فقط ، فيدل علی اختياره له ، وهذا ذکر المزنی هكذا ، وخالقه أبو إسحاق المروذی ، وقال : هذا لا يدل علی اختياره لأنّه يمكن أن يكون ترك ذکرہ اكتفاء بما ذکرہ ، والـذی قاله المزنی هو الصحيح .

والرابع : أن يذكر قولین فی موضع واحد ، ولا يدل علی اختياره لأحدھما ، فهذا لا نعرف مذهبھ فیها ، لأنّه لا يجوز أن يكون مذهبان له ، لأن الحق واحد ونسبة أحدھما بعینه إلیه لا يجوز ؟ لأنّه لم يعینه ، قال أصحابنا : ووُجد له مثل ذلك

(١) فی ا « لأحد القولین » .

سنتَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا ، قَالُوا : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَعَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ مِنْهُمَا وَمَا تَقْبَلَ
بِيَانِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ تَعَيَّنَ لَهُ وَكَانَ مَتَوْقِفًا فِيهِمَا ، فَإِنْ قَالَ قَائِلُ :
إِذَا كَانَ طَرِيقُ الْقَوْلَيْنِ مَا ذَكَرَتْهُ وَلَمْ يَكُونَا مَذْهَبِيْنَ لَهُ ، فَلَيْسَ لِذَكْرِ الْقَوْلَيْنِ فِي
مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَالْخِيَارَهُ أَحَدُهُمَا مَعْنَى ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَبْيَنْ لَهُ الْحَقُّ^(١) فِيهِمَا فَلَيْسَ
لِذَكْرِهِمَا مَعْنَى ، وَكَيْفَ ذَكْرُ الشَّافِعِيِّ مَا لَا يَفِيدُ شَيْئًا ؟ فَالْجَوابُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ ذَكْرُ
الْقَوْلَيْنِ لِيَعْلَمُ أَصْحَابُهُ طَرِيقُ الْاجْتِهَادِ ، وَاسْتِخْرَاجُ الْعُلَلِ ، وَبِيَانِ مَا يَصْحَحُهَا
وَيَفْسُدُهَا ، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَبْيَنَ فَروْقَ^(٢) الْأَحْكَامِ كَمَا يَحْتَاجُ أَنْ يَبْيَنَ الْأَحْكَامِ ،
فَكَانَتْ فَائِدَةً ذَكْرُ الْقَوْلَيْنِ هَذَا ، دُونَ مَا قَدَرَهُ السَّائِلُ مِنْ كَوْنِ الْقَوْلَيْنِ مَذْهَبًا لَهُ ،
وَلِأَنَّهُ إِذَا ذَكْرُ الْقَوْلَيْنِ وَلَمْ يَبْيَنْ الْحَقُّ^(٣) مِنْهُمَا أَفَادَ بِذَكْرِهِمَا أَنَّ مَا عَدَاهُمَا باطِلٌ ،
وَأَنَّ الْحَقَّ أَحَدُهُمَا ، وَلَأَنَّ الْخَبْرَ عَمَّا هُوَ مَتَوْقِفٌ فِيهِ مَفِيدٌ حَسَنٌ ، فَلَا يَصْحَحُ مَا قَالَهُ
هَذَا الْقَائِلُ .

[شيخنا] : فَصَّلٌ

فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خَلَفَ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعُوا مَا فَلَّتُهُ » .
قَالَ أَبُو عُمَرُ بْنُ الصَّلَاحَ : عَمِلَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ [أُمَّةٌ] أَصْحَابُنَا ، فَكَانَ مِنْ
ظَفَرِهِمْ بِسَأْلَةٍ فِيهَا حَدِيثٌ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ خَلَافَهُ عَمِلَ بِالْحَدِيثِ ، وَأَفْتَى بِهِ
قَائِلًا : مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ مَا وَاقَعَ الْحَدِيثُ ، وَلَمْ يَتَفَقَّذْ ذَلِكَ إِلَّا نَادِرًا ، وَمِنْهُ مَا نَقَلَ
عَنْهُ قَوْلٌ موَافِقٌ ، وَمِنْ حُكْمِيْنِ أَنَّهُ أَفْتَى بِالْحَدِيثِ فِي مَثْلِ ذَلِكَ أَبُو يَعْقُوبَ الْبُوَيْنِيِّ ،
وَأَبُو الْقَاسِمِ الدَّارَكِيِّ ، وَهَذَا الَّذِي قَطَعَ بِهِ أَبُو الْحَسْنِ الْكَيْلَيَا فِي أَصْوَلِهِ ، قَالَ أَبُو عُمَرُ :

(١) فِي دِرْسٍ لَمْ يَبْيَنْ لَهُ الْحَقُّ فِيهِمَا .

(٢) فِي اسْتِفْرَاقِ الْأَحْكَامِ .

(٣) فِي اسْتِحْكَامِهِمَا .

وليس هذا بالهين ، فليس كل فقيه يسوغ أن يستقل بالعمل بما يرآه حجة من المذهب ، وفيمن سلك هذا من عمل بمحدث ترك الشافعى عمداً على علم منه بصحته لسانع ، كأبى الوليد بن الجارود [من صحبه] في حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» وعن ابن خزيمة أنه قيل له : هل تعرف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام لم يُوْدِعْها الشافعى كتابه ؟ قال : لا ، قال أبو عمرو : وعند هذا أقول : من وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه فإن كملت فيه آلات الاجتهاد مطلقاً أوف ذلك الباب أوفي تلك المسألة كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث ، وإن لم تكمل آلاته ووجَدَ في قلبه حزارة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لخلافته عنه جواباً شافياً ، فإن كان قد عمل بذلك الحديث إماماً مستقلاً فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ، ويكون ذلك عُذراً له في ترك مذهب إمامه [في ذلك] ، والله أعلم .

قال : والمفترض إلى مذهب إمام : هل له أن يفتى بمذهب آخر ؟ إن كان ذا اجتهاد فأداء اجتهاده^(١) إلى مذهب إمام آخر أتبع اجتهاده ، وإن كان اجتهاده مشوباً بشيء من التقليد نقل ذلك الشوب [من التقليد] إلى ذلك الإمام الذى أداء اجتهاده إليه^(٢) ، ثم إذا أفتى ببيان ذلك في فتاواه ، وذكر العمل بمثل ذلك عن القفال والمروذى^(٣) ، والحلوانى^(٤) أنه أنكر مثل ذلك على الغزالى .

قال : وإن لم يكن بني على اجتهاده فإن ترك مذهبه إلى مذهب هو أسلم عليه وأوسع فالصحيح امتناعه ، وإن كان تركه لكون الآخرين حوث المذهبين فالظاهر جوازه ، ثم عليه بيان ذلك في فتاواه ، قال : وليس له أن يتخير من القولين^(٤)

(١) في ا «إن كان إذا اجتهد أحدهما اجتهاده - المخ» .

(٢) في ا «إلى مذهب» .

(٣) الظاهر أنه سقط من الكلام «وذكر أنه أنكر - المخ» .

(٤) في ا «وليس للمنتسب إلى الشافعى أن يتخير - المخ» .

أو الوجهين ، بل عليه في القولين أن يعمل بالتأخر منها كالجديد مع القديم ، وإن لم يتقدم أحدهما عمل بما رَجَحَه الشافعى ، فإن لم يرجح شيئاً منها فعليه البحث على الأصح منها متعرضاً بذلك من أصول مذهبة غير متجاوز في الترجيح قواعد مذهبة إلى غيرها إن كان ذا اجتهد في مذهبة أهلاً للتخریج عليه ، فإن لم يكن أهلاً لذلك فلينقله عن بعض أهل التخریج من أهل المذهب ، وإن لم يجد شيئاً من ذلك فليتوقف كما فعل الماوردي وشيخه الصيمرى وشيخه ابن القاسى وشيخه أبو حامد المروذى في مسألة الناسى في المين ، والوجهان فلا بد من ترجيح أحدهما بمثل الطريق المذكور ، دون التقدم والتأخر ، سواء وقعاً معاً في حالة واحدة من إمام من أمم المذهب أو من إمامين واحد بعد واحد ، والمنصوص من القولين راجح على الخرج إلا أن يكون الخرج مُخْرِجاً من آخر لتعذر الفارق ، قال : ومن أكفى بأن يكون في فتواه أو عمله موافقاً لقولٍ أو وجه في المسألة من غير نظر في الترجح ولا تقدير به فقد جهل وخَرَقَ الإجماع .

وذكر عن أبي الوليد الجاجي أنه ذكر عن بعض أصحابهم أنه كان يقول : إن الذى لصديق على إذا وقعت له حكومه أن أفتئه بالرواية التى توافقه ، وذكر أن بعضهم سئلوا عن مسألة فاقتفوا فيها بما يضر أصحابها ، وكان غائباً ، فلما عاد سالم فقالوا : ما علمنا أنها لك ، وأفتوه بالرواية الأخرى التى توافقه ، قال أبو الوليد : وهذا مما لا خلاف بين المسلمين من يعتقد به في الإجماع أنه لا يجوز .

قلت : التخيير في الفتوى والترجيح بالشهوة ليس بميزة تخير العامي في تقليد أحد المفتين ، ولا من قبيل ^(١) اختلاف المفتين على المستفتى ، بل كل ذلك راجع إلى شخص واحد وهو صاحب المذهب ، فهو كاختلاف الروايتين عن النبي صلى الله

(١) في ا « وليس ذلك من قبيل - إلخ » .

عليه وسلم ، راجع إلى شخص واحد وهو الإمام ، فكذلك أختلف الأئمة راجع إلى شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إن من يقول « إن تعارض الأدلة يوجب التخيير » لا يقول إنه يختار لكل مستفتٍ ما أحَبَّ ، بل غايته أنه يختار قولهً يُعمل به ويفتى به داعماً ، فيبين ما أنكره أبو عمرو وبين ما أنكره أبو الوليد فرق ، قال أبو عمرو : فإن اختلف أئمَّة المذهب في التصحيح على من ليس أهلاً للترجح فينبغي أن يفزع في الترجح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم فيعمل بقول الأكثروا علم والأورع ، وإن اختلفت الصفات قدم الذي هو أحرى بالإصابة فيقدم الأعلم الورع على الأورع العالم ، قال : واعتبرنا ذلك في هذا كما اعتبرنا في ترجيح الأخبار بصفات روايتها ، وكذلك إذا وجد قولين أو وجهين لم يبلغه عن واحد من الأئمَّة بياناً الأوضح منها اعتبر أوصاف ناقلهما وقائلهما ؛ فما رواه المزني أو الريبع مقدماً على ما رواه حرمَّة والريع الجيزى ، ويرجح منها ما وافق أكثر أئمَّة المذاهب المشهورة ، وذكر القاضى حسين أنه إذا اختلف قول الشافعى فى مسألة وأحد هما يوافق قول أبي حنيفة ، فقال أبو حامد : ما خالفه أولى^(١) ، لأنَّه لو لا رأى فيه معنى خيناً لما خالَف ، وقال القفال : ما وافقه أولى ، وكان القاضى حسين يذهب إلى الترجح بالمعنى ، قال أبو عمرو : وقول القفال أولى ، والفتيا على الجديد ، إلا في نحو عشرين مسألة يفتى فيها بالقديم على خلافٍ في أكثرها .

[شيخنا] فصلٌ

في ترجيح المقلَّد أحد الأقوال لكثرَة عدد قائليه من الفتَّين حالة الفتوى .

قال الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هُبَيْرَة : الصحيح في هذه المسألة أنَّ قول من قال « لا يجوز تولية قاضٍ حتى يكون من أهل الاجتِهاد » فإنه إنما عَنَّ به هنا ما كانت الحالة عليه قبل استقرار ما أستقرَّ من هذه المذاهب التي أجمعَت

(١) في ١ « ما خالفه أولى باب حنيفة » .

الأئمة على أن كلاً منها يجوز العمل به لأنَّه مستند إلى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو على سبيل معه ، فالقاضي في هذا الوقت وإن لم يكن قد سعى في طلب الأحاديث وانتقاء طرقها وعرف من لغة الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم ما لا يُعوزه معه معرفة ما يحتاج إليه فيه ، وغير ذلك من شروط الاجتِهاد ، فإن ذلك مما قد فرغ له^(١) منه ، ودأب فيه سواه ، واتتهى الأمر من هؤلاء الأئمة المجتهدين إلى ما أراحوا به مَنْ بعدهم ، وانحصر الحق في أقوالهم ، وتذوَّلت العلوم ، وانتهت إلى ما اتضَّح فيه الحق ، فإذا عمل القاضي في أقضيته بما يأخذ عنهم أو عن الوارد منهم فإنه في معنى مَنْ كان باجتِهاده إلى قول قاله ، وعلى ذلك فإنه إذا خَرَجَ من خلافهم متوكلاً مَا طُنِّي الاتفاق ما أمسكه كان آخِذًا بالحزم ، عاملًا بالأولى ، وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف توخي^(٢) ما عليه الأَكْثَرُ منهم ، والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد منهم فإنه قد أخذ بالحزم والأحوط والأولى ، مع جواز أن يعمل بقول الواحد ، إلا أنَّى أَكْرَهَهُ أن يكون ذلك من حيث إنه قد فرَأَ مذهبَ واحدٍ منهم أو نشأ في بلدة لم يعرف فيها إلا مذهب إمامٍ واحدٍ منهم ، أو كان شيخه ومعلمه على مذهب فقيه من الفقهاء خاصة يقصر نفسه على اتّباع ذلك المذهب ، حتى إذا حضر عنده خصمان وكان ما تشارجا فيه مما يفتى الفقهاء الثلاثة فيه بحكم واحد نحو التوكيل بغير رضا الخصم ، وكان الحاكم^٣ حنفياً ، وقد علم أن مالكا والشافعى وأحمد اتفقا على جواز هذا التوكيل دون أبي حنيفة فعدلَّ عمما أجمع عليه هؤلاء الأئمة الثلاثة إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة بحسب دُرْأَه أنه قاله فقيه هو في الجملة من فقهاء الاتّباع له من غير أن يثبت عنده بالدليل ولا أدَّاه اجتِهاده إلى أن قول أبي حنيفة أولى ما اتفق عليه الجماعة فإني أخاف على مثل هذا أن يكون من اتبع هَوَاه ، وأنه لا يكون من يستمعون القول فيتبَّعون أَخْسَنَه ، وكذلك إن كان على مذهب مالك فقضى بتطهير الكلب

(٢) في د « توخيه » .

(١) في ١ « فرغ منه غيره » .

وكذلك إن كان على مذهب الشافعى فقضى في متروك التسمية [عما^(١)] بالحل خلافاً لل ثلاثة ، وكذلك إن كان على مذهب أحمد فقال أحد الخصمين : كان له على مالٌ وقضيته يقضى عليه بالبراءة من إقراره مع علمه بخلاف الفقهاء الثلاثة ، فإن هذا وأمثاله إذا توخي فيه اتباع الأكثرين [فأمره عندي^(٢)] أقرب إلى الخلاص وأرجح في العمل ، وبمقتضى هذا فإن ولايات الحكم في وقتنا هذا ولايات صحيحة ، وإنهم قد سدوا من ثغر الإسلام ما سدَّه فرض كفاية ، ومتى أهملنا هذا القول ولم نذكره ومشينا على طريق التغافل التي يُشَرِّي فيها من يُشَرِّي من الفقهاء الذين يذكرون كل منهم في كتابٍ إن صنفه أو كلامٍ إن قاله أنه لا يصح أن يكون أحد قاضياً حتى يكون من أهل الاجتِهاد ، ثم يذكرون في شروط الاجتِهاد أشياء ليست موجودةً في الحكم فإن هذا كالإحالة والتناقض ، وكأنه تعطيل للأحكام وسد لباب الحكم ، وألا ينفذ^(٣) لأحد حق ، ولا يكتب به ، ولا تقام بينة ، ولا يثبت لأحد ملك ، إلى غير ذلك من القواعد الشرعية ، فكان هذا الأصل غير صحيح ، وبأنَّ أن الحكم اليوم حُكُوماتٍ لهم صحيحة نافذة ، وولا ي لهم جائزة شرعاً ، فقد تضمن هذا الكلام أن تولية المقلد تجوز إذا تذرَّر توْلية المُجتَهد ، وأنه انعقد الإجماع على تقليد كل واحد من [هذه] المذاهب الأربع ، وأن إجماع الفقهاء الأربع حُجَّة لا يخرج الحقُّ عنهم ، وأنه ينبغي الاحتراز من الاختلاف ، فإن لم يكن فاتِّباعُ الأكثرواوى ، ويكره تقليدُ الواحد المخالف للأكثرواجل تقدُّمٍ ونحوه .

وقال أيضًا في أول شرح الحديث : كل من هذه المذاهب إذا أخذ به آخذ سانع له ذلك ، فإن خرج من الخلاف فأخذ بالأحوط كتحريه مسح جميع رأسه ، وأخذ فيما لا يمكنه الخروج من الخلاف فيه كمسألة البَسْمَة بقول الأكثر كان

(١) ليست في د .

(٢) في ا « وألا ينعقد حكم » .

هو الأولى ، قال : وعلى هذا أرى ما استمر من الخلفاء الراشدين - يعني خلفاء بغداد - من ترك الجهر في الجوامع ، لأن الخطيباء قد يكونون فيهم من يعتقد مذهب الشافعى إلا أنهم استمروا على ذلك لما ذكرته ، قال : وهذا هو المانع لـ من الجهر لا كون مع الأكثـر ، فاما المـجتهد فإنه إذا ثبت عنده حق بـمقتضـى ما أـدأه اـجتهـادـه إـلـيـهـ فـإـنـ فـرـضـهـ ماـ أـدـأـهـ إـلـيـهـ اـجـتـهـادـهـ ، علىـ أنـ المـجـتـهـدـ الـيـوـمـ لاـ يـتـصـورـ اـجـتـهـادـهـ فـيـ هـذـهـ مـسـائـلـ الـتـىـ قـدـ تـحـرـرـتـ فـيـ الـمـذاـهـبـ ؛ لأنـ الـمـتـقـدـمـينـ قـدـ فـرـغـواـ مـنـ ذـلـكـ ، فـأـمـاـ هـذـاـ الـجـدـلـ الـذـىـ يـقـعـ بـيـنـ أـهـلـ الـمـذاـهـبـ فإـنـهـ أـوـفـقـ مـاـ يـحـمـلـ الـأـمـرـ فـيـهـ بـأـنـ يـخـرـجـ خـرـجـ الإـعـادـةـ وـالـتـدـرـيـسـ ، فـيـكـوـنـ الـفـقـيـهـ بـهـ مـعـيـداـ مـحـفـوظـهـ وـدارـسـاـ مـاـ يـعـلـمـهـ فـأـمـاـ اـجـتـمـاعـ الـجـمـعـ مـنـهـمـ مـتـجـادـلـينـ فـيـ مـسـائـلـ ، مـعـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ لـاـ يـطـمـعـ فـيـ أـنـ يـرـجـعـ خـصـمـهـ إـلـيـهـ إـنـ ظـهـرـتـ حـجـجـهـ ، وـلـاـ هوـ يـرـجـعـ إـلـيـ خـصـمـهـ إـنـ ظـهـرـتـ حـجـجـهـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ فـيـهـ عـنـهـمـ فـائـدـةـ تـرـجـعـ إـلـيـ مـؤـانـسـةـ ، وـلـاـ إـلـيـ اـسـتـجـلـابـ مـوـدـةـ ، وـلـاـ إـلـيـ تـوـطـنـةـ الـقـلـوبـ لـوـعـىـ الـحـقـ ، بـلـ هـوـ عـلـىـ الصـدـدـ مـنـ ذـلـكـ ؛ فإـنـهـ مـاـ قـدـ تـكـلـمـ فـيـ الـعـلـمـاءـ ، وـأـظـهـرـوـاـ مـنـ عـذـرـهـ^(١) مـاـ أـظـهـرـواـ كـاـبـنـ بـطـةـ وـابـنـ حـامـدـ فـيـ جـزـئـهـ ، وـلـاـ يـتـمـارـيـ فـيـ أـنـهـ مـحـدـثـ مـتـجـدـدـ ، فـأـمـاـ تـعـيـنـ الـمـدـارـسـ بـأـسـمـاءـ فـقـهـاءـ مـعـيـيـنـ فـإـنـهـ لـاـ أـرـىـ بـهـ بـأـسـاـ ، حـيـثـ إـنـ اـشـتـغـالـ الـفـقـهـاءـ بـمـذـهـبـ وـاحـدـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـخـتـلـطـ بـهـمـ فـقـيـهـ فـيـ مـذـهـبـ آخـرـ يـتـبـيرـ الـخـلـافـ مـعـهـمـ وـيـوـقـ النـزـاعـ فـإـنـهـ حـكـيـ لـشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ القـاضـيـ أـبـيـ يـمـلـيـ أـنـهـ قـصـدـهـ فـقـيـهـ لـيـقـرـأـ عـلـيـهـ مـذـهـبـ أـحـدـ فـسـأـلـهـ عـنـ بـلـدـهـ فـأـخـبـرـهـ ، فـقـالـ لـهـ : إـنـ أـهـلـ بـلـدـكـ كـلـهـمـ يـقـرـأـونـ مـذـهـبـ الـشـافـعـيـ فـلـمـاـ عـدـلـتـ أـنـتـ عـنـهـ إـلـيـ مـذـهـبـنـاـ ؟ـ فـقـالـ لـهـ : إـنـمـاـ عـدـلـتـ عـنـ الـمـذـهـبـ رـغـبـةـ فـيـكـ أـنـتـ ، فـقـالـ لـهـ : إـنـ هـذـاـ لـاـ يـصـلـحـ ، فـإـنـكـ إـذـاـ كـنـتـ فـيـ بـلـدـكـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـحـدـ وـبـاقـ أـهـلـ الـبـلـدـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـشـافـعـيـ لـمـ تـجـدـ أـحـدـ يـعـيـدـ مـعـكـ^(٢) وـلـاـ يـدـارـسـكـ ، وـكـنـتـ خـلـيقـاـ أـنـ تـثـبـرـ خـصـوـمـةـ وـتـوـقـ زـرـاعـاـ ، بـلـ كـوـنـكـ

على مذهب الشافعى حيث أهلُ بلدك على مذهبه أولى ، ودَلَّهُ على الشیخ أبي إسحاق وذهب به إليه ، فقال : سَمِعْتُ وطاعة ، أقدمه على الفقهاء [وألتقت إليه] ، وكان هذا من علمهما معًا ، وكون كل واحد منها يريد الآخرة وعلى هذا فلابينبغي أن يضيق في الاشتراط على المسلمين في شروط المدارس ، فإن المسلمين إخوة ، وهى مساكن تبني الله ، ففينبغي أن يكون في اشتراطها ما يتسع لعباد الله ، فإنتى امتنعت من دخول مدرسةٍ شرط فيها شروط لم أجدها عندي ولعلى منع ذلك أن أسأل عن مسألةٍ أحتجاج إليها أو أفيد أو أستفيد .

[شيخنا] : فضلُ

قال أبو الخطاب : أجمع الناسُ على أن المجتهد إذا حكم في حادثة بحكم ، ثم جاءته مثلها ، أنه لا يقنع بذلك الاجتهاد ، بل يجتهد ثانية ، وما عليه دليلٌ قطعىٌ لا يحتاج إلى ذلك ، كمن عرف التوحيد والثبوة ، قال : وفيه نظر .

وقال أيضاً : إذا سُئلَ الفتى عن مسألةٍ فإنَّ كان قد تقدَّمَ له فيها اجتهاد وقول ، وهو ذا كُرْ لطريق الاجتهاد والحكم ، جازله أن يُفْتَى بذلك ، وإلا^(١) فلا ، فإن ذكر الحكم دون طريق الاجتهاد لزمه أن يذكُر طريق الاجتهاد ، ويعيد النظر في ذلك ، فإن أدَّاه اجتهاده إلى ذلك الحكم أفتى به ، وإن أدَّاه إلى غيره أفتى به أيضاً .

وكذلك ذكر ابن عقيل .

وذكر أبو عمرو بن الصلاح أنه إذا وقعت الحادثة مرتَّة ثانية ، فإنَّ كان ذَكَرَ الفتى الأولى ومشتبهَها بالنسبة إلى أصل الشرع إنْ كان مستقلاً أو بالنسبة إلى مذهبِه إنْ كان منتسباً إلى مذهبِ ذي مذهبِه فأفتى بذلك ، وإنْ تذَكَّرَها دون

(١) فـ « وإنْ لم يكن قد تقدَّمَ له فيها اجتهاد لم يجز أن يُفْتَى حتى يجتهد » في مكان « ولا فلا » .

مستندها ولم يظهر ما يوجِّب رجوعَه عنها ، فقد قيل : له أن يفتى بذلك ، والأصحُّ أنه لا يفتى حتى يجدد النظر ، ومن لم تكن فتياه حكايةً عن غيره لم يكن له بدٌ من استصحاب الدليل فيها .

[شيخنا] فصلٌ

إذا حدثت مسألة ليس فيها قول لأحد من العلماء جاز الاجتهاد فيها ، والحكم ، والفتوى ، ممن هو أهل لذلك ، للحاجة ، قال : وقد أومأ أحد إلى المنع منه ، كقوله للسيموني : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام ، وقيل : يجوز ذلك في الفروع دون الأصول ، وهو أولى ، فإن سأله عاشر عن مسألة لم تقع جاز إجابته ، وقيل : يستحب إن قصد معرفة الحكم ، لاحتمال أن يقع له أو لغيره أو للتتفقة فيه ، وقيل : [كما سبق] يكره ذلك مطلقاً .

[شيخنا] فصلٌ

قال أبو الخطاب : وإن أفتى باجتهاده ، ثم تغير اجتهاده ، فإن كان المستفتى قد عمل بما أفتاه لم يلزم المفتى أن يعرفه بتغير اجتهاده ، ولم يلزم المستفتى نقض ماعمله ، وإن كان لم يعمل بها لزمه ذلك إن أمكنه ، لأن العاشر يعمل بذلك الحكم لأنه قول ذلك المفتى ، ومعلوم أنه ليس هو قوله في ذلك الحال ، فإن لم يفعل وما تلفت فهل يجوز للستفتي العمل بما أفتاه ؟ فيه أحتمالان ، أحدهما لا يجوز لأنه لا يذرئ أنه لو كان حيَا كان قائلاً بذلك الحكم وطريقة الاجتهاد فيه أم لا .

قلت : على هذا فلو كان حياً لم يجز أن يعمل بالفتيا ثانية حتى يستفتنه مرة ثانية ، وهذا بعيد ، وهو قول القاضي كاتقدم ، ويحتمل أن يجوز ، لأن الظاهر أنه قوله حتى مات ، وموته قد أزال عنه التكليف ، والذى ذكره أبو عمرو بن الصلاح عن مذهبة أن المفتى إذا رجع قبل العمل بها لم يجز العمل بها للستفتي ، وكذلك لو نكح بفتواه أو استمر على نكاحه ثم رجع لزمه مفارقتها كما لو تغير اجتهاد منْ

قلدَه في القبلة في أثناء صلاته، وإن رجع بعد عمل المستفتى فإن كان مخالفًا [لقطاع]^(١) لزَمَ المستفتى نقضُ عمله ذلك ، وإن كان في محل الاجتِهاد لم يلزم نقضه .

قال أبو عمرو من عنده : وإذا كان إنما يفتى بمذهب إمام معين فرجوعه لخلافة نص إمامه قطعًا يوجب نقضه وإن كان في محل الاجتِهاد ، لأنَّ نصَ المذهب في حقه كنص الشارع في حق المجتهد ، وإذا لم يعلم المستفتى برجوعه فـأله على ما كان ، ويلزم المفتى إعلامه برجوعه قبل العمل وبعده حيث يجب النقض .

[شيخنا] : فصل

في كيفية الفتوى

إذا سُئلَ المجتهد عن الحَكْم لم يجز له أن يفتى بمذهب غيره ، لأنَّه إنما سُئلَ عما عنده ، فإن سُئلَ عن مذهب غيره جاز له أن يحكِيه ، لأنَّ العَامِيَّ يجوز له حكاية قولٍ خَيْرِه ، ولا يجوز له أن يفتى بما يحده في كتب الفقهاء ، ولا بما يفتئه به فقيه ، هذا قول أبي الخطاب .

وقال الحَلَائِيُّ والرُّوَيْانِيُّ : لا يجوز للمقلَّد أن يفتى بما هو مقلَّد فيه .
وذكر أبو محمد الجوني عن القفال والمرودي أنه يجوز لمن حفظ مذهب صاحب مذهب ونُصُوصه أن يفتى به ، وإن لم يكن عارقاً بنوامضه وحقائقه .

وقال أبو محمد : لا يجوز أن يفتى بمذهب غيره إذا لم يكن مُتَبَحِّراً فيه عالماً بنوامضه وحقائقه ، كما لا يجوز للعامي الذي جمع فتاوى المفتين أن يفتى به ، وإذا كان مُتَبَحِّراً فيه جاز أن يفتى به .

قال أبو عمرو : قوله مَنْ قال لا يجوز معناه أنه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه ، بل يضيقه إلى إمامه الذي يحكِيه عنه ، قال : فعلى هذا مَنْ عَدَّ ذاته

في المقتين من المقلّدين ليسوا في الحقيقة من المقتين ، ولكنهم قاموا مقامهم ، فعدوا معهم ، وسيطّلُ لهم أن يقولوا مثلاً : مذهبُ فلانٍ كذا ، ومقتضى مذهبِه كذا ، [ومنهم] مَنْ ترك إضافة ذلك إلى إمامِه اكتفاءً بدلالة الحال .

وذكر المأوزِي في الحاوي في العامي إذا عرف حكم حادثة بني على دليلها ثلاثة أوجه ، أحدها : أنه يجوز أن يفتى به ، ويجوز تقليده فيه ، والثاني : يجوز ذلك إن كان دليلاً من الكتاب أو السنّة ، والثالث - وهو الأصح - أنه لا يجوز ذلك مطلقاً .

[شيخنا] فصلٌ

وذكر ابن عقيل أن العامي لا يجوز له التقليد إلا بجهد ، وكذلك التزم أنه لا بد . في كل عصر من مجتهدي يجوز للعامي تقليده ويجوز أن يولى القضاء ، وهذا يقتضي أن المفتى لا يجوز أن يفتى بالنقل عن غيره من المجتهدين المتقدمين ، وابن عقيل ألمع عن بذلك الاجتهد المطلق .

فصلٌ

وليس له أن يفتى في كل حال يُغير خلقه ويشغل قلبه ، بحيث يمنعه من التثبت ، كالغضب أو الجوع أو العطش أو الحزن أو الفرح الغالب أو النعاس أو الملل أو المرض أو الحرّ المزعج أو البرد المؤلم أو مُدافعة الأخرين ، وهو أعلم بنفسه ، فإن أفتى في شيءٍ من هذه الأحوال وهو [يعلم و] يرى أن ذلك لم يمنعه من إدر ك الصواب سحت فتياه ، وإن خاطر بها .

قال - يعني ابن الصلاح - والأولى بالتصدّي للفتوى أن يتبرع بها ، ويجوز له أن يرتفق على ذلك من بيت المال ، إلا إذا تعين عليه ، وله كفايته ، فظاهر المذهب أنه لا يجوز ، وإذا كان له رزق فلا يجوز لهأخذ الأجراة أصلاً ، وإن لم يكن له رزق فليس لهأخذ أجراة من يُفتئيه ، كالحاكم على الأصح ، واحتلال (٣٥ - المسودة)

أبو حاتم القرزي ف قال : لو قال له إنما يلزمني أن أتفيك قولهً وأما بذلُّ الخلط فلا ، فإذا أستأجره على أن يكتب له كان ذلك جائزًا .

وذكر أبو القاسم الصميري أنه لو اجتمع أهل البلد على أن جعلوا له رزقا من أموالهم ليتغرغ لقتاوريهم جاز ذلك .

وأما المدية فأطلق أبو المظفر السمعاني جواز قبولها، بخلاف الحكم ، قال أبو عمرو وينبئ أن يقال : إنه يحرم عليه قبولها إذا كانت رشوة على أن يفتنه بما يريده .

وذكر أبو عمرو بن الصلاح أن المفتى ينقسم قسمين : مستقل ، وغيره .
المستقل : المجتهد الطلاق ، وهو القائم بعمرفة أدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وما التحق بها على التفصيل ، وهي مقصّلة في كتب المفتي ، العالم بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها وكيفية اقتساس الحكم منها ، وذلك في أصول الفقه ، الذي يُعرف من علم القرآن والحديث وعلم الناسخ والنسخ والنحو واللغة واختلاف الملايين واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتساس منها ذا درجة وارتكابه في استعمال ذلك ، علما بالفقه ضابطا لأمهات مسائله وتغاريبه المفروغ من تمهيداتها ، فهذا هو المفتى المطلق المستقل الذي يتأدي به فرض الكفاية ولا يكون إلا مجتهدا مستقلا ، وهو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد ولا تقدير .

قال : وما ذكرنا من كونه حافظا لمسائل الفقه لم يعد من شرطه في كثير من الكتب المشهورة ، بناء على أن الفقه من ثماراته ؟ فلا يكون شرطا ، وشرطه أبو إسحاق الإسفرايني وصاحبته أبو منصور البغدادي وغيرها .

قال : واشترط ذلك في المفتى المذكور^(١) هو الصحيح ، وإن لم يكن كذلك في صفة المجتهد المستقل على تجرده .

(١) في ١ « المفتى الذي يتأدي به فرض الكفاية » .

قال : وهل يشترط فيه أن يعرف من الحساب ما تصح به المسائل الحسابية الفقهية ؟ حكى أبو إسحاق وأبو منصور فيه خلافا للأصحاب ، والأصح اشتراطه ، وهذا إنما يشترط في المفتى في جميع أبواب الشرع .

القسم الثاني : المفتى الذي ليس مستقل ، ومنذ دُفِر طوى بساط المفتى المستقل والمجتهد المطلق ، وأفضى أمر المفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى آئمّة المذاهب التبوعة .

وللمفتى المنتسب أحوال أربع :

أحدها : أن لا يكون مقيداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله ، وإنما انتسب إليه لسلوك طريقه في الاجتهاد ، وذكر عن أبي إسحاق الإسفاريّي أنه حكى عن أصحاب مالك وأحمد وداود وأكثر أصحاب أبي حنيفة أنهم صاروا إلى مذهب آئمّتهم تقليدا لهم ، ثم قال : والصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا ، وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعى لاعتى جهة التقليد له ، لكن لأنهم وجّهوا طريقه في الاجتهاد والفتواوى أسد الطرق

قال أبو عمرو : ودعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا من كل وجه لا تستقيم ، إلا أن يكونوا قد أحاطوا بعلوم الاجتهاد المطلق ، وذلك لا يلائم المعلوم من أحوالهم ، أو أحوال أكثرهم ، وذكر بعض الأصوليين من أصحابنا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعى مجتهد مستقل ، وحكى اختلافا بين الحنفية والشافعية في أبي يوسف ومحمد والزنى وابن سريح : هل كانوا مستقلين أم لا ؟ قال : ولا يستنكر دعوى ذلك فيهم في فن من الفقه ، بناء على جواز تجزؤ منصب الاجتهاد ، ويبعد جريان الخلاف في حق هؤلاء المتبخررين الذين عم نظرهم الأبواب كلها ، وفتوى المنتسبين في هذه الحال في حكم فتوى المجتهد المستقل المطلق : يُعمل بها ، ويعتمد بها في الإجماع والخلاف .

الحال الثانية : أن يكون مجتهدا مقيداً في مذهب إمامه ، يستقل بتقرير مذهبة بالدليل ، غير أنه لا يتجاوز في أداته أصول إمامه وقواعدـه ، ولا بد أن يكون غالبا

بأصول الفقه ، لكنه قد أخَلَّ بعض الأدوات كالحديث واللغة ، فإذا استدل بدليل إمامه لا يبحث عن معارض له ، ولا يستوفى النظر في شُرُوطه ، وقد اتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها ، كما يفعل المجتهد المستقل بنصوص الشارع ، والعامل يفتئأ هذا مقلداً لإمامه .

قال : والذى رأيت من كلام الأئمَّة يشعر بأنَّ فَرْضَ الْكَفَايَة لَا يتأدَّى بِعِنْدِهِ
هذا ، قال : يتأدَّى به فَرْضُ الْكَفَايَة في الفتوى ، ولا يتأدَّى به في إحياء
العلوم التي منها أُسْتَمْدَادُ الفتوى ، لأنَّه قائم مقام المطلق ، والتفریغ على جواز
تقلید الميت وهو الصحيح ، وقد يوجد منه الاستقلال في مسألة خاصة ، أو باب
خاص ، ويجوز له أن يفتئأ فيما لم يجده من أحكام الواقع منصوصاً لإمامه بما يخرُّجه
على مذهبِه ، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل ، وإليه مُفْرَزُ المفتين من مُدَدِّ
جديدة ، وهو في مذهب إمامه بمثابة المجتهد في الشريعة ، وهو أقدر ، والمستفتى فيما
يُفتئأ من تخرِّيجه مقلداً لإمامه ، لا له ، قطع به أبو العالى ، قال : وأنا أقول : ينبغي
أن يخرج هذا على خلاف حكاه أبو إسحاق الشيرازى [في أن ما يخرج به أصحاب
الشافعى على مذهبِه هل يجوز أن ينسب إليه أم لا ؟ والذى اختاره أبو إسحاق أنه]^(١)
لا ينسب إليه ، قال : وتخرِّيجه تارة من نص معين ، وتارة تخرِّيجه على وفق أصوله
جانب يجد دليلاً من جنس ما يحتاج به إمامه .

والأولى إذا وُجِدَ نصٌّ بخلافه يسمى ما خَرَّجَهْ قولاً مُخْرَجاً ، وإنْ وَقَعَ الثانى
فِي مسألة قد قال فيها بعضُ الأصحاب غير ذلك يسمى وجهاً .

وشرطُ التخرِّيج أن لا يَجِدَ بين المسألتين فارقاً ، وإنْ لم يَعْلَم العلة الجامدة
كالآمرة مع العبد في السترة ، ومما أمكنه الفرق بين المسألتين لم يجز له على الأصح

(١) ساقط من د .

التخريج ، ولزمه تقرير النصين على ظاهرها ، وكثيراً ما يختلفون في القول بالتخريج في مثل ذلك ، لاختلافهم في إمكان الفرق .

الحال الثالثة : أن يكون حافظاً للمذهب ، عارفاً بأدلةَه ، لكنه مُقصّر عن درجة المُجتهدِين في للذهب ، لقصورِه في حفظه أو تصرفه أو معرفته بأصول الفقه ، وهي مرتبة المصنفين إلى أواخر المائة الخامسة ، قصرتُوا عن الأولين في تمييز المذهب وأما في الفتوى فبسطوا بسطاً أولى ، وفاسوا على المنقول والمسطور غير مقتربين على القياس الجلي [وإلغاء] الفارق .

الحال الرابعة : أن يحفظ المذهب ، ويفهمه ، في واصحات المسائل ومشكلاتها غير أنه مُقصّر في تقرير أدلةَه ، فهذا يعتمد نقله وفتواه في نصوص الإمام وتغيرات أصحابه المُجتهدِين في مذهبِه ، ومالم يجده منقولاً ، فإن وجد في المنقول ما يعلم أنه مثله من غير فصل يمكن كالأمة بالنسبة إلى العبد في سرامة العتق ، أو علم اندرأجه تحت ضابط منقول ممهدٍ في المذهب جاز له إلحاقُه به والفتوى به ، وإنْ فلا ، قال : وَيَنْدُرُ عَدْمُ ذَلِكَ ، كَمَا قَالَ أَبُو الْمَعَالِ : يَبْعَدُ أَنْ تَقْعُ وَاقْعَةً لَمْ يَنْصُ عَلَى حُكْمِهِ فِي الْمَذَهَبِ وَلَا هِيَ فِي مَعْنَى شَيْءٍ مِنَ النَّصُوصِ عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ ، وَلَا هِيَ مِنْ دَرَجَةِ تَحْتِ شَيْءٍ مِنْ ضَوَابِطِهِ ، وَلَا بَدْ فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ فَقِيَةُ النَّفْسِ يُصَوِّرُ السَّائِلَ عَلَى وَجْهِهِ ، وَيَنْقُلُ أَحْكَامَهَا بَعْدِ اسْتِهْمَامِ تَصْوِيرِهِ جَلِيلَهَا وَخَفِيفَهَا .

قال : ولا تجوز الفتوى لغير هؤلاء الأصناف الخمسة كما قطع به أبو المعال في الأصولي^١ الماهر المتصرف في الفقه أنه يجب عليه الاستفتاء .

قال أبو عمرو : وكذلك المتصرف النظارُ الباحثُ في الفقه من أئمَّةِ الخلاف .

ثم ذكر مسألة تقليد المقلد وفتياه كما كتبتها قبل ، قال : فَلَمَّا امْتَنَعَ الْقَاصِرُ الَّذِي قَرَأَ كِتَابَ أَمِنَ كِتَابَ الْمَذَهَبِ أَوْ كَثُرَ وَلَمْ يَتَصَدَّرْ بِصَفَةِ الْحَدِيدِ مِنَ الْمُفْتَينَ الْمذَكُورِينَ فَإِنْ كَانَ الْعَامِيُّ يَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى أَسْتِفْتَاهِ^(١) مُفْتِيَ فِي غَيْرِ بَلْدَهِ فَعَلَيْهِ التَّوْثِيلُ إِلَيْهِ

بحسب إمكانه ، على أن بعض أصحابنا ذكر أن البلدة إذا شَفَرْتُ^(١) عن المفتين لم يحل المقام بها ، فإن تعذر عليه ذكر مسأله للقاصر المذكور ، فإن وجد مسألة بعينها مسطورة في كتاب موثوق بصحته وهو من يقبل خبره نقل له حكمها بنصه ، وكان العاى في ذلك مقلداً لصاحب المذهب .

قال : وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم ، والدليل يُعَصِّدُه ، ثم لا يُعَدُّ هذا القاصر من المفتين .

وإن لم يجد مسأله بعينها مسطورة بنصها فلا سبيل له إلى القول فيها قياساً على ما عندك من المسطور وإن اعتقده من المسطور ، وإن اعتقده من قبل قياس لفارق ، لأن القاصر معَرَض لأن يعتقد ماليس من هذا القبيل داخلاً في هذا القبيل .

فإذا لم يجد صاحب الواقعه مُفتياً ولا ناقلاً في بلده ولا غيره ، فهو مسأله فترث الشريعة ، فهي كما قبل ورود الشرع ، وال الصحيح أن لا حكم لها فلا يؤخذ بشيء ، واستدلّ عليه بحديث حُدَيْفَةَ رضي الله عنه .

[شيخنا] فَصَّلٌ

في أدب العالم

قال سعيد بن يعقوب : كتب إلى أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، من أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، إِلَى سعيد بن يعقوب ، أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ الدُّنْيَا دَاءٌ ، وَالسُّلْطَانُ دَاءٌ ، وَالْعَالَمُ طَبِيبٌ ، فَإِذَا رَأَيْتَ الطَّبِيبَ يَجْرِي الدَّاءَ إِلَى نَفْسِهِ فَاحْذَرْهُ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ ، فِيهِ التَّحْذِيرُ مِنْ اسْتِفْتَاءِ مَنْ يَرْغُبُ فِي الْمَالِ وَالشَّرْفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وقد كتب في الفقه : هل يشترط في القاضي أن يكون زاهداً ورعاً ، أو ورعاً فقط ، أو لا يشترط إلا العدالة ؟ فيه ثلاثة أوجه ، ومنْعُ العلماء مما هو مُباح لغيرهم نظير

(١) شَفَرْتُ - بالمعنى المعجمة - خلت .

كرهته لهم ترك قيام الليل ، وهذا فيما لا يحتاج إليه من مالٍ وشرف ، وما ذكر عنه وعن ابن المبارك يوافق ذلك ، فإنه أخبر أن العالم الصادق هو الزاهد ، ومثل ذلك عن الحسن البصري ، وروى ابن بطة عن جعفر بن محمد عن أبيه مرفوعاً قال: «العلماء ورثة الأنبياء ، وأمناء الرسل : مالم يدخلوا في الدنيا» قالوا : يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا ؟ قال : «ابتعهم السلطان وحبّهم الأغنياء ، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دمائكم ، فإن الله يُبْطِل حسناتهم » .

[شيخنا] فصل^(١)

الخلاف في فرض المسئول في الجواب والدليل مذكور في كتب الجدل ، والذى ذكره ابن عقيل في الجدل الكلامي أن الجواب إذا لم يكن مطابقاً للسؤال بأن كان أعمَّ منه ، أو أخصَّ ، كما لو سُئل عن المطبخ ، فقال : أنا أحرم كل مسکر ، أو أحرم مطبخ التمر - لم يأت بجوابٍ مُطابق ، لأنَّه معدول عن المطلوب في السؤال ، قال : وإنما نظر بنا لك الأمثلة لأنَّ قوماً يحببون بمنتها ويعدونها أجوبة ، وكذلك فيما إذا سُئل عن المذهب فذكر الدليل عليه فليس بجوابٍ محقق ، كما لا يخلط السؤال عن المذهب بالسؤال عن دليله ، وهذا إذا قال : مذهبى كذا بدلالة كذا ، فاما إن قال : والدليل على ذلك كذا ، كان قد أتى بجوابٍ محدد ، إلا أنه أتى بأخبار عالم يُسأل عنه ، [قال : والإتباع بجوابٍ مالم يسأل عنه كخلط] .

[قلت : الصحيح خلاف هذا ، وعليه عمل أكثر المجادلين^(٢)]

[شيخنا] فصل^(٣)

وحَصَر ابن عقيل الأسئلة في أربعة كما فعله الكيا في جَدَّله متبعاً لمن ذكره من متكلمي العزلة وغيرهم .

(١) هذا الفصل وقع في ابعد الفصل الذي ذكر فيه آداب العاتي مع المفتى .

(٢) ساقط من ا .

أحدها : السؤال عن المذهب .

والثاني : السؤال عن الدليل .

ولا اعتراض في ذلك .

والثالث : السؤال عن وجہ دلالة الدليل .

والرابع : المطالبة بإجراء العلة في معلوها .

قلت : وهذا عند التحقيق يرجع إلى سؤال المانعة والمعارضة ، فهذا ضبط لطريقهم ، والسؤالان الثانيان عند ابن عقيل ليسا باستفهامين ، بخلاف الأولين ، وعند السكينا الجميع استفهام ، والخلاف في ذلك قريب ، لأنه استفهام مقصوده الإبطال ، لا استفهام مجرد .

ثم قال ابن عقيل : إنما اعتبرنا ما اعتبرناه من الشروط لنغير سؤال الاستفادة والاسترشاد ، فإنه لا يعتبر لهما شروط من الشروط المذكورة لسؤال الجدل .

[شيئاً] : فصل

ذكر ابن عقيل وابن المنى والمراغي وجمهور أهل الجدل أنه لا يطالب به طرد الدليل إلا بعد تسليم ما أدعاه من دلالة البرهان ، فلا ينقض دليله حتى يسلم ، وإنما يجبر تقديم المنع .

قال : والتسليم إذا لم يقع بمحنة فإنما يقع بترك مسألة لازمة تجاوزها إلى ما بعدها إنما لمسائلة في النظر ، وإنما لضرب من التدبر على الخصم ، وإنما للعجز والجهل ، ثم هؤلاء الجدليون [المتأخرون] لا يقبلون المنع بعد التسليم ، قالوا : لأنه كالرجوع عن الإقرار .

وكذلك ذكر القاضي وغيره أنه إذا منع ثبوتَ وصفِ العلة بعد النقض لم يقبل ، لأن النقض اعتراف بوجود العلة ، وهي مذكورة في أصل الكتاب ، وهذا ضعيف لوجهين ، أحدهما : أن السكوت لا يدلُّ على التسليم والإقرار ، كما

لو اشتري منه شيئاً فإنه لا يقتضى أنه مقر له بالملائكة ، أكثر ما فيه أنه آخر السؤال وتركه ، وفرق بين عدم منه وبين تسليمه ، وليس كل من لم ينف أو يمنع يكون موافقاً ، الثاني : أنه لو اعترف صريحاً بصحبة مقدمة لجاز رجوعه عنها ، بل وجب إذا تبين له الحقُّ في خلافها ، وهذا ليس كالإقرار بحقوق الآدميين ، فإنه لو أقرَّ بحقِّ الله لجاز رجوعه عنه ، فكيف بالأقوال الاعتقادية التي يجب فيها اعتقاد الحق ، فهو كرجوع المفتى عما تبين له خطأه [ورجوع الحاكم والشاهد والمحدث عما تبين له خطأه] كذلك رجوع المناظر سواء ، وليس هذا عيباً عليه في عقده ولا دينه ، لأن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل ، كرجوع الباقين ، وهذا بناء منهم على البناء بمقدمة مسلمة وإن لم تسكن معلومة ، لكن فرق بين دوام التسليم والإقرار وبين الرجوع عنه ، وقد اعترفوا بالفرق بين أسئلة الجدل وأسئلة الاسترشاد ، ومن هنا تخبط ، وإلا فلابد أن الجدل إلا على وجه الإرشاد والاسترشاد دون الغلبة والاستدلال ، وإنما لأهل الجدل والأصول في الجدل العلمي من حيث الاصطلاح الفاسد أوضاع كثيرة ، كما أن للفقهاء والحكام في الجدل الحكيم نحو ذلك ، والواجب ردُّ جميع أبواب الجدل والخاصمة في العلم وفي الحقوق إلى ما دلَّ عليه الكتاب والسنة .

[شيخنا] فصلٌ

في التقليد

وهو : قبول قول المقلَّد بغير حجة ، فيلزم المقلَّد ما كان في ذلك القول من خير وشر ، وعلى هذا لا يسمى متبوعُ الرسول ولا الإجماع مقلَّدا ، لقيام دلالة على أنه حجة .

وقال أبو الخطاب أيضاً : ما سمعه من الرسول لا يسمى تقليداً ، بل هو الحجة

الواضحة في الشرع ، لأنَّه إنْ كان بوجُوهِي فهو مقطوع بصحته ، وإنْ كان عن رأيِ
فهو مقطوع بصحته أيضًا ، لأنَّه لا يُنْخَطِي فِيمَا يشرعه ، ومن يجُوزُ الخطأً عليه
يقول : لا يقرَّ عليه ، فإذا أقرَه على ما [كان] أفتاه فهو مقطوع عليه .

قال : وأما الصحابي فلا يجوز للعالم تقليده في إحدى الروايتين ، وهو
الأقوى عندى ، ومن سلم قال : إن قول الصحابي حجة في الشرع ، بخلاف المفتى
من غير الصحابة ، بدليل أنه يجب على العالم ترك اجتهاده والأخذ بقول الرسول
أو بقول الصحابي عند من جعله حجة ، ولا يجب عليه تقليد غيره .

[شيخنا] فصلٌ

لainبغى للعامى أن يطالب المفتى بالحججه فيما أفتاه ، ولا يقول له : لم ؟ ولا كيف ؟
إإن أحب أن تسكن نفسه بساع الحججه في ذلك سأله عنها في مجلس آخر ، أو فيه
بعد قبوله الفتوى مجرد عن الحججه ، وذكر السمعانى أنه لا يمنع من أن يطلب
المفتى بالدليل ، لأجل احتياطه لنفسه ، وأنه يلزمه أن يذكر له الدليل إن كان
مقطوعاً به ، وإلا فلا ، لافتقاره حينئذٍ إلى اجتهاد يقصُّ العامى عنه ، وينبغى له أن
يحفظ الأدب مع المفتى ويُحِبِّله في خطابه وسؤاله ، ونحو ذلك ، ولا يُؤْمِنُ بيده في
وجهه ، ولا يقول له : ما تحفظ في كذا ، ولا ما مذهب إمامك في كذا ، ولا يقول
إذا استفتى في رقعة : إن كان جوابك موافقاً لمن أجاب فيها فاكتتب وإلا تكتب ،
ولا يقول له إذا أجابه : هكذا قلتُ أنا ، ولا هكذا وقع لي ، ولا يقول له : أفتاني
فلان - أو أفتاني غيرك - بـكذا وكذا ، ولا يسأله وهو قائم أو مستوفز أو على حال
ضَجَّر أو هم أو غير ذلك مما يشغل قلبه ، ويبداً بالأسئلة الأعلم من المفتين ، وبالأولى
الأولى ، وقال أبو القاسم الصيمرى : إذا أراد جمع الجوابات في رقعة قدَّمَ الأسئلة
الأعلم ، وإن أراد إفرادها فلا يبالي بأيهم بدأ .

[شيخنا] **فصل**^(١)

لا يشترط في الفتى الحرية والذكورية كالراوى.

قال ابن الصلاح : وينبغي أن يكون كاراوي [٢) لا تؤثر فيه القرابة والتداءة وجَزُّ النفع ودفعُ الضر [٣) وذكر عن الماوردي أن الفتى إذا نَأْذَنَ في خَتْوَاه شخصاً معيناً صار خصماً مُعَانِداً ، تردد فتواه على من عاداه ، كما تردد شهادته ، ولا بأس أن يكون الفتى أعمى ، أو آخرَسَ مفهوم الإشارة أو كتاباً ، ولا تصح فتياً فاسقاً ، غير أنه يعمل فيما يقع له باجتهاد نفسه ، وتقبل فتياً المستور الحال في الأظاهر ، ولا فرق بين القاضي وغيره في الفتيا ، وعن ابن المنذر أنه كره للقضاء أن يفتوا في مسائل الأحكام ، دون مالا يجري للقضاء فيه كالطهارة والعبادات ، وقال ابن سُريج : أنا أقْضي ولا أفتى ، وعن أبي حامد الإسْفارِيِّيِّ أنَّ الحاكم له أن يفتى في العبادات وما لا يتعلّق بالأحكام ، فاما فتياً في الأحكام فلا أصحابنا فيها جوابان ، أحدهما له ذلك ، والثاني ليس له ذلك .

مسائل العلم ، وأقسامه ، وما يتعلق بذلك

فصل

في حد العلم

ذكر فيه القاضي في أول كتابه حدوداً زَيَّفَ أَكْثَرَهَا ، وكذا أبو الطيب وابن عقيل وغيرهما [٤) [وذكر أبو الطيب فيه حداً زائفاً ، ولابن عقيل فيه كلام شافٍ ، وزَيَّفَ أَكْثَرَ الحدود ، بل جميعها ، وحَدَّهُ القاضي أبو يعلى في الكفاية بمعنى حد المعنزة ، فلينظر [٥) .

(١) تقدم هذا الفصل في ا وحدتها إلى ما قبل « فصل وليس له أن يفتى في كل حال يغير سلوكه - لغ » انظر من ٥٤٥ .

(٢) في مكان هذا الكلام يباش في ١ .

(٣) ما بين هذين المقوفين ساقط من د .

مسأله : العقل ضرب من العلوم الضرورية ، وهو مثل العلم باستحالة اجتماع الصدين ، ونقصان الواحد عن الاثنين ، ونحوه ، قاله أبو الطيب ، والقاضي ، وقال أبو الحسن التميمي : العقل ليس بجسم ولا صورة ولا جوهر ، وإنما هو نور ، فهو كالعلم ، وحكي أبو الطيب عن أبي الحسن على بن حمزة الطبرى قال : العقل نور وبصيرة في القلب ، منزلته من القلب كنزلة البصر من العين ، وقال الماوردي : قال آخرون : وال الصحيح أن العقل هو العلم بالمدرّكات الضرورية ، وقد حكى عن آخرين أنهم قالوا : العقل هو المدرك للأشياء على ما هي عليه ، وزيَّف ذلك بأن المدرك هو العاقل لا العقل ، وجعل الماوردي أن الاختلاف في محله : هل هو القلب أو الرأس مفرغ على [رَأْعُم] من زعم أنه جوهر أطيف يفصل به بين حقائق المعلومات ، وقال : كل من تَقَى أن يكون العقل جوهرًا أثبت أن محله القلب ، لأن القلب محل العلوم كلها ، وقسم العقل إلى قسمين : غريزى ، ومكتسب ، وجعل الأول واحداً لا يزيد ولا ينقص ، والثاني هو الذي يزيد وينقص [فليس له حد]^(١) قال القاضي : وقال أبو محمد البربهارى : ليس العقل باكتساب ، وإنما هو فَضَلٌ من الله ، قال : وقال بعضهم : قوة يفصل بها حقائق المعلومات قال والله شيخنا : ونقل إبراهيم الحربي عن أحمد أنه قال : العقل غريزة والحكمة فطنة .

قال شيخنا : ذكره أبو الحسن التميمي عن محمد بن أحمد بن مخزوم عن إبراهيم الحربي عن أحمد أنه قال : العقل غريزة ، والحكمة فطنة ، والعلم سماع ، والرغبة في الدنيا هَوَى ، والزهد فيها عَفَاف ، قال القاضي : ومعنى قوله غريزة أنه خَلقَه الله ابتداء ، وليس باكتساب العبد ترتيب جيد ، لكن الفرائض في القوى ، وقال ابن فورك : هو العلم الذي يمتنع به من فعل القبيح ، قال : ومعنى ذلك كله متقارب ، وما ذكر نام

أولى ، وهو قول الجمhour من المتكلمين ، خلافاً لما حكى عن الفلاسفة أنه أكتساب وقال قوم : هو عرض مخالف لسائر العلوم والأعراض ، [قال الجويني]^(١) وقال الحارث الحاسبي : العقل غريرة يتأتى بها درك العلوم وليس منها ، ثم قال : والقدر الذى يحتمله كتابنا أن العقل صفة إذا ثبتت يتأتى بها التوصل إلى العلوم النظرية ، وإلى مقدمتها من الضروريات التى هي مُسْتَنَدُ النظريات ، ثم قال : ولا ينبغي أن يعتقد الناظر أن هذا مبلغ علمنا في حقيقة العقل ، ولكن هذا الموضع لا يحتمل أكثر منه ، وقال قوم : هو مادة وطبيعة ، وقال آخرون : هو جوهر بسيط .

قلت : قال ابن البارقياني بالأول ، وأنه من العلوم الضرورية ، وأنه علوم بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات ، واحتاج بأنه لا يتصف بالعقل^(٢) [حال عن العلوم كلها وليس من النظر ، لأن النظر لابد أن يسبق العقل]^(٢) كالجزء في الضرورية ، وأبطل الجويني كلامه بأن الإنسان يُذْهَل عن الفكر في الجواز^(٣) والاستحالة ، وهو عاقل ، بعد ما رَدَ^(٤) عليه أولاً بأنه لا يمتنع كون العقل مشروطاً بعلوم وإن لم يكن منها ، وهذا سبيل كل شرط ومشروط [وقد أشار إلى هذا أبو الفرج بن الجوزي في « منهاج القاصدين »]^(٤) .

[شيخنا] فصل

قال المخالف : العقل من العلوم الضرورية ، وذلك لا يختلف في حق [كل] عاقل ، فقال القاضي : والجواب أن تلك العلوم لم يختلف ما تدرك به من النظر والشم والذوق ، فلهذا لم تختلف هي في نفسها ، وليس كذلك العقل ، لأنه مختلف

(١) ساقط من د

(٢) ساقط من ا

(٣) في ا « عن الكثير في الجواب »

(٤) في د « بعد ما ورد عليه »

ما يدرك به ، [١٠) وهو التميز والفكر فيقل في حق بعضهم ، ويكتفى حق بعض ، فلهذا اختلف [١١) .

قلت : هذا تسلیم منه بأن العلوم الضرورية المدركة بالحواس لا تختلف ولا يختلف الإحساس بها، ودعوى أن العلوم الضرورية التي يسبقهما فكر مختلف ، وهذا يلزم منه أن العلم الحسي ليس من العقل ، وإحالته على الفكر قد نخالف ما اختاره من أنه ضروري لخلقوق الله ابتداء .

قلت : ولنا في المعرفة الإيمانية الحاصلة في القلب هل تزيد وتنقص ؟ روايتان ، فإذا قيل «إن النظر لا يختلف » فالضروري أولى ، والبرهاري كلامه يقتضي أن العقل هو القوة المدركة كما دل عليه كلام الإمام أحمد وليس هو نفس الإدراك ، وهذه المسألة من جنس مسألة الإيمان والوجوب ، والأصوب أن القوى التي هي الإحساسات وسائر العلوم والقوى تختلف ، والله أعلم .

[والد شيخنا] : فضيل

الصحيح أن العقل لا يمكن إحاطته برسن واحد ، لكن المختار أن العقل يقع بالاستعمال على أربعة معانٍ ، إما بالاشتراك ، أو على أقل الاشتراك ، ثم بعضها يطلق على ما تم به الأربعة بالتواتر أو على بعضها مجازاً .

الأول ضروري - وهو الذين عنى به الجمهور من أصحابنا وغيرهم - أنه بعض العلوم الضرورية ، لكنهم لم يجمعوا العقل ، بل ذكروا بعضه .

الثاني : أنه غريزة تُقذف في القلب ، وهو معنى رسم المحاسبى والإمام أحمد فيما حكاه عنه الحربي ، وهذا هو الذى يستعد به الإنسان لقبول العلوم النظرية

وتدرك الأمور الخفية ، وهذا المعنى هو محل الفكر وأصله ، وهو في القلب كالنور وضوءه مشرق إلى الدماغ ، ويكون ضعيفاً في مبتدأ العمر ، فلا يزال يُربى حتى تتم الأربعون ، ثم يتنهى نماؤه ، فمن الناس من يكثُر ذلك النور في قلبه ، ومنهم من يقل ، وبهذا كان بعض الناس بليداً وبعضهم ذكيَاً ، بحسب ذلك .

الثالث: ما به ينظر صاحبُه في العواقب ، وبه تقع الشهوات الداعية إلى اللذات الماجلة المتعقبة للندامة ، وهذا هو النهاية في العقل ، وهو المراد بقوله إذا تَقَرَّبَ الناسُ بِأَبْوَابِ الْبَرِ فَتَقْرَبَ أَنْتَ بِعَقْلِكَ .

الرابع : شيء يستفاد من التجارب يسمى عقلاً .

[والد شيخنا] فصل

قال: فرع، إذا ظهر هذا فلا يشك في وجود الزيادة والنقصان في الأقوام الثلاثة الأخرى ، وامتناعه في الأول؟ فصح قول أصحابنا يكون عقل أكمل من عقل في الجملة ، لأن جملة العقل تقبل الزيادة والنقصان ، أما جريانه^(١) فغير لازمه ، لأن النتيجة إذا توقفت على مقدمة ضعيفة صحيحة وصفها بالضعف وإن كان باق المقدمات قطعياً ، وهذا كما قال بعض أصحابنا: الإيمان غير مخلوق ، وعَنْ جملة الإيمان غير مخلوق ، ولا يلزم أن تكون جملة الإيمان قديمة ، لأن ثم ثالثاً وهو التبييض ، بعضه قديم ، وبعضاً محدث .

مسألة: محل العقل القلب^{*} ، قاله أبو الحسن التميمي والقاضي ، قال أبو الحسن: الذي يقول به أن العقل [في] القلب ، يعلو نوره إلى الدماغ فيفيض منه إلى الحواس ماجرى في العقل ، ومن الناس من قال: هو في الدماغ ، قال أبو الطيب: وهو قول قوم من أصحاب أبي حنيفة ، وقد نص عليه أحمد فيما ذكره

(١) في اهـ أما جرئياته فغير لازم «

أبو حفص بن شاهين يأسناده عن الفضل بن زيادٍ وقد سأله رجلٌ عن العقل أين منتهاه من البدن ، فقال : سمعتْ أَحْمَدَ بْنَ حِنْبَلَ يَقُولُ : الْعَقْلُ فِي الرَّأْسِ ، أَمَا سَمِعْتَ إِلَى قَوْلِمْ « وَافِرُ الدِّمَاغِ وَالْعَقْلِ » وَنَصْرُ الْقاضِيِّ الْأَوَّلِ ، وَكَذَا سَائِرُ أَحْبَابِنَا مِثْلُ ابْنِ الْبَنِيِّ وَابْنِ عَقِيلٍ .

مَسْأَلَةٌ : قال أصحابنا : يصح أن يكون عقلًا كُمَلَ من وأرجحَ ، ذكره أبو محمد البربهاري وأبو الحسن الشيعي والقاضي .
قال شيخنا : قال أبو محمد في شرح السنة : العقل مولود ، أعطى كلُّ إنسان من العقل ما أراد الله ، يتغاوتون في العقول ، مثل الليرة في السموات ، ويطالَبُ كلُّ إنسان على قدر ما أعطاه من العقل .

قال والد شيخنا : وذهب أبو الخطاب وابن عقيل إلى أنه لا يجوز أن يكون عقل أرجح من عقل [١) وهذا مذهب المعتزلة فيما حكاه القاضي ؛ والأشعرية [] قالت الأشعرية : وأما قولهم « عقل فلان أرجح من عقل فلانٍ [فإنما هو من التجارب ، وقد تسمى التجارب عقلا ، وهذا فاسد] .

قال شيخنا : وهذا الثاني حكاه القاضي عن [المتكلمين من] الأشعرية والمعتزلة ، وكان قد حكاه أولاً عن ابن البارقياني .

مَسْأَلَةٌ : قد اتفق العقلاء على إثبات أصل العلوم ، إلا مَنْ لَا مِبالَةَ بِهِمْ وَهُمُ السُّوفَطَلِيَّةُ ، وَهُمُ فِي ذَلِكَ أَرْبَعُ فِرَقٍ [٢) .

فرقة غلت وقالت : نعلم أن لا علم أصلا ، وجحدوا الضروريَّ والنَّظَريَّ .

وقالت فرقه : لم يثبت عندنا علم بمعلوم ، فلا نعلم انتفاء العلوم .

وقالت فرقه : لانفَكُر العلوم ، لكن ليس لنا من القوة البشرية الاحتوا [٣) عليها ، لأن الدين يحاولونها لا يستقرُون على حالٍ .

(١) المشهور أنهم ثلاثة فرق .

(٢) في اه لاجزوا منها .

وقالت الفرقـة الرابـعة بـأن العـقول المصـمـمة كلـها عـلوم ، فـمعـتـقد قـدـمـ العالم عـلـى عـلمـه ، وـمعـتـقد حـدـوثـ العالم عـلـى عـلمـه ، وـمنـكـرـ المـقـودـ باختـلـافـ ذـوـيـ الـحـواـسـ ، وـالـصـحـيـحـ يـدرـكـ ماـءـ الـفـراتـ عـذـبـاـ ، وـيـدرـكـ مـنـ هـاجـتـ عـلـيـهـ الـمـرـأـةـ الصـفـراءـ مـرـأـةـ .

مسـأـلةـ : ولا تـنـحـصـرـ مـدارـكـ الـعـلـومـ فـيـ الـمـحـسـوـسـاتـ ، خـلـافـاـ لـطـائـفـةـ منـ الـأـوـاـلـ ، وـحـكـيـ عنـ السـمـنـيـةـ أـنـهـمـ ضـمـنـواـ إـلـىـ الـحـواـسـ أـخـبـارـ التـوـاـتـ ، وـأـنـكـرـواـ ماـ عـدـاهـ .

مسـأـلةـ : ومـدارـكـ الـعـلـومـ تـنـقـسـمـ إـلـىـ ضـرـورـيـ وـنـظـريـ ، فـالـضـرـورـيـاتـ الـتـيـ تـبـنـىـ مـبـادـىـ فـكـرـ الـمـقـلـاءـ عـلـيـهـ ، وـالـنـظـريـاتـ : الـعـقـلـيـاتـ وـالـسـمـعـيـاتـ ، عـلـىـ مـاـ سـيـانـيـ تـقـصـيـلـهـ ، فـالـضـرـورـيـاتـ تـقـعـ بـقـدـرـةـ اللهـ تـعـالـىـ غـيرـ مـقـدـورـةـ لـلـعـبـادـ ، وـالـنـظـريـاتـ عـنـدـ الـأـكـثـرـيـنـ مـقـدـورـةـ بـالـقـدـرـةـ الـحـادـثـةـ ، وـقـالـ الجـوـينـيـ وـالـمـرـتـضـيـ : إـنـ كـلـ الـعـلـومـ ضـرـوـيـةـ .

مسـأـلةـ : الـظـلـمـ لاـ يـولـدـ الـعـلـومـ عـنـدـنـاـ ، وـبـهـ قـالـتـ الـأـشـعـرـيـةـ ، وـقـالـتـ الـمـعـزـلـةـ : يـولـدـهـ ، ثـمـ اـتـقـنـواـ عـلـىـ أـنـهـاـ لـيـسـتـ مـبـاـشـرـةـ بـالـقـدـرـةـ ، وـأـنـ النـظـرـ يـسـتـغـقـبـهـ اـسـتـقـابـاـ لـاـدـوـامـ لـهـ ، فـزـعـمـواـ أـنـ النـظـرـ يـولـدـهـ تـوـلـيـدـ الـأـسـبـابـ مـسـبـبـاـتـهـ .

[والـشـيخـنـاـ] فـصـلـلـ^(١)

وـالـعـلـمـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ قـدـيمـ وـمـحـدـثـ ، فـالـقـدـيمـ عـلـمـ اللهـ ، وـالـمـحـدـثـ مـأـوـاـهـ .

مسـائـلـ الـلـغـاتـ

مسـأـلةـ : الـأـئـمـاءـ الـشـرـعـيـةـ كـالـصـلـاةـ وـالـزـكـاـةـ وـالـحـجـجـ وـالـتـيـمـ وـنـحـوـ ذـلـكـ عـلـىـ أـصـلـهـ^(٢) فـيـ الـلـغـةـ لـمـ تـخـرـجـ ، بلـ ضـمـنـتـ الـشـرـعـيـةـ إـلـيـهـ شـرـوـطـاـ وـقـيـوـداـ ، اـخـتـارـهـ الـقـاضـيـ

(١) فـيـ اـمـسـأـلةـ » مـكـانـ « فـصـلـ »

(٢) فـيـ دـ » مـنـقـوـةـ عـنـ أـصـلـهـ فـيـ الـلـغـةـ «

[فِي كِتَبِهِ التَّلَاثَةِ]^(١) وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْبَاقِلَانِي وَجَمِيعَهُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْأَشْعُرِيَّةِ وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ وَأَكْثَرُ الْحَنْفِيَّةِ فِيمَا ذُكِرَهُ أَبُو الْخَطَابُ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ فِيمَا ذُكِرَهُ ابْنُ بِرْهَانٍ ، وَلِنَفْذِهِ : الْفُقَهَاءُ قَاطِبَةٌ هِيَ مُنْقُولَةٌ وَمُعْدُولٌ بِهَا عَنْ مَوْجَبِهَا الْلَّغْوِيِّ ، قَالَ الْقَاضِيُّ : وَهَذَا قَوْلٌ فَاسِدٌ ، لَأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُ مُخَاطِبًا لَهُمْ بِغَيْرِ لِفَتْهِمِ ، وَقَالَ تَعْالَى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ)^(٢) وَقَالَ (بِاسْنَانِ عَرْبِيِّ مُبِينِ) .^(٣)

قَلَتْ : وَهَذَا مِنَ الْقَاضِيِّ [هَهُنَا] يَنْافِي قَوْلَهُ فِي كُونِهَا مُجْلِهًةً عَلَى مَا ذُكِرَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، وَالْحَلوَانِيُّ ، وَأَبُو الْخَطَابِ ، وَابْنُ عَقِيلٍ .

قَالَ وَاللهِ شَيْخُنَا : وَخَرْجُهَا ابْنُ عَقِيلٍ عَلَى وَجْهِنَّمْ ، وَحَكِيَ الْجَوَيْنِيُّ عَنْ ابْنِ الْبَاقِلَانِيِّ أَنَّهَا عَلَى أُصْلِهَا لَمْ تَنْقُلْ ، وَلَمْ يُرْزَدْ فِيهَا ، وَرُدَّ عَلَيْهِ ذَلِكُّ ، وَاخْتَارَهُو فِي ذَلِكَ تَفْصِيلًا ذُكِرَهُ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَحْقِيقَةُ مَذَهَبِ ابْنِ الْبَاقِلَانِيِّ أَنَّ الْصَّلَاةَ لَيْسَ اسْمًا لِلأَرْكَانِ ، وَإِنَّمَا هِيَ اسْمٌ لِجُنْدِ الدُّعَاءِ ، لَكِنْ قِيلَ لَنَا فِي الشَّرِيعَةِ : ضَمُّوا إِلَيْ دُعَائِكُمْ كَذَا وَكَذَا وَادْعُوا عَلَى حَالٍ دُونَ حَالٍ ، وَالصَّوْمُ : الإِمسَاكُ ، كَأَنَّهُ قِيلَ لَنَا : أَمْسِكُوا مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ ، وَضَمُّوا إِلَيْ الإِمسَاكِ النِّيَّةَ وَغَيْرَهَا ، فَالْقِيُودُ وَاجِبَةٌ فِي الْحُكْمِ غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي الْاسْمِ ، وَهَذَا خَطَأٌ فَطَمِعًا .

مَسْأَلَة: أَسْمَاءُ الْأَشْيَاءِ ثَبَّتَ كُلُّهَا تَوْقِيْفًا مِنَ اللهِ تَعَالَى لِلْأَدْمِ ، وَتَعْلِيْمُهُ لَهُ : إِما بِتَوْلِي خَطَابِهِ، أَوْ بِالْوَحْيِ إِلَيْهِ ، هَذَا مَذَهَبُ قَوْمٍ ، وَاخْتَارَهُ الْمُقْدَسِيُّ ، وَلِنَفْذِهِ قَالَ قَوْمٌ : جَمِيعُ أَسْمَاءِ الْأَشْيَاءِ فِي كُلِّ لُغَةٍ كَالْبَيْعِ وَالنَّكَاحِ أَخْذُهُ مِنْ جَهَةِ تَوْقِيفِ اللهِ لِلْأَدْمِ وَالْتَّعْلِيْمِ لَهُ إِمَّا بِتَوْلِي خَطَابِهِ أَوْ بِالْوَحْيِ إِلَيْهِ عَلَى لِسَانِ مَنْ يَتَوْلِي خَطَابِهِ وَإِفْهَامِهِ،

(١) ساقط من د

(٢) من الآية ٤ من سورة إبراهيم

(٣) من الآية ١٩٥ من سورة الشعراء

وقيل : عرفت بالموأطأة والاصطلاح ، ولا يجوز أن يكون ثبت منها شيء توثيقاً ، وبه قالت المعتزلة ، وقيل : يجوز الأمران معاً ، ويجوز كل واحد منهما ، ويجوز أن يوافق فيها اصطلاح توثيقاً لآخرين ، ويجوز أن يخالف فيها اصطلاح قوم توثيقاً لآخرين لم يعلموا به أو علموا ولم يحظر عليهم التواضع ؛ فيكون للشيء اسمان توثيقاً واصطلاحاً [١] وقطع ابن عقيل بأن بعضها توثيق وبعضها اصطلاحاً [٢] ، وهذا اختيار القاضي ، قال : وهو ظاهر كلام أبي بكر عبد العزيز ، وبه قال ابن البارقياني والجويني وابن برهان وجماعة ، وقال أبو إسحاق الإسفرايني وجماعة من أصحابه : القدر الذي يدعوه غيره إلى التواضع ثبت توثيقاً ، والبقية اصطلاحاً .

[شيخنا] : فصلٌ

قال القاضي : ويجوز أن يسموا الأشياء بغير الأسماء التي وضعها الله علماً لها ، إذا لم يحصل منه حظر لذلك ، فإن حظر ذلك لم يجز مخالفة الاسم ، ومتي لم يحظر ذلك كان للشيء اسمان أحدهما موقف من الله والآخر متواضع عليه ، وكذلك قال ابن البارقياني وصاحبيه .

قلت : الأسماء جائزة [٣] ، وذهب بعض أصحاب التوفيق إلى أنه لا يجوز ، وهو قول داود وأصحابه ، وذكر ابن خليل [٤] .

قال والد شيخنا : مسألة : اللغات هل هي توثيقية أو اصطلاحية مذكورة لابن عقيل في الكراس الخامس من الثاني من الأصل .

[شيخنا] [٤] : فصلٌ

ذهب الجمhour إلى أن الألفاظ دالة على المعانى بالوضع ، لا لذواتها ، وشدّ عباد

(١) ما بين هذين المقوفين وقع في آخر شيء في المسألة فيتغير اختيار القاضي .

(٢) في ١ « التسبيات جائزة » (٣) كذلك في ١ ، د جينا

(٤) في ١ « مسألة » مكان « فصل »

ابن سليمان الصميري فزعم أن دلالتها لذواتها ، وهذا باطل باختلاف الاسم لاختلاف الطوائف مع اتحاد المسمى

فصلٌ

العقود الشرعية التي افظُّها لفظُ الماضي : هل هي إخبارات أو إنشاءات ؟ فيه مذهبان ، والأول ظاهر كلام القاضي في مسألة الأمر ، بل صريحُه .

[والد شيخنا] : فصلٌ

الآيات تثبت بأخبار الآحاد عند الجمهور ، وحكي القاضي عن السمناني في مسألة العموم أن اللغة لا تثبت بالآحاد ، وأنظنه قول الواقفية في العموم وفي الأمر ، وهذه المسألة تشبه مسائل أصول الفقه هل تثبت بخبر الواحد .

[شيخنا] : فصلٌ

قال القاضي : « ثم » للفصل مع الترتيب ، فإذا قال « رأيت فلانا ثم فلانا » اقتضى أن يكون الثاني متاخراً عن الأول في الروية ، ولهذا يحتاج أصحابنا بقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾^(١) إن ذلك للمهنة ؛ فinctضي أن يكون العود العزّم على الوطء .

مسألة : اللغة مشتملة على الحقيقة والمجاز ، في قول الكافة ، خلافاً للإسفار اثنين^(٢)

قال شيخنا : حكى ابن البارقي عن بعض القدارية أن كل حقيقة فلا بد لها من مجاز ، وما لا مجاز له فلا حقيقة له^(٣) ، وأن المجاز يكون بالنقل وبالزيادة والنقص ، وقيل : لا يكون إلا بالنقل .

(١) من الآية ٣ من سورة الجادلة

(٢) في ١ « وشذ أبو إسحاق الإسفرايني فقال : لا مجاز في اللغة »

(٣) في ١ « وما لا مجاز له فلا يقال له حقيقة »

[شيخنا] : فصل

قال القاضى : التخصيص يجرى تجربى الإضمار ، وكذلك ذكر الكيفى الإضمار : هل هو من المجاز أو ليس منه ؟ فيه قولان ، كالقولين فى العموم والخصوص فإن العموم المخصوص نقص المعنى عن اللفظ [والإضمار نقص اللفظ عن المعنى]^(١) وليس فيما استعمال اللفظ فى موضع آخر .

فصل

قال أبو عبدالله بن حاتم فى اللامع تلميذ ابن البارقى : إذا كان اللفظ موضوعاً حقيقة لشىء وبجراً لغيره ، ثم وردَ : هل يحمل على الحقيقة بطلاقه^(٢) وبالقرينة على المجاز أم تتوقف الدلالة ولا يحمل على واحد منها إلا بدليل ؟ فقد اختلف فيه أصحابنا ، فمنهم من قال : يحمل على الحقيقة عند الإطلاق ، ومنهم من قال : لا يُصرف إلى واحد منها إلا بدليل .

[شيخنا] : فصل

في الأسماء التواترية العامة ، والمشتركة ، والمجازية .

زعم قوم من القدارية أن الاسمين إذا جرّيا على المسميين حقيقة كان كلُّ ما استحقه أحدُها من الصفات استحقه الآخر ، وهذا غلط ، لأن الوضع الذى استحق كلُّ واحدٍ من المسميين ما يستحق صاحبه لم يكن لما ذكروه ، وزعم قوم من أهل العراق أن الاسم الواحد لا يقع على شيئاً أو أشياء مختلفة متضادة للحقيقة ، وإنما تكون حقيقة في واحد مجازاً في غيره ، ولعل هذا يوافق قول الناشئ من العزلة ، فإنه كان يقول : الاسم إذا وقع على مسميين فلا يخلو إما أن

(١) ساقط من د

(٢) في د « على الحقيقة المطلقة أو بالقرينة » تحرير

يكون لاشتباه ذاتهما كالجوهرين أو لاشتباه [ما حملته^(١)] ذاتهما كالأسود والأسود ، أو لأن الاسمين أضيقا إلى مضاف واحد معلوم ومعلوم محسوس يقع على أحدهما حقيقة وعلى الآخر مجازاً ، وكان يزعم أن الله تعالى حى عالم قادر على الحقيقة والخلق موصوف بهذا على المجاز^(٢) ، ومن المعتزلة مَنْ عَكَسَ ذَلِكَ .

مَسَأَلَةُ : المُخَاتِلُونَ الْفَغُوِيَّةُ فيها ألفاظ مشتركة حقيقة ، عندنا ، وبه قال الشافعية ، وقال ابن البارقياني وجماعة من التكاليمين : ليس في اللغة لفظ موضوع لحقيقةتين على طريق البَدَلِ ، اللهم إلا أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى ، وذلك المعنى يتناول اسمين على طريق التَّبَيُّعِ كاسم القراءة موضوع للانتقال [ويسمى التَّوَاطِيءُ]^(٣)

فضَّلَ

إذا استعمل اللفظ في معنى ، ثم استعمل في غيره لعلاقة مشتركة ، فاما أن يقال : كان موضوعاً لما به الاشتراك فقط ، أو لما به الامتياز ، وامتياز الأول عن الثاني لم يستند من نفس اللفظ المفرد فقط ، بل بقرينة تعریف أو إضافة ونحو ذلك ، فهذا يكون حقيقة فيما كا قلنا في أسماء الله التي يسمى بها غيره ، وإنما أن يقال : بل كان موضوعاً لما به الاشتراك والامتياز ، أو لما به الامتياز فقط ، لكن اللفظ الأسد والحمار والبَحْرِ ونحو ذلك ، لكن إذا استعمل في الثاني فإنما أن يكون بقرينة لفظية أو حالية ، فإن كان بقرينة لفظية فإنما أن يكون للنوع أو للشخص ، فاما النوع فهذا كثير كما يقال إبرة النرايع وإبرة القرن ، ورأس الذكر ورأس المال ورأس الدَّرْبِ ، ونحو ذلك ، فهذا تدقيل : إنه مجاز ، والأصوب أنه حقيقة ، وهو وَضْع ثانٍ لهذا المضاف ، لكن الموضوع هو الأول وغيره ، وإنما كان يدل

(١) كلمة « ما حملته » ليست في ا ، وفي مكانها يباش

(٢) في ا « وأن المخلوق الموصوف بهذا على المجاز »

(٣) ساقط من د

على ذلك المعنى [بدون التركيب ، فإذا وضع المركب صار وضعاً جديداً لم يوضع قبل ذلك لمعنى]^(١) أصلاً ، وهذا نظير وضع المركبات النوعيات ، فإنه إذا كان التركيبات النوعية كالجملة الاسمية أو الفعلية والتوابع من الصفة والعطف والبدل توجب أن يكون الجميع موضوعاً بطريق الحقيقة ، فوضع المركبات الشخصية أولى بذلك ، فإنه كوضع المفردات ، هذا كله فيما كان قد وضع في الأصل مفرداً ، فاما ما لم يوضع إلا مضافاً ثم استعمل مضافاً إلى محل آخر ، فالواجب أن يقال : هذان وضعان ، واللفظ المشترك يدل على المعنى المشترك ، وهذا هو القسم الفاصل بين المشترك والمتواطئ الذي يسمى المشتبه أو المتفق ، وهو : أن يدل اللفظ على ما به الاشتراك وما به الامتياز ، ويكون الامتياز إما بتعريف الإضافة أو اللام أو بالغلبة علماً على النوع ، أو نوعاً على الشخص ، ومن هذا الباب المضمرات والموصولات وأسماء الإشارات ، فإنها متوافقة من وجهاً مشتركة من وجهاً ، وكل ما دل على قدر مشتركي ثم دل على قدر عيشه فهو من هذا الباب ، والمميز إما أن يكون لفظاً أو قرينةً معتبرةً في الوضع .

[شيخنا]^(٢) فصل

في الأسماء المشتقة^(٣) هل هي حقيقة بعد انقضاء المعنى المشتق منه ؟ فيه أقوال ، قوله مثقباً لأنـ : أحدها أنه بعد انقضاء المشتق منه مجاز ، وهو قول الحنفية في مسألة الخيار ، الثالث قوله أبي الخطاب في مسألة خيار المجلس ، وهو الفرق بين ما يطول زمنه كأكل والشرب وما يقصر زمنه كالبيع والشراء ، والضابط : أن ما يُعدم^(٤) عقب وجود مسماه كالبيع والنكاح والاغتسال

(١) ساقط من ا

(٢) وقع في ١ وحدها في هذا الموضع الفصول والسائل الوارددة في هذه المطبوعة من ص ١٦٤ إلى ص ١٧٤ ، وقد نبهنا في أوله وأخره هناك إلى أنه سقط من ا

(٣) هكذا في ١ وهو الصواب ، ووقع في د « المشترك »

(٤) في ١ « ما بعد عقب مسماه »

والتوصُّل فإنَّ الاسم يقع عليه بعد ذلك حقيقة ، وما يدوم بعد وجود المسمى كالقيام والقُعود فإذا عُدِم المسمى جمِيعه كان الاسم مجازا ، الرابع : قول أبي الطيب ، حكاَه القاضي عنه في خيار المجلس ، والخامس من مسائل المجالس أنه يُسمى عَقِيبَ الفعل زَانِيَا وَبَائِعَا وَآكلاً وَشَارِباً ، [١) فإذا تطاول زمان سمي مجازا ؟ فعنده أن الأسماء حقيقة عَقِيبَ وجود المعنى الشتاق منه ، بخلاف ما إذا طال الزمان .

[شيخنا] : فَصَلَّ

قال : فأما حال الشروع في الفعل قبل وجود ما يتناوله مطلقُ الاسم الشتاق منه كِينِ الإيجاب والقبول بالنسبة إلى المتباعين ، والأكل حين أخذ اللقبة قبل وجود مسمى الأكل ، فقال أبو الطيب : لا يسمى فاعلا إلا مجازاً ، وإنما يسمى حقيقة بعد وجود ما يسمى زناً وبائعاً ، فعنده حين تشاغلها بالتواجد لا يسميان متباعين ، وكذلك قال القاضي : المتابعُ اسْمٌ مشتق من فعل ، فلا يطلق اسم الفاعل إلا بعد وجود الفعل ، كالأكل والشارب ، فصار حقيقة الاسم بعد وجود الفعل منها ولهما الخيار ، وقال أيضاً : حال التشاغل بالبيع لا يسميان متباعين ، لأن في اللغة من لم يوجد منه الفعل لا يسمى فاعلاً كالأكل والشارب ، وقال بعض الحنفية : الاسم إنما هو حقيقة لحال التواجد فقط ، قال القاضي في مسألة الإجماع : ولأنَّ من يقع عليه اسم المؤمن حقيقة هم الموجودون في العصر ، لأنَّ مَنْ لَمْ يُخْلَقْ لا يسمى مؤمنا ، ومن خلق ومات لا يسمى مؤمنا حقيقة ، وإنما كان مؤمنا .

قلت : فقد صرَّح هنا بأنَّ إطلاق الاسم بعد انقضاء الصفة ليس بحقيقة ، ومع أنَّ الذِّي ذَكَرَه في اسم المؤمن غلط ، لأنَّ الإيمان لا يفارقه بالموت ، بل هو مؤمن بعد موته ، وهذه هي مسألة النبوة لاتزول بالموت ، وبسبها جرت الخنة على الأشعرية

(١) من هنا إلى أثناء الفصل الآتي سقط من ا ، فاختلط الفصلان ، واضطرب الكلام

فِي زَمْنِ مُلَكِ خَرَاسَانَ ابْنِ سَبَكَتَكِينِ ، وَالقَاضِي وَسَايِّرِ أَهْلِ السَّنَةِ أَنْكَرُوا عَلَيْهِمْ هَذَا ، حَتَّى صَنَفَ الْبَيْهَقِيُّ حَيَاةَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي قُبُورِهِمْ ، وَلَأَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى وجوبِ اتِّباعِ الْمَاضِينَ بِلَا تَرْدُدٍ ، فَإِنَّ الْعَصْرَ الثَّانِي مُحْجُوْجُونَ بِالْعَصْرِ الْأُولَى وَإِنْ كَانُوا قَدْ مَاتُوا .

[شيخنا] : فضيل

فِي الْمَضَافِ بَعْدَ زَوَالِ مُوجَبِ الإِضَافَةِ^(١) كَمَا قَوْلَهُ تَعَالَى «أَوْرَثْكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» [وَقَوْلَهُ «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ»] [وَقَوْلَهُ : «أَيَا رَجُلٍ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ»] قَالَ بَعْضُ الْخَنَفِيَّةِ : صَاحِبُ الْمَتَاعِ [هُوَ الْمُشْتَرِى] ، قَالَ القَاضِي وَغَيْرُهُ : مَعْنَاهُ الَّذِى كَانَ صَاحِبَ الْمَتَاعِ [الْمُشْتَرِى]^(٢) وَهُذَا بَحَاجَزٌ مُسْتَعْمَلٌ يَجْرِى بِهِ الْحَقْيَقَةُ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى «أَوْرَثْكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»^(٣) مَعْنَاهُ الَّتِى كَانَتْ أَرْضَهُمْ ، وَقَالَ «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ»^(٤) وَإِنَّمَا كَنْ أَزْوَاجًا ، وَمِنْ قَوْلِهِمْ : دَرْبُ فَلَانٍ ، وَقِطْعَيْهُ فَلَانٌ ، وَنَهْرُ فَلَانٍ .

قَلْتُ : الصَّوَابُ أَنَّ هَذِهِ حَقْيَقَةً ، لَأَنَّ الإِضَافَةَ يَكْفِي فِيهَا أَدْنَى مُلَابِسَةٍ ، لَكِنَّ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَهُ مَعْنَى [وَعِنْدَ الْاِقْتَرَانِ بِلِفْظِ آخَرَ لَهُ مَعْنَى] فَيُرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْفَرِيْنَةَ الْلَّفْظِيَّةَ الدَّالَّةَ بِالْوُضُعِ هُلْ يَكُونُ مَا اقْتَرَنَ بِهَا دَالَّاً بِالْحَقْيَقَةِ أَوْ بِالْبَحَاجَزِ؟ فَالصَّوَابُ الْمُقْطُوعُ بِأَنَّهُ حَقْيَقَةٌ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ : إِنَّهُ بَحَاجَزٌ .

(١) فِي ١ « فَصِلْ مِنْ جَنْسِ الشَّتْقِ مِنْ مَعْنَى بَعْدِ زَوَالِهِ ، وَهُوَ الْمَضَافُ بَعْدَ زَوَالِ مُوجَبِ الإِضَافَةِ » .

(٢) سَاقَطَ مِنْ د

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٢٧ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ (٤) مِنَ الْآيَةِ ١٢ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ

[شيخنا] **فصل**

فاما إطلاق الاسم الشتق قبل وجود المعنى فذكر بعضهم أنَّ مجاز بالإجماع ، وهذا غلط ، بل هو نوعان :

أحدهما : أن يراد به الصفة دون الفعل كقوله : سيف قطُوع ، وما مُرْنِو ، وخبز مُشَبِّع ، فقيل : هذا مجاز ، قال القاضي : بل هو حقيقة ، لأن المجاز ما يصح تفيه كأب الأب يسمى أباً مجازاً ، لأنَّه يصح تفيه ، فيقال : ليس بآب ، وإنما هو جَدٌ ، ومعه لوم أنه لا يصح أن ينفي عن السيف الذي يقطع [فيقال] : إنه ليس بقطوع ولا عن الخبز الكثير الذي يُشَبِّع أو الماء الكثير : إنه غير مشبع أو مُرْنِو ، فعلم أن ذلك حقيقة .

الثاني : أن يُراد الفعل الذي يتحقق وجوده في المستقبل ، وهو نوعان ، أحدهما : أن لا يتغير الفاعل يفعله كأفعال الله تعالى ، فهو عند أصحابنا وجمهور أهل السنة أنه سبحانه وتعالى موصوف في الأزل بالخلق والرازق حقيقة ، قال الإمام أحمد رحمه الله : لم ينزل الله عز وجل متكلما غفوراً رحيم ، الثاني أن يتغير .

فصل

في حدود الفاظ مشهورة

فصل

الحد : هو الجامع المانع ، يجمع جُزئيات المحدود ، وينبع من دخول غيرها فيها . ولابن عقيل كلام في الجزء الرابع والخامس في حدود كثير من الأنفاظ ، مثل التخصيص ، والعموم ، والأمر ، والنهي ، والكلام وأقسامه ، والوعد ، والوعيد ، وغير ذلك^(١) .

(١) في هنا زيادة هذا نصها (وتسمية الكتب المذكورة فيها الحدود : الواضح لابن عقيل في الحدود المخلافيات ، العدة للاقاضي ، والتمهيد لأبي المطاب ، والروضة المقدسي ، جدل الفخر =

فصل

فِي حَدِّ التَّأْوِيلِ

تَقْدِيمُ فِي الْجَمْلَةِ وَالْمَبْيَنِ .

[شِيخُنَا] فِصْلٌ

فِي حَدِّ الْخَاصِ

وَهُوَ : الْفَلْقُ الْدَّالُّ عَلَى وَاحِدٍ بَعْيِنِهِ ، بِخَلَافِ الْعَامِ وَالْمَطْلُقِ ، ذَكْرُهُ الْفَخْرُ
إِسْمَاعِيلُ فِي جُنَاحِهِ .

[شِيخُنَا] فِصْلٌ

مَعْرِفَةُ أَصْوَلِ الْفَقْهِ فِرْضٌ كَفَايَةٌ ، وَقَيْلٌ : فِرْضٌ عَيْنٌ عَلَى مِنْ أَرَادَ الْاجْتِهَادَ
وَالْحُكْمَ وَالْفَتْوَى ، وَتَقْدِيمٌ مَعْرِفَتُهُ أُولَئِكَ عِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِ ، لِبَنَاءِ الْفَرْوَعِ عَلَيْهَا ،
وَعِنْدَ الْقَاضِي تَقْدِيمُ الْفَرْوَعِ أُولَئِكَ ، لِأَنَّهَا النُّثْرَةُ الْمُرَادَةُ مِنَ الْأَصْوَلِ ، فَالْفَقِيهُ حَقِيقَةً مَنْ
لَهُ أَهْيَايَةٌ تَامَّةٌ يَعْرُفُ بِهَا الْحُكْمُ إِذَا شَاءَ بِدَلِيلِهِ مَعَ مَعْرِفَةِ جَمْلَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ
الْفُرْعَانِيَّةِ وَحُضُورُهَا عِنْدَهُ بِأَدْلِلَتِهَا الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ .

[شِيخُنَا] فِصْلٌ

فِي أَفْسَامِ أَصْوَلِ الْفَقْهِ وَأَدْلِلَةِ الشَّرْعِ عَلَى طَرِيقَةِ الْقَاضِيِّ

وَهِيَ ثُلَاثَةُ أَضْرِبٍ : أَصْلٌ ، وَمَفْهُومٌ أَصْلٌ ، وَاسْتَصْحَابٌ .

وَقَيْلٌ : ضَرْبٌ بِالْأَقْوَالِ ، وَهِيَ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ وَالْإِسْتَخْرَاجُ .

وَالْأَوَّلُ أَصْحَاحٌ ، لِأَنَّهُ أَعْمَمُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الصَّاحِبِ لِأَنَّهُ مُخْتَلِفٌ فِيهِ .

فَأَمَّا الْأَصْلُ فَالْكِتَابُ وَالسَّنَةُ وَالْإِجْمَاعُ ، وَالْكِتَابُ بَعْدُ وَمَفْصِلٌ ، وَالسَّنَةُ

ضَرْبٌ : مَأْخُوذَةٌ عَنْهُ ، وَمُخْبَرَبَهَا ، وَالْمُخْبَرُ بِهِ مُتَكَلِّمٌ فِي سُنْدِهِ ، وَالسُّنْدُ لِهِ إِمامَتُوازِرٌ

= إِسْمَاعِيلُ ، السَّكْفَيَا لِلْقَاضِيِّ ، الْبُرهَانُ لِلْجَوَيْنِيِّ ، كِتَابُ ابْنِ بَرْهَانٍ ، كِتَابُ أَبِي الطَّيْبِ ، الْمُحْسُولُ ،
جَهْلُ الرَّاغِيِّ ، وَجَمِيعُ كِتَابَاتِ أَصْوَلِ الْفَقْهِ ، وَكِتَابُ الْمَجْدِلِ ، وَكُلُّ كِتَابٍ مِنْ هَذِهِ وَمِنْ غَيْرِهَا فِيهِ
حَدُودٌ كَثِيرَةٌ جَدًا)

وإما آحاد ، والمبين ضربان : قول ، أو فعل ^(١).

قلت : وإمساك ^(٢) عن قول أو فعل ، إلا أن يقال الإمساك ^(٢) فعل ، فينتقض بالإقرار ، والإجماع .

وأما مفهوم الأصل فثلاثة أضرب : مفهوم الخطاب ، ودليله ، ومعناه .
والاستصحاب نوعان .

ومن أصول الأحكام المألف الذي يُعلم أنه حق ، مثل الذي سمعوه يأمرهم بفضل النبي صلى الله عليه وسلم في قيصه ، لكن هذا في التعيين والأفضل ، وكذلك استخاراة الله ، كقول العباس رضي الله عنه في اللارحد والضارح : اللهم خِرْ لنبيلك ، وهو بمنزلة القرعة ، وفعلهم بمنزلة فعله تكريماً له ، و فعل الله تعالى كرَمِي قوم لوط بالحجارة .

فصل

في حد البيان

قال شيخنا : قال القاضى : هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب مفصلاً مما يلتبس به ويشتبه به .

وقال الصيرفى وأبو بكر عبد العزيز : هو إخراج الشىء من الإشكال إلى التجلّى .
وقال أبو الحسن التميمي : البيان عن الشىء يجرى مجرى الدلالة ، وبه قال
قوم من التكلمين .

وقال الدفاق : البيان العلم .

فصل

ذكر القاضى وغيره حَدَّ البيان وأنواعه ، من المبتدأ ، والعموم ، والمحمل ، والظاهر ،
والمتأول وغير ذلك ، وأقسام ما به البيان ، وهو الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

(١) في ا « والمبين على طريقين قول و فعل وإقرار على قول أو فعل »

(٢) في د « وامتثال » في الموضعين .

قال : فالبيان من الله تعالى يقع بالقول وبال فعل ، والبيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقول ، والفعل ، والإشارة ، والدلالة ، والتنبية ، كحدث المستحاشة والفارأة في السمن ، والإقرار .

وذكر عن أبي بكر عبد العزيز أن البيان خمسة أقسام : البيان المؤكّد ، والبيان المجرد ، والمجمل ، وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم ، والبيان المستنبط .

قلت : وهذا تقسيم الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة .

قلت : والبيان من الله عز وجل يحصل بالفعل كالآيات التي بعث بها الأنبياء صلوات الله عليهم وسلم ، وكالقواعد التي أنزلها بالأنذررين ، ويحصل بالإقرار ، كقول جابر رضى الله عنه « كنا ننزل القرآن ينزل فلو كان شيئاً يُنْهَى عنه لنَهَا نَاهَى عنه القرآن » والتحقيق أن يقال : بيان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قسمان : فعل ، وترك ، أما الترك فقد يدل على عدم التحرّم تارةً وعلى عدم الوجوب أو الاستحباب أخرى ، وهذا هو الإقرار على ما فعلوه ، والثانى الإمساك عن الأمر بالشيء أو فعله على تفصيل فى هذا القسم ، وأما الفعل فإنزال الكتاب ، أو خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى تمام التقسيم فلا تغفل عن الدلالة العدمية ، فإنها أصل معتمد ، وهى غير استصحاب الحال .

[شيخنا] فصل

ذكر القاضى أن المحكم قد يُعتبر به عالم ينسخ ، فيقال : هذا حكم ، وهذا منسوخ . وقد يعبر به عن المفسر كفى الآية ، فإنه أراد بالمحكمات المفسرة المستغنية معانٰها عن معرفة ما تفسّر به .

فصل

الدليل هو: المرشد إلى المطلوب ، سواء أفاد العلم أو الظن ، وسواء كان موجوداً أو معدوماً ، قدّماً أو محذّناً ، وحکى عن بعض المتكلمين أنه خصّ الدليل بما أوجب القطع ، فأما ما أفاد الغان فهو أمارة عندهم .

قال والد شيخنا : وهذا الثاني ظاهر كلام القاضى فى السکافية ، فيما يعلم به تخصيص العام ، لأنه قال : فالدلالة هي الكتاب والسنة المقطع بها والإجماع المقطوع به ، والأماراة خبرُ الواحد والقياس .

فصل

والنص على الحكم القول^(١) الذى يفيد بنفسه ولو^(١) ظاهرا ، وهذا منقول عن الشافعى وإمامنا وأكثر الفقهاء ، وقوم يطلقونه على القاطعى دون ما فيه احتمال ، وهذا هو الفالب^{*} على عُرف التكلمين .

فصل

والظاهر : هو لفظ^{*} معقول يبتدر إلى فهم البصیر بجمة الفهم منه معنى ، مع تجويز غيره مملاً بيتدره الظن والفهم ، هذا حد الإسقراطى ، وصوابه الجوبى ، وزيف ماسواه .

فصل

العموم : ماعمَّ شيئاً فصاعداً ، قاله أبو الطيب والقاضى ، وهو مدخول من وجوه .

قال والد شيخنا : ومعظم أصحابنا وأكابر الشافعية قالوا به .
وحدة أبو الخطاب والرازى باللفظ المستترق لجحيم ما يضُلُّح له بحسب وضع واحد ، وزاد الشريف المراغى في الحد الأول بعد فصاعداً مطلقاً .

وحدة أبو زيد وأكابر الحنفية : بما انتظم جمعاً من المسميات لفظاً أو معنى ، وفسروا قولهم لفظاً بأسماء الجموع ، وقولهم معنى بما سوى ذلك من ألفاظ العموم .

(١) د « الذى يفيد نفياً أو ظاهراً » والحد المذكور ليس مانعاً ، لأنه يشمل الظاهر ، والمشهور أنه ما يفيد بنفسه من غير احتمال ، وقد بين ذلك في كلامه ، وهو أصطلاح آخر غير المشهور .

وزَيْفَ الفخر إِسْمَاعِيلُ الْحَدُّ الْأُولُ وَالثَّالِثُ بِكَلَامٍ شَافٍِ، وَارْتَضَى بِأَنَّهُ الْفَظْلُ
الْدَّالُ عَلَى مُسَمَّيَّاتِهِ [دلالة] لَا تَنْخُصُ فِي عَدْدٍ.

[وَحْدَهُ أَبُو النَّطَابِ بِحَدِّ الرَّازِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ بِحَسْبٍ وَضِعْفٍ وَاحِدٍ].

فَصْلٌ

فِي حَدِ الْعِلْمِ

ذَكَرَ أَبُو الطِّيبِ عَنْ أَصْحَابِهِ فِي هَذِهِ دَوْدَاهُ ، مِنْهَا لَفْظُ الْيَقِينِ ، وَالْإِدْرَاكِ^(١) ،
وَالنَّقْةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدَّ الْمُعَرْلَةِ بِلَفْظِ الْاعْتِقَادِ ، وَأَبْطَلَهُ بِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْعِلْمِ الْقَدِيمِ
وَحْدَهُ ابْنُ الْبَاقِلَانِيِّ وَالْقَاضِيِّ أَبْرَيْلِيِّ وَغَيْرِهِ بِأَنَّهُ مَعْرِفَةُ الْعِلْمِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ .
وَزَيْفُ الْجَوَيْنِيُّ أَكْثَرُ الْحَدُودِ ، وَاخْتَارَ تَمِيزَهُ بِيَحْثٍ وَتَقْسِيمٍ ، مِنْ غَيْرِ
تَحْرِيرِ حَدٍ .

قَالَ وَاللهُ شَيْخُنَا : وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي أُولَئِكَيْهِ دَوْدَاهُ كَثِيرَةً ، وَزَيْفَ
مَعْظَمِهَا أَوْ أَكْثَرِهَا ، وَأَبْطَلَ الْحَدَّ الثَّانِيَ بِالْمَعْدُومِ ؛ فَإِنَّهُ عِلْمٌ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .
[وَحْدَهُ الْقَاضِيِّ فِي الْكَفَايَةِ بِمَعْنَى حَدَّ الْمُعَرْلَةِ] .

فَصْلٌ

وَحْدَهُ الْوَاجِبُ : الْفَعْلُ الْمَطْلُوبُ الَّذِي يُلَامُ تَارِكُهُ شَرِعاً ، وَقِيلَ : مَا يَسْتَحْقُ
الْعِقَابَ عَلَى تَرْكِهِ شَرِعاً ، وَقِيلَ : مَا تَوَعَّدَ اللَّهُ عَلَى تَرْكِهِ بِالْعِقَابِ ، وَزَيْفُهَا الْجَوَيْنِيُّ ،
وَكَانَ تَزِيفُهُ لِلثَّانِيِّ بِأَنَّ مَنْ عَفَّ عَنْهُ وَلَمْ يُعَاقِبْهُ لَتَرْكِهِ وَاجِباً تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعْنِيًّا
بِالتَّوَعُّدِ [إِلَّا كَانَ خَلْفَهُ ، وَهُوَ مَحَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى] ، ذَكْرُهُ بَعْدَ الْكَلَامِ
فِي النَّوَاهِي []

وَزَيْفُهُمَا الرَّازِيُّ بِذَلِكَ ، وَذَكَرَ حَدَّا آخِرَ حَرَرَهُ ، وَهُوَ : مَا يُخَافُ الْعِقَابُ عَلَى
تَارِكِهِ ، وَزَيْفُهُ بِالْمُشْكُوكِ فِي وَجْوَبِهِ ، فَإِنَّهُ يُخَافُ عَلَى تَارِكِهِ الْعِقَابُ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .

(١) فِي دِيْنِ « وَالْإِرَادَاتِ » .

وزاد الرازي في الحد « على بعض الوجوه » ليدخل الواجب الخير لأنه يُلَام على تركه إذا ترك معه بدلًا ، والواجبُ الوسِع ، لأنَّه يُلَام على تركه في جميع الأوقات ، والواجب على الكفاية؛ لأنَّه يُلَام على تركه إذا تركه الجميع .
قال : فإن قيل : هذا التجديد يدخل فيه السنة ، فإن الفقهاء قالوا : إن أهل المَحِلة إذا اتفقوا [على تركها] عوقيبا .

فصلٌ

وحد المُحظور هو حد الأمر ، فإذا قيل هناك تاركه قيل هاهنا فاعله ، وله أسماء كثيرة ، في المُحْصول .

فصلٌ

والندوب : الفعل المطلوب الذي لا يُلَام تاركه شرعا .
قال والد شيخنا : وقيل : هو الذي يكون فعله راجحا على تركه في نظر الشرع مع جواز تركه [وله أسماء] .

فصلٌ

كل ما كان طاعة الله ومأموراً به فهو عبادة عند أصحابنا والمالكية والشافعية ،
وعند الحنفية العبادة ما كان من شرطها النية

فصلٌ

الطاعة : موافقة الأمر عندنا ، وبه قال الفقهاء والأشعرية ، وقالت المعتزلة :
هي موافقة الإرادة .

فصلٌ

وأما المُكروه فقيل في حده : ما اختلف في حظره ، وقيل : ما خِيفَ على

فاعله ، وكلاهما منتفض بمكرره اتفقوا عليه ، ولم يختلف في حظره ، وقيل : ما نهى عنه قصداً ولم يحرم .

[والد شيخنا] فَصْلٌ

في حد المباح

فيحتمل أن يكون الذي لا مزية لفعله على تركه ولا تركه على فعله شرعاً ، وقيل : هو الذي أعلم فاعله أو دل على أنه لا ضرر في فعله وتركه ولا نفع فيه في الآخرة .

قال شيخنا : قال القاضي : هو كل فعل مأذون فيه بلا ثواب ولا عقاب ، وفيه احتراز من فعل الصبيان والجانين والبهائم

[شيخنا] فَصْلٌ^(١)

الجائز : ما وافق الشريعة ، وقد يُرید به الفقهاء ما ليس بلازم .
قلت : هو من باب تخصيص النقط العام بأدنى تسمية كالحيوان بالدابة والممكن بالبني^(٢) .

فَصْلٌ

في حد القبيح

قال شيخنا : قال القاضي : قد قيل : الحسن ما له فعله ، والقبيح ما ليس له فعله ، قال : وقيل المباح من الحسن ، وقيل : الحسن ما مدح فاعله ، والقبيح عكسه ، وقال هذا القائل : لا يوصف المباح بأنه حسن .

[شيخنا] : فَصْلٌ

الحكم الشرعي : إما أن يقع على نفس قول الشارع وخطابه ، أو على

(١) سقط هذا الفصل من ١ .

(٢) في ده والممكن والمبني ، وكتب فوق كلة « والمبني » كذا .

تَكْلِيفُهُ بِالْأَفْعَالِ ، أَوْ عَلَى صَفَةِ الْأَفْعَالِ تَثْبِتُ بِالشَّرْعِ ، أَوْ عَلَى هِيَةِ يَكُونُ الْفَعْلُ عَلَيْهَا يَأْذِنُ الشَّرْعُ .

قال بعض أصحابنا : قد نص أَحْمَد رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ خُطَابُ الشَّرْعِ ، وَقُولُهُ « وَقَدْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَوْمٌ مِّنَ النَّاسِ » وَلِلْخَلَافَةِ مَقَامٌ ، أَحَدُهُمَا مَسْأَلَةُ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ ، وَالثَّانِي كَشْبُ الْعِبَادِ .

وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ ، وَأَعْزَى كَرَمُ

وردى آخر النسخة المرموز لها بالحرف د ما صورته :

كتب في آخر النسخة المنسوبة عنها هذه ما نصه :

آخر ما وجدنا من المسودة التي بخط الشيخ مجد الدين رحمه الله وبخط ابنه وبنخط حفيده الشيخ تقى الدين رضى الله عنهم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

تم هذا الكتاب على يد الحقير حامد بن الشيخ أديب التق الحسيني نسخاً ومقابلة في المكتبة الظاهرية السكافية بدمشق الشام ، حرستها الله وسائل بلاد المصلحين ، في أواخر شعبان سنة ١٣٢٥ هـ عُفِّ عنهم وعن دعاهم .

آمين . آمين

وورد في آخر النسخة المرموز لها بالحرف ا ، ما صورته :

آخر الكتاب والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وبه نستعين على أمورنا كلها ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، كل على يد مالكه إلى ربه العزيز الغفور عثمان بن عبد العزيز بن منصور بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد بن حسين ، الحسيني ، الناصري ثم العمروي التميمي التنجي ، يسأل من مولاه المغفار ، وذللك في شهر ربيع الأول من سنة ألف ومئتين وخمس وخمسين من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلة وأذكي السلام

وبلي ذلك متصلا به ما يلي :

في بلد الجنة حال ارتحانا فيها ، ارتحلنا في أول رجب من تلك السنة ، وارتحلنا منها إلى جوطة سدير في آخر ربيع الآخر ، وهذه مسودة آل تيمية رحهم الله تعالى .